بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور الشريعة الغراء وملأه بالاحكام الشرعية الحنيفية البيضاء والصلاة والسلام
على ... الكائنات الذين هم زبدة الرسل والانبياء خصوصا على سيدنا محمد ... ورسوله المجتبى و...
المصطفى وعلى آله النجباء الاصفياء واصحابه البررة الاتقياء وبعد فان تكميل النفوس الانسانية بالعقائد ...
وتحليتها بالفضائل الانسية سيما بالعلوم الشرعية النبوية والفنون الحميدة المصطفوية وهي المقصد الاقصى
والمطلب الاسنى عند جميع ارباب البصائر من الاوائل والاواخر وعلم الفقه من بينها اعظمها شأنا وارفعها
منزلة ومكانا اذ به تتبين الاحكام بين الانام و... الحلال عن الحرام و... نظام المعاش ونجاة المعاد
وفلاح العباد ... وهو ذو وسيلة للدولتين وذريعة للسعادتين ...

[illegible]

الاسفار فشرعت فيها ثانيا بعد ايابي من تلك الاراضي المقدسة والديار المشرفة راجيا من الكريم الوهاب ان يجعله
لي ذخرا ليوم ...

[illegible]

لكراهة في الصحاح قوله محمود رفع على انه عطف بيان للحمد او على انه بدل منه قوله جزى الله يقال جزى عنه هذا اي قضى ومنه قوله لا تجزي
نفس عن نفس شيئا ويقال اجزيت عنه شاة قوله لاجل حفظ يتعلق بقوله الضاحي قوله طلقا وهو الشوط يقال عدا الفرس طلقا
وطلقين اي دفعة او دفعتين والمراد الطريق قوله اشر جواب لما قوله وشي اي شيء قليل كذا في الصحاح قوله الى هذا النمط
وهو بفتحتين الطريقة وقد يجيء بمعنى النوع يقال عندي متاع من هذا النمط اي من هذا النوع وكل من هذين المعنيين يلائم
هذا المقام صرح به في المغرب قوله والعبد الضعيف توصيف العبد بالضعيف لا يخلو عن ايهام كون غيره على خلافه كما
وهو مختص بالتثنية قال كذا في الجوهري قوله فافرغ على صيغة المتكلم وحده من مضارع فرغ من باب الالتفات من الغيبة الى التكلم
قوله مبالغا في تاليف شرح الوقاية اي غير مقصر في الجد والجهد وتخصيصه في التاليف المذكور قوله في اسعاف مراما
سعاف قضاء الحاجة والمساعفة المساعدة والمراد المطلب فيه رائحة من التجريد قوله فالمأمول اي المرجو من الاجلاء وهو
الرجاء قوله المغلقات الابواب بجعل الابواب المغلقة من باب اضافة الصفة الى الموصوف والرجاء ان يكون بمعنى الامر والله اعلم
كتاب الطهارة اعلم ان ما لا بد لنا في هذا المقام شرح جنس نكت الاولى انما قدم العبادات على المعاملات والحدود
لانها هي التي يحقق فيها العبودية قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والثانية انه انما قدم الصلوة على
سائر العبادات لانها عماد الدين بالحديث والبناء لا يقوم الا بنصب عماده اولا لا يقال فالواجب تقديم الايمان لانه اصل الكل
لانا نقول المتكفل به علم الكلام الفقه وايضا الصلوة تعقب الايمان كثيرا دون سائر العبادات كقوله تعالى الذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلوة والثالثة انه انما قدم الطهارة على الصلوة لانها شرطها وتقدمها على سائر شروطها لانها لا تسقط
بالاعذار بخلاف سائرها وقال بعض شراح الوقاية وانما اختارها لانها اهم وهذا التعليل اولى مما قالوا الطهارة
شرط لا يسقط بعذر لان النية ايضا شرط ولا تسقط بعذر ونحن نقول معنى الاهمية لا يثبت الا بالترجيح وعدم السقوط وهذا قال
الكفاية وانها اهم لانها لا تسقط بعذر من الاعذار واشتراك النية الطهارة في عدم السقوط لا ينافي كونه وجها لتقديم الطهارة
على ما تقدم من النية تحقق بالنية المصلوة لاقترانها بالتحريمة المتاخرة عن الطهارة ولانها مختصة بها بخلاف النية لعموم شرطيتها
لجميع العبادات والرابعة انما عنون الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان وجوه اشتقاق الكتاب يدل على الجمع والباب لا يحتمل
الا بمعنى النوع والمقصود جميع انواع الطهارة لا نوع منها والخامسة انه ذكر الطهارة بلفظ المفرد لان الجمع المعرف باللام محمول
على الجنس على ما هو المختار في جنس الامر فيلزم العبث وتطويل اللفظ بلا فائدة فليتامل ولذلك حرج ذكرها
الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد وقال الفاضل البيضاوي الكتاب اما مصدر كالخطاب سمي به المفعول الى العدد
كرجل عدل او فعال بمعنى المفعول كاللباس ... وعلى التقديرين هو في الاصطلاح اسم لما يحوي مسائل ... مستقلة شاملة
لانواع او لا اصناف قيل فعلى هذا كان المناسب ان يعبر الطهارة بلفظ الباب ونحوه لانها ليست مستقلة بل هي تابعة للصلوة
واجيب بانه كلها كما يرشد ولما قلنا نعم يكفيها لما كانت مشتملة على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة
الصغرى والكبرى والطهارة بالتيمم والحكمية والطهارة بالماء والتراب صارت كانها عبادة مستقلة والمرجح عند المحققين اوردها
بعضهم بصيغة الجمع واما من افردها فقد لاحظ ما ذكره الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الطهارة لغة النظافة ويقابلها
الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة البدن والثوب والمكان والحكمية كالحدث الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل
والتيمم ان عدم الماء وتجديد الوضوء ليس بطهارة حقيقة وانما سمي بها باعتبار النور الحاصل به قوله ولا يجمع لكونها اسم جنس

ايضا اول الطهارة تعليل لقوله لا يثنى ولا يجمع فارجاع الضمائر الى الطهارة صرح ان الطهارة التي ذكرها و
ارجاعها الى المصدر اشارة الى انه عبارة منها وقيل والاولى ان يحمل ذلك تعليلا للاكتفاء باعتبار تعليله بقوله لان
الاصل الى واشتراط كان مكلف مستفاد قوله اذا اقمتم من باب ذكر السبب وارادة المسبب لان الفعل الاختياري
لا يوجد بدون الارادة كذا في الاكمل قوله الاحاجة الى يقال قام الى الشيء اي توجه اليه وقصد نحوه صرح به
صاحب الدراية نقلا من الكشاف فان قيل لم ذكر الله تعالى ههنا بدا في الطهارة الكبرى بان حيث قال الله تعالى وان كنتم
جنبا ولم يعكس قلنا لان الحدث استعمل في الاشياء الغالبة الوجود والقيام الى الصلوة بالنسبة الى ... كذلك
بخلاف الجنابة فانها استعملت في الاشياء المترددة الوجود والجنابة كذلك قال المفتي الثقلين في المستصفى الخطاب ... يرمزونه
التفات نظرا الى ظاهر العدد ... الى خطاب ... لان كلا من الغيبة والخطاب هنا
في محله والعدد والخروج عن سنن العربية لان كون الموصولات كلها غيبا يقتضي صلتها كذلك في الاستعمال الشائع
... وهذا انسب ... القياس قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة وكذلك ... فهو ... ولا
يا فلان اذا فعل كذا لان المنادى في مقام الخطاب وجميع ما ورد في القرآن ... من هذا المقام ...
وورد العدول في الكلام لا سيما ... وظاهر هذه الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وليس كذلك اجماعا
واجيب ان المراد وانتم محدثون بقرينة تعيين التيمم الذي هو بدل عنه بالحدث وقيل المراد بالمخاطبين المحدثون فقط بالقرينة
التي ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا دلالة في اللفظ على العموم الاحوال ليخص كذا ذكره الفاضل التفتازاني
في حاشية الكشاف قوله ولان الدليل اصل بعنى ان كتاب الله تعالى اصل يستنبط منه المسائل الفرعية كذا في العناية لا يقال
ظاهر قول صاحب الوقاية في الخطبة خاليا عن الدلائل يقتضي عراء المتن عن الدليل بالكلية مع انه تعرض ... لبعض الدلائل
... لانا نقول ... على رفع الايجاب الكلي ... في الايجاب الجزئي ... ذكر بعض الدلائل
لا ينافيه ... في حيز العدم ... ان هذه الفاء ... الداخلة على الحكم ... ان ما
يجد ... وهذا لان الفاء يدخل على الحكم ... العلة ... فاوجب واطع ...
والفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر
جاحده ولا يقال من جملة الفرائض مسح ربع الراس ولا يكفر جاحده ولا يأثم بل ... كالمالك والشافعي والحسن البصري
لانا نقول الجاحد من لا يكون مؤولا وكل من هؤلاء الاجلاء الذين يقولون بعضهم بالاستيعاب وبعضهم بالاقل كالشافعي
والشريعي وبعضهم بالاكثر لا بعد جاحدا لانه مؤول كذا فهم من تقرير الاكمل في شرح قول الهداية والفروض في
مسح الراس ... والوضوء بضم الواو لغة النظافة من الوضاءة اي الحسن والنظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين
ومسح الراس واما الوضوء بالفتح فما يتوضأ به قيل اضافة الفرض الى الوضوء بيانية لان الفرض قد يكون من غيره ويجوز
ان يكون بمعنى اللام لان الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير ذلك ويبقى ههنا سؤال واضح الورود وهو ان
الاية التي نزلت في الوضوء مدنية اجماعا وقد فرضت الصلوة بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزلت
واجيب عنه بوجوه احدها ان يمنع بطلان اللازم بتجويز الصلوة بلا وضوء قبل تحقق توقفها عليه من جهة الشارع كالصوم والجهاد وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوحي الغير المتلو كتعليم جبرئيل وكون الاية دليل الوضوء

لا يقتضي كون دليله مضطر فيها وثانيها جواز الاخذ من الشرائع من قبلنا كما يدل عليه ما روي عنه عليه الصلوة والسلام
حين توضأ ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي لا يقال اذا ثبت الوضوء باحدي هاتين الطريقتين فما فائدة نزول الاية لانا نقول فيه امر الوضوء واشارة من اعظم المنافع ذات معنا لانه لما يكن عبادة
محضة بل وسيلة للصلوة كان مظنة ان لا يعتني المسلمون بشانه ويتساهلوا في رعايته واركانه لكونه بعيد العهد من
زمن نزول الوحي وقلة النقلة عصرا بعد عصر لخلافها اذا ثبت بالمتلو المتواتر المستديم في كل زمان على كل لسان فلا
ان يقولوا لا يجوز ان يثبت وجوب نفس الوضوء باحد هذين الوجهين المذكورين والاية وانما نزلت لاثبات فرضية
الوضوء لا لاثبات عرضها فلا اشكال وانما قدم الوضوء على سائر انواع الطهارة لانه اكثر مما يحتاج اليه المسلمون واوفر
فاولوية التقديم اولى اي خاص الشعر قال شارح الهداية هذا خارج مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول من
مبدأ سطح الجبهة اي منتهى الجبين كان عليه شعر او لم يكن فكان قول الشارح وهو منتهى منبت شعر الراس اشارة
الى هذا البيان لكن هذا لا يقتضي ذكر القصتين ان لو حمل المتن اولا بالتفسير الثاني لافادة المعنى المذكور فوجب ان يكون مرادا
لتعذر الاول لا على التوزيع تحمل تامل الى الاذن فان قيل كان الاصل ان يبين الطول ولام العرض كما قال صاحب الخلاصة
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمة الاذن وقد عرض المصنف بالعرض قبل تمام الطول شارحه علينا العلة ان لما
قصد التنبيه اول الامر على رجحان وجوب غسل ما بين العذار والاذن كما سيأتي كما هو مذهب ابي حنيفة
ومحمد ومعهما الشافعي واحمد رحمهم الله ودليل الخلاف داخل تحت الحد الاتي ان غسله كان واجبا قبل نبات العذار
وهو انما يسقط ما يختفي في البلة لما كان في عند ابي يوسف لعدم دخوله عنده لان البشرة التي تحت الشعر في العذار
ادالم يجب غسلها وبلها فما وراها وهو البياض اولى ان لا يجب فظها ان ما تحت الشعر لما لا يجب غسله الرجم
عن كونه وجها بالاستتار فيتقل حكم ما تحته اليه حتى يجب غسله كالشارب والحاجب والاستار فما وراء العذار يجب غسله
وهذا الخلاف اذا شرط الحد وحالة واما في الامرد والكوسج فيجب الغسل اتفاقا من سوي مالك فانه عنده لا يجب
قبل النبات ايضا لان حد الوجه بالعذار غالبا وعند الازهري والاذنان من الوجه لانه كلما يقع المواجهة اليهما يجب
غسلهما احتياطا وهذا ليس بقوي لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم مسحوا عليهما ... نقل الفقهاء
وذكر شمس الائمة قيل فيه بحث لان الفائلين بان ما بينهما من اعضاء الوضوء كابي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله
الا يسلمون الكفاية المسلمون الذكورة في اعضاء الوضوء والذي سلمها كابي يوسف رحمه الله لا يقول بكون ما بينهما من
اعضائه كما عرفت فاوجه من اعضائه والاكتفا بالابتلال اجيب بان الشمس من المجتهدين يجوز
ان يختار كونه من تلك الاعضاء مع عدم ايجاب الاسالة بناء على تلك الرواية تحقيق كلامه انه روي
الاعظم رحمه الله في عدم ما بين العذار والاذنين من اعضاء الوضوء والامام الثاني في الاكتفا بالبلل
ذلك بدليل لاح له وما روي عن الثاني وان دل على اكتفائه بالبلل في جميع اعضاء الوضوء لانه لما تكن
الخلاف فيما بينهما من اعضاء الوضوء حط شمس الائمة رتبته عن رتبة سائر الاعضاء فاكتفى فيه بالبلل دون سائرها

بلل

احتياطا

احتياطا الكفا في التيمم قيل لو كان مجتهدا لما جاز تبعيته لغيره اجيب بان عدم الجواز مسلم كيف وقد روي عن الاعظم جواز
تقليد المجتهد لمن هو اعلم منه ولو سلم فانما هو في المجتهد المطلق كالشافعي ومالك وشمس ليس كذلك كما ذكره الاستاذ
ولكن قيل انا وبالجملة والمراد من ابراد هذا لتأويل رد لما ذكره الحلواني لانه لما بين ان ليس مبناه على ظاهر وظهر ان
البنا عليه فاسد وانما نقله بصيغة المجهول اشعارا بضعفه لان المذكور في المعتبرات ان التقاطر ليس بشرط عند ابي يوسف
ولم يسل كذلك ولم يتتابع القطرة ولم يرد فيه بحث يلحق آخرها وقال بجواز لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء
ولو قطر قطرة او قطرتان جاز لوجود الاسالة كما في البدائع واسفل الذقن هو مقدم اللحيين الذي هو مجمع اللحيين
الذين هما منبت الاسنان السفلى قوله مع المرفقين اختار كونه اولى على مذهب صاحب الكشف اختار البناء للاختصار
ولان منهما وجهه هو وصولها لان الغاية لا تدخل تحت المغيا لانها لو دخلت تحته لا يكون غاية له بل جزء منه
خلاف المذهب حق كالليل في الصوم اي كعدم دخول الليل في حكم الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم
عبارة عن الامساك مطلقا وهو يصدق على الامساك ساعة فلو لم يدخل كلمة الى في الغاية اي حتى الليل لم يتناوله الصوم
الا هو امتداد الكلام ومعنا هذه الغاية دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا اي دخول الغاية تحت حكم المغيا
جميع ... الوقت التجوز اذ لو وجد فيه قرينة ... لا يدخل فيه ... الثاني عكس
الدخول الا مجازا الرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها الشارح الخير على هذه المذاهب الاربعة في التوضيح
واعترض عليه الفاضل التفتازاني بوجوه حيث قال وفيه نظر من وجوه الاول انه نقل المذهب الضعيف وتركها
هو الحق او وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل يدور مع الدليل وهذا يدخل فيه قرات الكتاب من اوله
الى آخره بخلاف قولنا قرأته الى باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا الثاني ان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط
مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض القول بعدم الدخول واليه ذهب كثير من النحاة الثالث ان ما ذكره يستلزم حمل
المثال دخول الراس في الاكل ما هو مقتضى المذهب الرابع ويختار القوم لان صدر الكلام يتناوله وقد اختاروا ولا اشتراك
خواستها كلامه يوافق ما ذكرنا يعني ان ما ذكرنا يخرجون في المذهب الرابع ... واحد وانما الاختلاف في العبارة فقط
فان قول البعض ان الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية كما صرح به في التوضيح وفي
بحث لان السوق كلامه مشعر بان المراد بالتناول التناول القطعي بان يدخل قطعا دخول المرفق في اليد فلا يلزم ان
ما ذكره بعد كلامه فان قولك صحبت اياما من السبت الى الجمعة ينبغي ان يدخل الجمعة على قوله لانها من جنس الايام ولا يدخل
على قول لان الايام لا يتناول الجمعة على وجه القطع فيكون مثل فلا يدخل كذا اعترض علينا ... فوق فتساويا والمتساويان ساقطان فلم
يبق العمل الواحد منهما الاشتباه ترجح المجتهد احد المتساويين على الآخر من غير اعتبار مرجح فوق الشك الحقيقي اذا ثبت
التساوي بين المعنيين بالنظر الى مذهبين والوضعين وقع الشك في مواقع الاستعمال فينبغي ان ينظر الى ما بعد الى ان كان داخلا
فيما قبلها قبل دخولها فلا يبطل بعد دخولها لان الدخول متيقن والخروج مشكوك والمتيقن لا يزول بالشك وانما اختار مذهب المذكور
خارجا عنه قبل فلا يبطل يخرج بعده لان الخروج متيقن والدخول مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك والتناول والدخول اي مجموعهما
الرابع لانا لا نعتبر على مجموع المذاهب الثلاثة كما صرح به في التوضيح وانما وقع الشك في التناول والدخول اي
ولا يعد الكلام والخروج عنه كما يفهم عن قول الشارح فمقابلته بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول قبله وما ذكره آخرا

سهو

دمع لما عيسى توهم انه علم ذكره ايا لما لعدم الاطلاع على تفاصيلها او لعدم اس تضايفه فانقض هذا القول بحث ثم نقله
بن كرماذكره في الايه الشهادة ومستغاثين عن التعرض كما لا يخفى وفي تفصيل ذكره في التوضيح والتلويح فليطلب منهما قوله في
وسط القدم قال في معراج الدراية وبه قال الامامية وكل من ذهب الى المسح على الرجل وهذا سهو من هشام فان محمدا
لم يرد من الكعب هذا المعنى في الطهارة لانه فسر الكعب في جنب الطهارة من الزيادات بالعظم الناتي واهل اللغة اجمعوا
على ذلك فالصحيح انكر الاصحاب اطلاق الكعب على ظهر القدم فان قيل ان محمدا فسرها بموضع آخر بالمفصل وجه لتفسيره انما فسره
في غير الزيادة في باب الاحرام فان المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من الكعبين واما في الطهارة فان المراد العظم
الناتي ويؤيده المعنى اللغوي للكعب هو النتو والارتفاع ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها على ساير البيوت لقائل ان يقول
فعلى هذا الابرى لرواية هشام اصلا فان محمدا قال الظاهر في العبارة ان يقول الصحيح كما احتاج صاحب الهداية فيتامل قوله معقد
الشراك هو قطعة من مدبوغ جلد البقر والبعير حلق على النعلين قوله اخلا العظم الناتي وهو بالجزء المرتفع مشتق من النتو
قوله ابتقابله الاحاد الاحاد واعترض عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير تقابله الاحاد تثبت فرضية يد ورجل واحدة فكل احد
وما ثبت فرضية بالآية الكريمة اليدان والرجلان وجوابه ان الثابت بعبارة النص يد واحدة ورجل واحدة والاخريان
منهما ثابتان بدلالة النص او فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عنه تواترا او الاجماع كما توهم البعض لانه ثابت في عهد الرسول
صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده قوله ثم اختار في الكعب لفظ المثنى الخ ولا يقال كيف علم بذكر المرافق بالمثنى والكعبين بالجمع
وهو القياس لان لكل شخص له مرفقان وكعاب اربع لانا نقول نعم حال المرفق والكعب كذلك لكن قاعدة انقسام
الاحاد على الاحاد يقتضي حينئذ ان يجب غسل كل مرفق وليس كذلك لان المراد غسل كل رجل بالكعبين ولو ذكر المرفق بالتثنية فهم
ان الواجب غسل كل يد بمرفقين وليس لليد الواحدة الا مرفق واحد فان قيل قراءة الجر في الرجل متواترة يقتضي الحق بين
الغرايبق التخيير بين الغسل والمسح كما قال به البعض قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لانه من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين
وقال صلى الله عليه وسلم بعدما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به والجر بالجوار وفائدته تصوير الجر التنبيه على
انه ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليها ويغسلها غسلا خفيفا شبيها بالمسح قوله باقيا قيل هذا على خلاف والحق ما اختاره
لان البلل الذي على الكف غير مستعمل لانه لم يتم به قربة لان الغسل يتادى بالماء دون البلل فحصل المسح بالماء غير مستعمل بخلاف البلل الباقي بعد
المسح لانه مستعمل لاقامة القربة لانه يتادى به وبخلاف البلل الماخوذ من العضو لانه جزء من الماء المستعمل الا ان لنا لا نسلم حكما
ما دام على العضو وبالاخذ يظهر حكمه كذا في الشروح اقول كان هذا ردا لما قال الكرخي التسمية فرض
رواه الكرخي في حاشية الكبير عن الاعظم والثاني اذا مسح راسه بفضل ما في ذراعيه لم يجز لانه مستعمل كما قال الشيخ
الشارح بما ذكره محمد رحمه الله صحيح الخلف انه توضأ ومسح على الخف ثم له تيسر على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم على خفيه لا يجوز
في بيتهم الجرالكي الحطين محظورة صرح به الفاضل الزاهدي في شرح القدوري قوله واعلم ان الفرض على اي المعتد بها
ثانيا ان لا يقال هذا المقدار غير مقطوع به لمكان الاختلاف فكيف يكون فرضا يكفر جاحده لانا نقول او لا الفرض هنا بمعنى العمل
وما يأتي الفرض على نوعين قطعي وهو كما ذكره وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد ولحما متصل
فانه عند علما ينقض الوضوء ويفرض عند ارادة الصلوة وهذا من قبيل الثاني كذا في الكفاية قوله وعند مالك الاستيعاب فرض وكذا
عند احمد بن حنبل ونبه ما نسبناه بانه اذا عبر عن الحق بلفظ الطلق يراد به كل ما على ما تقرر ان المطلق ينصرف الى الكامل والى فرد الكامل

الكعبين

الفعل

الكريم كذلك على الكل والباء صلة كما في فامسحوا بوجوهكم كذا في شرح لطايف الاشارة قوله وقد ذكر ان المراد قبل له وليل علينا
اشترط الاستيعاب وكذا لفظ الحديث المشهور دليل ثان عليه وما بينهما امور متعلقة بالدليل الاول ممهدة واما اطلاق الحديث على محمد
عليه الصلوة والسلام بناصية الشريف فلا يخلو عن نوع مسامحة فكلما يقتضي استيعاب المحل لانه لابيان بحال الوسيلة حصول المقصود
بذاته وهو حصل بحصول الفعل بالمحل قوله ويمكن ان يجاب عنه هذا على ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ورفر حرم الاستيعاب ليس بشرط لكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو وقال شمس الايمة الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية الحسن
الكرخي والبلوي فيكفا في شرح الهداية قوله بالاحاديث المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب قيل وفيه اشتباه
وهو ان الزيادة على الكتاب نسخ كما صرحوا به وقوله صلى الله عليه وسلم المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل
على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال يجوز ان يكون هذا الحديث ايضا منسوخا فليتامل
يمكن به ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون معنى الحديث لا يكون الاحكام المستفادة منها منسوخة بالكتاب كما يشعر به قوله
صلى الله عليه وسلم آخر القرآن نزولا لان الآخرية بالنسبة الى النزول والقرآنية لا ينافي المنسوخية بالحديث فقوله ولا بالسنة
يظهر لا يعطيه عبارة الحديث كما لا يخفى فليتامل قوله وبان مسح الوجه في التيمم قام مقام غسله المعترض يرد عليه ان يقال هذا بالمسح على
الخف فانه خلف الغسل مع انه لم يا خذ في المقدار ويمكن ان يجاب عنه بان جواز المسح على الخف ثابت على خلاف القياس بفعل الرسول
صلى الله عليه وسلم حيث مسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع وذكر في بعض كتب الاصول في الجواب عنه ان المسح على الخف بدل
عن غسل الرجل لا خلف والفرق ان البدل مشروع مع امكان البدل منه وشرط المصير الى الخلف عند تعذر الاصل فكان البدل
يقوم مقام وظيفة ابتدائية شرعت للتخفيف فلا يلزم فيه رعاية صفة البدل عنه بخلاف الخلف قوله والمطلق الحديث المشهور ايضا قيل فيه بحث
لان المراد به حديث المغيرة وهو خبر واحد كما صرح به شراح الهداية فلا يكون مشهورا اللهم الا ان يراد المعنى اللغوي لا مصطلح اهل
الحديث ويكون خبرا واحدا لا ينافي قول مالك وكونه بيانا لمجمل الكتاب كما نصوا عليه فوله على ان الآية مجملة قوله المجمل وضعه
الذي هو المفصل من جملة اصطلاحات اصول الفقه وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل
كما في قوله تعالى وحرم الربوا وحكم التوقف في اعتقاد حقيقة المراد الى ان ياتيه البيان قوله لا مطلق
وصدق المقيد قيل في تعريفه هو ما يتعرض للذات لا بالصفات لا بالنفي ولا بالاثبات وقال السعد التفتازاني في تعريف المطلق هو
الشايع في جنسه بمعنى انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين نحو رقبة من اعتق رقبة وفي تعريف المقيد
المقيد اخراج من الشيوع بوجه كرقبة مؤمنة اخرجت من شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت شايعة في الرقبات المؤمنات قوله الحق
في الفعل امرار اليد وقوله والمراد اصل مسح الحائط يراد البعض الى قوله واما المجمل دليلان ورد الاثبات كون الآية مجملة في حق
المقدار كما هو المختار عند ابن الهمام لانه لا يلزم كونها مطلقة كما هو مذهب الشافعي ولكن فيكل منهما بحث اما في الاول فلان عدم
تسمية الماسح المذكور ماسحا عند الخصم بناء على ما سبق من ان المسح صابة اليد وهي تحصل بالماسة واما في الثاني فلانه قد مر آنفا من ان
السند ان الاستيعاب في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ثبت بالاحاديث لا بالنص فلا دليل في الآية هنا على الكل فيحمل على البعض
ايضا فلا يثبت بهذين الوجهين كون الآية مجملة كما فهم من تقرير بعض الفضلاء من المتاخرين حيث قال في آخر كلامه والحق عندي ان الآية
مطلقة في حق المقدار لا مجملة كما في حق التيمم فليطلب تشحيد قوله صلى الله عليه وسلم انه مسح على ناصيته يكون بيانا له فالناصية
هي الربع من الراس لانها احد جوانبه الاربع قال محمد الواجب قدر ثلاث اصابع اعتبارا للآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع

وهي عشرة وجهها اثنان ونصف الواحد لا تجزي فكل وجها اعتبر الموزوني عليه ما دونه اذا لوجدنا قواعد ذلك الفاضل الصحابي وسلم

على الجواز كذا في السعد قوله والمسح شرع لسنخ قول المصنف والجمع الطاهرة مطلوف على الراس اي من جملة فرايض الوضوء

مسح ربع الجهة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وجوز ان يكون مطلوفا على الربع فيفيد انه يجب مسح كلها وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله

ومشايخ الجمهور وروى عن الربع وعن ابي يوسف انه سقط بالجمع لا يجب غسل ما تحته وروي عن ابي حنيفة يجب امرار الماء على اللحية وهو الاصح كذا في التبيين قوله مشرة البشر وهي ظاهر جلد الانسان كذا في الصحاح قوله ثم حلق الشعر سواء كان في الراس او اللحية

واعترض بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما في التيمم للخف اذا نزع وحكي الجواب بان الخف مانع عن سراية الحدث فاذا حل المسح جزء

في محل الان وظيفة انتقلت الى الخف وكذا لو لبس على حدث لا يجوز المسح عليه فاذا نزع ينتقض الحدث السابق لزوال الستر

وهنا فالتيمم الغرض في بدل ولا ينتقض للاعتراض فكيف يعاد كذا في بعض الشروح قوله وسنتاي سنن الوضوء جمع سنة

وهي ما واظب النبي عليه السلام ولا يترك الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى قال الاتقاني رحمه الله في غاية

بيان السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب قوله المبسوط اقوال الجمهور على ان ذكره قيد الاستيقاظ اتفاقي

على ما في المحيط وغرض من الابتداء بغسل اليدين سنة مطلقا وان قال بعضهم يكون شرطا كما في الايضاح وغيره بان عليها نوم يحصل

اليدين في النوم اذ عادتهم انهم لا يستنجون بالاحجار ولا بالماء حتى لو نام متنبها لا حاجة الا غسل اليدين كذا في الكافي وشروح الهداية

قوله غسل يديه قبل ادخالهما الاناء قيل السنة تتم في الابتداء وسنتيه الا ان يغسل تعرقا بن فرض حتى لا يجب اعادة غسلها

عند المفصل كذا في اكثر الشروح قوله ويصبه على كفه اليمنى قال الاحاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين

بالماء المصبوب على الكف اليمنى كما هو العادة واجيب بان ما ذكره الشارح رحمه الله من بيان الكيفية ما ذكره في شرح تاج الشريعة

ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين الى الرجلين الا الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا

اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا يغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيما بين

بالفرض وبين ظهر فساد ما قبل الاحاجة الخ فان في بدء صحة العادة العوام ما عرف الشرع ويؤيد الجواب قول بعض شراح الوقاية في

هذا المقام انما يعتاده اهل زماننا من غسل اليد حين الشروع في الوضوء لا يحصل به السنة بل يحصل بالغرض انظر ويشهد له

ما قال في غاية البروجي ان الجمع بينهما كما هو مسنون هكذا قال في المحيط لانه ربما ادى الى تحسين موضع الحدث من الاناء

وتسمية الله تعالى ابتداء وانما اختاره صاحب الوقاية كونها سنة بعد رواية قول صاحب الهداية والاصح انها مستحبة ثم حكى رواية القد

وري والطحاوي من المتقدمين واختاره صاحب الكافي من المتاخرين فعلها قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرائضه

كلها بالتسمية وقيل بعده لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمي حينئذ تعظيما لاسم الله تعالى ولهذا قال بعضهم هو يسمي

قبل وبعده بلسانه وقيل يسمي قبل وبعد وهو الاصح واستدل على سنيتها بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى وبقوله

صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه

فان قلت لا دلالة في الحديث على كون التسمية سنة في الابتداء الوضوء وما المدعي الا هذا قلت لما ثبت انها سنة الوضوء وهو اسم لما

يفعل المتوضئ من اوله الى آخره اشترط في الابتداء ليقع الوضوء كله بعضه ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول

بسم الله العظيم

بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وهو المنقول عن السلف وقيل مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم

قوله والسواك وهو اذا كان بمعنى السواك الذي هو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف كلفظ الاستعمال مثلا لان

السنة الاستياك الذي هو استعمال السواك لا نفسه هو ظاهر واذا كان بمعنى المصدر كما صرح به في الغاية وغيرها لا يحتاج

الى شيء اصلا وهو الانسب لان حمل اللفظ على الحصول المقصود بلا تكلف اولى قوله والمضمضة هي تحريك الماء في الفم والاستنشاق

الى جعله والاستنشاق جذب الماء الى الانف حتى يصل المارن قال في الكافي والمبالغة فيهما سنة الطهر وذكر صاحب الكفاية انها

سنة على حدة من السنن العشرة في غلال الوضوء حيث قال احدها المضمضة والثاني الاستنشاق ثم قال والخامس ان يبالغ

فيهما الا في حال الصوم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما

فان قيل بما تتحقق كلامه قلت ان المبالغة فيهما عند شيخ الاسلام هي الغرغرة وقال صدر الشهيد في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ

الفم فان لم يملأ لم يغرغر وفي الاستنشاق ان يضع الماء في منخريه ويجذبه بالنفس حتى يصعد الى الانف ويرى في الخف

اخراج الماء من جانب كذا الى جانب في الكفاية اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون هذه المبالغة فرضا في الغسل بناء على اشتراط

الدليل الذي سيذكر الشارح بعد هذا في اول باب فرايض الغسل بينهما وبين المبالغة فيهما حيث قال وثلاثة الماء داخل

وصاحب من وجه قوله وكذلك الانثيان لحل تصيغه اطهروا فيقتضي كون غسلهما كاملين والكامل في الغسل ما يحتوي مبالغتهما

مثل من يطالبه الصلاة من فعل مثلا واجبا حرصا ولم يبالغ فيهما والظاهر ان يكون فرض الغسل بها الا انه التابع ان الذكور موجب للغسل

ثلاث قطع لشامل قوله بغرفة واحدة وهي بفتح الغين المعجمة الماء الذي يؤخذ باليد مرة واحدة وبالضم اسم للمفعول مثلا لا يرى مالم فرغ

لا يسمى غرفة كذا في بعض الشروح ونحن نقول بتقييدها بالواحد يحول اصابع التجريب او التاكيد قوله وتخليل اللحية هو الخلال

الوجه جعل الشيء خللا الذي هو الفرجة بين الشيئين ومنه خلال الخيل والجبال كذا في الصحاح وكيفيته ان يخلل وجه الشيئين بين خلال

في وجهها الخ من شعرها من اسفل الى فوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى الوجه قوله والاصابع بالجر

على الجوار اي تخليل اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائها اذا لم يصل بان كانت منضمة يكون واجبا وكيفية التخليل

في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في الكافي

قوله وتثليث الغسل وهو لا يكون شرعا الا بعد استيعاب العضو كما اشار اليه بإضافته الى الغسل فعل الاول فرض والثاني سنة

والثالث اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على العكس وقيل ان الثلاث يقع فرضا كما طال الركوع

والسجود كذا في الزيلعي ان عليا رضي الله عنه توضأ الى آخره ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التطهير ولا يحصل ذلك بالمسح

بعيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة قوله والاذنين اي مسح كل الاذنين لانه معطوف على الراس وكيفية مسح كل الراس والاذنين

ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفاء على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه

ولا يكون الماء مستعملا لان الاستعمال انما يثبت بالاخذ ولا يكون الاخذ بالطريق وما قال بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال

لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا ما التالي فلا يفيد تاخيره كذا في تبيين الحقائق

قوله فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده بناء على انهما ليسا من الراس حتى لا يتادى بهما وظيفة الراس لان الاذنين من

الراس المتصل في حكمها حكم الراس ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بما مسح به الراس ولذا لا يحتاج الى تجديد الماء الخارج من اجزاء

الراس فالاذان اولى لكونه تابعا لها والاستيعاب فرض المسح بلا انه ثبت بالكتاب كذا في التبيين والكفاية فان قيل اشكل هذا بالمضمضة

والاستنشاق حيث لم يسا... الوجه الا... رعاية لسنيتها وانهما سنتين في الوضوء لانهما كانا سنتين في الوجه قلنا انما كان ذلك
لتحصيل الامتياز لسنة المسح عن فرض الغسل بضرب خفة كما حصل الامتياز لفرض المسح عن فرض الغسل بضرب خفة قوله والنية الى
عالية لان النية قصد القلب بالوضوء او برفع الحدث باقبال الامر في ابتداء الوضوء فالاليق لمن يصدر عنه فعل ان ياتي بالنية
بالنية رعاية للمناسبة بين الوضع والطبع قوله في بعض القرآن دفع لتوهم كون المراد من الشيء هو الصريح في الكتب فان المراد هو
الذكر في الكتاب المحدد مرتبا قوله فرضا عنده ولنا النقل والعقل اما الاول فلقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية امر بالغسل
والمسح ولم يشترط النية فلم يدل ان الصلوة ليست بشرط والايلزم الزيادة على النص بما يجري الواحد او القياس وهو لا يجوز قطعا
وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا يدل على اشتراط النية وهو على ما صرح به في كشاف كتاب الله تعالى في سورة الفرقان
ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره والتطهير اخلاق على ان طهر كان يتوقف على تحقق ذلك الطبع من على النية قطعا
في الاحراق والطعام في الاشباع والماء في الارواء وغير ذلك كما لا يخفى واما الثاني فلان الطهارة شرط للصلوة كستر العورة واستقبال
القبلة وازالة النجاسة فكما انها لا تتوقف على النية فكذا الطهارة فان قيل في الآية دليل على اشتراط النية لان وجوب حكم الغسل خرج
مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به فيكون تقديرها فاغسلوا هذه الاعضاء للقيام الى الصلوة ولا نعني بالنية الا هذا قلنا هذا
في حكم غير شرط محل الآخر واما اذا كان كذلك لا يشترط النية في هذا الشرط لان شان الشرط ان يراعى وجوده قصدا كما في قوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه لما كان السعي شرط الاداء الجمعة لا يشترط فيه النية ان يكون قاصدا اذا سعى بغير قصد اداء يجوز اداء
فادا على الجواز فالمتوضئ اذا مسح فاصابه المطر وجرى الماء على اعضائه او علم الوضوء وتوضا الترد يكون مفتاحا
للصلوة عندنا لا هذه هذا زبدة ما في العناية قوله والاحوط مرادا بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا بالنية فلا يكون
الاولى الجواز مرادا والا يلزم ان يكون المشترك عموم بخصوص الاثبات وهو فاسد راسا وهذا معنى قول الشارح
فلا دلالة على الصحة وهذا زبدة ما في الغاية والتلويح قوله واما طهارة عدم الافتقار كما في العبادات يشترط فيها النية
كالصوم والصلوة لا يقال ان النية من اعمال القلب يثاب عليها ولا يحتاج الى نية اخرى والا يتسلسل لانا نقول انها مخصوصة بالعقل
دفعا للتسلسل مثل قوله تعالى والله على كل شيء قدير قلنا مثل قوله قلنا نفقد الثواب قال في التلويح فيه نظر لانا نسلم ان انتفاء
الثواب يستلزم انتفاء الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة
عن الاداء ودفع وجوب القضاء وكان الغرض هو الامتثال وموافقة الشرع فلا الى هنا عبارته بعينها اعترض عليه في بعض
حواشيه فلينظر فيها قوله فلقوله تعالى فاغسلوا بعد ان الفاء التعقيب من غير تراخ فيقتضي ان يترتب غسل الوجه على القيام الى الصلوة
ويتبع تخلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال كذا في الكفاية قوله مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قيل عليكن ان يعارض دليل
الخصم بتقرير هذا الكلام مقلوبا كان يقال لا يجب الترتيب في غسل ما سوى الوجه من اعضاء الوضوء لان العاطف فيما بينها
هو حرف الواو وهو لا يدل الا على الجمع المطلق اتفاقا فلا يجب في الوجه لان خلاف الاجماع المركب فلينظر في كتب الاصول
قوله قلنا المذكور بعد الواو جواب عن دليل الشافعي والتسمية على القول بالاجماع المركب حيث قال لان الفاء تدل على
تقديم غسل الوجه وتدل على الترتيب بين سائر الاعضاء لانا قائلون بتقديم الوجه والترتيب بين الجمع والتم انها الفقه قائلون
بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينهما فالقول بتقديمه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب لان الثابت فيه اما شمول
الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظران شمولهما ان كانا مشتركين في حكم واحد شرعي فيكون الافتراق ابطال الاجماع قطعا

المرتبي

الشافعي كان والجد اجبارا فيكون ابا البكر على النكاح عندنا وعند الشافعي رحمه الله لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية
الاب دون الجد في الصغيرة خلاف الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم مشتركان في حكم شرعي وهو وجود المساواة فان الجد كان
شرعا عند عدم الاب فالمساواة بينهما حكم شرعي فالحق الجواب ان الامام اولا دلالة الآية على تقديم غسل الوجه بل انما لو لم يدل على
تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى الصلوة لان الفاء التعقيب ما دخلت هي على لا للتعقيب جزء ما دخلت هي عليه في الآية
الكريمة دخلت الفاء على الغسل لا في اعضاء الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف الواو التي هي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة
من الاجتماع فعل الغسل والمسح مطلقا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر اللحم
والخبز والبقل فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا كيف ما وقع المامور به حتى لو ترك البيع قبل السعي واشترى
البقل والخبز قبل اللحم حصل الامتثال فكذا في المتنازع فيه ولئن سلمنا دلالتها سمعنا تحقق الاجماع هنا لان استدلال المجتهد
الذي هو الشافعي رحمه الله هنا اذا كان بهذه الآية لم يكن الاجماع المركب الذي ادعيتموه منعقدا لان انعقاده موقوف على
الدور نور الحكم عنده فلو استدل به لثبت الاجماع على ثبوت الحكم للزم الدور وكان استدلاله بهذه الآية على الترتيب بما لا يؤدي
استدلالا بلا دليل وتمسكا بمجرد زعمه دليلا ما لا يكون من شانه ان يكون دليلا لا استلزامه الدور ولا يقال لا يتادى هذا
الجواب الا بعد ثبوت ان هذه الآية اول ما استدل الشافعي على وجوب الترتيب وليس ذلك بمعلوم فيجوز ان تاسيدا بدليل
آخر غير هذا عند انعقاد الاجماع بعده فيكون المراد بالاستدلال بها تكثير الادلة وتاييدها لانا نقول هذا خروج عن الجواب
لا ممنا في كونها حجة مستقلا على مطلوب الخصم من غير استدلال بدليل آخر وعلى ما ذكر يكون اساسنا التقوية الدليل قبلها قوله
وقد كان هذا الوضوء مرتبا قبل عليه يجوز ان يكون ذلك الوضوء غير مرتب بترتيب منصوص عليه لان الترتيب عندنا
سنة وهو ما ترك عليه السلام مرة او مرتين لان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فيحتمل ان يكون الوضوء المذكور هو الذي ترك فيه
الترتيب الام ان يدعي معلومية كونه مرتبا بالتواتر قوله والولاء بكسر الواو قوله لا يجف الاول اي في الهواء المعتدل وقيل
لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء قوله مواظبة النبي عليه السلام مع ترك احيانا لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب
ومع الترك مرة او مرتين دليل السنة فالواجب بيانا دلالة المواظبة مع ترك على الوجوب انه لو لم يكن واجبا لترك النبي صلى الله عليه وسلم
مع تعليما للجواز لانه بعث شارعا ومبينا فلا يتصور منه الاخلال في بيانه فيمنع الحاجة من سند ك الى هذا صاحب
الهداية وغيرها لما احتاجوا الى اثبات واجبية الفاتحة والقنوت والتشهد تمسكوا بالمواظبة بعدم الترك وقال
في باب السهو فانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها من غير ترك وهذا امارة الوجوب ولما انتقض في
الاعتكاف فانه واظب عليه بلا ترك مع انه سنة لا واجب فيجيء حله في بابه ان شاء الله تعالى كذا في بعض شروح
الوقاية قوله ولم يروا احد الخ اقول عدم الرواية لا يستلزم عدم الترك في نفس الامر بل تؤكد المواظبة
فقط فالقول بان هذا يوجب كونها واجب وهم محض لان المعتبر في الوجوب هو المواظبة مع تحقق عدم
الترك في الواقع قوله فان كان المواظبة المذكورة حاصل الجواب ان كون المواظبة سنة مستمرة موقوف على
كونها على وجه العبادة بحيث يكون تركها مكروها واساءة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الجماعة سنة من سنن
الهدى والتسمية بذلك لا زمه فيها سبيل هدى الاهتداء الى سلوك طريق الشريعة وسنن الزوائد ليس كذلك
بل هي يكون على سبيل العادة وفعلها اولى من تركها لا يقال هذه التفرقة يقتضي ان يكون مسح الرقبة من السنن

يكون ح

الحدي لان الظاهر انه من العبادات لانا نقول هذا مبني على الغفلة عن قيد المواظبة كما ان السؤال المذكور في الشرح مبني على الغفلة
عن قيد العبادة قوله ويقيم هذا من تعليل صاحب الهداية لانه عد منها ما لا ريبة في كونه من العادات كالنعل الذي هو في
التعليق والرجل الذي هو تسريح الشعر واللحية بالمشط وتفسيره بتسريح الخفين من الرجل خطأ محض لان السنة في اللبس
ان يبدأ باليسار كذا في الغاية قوله ومسح الرقبة بان يمسحها بعد مسح الاذنين بظهر اليدين حتى يمسحها ببلل لم يصر مستعملا
ومسح الحلقوم بدعة كذا في غاية السروجي قوله وما خرج من السبيلين اي خروج ما خرج من احد السبيلين انما
قيد الخروج لان المصدر في [illegible] وتعليل نقض الوضوء وهي من المعاني لا من الاعيان والذوات الخارجة لازمة للاشياء فلا
يعتبر وصف الخروج لا يكون ناقضا وهو ظاهر والمراد من السبيل سبيل الحي فلا ينتقض الكلية بما يجيء في الجنايات من ان ما خرج
من الميت بعد غسله يغسل ولا يعاد غسله بناء على انه ليس بحدث في حقه وانما زيد لفظ احد دفعا لتوهم كون الناقض هو الخروج
من مجموع السبيلين معا ولا اشعار لهذه الحيثية لو قيل ومن غيرهما مع ان المقام يقتضي ذلك بل قال او من غيره اي غير ما
حدث من السبيلين قوله وفيه اختلاف المشايخ اقول الصحيح ان يرجع ضمير فيه الى الريح باعتبار المذكور لان فيها اختلافا سواء
خرجت من قبل المرأة او من احليل الرجل قال بعضهم ان الريح الخارجة منهما غير ناقضة لعدم نجاستها لانها غير منبعثة من
النجاسة كونها ناقضة كما يري وهو مختار صاحب الهداية واحد الروايتين عن الاعظم صرح به في الغاية وعبارة الشارح تقتضي
داخلة فيه ولا اختلاف في كونها ناقضة لان المراد بها هنا دودة الدبر لان الكلام فيما خرج من السبيلين وخرج الثمرة
باختلاف المشايخ في دودة قبل المرأة كالظاهر ان يحمل هذا الاختلاف على الريح لئلا يلزم التكرار والظاهر [illegible] يكون
دودة الاحليل مختلفا فيه وسيصرح الشارح بذلك بقوله ومن الاحليل لا وقد وقع في بعض النسخ الدبر موضع الذكر
وخرج قبل فقط ولا يخفى انه سهو محض قوله اما في الوضوء وفي الغسل اي الواجبين منهما كما هو الانسب ههنا اي اذا
نزل الدم الى قصبة الانف ينقض لوجوب تطهيره في الغسل الواجب بخلاف البول في قصبة الذكر ودم خرج عن رأس الجرح
جانبها الآخر ولم يخرج جانبيه لم ينقضه قيل عليه ان لفظ الوضوء يغوله لا ما يجب فيه يجب في الغسل الا ان الثاني حمل على
رواية من قال ان العلقة حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في نقض الوضوء كما سيصرح به الشارح فيما بعد الغسل
فليتأمل قوله واذا عصر القرحة فخرج بالعصر الخارج قيل عدم النقض ههنا في اختيار الظهيرية والهداية وذهب صاحب التحفة
والخلاصة والكافي والسرخسي الى ان المخرج ناقض كالخارج قياسا على الجماع والفصد ومس العلقة وقال الاتقاني وهذا هو المختار
عندي لان الاحتياط فيه وكان الرجحان بالناس في الاول و يحقيقه عندي ان الخروج لازم الاخراج فلا بد من لزوم وجود الملزم
ومفصل الناقض لا يخالفه فانه اشبه كما مر وانا موجبا الاول فلان على النفس هو الخروج بالطبع والسيلان وعدا لبيع والقياس
على المذكورة غير مستقيم لان في كل منها يخرج الدم بعد قطع الجلدة فهو بمنزلة ارتفاع المانع فهو حرجوا بان التقوا فانه سيلا
الدم بعد سقوط العلقة لا ينقض وما نحن فيه ليس كذلك لان على الخروج هو العصر فانه يشبه ذي العرق عصر والمشتري
شيئا وكذلك فانه يصح في الاول دون الثاني قوله او مص اي اخذه باسنانه للاكل وغيره او حلل اي اداخل المخلال وهو العود
الذي يخلل به قوله او استنثر اي تنوما في الفص سواء كان مخاطا او دما او غيرهما والعلقة الدم الغليظ صرح الجوهري
والقدي حب معروف قوله والنجاسة المنقوحة اي النجس ما دام في محله لا يوجد حكم النجاسة لعدم امكان تطهيره

الخارج

تجاوز الى موضع آخر لا يمال الاطلاق النجاسة على شيء قبل الوضوء مناقضا لما يجي من الصنف وهو ما ليس بنجس لا انا نقول
المراد بالنجاسة المنقوحة هو النجاسة العقوية والمنفي في قوله ليس بنجس هو الحكم النجس فلا منافاة قطعا قوله كما هذا
تلي غير تام قيل عليه ان عد ما لا ينقض في صورة الابرة قول الرابع نظرا الى ان السيلان هو ان يعلو ويحدر وهو مقصود
معصود الامام الشافعي الشقفي وهو العسر لان الزوال عن مخرجه سيلان عنده فجاز ان يكون المستدل من جانب الشافعي واما
بانا حلط بين المستقل فاخذ حكم وعلى المحل فليس بتام كما لا يخفى اقول توضيحه ان خرج حتى لخط ولا باحد اذا اجتمعا المرجح
حد الخطر احتياطا وكان ينبغي ان يأخذ عن المستقل فنقض الطهارة اذا ساوى المستقل عن المستقل ترجيحا لجهة الخطر واما العكس
فلا يظهر لجهة قوله فان الخروج هنالك محسوس فيه انه قاس بين الخروج والسيلان فالمتناقض اتفاقي ولا فلا خروج فيقع
ما هو من الخروج انما يتحقق بالسيلان الى ما يطهر فصار الاحتباس ومن نقول ولا المراد رد المقدمة العاملة ان العلل
بل ولا ما هو مع قطع النظر عن كون الخروج معتبرا وثانيا ان صار قول الشارح وقد حط بالي قبل السيلان واما اخرج
فينبغي ان لم السؤال مذكور في النسخ والجواب الراجح رحمه الله ومع ما الفرق بين الجوابين قلنا قلت جواب غير على حظ
قيد الخروج فقط كان قوله وقد حط بالي رحمه الله على حظ قيد النجاسة كما في النسخ قوله اذا عرزت العرز بفتح العين والراء
المهملتين وسيئاتها او مهملة ومنه عزز عودا في الارض وادخله فيها قوله لا يعقل عملنا هذا على اختيار مجموع الجوانب واما
على اختيار الجامع الصغير فينقض ان علا فصار اكثر من رأس الجرح كذا في الخلاصة قوله بل يجس الدم المستوعب اي المختوم
من سعى الله رصيه واهر قيته في الوريد لكالكبد والطحال صرح به البيضاوي في تفسير قوله تعالى او دما مسفوحا قوله المهمل
قشر يعط من قشر العود وغيره والى تزع عن قشره النفط بفتح النون و كسرها فيما اعلا وجلدها من الكلم الجلد ردي والنفط بكسر النون
وسكون الفاء هو الوجه او اسنانه وحال قشرها من تولم انتفط كلان اصلا اعضاء النفط بالقول التلك لا حد فيكذا المرئ
والبيا بتور ولم يلطخ ايام يتلوث قوله يجب ان يكون متعلقا بقوله اخرج حتى عليه حيران بريد المص بالسيلان ههنا الموجه
زي وهو تجاوز الشامل راس الجرح او الى موضع الجرح نحو ان يتعلق الى سال الدم و لا النقض بالفصد لان فيتجاوز الى
راس الجرح الذي هو موضع تطهيره جوابه ان التعرض ذكر السيلان بعد ذكر الخروج ولا شك ان المراد منه هو انتقال عن الباطن الى رأس
الجرح ولو كان المراد بالسيلان هو التجاوز الشامل له ولجزؤه لكان ذكره لغوا لا التاكيد لا التأسيس فالعدول لعدم اليه من الحقيقة
الى الغصبها المعاد الى المجاز الخالي عن القرينة العارض الثاني يجد تعلق الجار الى الاقرب بما بعده الحرف عنا حصا لمجموعها
لا يقال هذا التعريف سواء عبر عنه بعبارة المصادر عبارة الحسنة التي اختارها الشارح منقوض بما اذا اعلا القيح والدم
الصديد راس الجرح فالقى عليه التراب والرماد او تشعي عن جرحه وقع ثم وقع فانه ينقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا وبما اذا مصت
العلقة وامتلأت من الدم كذا القراد الكبير ينقض بها الوضوء كما صرح في الخانية مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ولم يسل اليه لانا نقول ما على سبيل ما كان بحيث لو لم يلق عليه شيء او لم يمص لسال لا ينقض الوضوء كما صرح به قاضيخان
وان كان بحيث لو لم يمنع المانع المذكور لسال فهو سائل حقيقة وان لم يكن سائلا حسا لان السيلان هو التجاوز عن الجرح
رفيقا على محل بحيث يكون ذاهبا بنفسه كما قيل على قول الشارح وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز الخارج المحرج المذكور النجا
ورب محقق هنا وانه لم يكن الى ما يطهره ليستقيم فلا يستقيم قول القائل وان لم يسل اصلا وتحقيق المقام ان المراد من
اشتراط السيلان مجرد كونه مسفوحا من العروق مختلطا بالنجاسة وهو انما يعرف بنفس السيلان لا يكون عن سواه ثم

من الحكم الغامضة التي سيذكرها الشارح والمانحن بصدده احساس الشيء انما في وجوده في نفس الامر واما النقض بالمس فمدفوع

ايضا بان الخروج انما يظهر هو الانتقال من الباطن منتهيا الى محاذات ما يجب تطهيره وان لم يسل اليه وهو بحكم صورة

العقد الذي فرضه الشارح والمقصود من اعتبار قيد ما له يطهر الاحتراز عن الخروج الى ما يعد من ظاهر البدن حسا ولا

يعد منه شرعا بحكمه شرعية كداخل العين فانه لا يجب تطهيره ظاهر البدن فلا ينقض شرعية الوضوء بما خرج اليه واسال

ما لم يتجاوز عنه فالذي يخرج من بدن الانسان الى باطن الحلق والفرج خارج الى ما يجب تطهيره بحيث لو لم يبق في

باطنه الحقيقي الذي هو تحت الجلد وباطنه الشرعي الذي هو داخل العين فيتحقق الخروج الى ما يجب تطهيره واما السيلان

فلا رتبة في تحققه في الدم المخصوص صرح به قاضي خان حيث قال اذا مص العلق واستلا من الدم ينقض الوضوء بها

لو شق لخرج منفصلا سائل وكذا الحال في القراد الكبير دلا وجه لقوله مع انه لم يخرج الى ما يلحقه التطهير ولم يسل اليه لم

يسل الى موضع التطهير ولم يتلوث هو شرط الا احتياج اليه في النقض كما في صورة الفصد بل الانفكاك بين الخروج الى ما يطهر والسيلان

اليه في صورة الفصد كالانفكاك بين الظاهر من الفصد كما لا يخفى قوله مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير اخرج الى قول هذه تصريح بجواز الا

نقاك بين الخروج الناقض والسيلان الى ما يطهر غير السيلان وانتفى ذلك هنا الا سهوا ولا نقلا اما الاول فظاهر

لا تصور عقلا ان يجوز خروجه في سيلان الى موضع مخصوص كالدم ورأس الجرح مثلا مع عدم سيلانه اليه الا لامعنى

وجه اليه الا الانتقال من الباطن ووصوله اليه وهذا يعني السيلان بعينه كما اذا فصل خرج الدم من جرحها اليه ايضا او يوما بل الظ

السيلان عند هذا المعنى في الموضع الخارج السائل لا يظ الا بري انه اذا فصل ان السائل قد خرج اليوم الى سرنه هل يجوز احد من العقلا

تحقق هذا المعنى من غير وصوله الى غير من اجزاء الشريف وهذا الا بيان في كون هذين المفهومين المتغايرين بالعموم والخصوص

نفسها الى معنى استعاده محال ان الفعل الواحد يجوز ان يتصف تارة بمعنى فعل واخرى كتحقق خروج معنى وصل او تشبيه كما في محاسن

يتحقق معنى فعل آخر اخرى كتحققه معنى قصد وعزم كما في قوله تعالى والله لا يخرج الى مكة واما الثاني فلان حصر صاحب الهداية

شرائطه والذي يلي تحقق الخروج في انتقال الخارج بالسيلان الى ما يطهر بقوله ان الخروج انما يحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم

التطهير ناطق باعلى صوته عن امتناع وجود الخروج الى ما يطهر بدون السيلان اليه فلا تخلو والله اعلم الا ان الشيخ لم يعتبر الخروج

ناقضا الا بعد ترتب السيلان عليه واتصاله وملازمه في جميع الصور نعم في الصورة التي وضعها الشارح حتى جاء في ما يعتبر الشيء

العادية نظرا الى اعتبار جعله لو كرحقا او وقعا في وقت من الاوقات فيعد خارجا من قبيل وجود السيلان الى ما يطهر حكما لا من

عبارة عن بطلان الطهارة وهو لا يتصور الا بالتلوث واذا فرض علم تحققه وجسا يلزم اعتباره حكما ابدا بلزوم بطلان

على عامل لا سبيل اصلا كاعتبار الشعر في السفر واعتبار شغل المال في الاستبراء مطلقا مع تيقن الانتفاء في بعض الموارد كما لا

يخفى قوله والذي عطف والمراد به بالذكر مع دخوله في مفهوم قولنا وغيره استعارا بان المراد العبد عن عزم الطعام والشراب لا

خلاف حد الخروج في الواحد منهما ان الخروج الناقض هنا على النجم لا يتحقق الا بالسيلان الى ما يطهر وفيه تحقق عنده الا الى

فلا بد التوجه لرعاية ما مع تفصيل انواعه قوله دما رقيقا سواء كان نازلا وصاعدا بلا الفم ولا حدا حدهما اما لمن يجد

فيعتبر ملء الفم فيما سا على اساس انواع القيء اذا صعد من الجوف واما اذا نزل من الراس او خرج من اصول الاسنان فهو ناقض

لا فرق بين قليل وكثيره اتفاقا ودليل الفريقين مذكور في شرح الهداية قوله ان ساوى البزاق وهو بضم البا التحتانية وفتح

الزا المعجمة المثقلة الحادث في الفم والحكم بالانتقاض في حال المساواة احتياطا بالاحتياط والقياس عدم الانتقاض صرح به في

البائنة

البائنة قوله اومرة وهي بكسر الميم وتشديد الراء احد الاخلاط الاربعة في الخارج العرف العام الصفراء وقد يذكر هذا مقابلا

للصفراء كما في الكفاية في تكون لكل منها معنى مغاير للمعنى الآخر كقولهم ان المرة هي المادة المركبة من السوداء المحترقة والصفراء قال لا الاخلاط

الاخلاط الاربعة الدم والمرة والصفراء والبلغم كما في البنايه فهو كذا وحلقا وهو الدم الغليظ كما نقل من الجوهري لكن المراد ههنا التي

المحرقة لا الدم وهذا شرط في ملء الفم والمخرج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار فوله الثوم وهذا من اختلاط التي

ومنه قيل الخروج الى الرأي صرح به في البنايه وان خلا عنه بعض المعتبرة من كتب الفقه قوله ملء الفم حده على المختار قيل في السوي

وان روي الحسن من ومنعهم كونه بعيدا المدة الصاعد الطرف وقد اشار اليه المصنف الى اختيار المختار لتوسط فيه ان ساوي البزاق بفرد

وهي الاربعة الاخيرة قوله هو بفتحات الغين والتاء المثلثة والياء المثناة التحتانية وبضم الغين وسكون التاء الطاحب النفس من عث

نفسه اي جاشت وهاجت واضطربت في اصل اللغة صرح به في الهداية لكن المراد ههنا امر حادث في الانسان بنا ما طبعه من

احساس الشيء المكروه وقوله ومالس بحدث ليس نجس قد جرت عادتهم بتعقيب مباحث الحدث بهذه القاعدة الكلية تعلو حجة

التفصيل هذا ان القليل من القيء ليس حدث هو نجاسة الحكمية والنجس بكسر الجيم هو ما استولى على النجاسة الحقيقية فحاصلها ان ما ليس

بنجاسة حكمية ليس بنجاسة حقيقة فالقليل من القيء كالدم لم ينقض الوضوء لم يمنع جواز الصلاة عاليه قال الجامع الصغير بحث الى ان ثم

القليل منه اذا لم يكن حدثا عنده لا يكون نجسا اذا اسال الثوب منه لا يمنع جواز الصلاة كما يكون لا تحت القروح وهنا تحت

وهوا انهم قد اطلقوا النجس على ما لم يقولوا بكونه حدثا كالحدث والوالد ودودة الخارجة من الدبر ناقضه دون الجرح ودلك لان

النجس ما حلها ذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما صرح به في الخلاصة وجوابه ان هذا مبني على اختلاف الروايتين كما

للجامع على انها اتفقت رواية الهداية على انها قول ابي يوسف خاصة وعلى الجواب عنه بما اجيب عما ورد على قول الشارح دلالة

السنة في الاحكام ان يجاب عما ورد عليه بالجواب هنا وهو جار على اختلاف الروايتين كما لا يخفى قوله في غير رواية الاصول

امر نجس وفاية تربطه فيما احذه نقطة فالقاها في الماء عمدوا ولا وجها اذا اصاب ثوبا وبه الكبر من قدر الدرهم كما يكون نجاسة

القروح هل يمنع جواز الصلاة ام لا فعند ابي يوسف لا تنجس ولا يمنع خلافا لمحمد كذا في العناية والبنايه قال بعض الفضلاء المراد من

الاصول الجامع الكبير والصغير والمبسوط والزيادات ومن غيرها النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات كذا في بعض

الشروح قوله ولنا قول محمد اشارة الى المختار عنده ما اختاره المصنف مذهب ابي يوسف قوله حاكم غامضة وهو صل الوجه

قوله فالقليل هو لنا الذي لا يقال للنوم من هذا الى القليل لا يتحقق الا في الثاني ان لكل واحد من انواع القيء قليلا من جنس لا

تقول مراده ان القليل من جنس في شيء انما الذي لم وكذا الحال في المتنوع هذا يجوز ان يكون القامع كل نوع منه كما هو المتبادر منه

هذا الامر على قوله ليس بحدث النجاسة لا يقال هذا ما يصحها فكان القيء اما اذا كانت مرة او طعاما وعلقا فلان لا يخرج من الجوف

الملا لان هي الاشياء لما تعلقها ونقلها لا يستقر الا في القعر ثم الماء الذكر مركبا على حسن بن زياد حيث زعم انه لا ينقض الوضوء

يه عقيب شربه قبل الاطمئنان على الدم والعرق وهذا قياس مع فارق لانه خارج عن محل النجاسة دونهما حكم الريق

وهو ما يحدث في الفم قبل الاكل كذا فهم من تقرير الجوهري قوله ونوم مضطجع الاضطجاع ان يضع النائم جنبه على الارض والاتكاء ان يضع رأ

على ركبتيه او على يديه كذا افسره الاتقاني في غاية وحصر صاحب الكفاية والعناية والزيلعي بالتورك على احد وركيه والاول اقرب لظاهر

معنى نوم مع عطف بعضهم المتورك على المتكي والمراد بالاستناد الى ما لو ازيل الاستناد الى الجدار او الاسطوانة ونحوهما لبدو ان

لا يكون مستوثق اعضائه قبل القول بناقضيه الاستناد كما الطحاوي وتبعه صاحب الهداية قال في الملتقط لا ينقض في الله

الروايتين عن الاعظم وفي البدائع وبه يفتى عامة مشايخنا وهو الاصح واختاره في المحيط لان الآية نزلت [illegible]
النوم سبيل لخروج الريح غالبا وقد توفق بين الروايتين بان مبنى الاولى على زوال الاليتين من الارض ومبنى الثانية على اتيانها وهل
انعاس نوعان خفيف وهو ما يكون الناعس يسمع [illegible] وهو ليس بحدث وثقيل وهو خلاف ذلك وهو حدث واما نوم
المريض الذي يصلي مضطجعا فالصحيح انه ناقض كذا في التبيين قوله لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر فيه بحث لان المتبادر من هذه العبارة ان حكم
النوم الناقض في هذه الهيئات الثلث مع ان نوم المستلقي والمتكي من النواقض اتفاقا ويمكن الجواب عنه بانه يجوز ان يكون ثبوت الحكم فيها
بدلالة النص وهو قوله عليه السلام انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله فان الاسترخاء كما يوجد في الثلث المذكورة يوجد فيما
بل ابلغ واقوى فيعم الحكم بعموم العلة [illegible] ذكرها [illegible] هذا البحث بجوابه نظير
السؤال والجواب الذي اوردهما شراح الهداية على قوله صلى الله عليه وسلم انما الوضوء على من نام مضطجعا قوله او ساجدا
هو النوم مكبا على الوجه لما وجد [illegible] مع وجود كمال الاسترخاء فيه [illegible] عدم [illegible] السجدة الصلوية من تجافي
البطن عن الفخذ وعدم افتراش الذراعين كما هو الظاهر من قوله ساجدا [illegible] المرتج هذا النوم [illegible]
فقلت الحمد لله الذي [illegible] الاصل [illegible] النوم في [illegible] الا لان [illegible] ان يكون ناقضا
جمع العمد لا [illegible] الصلوة [illegible] عن النوم [illegible] على اصل القياس [illegible]
وسلم قال اذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته [illegible]
بعضا [illegible] وسواه [illegible] من النافر [illegible] الاستمساك [illegible]
قوله ولا اغماء وهو ما يكون العقل به مغلوبا [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] قوله
وغيرهما قوله [illegible] من [illegible] العقل [illegible] مغلوبا قوله [illegible]
[illegible] من السماء [illegible]
مطلقا وعند الشافعي [illegible] الاعظم [illegible]
[illegible] الشارح في باب [illegible] قوله
[illegible] صلاة الجنازة وسجدة التلاوة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
اولا [illegible] الوضوء [illegible] لا يجوز الصلوة [illegible] الوضوء دون الغسل
[illegible] الصلوة والوضوء [illegible] مطلق [illegible]
الذين [illegible] خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولا يفسد الصلوة ايضا [illegible] قوله [illegible] لا ينقض الوضوء
[illegible] ذلك بالنوم [illegible] الصلوة [illegible]
عبد الواحد وقال [illegible] الوضوء ايضا [illegible] المتاخرين احتياطا [illegible] الشارح [illegible]
من [illegible] الاصل [illegible] كان عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] الصلوة والوضوء جميعا [illegible] المعراج والبناية [illegible]

تلاوة

تلاوة لا يقال الا وجه لا يرادها الا انها خارجة بلفظ الصلوة لا نا نقول انها ليست كاملة الصلوة [illegible]
مصليا [illegible] ان يذكر عقيب صلوة الجنازة وان لم يكن صلوة حقيقة [illegible] محمد رحمه الله [illegible]
وضع فرجه على فرجها لا ينقض عند [illegible] المذي حقيقة قوله [illegible] وقيل مماسة الفرج بالفرج ليس بشرط [illegible]
المراه اي لا ينقض مس الرجل المراة لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه [illegible]
الى الصلوة بلا تجديد الوضوء [illegible] مس المراة [illegible] لا ينقض عندنا وينقض عند الشافعي رحمه الله وكذا الحال في مس
الذكر [illegible] المراة والذكر من قبيل [illegible] ان كونهما من [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] الوقاية [illegible]
بين الرجل والمراة [illegible] واما الممسوس فلا ينقض وضوءه اجماعا وان الخلاف في المس بالمرة [illegible]
[illegible] لا ينقض [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
من دخل [illegible] خارج حكما [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
والمني [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله لا يجري اي لا يكفي من العسل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
كذا في الصحاح [illegible] قوله [illegible]
على [illegible] الذي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] القاف [illegible]
[illegible] قوله لا يتكلف اي لا يرتكب التكلف [illegible] الجوهري
[illegible] وسكون القاف [illegible]
[illegible] قوله ويجب على الاقلف [illegible]
[illegible] في الغسل قال الزيلعي في تعليل هذه الرواية [illegible]
حيث قال وهذا مشكل [illegible] البول [illegible] ينقض وضوءه [illegible] في هذا الحكم [illegible]
الماء اليه وقال الكردري يجب ايصال الماء [illegible] الاشكال [illegible] قول الشيخ السماوي [illegible]
هذه الرواية [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible]
ويعلم [illegible] الناس [illegible] المسلمين [illegible] الجنب اذا اغتسل [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
قول [illegible] في الجامع الصغير [illegible]
ان لا يبقى [illegible] ذلك [illegible] كذا في شرح الوقاية

لا دلك اي ذلك البدن ليس بشرط في الغسل عند ابي يوسف في رواية ويستحب في اخرى خلافا لمالك فانه قاس الجنابات
المسكنة بالبدن على النجاسات الحقيقة بالثوب ولما فرض الغسل لنفي فرضية الدلك لان صيغة المبالغة تقتضي لوجوبها وفرجا اصل
الفرج عن تحقق الرجل لان غسلها كغسل غاية الفرق ان فرجها خارج ظاهر في باطن فلا يجب عليها تطهير الباطن ولا ادخال اصبعها
في قبلها واما ايصال الماء الى الرغ والاذن في الذكر والانثى فرض كذا في خلاصة البزازي وغاية البيان قوله اي امكان الجنس اي الجاع
هكذا وقع في اكثر النسخ الصحيح فنقول فائدة التفسير الاول اظهار المطابقة بين الفعل والفاعل وفائدة الثاني دفع توهم كونه
جماعا بكسر الجيم وقد مر من الشارح الفرق بين الفتح والكسر نحو قول المصنف كان نجسا سال دلو الكنيف نقول ونزل نجسا

لا يستنجي قال وما وجب هذا الوضوء قلنا الوضوء حصل بغسل جميع البدن فلا حاجة اليه ومنهم من اوجب الوضوء
بعد الافاضة قياسا على غسل الرجلين وليس بصحيح لانه روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انكرا ذلك كذا في
المبسوطين صرح به في المعراجية اقول لو اتى بعبارة تغسل لكان اشمل لان بعض الاعضاء ليس بمغسول وظني ان
المصنف يقول عنها الا توضأ الا ملاحظة هذه النكتة وتجويزا لشيء بغسل الى قوله قال الامام في وضوء الغسل لانه لو تعقد
بسيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال اي يغسل الاعضاء المغسولة وستعمل الماء في اعضائه لكان اظهر قوله ثم
يفيض الماء قيل كيفية الافاضة ان يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه وسائر جسده ثلاثا وقيل
خلل الراس بين المنكبين وقيل يبتدئ بالراس كذا في المعراجية قوله على لوح وهو خشب مسطح قوله يغسل رجليه هناك
فلا يلزمه تكرار غسلهما بل يكون عبثا كما في مجمع الماء الا يجيء من لو غسل قبلا لخرج عن عهدة الجنابة قوله نقض ضفر
هي الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وسكون الياء المثناة التحتانية مثل الضفيرة وزنا ومعنى وهي الشعر المفتول
لان الضفيرة فتل الشعر وادخال بعضها في البعض والعقص جمع على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله صرح به في
المغرب وقد فسر صاحب الغاية الضفائر بالذوائب كما اشعر به شرح هذا الشارح لقول المصنف ولا بلها فيكون
الثلث مشتركة في كونها من اقسام الشعر وان بين الاولين عموما من وجه وبينهما وبين الثلث عموم وخصوص مطلقا قوله
اما اذا كانت منقوضة لا ففيه هذا ما اختاره صاحب الكفاية والمحيط وقيل ليس عليها بل ضفرتها وايصال الماء الى اثنائها
اذا ابتل اصلها سواء كانت منقوضة الذوائب او لا وهو الصحيح لان الامر بالتطهير يتناول البدن والشعر ليس من البدن من كل
وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا الى رؤوسه فعملنا باصوله فيحق من الا يلحقه الحرج كالرجل في روسه
في حق النساء لحرج فنقول يجب ايصال الماء مخالف لهذه الرواية الصحيحة فليتامل فوكر وموجبا لا الايلاج وغيره لخروج
ومرة المستقط المخرج وانقطاع الدمين اسبابا لوجوب الغسل فاعترض صاحب النهاية بان هذه معان موجبة
الجنابة لا للغسل فانها تنقضه في الصحيح فكيف توجبه واجاب عنه في البيانية بما تلخيصه ان هذه المعاني انما تنقض وهي
لا موجبه ليست بموجبة لوجود حقيقة ما قال ونقل عن المبسوط ان سبب وجوب الارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة
هذه عامة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب البيان بان السبب ما يتوقف وجوده على وجود الحكم والغسل وجب
وجدا حدهذه المعاني وجدت الارادة او لم توجد فكيف يكون سببا لوجوبه وقيل سبب وجوب اهل الجنابة وما في معناها في
عدم جواز مس المصحف وقراءة القرآن واداء الصلوة وهذا لان الاضافة امارة السببية وهو وجدت حيث يقال غسل الجنابة وغسل

الحيض وغسل النفاس فعلى هذا يكون المعاني الموجبة علة والصلوة شرط في ان سبب الوجوب هو حدث الجنابة او ما
في حكمها لا ان لا يجب في ان من حل فيه شيء من هذه المعاني تجب عليه ان كان ممن يخاطب بالعبادات التي لا تحل فعلها لمن
يجب عليه الاغتسال وان لم يتصور ذلك لعبادات بوجه من الوجوه فصلاة من الجنب وهذا يباح تاخيرها الى وقت الصلوة
كما صرح به في الخزانة ومما يدل صريحا على عدم اعتبار الارادة ان الشهيد اذا استشهد طاهرا بالطواف الذكري لا يغسل وان استشهد
جنبا يجب غسله مع عدم الارادة هنالك كما لا يخفى قوله مني ذي دفق اي من الرجل والشهوة اي من المرأة كذا في المعراجية
اقول يفهم منه اسناد الدفق من ماء المرأة وليس بصواب ان الله تعالى اسند الدفق الى ماء الرجل حيث قال خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب
صرح به في البيانية قوله اي وقت الانفصال اي وقت انفصاله من بين الصلب والترائب لا وقت خروجه من ذكره
كره ابو يوسف رحمه الله الشرط عنده حالات وجوب الغسل تعلق بها عند الثلث خلافا لاحمد فيما اذا انفصل ولم يخرج واما
فيصرح باعتبارها باعتبار هذا الاشتباه المخرج بشهوة بدون الانفصال بناء على اعمال القول ابي يوسف رحمه الله اذا كان ضعيفا
يستحي من اهل البيت ان لا يصل الحمام او يخاف ان يرتاب في حقه قوله لا عنده لا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل فلا يجب
عليه الغسل اتفاقا ولو خرج بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل كذا في الزيلعي قوله ولا فرق في هذا بين ان يتوقف وجود
الغسل على انزال المني في النوم كما يعطى في المرأة لا لخارج الفرج لو تذكر الاحتلام ولم ير بللا
كان عليها الغسل بناء على ان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا
ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه يؤخذ لما روي ان ام سليم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت فهل على المرأة الغسل
اذا هي احتلمت فقال عليه الصلوة والسلام نعم اذا رأت الماء ومن حولها بنت حكيم انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في البناية
وغيبوبة الحشفة وهي بالحاء المهملة راس الذكر الى الختان وهو موضع القطع من الرجل والمرأة اما الى عاد يتم في ختان
النساء او على التغليب وفي نظم الفقه للختان ستة معان لو تركه وهي لا يجبر كذا في المعراجية ومقطوع الحشفة الذكر
يجب كذلك والاعتبار هاهنا بقطعها لوجوب الغسل ايضا وانما عدل المصنف عن قول صاحب الهداية والتقاء الختانين
من غير انزال الشارح الى ان المراد بالتقائهما غيبوبة الحشفة لا نفس الالتقاء لانه ليس بشرط ولا سبب حتى لو التقاء ولم
تغب الحشفة لا يجب ولو غابت الحشفة بدون التقائهما كما لو في الدبر يجب والى انه حاجة الى قيد من غير انزال الاثر لا
وجه لكونه قيد الحكم لانه توهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء ههنا بالانزال واما كونه مقصودا فمعلوم من مقابلة
الانزال كذا انهم من تقرير الزيلعي قوله ورؤية المستيقظ المني الخ وتعميم الشامل لجميع الرجل والمرأة ما اخبره الله تعالى بقوله
خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والنفر الذي روته عائشة رضي الله عنها ليس بجامع اما المذي بسكون
الذال المعجمة ماء رقيق ابيض خارج من مذاعبة اهله والودي بسكون الدال المهملة ماء غليظ يخرج بعد البول وقيل الاغتسال
من الجماع وقيل من ثلث مشددة الياء مكسورة الوسط كذا نقله الجوهري وقيل هو بول غليظ يعقب الرقيق منحدرا كذا
في الهداية قوله والمذي لا يقال فيه صرح في جميع المعتبرات بانه لا يوجب الغسل كالودي قال المصنف عدم من الموجبات
لانا نقول الذي يحكم عليه بعدم كونه موجبا هو المذي يقينا والذي عد موجبا هو ما يكون في صورته مع احتمال كونه منيا
رقيقا كما اشار اليه الشارح لقوله اما المذي فلاحتمال كونه منيا قوله وانقطاع الحيض والنفاس اعترض عليه بانه ليس بمنقطع

الاطهارة ومن المحال ان يوجب الطهارة وانما يوجبها النجاسة وهذا لان الحيض نجس كما ان الاحداث نجس موضع الخروج
فاذا نجس ذلك الموضع يجس كل البدن لما عرف انه لا يتجزى من النجاسة والطهارة فوجب تطهيره فالظاهر ان يجعل الموجب
ظهورها او خروجها او نحو ذلك كما جعل في التي بزوال لا بيقال لو كان الموجب هو الظهور يوجب الغسل قبل الانقطاع لانا نقول
لا وسيلة وجوبه لكنا لا نغتسل قبل العدم الغاية اذ الدم مستمر لان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم فاذا انقطع امكن الحدث
وجب لاجل ذلك الحدث والظاهر لو كان الموجب الانقطاع لما حرم على الحائض دون النفسا قراءة القرآن ما لم ينقطع دمها وليس
كذلك كما لا يخفى هذا زبده ما في الكفاية والتبيين ولقد احسن صاحب الهداية حيث لم يصرح بالاضافة الى الدم بل حتى نقل
كل الحدما يشهد به لا يرد عليه ما ورد على من صرح به واما توهم كون الموجب هو نفس الدم بعين فنوع عما ذكر في الوضوء ان
الجواهر لا يصلح ان يكون علة قوله لقوله تعالى وجه الاستدلال بالاية ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال وقد علمنا ان
الوطي تصرف في ملك الزوج لقوله تعالى فأتوا حرثكم فلو لم يكن واجبا لم يمنع الانسان حقه فيثبت وجوبه واما النفاس فثابت
بالاجماع هذا زبدة ما في البناية قوله حتى يطهرن على قراءة التشديد بمعنى تشديد الطاء والهاء قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية
ابي بكر والفائدة بان الدلالة على وجوب الاغتسال مختصة بهذه القراءة لان يطهرن ههنا بمعنى يغتسلن واما
التخفيف الذي قرأ به ابن كثير ونافع وغيرهما ابو بمعنى حتى يزول عنهن الدم لانه من طهرت المرأة من حيضها فتحمل القراءة الاولى
على ما دون العشرة والثانية على العشرة بعض التفاسير سيما في التيسير والكبير فان قيل لما حل الوطي بالاغتسال ينبغي ان
لا يحل بمضي وقت الصلوة او بالتيمم بلا اغتسال مع انه حل بكل منهما هذا وان انقطع فيما دون العشرة دون العشرة قلنا على انهما
وصلاة من الاغتسال وما يقوم مقامه وهو المضي والتيمم المذكوران كذا في المعراج قوله هم مأمورة بالشرائع عندنا ان يحمل الى
عقوبتها في الآخرة بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال الشافعي تعاقب بتركها ايضا على ما ما ذهب بكونها واما
جواز الاداء في الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فمجمع عليه قبل عليه لا دخل في هذا الفرق لكونها مأمورة بالشرائع لانه
على تقدير وجوب الغسل عليها في كفرها لا يجب عليها ... بناء على ان الاسلام يهدم ما قبلها وجوابه ان هذا في السنة والعمل
وما يتوقف عليه من الحسنات وتفصيل المقام انها اذا كانت مأمورة بالشرائع يجب اداء العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب
الشافعي ومال اليه العراقيون ولكونها موقت صلى الله عليه العسل فيجب واما عندنا فلا يجب على الكفار الا اعتقاد الوجوب فيؤاخذون
في الآخرة بترك هذا الاعتقاد كما يؤاخذون بترك الايمان ولا بترك اداء العبادات خلافا لهم فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب
في حق المؤاخذة عليه كما عندنا لا اتفاقا على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب من اراد الزيادة تفصيل المقام فلينظر في التلويح
والبزدوي وكشفه في الدر وجيز في ترهيب الغسل حيث قال ان اصحابنا يقولون الغسل من الحيض والنفاس لا يخاطب به الكفار
لانه عبادة قوله حيث يجب عليه غسل الجنابة قال في المعراجية نقلا عن المبسوط ان هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا
هنا لا يجب عليه الغسل لان الكفار لا يخاطبون بالشرائع انتهى كلامه اقول جعل الشارح ههنا مداره وجوب الغسل نفس الجنابة لبقيم
ادعائه الاستمرار عليه لزم ان يكون المراد من المعاني الموجبة هو الجنابة وما في معناها والا فنفس الانزال والغيبة وغيرهما غير مستمرة
فيلزم ان يجب الغسل على الكفار وانما الاستمرار مبني على الوجود واذا كان وجود اصل الجنابة موقوفا على المخاطبة كما يفهم من ما نقلنا
من المبسوط لا يجد فيها الجنابة فضلا عن استمرارها فكيف يستقيم ظاهر الرواية التي هي الاصح فتامل قوله لا وطى بهيمة بلا انزال وكذا
الحقنة وادخال الاصبع ونحوه في الدبر وان اولج الحشفة في القبل والدبر ملفوفة بخرقة ان وجد الحرارة واللذة وجب الغسل والا فلا لان

لعاقل يوجب الغسل في سبب الغسل كذا في الغيوث قوله هو الصحيح يعرض باختيار مذهب ابي يوسف رحمه الله ورد الحسن قال الزيلعي
والا في لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف رحمه الله وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الا
غتسال فيما بين الاغتسال لاجل انما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة ذلك الاغتسال الا يرى انه ابا يوسف لا يشترط الاغتسال
في الصلوة وانما يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال فكيف يشترط ان يكون ههنا متطهرا بطهارة فيجيء في ساعة من اليوم وعند الحسن لانه
الغسل فيما انتهى كلامه وحينئذ لانه لا يعتبر فان الطهارة ... شيء ينبغي مقارنته بهما امكن وعدم اشتراط ابي يوسف
الاغتسال في الصلوة لامتناع الشرع فيها فلا اشكال اصلا قوله ويجوز الوضوء لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل
الطهارة وهو الماء المطلق قيل لو اختار بدل الوضوء الطهارة كما اشار اليه صاحب الهداية لكان اشمل وان امكن
توجيه التخصيص بكثرة الوقوع او بالتعليم اذا عرف في الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي ماء البحر وكذا الحال في البرد
كل واحد من امثلة ماء السماء واما الثلج فيجوز الوضوء به وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس لما صرح به الزيلعي
اقول لهذا استدل على عدم الجواز بكونه طريق حقيقة بحالف الحقيقة المالحة للاختلاف خواصهما قوله او غيرا احدا وصافه و
هذا كلام مشهور وهو ان التقييد بالاحد يوهم ان تغير الوصفين او الاكثر بالطاهر يخرج الماء عن جواز الطهارة به حتى
هب اليه صاحب النهاية لكن نقل بعده عن بعض اساتذته انه يجوز به الطهارة بناء على ان اجماع العلماء في تجويز الوضوء بالماء
الذي وقع فيه الاوراق وتسلل الريف فغير جميع اوصافه الثلث ونقل عن الينابيع انه لو وقع الحمص والباقلاء في الماء فغير لونه
وطعمه وريحه يجوز به الوضوء ويمكن ان يقال لم لا يجوز ان يكون مراد الفقهاء باثبات لفظ الاحد ههنا الرعاية لقاعدة
المشاكلة بلفظ الاحد الذي وقع في التغير بالنجس ... ههنا بتغير احد الاوصاف كما يزول بالتغير بالنجس وليشاكل
بالاجماع ذلك ان نقول في توجيها ان بعضهم قال لا يجوز التوضي بما غيره كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في الكف عند رفع
كما نقل الشارح عن المحيط فاراد المصنف الرد عليه بما عبر به من صورة التخصيص باحد الاوصاف فليتامل قوله و
الاشنان بالضم والكسر وهو سكون الشين المعجمة يغسل به الثياب والايدي وغيرهما بعد الغرض بالعربية العجم
ذيم لها والواو المهملة والزعفران بسكون العين المهملة وفتح الفاء على وزن الترجمان قوله ولم يرد انه يعني لم يدرك ولم يعلم
والاولى الطعم والزاجز من الريان وهو ابن صفة الاكل الوقية بالابصار بعد رواية تفسير صاحب الهداية الاتي بالامور
الثلثة لا يخرج عن نوع الاشكال انتهى الا ان يدعي ان الابصار مأخوذ من البصيرة لا من البصر لكنه بعيد جدا قوله ليس في ذكر
حرج اشار به الى ان نقل ما في سائر الحدود لا يخلو عن نوع حرج وجد ذلك ان اقوي الذي علم صاحب الشارح
هو ما يعده الناس جاريا وهو اكثرها اشكالا حيث لا يتعين اصلا فانه يختلف بتعدد الناظرين واختلافهم
في سائرها اولى قوله يجوز به الوضوء ذكر ضمير به وهو يرجع الى البقية باعتبار كونها عبارة عن الماء او بتذكير العطف
اليه قوله يجب لا يبطل احد الوجوب بناء على نجاسة الماء المستعمل على ما هو مختار الاعظم كما قيل قوله يحب ابي يطلان كذا الخوان
يجلس وجه الموحد الماجي لو كان الاصل لا يجوز الوضوء على راي الاعظم قوله لا مستعملا غسالة وهي تعم العين المهملة
مبالغة كذا في الجوهري قوله في اربع او اقل يجوز والكثير لا يجوز الا في مدخل الماء يخرج والماء جار في الاربع والاقل دون
الاكثر مع ان المعقول خلافه لان في الاول لا يستقر في الحوض ما يقع فيه من الماء المستعمل بل يخرج من ساعته فكان جاريا وفي
الثاني يستقر فيه ولا يخرج الا بعد زمان لتوسعه من اراد ان يتخلص من التردد في هذه المسئلة لفظا ومعنى فلينظر في الورقة الاولى

من فتاوى قاضيخان قوله واذا اسد كلب اي مات قوله ما فيه حيوان وهو بفتح اليا ذو روح وضده الموتان بفتحتين كذا في
الصحاح قوله بكسر اللام وبكسر الضاد المعجمة وبراء الجيم وبعض الناس من فتح اللام ذكره الخليل قوله وهو يعيش في الما كالبط
والاوز قوله كالبق جمع بقة وهي البعوضة قوله وفيه خلاف الشافعي رحمه الله اي في كل من مائي المولد سوى السمك فعنده لم
دم سائل قوله تقرر حاجة يكون موصولا وهو الظاهر هنا لان المذكورات ليس بماطلق قوله واما تقطر اشارة الى وجه اخذ
المصنف اعتقره من سال او تقاطر بكن على الف لما ذكره قاضيخان حيث قال ولايجوز الوضوء بالما الذي يسيل من الكرم في الربيع
لكمال الامتزاج اللهم الا ان يحمل على الروايتين قوله بما زال طبعه وهو السيلان ودفع العطش والانبات قوله بغلبة غير اجزائه اعلم
ان كلام العلما مضطرب فيه اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو الظاهر من الشرح هنا تم من اجزائه ونسب هذا الى الثاني بالا وصاف
هو منسوب الى محمد وقيل الامر بالعكس وقيل انه مختص بالجامد والثاني بالرقيق والتفصيل مذكور في المحيطات قوله
شراب الريباس وهو بكسر الراء المهملة وسكون اليا المثناة التحتانية والبا الموحدة معرب ريباج قوله وما الباقلا
وهو بالقصر والتشديد ويجوز المد والتخفيف قوله والمرق نظر بها لغلبة الخ فيه الظاهر من العبارة ان يقال هذا نظير ما
طبخ بالطبخ بما جاز قوله او بطبخ عطف على قوله لغلبة غير اجزائه ونحن نقول يجوز ان يكون معطوفا على اجزائه بملاحظة
انه يجب الاجزاء في يكون الشي على مقتضاه كما لا يخفى فليتامل قوله واما الما الذي تغير الخ هذا مخالف لما نقله صاحب المحيط
من اساتذه وان كان موافقا لما نقله من اول ثمرة الفتاوى اللهم الا ان يحمل على اختلاف الروايتين والاصح ما ذكره الشارح
لكن من انكر جواز التوضي به جواز غسل الاشيا به وشربه اما نحو برهما فلانه طاهر واما علة التوضي به لانه يخلي لون الخ
راق على اصار بالتراب مقبلا الى الباقلا خلطه قوله ولا يا وا كذا اي سال من ركبها انما سكن كذا في الصحاح قوله عشر في عشر
وعشرة اختلف في تعيين الزرع والصحيح الخ قاضيخان ذراع المساحة ومجموع ست تاسات نوفق كل منها اصبع قايم
وعن صاحب الهداية ذلك الخ لكن يجذف قيام الاصبع توسعة على الناس وصحح التفصيل في مقدار ففي باب الطهارات
قوله ولا ينحسر شروع في بيان عمقه الانحسار بالحا والسين المهملتين الانكشاف والغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الرا اللاحد
بالجانبين قوله وكذا في موضع عند الشافعي يجوز التوضي فيه ايضا قوله اصل المسلة الخ كلام اشارة الى ان تقدير العظم العشر بالعشر
مذهب المتقدمين وبعض ذا عشر مذهب المتاخرين ويؤيده قوله ثم فيه هذا وجعلنا الطهر من بعض الشرع الذي
حريم الما ارعون ذراعا من الجانب القول الاصح عن ابيتنا فلابد الجواب على القول الاصح ونحن نقول لو سلمنا صحة ما ذكره
الشارح عند بعض العلما ولنا كفاية في الرجوع الى الاصل الشرعي عن قول بعضهم بصحة كون الحوض عشرا لان المقصود كونه
احد اقوال في هذا التقدير ولا حاجة فيه الى كونه اصح الاقوال على ان قول المصنف في كتاب احيا الموات من كل جانب في الاصح
صريح في صحة القول في هذه ان يقال ان اصل شرعي يعتمد عليه وايضا المتبادر من ظاهر قوله عليه السلام من حفر بيرا فله ما حولها
اربعون ذراعا كون عشرة من كل جانب كما فهم من الزيلعي وتقرير الاكمل قوله في جميع جوانبه وهذا قال بعض المعتزلة اذا كان
بين البير والبالوعة ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البير فانه طاهر واعتبار عشرة اذرع على اعتبار حال
ضيق قوله تفترق ان يخرج في ثلثة الجانب في كل واحد منها خلا عن الائمة الاول تابا ستبرحا وجه عرف منه حقيقة وهذا ادعاه الشارح

على حقي بان ذوقه وبيان حكمه وصاحب الهداية قدم بحث بيان حكمه نظرا الى كونه مقصودا اصليا للكلام ها هنا هو بيانه
قوله وعند الشافعي بازالة الحدث وزفر معه في اعتبار الازالة فقط لكنه لم يشرط النية فيها واذا عرفت تفاصيل العبارة الاعم
الحدث فلو توضأ محدث بنية القربة صار الما مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضي للتبرد او التعليم لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ
المحدث للتبرد صار مستعملا عند الاعظم والثاني وزفر رحمه الله خلافا لمحمد لعدم قصد القربة والشافعي لعدم الازالة وبه
مذهبه ولو توضأ المتوضي بقصد القربة صار مستعملا عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي لعدم ازالة الحدث وهي المعتبرة عندهما
قوله يصير مستعملا شروع في بيان اخذه حكم الاستعمال وقوله في الهداية لا يخلو عن نوع اشارة الى ان فيه خلافا فاعلم ان الماء اذا انفصل
عن العضو الذي استعمل فيه لم يأخذ حكم الاستعمال اتفاقا واما اذا انفصل ولم يستقر في شي فاختلفوا فيه فقال بعضهم انه لا يصير مستعملا
وهو اختيار الطحاوي والنخعي والثوري وبعض مشايخ بلخ قيل لا خلاف في ان الما الذي يتقاطر من اعضا المتطهر ويقع في ثوبه
انه لا يوصف بالاستعمال لانه لا يمكن التحفظ والتحرز عنه كذا في شرح العكبري المسمى بجمع الدراية وذهب اصحابنا رضي الله عنهم
الى انه يصير مستعملا بعيد انه لو اصاب الثوب في تلك الحالة يجس ومن نجيه مسح واستحلف من لحيته ومسح به راسه لا يجوز بعدم
وهو اختيار صاحب الهداية حيث قال الصحيح انه كما زال العضو اعلم ان هذا الكاف تسمى كاف المفاجاة مثل ان يقال كما خرج
من البيت رايت زيدا اي جاءت كرؤية زيد ومعناه بعض انما مفاجيا وقت زوال عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف
الى وقت الاستقرار في مكان قوله فيه حرج عظيم اجيب بانه لا حرج فيه بنا على ان الخنثى المعنوي من الاقوال بانه طاهر
غير طهور وهو ان مذهب محمد ورواه عن ابي حنيفة ايضا كما سيجي قوله نجاسة غليظة كانه قاسه على الما المستعمل في النجاسة
الحقيقية فيعلم بالاتهم قوله حقيقة فان اختلاف العلما في انه يورث التخفيف فيه وروى مذهب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضا
قوله طاهر غير طهور بنا على ان ملاقات الما الطاهر للعضو الطاهر حقيقة لا يوجب النجس كما لو غسل به ثوب طاهر
انا وجد مسطورا في التحفة والمروجي انه قال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا وكان القاضي القضاة
ابو حازم عبد الحميد العراقي يقول ارجوان لا تثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار المحققين من مشايخنا
الخ وقال في المحيط هو المشهور عن ابي حنيفة وهو لا ميس وقال في المفيد والمزيد هو الصحيح وعليه الفتوى وقال الحسام الشهيد الا ان
يكون جنبا لعدم الضرورة وعموم البلوى فما ينبغي كلامها قال الفاضل الزاهدي نقلا من استاده فقد صحت الروايات عن الكل
سوى الحسن ان الما المستعمل طاهر وعليه الفتوى قال محمد يكره شربه ولا يحرم ويخبر واما عدم كونه متطهرا فلانه انتقلت به قربة وقد تقررت
نفوذها بالاستعمال وصف الما لانه لما صار سببا لزوال الاثام تكون فيه نوع خبث كما في الصدقة التي اقيمت به قربة وقد قرر
سقط فلم يبق طيبا قوله حرم على الهاشمي والغني قوله القديم وانما قال كذلك لان له فيه ثلثة اقوال اظهرها كقول محمد وهو قوله
الثالث انه ان كان المستعمل محدثا فهو كقول محمد وان كان متوضيا فكذلك القديم وهو قول ذفر لا يقال فيه على التقدير التوضي لا يكون
الما مستعملا حيث جعل علة الاستعمال ازالة الحدث فكيف يتصور ترتب حكم الشي عليه عند ذلك الشي والشافعي تارة يقول ان حكم
الطاهر مع عدم الطهورية الحدث وان استعمله المتوضي تارة يقول هو الطاهر والمطهر وان استعمل المحدث وتارة يقول
هو الطاهر مع عدم الطهورية ان استعمل الحدث والطاهرية والمطهرية ان استعمله المتوضي ففي هذه الاقوال الثلثة عدم حكم الما الذي
استعمله المتوضي من احكام الما المستعمل من ان الما المذكور ليس بما استعمل على مقتضى تعريف بر ايا لانا نقول كلواحد من الاقوال الثلثة
شمل ما يحصل بازالة الحدث وصار في احكام الثلثة على وا ما الما المتوضي فلا ريب في عدم كونه من افراد الما المستعمل الاصطلاحي

فنذكره ههنا اضطراري تارة لبيان التفاوت بينه وبين المستعمل وتارة لبيان التساوي بينهما فليتامل قوله ونحن نقول لو كان
في المراد الاول كانه قصد به الرد على محمد والشافعي وعلى الثوري وغيرهم ممن قال بطهارته وكلامه ان لو كان الماء المستعمل طاهرا لجاز
في السفر الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه حذا سوى الشيخ توهم تفكيك الضمير الذي نشأ من ان يراد باحد الضميرين الماء المستعمل وبالآخر
الماء المطلق كما مر الشارح وتقرير كلامه مدفوع بان المطلق والمقيد واحد بالذات والاختلاف العارض من وصف الاطلاق والتقييد
اعتباري فلا تفكيك اصلا ولو سلم الاختلاف حقيقة فسادمن قبيل الاستخدام فلا اشكال ايضا قوله ولم يقل باحد وفيه انه لو وجد
المسافر في اثناء التطهير هذا القدر بحيث لا يفي الا للوضوء بدل توهم غلبة العطش ويجوز التيمم عنده فلو كان المستعمل طهورا
امر بالوضوء به ثم الشرب منه فلو جواز التيمم عند وجود الماء بلا ضرورة وهذا ايضا لم يسمع من احد لكن قيل عليه لا يجوز
ان يكون هذا من قبيل ما حرم مطلقا ومع القطع بطهارته كالطين في جواب ان هذا من البعد والركاكة بحيث لا يخفى ان معرض
وعاطفنا الكلام بحيث الاستعمال لا ذكر الاستعمال قوله كل اهاب دبغ وهو جلد مستعد للدباغة ولم يدبغ بعد
بين هذا المقام باعتبار جعل قرينة توهما من ماء ههنا ان ذكر الشعر والعظم ونحوها باعتبار المفاد اذ وقعت في اثناء
بدل الوضوء والا فلا يتوجه توهم كونها من غير هذا الباب قوله الا جلد الخنزير والآدمي اعترض عليه الزيلعي بان استثناء الخنزير
يدل على انه يطهر بالدبغ وليس كذلك بل صرح في العناية بانه اذا دبغ طهر واجيب عنه بان المراد طهارته حول الاستعمال
الاستثناء من المراد لا من الملفوظ فليتامل والمراد في تقديم الخنزير في هذا المقام لا في استثناء الى كمال عدم قابلية الطهارة
بخلاف الكرامة قوله بالقرظ بفتح القاف والراء المهملة وبالظاء المعجمة ورق يدبغ به اديم مقروظ قوله ههنا الالة التي
الى غد هذا الخبر والى الشب الذي هو نبت طيب الرائحة من الطعم يدبغ به قوله وعن ابي يوسف في نافجة المسك
وهو ناقة وقال قاضيخان المسك طاهر حلال قوله من غير فصل يعني ان بعضهم فرق بين رطبها ويابسها وبين من فصل
المذبوحة وبين كونها حال لو اصابها الماء فسدت او لا والاصح انها طاهرة في كل حال قوله بالذكوة وهو بالذال المعجمة
المذبح كما انهم من قول الشارح انه يرجع المسلم قال الاستاذ الفاضل فيه سامح لان الظاهر ان ضمير طهر الثاني يرجع الى اهوار
قد لا اقتضاء استدراك عود الآية وكذا الحمر وان رجع الى الجلد يلزم التفكيك ونحن نقول يلزم الثاني لان التفكيك امر سهل
فيه تكلف سوى المغني والخنزير والاصحاب الطلب ليس كالخنزير قوله ونحافها بالخاء المعجمة والقاف الضرس وبعره عند العظم
بين الاسنان والقرن بفتح القاف وسكون الراء وعظم نبت في راس البقر ونحوه قوله وشعره شار وعظمه وثقا فرض لهما من
بعد الحكم بطهارتهما في الميتة فيهما اتفاقية بين اصحابنا والخلاف فيهما للشافعي وفي الاسنان عن اصحابنا روايتان والاصح انها
طاهرة في كما صرح في العناية فلان هذا الشرح مما سبق لا يشمل شعر الانسان الحي والميت فيصح عند استدلال الاكل
على طهارته بتقسيم عليه السلام شعره بين الصحابة والثاني خصوص عظمه خلاف عظم غيره قال في الظهيرية وعظم الادمي
جنس وعن ابي يوسف رحمه الله انه طاهر فوهم التكرار ههنا ثم تحقق قوله وقد ذكر ان كلا من العظم والعصب طاهر وعن الشيخ
على الشيخ الذي وقع فيها لفظ العصب بان طهارة عظم الانسان مذكورة واما طهارة عصبه فلا فانه قيل لعل المراد العصب طاهر وعصب
الميتة فلما كان بيان احوالها مغنيا عن بيان احوال الانسان كالمتعرض لها بالقول بعد شعر الانسان الى مستدركه وقد بينا
الحاجة اليه قبل هذا قوله لطهارة الاشياء اي لوجوده مقيل لعود اخره كما لا يخفى قوله لا يجوز الصلوة به عند محمد رحمه الله

لان ما يبين

لان ما يبين من الحي ميت وكان هذا جزء وضع النجاسة وقال الشيخ يجوز لانها اذا وضعت مكانها جعل كالحالم لم يزل الخلاف
من غير اعتراض عليه بان عظم الانسان طاهر عند اصحابنا اتفاقا والحال ان السن عظم فكيف يتصور الخلاف في نجاسته اجيب
بانه على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح لا يتصور وهذا الخلاف على الرواية الشاذة التي جاءت بان عظم الانسان نجس كما في الكافي
والكلام فصل معنى الفصل في اللغة التميز وفي اصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها
مترجم بالكتاب والباب فانه وصل الى ما بعده نوع والالف واللام في الكلمة قوله من فيها نجس يعني قليلا كان او كثيرا الا ما استثني
منه البعر والبعرة من الروث والخثى وغيرها لكن ينبغي ان يخص هذا الحكم بشرح اقل من عشر في عشر الكالوا كما سلكه
المتشاة الا غير مالم يتمولون الماء او طولا او رحا كلها المعيرات قوله وانتفخ او تفسخ كبرا لان الحيوان او صغر الانتفاخ
بالحاء وبالخاء المعجمة عظم الشيء بالنفخ يقال انتفخ بطن فلان اذا كان ممتليا بالريح او غيره او تفسخ بالفاء والسين المهملة
والخاء المعجمة الانتشار والتلاشي يقال تفسخت الفارة في الماء او تقطعت فيها هذا ينبغي للمصنف ان يقتصر ههنا على ذكر
الانتفاخ اعتمادا على انفهام حال التفسخ بطريق الاولوية لشدته وبورود التفسخ عند بيان المدة لئلا يرد توهم انقطاع
منع زائد على مدة الانتفاخ بزيادة الانتشار وقد عكس الامر كذا قيل ونحن نقول يجوز ان يكون ايراد لفظ التفسخ
في الاول لدفع توهم وجوب غسل جميع البواطن بعدها او طهارتها ثم حمزها في موضع آخر لامتناع تطهيرها
بعد تفسخها بالمنفسخ كما هو مقتضى القياس ويجوز ان يكون تركه في الثاني انكاما على المتاد حكمها في نجس الماء ولان
ان بيان المدة مبني على تخييل الماء من عدم التفاوت هنا كذا ينبغي عدم التفات هنا قوله او مات آدمي او شاة او كلب شا
رع الى ان موت الحيوان الذي يكون جثته مثل جثة الآدمي يوجب نزح كل الماء بلا اشتراط الانتفاخ والتفسخ واما مثل الفارة
الحمامة فلا ينزح عنه كل الماء الا باحد هما كما صرح به المصنف بقوله وفي حمامة اعلم ان حاصل هذه المسائل ان الحيوان الواقع في البئر
لا يخلو عن ثلاثة اوجه الاول الآدمي ونحوه والثاني الحمامة ونحوها والثالث الفارة ونحوها فالواحد منها اما ان يخرج حيا
او ميتا والميت ان يكون منتفخا اولا وقد بين المصنف لكل واحد منها احكامها سوى الحي ونحن نبين فاعلم ان ما يخرج حيا
لا يجب في الصحول كلها الا الخنزير يكونه نجس العين والكلب عند من يقول نجاسة عينه والصحيح عند صاحب الهداية انه
ليس بنجس العين كذا فهم من تقريره الا كل قوله والاوجه ان يوخذ الخ اي من الوجوه التي ذكرها صاحب الهداية وجه الانجذ
اما اشبه بالفقه اي الحكم المستنبط من الكتاب والسنة لان الاخذ بقول الغير هو المرجع فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كذا في العناية قوله الدلو الوسط وهو المستعمل في كل بلد وقيل الكبير ما داعي الصاع
والصغير ما دون الصاع والوسط ما بين الصاع لبعد كل احد على اخراج الماء من البئر وقيل المعتبر دلو كل بئر كذا في الكافي
وشرحهما قوله من وقت الوقوع اعلم ذلك وذلك بالانتفاخ قوله ان تفسخ يعيد الخمسة ابو حنيفة رحمه الله مدة ثلاثة ايام
ولياليها لان الانتفاخ دليل التقادم وهو لا يكون الا بعد ثلاثة ايام غالبا ولهذا لا يصلي بعد ثلثة على من دفن قبل ان يصلى
عليه فيعيدون الصلوة التي صلوها في تلك المدة ان كانوا توضؤوا واغتسلوا من مائها ويغسلون الثياب التي كانوا اغسلوها
بذلك الماء مع جزئي على آخر والما يكلون الجلف التي عجنوه من مائها اعنه هذا هو المذكور في اعلام المعتبرة والمشهور في الرواية
عنه لكن قال الزيلعي بعد قوله ويحتملها منذ ثلثة ايام يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤوا منها واما في حق
الحكم بنجاستها في الحال من غير استناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بماء لا يلزمهم الا غسلها

على الصحيح وفيه نوع اشتباه حتى حذف بعضهم حرف الاستثناء من كلامه فليتأمل ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشا والبكرة

ونواحي البئر ويد المستقي وروي ذلك عن ابي يوسف لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر فيكون طهارتها بطهارتها نفيا

للحرج كعروة الابريق فتطهر بطهارة اليد لنجسة في المرة الثالثة وقيل لا تطهر بطهارة الحلد ومن الحرج يطهر بها سواء

رت حلا ولو وجب نزح البئر ينزح كل يوم عشر دلاء واقل واكثر حتى نزحوا مقدار الواجب اجزاهم كذا في

المعراجية والتبيين قوله وقالا منذ وجد بعني مطلق سواء وجد منتفخا او لا قوله وسور الآدمي وهو بضم السين

مهموز العين بقية الشيء بعد الاكل والشرب في فمه الا انا كذا في السروجي قال الزيلعي لا فرق بين الطاهر و

الجنب والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر لان لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهرا مثله و

لقول عائشة رضي الله عنها كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه موضع في فيشرب

انتهى هذا اذا لم يكن في فمه نجاسة حقيقية واما اذا شرب خمرا مثلا فشرب او اكل فورا قبل ان يبلغ ريقه ثلاث

مرة فسوره نجس لا يقال ينبغي ان يجس سور الجنب لسقوط الفرض به عند من يقول بالنجاسة الماء المستعمل لانا نقول

في احد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لا يسقط به الفرض وفي رواية سقط لكن لا يصير الماء مستعملا نفيا للحرج اذ لو حكم بنجاسته لاحتاج كل جنب وحائض الى اناء على حدة وفيه الحرج لانها ماكول اللحم وقد افردها بالذكر بعيد هذا كما

ترى اجيب بان المراد الطاهر من كراهة غرجت وهذا حقها بالذكر ثانيا قوله والدجاجة المخلاة من التخلية واما و

جها احترازا عن المحبوسة لانها اذا خليت جالت في مزابل الناس واكلت القذرات والفضلات فلا جرم علق بمنقارها

فحكم بكراهة سورها واما المحبوسة فعلى نوعين احدهما تحبس في بيت نفسها وهي لا تخلو عن جولان فضلات

نفسها والثاني ما تحبس للتسمين وتكون بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لان راسها واكلها وشربها خارج عن

بيتها فهي امين من مخالطة النجاسة مطلقا فلا كراهة في سورها قطعا كذا في شرح الهداية قوله ان عدم جزوا اي

عند الشكوك ومعنى وجوب الجمع بين الوضوء والتيمم انما لا يخلو اداء الصلاة الواحدة منهما لا الجمع بينهما في حالة واحدة

الحدث حتى لو صلى ظهر اليوم مثلا بسور الحمار ثم احدث فتيمم فصلى ذلك الظهر بعينه جاز كذا فهم من تقدير الكفاية قوله والعرق

معتبر بالسور وقيل كان الواجب ان يقول والسور معتبر بالعرق لان الكلام في السور لا فيه وليس بقول لان المراد

ان يبين في ضمن الاسار العرق ولو قال ما قاله السائل لوجب ان يقول بعده عرق الآدمي كذا وكان الاسم ما ذكر العرق

عرفة قد ثبت بالسنة على خلاف القياس قوله ولنا هذا هو الجامع بين نبيذ التمر وبحث الاسار ولا ان سبها خاصا

بسور البغل والحمار على قول محمد فانه يقول بضم التيمم الى الوضوء احتياطا باب التيمم قوله وهو في اللغة القصد ومعناه

الشرعي ما ذكره المصنف بقوله ضربة لمسح وجهه الخ قيل تفسير التيمم بنفس الضربة مشعر بالجواز لاحد فيه حتى ضرب بيديه على الارض للتيمم فاحدث جاز ان يمسح بهما وجهه وذراعيه ثم مسحهما لم يجز لانه احدث بعدما اتى ببعض التيمم فكان كمن احدث في اثناء الوضوء وجوز

بعضهم قياسا على من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمل قوله خلافا للشافعي قال الفاضل البيضي في شرح الوافي وسنده موضعاه

ثم تيمم لان الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال ما فيكفيه ثم لنا انه اذا لم يطهر عن الجنابة باستعماله يكون تضيعا قوله مع الجنابة

الحدث يعني اذا اغتسل الجنب وبقي في عضو من اعضائه لمعة وفني الماء فتيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتم الحدث

فوجدنا ما يكفي الوضوء لا اللمعة فتيمم باق وعليه الوضوء كذا في الزوج فمن تردد في هذا التصوير فلينظر في اخر هذا الباب قوله

الشارح والذي يكفي الوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء قوله فللخلاف ثابت الظاهر انه بيننا وبين الشافعي في الجمع بينهما وعندهم

كلامه قوله ثمت الفرائض وهو شائع اللفظ مخطوط قوله اي ان استعمل بعضه قبل عدم تعيده بالجنب يشمل جواز التيمم عن

البرد كما قال الصاحب عنه وهو قول البعض والصحيح المختار عند صاحب الهداية والزيلعي اختصاصه بالجنب كما يفصح عنه عبارتهما

وههنا بحث لان جواز التيمم في المصر على قول الاعظم وقالا لا يجوز لان هذه الحالة نادر الوقوع في المصر فلا يعتبر كما

به في الهداية في بعض شروحها في الجمع وعن ان التيمم في المصر لعدم الماء جائز اتفاقا مع ان هذا نادر في المصر الظاهر

الفرق بين المسالتين فليتأمل قوله او عدو يلحق به السبع والحية والنار ونحوها والخوف من الحدد اعم من ان يكون على

وعلى ماله قوله او عطش اي في الحال او في المال لنفسه او لرفيقه او لدابته او لكلبه وكذا اذا احتاج اليه للعجين واما اذا

احتاج اليه لاتخاذ المرقة فلا يجوز التيمم معه قوله خلافا لهما لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وذلك في حكم الصلاة

بالجماعة فلا يخاف الفوت وقال الاعظم ان الخوف باق لانه ربما ذو زحام فلا يؤمن من اعتراض عارض يعتبر

بمثل ان يسلم على احد فرد السلام او بنية بالعيد يجيبه الى ما اشبه ذلك فيفسد عليه صلوته وهي لا تقضى لاختلال

شرع الاجماع فكانت خوف الفوت باقيا كذا في العناية قوله فقوله هو الحدث مبتدأ اعترض عليه بوجهين الاول ان

موضع بوضع اعرابه فقيل قوله ضربة والثاني ان المبتدأ هو الضمير وقدم الشارح اليه قوله لحلة وانا اقول في جواب

الاول ان زيادة التعرض لاعرابه لتوطئة ما يتعلق قوله في الابتداء لئلا يتوهم خفائه وبعده لفظا ومعنى ولو اخره الى

الموضع لكان اجود وفي جواب الثاني انه انما ضم اليه لشدة اتصاله به ودفعا لتوهم كونه حقيقيا كما قال

الشارح قوله لغير الولي الاظهر ان يراد بالولي ههنا من له نوع ولاية على الميت كالسلطان والقاضي والامام الحي والولي النسبي

وقد والاحرى من اللفظة الاولى منقولة على عنا الاعظم ومحمد فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم في نوبتهم اذا خاف

الفوت وفوات الوضوء قال في الحلية بعد تقرير المسألة هو الصحيح احترازا عن ظاهر الرواية فان للجواب فيه جواز التيمم

الولي في نوبته قوله الى خلف الى بدل وهذا يعلم وجه جواز التيمم في العيد والجنازة حيث لا يجوز اعادتهما مطلقا

قوله وهو الظهر انما جعل خلفا عن الجمعة مع ان فرض الوقت عند الاعظم والثاني اما بناء على اختيار قول محمد وهو كونه

فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر وعلى انه متصور بصورة الخلف فان الجمعة اذا فاتت يصلى الظهر قوله لاحرية المسح وهو

انما يبين للتحريمين كذا في التبيين قوله عندنا خلافا للشافعي واحمد لان الترتيب فرض عندهما والولاء فرض عند مالك في

الوضوء كذا في التسهيل قوله والاحسن الخ كانه اشارة الى تجويز خلافه لانه لا يتوهم الاستعمال في مسح عضو واحد كما في غسل

يمكن الاحتواء هو هذا الكن قوله الى رؤوس الاصابع وان كان موافقا للكافي ينبئ عن كون اصابع اليد اليمنى مستعملة فلا يلائم

الاحتياط المذكور وكون ضرب اليد اليمنى متأخرة عن مسحها يأبى عنه اللفظ والاستعمال المشهور ولهذا قال بعضهم

يجب في المسح ان يمسح بباطن الكف ان ضربهما على الارض يكفي ولو قال كما نقل الزيلعي عن بعض المشايخ يمسح باربعة اصابع

اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام

يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك

اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك

سالما من اشتباه الاستعمال قوله فعليه ان يخلل اي يجب عليه التخليل بناء على الحنابرة او على اشتراط الاستيعاب وانما على رواية

بن ديننا كالصلوة والسجدة ونحوها واشياء آخر بان منها لا يكون مقصوده وهو ايضا اما ان يصح بدون الطهارة لاذان
والاقامة ونحوها او لا يصح بدونها كدخول المسجد ومس المصحف واما قراءة القرآن فتنقسم الى قسمين فالاصح انها لا تعد من
القرب المقصوده حتى اذا تيمم لها لا يجوز الصلوة بها في المختار كذا في الغاية قوله او سجدة التلاوة فان قيل ذكر في اصول الفقه
ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصوده وههنا جعلت مقصوده هذا تناقض قلنا جهتا البيع والاباحة مختلفات فلا تناقض
اصلا لان المراد بما ذكر في الكتاب انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر كما هو المراد من كونها قربة
مقصوده ههنا بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما في اصول الفقه ان هذه السجدة ليست بمقصوده لذاتها عند
التلاوة بل لاستماعها على التواضع الحصل لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان ولهذا لا يحتمل اقامة الواجب بهذه
الجهة بل يتوب الركوع منها كما في الكفاية والمواهب قوله وان توضأ بالنبيذ الى قوله فيه افاد الشارح لله دره فائدتين
احدهما دفع توهم من جوز صلوة من توضأ للاسلام ناويا عند الشافعي ايضا لعدم اشتراط النية في الوضوء
بينه الكافر وثانيهما دفع توهم عدم جواز وضوء كافر نوى بعده نالما القول بلا نية على الاحتراز قوله ويصح في الوقت
الاول لو قال ويصح قبل الوقت لكان احسن واوجز لانه قد انكشف جوازه في الوقت اتفاقا بما سبق فلا احتياج حينئذ الا
لبيان محل النزاع الذي هو جوازه قبل الوقت فليتأمل قوله طاهر ونجس اي احدهما طاهر والآخر نجس فعلى ذا لا
يتقض بهما طاهر وايهما نجس قوله خلافا له قال الشارح في شرح تنقيح وعند الشافعي يتحرى فيتوضأ بما يغلب على ظنه
طهارته ولا يتيمم بالاتفاق التيمم خلف ضروري ولا ضرورة هناك لوجود الماء ولصاحب التلويح ههنا بحث طويل الذيل
لا يحتمله هذه الرسالة قوله ولو الى عشرين درهما جمع بكسر الحاء معناها الشد ولم يرد بالعشرين الحصر حتى يتوهم انه لا يجوز التيمم
عند عادمه بل اراد المبالغة في التكثير قوله وقيل طلب حاله اي عند الاعظم وعن الجصاص انه لا خلاف بينهم انه يجوز
الاعظم على تقدير ظن المنع ومنهما على تقدير ظن الاعطاء وقال بعض الشراح وما حمل الجاح من ان ذهب بعض
التيمم ومما يذكر من الحيل انه يهبه ثم يسترجع اياه فليس بشيء لانه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة فان قال
يقول على تقدير تسليم عدم مكان الرجوع مدة فلم لا يجوز ان يوجد بينهما شيء من موانع الرجوع كالولادة وكاعطائه
هوب له العوض واخذ الواهب اياه منه مثلا قوله ذكر في المبسوط الى قوله الاعطاء قول الاعطاء قول حسن بنا لكون المسئلة
فيه بين ائمتنا الثلثة ولا تخالف فيها الا الحسن على رواية المبسوط واكثر الكتب المعتبرة على الخلاف بينه وبين صاحبيه كما فهم
عن قول صاحب النهاية لم يذكر في عامة الكتب قول ابي حنيفة رحمه الله في هذا الوضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان في غالب
ظنه ان يعطيه مطلقا من غير ذكر الخلاف بين علمائنا الثلاثة الى الايضاح انتهى كلامه قوله الاعطاء قول حسن بن زياد وهو جواز
التيمم بلا طلب الماء وان غلب على ظنه الاعطاء كما في الزاهدي قوله ولكنا نقول آه جواب عن قول الحسن من جانب الكل
بجواز ان غلب عطف على قوله وغلب قوله فاعطاه او اعطاه بثمن المثل والمراد بالاعطاء الاول الهبة كما يفهم من مقابلته
بالاعطاء بالثمن وبالثاني البيع بثمن المثل او بالغبن اليسير لانه في امثال هذه المواضع معدود من قبيل البيع بثمن المثل كما في الشرح
قوله على ما ذكر في المبسوط يعني في المختار ومعدوم جواز صلوته عند الكل سوى الحسن على اتفاق دون كلها فيه قوله فمسئلة الحسن
ان الخلاف المطلق ثابت فيها على ما في الباب ان رواية المتن على خلاف رواية المبسوط فيما لا اختلاف كما في متن ما في الشرح
قول الشارح في يكون المعدوم في المختار عندنا جواز صلوته موافقا لما قال الحسن واما قوله فهو مسئلة التيمم لكن نظيره على قول

الحسن عن الاعظم مع ان اشتراط على الاجزاء التحليل اعترض عليه بانه القول بعضهم حيث ان النقل يرتفع الزيادة ويجاب بانه
مخصص بما دخل الغبار بين الاصابع للتأمل وبان ظاهر قوله ثم ان لم يدخل الغبار فيقتضي اشتراط النفع وقد قال المصنف ولو
بلا نفع اقول لا يرد ذلك الاشكالات لان المراد من التحليل تكميل المسح لا ادخال الغبار كما يفهم عنه قول صاحب الهداية في تأييد الاستيعاب
وهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح ثم لو قال العلماء يدخل النفع بين اصابعه لو توجه عليه الغبار فاحتج بمسحه الى
متمسك ولو سلم ان المراد ادخال الغبار كما يفهم عنه السياق فاحسن اشتراط الغبار في التيمم لا ينافي جوازه بدونه لانه
يخفى قوله من جنس الارض منزلة الحد الفاصل بين جنسها وغيره ان كل شيء يحترق لعين من جنس الارض وليس رمادا ولا كل
شيء يلين وينطبع كالحديد كالرصاص كل الارض ليس من جنس الارض وما عدا ذلك معدود من جنسها فلا يجوز التيمم بالقسم الاول وبجوز
بالثاني هذا زبدة كلام الزيلعي قوله والرمل وهو بفتح الراء المهملة وسكون الميم والكحل بضم الكاف وسكون الحاء المهملة والز
رنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كلها معروفات قوله اذا كان مسبوكين من سبك الفضة اذابها كذا في الصحاح قوله وعليه
اي حجر وجعت على النفع مع حد وحرها على صعيد هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب لانه تراب
من وجه وعنه عنه له روايتان كذا في الزيلعي قوله بنية اداء الصلوة الى قوله لا يقع عن الآخر مخالفة الجنابة الحدث والارتفاع
حيث جوابا بان بنية الطهارة او استباحة الصلوة تقوم مقام ارادة الصلوة لانها شرعت لها وشرطت لا باحتها
ما ذكره الشارح نقلا عن البحر حيث قال ذكر الجصاص انه لا يجوز من التيمم لان التيمم بها يقع على صفة واحدة فيتميز بالنية كصلوة
الفرض عن النفل وليس بصحيح بل الحاجة الى النية ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء الا ان النية
وما يراعي وجودها الاعز الا ترى انه لو تيمم للحدث يجوز له ان يؤدي به الظهر بخلاف الصلوة حيث لا يتأدى الا بالتعيين
كذا في التبيين وانا وجدت دليلا من احاد وجوب النية في التيمم يدل صريحا على ترجيح الاختصاص بنية اداء الصلوة و
المراد فيها وهو ان جعل التراب طهورا بشرطين شرط عدم الماء وشرط ان يكون التيمم للصلوة لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا بناء على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم المراد بها فاغسلوا للصلوة فكذا قوله تعالى فتيمموا للصلوة فلا
يفيد الطهارة حال وجود الماء فكذلك حال عدم النية قوله فلا يجوز تيمم كافر الخ لا يكون هذا التيمم في جواز الصلوة اتفاقا وليس كذلك للاختلاف عند الشافعي كما مر قوله اي لا يجوز الصلوة الى اراد بهذا التقييد دفع توهم ان ممنوع
قيد الاسلام مع ان المشهور ان نية الكافر لغو لعدم الاهلية قلنا فائدته التنبيه على محل الخلاف لان الشافعي كما مر فان قيل فايه
الكافر بالقربات التي هي غير الاسلام وما يصح فيها جميع القربات وجه قول الثاني ان محل القربات كالصلوة وغيرها لا يصح من الكا
فر فليس باهل للنية فيقع التيمم بلا نية فلا يكون مجتمعا واما الثاني فلان الاسلام ونحوه كان راس جميع القربات الا انه خصوصية
فيه الطهارة وليست مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لا باحتها فكانت بينهما مثل اباحة الصلوة كذا في
الكفاية قوله وعندهما قربة مقصوده لا يصح الا بالطهارة عطف على قوله وعند الخ فقوله فقوله قربة مقصودة نصب على
انه مفعول لينوي المقدر ههنا لقرينة ذكره في المعطوف عليه وهو ظاهر لجواز المعنى من كلا التيمم كون القرب اربعة انواع
منها ما يكون مقصوده يعني لا يكون ضمن شيء آخر وهو اما ان يصح بدون الطهارة كالاسلام فانما عظم القرب اولا يصح

بدون

من العينين قوله فكذا اي فيما ذكر في المبسوط قوله فكما ذكر في الزيادات فالمختار هو التفصيل الذي نقل من الزيادات سابقا
احدهما انه الخ يمكن ان يقال امكان من قدر اولا وكذا اذا الجنب اعطي الماء لصرفه في الاعطا فافهم واما متيم فتامل قوله على انه فسد
التحريمة الخ جواب سوال مقدر تقديره ان ظهور بطلان الظن لو كان سببا لبطلان الحل لبطل الصلوة بظهور بطلان التحريمة في الصلوة
وليس كذلك ويقرر الجواب غير عن التحريمة بتغير بما ذكر الشارح قوله من فرض ونفل خلافا للشافعي فانه عنده لا يجوز به اداء فرض واحد
والكثير في وقت واحد واوقات متعددة واداء النوافل ابتداء واستقلالا ما لم يجد الماء ولم يحدث وعند الشافعي رحمه الله يجوز
به الفرائض في الوقت الواحد التيمم لا دائما ومن النوافل وصلوة الجنازة ما يؤدي بتيممه كل منها سواء كانت واحدة او متعددة
لان التيمم طهارة ضرورية عنده فيثبت بقدر الحاجة كطهارة المستحاضة وعلى هذا لو تيمم للنفل يؤدي الفرض به عندنا وعنده
لا لان التيمم لا يستبيح الاصل وما توجه عليه ان تيممه ينتقض باداء الفرض اما لا فان قال انتقض فليقل لا يصلي نفلا بعد ذلك
لانه لا صلوة الا بالطهارة وهو خلاف مذهبه وان قال لم ينتقض فليقل يصلي فرضا آخر لان الطهارة باقية كما كانت ولم يوجد الحدث
والناقض بطل التيمم اجيب عنه بان الضرورة في حق الفرائض تزول بفرض واحد فلا يعود الا بعد وقت آخر وفي حق النوافل
دائمة ولم يرتفع فيبقى بالنسبة اليها كما هي من الغائبين قوله جنب اغتسل اقول ارتباط بما قبله لا يخلو عن مسامحة تظهر
بادنى توجه لان الجنب ولما قال كان بطهره الاولى يكفيه لا ينتقض تيممه حتى اغتسل الخ قوله لمعة وهي بضم اللام وسكون الميم
على وزن الرفعة قطعة من النبت اذا اخذت في اليبس والمراد ههنا قطعة من بدن المتطهر لا يصل اليها الماء فيقع على حدته السابق
والتناسب بينه وبين المعنى اللغوي غير خفي على المتامل وكذا الظهر اقول هذا الظهر انما هو لان الحكم في جميع الاعضاء كذلك الا ان هذه
المحيط بعيد عن الحس متيمم لها الجنابة باقية كالحدث بعينه لا يتجزى زوالا وثبوتا قوله ففيه روايتان عدم الاعادة قول ابي يوسف رحمه
لعدم الماء في حق الحدث لوجوب صرفه الى اللمعة والاعادة قول محمد رحمه الله لقدرته على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لا يمنع
على صرفه الى الحدث وهذا لو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم للجنابة اتفاقا قوله روايتان ايضا فان تقدم التيمم للحدث على الوجود
عند الثاني بل على عدم الماء حكما لوجوب صرفه الى ما كان فلا يعيد ولا يجوز عند الرباني فصرف الماء اليها ويعيد هاهنا
قوله تغليظ الجنابة يرد عليه ان هذا مردود عند اصحابنا على انه يقتضي عدم العطاء لا فائدة بل هو عين مذهب الشافعي رحمه الله واول
الباب فالاولى حمل الشارح على انه لا يعفو به والعذر بان المراد الاستعمال على طريق الاستحباب لا الوجوب مما تحمله المقام قوله وفي
رواية الزيادات المفهوم من تقرير المصنف ان هذه الرواية نسبت الى الرباني ورواية الاصل نسبت الى الثاني بما اجاد كرفي الروايات
ما يعم فلينظر في الكافي قوله صرفه الى النجاسة ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين صح بمعنى التعلق وقيل صرفه الى الحدث
النجاسة مما غلظ لان الصلوة تجوز مع الدرهم من النجاسة ولا تجوز مع الحكمية اصلا قوله لا لانه خلافا لزفر رحمه الله ان الكفر ينافيه
ابتداء فكذا بقاء كالمحرمية في النكاح واعترض بان الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة انما هي بالنية وهي ليست شرط عند زفر رحمه الله
فيكون عروض الكفر عليه كعروضه على الوضوء واجيب بانه روي عن زفر رحمه الله رواية اخرى اشتراطها فيه لذلك ان يقول المنا
فات بينهما باعتبار عدم الاهلية لا من شرح الصلوة والكافر ليس باهل لها فكان ينبغي ان يكون تيممه باطلا نوى او لا وبقاء
ابتداء لعدم النية منه وليس الا معنى البقاء كذلك لوجودها فانه قيل الردة تحبط العمل لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وضوءه وتيممه من عمله فكيف يبقيان بعد الردة اجيب بان الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال

الحدث

الحدث لمن توضأ بها فان الحدث يزول به وان كان لا يثاب على وضوئه كما في الاكمل قوله لراجيه والمراد بالرجا اعم هاهنا هو المعنى اللغوي
يعني لو غلب على ظنه او تيقن انه يجد الماء في آخر الوقت يستحب له تاخير الصلوة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع
وجود ميلا او اكثر وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت الصلوة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن
اول الوقت المستحب لان فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء فيؤديها باكمل الطهارتين فنقول في ارادة هذه المسئلة قال
اخبر بها عدم اعتقاد وجوب التاخير فيها كادي عن اول الوقت المستحب وان كان له رجاء بالمعنى المذكور والمراد بآخر
هو نقيد الوقت المستحب اي قبيل الوقت المكروه واما الوصول اليه فالظاهر انه مكروه فائدة الاستحباب تحول الى العلق وهو
العين المهملة وسكون اللام ما ذكره الشارح وقدم صاحب العناية على تفسيرها بالمعلاق بهيت سمي حد تسر الراهدي بالي
الرباني قوله حسن جدا الكرة ابتلائها وفي ذلك من الرفق بالناس ما ليس في غيره قوله ولو نسيه ما نسيه عادة انما
حض النسيان بالذكر لانه لو ظن انه فني فتيمم وصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيد ها اجماعا فاقلنا وكان مما ينسيه فانه لو كان
الماء على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه فتيمم وصلى يعيد ها اتفاقا لانه لا يعتاد للانسان في امثال
النسيان وان كانت معلقا على مركبه فكان راكبا في الماء في مؤخر الرحل يجزيه وان كان سائقا فان كان الماء في مقدم الرحل عند
هما وان كان في مؤخر الرحل يجزيه وان كان قائدا جاز ذلك ان تيمم كيفما كان كذا في الكفاية قوله اما لو وضعه هو النعمة فائدة
حمل معنى عبارة المصنف على وضعه بنفسه او وضع غيره بامره كما لا يخفى على من له ادنى ذوق في لسبب التركيب سقطه فائدة
هذا الاحتراز في حل قوله كذا في الهداية قوله اتفاقا لان المرء لا يخاطب بفعل غيره وعن محمد في غير رواية الاصول انه على الخلاف
ايضا كذا في الكافي قوله في الوجهين احدهما وضعه بنفسه ووضع غيره بامره وثانيهما وضع غيره والمسافر غافل عنه
قال بدل قوله في الوجوه كما هو المتبادر او قال في الكل كما اختاره صاحب الكافي لكان اظهر قوله كذا في الهداية اقول لا يجوز ان
يكون ذا كذا الاشارة الى قوله اما اذا وضعه الخ والا قوله وقيل الخلاف الا انه لا وجود منها فيها فيحتاج الى توجيه
الى حمل اشارة الى ما استفيد من المتن من تخصيص الخلاف بوضع نفسه وغيره بامره كما حمل الشارح اياه عليه حيث قال
جنا واما الى جعل لفظ الهداية بدلا غلط الناسخ من لفظ الكافي مثلا لان معنى ما ذكره الشارح بقوله اما اذا وضع غيره الخ
كذا في الهداية مذكور فيه بتمامه وهذا الوجه لا يخلو عن نوع بعد فليتامل قوله والمسح انما عقب المسح بالتيمم لوجوه كون كل منهما
طهارة مسح وكونهما حضر موقتا الى غاية وكونهما خلفين عن غسل لكن التيمم خلف عن الكل والمسح من البعض فيكون له قوة ولانه
ثبت بالكتاب والمسح بالسنة فيكون اقوى وبالتقديم احرى وقد الحق في التقديم وجه وجه غير هذه المذكورة وهو ان
التيمم بديل جميع عن الحدثين والمسح بعضا من الحدث الاصغر فقط فان هذا من ذلك قوله جاز بالسنة اي ثبت بها واما جواز
بالجواز اما اشعارا بان الغسل افضل لكونه ابعد من مظنة الخلاف واما اشعارا بان العبد مخير بين المسح والغسل قوله اي بالسنة
المشهورة كان هذا احتراز عن قول من قال انه ثابت بالكتاب على قراءة الجر في ارجلكم وهو غير جائز عند الجمهور لحمل
على قوله تعالى الى الكعبين فان المسح غير مقدر بهذا اجماعا ولما كان هذا مظنة ان يقال في الفعل عدم تجويز نسخ
الزيادة على الكتاب بالسنة فاجاب بقوله فيجوز الخ يعني اذا كان السنة مشهورة يجوز كما تقرر في الاصول ولذا اختار لفظ السنة
ولم يقل بالحديث لانه قد ورد في باب المسح حكاية فعله وانه قوله عليه السلام فهي تتناولهما بالتقرير ايضا اما الحديث فلا يتناول
الا القول قوله دون من عليه الغسل قال الرضي لو كان مختصا بالحدث الاصغر لان الجنابة وما في حكمها كالحيض

والنفاس يوجب غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأتى ذلك بخلاف الاصغر فانه يوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين مسح
الخف وان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرار كذا في التبيين قوله وقيل صورته الخ وقد رايت الرسول الى اكثر
شراح الهداية والوقاية وجدت اوجزها الصورتين اللتين نقلهما صاحب الكفاية والعناية احديهما انه توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب ليس له ان يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغسل ويمسح وثانيهما ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء
يكفي للوضوء لا الاغتسال فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم قوله خطوطا نصب على الحال
يعني مخطوطا احترازا عن القول بتثليث المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان المخطوط المأثور متبرعة اذا مسح مرة واحدة كذا في
الاكمل فليتأمل قوله هذا صفة المسح اشارة الى دفع توهم ان كونه خطوطا شرط الجواز مع انه جائز بدونه وهو شرط السنة
كما لا يخفى قوله فلو لم يفرج التفريج التفريق قوله كان ما يبعها بعض من الكف صرح به قاضيخان حيث قال وان مسح باصبعين
لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين تضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة
اصابع قوله بجانبي كفه اي بعد عن الخف قوله والكف بالنصب عطفا على الاصول قوله وهو مقدار ثلث اصابع فيجب
ان يظل من كل رجل على حدة قدر ثلث اصابع اليد حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخر مقدار خمس اصابع
لا يجزيه كذا في الزيلعي قوله واما المطر فيه المطر التقاطر والماء فهو وسائر المياه سواء في وجود المقصود قوله لحصول المسح اي
المعنى الحاصل من المسح الصوري وان لم يوجد له حقيقة قوله هو الصحيح اشارة الى الخلاف في الطل الذي يغير المطر
الطاء المهملة المطر الضعيف فان بعضهم قالوا لو كان بالطل واصاب الخف طل قدر الواجب لا يجوز لانه نفس دابة في البحر يجذبه
الهواء والصحيح المختار انه يجوز لانه ماء هذا زبدة ما في الزيلعي قوله على باطن الخف وعقبه وساقه لانه عدول عن
القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع فان قيل على هذا ينبغي ان يكون تفريج الاصابع والبداية من رؤوسها الى
الساق واجبا لانه عليه الصلوة والسلام كان يمسح على ظاهر مسح مفرجا اصابعه مبتدأ من رؤوسها منتهيا الى الساق قلنا
قد روي انه عليه السلام مسح على خفيه من غير ذكر تلك المذكورات مرة وقد روي اخرى مسحه عليه الصلوة والسلام معها
فحمل اصل المسح فرضا وغيره سنة جمعا بين الادلة قوله يلبسا فوق الخفين لكن ساق الجرموق اقصر من ساق الخف
قوله من الوحل هو بفتحتين الواو والحاء المهملة الطين الرقيق كذا في الصحاح قوله او فوق الخفين وقال الشافعي رحمه
لا يجوز لان البدل لا يكون له البدل بالرأي ولنا قول عمر رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين
وانهما بدلين عن الخفين ولانا نجعلهما بدلا من الرجلين فكانه ليس عليهما غيرهما لان الوظيفة كانت بالرجل ولم
يكن بالخف وظيفة بعض من اعضاء الوضوء غير الجرموق بدلا مانعا عن سراية الحدث اليه بل منع السراية الى الرجل قال
مولانا الاستاد خير الملة والدين اسكنه الله في اعلا عليين اقول يعلم منه جواز الصلوة المسح على خف لبس فوق مخيط
او كرباس او جوخ او نحوها مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في
حكم المعدوم فلان يكون من الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم المعدوم اولى كما في اللفافة ولو نقل
ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه [illegible] خلاف الامام ابي حنيفة رحمه الله اورد هذه في صورة الاتفاق
وكان مثلها [illegible] صرح به مما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما في الواقع في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل انتهى كلامه رحمه
وقال الشيخ بدر الملة والدين الشهير بابن السماونة في الاول لو لبس الخف على الثوب من كرباس او جوخ او نحوهما لا يجوز

بالمسح

به المسح عليه هل يجوز المسح على الخف ذكر في المعراج شرح الهداية جوازه عند الشافعي رحمه الله ولم ار فيه رواية عن اصحابنا
جوازا او عدما وينبغي ان يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكروا في الجرموق على الخف والفرق
المسح على الجاروق يشرع باقلنا اذ الجاروق لا يلبس الا اللفافة غالبا وهي في معنا الجوارب من كرباس ونحوه انتهى
كلامه قوله فنزع احدى الطاقين او مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما او كان الخف مشعرا كالخف اليماني فحلق على ظاهره
هو الشعر ثم حلق الشعر لا يمسح على ما تحته لان الممسوح متصل بالآخر حقيقة فحكم الاتصال كشيء واحد فالمسح على ظاهره كلو
مسح ما تحته كالشعر مع بشرة الراس كذا في المحيط الشمس قوله او جوربيه قال الزاهدي ان الجورب خمسة انواع من المرعز
والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربع الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن
المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان وقال شراح الهداية في تقسيم باعتبار آخر الجوارب ثلثة احدها
ما يجوز المسح عليه اتفاقا وهو ما يكون ثخينا ومنعلا وثانيها ما لا يجوز فيه اتفاقا وهو ما كان غيرهما وثالثها
ما كان ثخينا غير منعل فعند الامام الاعظم والشافعي لا يجوز فيه وعندهما وعند احمد يجوز ونحن نقول هذه
الثلاثة مشهورة تفهم من جميع العبارات لكن بقي منها قسم رابع تقتضيه القسمة العقلية وهو ما كان منعلا غير ثخين
ولم يتعرض لمنصوصه احد من المؤلفين فضلا من ان ينسب القول بجوازه فيه او عدمه الى شخص من
المجتهدين والذي لاح لراجي رحمة ربه من تتبع كلمات اهله ان منعل غير الثخين اذا كان الى الساق كما
في امالي قاضيخان ليكون هذا هو الجلد بعينه كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز المسح عليه لان مدار الجواب
على ستر محل الفرض بما يجوز المسح عليه وامكان المشي عليه وكونه بحيث لا يحكي ما وراءه فالكل موجود
في المنعل عند المجيز حيث قال السرخسي رحمه الله والصحيح عندهم اذا كان ساترا لمحل الفرض ويمكن المشي
عليه يجوز كيف ما كان وكيف لا ولو لم يجز المسح على هذا لم يجز على الخف المتعارف هذا خلف لكن المتبادر من
عبارة مصنف على النسخة عدم حرف العطف في المنعلين عدم جوازه عند الاعظم كما هو مقتضى دأبه في كتابه
من ايراد المسائل على راي الامام فان توصيف الجوربين بالثخانة مع اعتبار كونهما منعلين صريح في ان مجرد
كونهما منعلين لا يكفي في جوازه عنده كما يفهم عن قول الشارح حتى اذا كانا ثخينين الخ واما اذا كان منعل
غير الثخين بمعنى المجلد في اسفل الذي هو القدم فقط كما هو المشهور وينبئ عنه لفظ فالظاهر عدم الجواز لان
الرقيق هو ظاهر القدم والذي يلبس عليه فيما نحن فيه مما لا يجوز المسح عليه كما لا يخفى لكن المتبادر من لفظ المتن
در من لفظ المصنف على النسخة وجود العطف جوازه لان المعطوف هو الجورب المقيد بالنعل اعم من ان يكون
ثخينا او لا كما ان المعطوف عليه هو المقيد بالثخانة سواء كان منعلا او لا وعلى كل تقدير لا يخلو عبارته عن
خدش الا ان يقال بعد الثخينين لفظ يدل على معنى الحصر ويعتبر قيد الثخينين مع المنعل المتعارف والمعبر
مع الجلد فيكون المعنى ويجوز المسح على الجوربين الثخينين الغير المجلدين والمنعلين وعلى المنعل الثخين وعلى المجلد
مطلقا وعلى هذا يمكن ان يقال ان الثلاثة الاولى اشارة الى مذهبهما والثانية الى الاتفاق وان يقال ان الاول
ايضا اتفاقية بناء على رجوعه الى قولهما هذا على تقدير العطف واما على تقدير عدمه فالمسئلة واحدة اتفاقية
خالية عن التعرض الى مذهبهما الخاص وهو اسلوب اكثر مسائل هذا الكتاب والذي يلخص عندي بعد هذه

ابحاث ان الجورب الذي لا يجوز عليه المسح اجماعا اذا حاك اسفله او مع مواضع اصابع الرجل بحيث يكون
محل الفرض الذي هو ظهر القدم ما ساعد من الجلد بالكلية لا يجوز عليه المسح قطعا لانه لا يستتر ان منشأ الاختلاف
بينه وبين صاحب الكفاية ما بمجرد الثخانة والاستمساك على الساق وعدم الكفاية قائلا بانه لا يكفي في جواز المسح ما
ذكر بل لا بد من امر زايد عليه وهو النعل او الجلد ليمكن به على الشرح حتى يكون الجورب باجتماع هذه الامور فيه
في معنى الخف واذا انتفى شيء منها خرج عن كونه في معناه لان الحاق الشيء بالشيء انما يتاتى اذا كان في معناه من كل وجه
ولم يوجد لذلك كثيرة لا يحتمل هذا المختصر ايرادها فليتامل قوله منعلين قال في معراج الدراية وغيره بالتخفيف وسكون
النون ونحن نقول ان كان هذا احترازا عن جواز التشديد وحركة النون فقد صرح به في غاية البيان والمغرب
القاموس مع ان فيه زيادة طباق للجلد وان كان مجردا بيانا لتجويزه فيوهم كونه قليل الجدوى في حق العبارة فيه
ان يقال ويجوز بالتخفيف فتدبر قوله اذا كانا ثخينين الخ هذا صريح في عدم منعلين عن كلام او كان في الكنز السبع فيلي
عبارة التي على مذهب الاعظم كما هو المعهود لكن توهم عدم جواز المسح على غير الثخينين وان كان بالنعل والجلد
ولم يبين في الهداية سائر المعتبرة لعدم جوازه واما على ثخينا او منعلين فلا ايهام اصلا لكن يكون مثل الفرع على
ربما حق لا على طهر تام وقت الحدث قيل قيد بالتام احترازا عن وضوء ناقص كوضوء المعذور والمستحاضة ومن
سلس البول اذا لبس الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس حينئذ ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وجه
تامة في خروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا بالماء فلو جاز لكان الخف رافعا الحدث قوله غسل الرجلين
المرتب لا امر صار لم يرتب عليه كما توهم العبارة قوله احسن من عبارتهم اقول صيغة التفضيل صريحة في ان عبارتهم لا تخلو
عن نوع حسن بان يكون معنى اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث ان جواز المسح مشروط بحدوث اللبس الكائن من طهارة
كاملة لو لم يحدث غسل الرجلين ثم لم يجز المسح اصلا ولكن ذلك الجواز المذكور لا يحصل الا بعد تكميل تلك الطهارة ولو
بعد زمان حدوث اللبس الى قبيل زمان الحدث لان المناط طريان الحدث على طهارة كاملة ثم اذا لبسهما عاملا في الطهارة فقط وكاملة
عامل في وقت الحدث فقول الشارح ولذا يصح ان يقال ناظر الى تعلق الطهارة مع صفتها الكاملة حال حدوث اللبس الى
المعنى يجوز المسح الا اذا اقترن حدوث اللبس بكمال الطهارة وهذا مع كونه خلاف مذهبنا يستدرك قول المصنف وقت
الحدث قوله على عمامة وهي بكسر العين واحدة العمائم وهي تيجان العرب وفيه نفي قول من جوز المسح عليها كالاوزاعي واحمد
واهل الظاهر قالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم مسح على عمامة وخفيه قوله والقلنسوة وهو بفتح القاف واللام وسكون
النون وضم السين ما يلف على العمامة قوله والبرقع بضم القاف وفتحها الدواب ومنه الاعراب وقد صرح به في الغاية
خمار قوله محل الحمر وعنه المصنف حاد معروف وفي الخليل بكسر الهمزة وسكون الثاني لطرفه قوله انما هو باستعمال فيكلف
من جهتي الاول ان الماء لم ينفصل عن العضو لا يصير مستعملا اصلا فكيف يصح قوله هذا وثانيه يدل على ان الغاية في مثل الخرق
من انه قال ولهذا لو مد الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر حكم الاستعمال لانه عضو واحد الثاني ان مثل الاصابع
الى الساق سنة كما صرح به قبيل هذا بقوله هذا صفة المسح على الوجه المسنون وكون الشيء مسنونا لا يتصور الا بطريق النقل
غير طهور اتفاقا قوله ما مقدار ثلاث اصابع اعلم انهم ذكروا الحد والا انه لم يذكروا حد المسح لانهم استغنوا عنه
بما علم انه اذا مسح بالاصابع فقد حصل الفرض سواء كان الممسوح به قليلا او كثيرا فيكون بيانا لما مسح به الكل الى فتح

دانما عبر

وانما عبر الكرخي اصابع الرجل في حق المسح كالخرق لان المسح يقع عليه هو اكثر الممسوح فاعطي الحكم الكل كالاكثر قوله
كالنية وغيرها الا انه ليس بدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة وهكذا ذكر الفقه وغيره بجعله كمسح الراس وبشرع له التصابي
في مسح الخف يجعل كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل الاول الظهور انه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء لانه بمعنى الوضوء فصار
كمسح الراس والجبيرة كذا في النهاية قوله والمسافر ثلثة ايام ولياليها في جوامع الفقه انه بعد ثلثة ايام يمسح على خفيه لخوف البرد وهذا
عندنا واما عند مالك والشافعي رحمهما الله في قوله القديم فلا غاية لمدة المسافر قوله من حين الحدث لا من وقت اللبس كما ذهب
الى الحسن البصري مستدلا بان جوازه لبسه فيعتبر من وقته ولا من حين المسح كما ذهب اليه الاوزاعي وابو ثور واحمد محتجين
بان النقل يرد بجعل ضعيفين من وقته قوله اذ لا يجمع الخ اي في وظيفة واحدة وهي غسل الرجلين واما في غير الواحد فيجوز الجمع بينهما
كغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين قوله وكذا اذا دخل الماء الخ لان وجه عدم عد الصف اياه من نواقض المسح
الاختلاف فيه حتى قيل في بعض المعتبرات بعد نقل ما في السراج وذكر انه لا ينتقض المسح على كل حال قوله ومضي المدة قيل اذا انقضت
مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء الا انه يمضي على صلوته لانها لو قطعها التيمم ولا حظ للرجلين من التيمم
كذا في فتاوى قاضيخان قوله لا يجب الاعادة رجليه لعله حيث في السراية الحدث السابق الى القدمين وقال ابن ابي ليلى المسح يقوم
مقام الغسل ولو غسل قبل مسح وليس خفيه ثم نزع لم يجب عليه غسل الرجلين فكذا هذا والجواب انه قام مقام الغسل في
وقت محل برفادا ميلا لا يقوم مقامه كطهارة التيمم قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح الراس ثم حلق الشعر
حيث لا يلزم اعادة المسح قلنا ان الشعر من الراس خلقة فصار مسحه مسح الراس بخلاف الخف فانه مانع سراية الحدث الى ما تحته
فاذا زال سرى الحدث اليه قوله اي لا يجب غسل بقية الاعضاء احترازا عن قول الشافعي فانه يقول على ان يعيد الوضوء قوله ينبغي
ان يكون الخ فعلى هذا ينبغي ان يسن غسل سائر الاعضاء عند نا مراعاة للسنة على الولاء ولكن لا يشعر به عبارة احد من
العلماء قوله مروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا اراد نزع خفه لعله تحرك محور زال عقبه نقض مسحه واما اذا زال العقب
باختيار منه للخف وصدر القدم في موضعه فلم يبطل اجماعا جليلا ومنهم من يدل الى ان يرتفع ثم يعيد ما تركه فلو قلنا ينقض
المسح بالخروج الى الحد الصدري وقع الناس في الحرج البين اما عند ابي يوسف حماسة المعتبر خروج اكثر القدم كما يتصور لعظم القدم
ربي وعليه الفتوى وعند محمد الفتوى على انه لو بقي من الخف على الرجل ما يكفي المسح وهو قدر ثلث اصابع اليد يجوز المسح
لان خروج ما سواه كلا خروج قوله اصغرها اي قوله اصابع الرجل اصغرها بالجر بدل من اصابع وفي التصريح بالرجل
عن رواية الحسن رحمه الله ان المعتبر اصابع اليد لانها آلة المسح وبالاصغر احترازا عن قول بعض الائمة الحلواني حيث قال المعتبر
الخرق اكبر الاصابع انكان الخرق عند اكبرها واصغرها انكان عند اصغرها وانما يعتبر في الخرق اكبر اصابع الرجل لان الخرق
قطع السفر وتتابع المشي وانه فعل الرجل فاعتبر الرجل والمسح فعل اليد والرجل محل والفعل يضاف الى الفاعل لا
الى المحل فلهذا اعتبر في المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل كذا في شرح الهداية قوله افاد وتردد على زفر والشافعي قال
في الاكمل وفي هذه المسئلة اربعة اقوال قول المنع في القليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي رحمهما الله وقول الجواز
فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك الفصل بين القليل والكثير وهو قول علمائنا والقول الفصل ما الخ
من القدم ومسح مالم يظهر وهو قول الاوزاعي ووجه كل منها مذكور فيها قوله في الخف جاز المسح قيل ينبغي ان يجمع
في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجب باتمامه كذا للشيء في حكم شرعي

يرى امرجيض فلا يكون كعضو واحد كذا فهم من تقرير العناية قوله ولهذا ذكرها اي اسلافه فلحقال ويتوجه ان يساق
الاقسام بعد هي الثلاث ذاكرا للرابعة اضافة ذكر الثلث مغنيا عنها لظهوره انفهامها اشار اليه الشارح قوله السهو على الجبيرة
وهي الخشب التي يجبر بها العظام المنكسر قوله ثم لا اشتراط كون الجبيرة الخ وانما شرطت في الخف ذلك لانها ربط خالبا
الحال والضرورة فاشتراط الطهارة فيها مفضي الى الحرج والمسح لا يشرع الا لدفع الحرج كذا ... وقد اشار المصنف الى هذا النفي بانه
الجبيرة الى الحدث قوله واذا كان في اعضائه الشقاق وهو بضم الشين ويراد به معنى الشق الذي هو واحد الشقوق وههنا
لكن استعماله فيه غير صحيح عند الجوهري حيث قال وهو في الاصل مصدر يقول بيد فلان وبرجله شقوق ولا
يقال شقاق انما الشقاق داء يكون بالدواب وهي تشقق يصيب ارساغها وربما ارتفع الى وظيفها ويونس وقع
الشقوق موضوع في عرض المعبرة قوله ويجب ان يعلم الخ اقول قد ذكر بعض الفضلاء في الفرق بين المسحين وجوها
ستة وذكر الشارح احدها منها بقوله وشرط الاستيعاب الخ ثم ذكر خمسة بقوله ويجب الى آخرها لا اذ عبر الشارح بقوله
يجوز على حدث عن الاول والخامس اللذين ذكرهما الزيلعي حيث قال ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف
الخف ثم قال الخامس ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر باب الحيض قوله واستحاضة يقال استحيضت المرأة
اذا استمر بها الدم بعد ايام ها كذا في البيانية قوله فالحيض دم ينفضه الخ هذا معناه الشرعي اما اللغوي فخروج الدم قوله
فالحيض دم ينفضه الخ هذا معناه الشرعي واما اللغوي بخلافه ينفض من نفض الشيء اي حركه ليسقط ما عليه من غبار او
غيره كذا في المغرب قوله لا لداء المراد من الداء ما يكون سببا لخروج الدم لا مطلق المرض العارض لما لا يخفى له الا رحم
في كون سابق ذا المريضة التي لا دخل لمرضها في خروج حيضا في ايامه قوله فالذي لا يكون من الرحم مثل الرعاف والدم
الخارج من الجراحات ودم الاستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم قوله فاذا استمر الدم الى انتهاء الى ... حكم اجماع
دم الحيض والداء كما سيجيء في شرح قول المصنف اولا عن تسع حيض من بلغت مستحاضة قوله احترازا عن النفاس قول
قد صرح بعض شراح الهداية والكنز بان قوله سليم عن داء احترازا عن دم النفاس فان النفساء في حكم المريضة حتى تعتبر
عادتها من الثلث وقول المصنف لا داء انما يغني عن التقييد بعدم الولادة فلا وجه لا عجاب الشارح اياه ويمكن ان يقال
انه ناظر الى اصطلاح اهل العرف العام فانهم لا يعدونه مريضة حال الولادة عندهم قطعا او يقال المراد بالداء
لداء داء الرحم وكون الولادة كذلك محل بحث قوله ثم الاحسن ان الحيض يتوقف الخ لعل وجه مناسبة ايراده هذه المسألة
ههنا هو انه لما بين زمان ابتداء اعتبار الحيض في النساء من قوله امرأة بالغة اراد ان يبين زمان انتهاء
تلك الاعتبار فقال ثم الاحسن اما قال اشار الى مرجوحية رواية ذكرها صاحب المحيط حيث قال لا تقدير في الآيس
بالسن في رواية وان اياسها على هذه الرواية ان يبلغ من السن مبلغا لا يحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطعت
الدم حكم باياسها فان رات بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح
كذا في الكفاية قوله والمختار انها اذا رات بعد ... الطهر ان هذا المخالف لقوله ثم الاحسن لان الظاهر منه كون جميع انواع
الدم الذي رأته بعد الاياس غير معتد ومن الحيض ومن هذا القول كون القوي منه حيضا بعده انتهى من اراد التوفيق
فليتأمل في قوله في ظاهر المذهب قوله بعدها اي بعد خمس وخمسين على رأي البخاريين وبعد ستين على رأي اكثر
المشايخ والفتوى في زماننا بعد خمسين وهو قول عائشة وسفيان الثوري وعزيز لها الكفاية قوله والاحمر القاني

... شديد الحمرة قوله وان رأت صفرة اي تلك المرأة فهي بنت خمس وخمسين قوله او تربية اي يشبه لونها بلون التراب قوله
ونوع لا كلامه اختار منه ما افتى به الصدر الشهيد كما صرح به صاحب الكفاية نقلا من المحيط حيث قال وكان يفتي ببطلان
الاعتداد بالاشهر لو رأت الدم قبل تمام الاعتداد بها ولا يفتي ببطلانه لو رأته بعده وهذا التكلف وجمعها الفقه الشيخ ...
في باب العدة في شرح قوله وآيسة رأت الدم بعده ... الاشهر حيث شرحه بقوله يعني انقضائها الخ من ان مقتضى الظاهر
بدل قيل وسنفصل فيها ان شاء الله تعالى قوله والاكثر خمسة عشر يوما ويقول الطايفتين في الحيض اصل يبتنى على قولهما في النفاس
موافقا للمعقول حيث قال ان اكثر النفاس اربعون يوما لاجماعهم على ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر مدة الحيض
انما كان كذلك لان الروح لا ينفخ في الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع الدم في الرحم اربعة اشهر واذا نفخ صار الدم غذاء الولد فاذا
خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدم اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جار على اصل الشافعي ايضا لانه قال
اكثر النفاس ستون يوما وهو اربعة امثال اكثر مدة الحيض عنده وهو خمسة عشر هذا زبدة ما في شروح الهداية قوله بحيلولة
الكرسف بينهما ما دام حائلا بين الدم والفرج الخارج يعطى لها حكم الحائض وهو بضم الكاف وسكون الراء وضم
السين المهملة القطن وفي اصطلاح الفقهاء طهر قطن او خرقة من اخلاق الثياب توضع على فم الفرج كذا في الكفاية قوله
يكن اقل من خمسة عشر انما قيد بالاقل منها لان تمامها اقل مدة الطهر الصحيح فلا نزاع في كونه فاصلا واما ما دونه فمختلف
فاسد فيكون حالا له قوله بين الدمين اعلم ان احاطة الدم الطرفين شرط بالاتفاق لكن عند ابي يوسف بطرفي مدة الحيض
وعلى هذا لا يجوز بدء الحيض وختمه بالطهر لانه ضد الحيض والشيء لا يبدأ ولا يختم بضده وعند ابي يوسف بطرفي الطهر الحكمي
وان لم يكن في المدة وعلى هذا يجوز بدايته وختمه به ومن اصله ان يجعل ... ما هو طهر حكما باحاطة الدمين به
كما سيأتي مثاله قوله عند ابي يوسف اي قوله لا يفصل اي بين الدمين لانه اقل من مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فساد وشرطه
كالدم المتوالي لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضتين فكذلك لا يصلح للفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة
عشر يوما فساد وبه فاسد وبين صفة الصحة والفساد منافاة والفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا وانما قال
لان النزهين ... بالكل مع انه كان منفيا من قوله السابق اوكثر توضيح المراد ودفعا لتوهم ان المراد بالاكثر الاول من الاكثر
قوله على هذا القول فقط اي دون الاقوال الخمسة الباقية قال في العناية مثال قول ابي يوسف امرأة عادتها في اول
كل شهر خمسة رأت قبل ايامها يوما يوما دما ثم طهرت خمستها ثم رأت يوما دما معناه حيضها حيض اذا جاوز الدم
عشرة واحاطة الدمين بطرفي اول يوم من حيضها ثم رأت ثلاثة دما ثم طهرت وان لم تر فيه شيئا واما اذا لم تر فيه شيئا فلا
ايام عادتها فيكون جميع ذلك حيضا وكذا لو رأت قبل خمستها يوما دما ثم طهرت عادتها الى آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها
خمسة عدة ... ابتداء الحيض وختمها بالطهر ... الدم قبله وبعده فيجوز ... اذا كان قبل فقط ولا ختم به ... خمسة ايام
... قوله يشير الى النفي
... لا يمكن الا فيمن لها عادة معروفة
والمسند لانه في سائر الاقوال ... القاصرة العقل ولا يستقل المفتي من عبارته
ليفتي بموجبها قوله وفي رواية محمد عنه اي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اي الطهر لا يفصل ان احاطة الدم بطرفي الطهر في عشرة ايام او
اقل وهذه الرواية هي التي اختارها المصنف وهي احق من قول ابي يوسف رحمه الله لانه لم يشترط الاحاطة في العشرة او ... قوله
وفي رواية ابن المبارك عنه اي عن ابي حنيفة رحمه الله اشتراطها مع ذلك اي مع اشتراط احاطة الدم بطرفيه في عشرة او اقل كون الدم ...

نصابا يعني تلك ايام ولياليها وان لم يكن كل واحد منها نصابا وهذا احسن من القولين السابقين لاشتماله عليهما مع ازيد الاشتراط

الشهادة قوله وعن محمد رحمه الله في رواية الخاص خاصة ما سبق كان رواية عن الاعظم وهذا احسن من الاقوال الثلثة السابقة

لاشتماله عليها مع امر زايد هو اشتراط كون الطهر مساويا للدمين او اقل قوله ثم اذا صار اي الطهر المتخلل دما عند محمد اعتبر

فان وجد في عشرة سوى ذلك الطهر الصاير دما فيها اي في تلك العشرة فقوله هو فيها صفة لعشرة ونوله طهر آخر فاعل

وجد وقوله فانه يعد دما جزاء لقوله فان وجد وقوله الا في قول ابي سهيل استثناء من قوله فانه يعد دما اي عنده

وان جاز كون احد الطهرين دما لكن لا يجوز ان يجعل الآخر ايضا بتبعيته دما كما سيظهر ذلك من المثال الآتي قوله والفرق

لا يخفي يجوز في المثال ان يجعل الثلثة الاول دما ويجعل الثانية كذلك ويجوز العكس ايضا قوله يفصل مطلقا اي

معني باحاطة الدم الطرفين في المدة وكون الدمين نصابا وكون الطهر مساويا للدمين او اقل وهذا القول وقول

الاعظم آخر قطر في النقيض فانه يجعل الثلثة فما فوقها غير فاصل مطلقا قوله ثم يوما دما ما اعلم ان الكل لفظ فلان

ثم بعد رفيه دم وكل لفظ قارن بالواو بعده رفيه طهر قوله العشرة الاولى اي التي اوليها دما وعاشرها طهر والعشرة

الرابعة التي طهر فاها طهر قوله الستة الاولى منها اي من العشرة التي جعلها محمد حيضا قوله وما سوي ذلك اي ما

سوي ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم واعلم ان النفاس كالحيض في الاختلافات التي وقعت

في الطهر المتخلل كذا تفهم من تقرير الزيلعي قوله وكذا الصفرة المشبعة بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكذا المتوجه يقال

اشبعه من الجوع واشبع الثوب من الصبغ والمراد ههنا الصفرة القوية يؤيده توصيفه مقابلها بالضعف قوله نقرسيا

اي يميل اليه قوله وانما قدمناه كانه شروع منه في بيان وجه عدول المصنف عن ترتيب صاحب الهداية حيث جعل

مسئلة الالوان عقيب بيان المدة ثم خلل بينهما وبين مسئلة الطهر المتخلل مسايل احكام الحيض فقال والحيض يسقط من الحايض

الصلوة الخ والحق ان وجه حسن ترتيب المصنف في غاية الجلاء قوله يمنع الصلوة وانما عدل عن يسقط هربا عن ايهام سابقة

الوجوب علي ما روي ابو زيد في التقويم كما سنورده فعطف الصوم علي الصلوة لا يخلو عن نوع سوء الادب المتبادر منه

منع وجوب الصوم ايضا مع ان اصل وجوبه ثابت في الحال ووجوب الاداء متأخر كما يفصح عنه قول الشارح لكن لا

يمنع وجوب الصوم ولو قال ويحرم عليها الصوم كان خاليا عنها قوله بل يمنع صحة ادايه فيجب القضاء فانه قيل

ان وجوب القضاء يبتني علي وجوب الاداء في الاحكام ولا فرق بين الصلوة والصوم في انتفائه فينبغي ان لا يجب قضاؤه

كما لا يجب اداؤه كالصلوة قلنا لا نم انه لا يجب اداؤه لما صرح به ابو زيد في التقويم حيث قال سقط عن الحايض الصلوة

حيث الحيض لا لفقد الاهلية باهل الايجاب عليها فان الصوم لزمها بل لرفع الحرج وايضا لوجوب قضائه دونها وجوه

الاول انه ثبت بحديث عايشة علي خلاف القياس والثاني انعقاد الاجماع عليه والثالث ان في قضايها حرجا لتكرر

وجوبها كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهر والحد والحيض في عادة الامر فنهايته

ما لزمها قضاء عشرة ايام مع كل سنة فلا حرج لا يقال هذا منقوض بالنفاس لانه لا يتكرر ونحن مع اسقاط الصلوة لانا

نقول انه ملحق بالحيض حيث يلحقها الحرج في قضايها لطولها دون الصوم عد ازمنه ما في شرح المداية والزيلعي قال بعض

الفضلاء السر في وجوب قضائه دون الصلوة ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس في حق الصوم ثبت نصا علي خلاف

القياس بدليل شرعيه من الجنب والمحدث مثل الطاهر فلذلك اثر في حق الاداء دون القضاء واشتراطهما في الصلوة

ثبت علي

ثبت علي وفق القياس فلذلك اثر فيهما معا لان النص الذي هو معقول المعني يتعدي من موضوع الي غيره بخلاف النص الذي

هو غير معقول المعني فان حكمه يختص بمورده اي يختص بما في النهاية وقيل سبب وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ان حوا

حاضت يوم عاشوراء فسالت آدم عليه الصلوة والسلام عن الصلوة والصيام فقال اتركيهما ثم حاضت في القابل فسالت عن

الصوم وقاست علي الصلوة فافطرت فجازاها الله تعالى بترك السوال فقال اقضي الصوم ولا تقضيها كذا في الدراية قوله لحرمة

اللام وسكون الميم وبالحاء المهملة وهو في بعض النسخ بلفظ ضعيف والمراد ههنا زمان تغتسل وان كان يجب الاغتسال

بالحرمة فقط وذلك لما ذكر انه لا مزيد للحيض علي العشرة ويجب عليها الصلوة لانا تيقنا بخروجها انقطاع الدم خروجها من الحيض

فاذا ادركت جزءا من الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها قضاء تلك الصلوة كذا في العناية قوله فوقت الغسل الذي يعني ان جزء

من الوقت يبقي مقدار مدة الاغتسال لا يجب صلوة ذلك الوقت ولا قضاؤها عليها الا اذا لا يبقي بعد ذلك جزء من الوقت

بعد الطهارة يجب القضاء المتفرع علي وجوب الاداء فلا يجب بعد وقت يسع التحريمة فقط لانها عبارة من الشروع في الصلوة

وهو لا يجوز الا بالطهارة هذا زبدة ما في الكفاية قوله بخلاف صلوة النفل يعني يجب قضاؤها اذا حاضت فيها الظاهر من

تقييد الشارح ان وجوب القضاء يختص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث قال ولو افتتحت الصلوة في آخر الوقت

حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعدما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء

تلك الصلوة اذا طهرت اقول لعل الفرق بينها وبين الصوم ان التي شرعت في الصوم حايضا لا يجب عليها صوم تلك

الوقت لانها بمجرد الشروع فيه تقوم مباشرة المنهي عنه ولهذا لا تسمي صايمة بالشروع في الجزء الاول الا التي لو حلفت

بدا اذا حلفت ان لا تصوم فلم يجب عليها صون المودي بمباشرة المنهي عنه لم يجب عليها القضاء لان وجوبه مبني

علي وجوب الاداء بخلاف الشروع في الصلوة فانها وان شرعت فيها حيضا بناء علي ان المعتبر اوله وآخره سواء

لكن الشروع فيها ليس بمجاور المنهي عنه لان التحريم عقد علي ادائها وليس باداء لان ادائها لا يكون الا بالتقيد بالسجدة و

لهذا لا يحنث به من حلف لا يصلي ما لم تقيد بالسجدة فلما كان الشروع صحيحا ههنا وجب عليها صون المودي فيجب القضاء

عليها كما تفهم من تقرير الاتقاني في غاية قبيل باب الاعتكاف قوله والطواف ذكره بعد ذكر دخول المسجد مع انه لا

عادة الاهمية اما مبالغة في النبا بمعني ان الطواف لو لم يكن في المسجد حرما لا يجوز ايضا او لان المسجد عارض لم يكن في

زمن ابراهيم عليه السلام واما الدفع توهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول بالطهارة او توهم جوازه بناء علي جواز الو

قوف العرفة مع انه ركن اعظم منه حتي يتم حج من جامع قبل الطواف بالبدنة الا من جامع قبل الوقوف او ان نهج الطواف

انما فهم منه النهي وحول بالحرام والمعقد من الادلة هو المطابقة دونه قوله واستمتاع ما تحت الازار يعني ما بين السرة

والركبة وفيه رعاية للادب حيث لم يقل والنكتة تصريح اللفظ الموضوع لذلك الامر قوله كالمباشرة الخ قال الجوهري

مباشرة المراة ملامستها والتحفيذ بالفاء والفاء والذال المعجمتين المخلخلة من الفخذ قوله يتقي اي يحفظ شعار الدم وهو

بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب وقد جعل ههنا كناية عن الفرج رعاية للادب وفي المحيط لو قالت حضت وكذبها

الزوج حرم وطيها وان وطيها لا شيء عليه سوى التوبة وقيل ان كان في اول الحيض يجب ان يتصدق بدينار و

وقال بعض الناس يجب وان استباحه ذلك يكفر بالاجماع قوله والاقراء هما اي الحائض القرآن انما جز الاسلوب

حيث لم يقل وقراءة القرآن عطفا علي ما قبله هربا من فوات الملاءمة كقوله تحنب هذا عندنا واما عند مالك فيجوز لها القراءة

والجنب لانه قادر على تحصيل وصف الطهارة بالاغتسال او التيمم فلم يتم تقديرها عليها والحائض عاجزة عن ذلك فكان لها ان تقرأ
بيه الكفاية اقول هذا مخالف صريحا لما في التحفة حيث قال واما الجنب فلا يباح له قراءة القرآن عند عامة العلماء الا ان مالكا
والمحال عندي للنخع هذا الا بالحمل على روايتين احمل الجواز على وقت العزوبة والنهي على وقت الوسعة قوله وعند الطحاوي
يحل ما دون الآية اي الكل لكل واحد من الحائض والجنب والنفساء ما دون الآية المركبة المتجزية عنده مسا على ان المتعلق بالقراءة
حكمان جواز الصلوة ومنع الحائض عن قراءته ثم في حق احد الحكمين يفصل بين الآية وما دونها فكذا في حق الحكم الآخر لكنا
نقول الكل قرآن فيكون ممنوعا لكنا اخذنا بالاحتياط في الصلوة حيث لا يجوزها الا بالآية التامة واما القراءة فلا
احتياط في المنع الكل فيها قوله فلا باس به وكذا لو قرأ الجنب البسملة عند ابتداء امر تبركا او قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء
او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء وهذا اشارة الى انه يتغير بقصد القاري حكم القراءة قال الهندواني لا افتي
بهذا وان روي عن ابي حنيفة رحمه الله قيل والمختار الجواز كذا في العناية قوله في المحيط لا يكره قال في الدراية وعليه الفتوى
قوله ولا يحل الخ اقول انما يذكر المزبور اعتمادا على ظهور حكم منها والا فالكتب الثلثة سواء في هذا الحكم صرح به
الزيلعي قوله بخلاف الحدث لان الحيض والجنابة يحل الفم دون الحدث فيفترقان واما العين فلا يحل فيها
منها الحدث ولهذا لا يحرم لاحد من جنب الحدثين النظر الى المصحف بلا قراءة قيل يفهم من هذا اصابة الحنفية
في اشتراط المضمضة في الجنابة المس وعدمه في الوضوء فلذا يرد قوله ولا يمس حتى تام يغسل ولم يتمضمض الجنب
او غسل يديه روي عن ابي حنيفة انه لا باس بان يقرأ القرآن او يمسه قال العلامة نجم الدين الزاهدي وسمع
ابن جواب استاذي نجم الائمة البخاري في الفتوى انه لا باس به واختلفوا في مس المصحف بما غسل من الاعضاء
قبل كمال الوضوء والمنع اصح كذا في الكفاية قال في التحفة ولا يباح للجنب دخول المسجد وان
احتاج يتيمم ويدخل ولا يطوف بالبيت ايضا لكن مع طاف يخرج عن العهدة مع النقصان كما في الحدث لكنه في الفحش واما
الحائض والنفساء فحكمهما حكم الجنب الا في وجوب الصلوة وقربان الزوج وفي قولهم منع جواز طواف الحائض
نقصا ولم يذكره احد من سلك من صاحب الهداية فيكون زوائد التحفة من تحف الروايات كتجويزه للجنب دخول
المسجد بالتيمم اتفاقا قوله والحدث فيكون مس كتب الشريعة مرخص لاهلها لمكان الضرورة ولكن المستحب ان لا يفعل
كذا في التحفة قوله الاغلاف وهو بكسر الغين المعجمة وعلى السيف وغيره والمراد هنا الخريطة الجرد وعامل ادم
وغيره وكذا في الصحاح ولا باس بان يدفع الطاهر دون المحدث الى الصبيان الحديث لان في المنع تضييع حفظ القرآن
في الصور النفس في الحرج في الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح قوله منفصلا اي مستقلا بان يكون شيئا ثالثا
بين الماس والممسوس ولا يكون متصلا كالجلد المشرز ولا تابعا للماس كالكم قوله الا بعشرة وجه بضم الصاد
وتشديد الراء المطلق دعا الدراهم يكون قوله اغتسلت وصلت ولا يقال جواز صلواتها مبني على الحكم بطهارتها
ان يجوز قربانها مع الدم يجوز ان اغتسلت لانا نقول مداره على الاحتياط وهو في الصلوة والصوم بادائها وفي القربان
بالجنابة قوله اذا خافت الفوت توضأت وصلت وجه اخذ الوضوء هنا والاغتسال فيما سبق مكتوب قوله حكم بطهارتها
تناول اذا مضى الكرسف الحيض حكم بحل قربانها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتدأة او لا لانه لا يزيد على عشرة لكن لا يحب
قربانها الا بعد تطهرها بتقضي حرمته الى الاغتسال لكن ما دامت اقل من عشرة دعا الممارسة بين القرائن

فظاهر

فظاهر يوجب سبعة فلا يحب قوله وقد ذكر ان العادة التي الخ قيل عليه فظاهره مخالف المسئلة الطهر المتخلل فان المفهوم
منها ان الكل حيض وما ذكر كون يوم واحد طهرا ويوم آخر حيضا وجوابه اولا التوفيق بينهما بان الاولى في المبتداة و
هذه المعتادة وثانيا بان الاولى ما اختاره بعض القوم وهذه رواية عن بعض كما ينبئ عنه قوله وقد ذكر الخ وقيل يجوز
ان يكون اطلاق الطهر هنا نظرا الى الظاهر والامر بالصوم والصلوة احتياطا وهذا لا ينافي كونه حيضا حقيقة فتأمل
قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما يعني ان الطهر الذي يكون طرفاه حيضا لا يكون اقل من ذلك ولو طرأ عين حيض لو رأت
ثلثة ايام دما وخمسة عشر ايام طهرا ثم ثلثة ايام دما فالثلاثة الاولى والثانية حيض ولو انتقص الطهر المتخلل عنها و
طرفه عين فالاولى حيض دون الثانية كذا في الخبازية وهو دليل قوله عليه الصلوة والسلام واقل ما بين الحيضين خمسة
عشر يوما وقد اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وذكره الحلبيان الله تعالى اقام الشهر في حق الآيسة
والصغيرة مقام الطهر والحيض ثم الحيض لا يزيد على عشرة ايام فينبغي ان يكون نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا
الا انه قام الدليل على نقصان الحيض من النصف فبقي الطهر مقدرا وهذا الاستدلال منقول عن ابي منصور الما
تريدي وفيه نظر لان المقادير لا تعرف الا توقيفا واما ما ذكره في المبسوط البيان وجه المدة فيهما حيث قال ان مدة
الطهر نظير مدة الاقامة من حيث انها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة
الاقامة خمسة عشر يوما فكذلك اقل مدة الطهر ولهذا قدرنا اقل مدة الحيض بثلثة ايام قياسا على اقل مدة السفر فان كل
واحد منهما مؤثر في الصوم والصلوة فيمكن ان يستدل السماع بحمل الاخبار الواردة في مدة الاقامة واردة فيهما فيه
لتساويهما فيما ذكرنا فكان من باب الدلالة بعد كما في الكافي قوله ولا حد لاكثره يعني ان المرأة قد تطهر وتصوم سنة وسنتين
الطهر وان استوعب عمرها الا ان يكون بعد م الاعتياد فيعرف ان الاستمرار كما في الشروح قوله والجماع فلك الطهر
الطهر وان ستوعب عمرها الا ان يكون الطهر مدة العادة الشهيد وهو ان طهرها شهران لان العادة ماخوذة من المعا
قول محمد بن ابراهيم الميداني قيل الفتوى على قول الحاكم الشهيد وهو ان طهرها شهران لان العادة ماخوذة من المعاودة
ودة والحيض والطهر مما يكرر في الشهر في عادة اذ الغالب ان النساء يحضن في كل شهر مرة فاذا طهرت مقدار ستة ايام
عادتها والعادة تتعين في مضاد ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به كذا في الاكمل قوله ان تحتاج الى نصب حيض
بان يطلقها او لي الطهر وهو قول جماعة من علماء بخارا الكن ينبغي ان يراد والطهر ذلك وينبغي ان يطلقها في اول حيضها
تعد تلك العشرة حيضا والثلثة حيض سواها وثلث الجملة كما في الزيلعي قوله المبتداة روي على صيغة اسم الفاعل والمفعول
واختار صاحب النهاية الثاني وصاحب الغاية الاول وانما يتصل الاستحاضة على بنا المفعول لحق ولا غير
لما انه لا اختيار لها في استحاضة ويعب على الحال المقدرة كقوله تعالى فادخلوها خالدين اي مع
عند زيادة الدم على العشرة انها كانت معدرة على الاستحاضة عند ابتداء رؤيتها الدم هذا ينبغي ما في
النهاية قوله فيكون طهرها عشرين يوما لا يقال قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر فمن اين علم ان ما زاد
على خمسة عشر طهر لا حيض لانا نقول ان هذا بناء على الغالب لان النساء يحضن في كل شهر مرة فيتامل قوله
اي الدم الذي تراه الحامل وكذا الذي رأته قبل تمام الطهر او قبل ان تبلغ تسع سنين هذا العامة كذا في
النهاية قوله ثم بين حكم الاستحاضة وفي الباب اذا تجس ثوب الحائض ومن الحدث الذي ابطل به غسله ان يغسله
ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة بعد اخرى حتى لو لم يغسله هو اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلواته وان كان غير

مقيد بان يصليه مرة بعد اخرى اجزء ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسل
لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وقيل يغسل الثوب في وقت كل صلوة
مرة ومنهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناها لان قليلها ملحق الكثير بالقليل
للضرورة وذكر ومن به بعض مبتداء اشارة الى تعريف العذر وبيان قوله منا حكمه وبيان الحكم [illegible]
تعريفه في حالة البقاء واما في ابتداء الثبوت فيشترط دوام السيلان من اول الوقت الى آخره [illegible] السقوط فانه
يتم حتى ينقطع في الوقت كله وهذا الحاكي ذكر في العناية فلينظر فيها وبعض الزوائد [illegible]
للعذر هذه ان يصلي فرضا آخر بذلك الوضوء بل لا بد له ان يستانف وضوء آخر من فرض ونفل اي
لو هذا ان يصلي بالوضوء الاول في ذلك الوقت فرائض متعددة ونوافل ونذورا وواجبا [illegible]
[illegible] ما دام الوقت المذكور باقيا كذا ذكره [illegible] العناية والغاية اي رعاف وهو [illegible] الراء وفتح العين المهملة
الدم الخارج من الانف قوله او نحوهما مثل سلس البول وهو من لا يقدر على امساكه وصاحب الجرح الذي لا يمكن دفعه
ومن استطلاق [illegible] في الوقت وليس الخف والدم سائل [illegible] في الوقت فله ان يمسح بعد خروج الوقت ولو توضأت والدم
منقطع [illegible] تمام المدة قوله النفاس دم الطرقي وهو بكسر النون ولادة المرأة مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض واما
من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك قوله ولا حد لاقله [illegible] بين اصحابنا ان اقل النفاس ما يوجد منها
اذ رات الدم وقت الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي وكانت ما رات نفاسا واما لم يقدر الاقل
بعد لان تقدم الولد علامة الخروج من الرحم [illegible] بخلاف الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة
ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم [illegible] دليل على كونه من الرحم قوله فسقط يري بعض خلقه ولد السقط بالحركات الثلث
في السين ولد سقط من بطن امه قبل تمام [illegible] الخلق وهو مبتداء نكرة على صيغة المجهول صفته وولد خبره باب الانجاس
اي بيانها وهي جمع نجس وفيه اربع لغات فتح النون بكسر الجيم وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم كذا في شرح
البخاري ويطلق على الحكمي الذي مر وعلى الحقيقي الذي في هذا الباب بيانها واما الخبث فيختص بالحقيقي والحدث بالحكمي قوله يطهر بدن
المصلي اعلم ان وجوب طهارة الثوب يثبت بعبارة النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وطهارة البدن والمكان بدلالته
وذلك لان حكمة وجوب تطهير الثوب ان المصلي مناج مع ربه يجب ان يكون على احسن احواله الذي هو طهارة ما يتصل
بدنه مع تصور انفصال الثوب وتصور صلوة بدونه في الجملة فوجب تطهير المكان مع كمال اتصاله لقيام المصلي بعدم تصور
الصلوة بدونه اولى واما البدن [illegible] من وجوب تطهير ما يتصل به [illegible] في تطهير المكان تحت قدم المصلي
حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا كان
في موضع السجود ففي رواية ابي يوسف عن الاعظم انه يجوز وفي رواية الثاني عنه لا يجوز لان السجود يتأتى بالانف عنده وهو
اكثر من الدرهم [illegible] الكافي قوله من نجس مرئي [illegible] ان النجاسة منحصرة على المرئي وغيره لدورانه بين
النفي والاثبات لانها اما يكون متجسدا كالغائط بعد الجفاف والدم او لا كالبول ونحوه قوله بزوال عينه من غير اشتراط
عدد فيه وعن محمد انه يطهر بالغسل مرة اذا عصر [illegible] بعد زوال العين [illegible] وقيل لا يطهر ما لم
يغسل ثلثا بعد زوال العين لانه التحق بعد نجاسة غير مرئية [illegible] وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين

[illegible] التحق بعد [illegible] غسله مرة قوله والمستبقي اي اللون او الرائحة يبقى [illegible] بالاحتياج الى شيء آخر
احرى الماء كالصابون والاشنان مثلا قوله طاهرا احترازا عن بول ما يوكل لحمه [illegible] وقيل يحصل
وكذا الماء المستعمل قوله مزيلا احترازا عن مثل الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لا [illegible] من الثوب فيبقى [illegible] في الثوب
ويقدر على ازالة عينه قوله ان امكن اي عصره والاصل فيه غلبة الظن والتقدير بالثلث لانها تحصل عنده غالبا
كما اشار اليه قوله عليه الصلوة والسلام حتى يغسلها ثلثا وهذا لان غير المرئي لا يعلم زواله بدون الاجتهاد فلا [illegible]
الا بالتكرار والعصر [illegible] في الكتاب [illegible] صريح في انه لو لم يبالغ في عصره [illegible] الثوب لا يطهر [illegible]
الخانية فقيل في الكفاية [illegible] لو جرى الماء على الثوب [illegible] وغلب على ظنه انه طهر جاز وان لم يكن ثمة عصر والمعتبر
ظن الغاسل الا ان يكون صبيا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه انتهى قوله [illegible] ان المعتبر
في كل غاسل [illegible] سواء ادت الى عدم القطرات اولا قوله والا اي وان لم يمكن عصره كالليبد والجلد
والحصير ونحوها قوله الى عدم القطرات [illegible] كذا في الحرب [illegible] بتكرير لفظ
[illegible] بالراء والدال [illegible] في الغسل والاجال [illegible] المذكورة تحريرا عن [illegible]
والاجال قوله عن [illegible] بعد الجفاف على ظاهر الخف سواء كان [illegible] كالجسم المتجاوز
الدم والمني والروث او من غيره كالبول والخمر [illegible] كالرمل والتراب والرماد [illegible] الخف او جعل
[illegible] قوله [illegible] المغرب قوله هذا اذا
[illegible] قوله او فرك [illegible]
[illegible] الذكر طاهرا [illegible]
من الرجل لا المرأة لان المني الغليظ يطهر بالفرك لا البول والمذي والرقيق [illegible]
ان اللائق بحال المسلم انه لا يكتفي بالفرك في المني [illegible]
[illegible] قوله والسيف ونحوه [illegible] من الحديد الصيقل كالمرآة
والسكين سواء [illegible] بالرطب او اليابس [illegible]
[illegible] قوله والبساط [illegible]
او مسح [illegible] قوله والارض [illegible] قوله والآجر وهو الطين المطبوخ [illegible]
[illegible] بالغسل قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله وكذا الخص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من حيث المساحة [illegible]
لا يكون الا [illegible]

الكبير المثقال وهو سبلغ ونز نثقال المثقال ابو حنيفة توفق بين الفاظ محمد فيقول ان الساحر في الرقيق والمثقال في الكثيف
كذا في شروح الهداية وسيشير المصنف الى هذا التوفيق بقوله ويعتبر وزن الدرهم قوله غليظ كبول الخ فان المغلظ عند الاعظم ما ثبت
بالنص لم يعارضه نص يخالفه وهذه المذكورة كذلك الا انه ورد في نجاستها نص قطعي فظاهر وكذا ان لم يرد وكان الاجماع
منعقدا عليها وهو حجة قطعية وكان اقوى من خبر الواحد وحتى ثبت بنجاسة العين بخبر الواحد كانت غليظة
ان لم يعارضه نص آخر فهنا ادعى ان المغلظ ثبت بالاجماع واما الخفيفة فما تعارض النصان في طهارته
ونجاسته عنده وما وقع الاختلاف فيه عندهما وعند ابي حنيفة الحلال يظهر في الروث والخثي ونحوهما فعنده مغلظ لانه لم يعارض النص
الوارد في نجاسته نص آخر وعندهما مخفف لاختلاف العلماء فيه قوله وخرء دجاجة وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
المهملة النجس والجمع خروء مثل جند وجنود قوله وبول حمار اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان المراد ببول ما يؤكل
لحمه فلو صرح بما قبله قوله كبول الخ كان احسن وجوابه ان المراد بالاول بول ما لا يؤكل للكراهة وبالثاني بول ما لا يؤكل للنجاسة
وحداوزا احدهما عن الآخر في بعض الاحكام فعبر من كل واحد بعبارة على حدة اشارة الى هذا الفرق قيل الابوال اربعة
انواع للآدمي الكبير والصغير الذي لم يطعم والحيوان الغير المأكول والمأكول والجمهور على ان كلها نجسة الا ان الثلاثة الاول
غليظة عندنا والرابع خفيفة عندهما وطاهر عند محمد وفي غاية السروجي بول الفأرة والخفاش ليس بنجس للضرورة ونحن
نقول وهو في الهرة اظهر فتامل وقيل بولهما يفسد الماء دون الثوب وفي بعض الفتاوى فيه قولان كذا في الكوهجية
قوله وروث وهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة للبقر قوله وخرء طير لا يؤكل
كالصقر والبازي قوله قيل ان في الثوب ثلثة اقوال الاول ان المراد الثوب الكامل الذي يلبسه المصلي كالقميص والقباء وهو المعني
مما ذكره المصنف والثاني الاحزاق ما اورده الشارح بقوله قيل الخ قوله ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وهو
مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وتقريبه ما قال ابو بكر الرازي يعتبر السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب كذا في العناية قوله كالذيل
وهو واحد اذيال القميص وغيره والاحزمين بكسر الدال والزاء المهملتين وبينهما خاء معجمة وآخره صاد مهملة
ما يوسع به القميص من الشق كذا في المغرب قوله في شبر اي شبرا طولا وشبرا عرضا قوله ودم السمك ليس بنجس لانه ليس
بدم على التحقيق لانه يبيض اذا شمس ودم السمك يبيض وهذا يحل تناوله من غير ذكاة وعن الثاني ان الكثير الفاحش
منه نجس قوله انتضح مثل رؤس الابر من انتضح عليه الماء ترشش كذا في الصحاح قيل التخصيص برؤس الابر دليل على ان الجنب
الآخر منها معتبر وهو الجانبان وعلى انه لا يعتبر الجانبان جميعا الدفع الحرج قوله ليس بشيء المذهب يوجب الغسل على المصلي لحديث
الاستنجاء عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو من عفو الله اوسع من ذلك قوله
ما وقذر وهو بفتح القاف والذال المعجمة وآخره راء مهملة خلاف النظافة يقال قذر الشيء فهو قذر اي غير نظيف قوله
ولو كان حمارا اي لا يكون ملحا كان حمار المخلوق ملحا بما روي محمد عن ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمه الله لان العين تبدل
واستحالت الى حقيقة اخرى عن الاولى فالتحق بالثانية في تبدل العين وهو يوجب تبدل الصفة كالعصير اذا تخمر ثم تخلل وعلى
هذا الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا وكذا العذرة اذا صارت ترابا كذا في الكوهجية قوله بطانته
هو الطرف الاخر من الثوب قوله اذا لم يكن الثوب مضربا اي مخيطا ومحشوا قوله بذره ثوب وهي بالنون وبالذال المعجمة
الرطوبة في كله فيه سرقين وهو بكسر السين كالسرجين وزنا ومعنا كلاهما معرب سركين قوله ويبس الحيطان وذهاب النز

الذي

الذي جعل مطليا بالطين الموصوف قوله بال عليها حمار كان وجه التخصيص ان بول الحمار مغلظ اتفاقا فاذا تبين حكمه تبين حكم
غيره بالاولوية قوله قد سها صدر من دس الخف برجله اي ضربه بها قوله الاستنجاء من استنجى اي مسح موضع النجو او غسله
وهو ما يخرج من البطن وفي المغرب نجا واستنجى اذا احدث قوله عيني النوم اي وما في حكمه كالرعاف والجنون فانهما من النوم في
هذا الحكم فاستثناؤه واستثناء ما في حكمه قوله لان فيه مظنة الخروج وفيه بحث لان كونه مظنة لا يقتضي حرمته من قبيل
ما خرج بوزيده عند كل احد النوم ناقضا مستقلا بعد استيفاء بحث ما خرج من السبيلين وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
بالاول خروج تحقيقي يقيني وبالثاني تقديري ظني ولا يجب فليتامل قوله مدبرا الا انه من ادخل الدلو او رسلها في البير
ثم يقبل المبالغة اقول هذا شرح موافق لبعض نسخ المتن الى وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول والثالث ويدبر بالثاني
ما في فتاوى قاضيخان حيث قال وفي الشتاء يقبل بالحجر الاول ويقبل بالثالث ولكنه مخالف لبعض النسخ التي وقعت هكذا
ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث يدبر به قال صاحب الكفاية وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث
واقول لعل نظر الشارح الفاضل ما وقع الاولى النسخ الاولى فلا ورود لما يقال ان الشرح لا يطابق المشروح حيث
يفهم منها الادبار بالثاني والثالث ومن الشرح الاقبال بالاول والثالث ولو فرضنا اطلاع الشارح على النسخ الثانية يجوز
ان يقصد الى المخالفة للمصنف وجعل رواية قاضيخان فيكون هذا اعتراضا مغنويا منه عليه ويجوز ان يكون هذا بناء
على ما صرح به في الخلاصة من ان الترتيب ليس بشرط بل الامر مفوض الى رأي المستنجي يفعل ما هو ابلغ في عمل المقصود به
سواء اقبل بالاول او ادبر وكذا حال الاخرين ومن هنا قال في مختصر الجامع الصغير والاستنجاء يقبل بالاول والثاني ويدبر
بالثالث واما عطف الثالث في النسخة المشهورة على الاول بوفقا بين النسختين والشرح هما اللايق ان يقول به العاقل قوله كل
المرأة مثل الرجل قوله سواء هذا موافق للرواية ومواجها اما الاول فلان العقل يقتضي ان لا تقبل المرأة اولا بالحجر اصلا
هو ظاهر واما الثاني فلانه قال فيه نقلا من الخلاصة يدبر في الصيف بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وكذا
المرأة صيفا وشتاء ونحن نقول في هذا ما وجه قول قاضيخان هو فعلها في الكفاية والزيلعي والمرأة تفعل في الاحوال
كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ويمكن ان يقال فيه الكلف وجه القول المذكور ما نقلناه من الخلاصة ومختصر الجامع
مع فلينظر فيه قوله ثم يرخي الارخاء بالراء المهملة والخاء المعجمة افعال بمعنى الارسال يقال ارخى الستر والعنان والمفعل ونحوها
كذا في الصحاح قوله ما تجاوز الكوم من درهم حتى اذا كان المجاوز قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد على الدرهم
الصلوة ولا يجب غسل لان ما على المخرج ساقط لا يكون تركه ولا يضم الى ما في جسده من النجاسة فيعتبر المجاوز فقط
وان كان اكثر من قدر الدرهم يجب غسل والا فلا قوله مع موضع الاستنجاء وكذا انضم ما في الموضع المذكور الى ما في جسده
من النجاسة واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يجاوز من المخرج فقيل لا يجزيه
الاستنجاء بالاحجار وقيل يجزيه وبه اخذ كذا في الزيلعي قوله ولا يستنجي بعظم وكذا الحال في علف الحيوانات كالحشيش وغيره
وبالجملة كل ما ينتفع به الانسان او غيره فعند نهي الاستنجاء ولكن ان ارتكب احد بالمنهي عنه واستنجى بشيء منها هل يجوز ام لا
قال في شرح الاقطع يجزيه عندنا وعند الشافعي لا يجزيه ودليل الفريقين مذكور في غاية البيان قوله وكره استقبال القبلة
من اراد تفصيل هذا المقام فلينظر في آخر باب ما يفسد الصلوة من الهداية وشروحها قوله في الخلا وهو المكان المتوضأ
كذا في الصحاح قوله في البناء والصحراء خلافا للشافعي في الاول وكذا يكره التغوط والبول في الماء والظل الذي يستظل

فيه والطريق وتحت الشجر المثمر ويكره ايضا ان يتكلم عليهما والبول قائما الا لعذر ويجب الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وقيل يكفيه مسح الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمتى وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في التتارخانية والظهيرية قال في الملتقط ومع طهارة المغسول تطهر اليد والله اعلم بالصواب كتاب الصلوة اقول معناه اللغوي والشرعي وادلة فرضيتها المعينة من الكتاب والسنة والاجماع في الاشتهار والكثرة بحيث لا يحتاج الى التعرض لها فان محلها ما يدل على كل من فرضيتها وكونها خمسا وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فان الامر يدل على الفرضية وجموع النص يقتضي عدد الثلاث وسطى وواو الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقلها خمسة حزر وتة والمراد بحافظوا اداؤها في اوقاتها قوله الوقت شرط الفرض للفرض انما ابتدأ ببيان الوقت لانه سبب للوجوب وشرط للاداء واما سبب وجوب الاداء فهو الخطاب والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة من طلب تفريغ الذمة وموضعه اصول الفقه كما في البناية وكان لرجحان في التقديم وقدم وقت الفجر لان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث لانه اول صلوة فرضت لانه متفق عليه في اوله وآخره بخلاف غيره ولان صلوته اول من صلاها آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يري قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق صلى ركعتين شكر الله تعالى الركعة الاولى للنجات من ظلمة الليل والثانية شكر الرجوع ضوء النهار فكان ذلك سبب كونها ركعتين فرضت عليها فلما كانت اول صلوة صلاها الانبياء قدمها في الذكر قوله الى الطلوع ذكا وهو بضم الذال المعجمة علم للشمس غير منصرف للعلمية والتانيث قوله هو الصبح الكاذب وجه اطلاق الكاذب على الاول والصادق على الثاني مما لا يخفى على احد قوله سوى في الزوال الفيء بفتح الفاء في اصل اللغة الرجوع وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله والظل الذي له الفاء بر لرجوعه من جانب الى جانب قوله ان يستوي الارض والظاهر انه شرط تسوية الارض لانه استقامة الظل لا تبالي الابعاد فهي ركن في هاتين المرقيتين قوله ما ينصب الة اي في الارض مستوية اذ اصابت حيث لوصب هناك ما لسال الى جهة الجهات الى السوية قوله او ببعض موازين المقنين اي الذين يجعلون النقاة بغير البناة ومن جملة موازينهم الشاقول المذكور في بعض الكتب الهندسة قوله وترسم عليها دائرة وهو سطح مستدير يحيط به خط مستدير وقد يطلق على هذا الخط المحيط مجازا كما في شرح الجغميني لكن قول الشارح بعيد هذا من الخط الدائرة صريح في ان المراد ههنا هو الاول قوله ويسمى الدائرة الهندية وقد سمعت من استاذ الشيخ قدس الله سره العزيز انها انما نسبت الى ديار الهند لان اول من وضعها بل حدث حدث في علم الهيئة والاسطرلاب منها كما اسمع من بعض مهرة هذين العلمين ايضا قوله في مركزها مقياس قائم والمركز النقطة التي كانت في حاق وسط تلك الدائرة والقياس في اللغة المقدار والمراد به الخط المنتصب بكونه سبب المعرفة مقدار في الزوال الذي يعرف به وقت الزوال ويعرف وقت الظهر الذي هو المطلوب قوله بان يكون بعد راسه الى قوله مساويا تحقيق لكون المقياس مستقيما قائما في المركز لانه اذا كان بعد راس المقياس من كل واحد من النقط الثلث التي في ثلث جوانب من الدائرة مساويا صار المقياس قائما في حاق الوسط على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحدة من النقط من الاخرى مساويا ايضا فلا يحتمل كونه حادة ومنفرجة

كما هي

كالاجحح قوله ولتكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة وهو الخط المستقيم المار بمركز الدائرة ومنتهيا طرفاه الى طرفيها وانما اعتبر الربع لان وجود الفيء في اكثر الاقاليم لا يتصور الا فيه لان قامته لو كانت اقل من مقدار ربع القطر لا يكون راس في الزوال متميزا عن بعضها وان كان اكثر منه لا يحصل بالمقصود حين قربت الايام في الدائرة بل يبقى دائما خارج الدائرة والدخول مما لا بد منه المدخل والخروج ولا يتصور في القوس ولا يحصل في الخط للنصف النهار ولا يحصل في معرفة الفيء هذا وتمامه ما استفدت من الاستاذين الشيخ والمحقق رحمهما الله تعالى بغفرانه ومن مطالعة الكتب المتعلقة بهذا المقام قوله فينصف القوس اي تعين نصفها باي طريق كان والقوس عند المهندسين عبارة عن قطعة من الدائرة فيحدث ههنا من موضع هاتين الظلين قوسان احديهما في جانب الظل والاخرى في الجانب الآخر وانت بالخيار في ان تريد ههنا ايهما شئت قوله وترسم خط الاظهر ان يقال فترسم ادغم ترسم للاشعار بان الرسم بالخط متاخرة عن تعيين نصفها فتامل قوله هو خط نصف النهار اي الخط الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب المسمى بخط الاعتدال ايضا والتاسع خط نصف النهار لانه في وسط دائرة نصف النهار اي الدائرة الفاصلة بين النصف الشرقي والنصف الغربي من الفلك وانما سميت بدائرة نصف النهار لان حين وصول الشمس اليها هو منتصف زمان النهار حسا لا حقيقة وذلك لوقوع الاختلاف بين ما قبل نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحركة الخاصة للشمس بحسب تباعدها عن الاوج والحضيض قوله والظل تقاربها فيها لكنه اختلاف لا يحس به كذا في شرح التذكرة لنظام الدين الاعرج وشرح الجغميني الشريف قوله والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال هذا يختلف باختلاف الامكنة والاوقات حتى قيل انه في اطول ايام السنة لا يبقى بمكة في ذلك الوقت ظل على الارض وعند محمد يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت كذا ذكره مفتي الثقلين في شرح وافيه قوله وآخره اذا صار ظل المقياس مثليه المقياس سواه يرد عليه ان آخر الظهر منه واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر عنه وكذا اذا صار مثله عندهما او مثله عندهما وقول المصنف والعصر منه اي بدء ما في المنظومة من ان اول وقت العصر وقت المثلين عنده ووقت المثل عندهما وقول المصنف من هذه العبارة اي من بلوغ ظل كل شيء لانه جعل ابتداء وقت العصر من البلوغ المذكور اقول لعل نكتة عدول المصنف من هذه العبارة التي اختارها صاحب الهداية ورود هذا الاعتراض عليها وانما العجب من الشارح الفاضل حيث اتى بها بعد روايته قول المصنف الى بلوغ ظل كل شيء مع ان عدم ورود عليه في غاية الظهور فتاول الفاظ صاحب الهداية الذي اتى به لنا على ان آخر الوقت يتحقق عند خروج الظهر اذ لما صار ظل الخ ويؤيد هذا التاويل قول صاحب الهداية بعيد هذا وآخر وقت المغرب حين تغيب الشفق ولا شك انه بغيبوبة الشفق يتحقق الخروج قوله هذا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله قال الاكمل وهو الذي عليه ابو حنيفة لعل هذا هو المختار عنده والمشهور من مذهبه قوله وفي رواية اخرى عنه الاول رواية محمد عنه والثاني رواية الحسن عنه واقول الائمة المذكورين في الشرح وقول زفر ايضا ولم يذكر الثالثة وهو رواية اسد بن عمرو عنه انه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر وقال الكرخي وهذا اعجب الروايات لما لموافقتها لظاهر الاخبار وقيل اول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه الصلوة والسلام حين امر بذبح الولد فصلى اربع ركعات الاولى شكر الله تعالى على الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله تعالى حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة

لعبر ولده وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا وقيل اول من صلى العصر يونس عليه السلام حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات ظلمة الذل وظلمة الليل وظلمة الما وظلمة بطن الحوت فصلى شكرا تطوعا وامرنا بها وقيل اول من صلى المغرب تطوعا عيسى عليه السلام حين خاطب انت قلت الآية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثبات الله تعالى وقيل اول من صلى العشا موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم زوجته وهارون وفرعون واولاده فلما انجاه الله تعالى من هذه الاربع نودي يا انك بالواد المقدس صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك قوله والوتر ما بين العشا الى الفجر هذا عند هما لانه وقته وقت العشا عند الاعظم فيخفى الضعف ان يسر اليه كقوله قبلها وهو الحرة مندها قوله انا اقول هذا مستغنى عنه بالجار الداخلي في لفظ العشا والوتر وغاية ما يمكن ههنا ان يقال ان اللام فيهما متعلق بالفجر فيكون دفعا لتوهم كون وقتهما منتهيا الى الفجر غير الصلاة المتصل بهما الفجر الحق مثلا وهو بعيد جدا او يقال انه لدفع التوهم حصر تعلق الى الفجر بالوتر فقط والحق انه لولا شرح الشارح الفاضل لله دره لحكمت بكونه من سهو من الكاتب وقيل جواز هما الى الفجر هو الصحيح وان ذهب البعض الى انه يذهب بذهاب الثلث او النصف بخروج الوقت ويكون الصلوة بعد قضا قوله التنا بر بسفر من اسفر الصبح اضا وصاسفر بالصلوة اذا صلاها في الاسفار والبا للتعدية ترولها عدل قوله ويستحب الاسفار اشعار بترجيح ظاهر الرواية وحوان البداية والختم بالاسفار هو المستحب وعند الطحاوي انه يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار منه يجمع بينهما بتطويل القراءة قوله بحيث يمكن شروع ليتاحد المنقا قوله ابردوا والاراد ان صلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر قوله الى التعدية والفاء للعلة والمعنى ان شدة الحر من فيح جهنم الفيح حرانار قوله ما لم يتغير وانما قال لان فاعله اذ تغيرت كانت الصلوة فيها مكروهة قصد الامن الاستحباب وحما اما الفعل فغير مكروه لانه ما مور به ولا يستقيم اثبات الكراهة للشي مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا صرح به في منية المصلي واختلفوا في التغير والصحيح تغير القرص بحيث لا يحار البصر فيه وذهب سوقها بحال لا يحصل البصر بالنظر اليه قوله الى ثلث الليل وقيل الى ما قبل ثلث الليل الاول مختار صاحب الكافي في الكنز والوافي والثاني مختار القدوري والهداية ويمكن التوفيق بينهما ولايكون ابتداؤها قبل تمام الثلث الاول وانتهاؤها في آخر الثلث الاول ثانيا بان الاول في الشتا والثاني في الصيف لغلبة النوم فيه دونه ووجه هذا الاستحباب قوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء حتى ثبت سنية السواك لمواظبته عليه السلام ولولاه لقلنا باستحبابه ايضا والمواظبة عليه السلام لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الكافي ووجه استحباب تاخير الوتر قوله عليه الصلوة والسلام من طمع ان يقوم آخر الليل ووجه تعجيل ظهر الشتا وانه عليه الصلوة والسلام بكر بالظهر في الشتاء وتعجيل المغرب قوله عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب قوله لمن وثق بالانتباه اي لمن اعتمد بالاستيقاظ قوله ويوم غيم الى آخره يعني هذا الذي ذكر من بيان الاستحباب فيما اذا كانت السماء غير متغيمة فاذا كانت متغيمة فالصلاة

ان كل صلوة

ان كل صلوة في لفظ عين كالعصر والعشا يعجل دعنير هما يوخر اما تعجيلها فلان في التاخير العشا تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن ان يقع الاداء بالتاخير وقت طلوعها فيجوز تاخير الفجر واما تاخير الظهر فلانه لو عجل في يوم الغيم لم يؤمن ان تقع قبل الوقت وكذا الحال في تاخير المغرب وعن الامام التاخير في الكل للاحتياط الا ترى يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا في الهداية والعناية قوله ولا يجوز صلوة الخ الظاهر من الرواية ان المراد بها غير النوافل كقضا الفرائض والوتر وسائر الواجبات العينية حتى لو شرع النوافل فيها يجوز لانه ادى كما وجب لان النافلة تجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه فان قيل فاللفظ الكتاب خال عن الاشارة الى الظاهر لان الصلوة المطلقة تعم النوافل قلنا المطلق ينصرف الى الكامل غالبا ولا ريب في ان الفرض اكمل من النوافل فان قيل ما الفرق في عدم جواز الفرائض في هذه الاوقات وجواز النوافل مع الكراهة قلنا الفرق ان الصلوة مشروعة باصلها لوجود اركانها وشرائطها ولا قبح في وصفها الاخا تعلم محض الله تعالى والاوقات ايضا صحيحا باصلها الاخا من حيث انها اوقات كسائر الاوقات فاسدة بوصفها لان كلها منسوبة الى الشيطان فصارت الصلوة فيها ناقصة لم يسقط بها كامل وهو الفرض بخلاف النفل فانه جائز لانه تادى كما وجب لكن مع الكراهة لورود النهي كذا في السابقة والمراد بسجدة التلاوة ما لزمت قبل هذه الاوقات الا فيها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقص وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبلها فمعنى الاستثناء يعني انه لا يجوز اداء هذه العبادة الواجبة في الوقت المباح في هذه الاوقات اصلا لا بالكراهة ولا بغيرها الا عصر يومه فانه جائز بالكراهة كما صرح به الزيلعي و اما اذا كان المراد بها ما تليت وما حضرت فيها فعند البعض يجوز اداؤها فيها مع الكراهة والحق ان فيه الاستثناء ايضا صرح به صاحب الكافي واشار اليه صاحب الهداية بقوله والمراد بالنفي المذكور الى آخره فمعنى الاستثناء يعني انه لا ينبغي ان يصلى بهذه العبادات فيها لحرمة الصلوة المطلقة وكراهيتها لكن ينبغي ان اخر عصر اليوم الى الغروب ان يصليها فيه كراهته ولا توخر الى القضاء في الوقت المباح فانه جائز بلا كراهة حينئذ وعند البعض يجوز اداؤها فيها بلا كراهة كعصر اليوم بعينه كما صرح به الزيلعي فحينئذ لا يصح اسناد عدم الجواز والاستثناء المذكور الا بالنسبة الى الصلوة المطلقة لانه كاعتبر اداء عصر اليوم في ذلك الوقت بلا كراهة جواز اداؤهما فيه قوله وعند طلوعها يعني الى ان ارتفعت وبلغت قدر رمح او رمحين وقال محمد بن الفضل اذا عجز الانسان عن النظر الى قرصها وقيل يؤتى بطست ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع فلا يحل الصلوة واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة وروي عن ابي يوسف انه قال لا باس بالصلوة يوم الجمعة وقت الظهيرة الى زوال لحديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب بانه منقطع ومعناه ولا يوم الجمعة كما يليق عند قول الشافعي قوله الا عصر يومه استثنا من قوله ولا يجوز اي يجوز صلوة عصر يوم عند الغروب من غير كراهة فانه لا يكره فانه اداه كما وجب بعد قوله وجب ناقصا فلا يكره فعله فيه وانما يكره تاخيره اليه وهذا كالقضا فانه لا يكره فعله بعد ما خرج الوقت وانما يحرم تفويته كذا في الزيلعي قال في التحفة يجوز اداء عصر ذلك اليوم مع الكراهة قوله وكره

اسفل قرا عليه ان هذا مخالف لما سيصرح به في باب الجمعة من حرمة الصلوة في الخطبة لان المتن على مذهب الاعظم والمكروه ليس بحرام
عنده بل قريب منه فكذا عند ابي يوسف وحرام عند محمد فلا يلزم ان يقول تارة بحرمة النفل فيها وتارة بكراهتها فليتامل قوله
الخطبة الجمعة اقول لو لم يقيد بها ليدخل فيها خطبة العيدين والحج كما فعل صاحب الكافي في الكنز والوافي لكان خيرا
وافيد لاشتراك الكل في كراهة النوافل فيها فكان تقييده بها تبعا لصاحب الهداية بناء على شهرتها معها وعدم
عد ما في خان خطبة الكسوف والاستسقاء ايضا وما وجدت في معتبرات مذهبنا الا في الخطبة عند الامام الاعظم و
من الكسوف عند الكل فليتامل قوله وبعد الصبح الا سنته اقول لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية نحو نقل وجه
تقريب لئلا يرد عليه ما يرد عليه من ان حكم الكراهة في الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها و
هيهنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى اداء المغرب وايضا انما لم يقل بعد صلوة
كما في الهداية لان ما بعد الصبح جامع الوقتين بعد كل منهما مكروه على حدة احدهما بعد طلوع الفجر قبل اداء الفرض
وثانيهما بعد اداءه الى ارتفاع الشمس فكانه استغنى بامكان ارجاعهما الى شيء واحد ورد على من عدهما شيئين
متغايرين قوله اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لا يقال ان كلا من بعد الصبح وبعد اداء العصر يشتمل
وقت الطلوع والغروب ولا يصح فيهما شيء من المذكورات لانا نقول لا ريبة ان المراد بعد طلوع الفجر وبعد اداء
العصر الى قرب الشمس ثم من وقت الغروب الى اداء المغرب يؤيده الزيلعي قوله والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس
اما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا وان كان قبل ان يصلي العصر وهذا مما لا ينبغي ان يشتبه على احد بعد مشاهدة
بيان عدم جواز شيء من المذكورات في الاوقات المذكورات بقول المص ولا يجوز لقول المص ولا يجوز صلوة الخ
واعلم ان الاوقات المكروهة على ما في الجمعة وقاضيخان والكفاية اثنى عشر وعلى ما في شرح النقاية ثلثة عشر و
في شرح الغاية ثلثة عشر وعلى ما في شرح المجمع ستة عشر [illegible] منها مذكورة في المتن وهي وقت الطلوع والاستواء و
والغروب وعند خروج الخطيب قبل ان يشرع في الخطبة وعند [illegible] وبعد الفراغ عنها الى ان يشرع في الصلوة وقد
افصح عن هذه الثلثة قول المص اذا خرج الامام الى آخره وبعد طلوع الصبح قبل اداء الفرض وبعد اداءه الى ان تطلع
الشمس وقد جمعهما قوله بعد الصبح وبعد اداء العصر الى تغير وقبل الغروب الى اداء المغرب وما مر [illegible]
الستة الباقية الغير مصرح بها [illegible] شرح النقاية احدها الذي عبر عنه صاحب الهداية بالنصف الاخير [illegible] بالثلث
الاخير من الليل لكن يكره فيه اداء العشاء لا غيره ثانيها بعد شروع الامام في الصلوة المفروضة بالجماعة الا سنة الفجر
ان لم يخف فوت الجماعة والثالث ما قبل صلوة العيدين لمن حضر المصلى وثلثة الباقية عند خطبة العيدين وعند
خطبة الحج عند ائمتنا الثلث وعند خطبة الاستسقاء عند محمد ونحن نقول يمكن ان يلاحظ وجه [illegible] الى اثنين وعشرين
الى اربع [illegible] الثلث وقت الخروج قبل ان يشرع فيها ووقت الفراغ منها فيحصل ستة اخرى فبلغت المكروهات
الى ما ذكرنا كما لا يخفى والله اعلم باب الاذان وهو في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله اي اعلام وفي
الشريعة اعلام مخصوص بدخول اوقات مخصوصة فناسب ان يذكر عقيبها قوله هو سنة وقيل واجب
وعند ابي يوسف وقيل انه رجع عنه قوله وعند المؤذنين ومن جملته قوله عليه الصلوة والسلام المؤذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيمة قوله ولا ترجيع فيه ان الترجيع ليس بسنة [illegible] وعند الشافعي الترجيع سنة لانه عليه الصلوة والسلام

امر به [illegible] لا الترجيع كما في الهداية قوله ودوم اي تصوت من الوتر بفتحتين وهو القوس كذا في الجوهري قوله ويحول
وجهه اشارة الى ان سنة استقبال القبلة فيه مخصص بما عداهما لان اول الاذان وآخره مناجاة فيهما يستقبل القبلة ولو
سطر مناولة لان معناه اسرعوا الى الصلوة والى ما فيه نجاتكم فيليق ان يواجه به السامعين [illegible] وهذا فكما
ينبغي يجيب الاذان انه يقول مثل مقالته الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان [illegible]
فيسئل الطاعة وسؤال الحول والقوة [illegible] الاعادة [illegible] وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير
من النوم يقول صدقت وبررت قيل لو كان كذلك لتحول وراءه ايضا لان القوم كما يكونون قدامه يكونون خلفه
الخلف اجيب بانه انما لا تحول وراءه لان فيه استدبار القبلة [illegible] التوجيه اليها [illegible] لم يحصل لهم من بلوغ
الصوت عند تحول الوجه يمنة ويسرة قوله لكن يحدث فيها [illegible] ان يفصل بين الحيعلتين [illegible] عكس الترسل كلاهما [illegible]
قوله ولا يتكلم فيها اشارة الى سنية الموالاة بين كلماتهما حتى لو تركت فالسنة ان يعيد الاذان قوله ويجلس بينهما ليفصل [illegible] قوله
او بعا [illegible] فانه يقضي جميع الفوائت في مجلس واحد وان قضاها في مجالس يشترط لكل اذان واقامة كذا في الكفاية قوله
وكره اذان الجنب واقامته في جميع الروايات فيعاد اذانه في رواية لغلظ الجنابة ولا يعاد في اخرى قوله ولا يعاد هو بل
هو رواية ثالثة اختارها المص قوله كاذان المراة لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم [illegible]
فوت معنى [illegible] بالاعلام الذي هو المقصود فيعاد اذانها [illegible] وليس على النساء اذان واقامة لانهما سنتان للصلوة بالجماعة
وجماعتهن منسوخة وان صلين بهما بلا اذان واقامة لحديث رابطة رضي الله عنها كنا جماعة من النساء امتنا عائشة بلا اذان
واقامة كذا في الكافي وههنا مسئلة مهمة [illegible] صاحب المختار [illegible] ويكره تكرارها في مسجد ذي محلة ثاني اذان وجه
[illegible] الامام معلوم وجماعة معلومة فصلوا فيها بجماعة واذان واقامة فيباح تكرارها بها خلافا للشافعي [illegible]
[illegible] انه يباح اتفاقا قوله والطريق
قيد المسجد محلة لانه لو كان في الطريق يباح اتفاقا وقيل باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا باب شروط الصلوة فيه اشكال فليتامل
فيه بكيفية بيان الحاجة اليه بعد قوله لحكم [illegible] [illegible] البخاري اقول هذا
وجه جمع شرط بسكون الراء معروف واما الاشراط فهو جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة كذا في شرح البخاري
مخالف لقول الاكمل الشروط جمع شرط وهو العلامة [illegible] واعلم ان الشرط هيهنا في اصطلاحهم عبارة عما يتوقف عليه الصلوة
لا يكون داخلا في ماهيتها وهو ستة وقيل سبعة وقد وضع هذا الباب لبيانها واما الصفة فهي عندهم عبارة عن الجزء الداخل
وقد وضع الباب الثاني لبيانها واما الوضوء فهو في المتنوس شامل للشرط والصفة وربما يستعمل خاصة في الصفة [illegible]
حق الركن هذا [illegible] وتوجه ومكانه حكمها على البدن [illegible] طهارة من الحدث وضاده في غاية الوضوء وهذا قال [illegible]
[illegible] ومكانه من خبث وطهارة منه ومن حدث احتراز [illegible] لا يخفى انه من قبيل
[illegible] قوله ومن هو شرط بعض المشايخ ستر عورته من نفسه حتى لو راى فرجه من جيبه او كان
اعتمادا على ظهور المراد منه قوله [illegible] لاجل [illegible] النظر [illegible]
بحيث يراه لو نظر اليه لم يجز صلوته وعامتهم لم يشترطوه لان الحالة [illegible] لا يفسد صلوته كذا في
العامة [illegible] ابن شجاع عن الاعظم والثاني انه لو كان [illegible] فنظر الى عورته لا يفسد صلوته كذا في
السراجي قوله والكف فيه اشارة الى بيان ان ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لان الكف لا يتناول ظهرها وقيل ان
هو الكف وباطنه ليسا بعورة قوله والشعر النازل اي ما نزل الى اسفل من الاذنين قيد به احترازا عن القول بان المراد

مايلي الراس قوله تحري ولم يوجد التحري بذل المجهود لنيل المقصود قوله في ليلة مظلمة قيل صورة هذه المسئلة مشكل لانه صوت في الليل المظلم والصلوة جهرية يعلم حال الامام بصوته واجيب بكون الصلوة مشكلا او بترك الجهر نسيانا وبان الصوت لا يفيد لا
تقدم الامام وهو يفيد معرفة جهة هذا خلاصة ما في العناية قوله فيه شاهد الى قول المتبادر من هذه العبارة كونهم خلف
الامام في نفس الامر والشارح حملها على علمهم بامر خلافه ثم بني عليه اعتراضه وقد كان يختلج هذا في خاطري مدة دهر في زمان
جيته الكثيرة مع بعض الاخوان ثم وجدته في بعض الشروح فقلت الحمد لله الذي جعل رأيي موافقا لرأي بعض
العلماء ولكن يمكن الجواب من جانب الشارح بان يقال ان تقدير الحمل ما لا بد منه لانه لو لم يقدر ذلك يفهم اشتراط كونهم
خلفه في نفس الامر وليس كذلك فانهم لو لم يعلموا وعلى اعتقادهم انهم خلفه جازت صلوتهم قطعا وان تقدموا عليه قوله
هذا تفسير النية مع بيان وقتها وكيفيتها وتفاصيل حيث جمع بالكلام النية لمورد الثلثة معتبرة في النية فلفظ قصد مفعول
متصل من الوصل فانه مشتق لا من الوصول فانه لازم وصلوة مفعول القصد وحرفها متعلق بقوله يتصل واشارة بها
هو الجنازة من وقتها وهي ان يكون مقارنا للشروع وما دونها من جوز الصلوة بنية متاخرة من التحريمة كما هنا
عن الكرخي وذكر في الخانية انه لو نوى لتبدل ركن الفرض بالجماعة فدخل في الصلوة ولم يذكر النية ولا الوقت بالشاجارت
صلوته ومن المجانبا من قال اذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلوة هذا امكنه ان يجيب على البديهة فهي نية محيحة
والعلاوة قال بعضهم اذا توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشيء من اعمال الدنيا يكفيه تلك النية وجازت صلوته
قوله شرط تعين من انه ظهر او عصر لاختلاف الفروض ولو نوى الظهر ولم يقل ظهر الوقت لا يجزيه لانه ربما كان عليه ظهر آخر
فلا يتعين ومنهم من يقول يجزيه لان مطلق النية ينصرف الى ظهر الوقت لانه اصل والفائت عارض والمطلق ينصرف
الى الاصل دون العارض ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا انه كيف فرض الوقت بارض مثل
الصفة والوصف مترادفان عند اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض من الواو كالوعد والعدة وبعض المتكلمين
فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه القائم
به صفة لا وصف قال الاكمل الظاهر ان المراد بالهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها قوله فرضها التحريمة التحريم
جعل الشيء حراما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف التسليم
فانه محلل لانه يحل الاشياء المحرمة في الصلوة قوله وهو شرط عندنا والمص لم يذكره في باب الشروط لانه اتصالها بالاركان
وجودا فهو شرط للجواز كان القعدة الاخيرة شرط التحليل والتسليم كونه ايضا وهذا لم يشرح في الركعة الاولى وكذا الحال
في الخروج بصنعه واما الاربعة الباقية فهي اركان اصلية وهذا لعرض الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط التناول اياها
وعند الشافعي ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يجوز ان يقوم الى النفل بلا تحريم
جديد عندنا وعنده لا يجوز الا باحرام جديد قوله اي القيام فرضية الصلوة المفروضة حتى النوافل كما سيجيء
في باب الحاجة قال ويتنفل قاعدا مع قدرته قياما ابتداء قوله يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الاكتفاء بالانف واما الاكتفاء
بالجبهة فجائز باتفاق علمائنا وكذا الاكتفاء بعضها خلافا للشافعي رحمه الله كذا في العناية والكفاية قوله قدر التشهد قيل
القدر المفروض من القعدة ما ياتي بالشهادتين والاصح قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله
اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه كذا في الكافي قوله ذكر في حاشية الهداية ان حاصله ان المقوم منها كون الوجوب

مجددا

فيما تكرر في ركعة واحدة وهو ممنوع مستندا بشيئين احدهما النظر والآخر الاجوبة اولهما بقوله قول مقتضى النقل
في باب السهو او تقدم ركن بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع الى قوله فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وكذا ما ذكره
شراح الهداية في الباب المذكور من مؤيدات قول الشارح ولكن يخالف قول المفتي المذكور في باب صفة الصلوة اما ترتيب القيام
على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك اعلم ان ههنا اختلافا في الرواية اذ قد ذكر في الجواهر
الهداية ان الترتيب ليس بفرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة او في جميع الصلوة حتى لو تذكر في الركوع الركعة الثانية ترك سجدة
من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى قلنا
ان المسبوق يقضي اول صلوته وذكر في النهاية ان الترتيب على انه يجب تقديم ركن حتى انه يركع قبل ان يقرأ ويسجد قبل
ان يركع وذكر في الكافي ويجب سجدة السهو بتقديم ركن بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع في الحقيقة وجوب
شيء واحد وهو ترك الواجب وقد ذكر في موضع من النهاية ان قوله فيما شرع مكررا اي في ركعة احترازا عما شرع
غير مكرر فيها فان الركوع بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع هذا ما قالوا والمص هنا اختار قول فيما تكرر في ركعة
واحدة لعدم ظهور الخلاف فيه بخلاف ما لا يتكرر كما عرفت وفي باب سجود السهو اختار الاعم لتوسعة الصلوة الشاملة
قوله وفي الهداية ما عند على في بعض شروح الوقاية بانه تصريح في الهداية بان قراءة التشهد في الاولى سنة اولا
فيكون جعلها العمدة بالاخيرة وهو يؤذن بان قراءته في الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص في الروايات يدل على ان ما عداه
قوله وقنوت الوتر وهو الطاعة والقيام والدعاء والمشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية كما في الترب
قوله عقلا ويتمه وتحوله وكذا الاطمينان فيما بين الركوع والسجود والمراد بالاطمينان تسكين الجوارح والمفاصل بعد
بين الركوع والسجود قومة الركوع وما بين السجود جلسة بين السجدتين في لا يستقيم هذا العطف على المشهور لكن الرواية
بانه في اعلام المعتبرة ان التعديل الذي قال الرباط والاعظم بوجوبه على رواية الكرخي وسنيته على رواية الجرجاني
هو الاطمينان في نفس الركوع والسجود واما القومة والجلسة المذكورتان فلم ينقل عنها القول بوجوبهما في المشهور
وهذا العطف صريح في اشتراك الاربعة في هذا الحكم الا ان يحمل على رواية اخرى فيه كما يدل عليه قول السروجي
وهذا صريح في وجوب القومة واما فائدة
مضى في المحيط على وجوب سجود السهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه وهذا صريح في وجوب القومة واما فائدة الخلاف
سامر الثاني ما الحل عن بلا ريب فيجوز ان يكون قوله وكذا ناظرا الى محرد فرضية الكل عنده واما فائدة الخلاف
فيظهر في جواز السلوة بدونه فعندهما يجوز وعند الثاني لا قوله بعد رفع يديه والذي على الكبر شاملة
يرفع يديه اولا فاذا استقر بهما حذاء الاذنين كبر وهو الاصح لان في فعله قول النفي والاثبات لانه ينفي الكبريا عن
غير الله تعالى ويثبت لقوله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة قوله ان لا يأتي بالمد وتفصيله
ان الله اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول عمدا كفر لكونه شكا في كبريائه وعن مد
الصلوة ويفسد لان الجزم يجوز ان يكون للتقرير فلا كفر ولا فساد ومد الآخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى
مد الاول من الآخر بعد الاول من الاول ومد الآخر منه اختلف فيه قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد ويجزم
الراس التكبير لما روي عن النبي عليه السلام انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في الاكليل قوله شحمتي
الاذن شحمة الاذن ما لان من اسفلها ومعلق القرط كذا في المغرب قوله ويضع يمينه اي يضع وسط كفه اليمنى على

لمن يحسن

كمد البحث ويلحق بالمتمر والخاصة على الرسع قوله بحسح وضع يديه عند مالك في الارسال وعند الشافعي في الوضع على الصدر
قوله او قراءتها عاجز التخصيص بالعجز لبيان رجوع قول ابي حنيفة الى عدم جواز القراءة بالفارسية في الصلوة خاصة لم يحسن العربية
بنا على ان القرآن هو المعجز والفارسية بدل عنه وقيل العجز باعتبار مبناه باي لسان كان لان العجز لا يختلف باختلاف اللغات
اما على قولهما فلا يجوز الا ان يحسن العربية الا في حالة العجز وقد نقل ان الامام رجع الى قولهما وهو الاصح المعتمد المنزل
منزلة الاجماع قوله او ذبح وسمى بها جاز اتفاقا سواء احسن العربية اولا قوله فالحاصل ان كل قيام الى آخره يرد على
قومة الركوع فان فيه ذكرا مسنونا وهو التسميع والتحميد اللهم الا ان يقيد الذكر بالاسكاد بقرينة قولهم الا ما شرع الى آخره
صونا عن اجتماع الدم في رؤس اصابع يديه المحيط قوله اراد بالثنا سبحانك اللهم الخ ومعناه سبحتك يا الله بجميع الائك
وحمدك بحمدك وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك قوله والمختار ان التعوذ تبع ليعم ان فيه
خلافا فانهما فعند محمد تبع للقراءة وعند ابي يوسف تبع للثنا وابو حنيفة مع احدهما في رواية ومع الاخرى في اخرى والمختار
مذهب محمد قوله ويسمي لا بين الحمد في الكفاية ولا احسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه لكن الخلاف
في الوجوب فعندهما في رواية المعلى عن ابي حنيفة انها تجب في الثانية كما في الاول وفي رواية عنهما لا تجب الا عند الافتتاح
وان قراها في غيرها الحسن قوله ولا منكس من نكس اي جعل معكوسا على راسه معناه يسوي راسه بعجزه قوله مبديا ضبعيه
الابداء الاظهار يا تقول من البدو لا مهموز من البدء بمعنى اول الراي والضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون البا الموحدة
وبالعين المهملة العضد قوله مجافيا اي على قوله اصابع رجليه واما وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض
عند القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز قوله على كور عمامته اي
دورها من كار العمامة وكورها اذا ادارها على راسه كذا في المعراجية نقلا من المغرب قوله لجبهته حجم وهو النتو
والارتفاع قوله الزحام وهو بكسر الزاء المعجمة وبالحاء المهملة الازدحام قوله والمرأة تخفض وتلزق الانخفاض الانحطاط
والالزاق الالصاق قوله ويرفع راسه مكبرا والرفع فرض لتوقف السجدة الثانية التي هي الفريضة عليه والتكرير سنة
وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين هو قريب
من قولهم اذا رفع بقدر ما يجري فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز
لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية وتكلموا في تكرار
السجدة في كل ركعة دون الركوع فقال الاكثرون انه توقيفي واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء
وقال بعضهم انما كان السجود مثنى ترغيما للشياطين فانه لم يسجد مرة ونحن نسجد مرتين على رغمه وقيل الاولى
اشارة الى المبدأ والثانية الى المعاد قوله ولا رفع يديه فيها اي لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى والشافعي يرفعهما عند
الركوع ورفع الراس منه وادلة الجانبين مما لا يحتمل الكتاب الا ان الاعتماد على رواية اخيارنا وهم المبشرون
الذين كانوا يلون النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ورواية ابن عمر ووائل وغيرهما كانوا يقومون بعيدا منه
عليه السلام والاخذ بقول الاقرب اولى وروي عن ابن عباس ان العشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند الافتتاح الصلوة قوله ويتشهد كابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله

واشهد

واشهد ان محمدا عبده ورسوله قوله فيما بعد الاوليين والقائم نقل في الاخريين كما هو الظاهر لئلا يخرج فيه الورد
الثالث من المغرب كما لا يخفى قوله او سكت جاز وقيل ان القراءة فيهما واجبة حتى تاركها ان كان عمدا وعليه السجود
ان كان سهوا قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم
انهم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل
على محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد قوله ودعا بما يشبه الاول كان تقول اللهم اغفر لي ولوالدي وان تقول اللهم اغفر لي و
الماثورة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال للنبي عليه السلام
علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلوتي فقال عليه السلام قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم قوله فلا يسال الخ اشارة الى تفسير كلام الناس مثل
ان تقول اللهم زوجني فلانة قوله والملك اقول اطلاقه لا يخلو عن الاشارة الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام
الكاتبين فقط كما زعم بعضهم انه ينوي بذلك وهو اثنان واحد من يمينه يكتب الحسنات واخر من يساره
يكتب السيات بل المراد بها من معه من الملائكة قوله فصل ويجهر الامام في الجمعة الخ والقائم بعد التراويح والوتر بعدها
لعدم اتفاقه الى ما سوى الفرايض والواجبات المستقلة قوله والمنفرد خير كالمتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر ولا
خفاء والجهر افضل قوله وخافت حتما اي وجوبا اقول هذا اختيار صاحب الهداية والجمهور على ان المنفرد مخير
جهر القضا كالاداء والجهر افضل لان القضا يكون على وفق الاداء قوله وادنى الجهر اسماع غيره والمراد بالغير
كلما يكون معه بحال يسمع فيه صوته وينبغي عنه ما في بعض الفتاوى ادنى قراءة الامام في صلوة المخافتة بحيث
يسمع رجلا او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل قوله وغيرها كالتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة
الايلاء والبيع قال الزاهدي في شرح القدوري الصحيح قوله وجهر بهما اي بالفاتحة والسورة لان الجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة مردود وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجهر في السورة فقط ابقاء
لكل منهما على ما كان عليه والصحيح هو الاول قوله فرض القراءة آية اي ادنى مقدار ما لا يجوز الصلوة الا به
من القرآن آية واحدة طويلة كانت او قصيرة عنده غير انها اذا كانت كلمتان فصاعدا فلا خلاف بين المشايخ
وان كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا كص ق ففيه اختلافهم وعندهما ثلث آيات او واحدة طويلة و
في جوازها عنده ايضا ولو قرأ آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقيل اختلاف المشايخ ولو قرأ نصف
آية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ آية لا يجوز قال في شرح القدوري لو قرأ آية طويلة في ركعتين الاصح انه
يجوز عند الاعظم قوله والمكتفي بها اي بالآية الواحدة بغير قراءة الفاتحة مسيء لترك الواجب الذي هو الفاتحة
مع ضم السورة اقول قد قيد بعض شراح الوقاية الآية بالقصيرة ولكن تقييده عندي لا يلائم عدم الاساءة في الا
كتفاء بالقصيرة ولكن تخصيص بالطويلة مع المفاتحة بدوام عليها لترك الفاتحة قوله وامنه وهي بالفتحات الآس
والقرار قوله وسكوت الامام جواب سوال تقريره لم لا يجوز ان يكون انصات المأموم بسكوت الامام ليقرأ المؤتم
فاجاب بان وضع الامام ليقرأ ويسكت المؤتم فاذا انقلب وضعه انقلب الموضوع قوله او ترهيب اي تخويف

من وصف الخوف يعني لا يتعوذ من النار في آية التهديد ولا يسأل الجنة في آية الترغيب وكذا حال الامام والمنفرد
وهذا في الفرايض والواجبات اما في التطوع فهو حسن لحديث حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله منها
قوله او خطب وقيل اعترض على الزيلعي بان ظاهر قوله او خطب معطوف على قرأ فلا يستقيم في المعنى اذ يقتضي
ان يكون الخطبة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واقعتين في نفس الصلوة وليس المراد ذلك وانما المراد انه ينصت
اذا خطب وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلف الاستاد في جوابه حيث قال وهذا الاعتراض على
الاول بان يكون المؤتم عطف على من شأنه ان يأتم ويجعل قوله او خطب عطفا على قرأ الحذف وقف بعد قوله الا قرأ
المؤتم … ينصت ان قرأ آية الترغيب والترهيب ولا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم بل يستمع وينصت اقول ان كلا من هذه التكلفات تصريح بورود الاعتراض على ظاهر عبارة الكتاب الا انما
قوله وهو قريب من الواجب يعني الجماعة تشبيه بالواجب في القوة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف
عنها الا منافق وقيل واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة هذا عندنا وعند الشافعي فرض كفاية وعند بعض اصحاب
الشافعي ثم الكرخي والطحاوي واحمد بن حنبل فرض عين كذا في البخاري قال اصحابنا لا يصح قول من جعلها
فرض عين لانهم يستدلون بآية مأولة كقوله تعالى واركعوا مع الراكعين او بخبر الواحد وذلك لا يفيد الفرضية
قوله بالسنة اي باحكام الصلوة صحة وفسادا لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره لكن هذا اذا احسن من
القراءة قدر ما تجوز به الصلوة ولم يطعن في دينه قوله ثم الاورع الورع هو الاجتناب عن الشبهات كما ان
التقوى هو الاجتناب عن المعاصي قوله ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء الاحسن وجها وخلقا والاشرف نسبا
والانظف ثوبا ثم … حسن الوجه بكثرة صلوة الليل اخذا من قوله عليه الصلوة والسلام من كثر صلوة الليل حسن
وجهه بالنهار وفسر حسن الخلق بحسن المعاشرة بالناس وعلل الجميع بقوله لان في هذه الصفات تكثير الجماعة ثم
قال وان استووا يقرع او الخيار الى القوم كذا في الشروح قوله فان ام عبد الى آخره تفريع لقوله والاولى با
لامامة الى آخره لان العبد لا يتفرغ للتعلم ولو وجد فاستنكف الناس عن متابعته باقي وهو يفضي الى تقليل الجماعة
والاعرابي قد غلب عليهم الجهل والفاسق لا يهتم بامر دينه والاعمى لا يقدر ان يتوقى النجاسات والمبتدع بدعته
يفضي الى عدم الاقتداء به سيما في عام الامور وليس لولد الزنا من يؤدبه ويعلمه قوله وتقف الامام وسطهن
يعني انهن لو صلين جماعة جازت مع الكراهة بالاجماع سواء تقدمت الامام او توسطت ولكن الافضل
التوسط لرجحان جانب الستر واما كراهتها فلعدم خلوها عن المحرم قوله الا الباقية اي لا يكره حضور العجايز
ماسوى الظهر والعصر والجمعة فلا يكره حضورهن لصلوة العيد عند اصحابنا بناء على ان مصلاه متسع فيمكنهن
الاعتزال عن الفسقة قال صاحب التعليق الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوة ومتى كره حضورهن المساجد
للصلوة فلان يكره حضورهن مجالس المواعظ اولى قوله في الباب عندنا وقال محمد لا يجوز لكون التراب طهارة
ضرورية عنده وقيد عندنا صريح في اتفاق اصحابنا في الاطلاق كما هو المشهور من ان التيمم طهارة ضرورية
عند جميع علمائنا ومطلقة عند الشافعي فخلاف محمد ههنا مخالف للاتفاق المذكور وقد [illegible] هذا الاتفاق

في غاية

في غاية حيث قال اعلم ان التيمم طهارة ضرورية باتفاق علمائنا الى قوله اذ يخرج ما شرط اي ان كل واحد من الحال ترك اصل
وما نقض كلامه قوله بان على الرسول لانه صلى الله عليه وسلم آخر صلوته قاعدا والقوم قياما خلفه قوله والمتنفل بالمفترض
هذه ثلثة اقسام هذا وعكسه واقتداء المفترض بالمفترض مختلفين ولا يصح الا الاول لان مطلق النية كاف في صحة النفل
والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس والحاصل ان امارة صحة الاقتداء جواز بناء احدهما على الآخر المنفرد في
الحالين والمنفرد لا يصح له ان يبني فرضا على فرض آخر فلا يقتدي بغيره في ذلك وكذا لا يصح له ان يبني الفرض على النفل
واما العكس فيجوز له وان كان مكروها فيصح الاقتداء بغيره اما وجه عدم صحة الثاني فلان الاقتداء امر وجودي
وهو متابعة شخص آخر في افعاله بصفاتها وبناء الامر الوجودي على المعدوم غير محقق ووصف الفرضية معدوم
في حق الامام فيما نحن فيه واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء شركة في التحريمة وموافقة في الافعال وهما
لا يوجدان الا عند اتحاد ما تحرم له وفعله وانما قيدناه بالمختلفين احترازا عن اقتداء مفترض بمفترض في اداء
وقت واحد واقتداء احد القاضيين بالآخر في قضاء ظهر جنس واحد مثلا فانهما جائزان بالاتفاق واما ان
كان احدهما مؤديا والآخر قاضيا ظهرا والآخر عصرا والواحد منهما قاضيا ظهر الخميس والآخر ظهر الاربعاء او ظهر
خميس آخر فلا يجوز اصلا والاشارة الى هذا الاختلاف وصف المصنف الفرض بالآخر هذا زبدة ما في العناية
[illegible] ما في المعراجية حيث قال وقيد بقوله فرضا آخر لانه لو صلى فرض الامام اداء وقضاء يجوز
بالاجماع حتى يجوز اقتداء القاضي بالقاضي اذا فاتهما فرض واحد من يوم واحد قوله وطاهر بمعذور
وكذا الاجوز اقتداء [illegible] وان اختلف عذرهما وان اتحد جاز كذا في الزيلعي قوله وقارئ بأمي
اي منسوب الى الام اي هو كما ولدته امه والمراد به حيث ما ورد في الكتاب والحديث ولسان العرب من لا يحسن
الخط والاقراء شيئا ومن احسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة وثلث آيات او آية طويلة
عندهما يجوز اقتداء من يحفظ التنزيل لان فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار قوله لان الاقتداء شركة [illegible]
لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا في تعداد الجائزات والمتنفل بالمفترض لان المغايرة بين النفل والفرض اشد
منها ما بين الفرضين لانا نقول لا نسلم ذلك لان كل واحد من الفرضين امران مستقلان متساويان في القوة
والضعف فلا يجعلان امرا واحدا ولا احدهما تابعا للآخر بخلاف النفل فانه ضعيف تابع للفرض فكانه لا وجود الا
للفرض قوله ولا قراءة الاولى الا في الفجر يعني ان التطويل مستحب فيه فقط عندهما وعند محمد في الصلوة كلها ثم المعتبر
في التطويل بالآيات ان كانت متساوية او متقاربة من حيث الكلم والحروف واما اذا كانت متفاوتة من حيث
ذلك فالمعتبر بالكلم والحروف بمقدار زيادة احدهما على الاخرى فمنهم من اعتبر الثلث والثلثين وهذا بيان الاولوية
واما بيان الحكم فالجواز وان فحش التفاوت واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق او فيه مخالفة
لما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى الجمعة وهي خمس واربعون آية وفي ثانيتها القمر وهي خمس وخمسون او
ست وخمسون آية قلنا علم ولا يعتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لانه عليه الصلوة والسلام
قرأ في المغرب المعوذتين والثانية اطول باية ولعدم الاحتراز منه من غير حرج وهو مدفوع وهذا
في الفرائض واما في غيرها فلا نص في ان زيادة احدى الركعتين على الاخرى مكروهة وقيل ليست بمكروهة

صلى الله عليه وسلم

لان امر النوافل اسهل الا ترى انها جازت قاعدا مع القدرة على القيام كذا في الاكملية قوله بان يقوم عن يمينه لانه صلى بابن عباس تهجدا واقامه عن يمينه فان قلت الجماعة في التهجد الذي هي نافلة بدعة قطعا قلت ان التهجد كان فرضا على النبي عليه السلام فكان اقتداؤه به عليه السلام اقتداء متنفل بمفترض كذا في العناية قوله يوجب فساده وفي شرح الطحاوي لا يجب على الغلام انه يعيد طهارة فلا يأثم بتركه قوله فان حاذته اعلم ان المحاذات المفسدة هي ان يحاذي قدم المرأة المشتهاة عضوا من الرجل في الصلوة سواء كانت من محارمه او من حلائله او من الاجنبيات منه ثم المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذي فسد تصلوته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان صلوة الرجلان حذائهما في جهة الخلف باثنين وان كن ثلثا افسدت بعد الاثنين صلوة من يحاذيهن الى آخر الصفوف وقيل جميع الصفوف التي خلفهن قوله تذادي في الاوليين قضاء الامي والقاري بعده سواء وروي عن الثاني مثل قول زفر في رواية الاصول قوله لم توجد اي القراءة من الامي في جميع الصلوة اما تحقيقا فظاهر واما تقديرا فلان الشيء انما يثبت تقديرا اذا امكن تحقيقا ولا امكان ههنا لعدم الاهلية وزيد دليلنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بالقراءة اما تحقيقا كما في الاوليين واما تقديرا كما في الاخريين فان القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين بالحديث وليس شيء منهما موجود في حق الامي كما ذكره الشارح كذا فهم من تقرير العناية باب الحدث في الصلوة اي نام او دفع لتوهم ان الاحتلام لا يكون الا في النوم وهو نفسه مستقل بانقض الوضوء ومبطل للصلوة فيتم الامر بلا اغتسال الاحتلام قوله بول كثير اي اكثر من قدر الدرهم على ما مر قوله او شج بالشين المعجمة والجيم اي جرح رأسه قوله خارج يعني انه كان في المسجد فالمعتبر خروجه منه وان كان في الصحراء آخر رجم من صفوفها لا اضافة الى المسجد غير معتبر في الخارج فالاظهر ان يقال او من صفوف الصحراء كما فهم من تقرير العناية قوله اعلم ان هذه الحوادث التي اعتذا ديمنة لعدم جواز البناء فيها قوله او رعف او سال رعافه بفتح العين والضم الفتح كذا في المغرب قوله وطلوع ذكاء بضم الذال المعجمة الشمس كما مر هنا قوله دخول وقت العصر في الجمعة قيل تخصيص الجمعة لان الحكم في الظهر كذلك كذا في المعراجية قوله وزوال عذر المعذور وعطفه على بان توضأت مستحاضة مع السيلان ثم شرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس يعيد الظهر عنده كما لو انقطع في خلال الصلوة اي بحيث يعيد زوال الى دخول وقت آخر قوله الاثني عشرية لقبها اثنى عشرية عند اصحابنا وهو خطأ عند اهل العربية لانه لا ينسب الى المركب كذا في المعراجية فليتأمل قوله فرض عنده لا عندهما لان اداء صلوة اخرى واجب عليه وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه فكان الخروج منها وسيلة الى الفرض باقتضاء قوله تعالى واقيموا الصلوة وما يتوصل به الى اداء الفرض الا به كان فرضا ولهما قوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت او فعلت الحديث علق عليه الصلوة والسلام اذا قلت او فعلت الحديث علق عليه الصلوة والسلام التمام باحدهما ثم علق بالثالث الذي هو الخروج بصنع المصلي فقد خالف النص وكذا ومعنى قوله عليه الصلوة والسلام تمت اي قارب التمام كما في اعصر حج والا جعلناه على تحقيقا بين الحديث وبين الدليل العقلي للاعظم لان العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل قوله في خلال صلوته لو قام المسبوق بعدما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم الامام ثم احدث الامام عمدا او قهقه فان كان بعد ما قيد الركعة بسجدة

لا تفسد

لا تفسد صلوته لتأكد انفراده في هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وان كان قبل ان يقيدها بسجدة تفسد لعدم تأكد الانفراد حتى وجب عليه المتابعة في سجدة السهو وان لم تفسد صلوته بترك المتابعة كذا في التبيين قوله كالسلام عمدا يعني ان السلام انما يجعل مخرجا من الصلوة باعتبار انه كلام الا باعتبار انه اسم شاء فعلم ان الكلام في معنى السلام حتى لو حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه حنث ولفظ مبلغ اسم فاعل من الافعال بمعنى الابلاغ والاتمام كذا في البناية قوله حصر بكسر العين الصاد بمعنى عجز فان الحصر بفتحتين العي وضيق النفس يقال امام حصر لم يستطع ان يقرأ ووصم الحاء فيه خطأ كذا في الكفاية قوله يكون مسدودا بالوقوع الافعال مرتبة بعد الاستخلاف وانما لا يجب الاعادة لان مراعاة الترتيب في افعال الصلوة ليس بركن الا ترى ان المسبوق يبدأ بما ادرك مع امامه ولو كان الترتيب ركنا لما جاز لتركه بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوتين وعن ابي يوسف انه يلزم اعادة الركوع لان القومة عنده فرض فحيث انحط من الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض فتجب الاعادة قوله هو متعين فان قيل لا تعيين بلا تعيين ولم يتعين اجيب بان التعيين لقطع المزاحمة ولا مزاحم فكان التعيين موجودا حكما فتأمل باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلوة باختيار المصلي فكانت مكتسبة فاخره من باب الحدث الذي بين فيه العوارض السماوية قوله ولو سهوا وهو ما ينتبه صاحبه بادنى تنبيه والنسيان بخلافه لا يخرج المدرك من الحيال والخطأ وهو ما لا ينتبه بالتنبيه باتفاق كما عرف في موضعه قوله وفي العيد كلاما لانه اسم من اسماء الله تعالى انما احتملم الكلام لكاف الخطاب وانما يتحقق الخطاب فيه عند قوله وهذه المفهوم من اكثر شروح هذا الكتاب ان يكون المراد من ان يكون بالسلام او بالبقاء وبالرأس لا يقال هذا مخالف لما نقله الزاهدي عن الذخيرة حيث قال لا بأس للمصلي ان يجيب المتكلم برأسه او يده الا ان كان مطلق الجواب جائزا في رد السلام اولى لانا نقول يجوز ان يكون فيه روايتان فلا يخالف فتأمل قوله والانين الى آخره قوله من وجع متعلق بجملة ما تقدم من قوله كذا في البناية وغيره ذكر قوله الا في ذكر الجنة والنار حيث لا تفسد كما سيأتي والتأوه ان يقول آه والتأوه ان يقول آوه بالمد وفتح الواو المشددة آخره يا ساكنة البكاء وقد احتراز به عن وقوع هذه المذكورات من ذكر الجنة والنار فانه لا يفسد لانه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلوة فيكون بمعنى الدعاء قوله بلا عذر اي بان لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل لعلة تحسين صوته للقراءة ولاصلاح الحلق يتخلص عن البلغم تمكن من القراءة ان ظهر به حروف نحو قوله اح اح بالفتح والضم يفسد عند الاعظم والربانية وعند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام لا يفسد لانه يصير بمعنى القراءة مغيرا كالبناء فانه يكون لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنحنح بعذر لم يمكنه السعال لا يفسد وان حصل بحروف لانه كالعطاس قوله وتشميت عاطس التشميت بفتح التاء المثناة والشين المعجمة الدعاء بالخير قال الجوهري كل داع بخير فهو مشمت والعاطس من عرض له العطسة يعني من عطس مصليا كان او لا فقال له آخر المصلي يرحمك الله تفسد صلوة هذا القائل وانما قيد بالآخر لانه اذا قال العاطس لنفسه لا تفسد صلوته لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه نفسد كما في الظهيرية واما اذا قال احدهما الحمد لله فانه لا يفسد عند الاكثرين قوله جر به بضم اليمين صفة خبر اسم من يسوء به بالفتح بمعنى سره والاسترجاع ان يقول الحمد لله والحمد ان يقول سبحان الله والتهليل ان يقول لا اله الا الله وفي الكل الخلاف ابي يوسف هذا اذا قصد الجواب واذا اراد اعلام كونه في الصلوة لم يفسد بالاجماع قوله على غير امامه قيل

قل الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
الحزن والحسرة والندم [illegible]

انه ما لم يكن ولا تفسد لانه ليس من اعمال الصلوة ضعيف القليل منه وقيل لم يشترط فيه التكرار لان الكلام في نفسه قاطع وان

قل وهو الصحيح قوله واذا قرا الامام مقدار الخ ولم يعتبر المصنف هذا القرب احتياطا للتصحيح فانه اذا فتح بعد ما قرا ذلك المقدار

صح ايضا ولا تفسد صلوة واحد منهما كما اختاره الشارح قوله او انتقل فيه دلالة على ان الفتح في الانتقال مختار صاحب الهداية

قوله وقراءته من مصحف ولم يذكر مقدار المفسد والظاهر ان القليل والكثير عنده في الافساد سواء وعندهما لا يفسد في الكل

سواء فلهذا اطلق في المعتبرات لانها تلقن من المصحف وهو كالتلقن من غيره في تحصيل ما ليس بحاصل عنده وهو مفسد

للصلاة فكذا من المصحف ولانها عبادة انضمت الى اخرى وهي النظر في المصحف لقوله عليه الصلوة والسلام اعطوا اعينكم من العبادة

حظها قيل وما حظها من عبادة قال عليه الصلوة والسلام النظر في المصحف عبادة والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا

انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنع الكفار ونحن نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بد كذا في العناية قوله والاكل و

الشرب يعني عامدا كان او ناسيا فرضا كان او نفلا وقيل يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن احمد وقيل ينبغي ان يكون

النسيان عفوا كما هو في الصوم اجيب بان الصلوة ليست كالصوم لان حالتها مذكورة دون حالته فان اكل ما بين اسنانه ان كان

ما دون ملء الفم لا تفسد وقيل ان كان ما دون الحمصة لا تفسد كما في الصوم وان كان اكثر من ذلك تفسد كذا في الكافي

قوله فيتم هذه الاخرى لانه يجعل شروعه في غيرها او من ضرورة الخروج عن الاولى فيبطل فان كانتا فرضين لا على ان

يكون المصلي صاحب ترتيب اولا فانه وقع الثانية نفلا وان لم يكن وقت فرضا قوله فيتم الاولى وعند العمل بينه و

بين المنوية الاولى على حاله لانه نوى تحصيل الحاصل ويكون ما صلى محسوبا حتى لو صلى بعد ما ثلث ركعات خرج عن العهدة

واذا صلى اربعا على ظن الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة فسدت صلوته لانه ترك القعدة الاخيرة وذكر في الخلاصة هذا

اذا نوى بقلبه واما اذا نوى بلسانه فقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ما صلى وسلبه كذا في الكافي قوله ومرور احد

لا يفسدها مرورا اصلا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة مرور شيء وانما ذكره والظاهر بعيد من المصلي

شيء يرى منشأ الوهم فسادة صلوته ورد القول اصحاب الظاهر ان مرور المرأة بين يدي المصلي يفسد صلوته لقوله عليه السلام

يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار قوله ويأثم اي المار لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر

الخ ولهذا ينبغي ما قيل يبني فيه هدم الحائل وقيل الحاذات ويبني قوله اذا مر في موضع سجوده مناقات الجدار

والاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجوده واذا حمل على اختاره البعض المذكور يكون معنى قوله في موضع

سجوده في موضع قريب من موضع سجوده لا فسادة فيه اصلا فلهذا اختاره المصنف وقال فخر الاسلام انه حسن لكونه مطولا

قوله وحاذي الاعضاء الاعضاء عطف على ما مر يعني كما يأثم المار ان مر في مسجده ان كان يصلي على الارض بلا حائل

كذلك يأثم ان كان بحيث حاذى بعض اعضاء المصلي ان كان يصلي على دكان فان ذلك في حكم موضع سجوده واما اذا

لم يتات الحاذات بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل المار فلا اثم عليه وقيد الدكان اتفاقي لان السطح والسرير

وكل مرتفع كذلك قوله ويغرز بالغين والزاء المعجمتين بمعنا راه من غرز الشيء سلم يغرزه اي يدخل راس السترة في

الارض على الاستقامة قوله ولا يوضع عطف على قوله ويغرز اي لا يوضع السترة على الارض بدلا عن الغرز او لا يرسم

في الارض بالخط عليها بدلا عن غرزها قوله ويدرؤه اي قوله وكره سدل اي ارسال ثوبه من مفسدات الصلوة فشرع في مكروهاتها

وجر تقدم الاولى على الثانية خير من البناء وسدل الثوب في اللغة ارخاه من سدل ثوبه ارخاه قوله اقول هذا في

الطيلسان هذا اشارة الى ما ذكره في المغرب بقوله وقيل يعرفان في السدل فوّان احدهما هذا والثاني ما ذكره بقوله اما في

القباء ونحو الخ فاشار الشارح الى التوفيق بينهما بحمل الاول في الطيلسان والثاني في القباء وهو رداء عظيم يلبس كل احد دون ما

وهي على راسه قال عليه السلام يتبع الدجال من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيالسة وروي الزاهدي عن ابي حفص

رضي الله عنه ان التشبيه اذا لم يشد الوسط فهو مسيء والحق ان المعنى في الكراهة في جميع معانيه على قصد التكبر ولكن الاحوط ان

لا يفعل وان لم يتكبر قوله وعبثه قيل العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقيل العبث

عمل ليس فيه غرض صحيح ولا اشارة في الاصطلاح قوله وقيل ليه من لوي الحبل ليا فتله فكان يعرفها بالعين والراء المعجمة

من عرك الشيء دلكه قوله يتجرعه وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء طرفها الذي يلي الصدغ والاذن كذا في البيانية

قوله على الخاصرة وهي بالحاء المهملة الكشح بالفارسية تهيگاه قال الزيلعي هو المختار وقيل هو الاتكاء بالعصا وقيل يختصر السورة

فيقرا آخرها وقيل ان لا يتم صلوته في ركوعها وسجودها قوله اي مد وهما اي مد يديه او ابداء صدره ولم يذكر التثاؤب

وب وهو مكروه ايضا لانه من التكاسل والامتلاء لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا

تثاوب احدكم فليرده ما استطاع ولم يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه وكذا كره تغميض عينيه كذا

في التبيين قوله على اليته وهي اللحم الواقع في طرفي المقعد قوله ويرفع ركبتيه ويضع يديه على ركبتيه في الركوع او على

الارض في السجود من غير عذر ولا يجلس ايضا احد يدفق بينه من الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته كذا في فتاوى قاضيخان

قوله اي في المحراب وانما يكره ان يكون موضع المحاذاة مع الشيطان وفي قوله وحده اشارة الى انه لو كان معه بعض القوم لم يكره

واختلفوا في مقداره تقاع الدكان فقيل انه مقدار قامة الرجل وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا

بالسترة وعليه الاعتماد وقيل اذا ضاق المسجد لا باس بان يقوم الامام في المحراب كذا في البيانية قوله فرجة بضم الفاء

والسلام من نظر الى فرجة في صف فليسدها الحديث قوله عليه الصلوة والسلام وان لم

يجد فيضار رجل لقوله عليه الصلوة والسلام من نظر الى فرجة في صف فليسدها الحديث الى قوله عليه الصلوة والسلام وان لم

يجد جماعة ولم يجد في الصف فرجة للقوم وحده ولا يجذب احدا قال الزاهدي دخل فرجة الصف احد فجاذب المصلي تو

صحت صلوته لانه امتثل امر الله تعالى في صلوته كذا في شرح الحدوري قوله وصورة عطف على الركوع قال النسائي

اي كره صلوته اذا وقعت قدامه صورة كبيرة لحيوان بحيث يبدو للناظر قوله خلفه او تحت حكمه لا يكره وقد اختار

صاحب الهداية رواية كراهية ما في الخلف ايضا وكذا قال في العناية قيل اذا كان خلفه لا يكره الصلوة لكن يكره كونه في

البيت لان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب لا يقال فعلى هذا يكره ما تحت القدم فيه ايضا لانا نقول

فيه من التحقير والاهانة ما لا يوجد في الخلف فلا قياس لوجود الفارق قوله حاسرا بالحاء والسين والراء المهملات اي

كاشفا من حسر كمه عن ذراعيه كشفه وقولها اي بالصلوة قوله في ثياب البذلة عطف على حاسرا وهي بكسر الباء الموحدة

المهنة وهي التي يتردد كراهة الصلوة معها مخصصة بما اذا كان له ثوب آخر فاضلا والا فلا قوله من التراب فيها او كان من

الحشيش هذا اذا لم يحتج ذلك ولم يشغله عن الصلوة ويكون في وسط الصلوة واذا احتاج اليه فلا كراهة اصلا قوله والنظر

الى السماء قال قاضيخان وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده قوله بالحقن بكسر الجيم وفتحها موضع ومنه حصى الجمار له

قوله والتاج وهو خشب يجلب من الهند وفي قوله لا يكره اشارة الى انه لا يؤجر عليه ومنهم من كره ذلك ومنهم من قال

انه قربة لما فيه من اجلال موضع عبادة الله تعالى قال الزيلعي وعندنا لا باس ولا يستحب وصرفه الى المساكين احب الا انه لا ينبغي ان يتكلف لدقائق النقش في المحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي قوله بحيث ورد تظن كره ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون وقيل ذلك عند ما اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة والا فلا لما روي ان الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يصلون وبعضهم يقرؤن وبعضهم يتعلمون الفقه ولم ينه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وتمثال غير حيوان اقول ينبغي ان يكون المراد من هذا الغير غير ما يعبد وثنه الكفار ويعظمونه كمثل الاشجار والانهار والرياحين وغيرها اما اذا كان تمثال ما يعظمونه كمثل الصليب مثلا فلا ريبة في كراهية السجدة عليها الا ترى ان ظهير الدين رحمه الله حيث قال الاصل فيه ان كل ما يقع فيه تشبها بهم فيما يعظمونه يكره الاستقبال بالصلوة اليه الا ترى الى استكراههم الاستقبال الى كانون فيه جمر او نار موقدة او تنور مفتوح الراس حينئذ كذا في الكفاية قوله قتل حية سواء قتل بضربة واحدة او حاجة الى ضربتين وقيل ان احتاج اليها استانف الصلوة لانه عمل كثير اجيب عنه باطلاق الحديث كخبر الحدث الموضو ولا فرق في الظاهر بين الحية جيئة وغيرها في الصحيح وقال ابو جعفر رحمه الله عنه ان فيها سواكن البيوت وهي جيئة ومنها ما لا يكون سوداء الاولى هي التي صوتها بيضاء انها صوتان غير مستوية وقتلها الاباح لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن عن فصل بين الصلوة وغيرها فلا يقتل في غيرها ايضا الا بعد الانذار بان يقول خل طريق المسلمين فان ابت قتلت والثانية يضرب لونها الى السواد وفي مشيها التواء وقيل الفرق بينهما فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ على الجن العهود بان لا يظهر والامة في صورة الحية ولا يدخلون بيوتهم واذا نقضوا العهود يباح قتلها كذا في المختار وشمس الائمة وصاحب الهداية لا طلاق الحديث قال الزيلعي وعلى هذا قال محمد رح قتل القملة في الصلوة احب الي من دفنها واختار ابو حنيفة رحمه الله دفنها تحت الحصا وهو مختار ابن مسعود وكرهها ابو يوسف لانها تعود مؤذية وكان انس وابن عمر يفعلان القتل الشيخ قوله والبول فوق البيت وكذا لا يكره الوطء والتخلي بالاتفاق كذا في التبيين قوله لم يعط له حكم المسجد حتى يجوز بيعه وان استحب لكل واحد ان يعد في بيته مكانا للصلوة يصلي فيه النوافل والسنن قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام واجعلوا بيوتكم قبلة وقال عليه الصلوة والسلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا يعني كالقبور في الخلو عن الصلوة راسا والله اعلم باب الوتر والنوافل لما فرغ من بيان المفروضات وما يتصل بها شرع في بيان الصلوة دون الفرض وفوق النفل والوتر يليق على قصد هيئة المناسب ايراد النوافل بعده ليكون الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة عطية التطوع من حيث انه لا يجب ومنه نافلة الصلوة كذا في الصحاح قوله ثلث ركعات قال الشافعي اخذا قول الزيلعي بركعة واحدة كما انه بركعة الحجاز وثلث يجوز الفصل بسلام وبسلامين قوله خلافا للشافعي رحمه الله فانه قال في قوله الذي هو وافقنا ان الوتر بتسليمتين الوتر المبادر منه عدم تجويزه بسلام واحد على القول بالثلث وقد صرح بان عند الشافعي ان الوتر ثلث مع انه لا يجوز بسلام وبسلامين وروي عنه انه سنة وعنه انه فرض فيه الخلاف في التحقيق بين الروايات الثلث انه فرض عملا لا اعتقادا وواجب اعتقادي وسنة يجمعه انه ثبوته بالسنة قوله يكبر اما شرع التكبير فيه حيث رفع الايدي فانه بدون التكبير غير مشروع وهذا زيادة ما في الهداية قوله ثم يقنت المشهور من معناه الدعاء فالاضافة في دعاء القنوت بيانية وليس في القنوت دعاء معين سوى قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق

فان الصحابة

فان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا الدعاء في القنوت والحاصل فيه الاختلاف ان دعاء وجزء الحوقلة وقيل انه يريد ان القرآن فان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في اللهم انا نستعينك انه من القران او لا وهذا زيادة ما في العناية قوله وسورة لما روي انه عليه السلام يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص قوله للشافعي رحمه الله في الجواب انه يقنت بعد ركوع الركعة الثالثة من الحرايط قوله انه يسكت قائما لوجوب المتابعة فيما يجب المتابعة وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر لوجود المتابعة في غير القنوت ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي المذهب وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزئ الاقتداء به كذا في الهداية قوله وسن قبل الفجر اي سنة مؤكدة بقرينة قوله بعيد هذا وجب الاربع وانما قدم من السنن سنة الفجر ومن الرباعي سنة الظهر قبل الظهر لكون كل منهما اقوى واكد من غيرهما لقوله عليه السلام في حق الاولى صلوها ولو طردتكم الخيل وفي حق الثانية من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي قوله وبعدها هذا تصريح بما هو منفهم مما سبق هذا الاربع وفيها تفصيل سنورده في باب الجمعة ان شاء الله تعالى قوله اربع بتسليمة لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثانية في هذه السنن الاربع لانها لتاكيدها اشبهت الفرائض ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد كلا على التشهد فيها في البواقي من ذوات الاربع من السنن يأتي بها جميعا لان كل شفع منها صلوة مستقلة لانفصاله الفرائض قوله وجب الاربع وكذا الست بعد المغرب بتسليم واحدة لحديث ابن عمر وندب الصلوة الضحى اربع فصاعدا كتحية المسجد قبل القعود وركعتان عقيب الوضوء قوله في ركعتي الفرض واما لم يقل في الاوليين لان القراءة ليست بفرض فيهما بعينهما حتى لو قرأ في الاخريين او في الاولى والرابعة او في الثانية او الثالثة لم تفسد صلوته لكن يلزمه سجدة السهو لتعيين الاوليين للقراءة واجب قوله وكل الوتر والنفل اما في النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة لان الخروج منه النفل لا يوجب الركعتين وكفي في الظهر من مذهب اصحابنا رحمهم الله وان نوى اكثر من ذلك لما انه ايجاب بالفعل فلا يلزم الا ما يتقرب به من جنس تلك العبادة ولا يعتبر بالنية كمن دخل في الصوم ينوي صوم ايام واما في الوتر فلاحتياط قوله خفيفا ارتياحا دليل الوجوب والسنة فيه وترك القراءة في ركعة من السنة نقض ها فالاحوط القراءة في الكل قوله وترك عند ابي حنيفة رحمه الله الى اخرها المسائل الثمانية قوله ويجب قضاؤه وهو مختار الثاني كما هو عند الثاني اربع كما صرح به الشارح وقوله للكل اي في المسائل الثمانية قوله ولما صار ابو ثابت القياس قوله ومع ذلك لا يفسد وهو راي الاعظم والثاني حيث قالا ان القعدة فرض لغيرها وهو القياس لان الشروع او انه لم يقرأ من القعدة الاولى قوله كره ان يقعد فيه هذا عند الاعظم واما عندهما لا يجوز وهو القياس لان الشروع عندهما معتبر بالنذر في الالتزام ولو نذر ان يصلي قائما لم يجز له ان يصلي قاعدا فكذا اذا شرع قائما قوله وراكبا اي يتنفل راكبا سواء كان بعذر او بغير عذر توجه عند افتتاح الصلوة الى القبلة او لم يتوجه لاطلاق المروي والسنن الرواتب لها حكم النوافل في جواز الاداء على الدابة الى جهة توجهت كذا في البيانية واما الفرائض فلا يجوز على الدابة الا في حال الضرورة كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا وكون الراكب شيخا كبيرا لا يجد من يركبه ويختص الحكم بهذا العذر بمن يعقل لا يخلو عن اشتمال الاستقبال عن الخصوص قوله اقتصر على مورد النص في تقييد الخروج بكاملا اشتراط الخروج عن المصر يدل على عدم اشتراط السفر وهو الصحيح واختلف في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل

معقّد الحرمين وقد يعتبر بالميل ومنع الموازنة في اقامته قوله من التراويح جمع ترويحة وهي اسم لكل اربع ركعات فانها
في الاصل ايصال الراحة وهي الجلسة ثم سميت الاربع ركعات مجازا لما في آخرها من الترويحة قوله وجلسة بعد خمسة كان
من حقه ان يقول واستطار بعد خمسة وذلك لعادة اهل الحرمين وهم لا يجلسون فان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين
اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار ان يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا
وانما يجب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للمسمى قوله والسنة
فيها الختم وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبحصل به
السنة لان عدد الركعات في ثلثين ليلة ستمائة وآي القرآن ستة آلاف وستين فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم قوله
ولا يترك الى آخره اي الختم المذكور قوله لا يؤتى بجماعة خارج رمضان الاجماع ولا يصلي تطوعا بجماعة الا قيام رمضان
وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد
لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي قوله لانه واظب عليها
الخلفاء الراشدون ولما يدل مواظبتهم على سنيتها قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي قوله والنبي صلى الله عليه وسلم جواب عن سوال مقدر تقديره ان يقال لو كانت سنة لواظب عليها
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواظب واما وجه الجواب فواضح قوله بين العذر اي بين ان اقامها في بعض الليالي والاوجه
انها ان فاتت لا تقضى اصلا لا بالجماعة ولا منفردا وان قال بعضهم بانها تقضى ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وما
لم يدخل وقت تراويح بعض رمضان ولا يترك الامام والقوم الثناء في كل تكبيرة الافتتاح منها وينبغي ان ياتي بالصلوة
على النبي عليه السلام بعد التشهد لكونها فرضا عند الشافعي فيحتاط في الاتيان بها كذا في العنابة وقال بعض المتعلمين
يزيد بعد التشهد الصلوة والاستغفار ان علم ان يثقل على القوم ولو صلى التراويح قاعدا لا يجوز عند الاعظم والثاني
انه يجوز وهو المختار كذا في المعراج فصل في الكسوف والخسوف والمشهور الفصيح ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الله تعالى
فاذا برق البصر وخسف القمر وانه جاز الاستعمال لكل منهما في كل منهما يقال كسفت الشمس والقمر جميعا وقالت عائشة
رضي الله عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المغرب وشرح الهداية واما اورد هذه
الصلوة في حيز النوافل شبها على انها منها وجعلها في فصل على حدة استقلالا بالخصائص ممتازة عن النوافل بورود من اسباب
سماوية نادرة واوردها صاحب الهداية عقيب صلوة العيد لاشتراكهما في التادية بالجماعة في النهار بغير اذان و
اقامة واخرها عن الصلوة العيد لكونها واجبة في الاصح قوله يصلي امام الجمعة او من امره السلطان او الامام المأذون
بنصب النايب بان يصلي هذه الصلوة في الجامع او المصلى قوله كالخسوف وكذا في الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار
والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف
الغالب من العدو وغيرها من الاهوال قوله ولا جماعة اي ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة عند الاعظم رحمه الله
خلافا للربانية واما الثاني فمع الاعظم في رواية ومع الرباني في رواية اخرى كذا في العناية قوله ويستقبل القبلة بهما اي الامام
يستقبل القبلة بهما قائما والناس خلفه قاعدون يستقبلون القبلة ويجب للامام ان يامر الناس بصيام ثلثة ايام
قوله الا قلب رداءه وحضوره ذمي افول المتبادر من هذا الاسلوب كون قلب الرداء منفيا عن حضور الذمي مع

الخلاف

الخلاف في نسبته حيث ادعى محمد كونه سنة ونفاه غيره كما صرح به في الكافي فليتامل باب ادراك الفريضة يرجع الى
الاقامة اعلم ان المتبادر من ظاهر هذا الكلام ان يكون المراد من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد جاد حول الله
صام في الصلوة وخذ في الزيلعي قوله مفيد التطيين ثم اقيمت صلوة الظهر بقوله اي دخل بها الامام ويدل عليه ما ذكر ناه نقلا
انه لو شرع المؤذن في الاقامة ولم يدخل الامام في الصلوة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان لم يقيدها بالسجدة ولا
اذا كانت الاقامة في موضع شروعه واما اذا كان شرع في آخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او في مسجد فاقيمت
في آخر لا يقطع مطلقا قوله ثم يقتدي متنفلا المتبادر من هذا التفريع وجوب الاقتداء للمتنفل والالزام في النوافل مع
ولكن الافضل الاقتداء لانه في وقت مشروع ويدفع عنه تهمة انه ممن لا يرى الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل
مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه واجيب بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين واما اذا كان الامام مفترضا
فلا كراهة قوله والاكثر حكم الكل خلافا لما اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فانه يقطعها فهو بالخيار ان شاء عاد وتشهد
وسلم ليكون ختم صلوته على وجه المشروع فقيل يتشهد ثانيا وقيل يكفيه الاول وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة
الامام لانه مسارعة الى ادراك الفريضة والاول مختار الحلواني والثاني مختار فخر الاسلام وهو مخير ان شاء في بيانه
والثالث لم يرفع هذا زبدة ما في العناية قوله ويترك سنة الفجر قيل من خاف ان اشتغل بالسنة فاته الفجر شرع
في السنة ويكبر بعدها ثم يكبر ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبيرات عن السنة ويصير شارعا في الفريضة واذا فرغ من الصلوة
يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره ولا يصير مبطلا للعمل بل يصير منتقلا من عمل الى عمل ذكره الواحدي في شرح النقاية ورفعه
الرضي رحمه الله بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد بان المنذور لا يؤدي بعد
الفجر قبل الطلوع وبان هذا امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا وقد استحسن الاكمل الزيلعي
لوجه الاول واجاب عن الوجه الثاني بان القصد للقطع نقض للاكمال فلا باس به قال صاحب الكافي والافضل في
السنن والنوافل المنزل بقوله عليه السلام خير صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة وقوله عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته
توسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهل بيته ويختم له بالايمان قوله ركعة منه صليها لان من ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادركها بالحديث والتخصيص بالركعة يشعر باختيار قول محمد رح وهو من ادرك القعدة بعد ما رفع الامام
وعندهما يصلي السنة وان ادرك التشهد عندهما كادراك الركعة اصل صلي الجمعة اذا ادرك الامام في تشهدها الا انه
واما عند محمد يقضيها الى الزوال لقوله عليه السلام من فاتته سنة الفجر فليقضها كذا في شرح المجمع قوله الا التوسيع
وهو العين المهملة نزول القوم بالسفر من آخر الليل قوله ويترك سنة الظهر هذا اذا لم يشرع واما اذا شرع فاقيمت
قيل يقطع على راس ركعتين يروي ذلك عن ابي يوسف رح وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة صرح به الزيلعي في اول
الباب قوله سواء يدرك الفرض انه اداء اولا وقيل ان ظن اتمامها قبل ركوع الامام اتمها خارج المسجد ثم دخل
الفرض وان خاف فوت ركعة دخل معه قوله ثم اي صلوة قوله قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قبل هذا عند ابي يوسف بناء
على ان الاشتغال بالفائتة اولى وفي المحيط ذكر الاعظم رحمه الله وقال محمد بعدهما بناء على ان الاولى فات عن محلها
ولا معنى التفويت الثانية ايضا اختيارا ونقل الاختلاف على العكس وحكم صاحب المجمع بكونه راجحا في الخلاصة
او صلى السنة الفجر والاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل

السنة قبل هو اشكل وحمل الظاهر انه لا يعيد كذا في المعراجية قوله وغيرهما اي غير سنة الفجر والظهر من السنن لا يقضي اصلا اي لا في الوقت ولا بعده ولا وحدها ولا بالارتفاق ولا بتبعية فرائضها لاختصاص القضاء بالواجب الا عند بعض المشايخ يقضيها تبعا للقضاء في الفرائض او بعض المصنف بقوله ثم قضاها فان اختيار قولهما في بقية سنة الظهر التي صليت بعد الفرض حيث قال في المعراجية ويتوي القضاء عندهما الا عنده قوله لكن الاصح الخ ومما يؤيدها صحة قول قاضيخان ان الاولى والاصح والاحذ بالاحوط لان السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر النقصان فيكون فيها وقبلها القطع والمراد بالسنة هنا سنن الرواتب وهي المؤكدات منها كذا في التبيين طمع الشيطان عن المصلي فيقول لما لم يطيعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمفرد الى ذلك احوج فلا يترك السنن المؤكدة في الاحوال كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا او مقيما او مسافرا قوله اقتدى بامام راكع قال قاضيخان لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في الركوع لا يكون شارعا في صلاة وقال هو ايضا لو ادرك المقتدي الامام في الركوع فكبر للافتتاح قائما و يترك الثناء ويكبر يركع قوله فلم تصح اما لم يصح اي مع الكراهة لقوله عليه السلام لا تبادروا الائمة بالركوع والسجود وقوله عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله راسه راس حمار والله اعلم باب قضاء الفوائت قوله والسنة والوتر لو صلى صلوة الى وصلى العشاء بغير وضوء ناسيا فاحدث بعده فتوضأ ثم صلى السنة والوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير وضوء قوله او نسيت على صيغة المجهول عطف على ضاق يعني اذا نسيت الصلوة الفائتة سقط الترتيب ايضا لان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يصير وقتا لها فلا اجتماع بينها وبين الوقتية وفي ضيق الوقت والنسيان اذا زال العذر بان صلى الوقتية وتذكر الفائتة بعد دام الوقت عاد الترتيب قوله او فاتت ست يعني لو فاتت ست صلوة سقط الترتيب ايضا لانه لو وجب لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص وفي قوله او فاتت ست احتراز عما روي عن محمد انه دخول وقت السادسة قوله حديثه كانت اي تلك الست الفائتة او قديمة احتراز عما يقال ان رجلا اذا ترك صلوة زمانا ثم احذ ان يصلي فصلى ان يقضي تلك الفوائت يعني صاحب الترتيب حتى لو ترك فرضا او فرضين مما يوديها وجوزنا ان يؤدي الوقتية حتى يقضيها فرده المصنف واختار ان الفوائت اذا صارت ستا قضاها سواء كانت كلها قديمة او مختلطا سقط الترتيب قوله قيل الست وما دونها حديث بشرح الهداية مضطرب كلام الناظرين في توجيه نقل الشارح بعد التعيين حتى قال الاستاذ الفاضل تغمده الله بغفرانه هذا طعن منه على المصنف حيث لم يحمل على اصطلاح الفقهاء في تعيين ما قال مراده بها الفوائت التي فاتت في الزمان القريب او البعيد كما يدل عليه السياق والسباق وتعين الفقهاء الذي نقل الشارح لا من ذلك فلو كان هذا تفسير القول المصنف كان ذلك كل من التفسير والتصحيح غاية الظهور وبعضهم لما شاهد ما في نقل الشارح لعبارة المصنف ارتكب تقدير اسم كانت الفائتة المطلقة وتوهم هذا لا ينسب على احد من العقلاء وجوز بعضهم ان يكون هذا اشارة الى الخلاف الذي رواه البلخي عن اصحابنا رحمهم الله حيث قال الحسن وما دونها حديث وما فوقها قديمة وقيل الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة فنقل الشارح الرواية الاخيرة من الروايتين المذكورتين اشارة الى ضعفها وترجيحا لما اختاره المصنف وبعد جملة هذا اشكالا لا يخلو كلام الشارح عن نوع خفاء قوله قلت اي الفوائت الكثيرة بعد الكثرة او اشارة الى الخلاف الاخر وهو انه اذا فاتت لرجل صلوة ست فسقط الترتيب ثم قضى من تلك الفوائت بعضها حتى

يعود

يعود الترتيب او لا فقيل يعود واختار المصنف انه لا يعود فقرع على احد ما اختاره من الاصلين فرعا على طريق اللف والنشر المرتب فقال فيصح الخ قوله لكن عند ابي يوسف ومحمد فسادا غير موقوف يعني يفسد عند ابي يوسف وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلوة بلا توقف بشيء منهما على قضاء الفائتة قوله بطل وصف فرضيتها فيصير نفلا عند ابي حنيفة رحمه الله قبل قضاء الفوائت الفائتة

باب سجود السهو قيل لابد هنا من اربعة امور الاول بيان وصفه من الوجوب والسنية فعبر عنه بقوله يجب والثاني بيان محله فقال بعد سلام والثالث بيان عمله بعد السجود فقال وتشهد وسلم والرابع بيان الموجب له فقال اذا قدم الخ ووراء ورد من الموجبات امورا حسنة وحصل لكل واحد منها بمثال على حدة على طريق اللف والنشر المرتب كما يرى ومنها ترك سنة مضافة الى جميع الصلوة كالتشهد في القعدة الاولى صرح به صاحب الكفاية قوله يجب لراي للسهو بعد سلام واحد اشار بايراده الى خلاف الشافعي حيث قال يسجد قبل السلام قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية يعود الخلاف في الجواز قبل السلام وبعده في المختار والترجيح بما قلنا من حيث ان السلام من واجبات الصلوة فيقدم على سجود السهو كسائر الواجبات ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام بان قام الى الخامسة مثلا ساهيا فلزمه سجود السهو فيجزيه واشار بقيد الوحدة الى خلاف آخر وهو ان سجود السهو بعد التسليمتين كما اختاره صاحب الهداية وغيره او تسليم واحد كما اختاره صاحب الكافي والمصنف وغيرهما وابن ساعة نسب الاول اليهما والثاني الى محمد وما قيل ان المختار تسليمة كالسجدتين والعدد يسليمتان فكلام معقول وتشهد وسلام بالرفع عطفا على قوله سجدتان واختلفوا في محل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعوات فقيل ياتي بهما في قعدة السهو وهو الصحيح وقيل ياتي بهما في قعدة الصلوة وما نقل عن الطحاوي رحمه الله من ان كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا قوله او غيرها جيبا اخرى اما تعديل الاركان كالاطمئنان في الركوع والسجود واتمام القيام بينهما والقعود بين السجدتين فرض عند ابي يوسف فيترك يبطل الصلوة عنده وعندهما واجب وهو الاصح المذكور في شرح البخاري فيجب بتركه سجود السهو وقيل سنة عندهما فلا يجب شيء قوله ساهيا قيد به لانه لو ترك عامدا فقيل ياثم ولا يجب عليه سجدة السهو وقيل صلوته قوله وتاخير القيام الى الثالثة ولي متعلقة بالقيام ومن امثلة تاخير الركن تاخير السجدة الصلوتية وفي تمام عجلة الكلام روايتان كذا في الكفاية قوله و الجهر والمختار في المقدار حد ما يجوز به الصلوة في الفصلين قوله وترك القعدة الاولى اشارة الى فرضية الثانية في الاصح حتى يبطل الصلوة بدونها قوله وقيل الاظهر بقوله اي يرجع قائلا بعد الاسلام حيث قال ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا اصح ما قيل فيه لان جميعها وكل مراعات الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد عنده وعليه المحققون قوله ان يجد اي ان يجد الامام سجد المؤتم والا فلا لانه لو فعل لصار مخالفا للامام وما التزم الاداء الا متابعا واعترض على هذا التعليل بما قال يجوز وهو من الموتم كما اذا لم يرفع الامام يديه عند الافتتاح فان القوم يرفع واذا لم يثني الامام فالماموم يثني واذا ترك الامام تكبير الركوع والتسبيح والتسميع وتكبيرات الخفض والرفع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فان الماموم يفعل ذلك كله والجواب ان الكلام فيما لزم الشيء بسبب باشره الامام وتعدى الى الموتم وما ذكرتم ليس كذلك بل انما يثبت على المقتدي ابتداء كما ثبت على الامام كذا في العناية قوله والمسبوق الذي لم يدرك جميع الركعات مع الامام وان لم يكن مقتديا به وقت سهوه يسجد معه وقوله لم يقضي يعني ان المسبوق لا يشتغل بقضاء ما سبق به عقيب سلام الامام بل يقضيه بتشهد وسلام كما صرح به صاحب الدراية اشارة الى ان الاشتغال

خلاف وصاحب الخلاصة وقد كتبنا تفصيله في الحاشية فليحفظ الطالب قوله وهو الى القعود اقرب بان يرفع اليتيه من الارض حتى كان جالسا
وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان انتصب فهو الى القيام اقرب فلا يعتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود الى القعود
ما لم يستتم قائما وهو الاصح كذا في التبيين قوله عاد في وقعد وتشهد وقوله لا يسجد اي لا يجب عليه سجود السهو وهو الاصح
وقيل يجب لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصل بما قبله وجه الاصح الاول انه لم يوجد شيء من القيام قوله والقائم
اي الى الثالثة ثم لم يعد الى القعود ولو عاد اليه تفسد صلوته على الصحيح لانه ترك الفرض وهو القيام لاجل الواجب الذي هو القعدة الاولى قوله
فسجد للسهو لانه ترك الواجب الذي هو القعدة الاولى قوله وان سهى عن الاخيرة عاد اليه اعترض عليه بانه ينبغي ان لا يسجد لما كان
اليه اقرب كما في السهو عن القعدة الاولى او يعيد فيه انظر والجواب ان القعود الاخيرة فرض فتاخيره يجب السجود
اتفاقا بخلاف الاولى فانه واجب يجب السهو بتركه قوله وسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو اصابة لفظ السلام وقيل واجبا
قطعيا وهو القعدة الاخيرة قوله وضم اليها سادسة يعني عندهما واختلفوا في انه هل يجب عليه سجدة السهو اولا والاصح
انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود كذا في الكواكب في العناية قوله الا انه بطل الاصل بدليل على الاتحاب قال محمد
ان يصف وكل على الاعتكاف كذا في الاكمل قوله على الوجه المسنون حيث لم يكن بعد السلام او بعده في الخامسة بلا تشهد او بعده بعدها
وكلها غير مشروع قوله فلا بد ان يضم سادسة قالوا في العصر لا يضم اليها الكراهة النفل بعدها وقيل يضم اليها لان هذا
ليس بمقصود والنهي عن النفل بعدها ايضا في المقصود فلا كراهة بدونه ولا يضم وفي الفجر اذا قام بعد ما قعد قدر التشهد
وقيدها بالسجدة لا يضم اليها نحو الكراهة النفل بعدها وكذا اذا لم يقعد قدر التشهد لان فرضه قد بطل بترك القعود
على راس الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتين مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة
وقيدها بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر غير مكروه وكذا في التبيين قوله وسجد للسهو يعني استحسانا
القياس ان لا يسجد لانه من سهو في صلوة لا يجب ان يسجد في صلوة اخرى ووجهه مذكور في الهداية قوله لانه شرع فيها
بخلاف الامام فان سقوط القضاء عنه بعارض يخصه وهو شروعه في النفل لا عن قصد التطوع وما حقق بدلا
الحيرة قوله وعند محمد يصلي ستا لانه لما شرع في تحريمة الامام لزمه ما ادى الامام وهذا ادى ستا قوله في خلال الصلوة
وهو غير مشروع مع هذا فانه بني على بقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وقيل لا يعيده لان الجبر حصل بالاول
كذا في التبيين قوله خرج جاهلوا في مع عنها واما عند محمد فلا يخرج اصلا لان السجدة وجبت جبر النقصان فلا بد
ان يكون في احرام الصلوة قوله بنية القطع يعني في عزمه ان لا يسجد السهو فعليه ان يسجد له في محله قبل ان يقوم ويتكلم
او زاد قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد قوله بطل نية لانه غير المشروع فيلغو كما لو نوى المقيم الظهر ستا او نوى المسافر
ركعتين قوله شك اول مرة قيل معناه اول ما سهى في عمره وقيل ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه قط وقيل اول شك عرض له
في هذه الصلوة وهذا قريبا كذا في الكرا المعتبرة ونحن نقول ليس المراد بالشك في قوله شك اول مرة معناه المتعارف الذي
هو تساوي الطرفين بل ما جعل اعم مما غلب على الظن ومما لم يغلب كما ترى بل المراد منه التردد وعدم الجزم في كمية الصلوة
ولهذا لم يتعرض الشارح كما لظن فليتامل قوله وان كثر يعني ان الشك عادة له حتى يصير غالب حاله كلما
شك وانه يتوصل الى اداء فرضه باليقين الا بالحرج في العمل اما ان يطلب الاخبار في التحري من شك في صلوته فتكر فيها
تحريا استيقن ان طال تفكره قدرما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة يجب عليه سجدة السهو ولو دون ذلك لان قليله مما لا يمكن

لا يمكن الاحتراز عنه

الاحتراز

قوله والمريض اختلفوا في حد المرض الذي يبيح الصلوة عن قاعد قيل ان يكون بحال لو قام لسقط عن ضعف او دوار
راس او غير ذلك وقيل ان يكون صاحب فراش والاصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر قوله فلا يرفع اليه شي فان رفع وهو يخفض
راسه كفاه لوجود الايماء وان وضع ذلك الشيء على جبهة المريض ولم يسجد عليه لا يكفيه لانه ترك الفرض وهو الايماء كذا في
البيانية قوله او قمستلقيا اي على ظهره ويجعل وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع
والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المريض قوله والاول اولى فان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة
وهو قبلة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبالاشارة الاولى يتادى الصلوة قوله وانه يعذر بالايماء
اشارة الى عدم سقوطها حتى يجب عليه القضاء بعد الخلاص عن المرض وقيل الاصح ان عجزه ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه
القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاعتماد قال في الظهيرية ذكر محمد ان من قطع يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة
عليه وفي التاتارخانية ان وجد من يوضئه بامره فيغسل وجهه موضع القطع ويمسح راسه والاصح وجهه وراسه في الا
ان يمسح وجهه وموضع القطع على الجدار فيطهر قوله ولا يومئ بعينه الى اخره خلافا لزفر واحمد والشافعي ومالك لنا قوله عليه السلام
ان قدر ان يسجد على الارض فليسجد على الارض والا فاوم براسك اقتصر على الراس في موضع البيان ولو جاز غيره لبينه
قوله عند علمائنا وقال زفر والشافعي رحمهم الله لم يسقط عنه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ادراك ركن اخر ولنا ان ركنية
القيام المتوسل به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس قوله في فلك جار لنا قيد بالجري فانها
ان كانت واقفة على الجد لا يجوز الصلوة قاعدا اتفاقا واما عند الجري فجاز عند الاعظم والقيام افضل لجواز حيث كانت
وقالا لا يجوز وهو القياس لان القيام مقدور عليه والمقدور عليه لا يترك ولكنه وجه الاستحسان ان الغالب من حال ان يحرك
راكب السفينة دوران الراس عند القيام والغالب كالمحقق الا ترى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب من حاله ان يخرج
منه شيء لزوال استمساكه ويبتغي ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كانت عند الافتتاح او في خلال الصلوة
لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر والخروج افضل ان امكنه لانه امكن لقلبه كذا في العناية قوله وان زاد ساعة لو
اما اذا زال عقله بالبنج او الخمر ونحوهما من الاشياء التي تزيل العقل بالمباشرة لزمه القضاء وان طال لان سقوط القضاء
عرف بالاثر اذا حصل بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله خلافا لمحمد في البنج حيث قال سقط به لانه يحصل بما هو مباح
فصار كما لو اغمي عليه بمرض قوله واما عند محمد قيل ثمرة الخلاف تظهر فيما اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال
هل لا يجب القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر قال الشيخ السماوي رحمه الله
ان مذهب محمد رحمه الله هنا يشكل بمذهبه في مدة سقوط الترتيب من الفوائت فانه اعتبر ثمة دخول وقت السادسة
وهنا خروج وقت الفرض فيما هو الدخول في حد التكرار وكذا يشكل مذهبهما فانهما اعتبرا في عجز اوقات الصلوة الست
لاهنا ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان عن محمد وكل منهما اسعد كلامه والله اعلم باب سجود التلاوة قوله شرط طهارة
وفيها سجدة السجود
الصلوة حتى لا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا اذا قرأ في ذلك الوقت خرج به فاتحة خان
وهو قوله سبحان ربي الاعلى الاصح واختار بعض المتاخرين ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يترك
شيئا من اجزاءه لانها لا تكون ادنى من السجدة الصلوتية ويستحب للسامع ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله لانه يقول
امام قوله ويجب على من تلاه خلافا للشافعي ومالك واحمد فانها سنة عندهم لما روي ان زيد بن ثابت رضي الله عنه

ان الاحتجاج

قرأ سورة النجم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد لها ولم يسجد لها النبي عليه السلام فدل على انها لم تكن واجبة قلنا
ان الاحتجاج انما يتم اذا ثبت انه عليه السلام لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الدنيا فانا لم نقل بوجوبها على الفور فيجوز ان
يكون سجدها في وقت آخر واعترض بانها لو كانت واجبة لما اديت في سجدة الصلوة دون ركوعها ولما تداخلت ولما اديت
بالايماء من راكب يقدر على النزول واجيب بان ادائها في ضمن غيرها لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتأدى بالسعي
الى التجارة والتداخل انما جاز لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة وجواز ادائها
بالايماء حين قراءتها راكبا لانه اداها كما وجب فان تلاوته على الدابة مشروع فما يجب السجدة فكان كالشروع على الدابة في
التطوع قال الشيخ [illegible] يوقتها ابو يوسف توقيتها ابو حنيفة [illegible] ما يأتي به بعده يكون قضاء لا اداء واما عند
محمد فكلما يأتي به اداء لا قضاء ولو في آخر عمره لان وقتها العمر عنده وهما روايتان عن ابي حنيفة رح وما في الاكمل على
عكس ما ذكره الشيخ [illegible] من اراد التفصيل في هذا المقام فليطلب في غرر الاحكام قوله وان لم يقصد انما قيد
بهذا لان في لفظ بعض الآثار السجدة على من جلس لها وفيه ايهام انه لم يجلس لها فليس عليه فقيد بذلك دفعا لذلك
قوله او ائتم مع اي المأموم ما قرأ الامام من آية السجدة بان قرأها سرا ولم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى
به بعد القراءة وقيل ان سجدها في تلك الركعة لا تلزمه متابعته كذا في الزيلعي قوله ولم يسجدا اصلا اي الامام والمأموم القاري
[illegible] ونحوه لان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له ولوجوب السجدة حكم تصرفه الذي هو القراءة
فلا يثبت فان قيل المقتدي في كونه ممنوعا عن القراءة كالحائض والجنب والسجدة تجب على من سمع منهما من سمع من المقتدي
قلنا انهما منهيان عن القراءة والنهي لا ينفي حكم المنهي عنه اصلنا ان النهي عن الافعال الشرعية لا يعدم الشرعية قوله
اي لا يسجد في الصلوة ولا بعدها اما في الصلوة فبالاتفاق لانه اما ان يسجد الامام ويتابعه التالي او بالعكس فالاول خلاف
موضوع التلاوة فلا يجوز لان التالي امام السامع فيجب ان يتقدم بسجود التالي قال عليه الصلوة والسلام كنت امامنا لو سجدت سجدنا
فان قيل هذه ليست [illegible] بالجواز ان يسجد التالي دون الامام او بالعكس فما المرجح في ذلك مخالفة الامام وهو مفسدة
ولم يذكرهما لكون ذلك معلوما [illegible] فعدم الجواز وفي الثاني خلاف موضوع الامامة لانقلاب المتبوع تابعا وبالعكس
واما بعد الصلوة عند الاعظم والثاني رحمهما الله ودليلهما ما ذكرناه بقولنا لان المقتدي الخ وقال محمد يسجدونها اذا
فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حال الصلوة كذا في الهداية قوله وسجدها السامع الخارج اي الذي ليس معهم في صلوتهم
في حق الجماعة لان [illegible] الاقتداء وهو مختص بهم فلا يعدوهم [illegible] بان المقتدي [illegible] قال محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] العلم والثاني [illegible] والحوار محجور بالنسبة الى من وجد في حقه الحجر وغير محجور بالنسبة الى من لم يوجد فيه الحجر
قوله صارت بها الصلوتية اي كانت السجدة الواجبة التي تجب في الصلوة من التلاوتين انما شرع في الصلوة في المكان الذي قرأها
فيه قبل ان يشتغل بعمل آخر واذا اختلف [illegible] بعد الفراغ ما تلا خارج الصلوة لان الثانية لكونها صلاتية اقوى لانها وجبت
بتلاوة وقعت في حال الصلوة ولان المجلس واحد حقيقة وحكما فلا يتعدد الوجوب [illegible] فلما شرع في الصلوة في مكانه
ذلك واما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة فجعل الاول لانه ليس من جنس التلاوة [illegible]
هو الرواية فاما على رواية نوادر الصلوة [illegible] ابو سليمان يسجد سجدة اخرى بعد الفراغ من الصلوة للتلاوة الاولى [illegible]

توقيتها

المجلس

عبارة

ان المجلس

ان المجلس متحد حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فتعلق بكل تلاوة حكم الا ترى ان المجلس قد يتبدل بتبدل الافعال
لانه يكون مجلس عقد ثم مجلس مذاكرة علم ثم مجلس اكل ولان الصلوتية والثانية اقوى فلا اولى ان تسقط السابقة فاستويا حكما فكان
احديهما اولى بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية ان للثانية بعد التساوي قوة اخرى وهو اتصال المقصود بالمقصود الذي هو السجدة
فرجحت بها واستتبعت [illegible] كما في العناية والغاية واذا عرفت تفاصيل كلا الاقوال في هذا المقام فالمراد بقول الشارح حكما
وان تعدد المجلس [illegible] كان هو التعدد حقيقة وحكما وضح في الغاية بعده في هذا المقام الا بطلان الواقع لانه يلزم عليه [illegible]
كلامه وسوق كلامه على اختيار الاكتفاء بالواحدة هنا كالمصنف وان كان هو التعدد [illegible] فقط كما اختاره ابو سليمان فلا وجه
لما قيل لان اعلام المعبرة متفقة [illegible] علي [illegible] ابي سليمان في [illegible] ها هنا على الرواية الظاهرة المشهورة عند [illegible]
[illegible] لا تعدد في المجلس اصلا فوجه قول الشارح غير مرضي بعد التأمل قوله لا يقع عما وجب لان الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا
للاضعف [illegible] التلاوة الموجبة [illegible] من افعال الصلوة وهنا فصل الصلوة فكانت كاملة وما وجب كاملا
لا يتأدى بالناقص الا ترى انه اذا قهقه فيها انتقض طهارته لا في الخارج قوله او قرأ وسجد ثم قرأها والاصل في ذلك ان
مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ عليه جبرئيل آية السجدة فيسمع منه فيقرأ على الصحابة
وكان يسجد لها سجدة واحدة وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يعلم الناس القراءة في مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة
وكان يسجد لها سجدة واحدة [illegible] وكان يسجد [illegible] مرة وكذا الحكم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد
فيما زاد [illegible] خطوة او خطوتين [illegible] يجب لكل مرة وامكان التكرار في مجلس واحد [illegible]
[illegible] قول الكرخي لا يجب ان يصلي عليه الا مرة واحدة وعلى قول الطحاوي يجب لكل مرة [illegible]
هذا حق الرسول كما قال عليه الصلوة والسلام لا تجفوني بعد موتي قيل كيف نجفوك يا رسول الله قال ان اذكر في موضع ولا
يصلى علي وحقوق العباد لا تتداخل كذا في الكفاية قوله لو قرأ آيتين في مجلس واحد [illegible] شرط التداخل اتحاد الآية
المجلس لان النص والاجماع والحرج انما وجد في مجلس واحد وآية واحدة [illegible] ما وراءه على اصل القياس وهو ان
تكرار السجدة بتكرار التلاوة قوله ان تحرز بالغين والراء المهملتين [illegible] بالابرة والخاء
بالحاء المهملة الناسج وبالفارسية جولاه والسدى بفتح السين المهملة بالفارسية تار قوله والقيام ههنا لا يتبدل لانه [illegible]
[illegible] بالسجدة [illegible] الواقع في القرآن [illegible] دليل الاعراض والحياء يبطل بالاعراض صريحا ودلالة
لانه تشبيه الاستكبار وهو حرام وكره فيكون ما يشبهه مكروها قوله لا عكسه ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد
ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه [illegible] لا يسجد الا ان يقرأ اكثر آية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ وسجد وسكت ولم
يقرأ [illegible] الى ان يلزم السجدة كذا في التبيين قوله او آيتين قبلها وقال [illegible] وهو حسن
مما في المتن لانه اعم منه قوله والمعنى فيه تفصيل في المحيط فليطلب من العناية [illegible] والمراد
هنا قطع خاص يتغير به الاحكام ولا يتغير الا بالقصد [illegible] التعريف [illegible]
جميع العالم بلا قصد سير ثلثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك [illegible]
اجتماعها قوله ولياليها اخذ الليالي اشارة الى اعتبار الاستراحات [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible] ولو سافر يومين [illegible]
وليس مسافرا اتفاقا [illegible]

عناية

كرر

حيث قال السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلثة ايام ولياليها في اقصر ايام السنة وان
اسرع فصار يسير في يومين او اقل ويكفيه في اجراء الاحكام غلبة الظن فاذا غلب على ظنه انه مسافر صار كذا فقط ولا يشترط فيه اليقين
كذا في الكوبجية قوله وفارق قال في الخلاصة انما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى
فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وهو لا يحتاج الى الفعل كذا في النهاية قوله
بيوت بلده يعني العمران الذي كان مقيما فيه وان كان قرية قوله والرجل اي قاطع المسافة برجله قوله ما يليق به يعني
ما يعتبر ثلثة ايام ولياليها في السير فيه وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها كالبحر فانه يعتبر السير فيه ثلثة ايام و
لياليها بعد ان كانت الريح مستوية لا ساكنة ولا غالبة كذا في العناية قوله وان كان عاصيا كالآبق وقاطع الطريق احتراز
عن قول الشافعي رحمه الله انه لا يترخص العاصي بما ذكر من الاحكام لان الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية وفي سفر العاصي قلنا
المعصية في نيته لا في سفره ولهذا لو تاب في سفره هذا يترخص بالاتفاق قوله حتى يدخل بلده فيشكل هذا بما في الحاشية من ان المسافر
اذا جاوز عمران مصره وسار بعض الطريق ثم تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض
سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فبزوال الرخصة في حقه قبل دخول البلد اللهم الا ان يجعل دخوله قبل
ان يتم مسافة السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد من الدخول اعم من التحقيقي والتقديري قوله او ينوي اقامة نصف شهر
وانما قدرت الاقامة بما روي عن ابن عباس وابن عمر حيث قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة
عشر يوما وليلة فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ الرأي لا يهتدي الى ذلك
ولا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى عن نوع لبث الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان
موجبتان فان الطهر يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة توجب اعادة ما سقط بالسفر فكما قدر ادنى مدة الطهر
بخمسة عشر يوما فكذلك قدر ادنى مدة الاقامة بها ولهذا قدرنا ادنى مدة الحيض والسفر بثلثة ايام لكونهما مدتين
مسقطتين قوله بلدة او قرية قال صاحب الكفاية هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر
ثلثة ايام تصح نيته ولو في المفاوز قوله فرض الرباعي احتراز بالفرض عن السنن فانها لا تنتصف اصلا لكن يجوز للمسافر
تركها اذا ساعده العذر صرح به القاضي خان والفضل مع عدم الترك وبلفظ الرباعي عن الفرض الثنائي والثلاثي والوتر فانه يجب
ها عندنا قوله بموضعين غير مستقلين كمكة ومدينة فاما ان كان احدهما تابعا للآخر كالقرية القريبة من المصر بحيث
يجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما لانهما في الحكم كموضع واحد قوله من اهل الخباء
وهم الاعراب والاكراد والاتراك والخباء بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة بيت من صوف او وبر كذا في البناية قوله وبعكسه
في لا يتغير لان السبب قيل هو اتصال المغير الذي هو الاقتداء بالسبب كالاتصال بنية الاقامة كذا في النهاية قوله
فان ساعد حكي ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم
سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن اعلم منك واحكم فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلوة قوله وبطل من
الافعال الوطن مفعول فاعل ويجوز العكس لكن الاولى هو الاول لعطفه عليه قوله ووطن الاقامة
عطف على الوطن الاول وكذا ما عطف على مثل الاول فافهم باب الجمعة شرط لوجوبها اعلم ان للجمعة شرائط سوى شرائط
سائر الصلوة وهي شرائط الوجوب التي ذكرها بقوله الاقامة ... سلامة العين و ...

العام قوله فاقدها اي اذا صلى الجمعة من لم يتصف بكل واحد من هذه الشرايط وان اتصف ببعضها كالمسافر والمريض والعبد والمرأة
والاعمى والمقعد والمقطوع الرجل وكذا الشيخ الفاني والمختفي من السلطان الظالم يقع عن فرض الوقت الا الصبي والحاصل ان من سقط
عنه الجمعة بعذر وكان يجد ذاته اهلا لوجوبها اذا صلاها يقع فرضا قوله والا لم تجب عليه لان السقوط عنه لاجل التخفيف
فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام قوله لامير وقاضي ... في هذا الفصل المعنى والمراد بالـ
الامير وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم والعالم يكفي لقوله ينفذ الاحكام لا يستلزم اقامة الحدود فان
المرأة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود وكذلك الحكم وذكر الحدود مغن عن ذكر القصاص لانهما
يقترنان في عامة الاحكام قوله اذا اجتمع اهلها يعني يجب عليه الجمعة كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنساء والعبيد والاول
من التعريفين ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء وفي تعريف المصر وجوه اخر كتبناها في الحاشية فلينظر فيها قوله وما اتصل به
قيد الاتصال ... باختيار قول من قال لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء ولا يجوز فيه الجمعة
كذا في التبيين قوله في الموسم وهو سوق الحاج ومجتمعهم قوله لا بد من ذكر طويل وهو مقدار ثلث آيات عند الكرخي
وقيل مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله قوله سوى الامام هذا عند الاعظم والرباني لان الجمع الصحيح هو الثلث ...
... واما عند الثاني فاثنان لانه يعتبر مع الامام الثلثة قلنا الجماعة شرط على حدة وكذلك الامام فلا يعتبر من الجماعة
لان قوله تعالى فاسعوا يقتضي ثلثة وقوله الى ذكر الله يقتضي ذاكرا فالكل اربعة فافهم قوله وان بقي ثلثة صلى ...
الثلثة جماعة تنعقد بهم الجمعة كما ذكرنا ووضع المسئلة فيما اذا نفروا واذا بقي ثلثة ... فليتامل قوله
والاذن العام وهو ان يفتح ابواب المساجد الجوامع ولا يمنع احد منها حتى لو جمعت جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وصلوا
الجمعة لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي الجمعة في قصره فان فتح بابها واذن للناس اذنا عاما بالدخول فيها جازت الصلوة
فيها حضرها العوام او لا ولكن كرهت لانه لم يقض حق المسجد الجامع وان اغلقها او اجلس البوابين عليها يمنعون عن
الدخول لم يجز ... قوله ... ان يعلم انه لا يجوز للخطيب ان يستخلف للجمعة اصلا اي لا في اول
شروعها ولا بعد الحدث ... من المصر وغيره الا اذا كان ماذونا من السلطان اما صراحة او كناية ...
ولا للصلوة ... قبل الحدث الا باذن واما بعد ما احدث الامام يجوز استخلافه ان لم يؤذن ... الجمعة ...
لتوقفه بوقت ... بانقضائه فكان الاذن ... دلالة لكن ... ان شرع في الجمعة ...
اذ كان ذلك ... ممن شهد الخطبة ... شرائط افتتاح الصلوة فلا ينعقد ... وان كان شرع ...
ان يستخلف ممن لم يحضر الخطبة لانها انعقدت بالاصل فكان الثاني بانيا فلا يشترط ... الافتتاح كذا فهم من تقرير ...
قوله صارت فرضا عليهم لما ذكرنا قوله يومها اي قبل الجمعة وبعدها قوله فلا يجوز الاجماعة واحدة فيها نوع اشتباه لان
الدليل على الجمعة ... على عدم الجواز مع ان المدعى هو الكراهة ... يمكن ان يراد بعدم الجواز عدم الاباحة
وهو لا ينافي الكراهة فلا اشتباه قوله وعند محمد رحمه الله لا باس قال ... الصحيح من قول الاعظم والرباني ان يؤدي
في مصر واحد في مواضع كثيرة قوله وظهر من لا عذر له ... ذكره ... انما قيد بعدم العذر ... والمرأة ...
مطلقا وظهر غير ... وبعد جمعة الامام ... اتفاقا ... كذا في البناية قوله ...
قول الاعظم ... الذي هو ... من خصائصها لكونها صلوة مخصوصة ...

وسننه ... العلم

الاقامة في الاماكن التي الصلوات التي مخصوص لصاحبها في الاساس الصلوة الا اذا كان صحيح في كل مكان واذا كان من حصار سهل كان
الاشتغال بها لا شتغال بركن من اركانها الجامع الاختصاص فيؤثر في ارتفاع الظهر احتياطا اذ الاولى يحتاط لاثباتها كما
يحتاط لاثبات الاضعف كذا في العناية ثم قوله المصر الذي يصلي فيه الظهر حسن ولا اولا وهو مبتدا والامام شيئا اي في
الصلوة حال منه وقوله جزء قوله بنيتها اي يبني على كل واحد منها الجمعة حد اعتدها واما عند الزيلعي ان ادرك الامام
في اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك في اقلها بنى عليها الظهر قوله واذا اذن الاذان الاول طلبا المعقول اي فعلي
المؤذنون الاذان الاول يعني الاصح ان المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الاذان بعد الخطبة لا ادار السنة وسماع الخطبة
وربما تفوته الجمعة اذا كانت بيته بعيدا من الجامع وهو مختار الحسن والحلواني قوله واذا خرج الامام يعني صعد على المنبر لاجل
الخطبة وقوله حرم مخالفا لما سبق قبل باب الاذان من التصريح بالكراهة والمكروه غير الحرام عند غير الرازي والمنيط
مذهب الاعظم غالبا وقد مرنا التعرض بهذا هناك وترك الصلوة يعني نافلة لان قضاء الفائتة جائز اتفاقا بلا كراهة
كذا في الكفاية والنهاية وانكار مخالفا لما في شرح الشرعة قبل باب الاذان في شرح قول المصنف بعد هذين حيث قال لكنها
يكره فيما اذا خرج الامام للخطبة الا ان المعول على ما نقلناه هنا ورجحه الاعلام العلي الثقات قائلون به واكثر
المعتبرات سند عليه وخالفه ما قاله فانه شرح وحله في ذلك الوقت في صلوة وان كانت سنة الجمعة فقطع على راس الركعتين فانه يصلي ركعة
ضم اليه ركعة اخرى وانكار في الثالثة اتم الاربع كذا ذكر من نقل الكفاية وقوله والكلام يريد به ما سوى التلاوة والتسبيح ونحوها
في الاصح وقال بعضهم كل كلام على عند الاعظم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والعراقيه
واجب وقالا لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لعدم لزوم اختلال فرض الاستماع والكلام
لا يمتد فقطعوا اذا شرع الامام في الخطبة واختلفوا في سكوته اذا جلس فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا يحل الصلوة لانها
تمتد اجيب من جانب الاعظم بان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة والاصل في كراهة الكلام حيا ما بين الخطبتين وبين
الخطبة والصلوة كما بين الشفعين حيا لتوكأ حقيقة كذلك كان الكلام حراما ومفسدا فاذا كان ثم قال المصنف حتى تتم صلوته
مكان حتى خطب لكان احسن لان الرواية عن الاعظم محفوظة في المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين الخطبة والصلوة ولما نقلنا
من الاصل هذا زبدة ما في البناية قوله خطبتين كونهما اثنتان يقعدة الاستراحة بينهما للتوارث فلو خطب خطبة واحدة ولا
يقعد على واما القيام فلتوارث ايضا لم شرط في الصلوة يجب فيها الطهارة كالاذان حتى لو خطب قاعدا بلا طهارة جاز مع
الكراهة ومن بعد عن المنبر بحيث لا يسمعها الاشبه لكلام الناس بان يسبح ويهلل ويقرا القرآن وفي رواية والاحوط والانصات
قوله واذا تمت اقيم صريح في ان صلوة الخطبة قبل الصلوة قوله ويصلي الامام ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع
الخطبة كشئ واحد فلا ينبغي ان يقيمها اثنان وان وقع منها جاز كذا في غرر واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قبل نوى الجمعة
والحسن الاحوط في موضع يشك في جواز الجمعة ونية شرطها فيه ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان
ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر الرواية قال قاضيخان وصاحب القنية واختار ان يصلي الظهر بنية الذي
يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة قبل يقرا الفاتحة والسورة في الاوليين كالظهر وقيل في اربع وهو اختيار
شيخ كذا في القنية ومجمع الفتاوى باب العيدين قوله قبل صلوته اي صلوة عيد الفطر وانما يستحب الاكل لقول انس رضي الله
عنه فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر او اقل من ذلك وترا

ويجب ان يكون المأكول شيئا حلوا كذا في التبيين قوله حسنا هذا عنده واما عندهما فالجهر في طريق المصلي
مستحسن ويؤيده ما نقله الزيلعي عن ابي حفص انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات والخروج
الى المصلى سنة وان وسعهم المسجد ولا باس باخراج المنبر في زماننا والمستحب عند المشايخ في عيد الفطر تأخير الخروج و
في عيد الاضحى تعجيل الاضحية واقامة صلوة العيد في الموضعين في مصر يجوز اجماعا كذا في الجوهرة كذا في البزازية ويستحب
تخرج يوم العيد طريق ويرجع من طريق آخر لانه يكثر القربة ويشهد له صاحبها وفي ما قلناه تكثير الشهود كذا في الكفاية
قوله ولا تنتفل قبلها في المصلى يعني الاصح قوله لا تفعل الا الخطبة فالخطبة سنة بلا هو منه وهذا قيل الخطبة في صلوة
العيد كالخطبة في الجمعة من وجه احدهما ان الجمعة لا تجوز بلا خطبة بخلاف العيد الثاني انها في الجمعة متقدمة على الصلوة
بخلاف العيد ولو قدمها في العيد لا بطل جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة وفيه امتياز ثالث بينهما من قولها
القنية حيث قال الكلام في خطبة العيد غير مكروه اتفاقا واعلم انه من المطالب العالية فيما ان صلوة العيد
والجنازة اذا اجتمعا يقدم صلوة العيد وانكان القياس بخلافه لكن تقدم صلوة الجنازة على خطبة العيد وكذا اذا
اجتمع العيد مع الكسوف تقدم العيد كذا في القنية قوله ويرفع الايدي يعني في الزوائد اي فيما سوى تكبيرتي الركوع
والسجود ويرسلها فيما لم يتعرض له هنا للمسبوق من الصف والتابع في باقي صفة الصلوة وسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلث تسبيحات لئلا يشتبه على من بعد عن الامام ولا يسن ذكر بينهما ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد
وكذا التعوذ عند ابي يوسف وعند محمد يستعيذ عند القراءة كذا في العناية ولو ادرك مصلي الامام الى حال عرض الفاتحة
فصل من هذا الحل اظهار ان لفظ المذكور في المتن متعلق بالصلوة المقدرة لا يفات المذكور كما صرح به
صاحب النهاية قوله لا يقضي يعني لا يجب القضاء عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصلي وحده وعند صلوة الجمعة
اداؤها الاشتراط مخصوصة من الجماعة والسلطان فاذا فات تعذر عن قضائها فان قيل هي قائمة مقام صلوة الضحى
وهذا يكره صلوة الضحى قبلها فاذا عجز عنها تصير الاصل كالجمعة فانها اذا فات تصير الى الظهر اجيب بانا ان سلمنا
ذلك لا يضرنا لانه اذا عجز عاد الامر الى الاصل وهو صلوة الضحى وهو غير واجب فيخير وفي الجمعة اذا عجز عاد
الى الاصل وهو فرض فيلزم اداؤه كذا في العناية وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد
صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروي ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعد جميلا وثوابا جميلا جزيلا كذا في الكفاية قوله هو المختار اشارة الى ضعف القول الآخر
تقديم الاكل قوله ايامها اي ايام الاضحية بالنصب ظرف ليصلي وهي ثلثة ايام يوم النحر والثاني منها على الترتيب لكن يجوز
في التأخير عذر لمخالفة المنقول فعلم ان ذكر العذر هنا لنفي كراهة التأخير وفي الفطر هي الى اخرها بغير
عذر الى الغد لم يجز كذا في التبيين قوله ليس بشئ اي ليس من اشياء التي يتعلق بها الثواب قوله ويجب تكبير التشريق والاصل
التكبير ما روي ان جبرئيل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عليه
السلام قال لا اله الا الله والله اكبر ولما علم اسماعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقي على هذا بهؤلاء الاجلاء
فلا يكون زائدا بالبعض دون البعض كما قال به الشافعي رحمه الله قال شمس الائمة الكردري اضافة التكبير الى التشريق
انما يستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات يقع في ايام التشريق وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يستقيم لانه لا يقع شئ من التكبير

فيها لكن باعتبار القرب اضيف اليه كما في الحاجب السفر قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار ولو كان
المراد من التشريق صلاة العيد كما وجد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا كذا في الكافي
وقيل التشريق حقيقة تعلق بها الحكم لانه تقصير من شرق اذا قطع واظهر الشمس سمي تعلق بها الحكم تشريقا لان في ذلك تقطيعه واظهاره
الشمس والحصة وهو التعليق تصغير مراده هنا لانه لا يختص عمر وصاحبي التكبير لو وجد في الايام الجارية لعموم المقام كونه قرينة
هذا وان ما في الكافي قوله عقب كل فرض اشارة الى عدم جوازه بخلل قاطع حرمة الصلاة حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم لم يكبر
وقيد الفرض والاداء والجماعة صريح في عدم وجوبه بعد الفوائت وقضائها والمنفرد قوله على المقيم بالمصر متعلق بقوله
يجب والحصر فيها عن المسافر وجماعة القرى قوله ولو ترك امامه اشار بهذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم
ان سجد تحت عيال ... وكبر على الاصح باب صلاة الخوف قوله اذا اشتد يوهم اشتراط الخوف او اشتداده وليس كذلك
عند عامة المشايخ كما صرح به الاكمل قيل صلاة الخوف على الوجه المذكور في الكتاب انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلاة
خلف الامام فقال لكل طائفة منهم من يصلي معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بطائفة تمام الصلاة ويأمر
سلام الى وجه العدو ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم الطائفة
مع الامام بازاء العدو قوله والمقيم اي صلى ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا
الى وجه العدو وقوله بقراءة الاخرى يعني جاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بالقراءة لانهم مسبوقون
وتشهدوا وسلموا كذا في الهداية قال الشارح رحمه الله والخوف من سبع يعاينونه كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع الخوف
عنهم ولا فرق فيه بين السبع والعدو قوله والسير يعني هاربا من العدو واما الطالب فلا باب الجنائز جمع جنازة هو
جمع بالفتح الميت وبالكسر السرير قوله المحتضر يعني المحتضر بالغ الضاد المعجمة الذي قرب بالموت كذا في البناية قوله وحرك
شلما يعني في ديار الانبياء لخروج الروح والاول هو السنة قوله ويلقن الشهادة اي تذكر الشهادتين بمحاضرته لان
الاولى لا يقبل بدون الثاني ويكفي سماعه التيال ... لان الحال صعب عليه ربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولان وقت الاحتضار وقت تعرض الشيطان للانسان
وعن النبي عليه السلام لنزع الارواح من الابدان فيحتاج الى معين لحفظه عن الطغيان وقيل وقت التلقين بعد الدفن بان يقال
يا فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ونبيا وبالقرآن
اماما وبالكعبة قبلة وقيل انه كان موتمنا على الايمان فهو مستغن عن التلقين والا فلا ينتفع به قوله وشد واغمض
ان فيهما تحسين للميت لانه اذا لم يفعل ذلك يبقى كريه المنظر وقبحا في اعين الناس قوله وبخمر شروع في مقدمات الغسل المتقدم
على سائر الاحوال لانه اول ما يفعل به وهو واجب على الاحياء اتفاقا قيل يجب وجوبه حدث يحل بامر خاء المفاصل وقيل
نجاسة الميت لانه دما سائلا كالحيوانات الباقية قوله ويجمر يعني يبدأ بالتجمير وهو الاتيان بالعود حول
السرير والكفن ثلثا وخمسا او سبعا اما التجمير فلازالة ... المتين كما الاشيار فلقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى
وتر يحب الوتر قوله ويوضع على التخت لانه لو وضع على الارض فيلوث بالطين اما كيفية وضع نفس التخت الى القبلة ...
من اختيار الوضع طولا كما يفعل في مرضه اذا صلى ... عرضا كما في القبر ... بوضع كيف اتفق فانه يختلف باختلاف الاماكن
واما كيفية وضع الميت على التخت فليس فيه رواية لان العرف فيه ان يضع مستلقيا على قفاه قوله وجرد اي ينزع ثيابه ليسهل التطهير

قوله وستر عورته الغليظة ... الاكتفاء بستر العورة الغليظة ويترك تحتاه مكشوفا في ظاهر الرواية قوله ويوضأ ولا يمضمض ولا يستنشق
عند ابي حنيفة ومحمد والرواية عنهما رحمهما الله يتخير وعند الشافعي رحمه الله لا اما الوضوء فلانه سنة الاغتسال واما ترك غسل الفم والانف فلانه
اخراج الماء منهما متعذر قوله مغلي بسدر او حرض من الاغلاء لا من الغلي لانه لازم السدر شجر النبق وينتفع بورقه والحرض بضم الحاء
وسكون الراء الاشنان وخص الاشنان والقراح الخالص قوله وان لم يكن اي وان لم يوجد الماء المغلي باحدهما واما اذا وجد الماء الحار
فالترتيب ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يبدأ بالماء الخالص حتى يبتل ما عليه البدن من الدرن والنجاسة ثم بالماء
السدر والحرض ليلي البدن من ذلك لانه ابلغ في التنظيف ثم بالماء الكافور لانه حين تطيب البدن الميت كما فعلت الملائكة
بآدم عليه السلام حين غسلوه قوله بالخطمي يعني الواقي منه لانه كالصابون في التنظيف قوله ولم يعد غسله لان الغسل عرفناه
بالنص وقد حصل مرة كما لم يعد وضوءه قوله ثم ينشف بثوب اي يؤخذ ماؤه عن ميت بنشف الثوب الرق والخوص للماء
اي شرب ولا يقص ظفره اي لا يقطع من قصير الشعر ظفره ولا يسرح سرح شعر الشعر او سال او حل بالمشط ونحوه قوله
الحنوط وهو بالحاء المهملة والنون على وزن توذ عطر مركب من اشياء طيبة قوله على مساجده اي مواضع سجوده جمع مسجد
بفتح الجيم لا غير وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان قوله وسنة الكفن يعني ان العدد المذكور في كل من الرجل والمرأة
سنة اما اصل الكفن فواجب اجماعا ... عليه تقديم على الدين عندنا خلافا للشافعي وعلى الارث والوصية اما عند
الكل وان ... ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته كما يلزمه كسوته في حال حيوته ثم هو مما حال القرد في
اولا فالكفن الاول كفن بما وجد وان كان الثاني فهو على نوعين كفن سنة وكفن كفاية كما ذكر في الكتاب قوله وهما درع
درع المرأة قميص والخمار بكسر الخاء الميم ما يغطي به المرأة رأسها وحد طول الخمار ذراعان وحد عرضه شبر والخرقة طولها
ثلث اذرع وعرضها من تحت ابطها الى ركبتها واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراع ونصف عرض
ذراعان فان زاد على هذا ونقص فقد تعدى او ظلم قوله فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى وصل عليهم واما الكفاية فلانه
في الاجابة الجمع ... او حرجا فاكتفي بالبعض كما في الجهاد قوله وشيء تصريح منه باختيار سبحانك الى لانه المتبادر من
الثناء ذلك وان قالوا لم يعلن هنا نوع من الثناء بخلاف سائر الصلوة فانه يقول فيه سبحانك الخ قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم لان الثناء على الله تعالى يعقبه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد وعلى ذلك وضعت الخطب قوله وسلم ذكر السلام عقب
التكبير الرابع يشعر بعدم الذكر المسنون فيها وعلم التكبيرة الخامسة فلا ...
هو رواية قوله ولا قراءة فيها اي في الصلوة الجنازة والشافعي رحمه الله يقرأ فيها الفاتحة لانه لا صلوة الا بها عنده قوله ولا تشهد
لانه لا يشرع بلا قعود ولا قعود فيها قوله ... الواردة الى العيب والعوض ... على الحوض اي ...
مكم والذخر بضم الذال ... والشفيع ... معول الشفاعة وهو المقبول الذي ... الشفاعة
الشفاعة قوله والدعاء للبالغ ... اللهم الخ هذا من ... الدعاء المذكور والاحاديث باي دعاء ... عوا
الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... الاستغفار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ... احدكم ...
فليحمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا ... العاص بعد التكبير الا ولى كالمسبوق عند الثاني والسوق بالتي
بالتحريم اذا انتهى الى الامام فكذا هذا وعندهما ... المسبوق ولكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلوة وهذا مثل ... كالرح
اللطرد المسبوق ... ينتظر فراغ الامام فينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ويكون هذه التكبيرة تكبير الافتتاح في حقه

الرجل صير مسبوقا بما فاته من تكبيرة او تكبيرتين يأتي به بعد ما سلم الامام ولو كان الذي فاته التكبيرة حاضرا فلم يكبر لا ينتظر الثانية بالاتفاق
لانه بمنزلة المدرك التكبيرة ضرورة العجز عن المقارنة وشرط قضاء التكبير الفائتة ان لا ترفع الجنازة لان الصلوة لا تجوز بعد رفعها فان
ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سلم الامام فان عندهما يكبر المسبوق قبل ان ترفع الجنازة لانه يصير مسبوقا وعند ابي يوسف يسلم مع الامام
لانه لا يصير مسبوقا حتى لا يكبر عند الدخول فلو كان مسبوقا باربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكبر بعده كما
في صلوة عندهما لانه لو كبر صار مشتغلا بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام واذا سلم فاتته الجنازة وعلى قول ابي يوسف يكبر ويشرع
في صلوة الامام ثم يأتي بالتكبيرات بعد ما سلم قبل ان ترفع الجنازة كذا في العناية وقال في الزيلعي ثم المسبوق يقضي ما فاته
نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه بدعاء ترفع الجنازة وتبطل الصلوة لانها لا تجوز الا بحضوره ميت ولو رفعت قطع التكبير اذا
وضعت على الاكتاف وعن محمد لو كانت الى الارض اقرب يأتي بالتكبير وقيل لا يقطع حتى تتباعد كذا في التبيين قوله بحذاء
صدر الميت اشارة بتعميم الميت لان احسن مواقف الامام حذاء الصدر من الرجل والمرأة جميعا وان وقف في غيرها جاز
لان شرف الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى
الشفاعة لايمانه كما يعفو عن عصيانه ولو اجتمع الجنائز يجوز ان يصلي عليهم دفعة واحدة كذا في شرح المجمع نقلا
من المحيط قوله على ترتيب العصبات اي البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وقد ذكر محمد في كتاب الصلوة ان الاب اولى
قوله السلطان اي الخليفة ان حضر لان تقديم الغير عند حضوره ازدراء له وعلى رواية الحسن عن الاعظم رحمه الله بينه وبين
القاضي امير مصر وبين القاضي وامام الحي امير السوق قوله ولا باس باذنه اي باذن الولي لغيره الامامة لان احسن الناس
مختص ان في تقديمه من يد خير وثواب وشفاعة ارجى لان التقدم حقه فله اسقاطه وفي لا باس اشعار بان الافضل
ان يصلي صاحب الحق بنفسه قوله بعد الولي فيه تخصيص الاعادة بالولي بل ان يثبت بطريق الاولى لمن تقدم على الولي في
ترتيب الامامة لان سابقته للاحق فتشويه للاعلى منه اولى وقد وجدت رواية تشهد لما ذكر كذا في العناية قوله ويصلي
على قبره وهذا الحكم الصلوة يختص بالولي بل كل من كان مقدما في ترتيب الامامة في صلوة الجنازة لو صلى غيره
من ان يعيدها قوله وقد قدر بثلثة ايام والصحيح ان المعتبر فيه اكثر الراي لانه مختلف باختلاف الاوقات من الحر والبرد والامكنة
من السلامة والرخاوة والاشخاص من السمن والهزال والتقدير بالايام مشكل وهذا اختاره المصنف حيث قال ما لم يظن
تفسخه قوله ... بالجماعة لا انها يكره في المسجد الذي بني لصلوة الجنازة فان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج
المسجد والباقي فيه لم يكره اتفاقا كذا في البناية قوله ان استهل على بناء الفاعل استهلال الصوت او وجود ما يدل على حيوة
من بكاء او تحريك عضو او طرف عين وفي المغرب استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته كذا في العناية قوله
ولم يصل عليه وغسل اي لم يصل عليه اتفاقا ولكن غسل في ... المختار وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى وجه ذلك انه في حكم
الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه فيعطي حظا من الشبهين فلاعتباره بالنفوس يغسل ولاعتباره بالجزء لا يصلى
عليه واما السقط الذي لم يتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف في خرقة كذا في الكفاية نقلا من
المحيط قوله سبي الصبي الاسير وقد سبيت العدو واسرته قوله فاسلم عاقلا اي اقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة
في حديث جبرئيل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل معناه يعقل
المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير ... لانه يصح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعي وزفر رحمهم

المصنف

المصنف لا يخلو عن الاشارة الى هذا التقرير حيث اخر وضعها عما هو المقدم شرعا لكون الاول اتفاقيا والثاني اختلافيا قوله سعيا
ثم بعد الاربعة ... لو وقع من الغيم حي في سفر رجل في دار الحرب فانه يصلي ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد قوله والى المسلم
اطلقا الولي ليتناول كل قريب له من اصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام واما انه لا الابن المسلم ولذا ابيه الكافر فلا
ينبغي ان يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه بل يفعله المسلمون كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم باليهودي الذي آمن
به عند موته كذا في الكافي قوله بحفر حفيرة تصغير الحفرة اشارة الى النهي عن توسيعها كما للمسلمين كان اللف والحفرة والالقاء
اشارة الى النهي عن رعاية سنة التكفين والوضع قوله اربعة من الرجال تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب
وزيادة الاكرام الميت والاسراع وتكثير الجماعة والابعاد من التشبه بحمل الامتعة وهذا يكره الحمل على الظهر والدابة كذا في التبيين
وان يضع مقدمها على يمينه ... اي سن ان يضع هذا اللفظ في الجامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب به ابو حنيفة ابا يوسف وهذا
هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في حملها اليه مع الجانب الذي حمله الى غيره ويتحول الى الجانب الآخر وينبغي ان يحملها
من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا في التبيين قوله
لا بالخبب بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو ويعني يسرع بها بحيث لا يضطرب الميت قوله قيل وضعها للاذرع
... من الاستعانة والقيام لكن مر واذا وضعت عن اعناق الرجال جلسوا وكره القيام وهذا مختص بمن يمشي
مع الجنازة اما القاعد على الطريق اذا مرت به والقاعد على القبر اذا اتي بها فلا يقوم لها كذا في التبيين قوله ويحفر القبر ويلحد
في عمقه قيل نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن قوله ويلحد اي يجعل له لحد لا يشق وصفة اللحد ان يحفر في جانب
القبلة حفرة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة الشق ان يحفر حفرة
في وسط القبر فيوضع فيه الميت ... الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت من حديد او حجر ويفرش فيه التراب
كذا في التبيين قوله ... لان النبي صلى الله عليه وسلم ... خلف جنازة سعد بن معاذ رحمه الله وعلي رضي الله عنه كان يمشي
خلف الجنازة وقال ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال
الشافعي ... افضل قوله ... من القبلة يعني توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في اللحد وقال
الشافعي رحمه الله السنة ان يسل الى قبره قوله واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اي سلمناك ولا باس
بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويحمل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات كذا في الخانية قوله ويسوى اللبن اي على اللحد لانه جعل على قبر النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
قوله ويكره الآجر والخشب يعني في داخل اللحد بدليل ما ذكره فخر الاسلام في جامع الصغير ولا يكره الآجر على الظاهر لان النبي
صلى الله عليه وسلم وضع على قبره ... حجرا وقال لا اعرف به قبر اخي وقال فخر الاسلام فان احتج الى الكتابة حتى لا
يذهب الاثر ... فلا باس به ايضا كذا في البناية قوله ويهال التراب اي يصب قوله ويسنم القبر والمراد من تسنيمه رفعه من
الارض مقدار شبر او اكثر قليلا قوله ولا يسطح اي لا يربع ... ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل يدفن في المقابر المسلمين
... وقيل في مقابر ... وقيل في مقبرة على حدة كذا في منية المفتي باب الشهيد هو كل طاهر بالغ الى آخره
لان هذا التعريف شامل ... العقول ظلما بحديدة او الموجود ميتا ... يقال انه خارج ...
لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن يلزم ان يكون ... البالغ المكلف

بحديدة

كالحلوت لخرج الصبي والمجنون عن تعريف الشهيد الكامل قوله لحديدة اي بالة متصفة بحدة فيتناول الحجر الذي له حدة وغيره قوله

احترازعمن وجب على القتل الخ فانهم وان كانوا شهداء في الحقيقة والمعنى لكن وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه العوارض لما

كونهم لانهم ليسوا في معنى شهداء احد لو يؤيده قول صاحب التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل فاما الذي لا يغسل فهو

الذي في حكم شهداء احد فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل بالحديث والاقيس على الاصل المعهود اذ الغسل سنة موتى اهل الاسلام

على الاطلاق قوله احترازعن قتل وجب به مال فيدل هنا انه اسند ذلك الى قوله بحديدة يعني عنا ... في هذا المعنى كما

ستعرف به نقول ... قال ولم يجب الخ فيتامل قوله فانه لم يجب بنفس القتل بل بعارض حرمة الابوة اذ لولاها لم يجب الا القصاص

قوله ليدل على انه قتيل صريح فان المراد من الجراحة هو الاثر الذي يكون علامة على القتل سواء كان جرحا ظاهرا او باطنا

كمن وجد به دم سائل من عينه او اذنه او انفه او غيرها قوله باي آلة قتلوه مباشرة او تسبيبا حتى لو وطئوا دوابهم مسلما

او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا نارا فاحرقوا سفينتهم او ما اشبه ذلك من الاسباب

فمات به كان شهيدا لان موته مضاف اليهم كذا في التبيين قوله كالفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة معروف واحترى الورد

لبه وبالفارسية پوستين والحشو المحشو والقلنسوة بالفارسية كلاه وانما نزعت لانها ليست من جنس الكفن ولان عادة

الجاهلية دفن الابطال معها وقد نهينا عن التشبه بهم قوله اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن قيل ظاهر هذا

التعليل يطابق المتن لان المتبادر منه ان يكون معه من جنس الكفن غيره فزاد عليه للتكميل ان كان ناقصا ومن نقص الثانية

ان لا يكون معه شيء من جنسه اصلا اقول رايت الناظرين في هذا المقام متضيقين لهذه المناقشة والا هو ليس لان معنى

كلام الشارح انه لو لم يوجد مع الميت بعض من جنس الكفن كالازار مثلا مع وجود اللفافة والقميص يزاد الازار عليها

البتة ولم يجز الاكتفاء بما في التكفين السني كما يفهم من كلام الضلال فلا اشكال قوله ولو كان ما ليس من جنسه اقول الظاهر

المتبادر الى الاذهان العامية ان يكون هذا كلمة لو من الافعال الناقصة فمعناه المستفاد من صريح لفظه انه لو كان على

الميت ثوب غير مختص به كالفرو مثلا ينزع عنه فيكون هذه عين المسئلة المتقدمة التي عبر عنها المصنف بقوله وينزع عنه

الخ مع انه شرع لقوله وينقص فالظاهر الذي يقتضيه سوق كلامه من معناه ولو وجد مع الميت ما لم يكن من جنس الكفن

اليه ... عدم انطباقه له لزيادة عليه وان كان مما يجانسه ظاهرا فينقص ذلك الزائد ... الى تمام الاسلم

المنهي عنه ويطابق السنة المشهورة في التكفين وهذا معنى جلي يفهم من كلام جميع الاجلاء فيالسرح ويؤيده قول صاحب

الاختيار في المختار وينقص ويزاد مراعاة الكفن السنة ويمكن ان يذكر في توجيه كلامه وجه آخر وهو انه ... من

باب علم من اللبس ومثل لباس فالمعنى لو كان ما لبسه الميت من جنس الكفن ينقص او زاد على عدد المسنون قوله ولا يغسل

... الولد في شهداء احد ويصلى على خلاف الشافعي اسند الا باستغنائه عن الدعاء قوله ويدفن تصريح بعدم خلاف

بالناصد الاشياء البارد لا يقوله ... الخ وتصريحه ثانيا بقوله ولا يغسل فكأنه دفع لتوهم ازالته بوجه آخر غير الغسل قوله

ان الواجب فيه الدية والقسامة تخفيفا للظلم بسبب العوض لان لحكم العوض ... كأن نفس باقية معنى بعوضه وان قيل

وجوب الدية لا يمنع الشهادة فان الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجبت الدية قلنا فيه روايتان قوله كما

... وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح قوله فانه على ان القتل بالحديدة لا يغسل الخ قيل لم لا يجوز ان يقتل نفسه احيانا بانه

جائز ولكنه خلاف الظاهر واما جواز ان يقتل خطأ بان يحمل على رجل قاصدا قتله فيصيبه فيموت واللائق بالمسلم ... القتل

ما لا ... قوله لان دمه ... القتل قتل على ان اعتبار العارض في القسامة قيل هذا وعدم اعتباره هنا لا يخلو عن نوع

توضيح من غيرانه موضح قوله هذه الرواية مخالفة فيبحث لان منشأ المخالفة اخراج الشارح جبارة صاحب الهداية حيث

قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على ما دل الخ على قاتله وليس كذلك بشهادة قوله لعدم الاعلام لان الواجب فيه القصاص

والحال ان القصاص الواجب لا يتصور الا في القاتل المعلوم مع انه اعتبر في قوله من وجد قتيلا في المصر غسل فقد احتكم

بانه ... اذا لم يعلم قاتله ... الاستدلال فقال لانه علل لوجوب القسامة الخ تحمل الدليل الاول سببا لا يحتاج ... بدون

الثاني يحكم بحث ويؤيده قول التاج الشريعة في قوله ظلما اي وعلم قاتله وايضا انما يتعين كونه ظلما اذا كان القاتل معلوما

فاذا لم يعلم جاز ان يكون هو مستحقا فلا يكون القتل ظلما قال الكاكي واحد من الاوصاف فصل المقام فليتطلع في درر الاحكام

في شرح غرر الاحكام قوله وارتث على بناء ما لم يسم فاعله قال في المغرب التغلب من الرث وان عمل فيه كراهب الشهداء كلهم

والحريق والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى

ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بشهادة عليه الصلوة والسلام كذا في الكفاية

قوله اوآواه اي حمله الخيمة النبي حمله من المعركة حيا اي موضع المحاربة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه

ما نال شيئا من الراحة قال الاتقاني وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحمل من ذلك ليس لنيل راحة اقول فيه تامل قوله او بقي حيا فلا ادرى

صلوة يحتاج الى قيد آخر وهو ان يكون كان يعقل حتى اذا كان فيه بالاغماء لان الوقت الذي لوجبها عليه هو القادر بالعقل

ولم يوجد ... والاخير ساقط عنه فلا فائدة في بقائها فلا قيد قوله اوصى بشيء اقول اشارة بتعميم الموصى به الى اختيار رأي

الثاني رحمه الله لان الوصية بامور الدنيا ارتثاث اتفاقا فيجب غسله وانما خالف الرازي رحمه الله في الاخرى وبناء على ان الوصية

من امور الآخرة من احكام الاموات قوله وصلي عليهم اي على جميعهم وما عطف عليه لا يقال لا حاجة اليه بعد قوله لا يغسل

ويصلى عليه لانا نقول كان المصنف قصد في الجمل المسلم المقتول اقساما ثلثة الاول الشهيد المعروف الذي لا يغسل ويصلى

عليه كالشهيد الاحدي والثاني من يغسل ويصلى عليه كالصحيح من عطف عليه والثالث من يغسل ولا يصلى عليه كما ...

بامن ذكر كل منها فليتامل قوله وبه رمق وهو بقية الروح كذا في الصحاح قوله فالارتثاث في الشرع ماخوذ من الثوب

الرث اي الخلق البالي قوله او ينقل لحكم وفي التبيين هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون

مرتثا بشيء مما ذكر قوله والايصاء ارتثاث قيل بطلان الشهادة مشروط بزيادة على كلمتين كذا في الخانية قوله ولا يصلى

عليه في النوادر هذا اذا قتل في اثناء الحرب واما اذا قتل بعد ثبوته يد الامام عليهم فيغسل ويصلى عليه لان القتل يكون

حدا او سياسة ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه لانه فاسق وعند ابي يوسف لا يصلى عليه زجرا كالباغي ومن قتل لحد

او ... لا يصلى عليه اهانة له وحكم اهل العصبية حكم البغاة باب الصلوة في الكعبة قوله المذكور في الهداية الخ قال صاحب

النهاية كان هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها اجيب بان مراده

سائرا توجه الى البناء وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل وهو حينئذ من الحمل على السهو قال في الكفاية وفي خلل

القول يجوز الصلوة في الكعبة البعض بنيانها كان فيها قولين للشافعي وفي شرح ... للعلامة الزاهدي رحمه

الله وقال مالك والشافعي رحمه الله في قول لا يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل لا يجوز فيها الفرض والنفل لما روي انه دعا

في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين ولنا ما روي عن بلال انه صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين

المتقدمين انتهى قوله وهذا الحكم عجيب الى ان نحن نقول لانم اولا ان المعتبر في القبلة عند احدهم لم لايجوز ان يعتبر البنا كما يفهم عند قول الاكمل في بيان جواز الصلوة على سطحها وقال الشافعي رحمه الله لايجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء على المعتبر في جواز التوجه اليها الصلوة البنا قوله مثل مؤخرة الرجل لوزن المؤمنة لغة في آخرته وهي التي يستند اليها الراكب وتشديد الخا خطأ فيه كما في موخرة العين كذا في المغرب والصحاح قوله وفي الهداية ويجوز الى ان اراد ان المفهوم من الهداية نفي الجواز مطلقا عنده حيث قال للشافعي في كتبهم جواز ها عند السترة قوله ولو ظهره الى ان حاصله ان من صلى في الكعبة مقتديا بالامام اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام اوالى وجهه وجواز الاول ظاهر وفي الثاني كراهة لاستقبال الصورة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام فهو ايضا جائز لكون كل جانب قبلة بيقين وكذا لو كان على يمين الامام اويساره فعدم الجواز يحمل فيما ذكره بقوله لا لمن ظهره الى وجهه كتاب الزكوة قوله لا يجب يعني لانها ثابتة بالدليل القطعي فالتعبير بالوجوب اما لان بعض مقاديرها ثابت بالاخبار الاحاد اولان استعمال احدهما مقام الآخر جائز مجازا قوله الا في نصاب النصاب كل مال لا يجب الزكوة فيما دونه من نصب الحجر دخل كذا في الاسلامية وقوله نام من النما وهو اما الحقيقي كالتوالد والتناسل والتجارة او التقديري كالتمكن من الاستنماء من الموال بكون المال في يده او يد نائبه فاذا انتفى النما بنفسه لا يجب الزكوة قوله وفيه نظر قيل ان المراد ان الحول قائم مقام النما فقط وهذا لا يقتضي الا انه لا يجب وجود النما حقيقة بل يكفي حولان الحول واما انه لا يلزم شرط آخر فلا يجوز ان يشترط آخر مثل الثمنية قوله والكتب لا هلها قيل قيد لاهلها هنا مستدرك لانها اذا لم تكن للتجارة لا يجب فيها الزكوة سواء كان مع اهلها او مع غيره لعدم النما واذا كان للتجارة يجب فيها الزكوة والكان عند اهلها او ما يفيد هذا القيد في حق الفرض فان اهل العلم اذا كانت لكتب تساوي مائتي درهم فان كان محتاجا اليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزكوة اليه والا فلا ونحن نقول ان هذا القيد قائم مقام قوله لا للتجارة كقيد الركوب في الدواب والخدمة في العبيد فكانه قيل والكتب التي ليست للتجارة ويؤيده قول الاتقاني رحمه وانما قيد بقوله لاهلها لانها اذا كانت للبيع يجب فيها الزكوة لوجود النما بالتجارة قوله عاقل بالغ فلا يجب على صبي او مجنون لم يفق يوما اي جزء من الحول حتى اذا افاق يوما من اوله او آخره يجب عليه الزكوة وهذا في المجنون العارض بعد البلوغ اما من بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة قوله لعدم الملك التام تفريع بكون قوله فلا يجب تفريعا على قوله ملكا تاما ابتداء لصاحب الهداية كما يفهم عن عطف المديون على الاعم قوله مطالب من عباد اي من جهة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة او لعبد كثمن المبيع والقرض والمهر ولو مؤجلا وقيل انه لا يمنع اذ لا يعتاد طلبه بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا ولا فرق في الدين المطلق بين الحال والمعجل ولا فرق بين الثابت بطريق الاصالة او الكفالة ويتفرع عليها مسئلة لطيفة ذكرت في نوادر المحيط وهي ان رجلا استقرض من رجل الف درهم فطلب منه الكفيل فكفل عنه عشرة رجال كل رجل الف درهم وكل واحد منهم في بيته الف درهم وحال الحول عليها فلا زكوة على واحد منهم لان على كل رجل الف درهم دين بالكفالة او المكفول له ان ياخذ من ايهم شاء وقال الشافعي رحمه الله يجب الزكوة على المديون لعموم النصوص والملك النصاب النامي وهو سبب الوجوب وفيه محاذير من جملتها الزوم تزكية مال واحد في سنة واحدة مرارا بانكار الرجل

عبد

عبد دينا ذي اليد فباعه من آخر ثم باع الآخر كذلك حتى تداوله عشرة انفس فحال الحول يجب على كل واحد منهم زكوة الف والمال في الحقيقة واحد حتى لو صحت البياعات بعيب رجع الى الاول ولم يبق لهم شيء هذا زبدة ما في الكافي والتبيين قوله او الزكوة اعلم ان المذكور في اكثر اعلام العبارة المؤلفة في مذهبنا ان دين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني صورة المنع حال بقاء النصاب ملك رجل مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب الزكوة السنة الاولى صار مانعا من وجوبها في السنة الثانية لانتقاض النصاب بزكوة الاولى وصورة منع الاستهلاك انه حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه شيء لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك فمنع وجوب الزكوة فنقول اذا عرفت الجميع عليه من المذهب فلا مجال السؤال عن الشارح الزكوة من الديون المانعة لوجوب الزكوة الا بالحمل على صورة دين الاستهلاك عند التاني حيث صرح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب له من جهة العباد اصلا بخلاف دين النصاب القائم فانه اذا مر على العاشر كان له ان ياخذ منه الزكوة ولا يمكن هذا في دين نصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها وهذا لو انكان لا يخلو عن نوع معناه وليس ان يحمل على طبقات قلم الناسخ كما فعل البعض قوله في سرقته اي مغاورة غير مملوك لاحد احترازا عن المدفون في ملك وحرزه سواء كان ارضا او كرما او دارا او بيتا او نحوها الان في الاولين اختلاف المشايخ وفيما عداهما يجب الزكوة اجماعا قوله ثم وجدها عنده قوم فتحمل ذلك واما قال التميز بينهما وبين قوله وجاحد عليه بينة قوله وما اخذ مصادرة اي اخذه السلطان ظلما من صاحبه على ماله اي غارة كذا في البين قوله ووصل اليه متعلق بجميع ما ذكره من قوله ولا ضمان مفقود الا هنا قوله امثلة مال الضمار وهو ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا يكون على تقدير قوله امثلة مال الضمار قوله مكاتبه اي غير قادر وهو ما لا يرجى الا بدليل عقلي لنا واما السمعي فقول علي رضي الله لا زكوة في مال الضمار قوله او مقلس بفتح اللام على اداء دينه قوله او معسر من اعسر الرجل اي فقير لا يقدر على اداء دينه بلا مشقة قوله المستدان اي الذي تادي عليه القاضي بانه افلس فان الدين الذي عليه نصاب اي موجب الزكوة عند محمد رحمه الله لان تعلس القاضي لا يصح عنده فكان وجوده كعدمه قوله فنوى خدمته اي فحال عليه الحول لا تجب الزكوة لان الاستخدام ترك الفعل فيتم بمجرد النية كنية الاقامة قوله وان نوى لها الا ان التجارة فعل وعمل فلا تتم بمجرد النية كنية السفر والافطار والاسلام حيث لا يحصل واحد منها بمجرد النية قوله وما اشترى لها كان لها اي فيما فيه نية التجارة فلا تجب الزكوة اذا اشترى ارضا عشرية او خراجية وان نوى التجارة فيها لئلا يلزم اجتماع الحقين في سبب واحد وهو الارض ولم يعهد في الشرع فبقيت على ما كانت كذا في شرح الهداية قوله ان ما عدى الحجرين اي الذهب والفضة كذا في الصحاح قوله او بعزل حقها وجب والتمحيض بتركه نوع الا الحجرين كالعروض بخلافه سر الكولم او يعزل جدا ناج لا يجوز عنه لا غرم فالاوجه ما قيل يفهم منه ان من عليه زكوة نصابين لو عزل نصابا واحدا واداه الى الفقير لا يجوز عنهما قوله سائمة حال من الانواع هي الثلث من سامت الماشية سوما اسامها وعبد كرها اسامها صاحبها يعني يرعيها في الكلأ عن قريب انشاء الله والمراد الاكتفاء بالدر والنسل والسمن فان اسامها للحمل او الركوب فلا زكوة وان اسامها للبيع

والتجارة فيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة قوله بخت او عراب وهو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخره تاء مثناة جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر والعراب بالكسر من الابل جمع عربي وهو خلاف البخاتي قوله شاة فان قيل الاصل في الزكوة ان يجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الابل قلت بالنص على خلاف القياس ولان الواجب من الخمس خمس والاربع ربع العشر وفي ايجاب الشقص مضرة عيب الشركة فاوجبت الشاة لانها تقرب ربع عشر الابل لانها كانت تقوم بخمسة دراهم هناك وبنت مخاض باربعين فايجاب الشاة في الخمس من الابل كايجاب الخمس من الابل في المائتين من الدراهم قوله بنت مخاض انما سميت بها لان في اصلها ان امها مخاض باخرى اي حامل وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وسميت حقة بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة لحقها فيها وهو ان حق لها ان تركب ويحمل عليها وهي التي دخلت في الرابعة وسميت جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة لجذع اسنانها معروف عند ارباب الابل وهي اعلى الاسنان التي يؤخذ في الزكوة قوله ثم تستانف فيؤخذ في كل خمس شاة يجمع مع ثلث حقاق وكذلك فيما بعده كما لا يخفى فوق مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين وانما خص به احترازا عن الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فان ذلك ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابها لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين ففيه بنت مخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلث حقاق كذا في الاكمل قوله البقر وهو مشتق من بقرت اذا شق سمي به البقر لانه يشق الارض وقوله او جاموس اشار به بالاتحاد هاهنا في النصاب الزكوة لانه نوع من البقر وان لم يسبق بعض الاوهام اليه لقلته في بعض الديار وهذا لا يحنث به في يمينه لا ياكل لحم بقر قوله تبيع سمي به لانه يتبع امه قوله وفيما زاد بحسابه سنين بجواز في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهكذا قوله ضان وهو بالضاد المعجمة بعدها العين جمع ضاين خلاف الماعز والمعز جمع وهما نوعان من جنس الغنم والانثى منها ضائنة وماعزة ويقال للاول بالفارسية ميش وللثاني بز واما الشاة فهو اسم جنس يشملهما كالغنم ويقال لهما بالفارسية كوسفند كذا في الصحاح والاسماء التسوية التي يفهم من تحرز المصنف انما هي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب حيث ان الجذع من المعز لا يؤخذ من الضان انظر في ظاهر الرواية عن الامام الاعظم لا يؤخذ في زكوة الشاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فما علم ان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار واما في رواية الحسن عنه وهو قولهما يؤخذ الجذع من الضان لقوله عليه الصلوة والسلام انما حقنا الجذع والثني لانه يتادى به الاضحية فكذا الزكوة قوله ولا شيء في بغل وحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا او لم يحتج الامة على ذلك ولانهما لا يسامان في غالب البلدان مع كثرة وجودهما والنادر لا معتبر فلا يجب فيهما الزكوة كالسائمة ولان الركوب هو المقصود فيهما غالبا دون التناسل لكنهما يسامان في غزو وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف كذا في المعراجية قوله كالا ثارة الارض وهو بالثاء المثلثة وزن الاقامة شق الارض باستعمال البقر للزراعة قوله والعلوفة وهي بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف وبالضم جمع العلف وفي كلها خلاف مالك استدلالا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولنا الاحاديث الصحاح ولان السبب هو المال النامي ولا نماء في هذا لا سيما لان المؤنة تتراكم فيها فينعدم النماء معنى فان قيل ان دليل النماء الاسامة والاعداد للتجارة كما ذكرتم وترك الوصف لا يبطل النماء بالاعداد للتجارة فان من اشترى خمسا من الابل بنية التجارة وعلفها تجب السنة وجبت عليه

اختلاف

زكوة

الزكوة في آخر السنة فابالتاطل انا قلنا ان الاسامة والعلف متضادان فان وجد العلف انتفى الاسامة ولا كلام في التجارة قوله ولا في حمل وفصيل وعجل الحمل بفتحتين الحمل والميم ولد الضان في السنة الاولى والفصيل ولد الناقة قبل ان يتم عليها حول من فصل الرضيع عن امه والعجل بكسر العين المهملة من اولاد البقر حين تضعه امه الى شهر كذا في المغرب اعلم ان صورة هذه المسئلة ان يكون له نصاب من الكبار فيمضي ستة اشهر مثلا فولدت اولادا ثم هلكت الامهات وبقي الاولاد فتم الحول عليها وهي صغار قال الامام الاعظم اولا يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف ثم رجع وقال لا يجب فيها شيء وهو قول محمد كذا في الكافي قوله الا تبعا للكبار فانه اذا كان فيها واحد من الكبار جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون التاديه الزكوة وصورة المسئلة رجل له ستون تلوت حملا ومسنة واحدة فاذا كانت مسنة احد وانكانت جيدة لم يؤخذ ويؤدي صاحب المال شاة وسطا وانكانت دون الوسط لم يجب الا هي كذا في الكافي قوله ولا في ذكور الخيل وفي الافراس خاصة قوله وفي كل فرس المختلط به الذكور والاناث او الاناث فيها خاصة زكوة ثم لا يعتد اعتبرتها زكوة وعنهما والاصح على قولهما صحح به في الكافي وتاسيا عار لها نصابا مقلا لا نصابها عنده وقيل نصاب لكن الخلاف في تعيين العدد فقال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمس لا يجب وقيل ثلثة وقال الزيلعي اثنان ذكرا وانثى قوله او ربع عشر قيمته قيل التخيير مخصوص بالافراس العرب حيث كان قيمتها متقاربة فكان في كل فرس اربعة دراهم وعشرة الدنانير عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما افراسنا فانها تقوم ويؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم من غير خيار كذا في الكفاية قوله وجاز دفع القيم يعني ان اداء القيم مكان المنصوص عليه مما ذكره المصنف في الفطر ايضا جائز عندنا خلافا للشافعي لم العوض والقياس على الهدي والاضحية ولنا تجويزه لامر ابن عباس لانه احب الى الناس انفع للمهاجرين بالمدينة وليس المراد ان القيمة بدل عن الواجب الثابت بدل الذهب والفضة وقال فانه ايسر على الناس ولكن الواجب عندنا لان المراد بالبدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه فيملكه جائز قوله الا الوسط يعني لا يؤخذ من اعلاها العين او القيمة قوله ولا ياخذ المصدق اي آخذ الصدقة يقال صدق اذا اخذ الصدقة من الاسنان الا من بنت لبون مثلا لا يجوز ان ياخذ جيدها جبرا ولا رديئها وانما ياخذ وسطها وكذا غيرها من الاسنان نظرا للجانبين كذا في التبيين قوله السن الواجب اي السن او ذات السن وذكر السن والمراد ذات السن انما يكون في الحيوان دون الانسان لان عمر الدواب يعرف بالسن اما صورة المسئلة رجل وجب عليه بنت لبون مثلا ولم يوجد له وجد بنت مخاض او حقة يأخذ المصدق بنت مخاض مع الفضل او الحقة مع رد الفضل قوله من جنسه احترازا عن المستفاد من خلاف جنس النصاب كما اذا كان له ابل فاستفاد في اثناء الحول بقرا او غنما فانه لا يضم اتفاقا بل انما يستانف له حول بذاته واما اذا كان من جنسه فلا يخلو اما ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح وبسبب مقصود فان كان الاول يضم بالاجماع وان كان الثاني مثل ان يكون عند رجل نصاب مما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشراء او هبة او ميراث ضمها

الزكوة

يسقط

بعد ما

كان عند تمام الحول وقال الشافعي يستانف الحول جديدا من حين ملكه فلو تم الحول وجبت الزكوة نصابا كان او لم يكن قوله ويمكن
ان يرجح وهذا عندي اظهر مما ذكره اولا قوله كان الواجب على حاله بعد عند الاعظم والثاني وقال الرباني وزفر الكوفة في العفو
النصاب جميعا حتى لو هلك العفو سقطت بقدره كما سيجيء ذلك من تصوير الشارح لقول المصنف وتفريع الهلاك الى قوله وهلاك النصاب
بعد الحول يسقط الواجب سواء كان من الاموال الباطنة والظاهرة قبل طلب الساعي قبل التمكن من الاداء وبعده عندنا اتفاقا
وبعد طلب الساعي قيل سقط ولا يضمن هو الصحيح وقيل يضمنه كما هو اختيار الكرخي وعلى هذا العشر والخراج وقال الشافعي اذا هلك
الباطنة بعد التمكن لا يسقط الزكوة كذا فهم من تقرير الزيلعي اما اذا استهلك الذي بعد وجوب الزكوة لا يسقط لانه عرف متلفا فلا يكون
راجعا قوله ولا نقول الهلاك يصرف كما قال به الرباني قوله ولا نقول بما اي كما قال [illegible] قوله فيجب نصف
وعشر من بنت لبون لا خمسة وعشرين نصف وعشر من اربعين فيكون زكوة كذلك من ذكوة قوله فالواجب ثلث
لبون وربع سبع [illegible] لان الساقط عند النقص من ثلثة بعد اربع سبع لان [illegible] اثني عشر وسبعا اربعة لانه سبب اربع
وربع الاربعين واحد والساقط في هذه المسئلة احدى عشر [illegible] في كون الساقط كما ذكرنا فالباقي ثلثا وهو اثنين
وعشرون وربع سبع وهو واحد فيلزم ان يكون الواجب على هذا النمط جزء قوله في اكثر الحول لان القليل تابع للاكثر ولان الحال
السوائم لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوائمهم في وقت البرد والثلج كما في الدراية الباجرة وقد صرح صاحب الهداية بالحاق
نصف الحول بالاكثر في الاكتفاء ولم يذكر وجها [illegible] واما في النصف فلا لانه لما علفها نصف الحول وقع الشك في ثبوت السبب
فلا يجب الوجوب ولا يترجح جهة الوجوب جهة العبادة لان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب ثم تفصيل الاسامة في حق الحكم
زكوة السوائم قد ذكرناه في اول الباب والكلام بالقارئ [illegible] قوله يقضي انه يعيد واعلم ان اصل وضع هذه المسئلة
الطايفة المذكورة اذا اخذ [illegible] الصدقات من الملاك لا ياخذ الامام العدل منهم حين استيلائه عليهم مرة اخرى كما
يشهد به لفظ الهداية والكافي قوله كان اخذه الغاء وقيل قيد الاخذ اتفاقي [illegible]
[illegible] للامام العدل ان ياخذ ثانيا كما فهم من تقرير الزيلعي والعناية جمع [illegible] كالقضاة جمع قاض وهو كالجامع
على الامام العدل بتاويل [illegible] والمراد من الخراج ههنا ما يوخذ من الارض الخراجية كما يجيء في بابه قوله فيما
بينهم وبين الله تعالى يعني ليس للامام اذا ظهر عليهم ثانيا ان ياخذ منهم ذلك ثانيا [illegible] واخذ
المال لا يجوز الا بحفظ كذا فهم من تقرير العناية قوله [illegible] وهي الحقوق التي عليهم كالديون والعقوق [illegible]
[illegible] فقراء فاعطوا اذا ردوا [illegible] لم يبق معهم شيء قوله لا بد من اعلام التصدق
[illegible] قول صاحب البناية لان علم من ياخذ بما اخذ [illegible] الاحوط ان يعاد قوله والاول احوط وهو لفظ الهداية
الافتاء باعادة صدقة السوائم والعشور احوط لان في ذلك خروجا عن عهدة الزكوة بيقين قوله هذا الذي ادعي اولى
من فهم تقرير شارح المقاصد رحمه الله [illegible] ان المدعي هو التسليم فانه قال بعض الناس الاثبات الاولى [illegible]
والتسليم يعني انه مخالف الاجماع [illegible] بعد مصادرة الزكوة وليس هذا اول [illegible] في الاسلام
قوله قوم من مشركي العرب وهكذا في المغرب وقال في الكافي والكفاية [illegible] بنو تغلب قوم من نصارى العرب كل
[illegible] بن العرب قوله ولا كره هذا اي [illegible] زكوة اكثر من سنة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من عباس
رضي الله عنه زكوة عامين ولانه حق موجل فاذا عجل فقد احسن ولان جواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي ذلك الحول

الاول

الاول وانما يصح سواء كذا في البناية قوله يعني الاداء اي اذا كان مالكا النصاب في اول الحول وآخره ومعه في وسط الحول نصاب
او بعضه كما اذا صلى في اول الوقت وصام المسافر في رمضان وادى الدين الموجل خلافا لمالك لان حولان الحول شرط كالنصاب
ووقوع الشرط على الشرط لا يجوز لو تقدم على النصاب وقد خرج جوابه من قول الشارح والاصل الخ قوله اجزاء ما ادى
قبل حلول الزكوة عنه اذا عجل عشرين درهما وليس في ملكه الا المايتان المذكورتان ثم تم الحول وفي ملكه ثلثمائة درهم
لا يجوز اداء المايتين لان كل نصاب في حق الزكوة اصل بنفسه فكان التعجيل على النصاب الثاني كالتعجيل على الاول وفي ذلك فقدان
الحكم على السبب ولنا ان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له قوله اعلم ان هذا الوزن الخ قيل تعتبر في كل بلد
وزن تلك البلدة وكان الامام ابو بكر محمد بن الفضل كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية خمسة منها وبه اخذ الامام شمس الائمة
السرخسي كذا في البناية نقلا عن الذخيرة قوله والقيراط خمس شعيرات فالمثقال الذي هو الدينار عندهم سابه شعير قوله في
مقدار جزء ربع عشر اي مضروب كل واحد من الذهب والفضة ومصوغهما كالحلي مباحا اولا والاواني خلافا للشافعي رحمه الله
في المباح المبتذل من الحلي وتبره عطف على معمول وهو ما كان غير مضروب منهما والورق يختص متاع الدنيا سوى
النقدين كذا في العناية اخذا من الصحاح ونحن نقول حديث عائشة ان زكوة الذهب في عشرين مثقالا نصف مثقال
وزكوة الفضة في مائتي درهم خمسة دراهم لان كل واحد منهما ربع عشر كل واحد منهما كما هو المشروع لانه صلى الله عليه وسلم كتب
الى معاذ رضي الله عنه ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال ثم يعتبر في الزكوة
ما يالانفع عند الاعظم ان يقوم بما يبلغ نصابا اذا كان يبلغ باحدهما دون الآخر وان بلغ بكل واحد منهما يقوم بما هو ا روج
وان استويا في الرواج يخير المالك قوله ثم في كل خمس بحسب الخ قوله ولا شيء في الاقل منه عند الاعظم واما عندهما فما زاد على المائتين
ففي زكوته بحسابه قلت او كثرت حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيه جزء من اربعين جزءا من درهم قوله وورق بكسر الراء
هو المضروب قوله غلب غشه اي اما اذا كانا سواء قيل يجب فيها الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل فيه درهما ونصف كذا
في البناية قوله وبنقصان النصاب في الحول وفي لفظ النقصان اشارة الى انه لا بد من بقاء شيء من النصاب لو هلك كله في اثناء الحول لا يجب
وان لم يعتبر الحول على النصاب لو اشترى عبيد التجارة بيسا وفي نصابا فجميع في اثناء الحول ثم تخلل في آخره والخل ايضا يبسا ويستانف
الحول ويبطل الحول الاول قوله هدرا اي باطل قوله عروض دينار قيل لان المال في الدراهم والعروض في السوائم كذلك بطل
على اطلاق ذكر النصاب والمراد بالنقصان النقصان في الذات فان النقصان في الوصف كجعل السائمة علوفة يبطلها اتفاقا قال الاربعة
سف ورد على كل النصاب كما لو كان النصاب كالعوامل الحبلى فوات الوصف قوله ويضم الخ قال في الفتاوى حاصل ما يتعلق بالضم
عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلفت جناسها وكذلك يضم الى النقدين ولا خلاف والسوائم المختلفة الجنس
والبقر والغنم لا يضم بعضها الى بعض بالاجماع قوله يجب عند الاعظم ان يودي الزكوة من اي النوعين شاء او يودي من
من الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها باب العاشر وهو من التعشير باعتبار بعض احواله وهو اخذ العشر من الحربي لامن
المسلم والذمي كما يجيء قوله لاخذ صدقة التجار ولو قيل بانه يوخذ من الكفار ايضا والماخوذ منه ليس بصدقة واجيب بان
الاصل في نصب الاخذ الصدقة لانه اعانة المسلم على اداء العبادة وما عداها تابع لا يحتاج الى التنصيص بالذكر قوله وصدق
مع اليمين لانه ينكر الوجوب فالقول له سؤال لما كان الزكوة عبادة محضة كالصوم والصلوة ولا يشترط التصديق فيهما التحليف والجواب
عنه انها وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع بما اخذه العاشر فبذلك يدعي عليه بوجوده

لو اقر بديونه فيحلف لرجا الشكول كما في سائر الدعاوي بخلاف ما اذا لم يتعلق بها حق العبد قوله في سفر احتراز عما بعد الخروج
في السفر فانه لا يلتفت اليه بعد تعلق حق العاشر البرح قوله صدق الذمي يعني الانقياد عنا الاداء يشبه الى الفقير حيث لا ولاية للعاشر
فيه لان الماخوذ منه جزية ياخذه منه السلطان ويصرفها الى مصالح المسلمين قوله ومن ذمي ضعف ما يؤخذ من المسلم قوله لا باخذ كل اموال
الحربي لانه غدر وهو حرام وهذا قول بعض المشايخ قوله ولا من قليله هذا قول طلبة الوصل الذي ذكره بقوله وان اقر بباقي النصاب
الاعدم العهد من القليل وقد ظهر من قوله اذا بلغ نصابا قوله شيئا منها اي لا ياخذ العاشر شيئا من الحربي قوله ان اخذ من الحربي
العشر الحاصل ان العشر انما تكرر فيما بين كمال الحول او تجديد العهد بالرجوع الى دار الحرب ثم المرور على العاشر وان كان قوم
ذلك فان لم يوجد شيء منهما لم يعشر ثانيا قوله فاخذ قيمته وبهذا يظهر ان المراد بتعشيرها عشر كما صرح به في الهداية
مثل يعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وقيل يعرف بالرجوع الى اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر قوله ولا بضاعة
بالرفع معطوف على قوله لا خنزيره وكذا قوله ولا مضاربة اي لا يعشر كل منهما مع مسلم او ذمي الا ان يبلغ نصيب المضارب
نصابا فياخذ منه لانه مالكه ولو كان مع الحربي يعشر باب الركاز معدن ذهب نكرة موصوفة بقوله وجد اي وجد معدنا
وقوله خمس اي يوخذ خمسه وخبره وكذا قوله كنز نكرة موصوفة بقوله فيه سمة الاسلام وقوله كاللقطة خبره قوله او نحوه كالفضة
والرصاص والحديد والصفر قوله في دار من خراج او عشر ومعناهما مذكور في باب الوظائف من كتاب الجهاد قوله ولا في
لؤلؤ لانه من طل الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا هذا اصل من المأول وليس في المأشرة وقيل الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ
من غير مطر وليس في الحيوان شيء وهو يعطي المسك يوجد في البحر والا شيء فيه ولا في عنبر لانه قيل هو حشيش دابة في البحر وقيل نبت
في البحر بمنزلة الحشيش فيه ولا شيء فيه لا في الدواب ولا في الحشيش كذا في التبيين قوله خمس اي اخذ خمسه لان الارض كانت في ايدي
الكفار وصارت لنا بالاستيلاء عليها قهرا فكانت غنيمة وفيها الخمس قوله وجد في الجبل قيد بالجبل احترازا عما يوجد منه مما هو
في حكم من الزيبق واللؤلؤ والياقوت والزمرد ولعل وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة في خزائن الكفار فاصيب قهرا ان
فيها الخمس بالاتفاق وقوله عليه الصلوة والسلام لا خمس في الحجر معلوم انه لم يرد به ما كان للتجارة وانما اراد ما يخرج من معدن
فكان اصلا في كل ما هو بمعناه قوله فيه سمة الاسلام نحو كلمة الشهادة مثلا قوله كاللقطة يعرف فيها حيث وجدها مدة يتوهم
ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته على ما سيجيء في كتابها قوله سمة الكفر كالصنم والصليب مثلا
قوله اي المالك الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح اي حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة ان لم يوجد المختط فلورثته
ان عرفوا والا فلاقصى مالك للارض او ورثته والا في بيت المال كذا في الكفاية والمبسوط المختط له لان الامام خط
لكل واحد من الغانمين ناحية ويجعل تلك الناحية له في الصحاح الخط بالكسر المكان الارض يختطه الرجل لنفسه وهو ان يعلم
عليها علامة بالخط ليعلم انه قد احتارها لنفسه ليبنيها دارا ابتدي كلامه باب زكوة الخارج عن العشر زكوة مجازا في وقته
عند ابي حنيفة رحمه الله وانما قيد به لانه اذا احذ من الارض الخراج فلا شيء عليه لا عشر ولا خراج ثم اختلفوا في وقت الوجوب فعند
الاعظم عند ظهور الثمرة وعند ابي يوسف عند الادراك وعند محمد عند التنقية والحصاد قوله فيح بفتح السين المهملة وسكون الياء ثم
النخلة وبالحاء المهملة ما ء جار قوله ثمانية ارطال الرطل مائة وثلاثون درهما قوله في الخضراوات كالفواكه والبقول
قوله لانه ياخذها السلطان وفيه اشارة الى التوفيق بين الروايتين عنه حيث روي عنه تارة وجوب العشر في الخضراوات
واخرى عدم وجوبها فيحمل احدى الروايتين قوله عليه الصلوة والسلام ما اخرجت الارض ففيه العشر يعني يعطي المالك الى الفقير

بخ

نصف عشر الاخرى قوله عليه الصلوة والسلام ليس في الخضراوات صدقة يعني لا ياخذ منها العاشر جبرا قوله الا في
حطب يعني ان امثال هذه الاشياء التي لا تستنبت في البساتين لا عشر فيها الا اذا غلب عليها احد فقطعها فلا عشر فيها انما يجب لو اتخذ الارض
مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش واراد به الاستنماء بقطع ذلك وبيعه كان فيها العشر قوله كالقصب وهو كل نبات كان ساقه انابيب
وكعوبا الكعب العقدة والانبوب ما بين الكعبتين وانواعه ثلاثة احدها الفارسي وهو الذي يتخذ منها الاقلام وثانيها
قصب الزريرة وهو نوع منه متقارب العقد وانبوبه مملوءة مثل نسج العنكبوت وفي مضغه حرافة وسحوقه عطر
يؤتى به من الهند لجودته ياقوت اللون وثالثها قصب السكر والسكر مثل الفارسي واما الاحرار في فيها العشر لانه يقصد
بها استغلال الارض قوله غرب اي دالية والغرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم والدالية الدولاب
يديرها البقر والسانية الناقة التي قوله وفي عشر الباقي وهذا اشارة الى ان الخراج في بلاد ويصرف مصرف الحبوب العشر
ويصرف كالاراضي عادة عشرية كما كانت اما الاخذ بالشفعة فيحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم ولم يثبت
الخراج واما الرد لفساد البيع فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كانه لم يكن قوله جعلت بستانا وهو كل ارض
يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار ولهذا وضعت هذه المسئلة لبيان ان الحكم الاصلي التي شرع في خلفها الوظيفة
دار الكاكانت لم يكن فيها تيز سواد كانت مما لكها مسلما او ذميا فاذا جعلها بستانا وجب عليها المؤنة سقاها بماء العشر
لان المؤنة فيتبع هنا يدور مع المالات وظيفة الاراضي باعتبار انزالها وهي انما يكون بالماء قوله ونحوه مثل نهر ملك
ونهر ورد ونهر دون سيحون نهر الترك وهو نهر جند وجيحون نهر ترمذ بكسر التاء والذال المعجمة ودجلة نهر بغداد و
الفرات نهر الكوفة قوله وفي عين قير ولفظ القير الزفت والقار لغة فيه والنفط بفتح النون وكسرها وهو افصح دهن
يكون على وجه الماء وانما لم يكن فيها شيء لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء قوله وفي ارض خراج
وفي حريمها الصالح للزرع لانه يتعين فيه حريم عين القير والنفط في الارض الخراج خراج ولا يمسح موضع العين لانه لا يصلح
للزراعة وهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو اختيار ابي بكر الرازي لان حريمه في الاصل صالح لها وانما عطل صاحبه لحاجة
وهو يحصل ما يحصل له فيه وقيل هذين العينين خراج بان يمسح موضع العين اذا كان حريمها صالحا لها لان الخراج متعلق بالتمكن
من الزراعة فيكون موضع العين تابعا للارض وهو اختيار بعض المشايخ فيقول فقد اختار المصنف الاول
اشار الى رد الثاني بقوله لانه فظهر بطلان ما قيل لان السبب ان لا يذكر قوله لا عينها اذ لا حاجة اليها لان حكم عرف من قوله
ولا شيء في عين قير وجه ظهور البطلان ان الحكم الاول مختص بالارض العشرية فيجوز ان يمسح العين في الارض الخراجية كما ذهب
اليه البعض باب المصارف قوله والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والاول اصح واشار اليه صاحب الهداية بقوله وهذا
مروي عن ابي حنيفة رحمه الله ولكل وجه وجه الاول قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بطنه بالتراب من الجوع والعري
فيا الفقير من سكن كانه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه ووجه الثاني ان الفقير مشتق من الانكسار فقار الظهر فيكون
اسوء حالا من المسكين ولهذا قال عليه الصلوة والسلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
ويعوذ من الفقر هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين قوله وعامل الصدقة اي الذي يبعثه الامام لجباية الصدقات
قوله يعطيه على عمله بقدر مقدار بالثمن فيعطي ما يكفيه واعوانه مدة ذهابهم وايابهم اما ان احاط بالزكوة فلا يجوز
الزيادة على النصف لان التنصيف عين الانصاف ثم المعتبر في الكفاية الاوسط لا النهاية التي بلغت الى درجة الاسراف

اسلا فاحصا ويجب على السلطان ان ينصب من يكتفي بالوسط من غير تبذير ولا تقتير لان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
هذا زيلعي ما في النهر قوله والمكاتب اشار الى ما في قوله تعالى وفي الرقاب وتفسيره في فك الرقبة وقوله ويعانون اشارة الى منع
قوله والغارم من لزمه دين القاضي فزه بالمديونين لانهم في غير معصية والغرامة في اصل اللغة اللزوم قوله وفي سبيل الله قال
هذا تكرار لانه اما ان يكون له في وطنه مال او لا فان كان فهو ابن سبيل وان لم يكن فهو فقير فمن اين يكون العدد سبعة
اجيب بانه فقير الا انه ازداد فيه شيء آخر سوى الفقر وهو الانقطاع في طاعة الله تعالى من حج او جهاد وهذا يتبين
عن الفقير المطلق لان المقيد غير المطلق لا محالة قوله وابن السبيل وهو المسافر سمي به للزومه الطريق والحق به كل ما هو
غايب عن ماله وان كان في بلده معدما لا يقدر عليها في الحال ولا يحل له ان ياخذ من الزكوة اكثر من قدر حاجته
حتى تخرج به الزيلعي قوله لما ذكر عنده لا بد ان يعطي ان المذكورين مصارف الزكوة لا مستحقوها عندنا حتى يجوز الصرف
الى واحد منهم وهو يقول انهم المستحقون لها حتى لا يجوز ما لم يصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة وهم احد او
عشرون اذ الاضافة بلام الملك ان لم يوجب حقيقة فلا اقل من ان يوجب الاستحقاق وهذا لو اوصى بثلث ماله
لهؤلاء لم يخرج منهم بعضهم كذا هاهنا ولنا ان الزكوة حق الله تعالى لما مر وهؤلاء مصارف لمحل الحاجة وهذه
الاسماء اسباب الحاجة وهم محلها للزكوة كالكعبة للصلوة وكل صنف جزء من الكعبة واستقبال الجزء منها جائز كالاستقبال
كلها كذا هاهنا واللام للعاقبة اي يصير لهم عاقبة كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي عاقبته كذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لانها ملكهم ويكون للاختصاص وهو اصلها وانما يستعمل في الملك لما فيه من
الاختصاص وهذا لم يذكره الزمخشري في مفصل غيره وجعلها التمليك غير ممكن هاهنا لانهم غير معينين ولا يثبت
مالك غير معين في الشرع وكذلك الملك غير متعين حتى جاز للمالك نقله الى ذلك المال من حيث بان يشتري حق الواجب
من غيره ويدفعه الى الفقراء ولانه لو كانت للتمليك لما جاز له ان يطأ جارية له للتجارة لمشاركة الفقراء فيها وهو خلاف
الاجماع ولان بعضهم لم يكن فيه لام وهو قوله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله فلا يصح دعوى التمليك هذا زيلعي ما في
الكافي والعناية والتبيين والانتصاف الحق معنا ومن جملة شواهده قول البيضاوي مع غاية تصلبه في مذهب الخصم
وغاية تعصبه فيه وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين جواز صرفها
الى صنف واحد وبه قال الايمة الثلاثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتي شيخي ووالدي على ان الاية بيان ان الصدقة
لا تخرج منهم لا ايجاب قسمتها عليهم انتهى بلفظه قوله فيراد بالجنس فيكون معناه ان جنس الزكوة لجنس الفقير فيجوز الصرف
الى الواحد قوله لا تحل لي الساعي حرمت عليه عليه الصلوة والسلام الواحدة انظر قوله على انه ان اريد الجمع بالاعيان
مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد الى الاحاد لا يتوقف كل فرد من هذا الجمع الى فرد من ذلك الجمع حتى لا يكون
في وسع احد ولا يقتضي استغراق الاصناف ولا ثلثة منها حتى يلزم ما ادعاه الشافعي رحمه الله الخ قوله بخلاف ما اذا قيل
لي فالمراد بيان القسم لا المصرف قوله دثمن ما يعتق اي لا يجوز ان يشتري بالزكوة عبدا فيعتق لانه مصرفه بخلاف
بالع العبد فباطل لانه قد يكون غنيا وان كان نفس العبد حلالا وسببه انه لا يملك رقبته نفسه وكذا وعلى التقدير من فلا
يلك فيه بالنسبة الى العبد والدفع الى العبد الغني كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه حر يدا ولا سبيل للمولى عليه ما في الكافي
في البيع قوله لانه لا بد ان يملك لان التمليك هو الركن فيه وذلك لان الاصل في دفع الزكوة تمليك من فقير هاشمي مسلم
غير هاشمي

غير هاشمي ولا مولاهم جزاء من المال مع قطع منفعة المدفوع عن نفسه مقرونا بالنية ويقابل ان يقول فوت التمليك
ركن دعوى مجردة اذ ليس في الاية المذكورة في هذا الباب ما يدل على ذلك مما خلا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ثم
جعلت اللام فيه للعاقبة دون التمليك والحق ان معنى قولهم العاقبة ان المقبوض يصير لهم بالعاقبة فهم مصارف
ابتداء لا مستحقون ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام فلم يبق دعوى مجردة اما مضاف الدين الى الميت لانه
لو قضى دين حي بامره وقع عن الزكوة ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة وقيل لو قضى بها دين حي او
ميت بامره جاز كذا في التبيين نقلا عن العناية قوله ولا الى من بينهما ولادة لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلم يتحقق التمليك
على الكمال واما ما سواهم من الاقرباء فيتم الايتاء بالصرف اليهم بل هو افضل لما فيه من صلة الرحم قوله ولا الى الزوجة
زوجها هذا عند الاعظم للاشتراك في المنافع عادة قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي اغناك بمال خديجة
كذا في الكشاف قوله اعتق بعضه بضم الهمزة بان يكون عبد بين اثنين احدهما اعتق نصيبه وهو معسر
لا يجوز للاخر دفع زكوته اليه لانه بمنزلة المكاتب عند الاعظم وحر مديون عندهما قوله والمراد غير المكاتب
يعني القن والمدبر وام الولد قوله اي طفل الرجل الغني واما اولاده الكبار ذكورا او اناثا وامراته اذا
كانوا فقراء فيجوز صرفها اليهم لانهم لا يعدون اغنياء بمال الاب والزوج وان كانت نفقتهم عليه قوله آل علي
يعني ابن ابي طالب ابن عبد المطلب ابن هاشم وعباس وابن عبد المطلب بن هشام وجعفر بن ابي طالب
ابن عبد المطلب بن هاشم وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم والحارث ابن عبد المطلب
بن هاشم اي لا يجوز دفعها الى هؤلاء لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس
انها لا تحل لمحمد ولا آل محمد وفائدة تخصيصهم بالذكر اشعار بجواز الدفع الى بعض بني هاشم وهو بنو ابي
لهب لان حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك
الى اولادهم وابو لهب اذى النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في ايذائه فاستحق الاهانة ثم اختلفوا فيما
يمنع قولهم فقال بعضهم هي الصدقات الواجبة كالزكوة والنذور والكفارات واما التطوعات وغلات الاوقاف فيجوز
صرفها اليهم وعن الاعظم انه لا باس بصرف الكل اليهم وقال بعضهم لا يجوز صرف غير الارض وغلة الوقف الى
بني هاشم وعن ابي يوسف انه يجوز اذا كان على الفقراء ولم يسم بني هاشم لم يجز صرفها اليهم وروي عن الاعظم جواز
دفع الزكوة الى الهاشمي في زمانه وجواز دفع الهاشمي زكوته الى هاشمي آخر مثل هذا زيلعي ما في شرح المجمع
دفع الزكوة الى الهاشمي في زمانه وجواز دفع الهاشمي زكوة الى هاشمي آخر مثل هذا زيلعي ما في شرح الخلاصة
التبيين وقاضيخان قوله غير الزكوة وغير العشر اي لا في حكمها واستثناء غيرهما صدقة الفطر والكفارات وصدقة
المنذورة هذا عند الاعظم والرباني وقال الشافعي رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف لا يجوز دفع غير الزكوة والعشر
الى الذمي قياسا عليهما ولنا قوله عليه الصلوة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ لجاز
عندنا بالجواز في الزكوة والعشر واما دليل علم جواز دفعها الى الذمي فقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذها من
اغنيائهم وردها الى فقرائهم والضمير في اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع لان الزكوة لا تجب على الكفار فكذا
ضمير فقرائهم لئلا يختل النظم قوله فبان انه عبده او مكاتب وهذا تصريح منه بعدم جواز دفعها اليهما وان دل كونه
انتفاء بيان لزوم الاعادة تبعا اما العبد فلان كسبه لسيده واما المكاتب فله حق في كسبه الا ترى انه لو تزوج جارية

مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه فلم تم التمليك واما اذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا لان اداء الزكوة الى الغني
وابن السبيل الذي له مال في وطنه قوله لم تعد بمعنى جاز عن زكوته عند الاعظم والثاني رحمهم الله وهل يطيب للمدفوع له القابض
اختلفوا فيه فيا قول من لا يطيب ماوا دفعه قابل تصدق به وقيل يرده على المعطي على وجه التمليك ليعيد الاداء قوله خلافا لا
بي يوسف بعد علمه الاعادة عنده ولكن لا يسترد ما اداه اما وجوب الاعادة فلظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه
الاشياء واما عدم استرداده فلان فساد جهة الزكوة لا ينقض الاداء قوله وجبت قال الاعظم مخاطبا للثاني وان يغني
بها انسانا احب الي معناه الاغناء عن السؤال في يومه لان الاغنا مطلقا مكروه كما سياتي قوله غير مديون اي وذي
عيال فاما اذا كان مديونا فلا باس بان يعطيه مقدار ماله ويزيد على عياله اذا كل واحد منهم دون المائتين لان التصدق
عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله وقيد بغير المديون لانه اذا كان عليه دين فلا باس بان يعطيه مائتين او اكثر مقدار
ما يقضي به دينه ويبقى له دون المائتين قال في الهداية فيكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز
قال زفر لا يجوز لان الغنا قارن الاداء فحصل الاداء الى الغني ولنا ان الغنى حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب
الغنا منه كمن صلى وبقربه نجاسة قوله ونقلها انما الفرق بينها وبين صدقة الفطر حيث اعتبر هنا مكان المال و
في الفطر مكان المالك في ظاهر الرواية اجيب بان وجوب الصدقة على المولى في ذمته عن راسه فحيث كانت براسه
وجبت على راس مماليكه في حقه كراس المولى في وجوب المؤنة التي هو سبب الصدقة فحيث ما كان راسه ثم اما
الزكوة فانها تجب في المال وهذا اذا هلك سقطت فاعتبر مكانه واما كره النقل لان لاهل البلدة حق الجوار فيما لا
غنا او يتعلق طمعهم به ولان فيه ترك رعاية حق الجوار فكان الصرف اليهم اعدل قوله او الى احوج وكذا اذا كان اورع
او انفع للمسلمين بالتعليم والوعظ لما روي انه كان يعطلها من اليمن الى المدينة لهذا المعنى كذا في النهاية ثم لا بد لنا
من بيان انواع ما يجمع في بيت المال ومصارفها فاعلم انما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع الاول زكوة السوائم
والعشور وما اخذ العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار ومصرفه ما بينه الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء الاية
الثاني ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه الاصناف التي ذكرها الله تعالى بقوله في سورة الانفال واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله وسهم رسوله واحد انما
ذكر تبركا وافتتاحا للكلام واظهار الفضل هذا المال وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم سقط بموته وسهم ذوي القربى ساقط
عندنا وهم قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي رحمه الله
سهم ذي القربى ثابت والثالث الخراج والجزية وما اخذ من المستامن واهل الذمة عندمرورهم على العاشر وغيرهم ومصرفها
عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام كجيحون ودجلة والفرات واليه ارزاق القضاة
والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمقرئين والمعلمين والمتعلمين وارزاق المقاتلة ونفقتهم الى رصد الطريق في دار الاسلام
وحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والرابع ما اخذ من تركة الميت الذي مات
ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة ومصرفه نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة
اللقيط وعقل جنايته ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والولاة
والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفصيل وتسوية من غير ميل في ذلك الى هوى

والحيل

والحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وان فضل من بيت المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها فرقوا بين
المسلمين وان قصروا في ذلك فوباله عليهم الا تحقق اسم الظلم هذا زبدة ما في شرح الجامع الكبير وغاية البيان الاتقاني نقلا
من مختصر الطحاوي باب صدقة الفطر وهي عطية يراد بها المثوبة من الله تعالى سميت بها لان بها تظهر صدق الرغبة
في تلك المثوبة كالصداق يظهر بها صدق رغبة الرجل في المراة والفطر اسم من افطر الصائم والمراد منه هنا يوم الفطر اي يوم
العيد ممال المغرب عن اسواد لانه يكون في كل ليلة من رمضان واضافة الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما في حجة الا
سلام وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما في البيت الرابع الى الحنطة والدقيق الطحين وهو بالفارسية آرد والسويق
بالفارسية بست والحج بفتح الميم وبالجيم الذي ذكره الشارح والعدس بفتح العين والدال الماش الحب المدور فقال
رحمه موجب التخلخل اذ دياد ومنع حجم الشيء بلا انضمام شيء من الخارج والاكتناز الازدحام قوله والى قدور سبب وقيل
بما اظهما رموجعة المصريا رجحان التقدير بالحنطة قوله والاستار او دو مثاقيل ونصف مثقال وهو بكسر الهمزة
دراهم ونصف القيراط على استخراج الشارح فلو لم يكون المنوان خمسمائة واربع عشرة درهما مع زيادة اربع قراريط كما
خصوص قوله في بيان زكوة الذهب والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا وعلى ما
في شرح الجمع المصنف ستة دراهم ونصف فيكون المن الواحد الذي هو عبارة عن اربعين استارا مائتين وستين درهما
المنوان الذي هو نصف الصاع العراقي خمسمائة وعشرين درهما فصدقة الفطر موضع اعظم بلاد الروم وقد واحدة وان
بعها ونصف عشرها وعلى ما في شرح الاكمل ستة دراهم فالمنوان اربعمائة وثمانون درهما فتامل في التوفيق بين هذا
المعراج قوله كدار لا يكون للسكنى واما الكتب ففيها تفصيل سنذكره في كتاب الاضحية نقلا من قاضيخان ان شاء الله تعالى قوله انما
لا يجب بها الزكوة لان صدقة الفطر وجب بالقدرة الممكنة انما شرط فيما يكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكوة على
ما عرف في الاصول قوله لنفسه متعلق تجب وكذا الحال في بطلوع قوله وخادمه ملكا احترز به عن الاجر ونحوه بلفظ
الخادم دون المملوك اشعار بانها لا يجب لمملوك اذا لم يكن للخدمة بل للتجارة قوله للتجارة لان الزكوة واجبة في ثمنه ولو وجب
صدقة الفطر لنفسه لوجب احد الصدقة في شيء واحد في سنة واحدة مرتين وهو لا يجوز بالحديث قوله واما بينهما
يجب عليهما هذا خلاف ما محض بما فوق الواحد فلا يجب على احد من الشريكين اتفاقا صورته السيد رجلان بينهما عبد
وعبيد مشتركة هل يجب على المولى صدقة الفطر عنهم اولا فقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب وقالا يجب على كل واحد منهما ما يخصه
من الرؤوس دون الاشقاص يعني لو كان عبد واحد لا يجب شيء ولو كان اثنين يجب على كل واحد صدقة واحدة ولو كانوا ثلثة
فكذا ولا يجب على الثالث شيء ولو كانوا اربعة يجب عن كل صدقة عبدين ولو كانوا خمسة لا يجب على الخامس شيء وعلى هذا
وهذا بناء على انهما يريان قسمة الرقيق والامام لا يراها قوله على من يعوله اي يجب صدقة الفطر على من تقرر العبد عليه
وهو البائع وان رد المشتري ان اخر قوله بلا فصل بين مدة ومدة ولو عشرين سنة هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدم
على يوم الفطر لا يجوز وقيل اذا اعطي في شهر رمضان ارجو ان يجوز وقيل لا يجوز التعجيل الا في العشر الاخير من شهر رمضان
قوله وندب اي يستحب تعجيلها يعني اخراجها بعد طلوع فجر الفطر قبل صلوة العيد لقوله صلى الله عليه وسلم من اداها قبل
الصلوة فهي صدقة مقبولة وان اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد
حتى لو دفعها الى مسكينين لم يجز لان المنصوص عليه الاغنا لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم

لا يستغني با دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة بحيض واحد على مساكين لان الاغنا يحصل بالجوع ويجوز دفع
ما يجب على جماعة الى مسكين واحد قوله ولو احرث لا يسقط اي عن الجد وعن وعن العنو انه يسقط بمضي يوم الفطر
لا بجد والله اعلم كتاب الصوم قوله من الصبح الى الغروب وانما اختص باليوم لانه لما كان الوصال متعذرا ههنا تعين اليوم
لكونه على خلاف العادة اذ ترك الاكل بالليل معتاد وخلاف العادة معتبر في العبادة كما فهم من قوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وانه لم ينقل نهارا كما اختار التمرتاشي لان
النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من اول طلوع الفجر والمناسب ان يكون المراد من النهار
اليوم كما يفهم عن قول الاعلام وبعض بالوقت المخصوص النهار وهو من طلوع الفجر الثاني لكن يؤدي الاول قوله عليه الصلاة
والسلام صلوة النهار عجماء هذا زيادة ما في الكفاية ولو ذكر فيه من اهله كما ذكره صاحب الكافي ليخرج الحائض والنفساء
الكافر لكان اسلم من النقض لانه كل واحد منهم وان ترك الاكل والشرب والجماع مع النية لا يكون صائما لعدم
الاهلية اما النقض باكل الناسي بان يقال الامساك عن الاكل فاتت منه مع بقاء صومه مدفوع بان الاكل كلا اكل عند الشارع
قوله وصوم النذر والكفارة واجب اقول قد اضطرب ههنا كلام المؤلفين لان كلاهما واجب عن صاحب الهداية والوقاية
وكلاهما فرض على استخراج صدر الشريعة كما مر في والكفارة فرض والنذر واجب عند الزيلعي رحمه الله وبالعكس عند المالك
وتوجيه كل من الاقوال ظاهر الا الاخير فتامل قوله يكفر جاحده بضم الياء وفتح الكاف والفاء بلا تشديد معناه يحكم بكفر جاحده
قوله وفي الحواشي اشارة الى قول شارح الهداية اجيب بانه قد خص من الاية بالاتفاق النذر والذي ليس من جنسه واجب
مرة كعيادة المريض وما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء للصلوة والنذر بالمعصية فلا خصت هذه المواضع
في الباقي حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالاية المؤولة وخبر الواحد قوله فينبغي ان يكون فرضا اجماعا الاسناد بالمراد
لزم ههنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا يثبت بمطلق الاجماع الا
بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان وما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر
جوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة والاحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحث على ما تقرر في كتب الاصول
فليتامل قوله يمكن ان المراد بالواجب الفرض يرد عليه ان القول بارادة الفرض من الواجب المذكور في مقابلته في غاية البعد
لانه لا يريد لاحد ان المقصود من هذا الكلام تقسيم الصوم الى الاقسام الثلثة والواجب والجميع قياسه على ما ذكر
في اول كتاب الصوم حيث لا مقابلة غير اصلا ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق الفرض والواجب ههنا بالنسبة الى الاصل
الايتمن ولا يدفعه مقتضى التقسيم ايضا الحصول نوع من الفرق والامتياز وان صار الثاني فرضا ايضا بعد اتصال
الاجماع به فتامل قوله وبنية مطلق كونية الصوم هذا تركيب توصيفي في جميع النسخ التي رايناها كما هو الظاهر
ان يكون اضافيا بان اضيفت النية الى المطلق وهو في الحقيقة راجع الى الصوم يؤيده ان الصوم لا يتادى بالنية المطلقة
من حيث المعاينة بل بنية مطلق الصوم من غير تعيين صفة من كونه نفلا او فرضا ويؤيد التوجيه رواية قول صاحب
الهداية بدل بمطلق النية لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لنا في وجه جواز صوم رمضان بنية مطلق وما عطف
عليها ان الفرض متعين فيه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان وكل ما هو متعين فيكتفي فيصاب
باصل النية كالمتوحد في الدار فيصاب باسم جنسه بان يقال يا حيوان كما يقال باسم نوعه بان يقال يا انسان واسم علم

بان يقال

بان يقال يا زيد قوله بل بما نوى اي يقع الاداء فيما نوى قوله والنذر المعين مجرور معطوف على مقدر مجرور تقديره قوله بل
وهو الفرض كما حينئذ كاحد بانه ويلزم ترك اعادة القاضي فان قيل ما الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل منهما
ما معين حتى يصح الاول بنية واجب اخر دون الثاني قلنا الاول يتعين بتعيين الشارع فيحقق ان لا يجوز فيه غيره من الصيام
بخلاف الثاني فان تعيينه من طرف الناذر فيجوز فيه غيره ظهارا لكمال الربوبية وقصور درجة العبودية قوله والنفل بالجر
عطف على رمضان اي ويصح صوم النفل باضافة العام الى الخاص قوله قبل الزوال اي انتصاف النهار حتى لو نوى قبيل
الزوال بحيث لا يكون ناويا في اكثره لا يجوز وفيه نفي مذهب مالك رحمه الله حيث لم يجوز صوم النفل اذا لم ينوه بالليل
تمسكا باطلاق قوله عليه الصلوة والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا انه عليه الصلوة والسلام حين يدخل
على نسائه قال هل عندكم من غداء فان قلن لا قال اني اذاً صائم وهذا بعدما كان يصبح غير صائم قوله لا بعده و
انما ذكره مع تبادره من قوله قبل الزوال ردا لقول الشافعي حيث جوز بنية النفل بعده ويؤيده ايراده عقيب قوله
الفقراء اما النفس وهو عدم الجواز فيه عندنا لعقصر من تقييد الجواز بالقبل قوله المراد بالتبييت الخ وانما التعيين فالمقصود
من سياق كلامه الا ان المراد بالتعيين التفريع بنوعها واختاره من الله بقلبه بعينه وانما شرطنا فيها لان اليوم
الذي يؤدى فيه احد هذه الثلاثة لا يتعين للصوم الا بنية فلا بد منها من ابتداء الامساك حتى يكون صوم القضا
او الكفارة او النذر فيجب ان ينوي احدها ليلا او نهارا او طلوع الفجر الثاني قوله وان غم اي
ستر قوله اذا غطيته قوله اي لبل المكلفين حال مفعولا في النقلين الشك ما يستوي فيه طرف
العلم والجهل وذا بان ثم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ووقع الشك في اليوم الثلثين انه
من شعبان او من رمضان نظرا الى قوله عليه الصلوة والسلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه وخنس الابهام
الى كرمة المرة الثالثة قال الزاهدي رحمه الله اما يوم الشك فهو اذا لم يعلم استهلاله للغيم والسامعة او شهد
في حدث شهادة او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما واما اذا كانت السما مكشوفة فلم ير الهلال احد فليس بيوم الشك
ولا يشك بحيث يجوز صومه ابتداء الا فرضا ولا نفلا قوله وان رد قوله قيل هذا لو وصل راجع الى المسئلة الاولى لان شهادة الفرد غير
مقبولة في الفطر كما سيصرح به المصنف متصلا بهذا واذا لم يقبل شهادته فالايق بحاله الصوم لعدم ثبوت الفطر والوصل
انما يتعلق في خلاف الفاكهاني الصوم فان عدم قبول شهادته لم يستدع افطاره فلا فعل قبوله بالوصل قوله وصوم الخواص
والفاضل بينهم وبين العوام ان كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والبستان نبوي
التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان قوله فلا يقع عنه ان تحرى الخ
شرط في الواجب الاخر قوله اشهد للصوم بالجر عطف على دعوى ولفظ اشهد بالرفع عطف على رجلان قوله في
الاحكام المذكورة كاشتراط العدد في الشهادة واشتراط لفظ الشهد باب موجب الفساد قوله يعني الحكم واتماع
بلا ان البناء لا يشتمل على شيء مما يصدق عليه موجب الافساد بل الحكم ولان الاسباب الموجبة كالاكل والشرب ونحوها موجب
الفساد لا الافساد والاحكام المترتبة عليها هي موجب الافساد بالفتح لا موجبه والا في البناء منحصرا فيهما ولو قال باب موجب
الفساد لكان قابلا للتركيبين ولو قال موجب الفساد وموجبه لكان نعيتا للمجموع الاسباب والاحكام المشمولين للباب قوله
من جامع اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم ثلثة اقسام الاولى ما يوجب القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء
والثالث ما لا يوجب شيئا منهما

منحط بالزبيب فقال من جامع الخ قوله فواحد السبيلين لزوم الكفارة في الدبر على الفاعل والمفعول به في قولهما واصح الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله واما في رواية الحسن عنه فلا كفارة فيه اصلا اعتبارا بالحد قوله غذاء وهو بكسر الغين المعجمة وبالذال المعجمة ما يتغذى
به من الطعام والشراب قوله او احتجم اي صار ذا حجامة قوله مثل كفارة الظهار من ترديد معناها قائل عليه قوله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قوله اي بافساد اداء رمضان وانما احترز بالاداء والحد في التفسير احترازا عن القضاء او الخطأ
حيث لا يجب التكفير بافسادهما قوله او استعطي استعمل السعوط وهو بفتح السين والعين وبالطاء المهملتين هو الذي ذكره
الشارح وهو على بناء الفاعل وقوله او قطر في اذنه على بناء المفعول اي صب فيها قطره يعني الدواء وانما صرحنا بالدواء
لان الماء لا يفسد الصوم اتفاقا كما يجيء قوله التجرد هو بفتح السين والجيم وتشديد الجيم شق الراس قوله
استقاء اي تكلف وعمد في القيء اما اذا قاء بواي تامة ما اكل ناسيا او بلا اختيار لم يفطر كما يجيء وهما مفسدان وقيل
ملاء الفم عن محمد في العمد عند الرباني قوله اي تحرى الاكل سحورا وهو بفتح السين معروف قوله وظن انه افطره اي
بالاتفاق واما اذا علم يقينا انه لم يفسد الصوم بالاكل ناسيا فاكل عمدا فعليه ولا يجب التكفير عنده ويجب عندهما
كما صرح به البخاري وفي المنظومة في مقالة النعمان وهو رواية الحسن عنه وعنه انه لا يجب الكفارة قال قاضيخان
وصاحب الخلاصة الصحيح عدم وجوبها وجه قيام الشبهة الشبهة في شبهة المحل الذي هو فساد الصوم بالنظر الى
القياس وهذا قال مالك وزفر يفسد صوم الناسي لان تفويت الركن مفسد وقد حصل التفويت بالاكل فيجوز ان
يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلوة ولا ينفي هذه الشبهة بالعلم بقوله عليه الصلوة والسلام تم على صومك فانما اطعمك
الله تعالى وسقاك لانها شبهة المحل فيستوي فيها العلم وعدمه كما اذا وطي الاب جارية ابنه حيث لا يحد وان قال علمت
انها علي حرام بيانه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك يقتضي ان يكون مال الابن ملكا للاب لكن انتفى ذلك بدليل
خرج فبقيت الاضافة مورثة للشبهة فلم يجب الحد لاستناد الشبهة الى الاصل كذا في البناية قوله او اصبح غير ناو للصوم
اي سواء نوى الصوم قبل نصف النهار او بعده او لم ينو اصلا اما وجوب القضاء فظاهر واما عدم الكفارة فلعدم
هتك حرمة الصوم اذ لا صوم بدون النية مع النية قبل الزوال صار كما هو قوله عليه الصلوة والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من
من الليل شبهة في سقوط الكفارة هذا عنده واما عندهما يوجب الكفارة قوله او نام فاحتلم او نظر فانزل وجه عدم الا
فطار فيهما عدم الجماع صورة وهو ايلاج الفرج في الفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة اعني لمس الرجل المراة قوله
او اغتاب اي وقع الاغتياب والاسم الغيبة بالكسر وهي ان يتكلم خلف الانسان مستورا بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا سمي
غيبة وان كان كذبا سمي بهتانا واما الغيبة بالفتح فهو مصدر ثلاثي بمعنى عدم الحضور كذا فهم من تقرير الجوهري فاحفظ
بمعنى عدم الوجه عدم الظهارة كون قوله عليه السلام الغيبة يفطر الصيام مأولا بالاجماع بان المراد به ذهاب الثواب فلم يوجب الدليل
الا ما في الصوم في ذاته فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمدا بعدما اغتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان سواء بلغه الحديث او
عرف تاويله او لا افتاه مفت او لا لان الفطر يخالف القياس واما الحديث وقد ذكرنا تاويله قوله او صب في احليله عدم
الافطار قول الاعظم رحمه الله وقال الثاني يفطر وقول الرباني مضطرب فيه اما الصب في اقبال النساء فقيل هو على هذا الخلاف
وهو يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف وقيل هو الاصح قوله هو التجيد ولو قال التقبيل لشمل التطيب والعلاج باليد

لكان الحق

لكان الحق قوله واحد لا بيد لم اكل ما بين اسنانه ليفسد الصوم قليلا كان او كثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية قوله
وجها حيث قالوا واما اذا اخرجه فلعله بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شيء فدخل
في جوفه وهو كان ذاكرا لم يفطر في هذه الرواية اذا اعتمد ادخاله في الجوف فسد صومه وان دخل مع الريق بغير قصد لا ونقل
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله ان الصايم اذا اكل اللحم الذي بين اسنانه متعمدا ليس عليه قضاء ولا كفارة هذا في القليل
اما في الكثير الحمصة فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف رحمه الله وعند زفر عليه الكفارة ايضا كذا في البناية والكفاية
الصحيح ان الكل ما يفسد به الصوم يفسد به الصلوة قوله وفي اتفاقا حتى لو اخرج من فيه بالحلال او بطرف لسانه ثم اكله
فكذلك الحكم قوله لا الكحل ودهن الشارب بفتح الكاف والدال ودهن الشارب لانهما مقصد الزينة لكن عند كحلا ودهن
عضوه وهذا اذا طلاه بالدهن والشارب باللين المجمع بالفارسية سبلت وانما فرض للكحل ولا ابتغوا او اكتحل ليس
حل ان افطاره وثانيا لبيان عدم كراهته لعدم استلزام الاول الثاني كما اذا ذاق بلسانه شيئا لكن لو قال ونسيانه الاكتحال
للصايم لكان معنيا عنهما وجه الاباحة ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى صوم عاشورا والى الاكتحال فيه وقد جمعت الامة
على الاكتحال يوم عاشورا وقد ذكره صاحب الهداية في المرة الثالثة لبيان عدم الافتراق بين الرجال والنساء في الاباحة ان
لم يقصد والزينة وقد افاد المصنف هذا مع افادته بالثاني والثالث كما لا يخفى قوله ولو عشيا والمراد ما بعد الزوال الرد
به الرد على الشافعي رحمه الله فان السواك عنده مكروه لازالة الخلوف الذي هو اطيب من المسك عند الله تعالى قوله مزيل الخلوف
يكره وهو بضم الخاء المعجمة مصدره خلف فوه تغيرت رائحته خلوفا كذا في المغرب قوله وفي خاف وصف الغداة القريب بضده
لغناء فوة صفوان الشباب وقد اشار بتوصيفه بالقاني الى توبيخه وقال مالك لا يجب على الغداة لان الاصل هو الصوم
لم يجب عليه فلا يجب خلفه ولنا السبب الذي هو شهود الشهر ثابت ولهذا لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه وانما يباح
له الافطار رخصة ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض والسفر فوجبت الغدية كما وعلى الصوم والاصل
فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين معناه لا يطيقونه فيكون كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا قوله
ويقضي اي ما مضى من الصيام بعد ما فدى لانه بطل حكم فصار كان لم يكن فوجب عليه الصوم الغايب فان قيل القدرة على الاصل
بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل كما لو قدر على الماء بعد ما صلى بالتيمم اجيب بان القدرة على الاصل هاهنا انما هي قبل حصول المقصود
بالخلف لان دوام هذا العجز الى الموت شرط مجيء هذا الخلف فان الشيخ الفاني هو الذي يزداد ضعفا كل وقت الى الموت قوله على الشيخا
العجز لكل واحد على حدة بدلا له قوله وقضيا بلا فدية وفي الحامل والمرضع خلاف الشافعي واحمد رحمهما الله قوله اذا لا يجب عليها
الاجارة فيجب وهو ان الاجارة عقد مباح لا يقبل الاحتمال بزمان اصلا واذا انعقدت في شهر رمضان بناء على الاحا
يجب ابقاؤها لانها عقد صدر من اهله في محله فاذا وجب بقاؤه يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار على الارضاع
الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء عليها فلا يرد ما قاله الشارح وفيه كلام سنذكره في شرح قوله الا اذا تعينت فلا يرد ما قاله الشارح
على ما في الذخيرة من ان المراد من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها واما الام فليس عليها الارضاع الا
اذا امتنع الاب من استيجار مرضع اخرى قوله الا اذا تعينت اعلم ان في قول المصنف او ولدها وقوله ان الله تعالى رفع عن الحبلى
والمرضع الصوم اشارة الى ان المراد الام لا الظئر لان حمل على ولد الرضاع خلاف الظاهر فينبغي ان يحمل على الام التي تعينت لانها اذا
لم يتعين لا يتصور الخوف على الولد لجواز ان يستاجر الاب غيرها ويقال ان الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن

قوله التتابع

لا ب قدرة على الغير كما في التبيين فلا حاجة الى الفطر الذي ذكره وعن صاحب الكفاية الى الذخيرة قوله وصوم مسافر الخ ذكر

الخبازي بقوله فهو لا يشاد اصبعها ان الفطر افضل خروجا من الخلاف وليس كذلك لان في الصوم العزيمة مع براءة الذمة وههنا الا اذا

اخذ بالرخصة وتعلل عن القضاء وفي المبسوط الصوم عزيمة والفطر رخصة واخذ بالعزيمة يجب القضاء ولعله يعجز عن القضاء

وفي المبسوط الصوم عزيمة والفطر رخصة والاخذ بالعزيمة اولى لان الرخصة لدفع الحرج فربما يكون الحرج في الفطر

لانه يحتاج الى القضاء وحده بخلاف الصلوة لان شطرها سقط اصلا ولا يلزم القضاء وبما ذكرنا ظهر رجحان صوم المسافر

خلافا لمن قال كون عدم قصر الصلوة مكروها وعدم الافطار مستحبا للمسافر مع ان كلا رخصة قوله المشهور عند الجمهور انه

يباح الافطار للمسافر بالاكل والجماع معا وقال احمد لا يباح الا الاكل حتى لو جامع يجب الكفارة لان من جنس الفطر الاكل

دون الجماع كذا في المعراجية قوله وشرطها الايصاء اي للفدية ليجزئ ان الاطعام عندنا انما يجب على الولي اذا اوصى بها

الا ان تبرع الولي بلا وصية يجوز عند الاكثرين والصحيح وعند الشافعي رحمه الله يلزم من جميع المال اوصى او لم يوص

ويصح من الثلث حتى لو زاد الفدية على ثلث المال لا يجب على الولي تلك الزيادة خلافا للشافعي قوله وصلا وفصلا قول

لعل تقديم الوصل اشارة الى رجحانه كما يفصح عنه قولهم بعد التخيير لكن يستحب التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب قوله الا في

الايام المنهية فانه لا يجب الصوم بالشروع كما فرضنا لان الصوم في هذه الايام منهي لحق نفسه فلا يجب اتمامه فان قيل يجب بالنذر

في هذه الايام كما هو مذكور قلت هو ان نفس الشروع الذي هو احداث الفعل في الخارج يكون مرتكبا للمنهي عنه وهو ترك

اجابة دعوة الله تعالى اذ هو يحصل كما امسك بدليل مسئلة اليمين فلا يصح الشروع فيجب ابطاله فلا يجب صيانته ووجوب القضاء

يبنى على وجوبها فلم يجب قضاء كما لا يجب اداء بخلاف النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للمنهي وانما هو التزام طاعة الله

تعالى وانما المعصية بالفعل فكانت من ضرورته المباشرة لا من ضرورات الايجاب المباشرة فان قيل ينبغي على هذا

ان لا يجب الصلوة بالشروع في الاوقات المكروهة قلنا لا نسلم فان المنهي عنه اداء الصلوة وايجاب الشروع ليس بناء

على انه يتم ركوعه حتى لا يحنث به الحالف انه لا يصلي ما لم يسجد على انه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب عليه القضاء اذا

دخل في الصلوة عند الاستواء ثم افسده لانه ممنوع عن الدخول وما بعده بناء عليه والاظهر هو الوجوب هذا تفصيل ما يحتاج

الشارح بحيله من فوايد النذر والشروع كما في شروح الهداية وقد عرضنا بعض من هذا التحقيق في انشاء صاحب الجمع

لاقتضاء المقام اياه قوله يشمل المضيف والضيف قيل انما قيد بالمضيف والضيف لانه لا يكون عذرا وقيل اذا تأذى المضيف او الضيف يكون عذرا

والا فلا وقيل ان اعتمد على نفسه القضاء افطر والا فلا هذا كله في التطوعات اما اذا كان في القضاء فلا افطار لهذه الاعذار مطلقا

وقال في الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال واما اذا كان بعده فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في تركه عقوق الوالدين او احدهما قوله وان كان البلوغ فان قلت ما الفرق بينه وبين الصلوة حيث تقضى الصلوة اذا

ادرك الجزء الاخير من الوقت ولا يقضى الصوم قلت الفرق لان السبب للصلوة الجزء المتصل بالاداء فوجب الاهلية

وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية معدومة عنده فان قلت ينتقض ما ذكرت بالمجنون فانه اذا افاق في بعض

الشهر يجب عليه قضاؤه انه لم يصم ويجزيه عن الواجب ان نوى في وقته قلت عن السرخسي ان المجنون كالمريض

عند الجمهور فيقضي ما مضى وعن ابي يوسف رحمه الله اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال فعليه القضاء لا اذا ادرك وقت النية علما

ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب متعدمة في اوله الا ان المختار ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الفرض

ويقضي

ويقضي الاخران يومهما وما مضى ايضا لوجود الوجوب في حقهما قوله في رمضان يجب عليه اول تخصيص انما يجب قضاء

تفريع بان الاولى في غيره سواء كان تطوعا او نذرا معينا بان نوى المسافر الافطار ثم حلم المقيم قبل الزوال فنذر بان

يصوم ذلك اليوم فنواه اجزاه لكن الظاهر صرفها الى التطوع كما يقتضي تخصيص الوجوب عليه بالثاني فلو كان الاولى [illegible]

الكائنة هي وجه على الماكان خلا من التكرار ههنا واما لفظ الخلاية فخلاصه من التكرار يحتاج الى تطويل طويناه و

كتبناه في الحاشية فليطلب فيها قوله لا كفارة فيهما هذا عند الاعظم ومالك واحمد واما عندهما فعليه الكفارة كما فهم من

المعراجية وهو اختيار الاختيار قوله وان افاق بعضه فيقضي ما مضى نقل عن الامام حميد الدين الضرير انه اذا كان

في آخر يوم من رمضان قبل نصف النهار يجب عليه كل الشهر واذا افاق بعد الزوال لا يجب اصلا فانه قيل روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق قلنا

يجوز ان يحمل على رفع تكليف الاداء لا نفي اصل الوجوب ولهذا يجب على النائم القضاء قوله ولا عهدة وهي تعليم الدين

الفهماي لانشاء قوله ثم ان لم ينو شيئا اول وجه كونه نذرا ان اللفظ موضوع له دلالة اللفظ عليه لا يحتاج الى النية لانه

حقيقة كلامه قوله واعلم ان الاقسام ستة قيل القسم العقلي يقتضي ان يكون هنا اقساما ثلثة آخر الاول نية [illegible]

والثاني نية عدم النذر مع نفي اليمين والثالث عكسه ويمكن ان يقال المقصود تعداد اقسام ذكرت في المتن و

نحن نقول انه فهم احكام هذه الثلثة من الستة المذكورة مما لا يشتبه على من له ادنى تميز لان حكم الاول الذي هو نفيهما

حكم نفي كل واحد منهما بعين ان لا يكون يمينا في نفي اليمين وان لا يكون نذرا وفي نفي النذر كما صرح به وحكم فلتامل

وحكم الثاني الذي هو ان يكون نذرا يفهم من قول المصنف ثم ان لم ينو شيئا مع قوله ونوى ان لا يكون يمينا لانه حكم

كل واحد منهما ذلك كما ترى فاذا جمعا فاولى وحكم الثالث الذي هو ان لا يكون شيئا منهما يفهم من اشتراط نية اليمين

في كونها يمينا اذا قارنت نفي النذر حيث قال وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا ومن قولهم ان كونه يمينا بجاز

الى النية لانه مجاز فيه لا كونه نذرا لانه حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم الثالث على ان يكون يمينا بناء على انه محتمل كلامه لان اللام يحتمل

معنى الباء كقوله تعالى عن فرعون آمنتم له اي به وعلى امتناع حمل كلام العاقل على اللغو المحض بلا ضرورة قوله والمراد باللوازم

الازم قال الشارح في شرح التنقيح تحريمها على قولهم هذا هناك دلالة اللفظ على الازم لا يكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا

اريد به الهيكل المخصوص يدل على الشجاعة التي هي لازمة الاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذي

استعمل فيراد به لازم الموضوع له من غير ارادة الموضوع له فقال الفاضل التفتازاني في فصل ان معنى الجمع بين الحقيقة

والمجاز هو ارادة معنى الحقيقي والمجازي معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم

ارادة الموضوع له وقد بحث كتبه بعض الفضلاء على التلويح فليطلب من حواشيه قوله الجواب عن الجمع بين الحقيقة و

المجاز ان الجمع بينهما الى آخره قال الفاضل التفتازاني في هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى اليمين فقط و

اما اذا نواهما جميعا فقد تحقق ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ولا يصح الجمع الا هذا فان قلت لا عبرة

بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة من غير تأثير للارادة فكانه لم يرد الا المعنى المجازي قلت فلا يصح الجمع في

شيء من الصور لان المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا تأثير لها ونحن نختار الجواب الذي اختاره

صاحب الكفاية والكافي حيث قالا لما اشترك النذر واليمين في ضمن الايجاب فاذا نوى اليمين يراد بها [illegible]

فاذا نوى اليمين يراد بهما نفس الايجاب ويكون على عموم المجاز لا جمعا بينهما انتهى قوله ابدا اشارة الى حصول البعدية عنها
بما هي ثابتة الا افطار يوم الفطر والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال فكانما
صام السنة فوهم بعضهم من فاء فاتبعه لزوم تعقيب الستة بصوم رمضان وضاده ظاهرا لانه يستلزم صوم يوم العيد ان
حمل على التعقيب الحقيقي بل المراد ان صوم مجموع الستة فيه سواء كان متصلا بيوم العيد متتابعا او منفصلا منه ومتفرقا
مستعقب بصوم شهر رمضان يعني انتفاء الفاصل المعتبرة بينهما والمعقول في لمية كون اتباع صوم هذه الست بصوم
رمضان مثل صوم السنة ان قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يقتضي ان يكون صوم شهر رمضان كصوم
ثلثمائة يوم ويوم الست المذكور كصوم ستين يوما فهذا المجموع هو السنة الكاملة باب الاعتكاف وهو لغة الاحتباس
من عكف جسده وحبسه وشرعا ما ذكره المصنف بقوله هو لبث صائم الخ والعلاقة بينهما ظاهرة عن الثنايا قوله سنة مؤكدة
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى قال الزهري عجبا من
الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم فيه
تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصين بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن
احتاج الى العظيم فلازمه حتى قضى ما اربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي فان قلت المواظبة بحيث لا يترك
مع دليل الوجوب فيلزم ان يكون واجبا قلت من داب النبي صلى الله عليه وسلم في الواجب مع مواظبته صلى الله عليه و
سلم ان يامر بفعله وينكر على تاركه ولم يفعل ذلك فيه ليدل على وجوبه وقال بعضهم انه مستحب وقيل اراد بالاستحباب
السنة وقيل والحق انه ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير ومستحب وهو في غيره من الايام
قوله في مسجد جماعة وهو الذي يكون له امام ومؤذن اديت فيه الصلوة الخمس اولا وروي عن الاعظم انه لا
يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوة الخمس قوله الا لحاجة الانسان فسرها شراح الهداية بالبول والغائط والاحسن
عندي ان يفسر بالطهارة ومقدماتها ليدخل فيه الاستنجاء والوضوء والغسل لاشتراكهما اياها في الاحتياج وعدم
الجواز في المسجد وقد يفضي ما قلناه قول صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه من الطهور قوله وعندهما اربعا ما عند
ابي حنيفة رحمه الله اقول هذا صريح مخالف لقول السابق ههنا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصلي اربعا وقال ابو يوسف يصلي
ستا فليتامل قوله واقله الاحتبوه هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف على نفسه واما في الاعتكاف النفل
وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لا باس بان يخرج بعذر ولغير عذر في ظاهر الرواية قوله وبيع وشرى
بحضرة ما لا بد منه من حوائجه الاصلية واما الاتجار فيه فيكره قطعا قوله ولا الصمت قيل معناه ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما
كان في شرع من قبلنا وقيل ان لا يتكلم اصلا من غير نذر سابق وقيل ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن
المفطرات الثلث مع زيادة ان لا يتكلم هذا موافق لتعليل صاحب الهداية قوله ولا يتكلم الا بخير يعني ان التكلم بالشر في الاعتكاف
اشد حرمة من غيره قوله وبطل بالوطي لا يقال انه يتيسر الوطي وهو في المسجد لانا نقول يمكن الخروج لحاجة فاذا
اتفق الوطي عند ذلك يبطل اعتكافه لانه وقع فيه معتكفا لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وقيل انهم كانوا يخرجون
ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
قوله وان حرم اي الوطي في غير الفرج والقبلة واللمس على تقدير عدم الانزال ايضا فان قلت كما ان الجماع يحرم في الصوم كما

فالسر في ان الحرمة يتعدى الى دواعيه في الاعتكاف ولا يتعدى في الصوم قلت الوطي في باب الاعتكاف محظور بالنهي عنه ومحظور
بالنهي عنه محظور النهي لوجه ثم ماهيته ذلك النهي وههنا كذلك لان حقيقة الاعتكاف في اللبث المخصوص ثم بعد وجوده صار
الجماع حراما بصريح النهي فتعدت الحرمة الى دواعيه لان فيها في الحرمة ملحقا بالحقيقة بخلاف الصوم فان الكف عن الجماع ركن فهو
لا يحظر به بوجه بعد تمام الركن فصار الجماع حراما لا بصريح النهي بل بالضرورة ان يفوت ركن الصوم والثابت بالضرورة يتقدر
بقدر الضرورة فلم يتعد الحرمة الى الدواعي كذا في الشرح قوله في ليلة القدر فيها الروح والملائكة لها ركن ويحب ان ليلة القدر
ليلة فاضلة يستحب طلبها وسميت بذلك اما لان معنى القدر الشرف ولها ذلك واما لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من
ارزاق العباد والاجال ويكتب ذلك الملائكة وعن ايوب بن السختياني من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظ منها و
والشافعي رحمه الله الحق الصبح برروي عن ابن عباس رضي الله عنهما يستجاب فيها الدعاء وهي خير من الف شهر يعني العمل فيها
خير من العمل في الف شهر خالية منها وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واختلف
العلماء في وجودها فللاعظم فيها روايات احديها ان دورها في عام وليس لها نوع اختصاص بشهر وهي قول ابن
مسعود رضي الله عنه وثانيها في شهر رمضان وهي المختارة وهي قولهما ايضا وعند الشافعي رحمه الله ومالك واحمد دورها
في العشر الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله انها في شهر رمضان لا في غيره لكنها يتقدم ويتاخر وعندهما
في شهر رمضان في ليلة واحدة لا يتقدم ولا يتاخر وفائدة الخلاف تظهر فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال
ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان كان بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر من العام
المقبل وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر من العام القابل فحاشل الوقت الذي حلف عتق وفي المحيط يعني العامة بوقوعها
في السابعة والعشرين لان العوام يعتقدونها ليلة القدر كذا في شرح البخاري والروايات والله اعلم كتاب الحج وهو في اللغة
القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص في زمان مخصوص اعلم ان العبادة ثلثة اقسام بدني محض كالصلوة
ومالي محض كالزكوة ومركب منهما كالحج ولما فرغ من المفردين شرع في بيان المركب كما هو المعهود من اهل العلم قوله واجب
الفرض اما لما ذكرنا في اول كتاب الزكوة واما ان يكون معنى يجب يثبت ويلزم فان الوجوب يدل عليه قوله بشرط انه
الفور خلافا للاعظم
يرمع دخول ذلك في الصحيح الذي يراد به صحيح المزاج ثم على الرد على الامامين فان عندهما يجب الحج على الاعمى
فان عنده لا يجب على الاعمى وان كان صحيح المزاج او كان غنيا له حفظة كثيرة كما صرح به في المنظومة فيما قال الشواهد حيث قال
لا يجب الحج على الزمن مع الغنا او القادة الكثيرة قوله لزاد وراحلة وهي بالزاد الحج طعام يتخذ للسفر والراحلة قبل الحج الى
اليه فضلا لان يرحل والمراد ههنا الركب مطلقا قول المفهوم من كتب اصول الفقه ان الفقير اذا نوى الحج عن فرض قام
حجه ثم صار غنيا جاز عنه حيث جعل القدرة الممكنة المعتبرة بما يتمكن بها المامور من ادائه ما لزمه بلا حرج غالب شرطا لوجوب
الاداء وهو قالوا وهذه القدرة شرط لوجوب الاداء لا للاداء بنفسه لوجوده قبل القدرة كحج الفقير والركوع قبل الحول فلو كان
شرطا للاداء لما يقدم عليها كما في التلويح وايضا قيل ان اللام في له زاد يدل على ان الوجوب مشروط بتملك ما ذكر حتى اتيح له
الزاد والراحلة لا يجب عليه حج كما في الزيلعي قوله الى الحاجين عوده يعني الى بيته مع امن الطريق يعني ان كان الغالب في الطريق
يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وهذا قول ابي الليث رحمه الله وعليه الاعتماد وكذا في النهر قيل هو شرط لوجوب الحج
وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط الاداء لانه صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة

بالناو والراحلة لاجرة نائبة الحلال نظر في درحق الايصا فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قوله والزوج او المحرم للمراة مشابهة كانت او عجوزة واختلفوا في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب ام شرط الادا على حسب اختلافهم في امن الطريق وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية على ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها او راحلته وفي وجوب نفقة الزوج عليها للتزوج ان لم تجد محرما فمن قال انه شرط الوجوب قال لا يجب عليها شي من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الادا اوجب عليها جميع من ذلك كذا في شروح الهداية قوله حتى اذا الحق به متعلق بمعنى قوله احتراز عن الفوت يعني ليس معنى الوجوب على الفور الوجوب في اول الاوقات معينا حتى يكون تاخيره عنه قضاء بل المراد الى يوسف عن الوجوب الفوري التعجيل والتضييق خوفا عن الفوت قوله ياثم بالتاخير عند ابي يوسف رحمه الله فلا تظهر وجه ما في الكو بحيث من ادركه في آخر عمره يكون مؤديا وليس عليه الاثم بالاجماع قوله بعدم الاهلية ولهذا لو تناول محظورا لم يلزمه شي بخلاف ما اذا بلغ وشرع في عمره بخلاف العبد فانه لو اصاب صيدا كان عليه الصيام لانه حج وليس له التكفير بالمال فلا يجوز له الفسخ والطريق لخروجه من ذلك الاحرام الا باداء النسك بتمامها ومع هذا لا يجزئه عن حجة الاسلام قوله وفرض الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان وبعضهم ذكر النية باللسان انطباقه لحفظ القلب ايا ما ظهر من هذا فساد قول من قال ان الاحرام عبارة عن لبس ازار ورداء على الوجه المسنون المشهور حتى وقع بينه وبين رفقائنا الجامعين بين فضائل العلم وكمالات العمل الرابع في الرملة في المرة الثالثة اختلافا كثيرة وحيث اجر جمعهم اليوم ذلك وبعضهم بعث وختم ثم انك راني بقول الاكمل في اثنا باب الاعتكاف كما قلنا في الاحرام ان حقيقته النية باللسان والقلب وما فصح عن هذا قول المصنف واذا لبى ناويا فقد احرم بعد ما سبق ذكر التلبية والنية منه عطف على السنن المذكورة حيث قال ثم لبى ينوي به الحج كذلك وطواف الزيارة وهو الطواف بعد الوقوف والنزول بمنى الافاضة في منى في يوم النحر كما سيجي قوله وهو المزدلفة وهي موضع بين الحرم وعرفات ومنها وجه التسمية بالجمع ان آدم عليه السلام اجتمع مع حوا فيها وبالمزدلفة لانه ازدلفت اليها اي دنى قوله وطواف الصدر وهو بفتح الصاد والدال الرجوع وانما سمي به لانه الطواف الاخير الذي يرجع به الطائف من البيت العتيق الى اهله وهذا يسمى ايضا بطواف الوداع قوله واشهره شوال وقال مالك اشهر الحج من اول شوال الى آخر ذي الحجة وفائدة تاخير طواف الزيارة الى آخر الشهر بلا وجوب دم واما عندنا فيجب به الدم قطعا كما مر كذا فهم من شرح الهداية وحواشي الكشاف قوله وكره اي الحج لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة ولكن لو اداها بنصابها وبتحريمها وعن الثاني انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال والاظهر هو الاول قوله وهي طواف وسعي هذا تفسير لها بركنيها واما الاحرام والحلق فهما شرطها كذا في الكفاية قوله وميقات المدني وهو موضع الاحرام يقال هذا ميقات الفلاني كذا قال الجوهري او كانت في الاصل بمعنى الوقت فاستعير لمكان الاحرام مجازا كما استعير المكان للزمان في قوله هنالك دعاه كذا في الغاية قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء اسم ماء من مياه جشم على ستة اميال او سبعة من المدينة فعلة ما نقل من حفظ الله تعالى قوله ذات عرق كالعين وسكون الراء المهملة قوله وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء اسم ما في الاصل ثم سميت بها لان السيل اجحفها اي اهلكها واستاصلها والعرب بفتح القاف وسكون الراء وبالميم جبل على مرحلتين ليلتين من مكة

كذا رايت

كذا رايت خط صاحب المغرب قوله لمن قصد دخول مكة عام للتاجر وغيره اشارة الى رد مذهب الشافعي فانه خصص لزوم الاحرام لمن قصد الحج او العمرة فقط قوله اي خارج الحرم يعني المواضع التي بين المواقيت والحرم لا الحل الذي هو خارج المواقيت لانه يجوز احرام كل واحد منهم من داره فلو كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما جاز ان يحرم منها قوله فاحرامه من الحل اي الذي بين المواقيت والحرم لا الخارج منها ولو نوى انه افضل المواقيت التنعيم وقد صرح الجوهري بانه موضع بمكة شرفها الله تعالى قوله ومن شاء احرامه اي من اراد ان يجعل نفسه محرما هذا الشروع في بيان تفاصيل كيفية كون المتحلي محرما قوله اذا اراد الاحرام وقد اشار بوصفها بالطهارة الى عدم اشتراط الحل فيهما كما اشار بتعميم الحل الى نفي قول من يقول بكراهة لبس الجديد في الاحرام قوله وصل شفعا اي نافلة يؤيده توصيف الشفع الذي بعد الطواف بحيث قرا في الاول بعد الفاتحة سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص كما فعل عليه السلام قوله وهي لبيك مصدر البحث حذف فعله لو جوه تثنية مشتق من الب الرجل اذا اقام في مكان فمعناه اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير قوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها وذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل صلوات الرحمن وسلامه عليه قوله في تقدم الحروف في العقد قوله نسك مصدر الحلاقة من مصادر نسك وهو الجماع والياء اشارة به الى فعل ما يريد قوله ونسبنا كانوا يفعلون في الحج سنة ويوخرون سنة كما صرح به صاحب الكشاف والقاضي في تفسير قوله الحج وتاخيره فان فعلوا كانوا يقعون الحج سنة ويوخرون سنة كما صرح به صاحب الكشاف تعالى انما النسي زيادة في الكفر الاية حيث قال الا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد قوله والاشارة اليه اي انكار حاضرا والا لا يرد عليه من كان غائبا قوله وقلم الظفر اي قطعه وحصر التحميد بالقاف والصاد المهملة قطعها ايضا قوله وشعر بدنه عطف على الراس لا الحلق قوله الهودج هو بفتح الهاء وسكون الواو بالفارسية كزاوه قوله وشد هميان اي لا يلزم الامتناع من شد هميان وهو بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم والدنانير قوله على حقوه وهو بفتح الحاء وسكون القاف وسط الانسان وشد الازار قوله علا اي المعتاد نحو المسجد الحرام قوله متى صلى اي عقيب الصلاة او على شرفا اي صعد مكانا مرتفعا او هبط او نزل واديا او لقي ركبا او الجمار او السحر قوله بمس من ذلك الشي قسم ثم خبا اي ذلك الشي كالعصا ونحوه قوله وبالقبلة قبل الحجر وتقبيل الحجر ما روي دخوله في الحرم قوله ليس من السنة قسم في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله في جوف الحجر في يوم القيامة فيشهد لمن استلمه كذا ذكره قاضيخان قوله اخذ عن يمينه مما يلي المبداء الطواف وهو من الحجر فان افتتح من غيره قيل لا يجوز لان الامر بالطواف مجمل في حق البداية فالتحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا له فتفرض البداية به وقيل يجوز لان الامر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكره في الكتاب واما قيد الطواف بالبين لانه لو اخذ عن يساره وهو الطواف المعكوس فطاف كذلك سبعة اشواط اعتد بطوافه عندنا ويعيده ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد بطوافه قوله على كتفه اليسرى وبقي كتفه اليمنى مكشوفا قوله سبعة اشواط الشوط الجري مرة الى الغاية والمراد هنا طواف البيت مرة حتى قال الجوهري طاف بالبيت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر شوطا شوطا قوله والحطيم بفتح الحاء بكسر الخاء المهملة وسكون الذال اوله قوله ولهن حتى الحجارة اي الى ان يقف حيا الى السنة المستقبلة لو لاحدثان اي حدث ثانية الامر بكسر الحاء المهملة من ... من الحجر من البيت وما زاد ليس من فلما كان الحطيم من البيت قال الزيلعي ليس كله من البيت لقوله عليه الصلاة والسلام ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت قوله وحده احتراز من الاستقبال اليه حتى يكون مستلما للاستقبال الكعبة شرفها الله تعالى كاستقبال من قام فيقام

الحنفية فانه يتحقق الاستقبال الى وجهه اما استقبال من قام في جانب مقام ابراهيم عليه السلام او في مقابلته فهو استقبال الى وجه
فلم يجز قوله وهو ان يمشي ويهتز اي يتحرك وبعض اهل العلم من اهل مكة الرمل وان ازدحم الناس في الرمل وقف فاذا وجد مسلكا رمل
فان قيل لم يحكم في مزاحمة الاستلام بالوقف الى وجود الفرجة كالرمل قلنا ان الاستلام له بدل شرعا وهو الاستقبال والا
مساس ولا بدل للرمل فيجب الوقف حتى ادى الى الوجه المسنون قوله اضاء بالضاد المعجمة من اضناه المرض اثقله ونسب
علم سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ويستلم الركن اليماني اليمن خلاف الشام لانها بلاد على يمين الكعبة والنسبة اليها يمني بالتشديد
او يماني بالتخفيف على تعويض الالف من احدى يائي النسبة وهو قول حسن مستحب قال في الخلاصة ان يستلم غيرهما لقوله تعالى لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي اقتدا في الامور كلها قوله شفعا يجب هذا عندنا وعند الشافعي سنة لان الصلوة ليست
من الطواف بل هي قربة معلومة في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم ولنا ما روي انه عليه الصلوة والسلام لما اتى
المقام صلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقوله عليه الصلوة والسلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين
فتبين ان المراد به ركعتا الطواف والامر للوجوب فان قيل قوله عليه الصلوة والسلام للاعرابي حين ما علمه الصلوة
وقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع يقتضي ان لا يكون واجبا قلنا ترك ظاهره فان صلوة العيدين والجنازة والوتر فانه قيل
يشوان يكون فرضا كما يقتضيه الامر وهكذا هو سوله فقيل مقام ابراهيم هو الموضع الذي فيه الحجر الذي في المسجد الحرام فامروا باتخاذه
مصلى كذا في الكشاف قوله كل اسبوع اي فرضا كان او نفلا قال الجوهري طاف بالبيت اسبوعا اي سبع مرات قوله عند المقام وهو
بفتح الميم حجارة كان ابراهيم عليه السلام يقوم عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيانه هاجر وولده وفيه اثر قدميه
مكية قوله فيصعد الصفا وهو اسم موضع في جوار المسجد الحرام في مقابلة باب بني مخزوم وهو باب الصفا
قوله نحو المروة وهي ايضا موضع بمكة شرفها الله بعدها بينهما وبين المسجد مقدار ما في ربع او انه يقرب بقرب باب الكعبة
والسعي بينهما واجب عندنا وليس بركن خلافا للشافعي قيل ان تطوع الطواف افضل للغربا والصلوة افضل لاهل مكة لا سعي
عقيب هذا الاطواف المتطوع به في هذا اقامته لا يكون الا بالقياس على الطواف ولا مجال لذلك فيه قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين
بين السعي المعروف ... في بطن الوادي قوله هو ... قوله وخطب الامام يوم خطبة واحدة
لا يجلس في وسطها بعد صلاة الظهر وكذلك الخطبة الثالثة التي يخطب بمنى واما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهي
قبل صلوة الظهر قوله ذا الافاضة اي النزول منها قوله فهم يروون الروي ضد العطش وقيل انما سمي بذلك لان ابراهيم راي ليلة
التروية كان قائلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى اي تفكر في ذلك من الصباح الى الرواح امن الله هذا
الحلم ام من الشيطان فسمي يوم التروية فلما امسى راى مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثم سمي يوم عرفة ثم راى مثله في الليلة الثالثة
فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر وقيل ان جبريل عليه السلام علم ابراهيم عليه السلام المناسك فيه فقال اعرفت فقال عرفت فسمي
يوم عرفة قوله الا بطن عرنة وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون واد بحذاء عرفات ... ان النبي صلى الله عليه
راي فيه الشيطان وكان هذا ... عن الصلوة في ... قوله الا الموقف اي الاعظم قوله يجتهد وهو بفتح الجيم
... والمباهاة قوله الا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء ... بين مكة وعرفات وقزح بضم القاف وفتح
... الحاء ... جبل بالمزدلفة قال في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة
وانما ذهب الوقف عنده ما روي عن علي رضي الله عنه انه عليه السلام لما اصبح وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وفي

هاد

ما نهاية للجد لا يقولوا قزح فانه من اسما الشياطين به تسويله للناس وتحسينه اليهم المعاصي من التقريع الى التحسين وقيل
من القزح وهي الالوان التي في القوس او من قزح الشيء اذا ارتفع قوله فيغلس بتحقيق الغين المعجمة واللام وبالسين المهملة اخر ظلمة الليل
قوله اذا اسفر اي اضا الصبح والمأزم بالقصر والكسر موضع من نواحي مكة بينها وبين عرفات والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم وهي الجمرة
الصغيرة والعقبة الطريق الضيق الصعب في الجبل قوله حذفا وهو بفتح الحاء وسكون الذال المعجمة وهي رمي الحصاة بالاصابع
انما رمي الحصاة في الصغار تحقيرا للشيطان لئلا يتاذى غيره وياخذ الحصاة من اي موضع شاء الا من الجمار المردودة
لانها مشومة الى الشافعي يدل عليه ما قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من عهد الخليل ولم تصر جبلا
مرتفعا حتى سد الافق وقال اما علمت ان من تقبل حجه رفعت جمرته ومن لم يقبل ترك حصاته قال مجاهد لما
سمعت هذا منه جعلت على حصاتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميت ثم طلبتها فلم اجد تلك العلامة شيئا ويجوز الرمي بكل
ما كان من جنس الارض اذا لم يكن منافيا للاستهانة فيجوز بالمدر وقبضة التراب لا بالتبر والفضة والياقوت ونحوها فيجب
كون الرمي واجب فعل الرسول عليه السلام اتباعا لفعل الخليل اما امادة الكبش او لطرد الشياطين قوله ثم يقصر وهو ان ياخذ
الرجل والمرأة من رؤس شعر ربع الراس مقدار رؤس الاصابع قوله ان شاء اشارة الى استحبابه هنا ولا يجب عليه لانه
مسافر قوله وحلقه افضل ومن لا شعر له يجري الموسى على راسه لانه عجز عن الحلق والقصر ولم يعجز عن التشبه واختلفوا في
كونه واجبا او مستحبا قوله ان كان ... وانما يذكر الوصل هربا عن ابهام دخول وجهه في الطواف قوله الحق وليس كذلك فانهم
من تقرير الاكمل في اول باب التمتع قوله اي مسجد الخيف وفتح الخا المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية ... ومنه سمي مسجد الخيف
بمنى حيث وقع في ذيل جبل منى قوله وبعد الثانية بعد الجمرة الوسطى قوله ويكبر بكل الى قوله ودعا ... يقف بين الجمرتين
في اعلى الوادي ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويرفع يديه لقوله عليه
الصلوة والسلام ترفع الايدي في سبع مواطن وذكر من جملتها وقوف الجمرتين حيث قال في عد المواطن عند افتتاح الصلوة
والقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين ويرفع يديه حذاء
منكبيه ... وفي سائر الادعية لا يفعل كذلك لان الرفع ينافي السكينة والوقار ...
على اصل الدليل قوله ماشيا احب ... الاستحباب ما حكي عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي مات
فيه ... فقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا فقال اخطات فقلت راكبا فقال اخطات ثم قال كل رمي
بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل وما لا فراكبا ثم قال في العرف ... الانصراف ... جمرة العقبة والراكب امكن
... الاول والوسطى لان الوقوف ... فمن عمله ... الى باب ...
... قوله ولو قدم ثقله وهو متاع المسافر
... بالمحصب وهو بضم الميم ... والصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع بين مكة ومنى ...
من منى ويقال له الابطح وهو ارض ذات حصى وقد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا فيكون النزول به سنة قوله
وهو واجب الا على اهل ... وهو الطواف الصدر ... قوله من زمزم ...
هاجر ... ماؤه ... قوله ويتشبث بالاستار اي يتمسك بذيل لباس الكعبة ...
الفوز والفلاح قوله ويرجع القهقرى اي يمشي ... الى البيت ... كما يتحسر على افتراق بيت الله تعالى ...

من المجيد هذا بيان تمام الحج الذي اراده عليه الصلوة والسلام بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه قوله او اجلا اي جاوز الرفاق قوله واهل اي احرم عند رفعه بيانه بالحج قوله وعجلا اي صار جلا احادجا عن احله قوله
لا بهما اي لا يكشف وجهها لقوله عليه الصلوة والسلام احرام المراة في وجهها قوله ولو سدل الثوب على وجهه والقاه الى اسفل واسدل
خطا كالحج المغرب قوله وقد يكون سوق الهدي اي كما يكون بالتلبية فان المقصود منها اظهار اجابة دعوة الخليل صلوات الله
عليه واظهارها كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا الا ترى ان من قال يا فلان فاجابه بالاشارة يكون ملبيك وفي احرى
بالحضور بين يديه قوله فاراد ان يتنبه وعليه ان هذه مسئلة الاحرام فمحل بيانها فيما سبق عند قوله واذا لبى ناويا
فقد احرم قوله بدنة تطوعا اي اراد ان يجعلها الى مكة تطوعا او نذرا بان نذر ان يهدي بها اليها او جزاء صيد بقتله
صيد قبل في احرام سابق حجة وجب عليه قيمته فاشترى بقيمته بدنة في سنة اخرى وقلدها قوله بسبب العبادة كالحلق
والتقليب وغيرهما قوله للتمتع وكذا الحال لو بعثها للقارن فقد احرم هذا بناء على ما تقرر من الاحرام عندنا لا ينعقد
بمجرد النية بل لابد من انضمام شيء آخر اليها كتكبيرة الافتتاح في الصلوة وتقليد البدنة والخروج معها الى الحج والعمرة يقوم
مقام التلبية لان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار اجابة دعاء ابراهيم عليه السلام لايصال النية بفعل هو من
خصائص الاحرام لانه لا يفعل الا من يريد الحج او العمرة فيحصل الاجابة لبى او لم يلب ونحن نقول من اراد ان يكشف عن حقيقة
الحال في هذا المقام فليعلم ان كون تقليد البدن وبعثها قائما مقام التلبية في احرام الحج مشروط بخروج المحرم مقارنا
البدنة او ملحوقا في الطريق فاذا انتفى كلاهما لم يكن محرما فتعلقات التقليد محتمل فان الانسان قد يبعث هديا
الى مكة ويقلدها ولا يذهب الى الحج فلم يوجد منه حقيقة الا مجرد النية وبه لا يصير محرما فلا يجتنب عما اجتنب المحرم
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا واما اذا خرج معها فيعتبر انه من شعائر الحج واما اذا بعث بدنة لقران او تمتع
فلا توقف ضرورة بحرما على الخروج معها او اللحوق بها بل يحصل الاجابة بمجرد البعث والاقبال من بيته اذا نوى الاحرام
وان لم يخرج معها في الطريق الى مكة اصلا استحسانا والقياس فيه ايضا اشتراط المقارنة معها فيهما بما ذكرنا ووجه الاستحسان
ان هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين نسكي الحج والعمرة وهو
لا يكون الا بمكة فكان هدي المتعة مختصا بها وغيرها قد يجب بالجناية بان اصاب صيدا في الطريق قبل الوصول الى مكة وجعل
التوقف بالتوجه والاقبال وتوقف في غيره على حقيقة الفعل ووجوده في الحال واذا عرفت هذا فهو تفسير المصنف حيث
لان الظاهر ان قوله وتوجه معها متعلق بجميع المسائل التي قبل فيفهم منه لو تقيد بها المتعة ايضا الى التوجه معها وليس الامر
كذلك كما عرفت بتميمه ويمكن ان يجاب عنه اولا بان هذا انما يتوجه اذا ترك العمل بالقياس الذي هو اتحاد الحكم بين
المتعة وغيرها في اشتراط التوجه معها وعمل بالاستحسان الذي هو الفرق بينهما فلم لا يجوز ان يختار المصنف الاول ولم يلتفت
الى المسلك المبني على الثاني وثانيا بان ما باشر اليه هذه المعطوفات تحقق الاحرام عند تحقق الخروج معها ولا دليل فيه على
كذلك واما ادعاء لزوم اشتراكها بغيرها في انتفاء الاحرام عند انتفاء الخروج فممنوع غاية ما في الباب انها تخالف الساكت
عنه الذي صرح به صاحب الهداية بقوله الا في بدنة المتعة بعد دخولها في الحكم السابق مع غيرها ولم يلتفت المصنف الى
بيانه اعتمادا على انه ورد مرة حنيفة لا بد بيانه الا ان الحكم مغاير بغيرها حيث افردها بالذكر كما ترى ولم يدر رجوعها في
غيرها بان يقول او جزاء صيد او شبهه ثم اوجبه الى وانا اتوهم كون قوله او بعث اشارة الى الاستثناء واختصاص متعلق قوله

وتوجه

وتوجه معها الى الحج ما قبله فانها لا يحل السابق والسابق وبعيد بمراحل من المراد قوله قلادة وهي هنا تارة يكون عروة
نعلا او شراكا او عروة مزادة او لحا شجرة مما يكون علامة على انه هدي قوله وكذا لو بعث بدنة اي الى ليست للمتع والقران

باب القران والتمتع قوله والافراد والمراد بالافراد ههنا افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة وجه كون القران افضل
الا يصام الاوجه انه صلى الله عليه وسلم قال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين كالصوم مع
الاعتكاف والجمع بينهما وان وجد في التمتع ايضا لكنه ادنى مما في القران وذلك لان فيه تعجيل الاحرام بالحج واستدامة
احرامهما بان القارن يحرم بهما جميعا من الميقات فلا يحل الى ان يفرغ من الحج اما المتمتع فان احرامه بالعمرة ميقاتي وبالحج
مكي يحلل قبل احرام الحج ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والبقاء عليها فضيلة محضة فتبين ان القران افضل قوله و
هو ان يهل اعلم ان المحرم ينقسم على اربعة انواع مفرد بالحج وقد ذكرنا ومفرد بالعمرة وهو من ينوي العمرة فقط بقول
لبيك بعمرة لا غير من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وافعالها اربعة كما ذكرنا ومحظورها محظور الحج ووقتها السنة
كلها الا الايام الخمسة المنهية يكره فعلها فيها والقارن من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام لان القران هو الجمع بينهما من
قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما والمتمتع من يأتي بالعمرة في اشهر الحج او باكثر اطوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج
ويحج من عامه ذلك على وجه الصحة قبل ان يلم باهله لا الماما صحيحا قوله بلا حلق لان ذلك جناية على احرام الحج
وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد بالحج والاصل في وجوب الدم على القارن قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي اي فعليه ما استيسر من الهدي والقران في معنى التمتع وعن علي رضي الله عنه ان المراد بهذه
وان جاز البعير والبقرة وسبع احدهما كما في البداية قوله فان فاتته الثلثة اي ان لم يصم الصوم في الثلثة المذكورة
الى يوم النحر قوله تعين الدم لان الصوم وجب عليه كاملا فلا يجوز ان يؤدي في الايام المنهية ناقصا ولا بعدها
لانه ليس من الحج ووقته الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج قوله فان وقف قبل العمرة اي ان لم يدخل
القارن مكة بل توجه ابتداء الى العرفات ووقف بها قوله ووجب دم الرفض حيث ترك عمرته وتحلل من احرامه بغير طواف
فصار كالمحصر الذي يجب عليه الدم كما يتحلل به قوله وسقط دم القران لانه لما ترك العمرة لم يتقيد بعبادة النسك
ثم يجب الدم الذي كان يجب عليه شكرا لتلك النعمة قوله ولم تجب الاضحية واما لم يكن نائبة عن دم التمتع لانه واجب
بالقران الذي ذكرنا في القران والاضحية غير واجبة عليه لانه مسافر ولا غالو وجب اما بسبب الشراء بنية الاضحية او
يكون المضحي غنيا مقيما وايا ما كان فلا ينوب احدهما من الآخر للتنافي قوله وهو افضل من الاحرام بتقليد البدنة و
سوقها بعده لبى او لم يلب وقوله احرم معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج لم يفرغ منها قوله لكن التقليد اولى منه لانه مذ
كور في الكلام القديم بقوله تعالى ولا الهدي ولا القلائد قوله وكره الاشعار وهو لغة هو الادماء بالجرح واصطلاحا ما
ذكره المص وهذا عند الاعظم واما عند صاحبيه والشافعي فيجعل المحرم جنب عن الجامع سنة قوله بالصواب اي في الرواية
بعضها ان يفعل الاشعار عندهما وعند مالك الا ان يطعن بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار وعند الشافعي واحمد من قبل اليمين ذلك
كما روي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والاشبه من قبل اليسار وذلك لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يدخل بين كل البعيرين من قبل الرؤوس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان طعنه عادة او لا على يسار البعير الذي
هو على يسار رسول الله ع كان يعطف على يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا للاول لا قصدا اليه فصار الامر الاصلي

بالاعتبار في الهدي اذا كان واحدا قوله لانه بضم الميم وسكون الثاء المثلثة العرج وبفتح الميم وضم الثاء العقوبة وهي منفية في حديث
ما قام رسول الله فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهو حرام فمن وجب عليه الهدي والحربي خلاف نحرهم في القربان الذي
لا يحل عقوبة اولى قوله وهذا عند سوق الهدي للحج المذكور في المطولات قوله والذي اراد به من كان داخل الميقات اعم من ان
يكون من نفسها او خارجها سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر اولا وقال الشافعي خصص بمن لا يكون دونه مسيرة سفر قوله الالمام بالجمع الا انها
الالمام الذي هو النزول على نوعين صحيح وهو النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يتاتي في التمتع الذي لم
يسق الهدي كما يفهم من تقرير الشارح وفاسد وهو ما يكون على خلافه **باب الجنايات** واحدها الجناية وهو اسم لفعل محرم
شرعا والمراد هنا فعل ليس للمحرم ان يفعل وانما جمع ليتناول انواع قوله ان طيب المحرم عضوا اي طيبه ببدن المحرم
او بعضو منه فلو شم طيبا ولم يلتصق ببدنه من عين شيء لم يجب عليه شيء قوله عضوا اي كاملا اشارة الى انه قائم مقام
البدن في الجناية قوله وعندهما يجب صدقة وكل صدقة غير مقدرة بالمنصوص في جناية احرام الحج فهي نصف صاع من
بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة فان التصدق فيهما غير مقدر بل يتصدق بما شاء كما سيجيء قوله او بحل خالص وهو بفتح
الخاء المعجمة دهن السمسم قوله ونحوه كالزيت [illegible] دهن الياسمين وكذا دهن الورد قوله او محاجمه جمع محجمة بفتح
الميم اسم موضع الحجامة قوله او ابطيه بكسر الهمزة وسكون الباء ما تحت الجناح قوله وعانته وهي بالفارسية [illegible] وقد
كره في الجامع الحلق فيها وفي المبسوط النتف في الاول لانه السنة دون الثاني فان السنة فيه الحلق لما جاء في الخبر عشر من السنة
منها حلق العانة بالحديد قوله يجزيه دما اي في حق النساء لانه لا حلق لهن سوى النساء بالحلق واما في حق النساء
الى ان يطوف ثم يجزيه الدم لانه ما ترك الى الاسقاط وترك الركن ولا يقوم الدم مقام الركن فيبقى محل الثاني موقوفا
الى ان يوجد ركن الطواف فاذا لم يوجد يجزيه دما قوله لم يجز الجرادة العشر في اربعة ايام يوم خاص وهو يوم النحر الاول
وتشريق خاص وهو يوم الرابع ويوما النحر تشريق قوله او الرمي كله في يوم والحلق انما ذكر الكل ولم يكتف بذكر البعض لان
هو اليوم دفعا الاشتباه كون البعض موجبا للدم فيما هو يوجب الكل فيه الا دما واحدا قوله او في يوم واحد اي ترك رمي
الجمار الثلث في قوله او اكثره اي ترك رمي اربع حصيات او اكثر منه وان ترك ثلثا او ما دونه فعليه الصدقة قوله او حلق في حل
الحج او عمرة وصورة المسئلة حاج او اعتمر ثم خرج من الحرم الى الحل فحلق راسه فيه فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف والاصل فيه ان الحلق يتعين بالزمان والمكان في الحج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتعين بواحد منهما وعند محمد يتعين
بالمكان دون الزمان وعند زفر بالعكس واما الحلق في العمرة فيتعين بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد ايضا خلافا للثاني ولا يتعين
بالزمان اجماعا لان العمرة لا تتوقت بالزمان فان ركنها الطواف وهو غير موقت بالزمان قوله وعن القارن والمراد
كرلا انه لو فعل المفرد لا يجزيه على اتفاق لعدم وجوب الذبح عليه قوله والحلق قبل الذبح وكذا يجب الدم بتاخير
الثاني عن الاعظم مع القضاء اذا ما حلا فالهما قوله اقل من يوم فنذلها قوله او خمسة متفرقة ومقدار صدقة كل طعام
طعام مسكين قوله وهي صلى في مسجد الخيف [illegible] الواقع في الايام الثلثة في تلك المقامات حتى يكون الرمي المتروك احدى وعشرين
في ترك كل الرمي الواجب في المقام الواحد [illegible] وانما قال يجب يوم النحر لان ترك رمي العقبة فيه يوجب الدم على اختلاف
وقضى اي يجب عليه ان يقضي من اعمال الحج ما يفعل [illegible] اي في السنة الاتية ويتبع اطلاق الا مر هنا

وخصيص كبدنه بعد الوقوف يشير الى جواز الشاة كما هو المذهب عندنا قوله وبعد الحلق اي وطء بعد الحلق لا يفسد حجه
ايضا كما لا يفسد ويجب ذبح شاة قوله سواء كان اي قتل ذلك القاتل او دل الى القتل مبتدئا او معيدا وانما يجوز دل لابن
عباس حيث قال ليس عليه الجزاء المعروف انه يقال اذهب فينتقم الله منك متمسكا بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
انه ذكر اذا عاد مستحلا او متعمدا كما في قوله في باب الربوا ومن عاد فاولئك اصحاب النار الاية واما اذا لم يكن كذلك
فعليه الجزاء ايضا لا بد الى النص قوله لو سبعا وهو بضم الباء واحد السباع قوله مسرولا وهو بفتح الواو الذي في رجليه ريش كانها
سراويل لانه صيد حقيقة لامتناعه بطيرانه وان كان بطيئا فلهم الجزاء مضطرا وانما وجب الجزاء مع الاضطرار لان الاذى في
سبيل الكفارة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية قوله لا تزيد على شاة اي لا تزيد قيمة الذي لا يؤكل لحمه من
الصيود فيه شاة في ظاهر الرواية وعن الكرخي انه ينقص من الدم قوله تصدق بره وكذا اذا لم يبلغ قيمة المقتول نصف صاع
بان قتل العصفور ونحوه قوله نحو الظبي اول اسامي الصيود كلها مذكورة في كتاب الصيد فليطلب منها والعناق بفتح
العين المهملة الانثى من ولد المعز والجفرة بفتح الجيم التي الذكر من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر والنعامة بفتح النون في
عين المهملة من الطيور يذكر ويؤنث معروف يقال له بالفارسية اشترمرغ قوله وفي حمار الوحش وكذا في بقره قوله وفي
الحمام شاة والذي تقتضيه سوق كلامه كون قتل الحمام موجب الشاة مما اختاره الربا في الفط والمعرات متفقة في اسال
الشافعي فقط فليتامل قوله بالنعم وهو واحد الانعام التي هي المال الراعية قوله وشق شعره وهو قلع الشعر من اصله وجرحه
قوله ما نقص وهو متعلق لا بتعين بل بما نقصه وانما اعتبر اعتبار البعض بالكل يعني ان الكل مضمون فيكون البعض مضمونا
الا ترى ان من اتلف عضوا يضمن دية النفس كما اذا اتلف كلها هذا ادابي وفي اوراده والافلا شيء عليه قوله مع خروج
فرخ وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة والخاء المعجمة ولد الطير قوله وفي الحلب وهو بفتح الحاء واللام معلمة ههنا قوله مع
تلك القيمة يعني التي تجب على المحرم التصدق بها على الفقراء وحرمة الحرم قوله ان الاقسام الى آخره وتوجيه ما قال في الكفاية اعلم
ان شجر الحرام انواع اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحد منها لا يحل قطعها والانتفاع بها اولا
قطعها يحل فعلية الجزاء اما الثلث فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذا الواحد ان يكون
مملوكا لانسان او لم يكن وملكا او لم يكن حتى قال الواقدي رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة
اخرى لحق الشرع عن ترك ما الوقيل صيدا مملوكا في الحرم قوله لا يرعى الحشيش من رعيت الابل الامن رعيه الحرام قوله الا الاذخر
وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت بمكة وانما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة استعماله في قبور اهل
مكة وسقوفهم قوله يقتل قملة وهي دويبة معروفة متولدة من وسخ البدن وليس الجزاء منحصرا في القتل بل الا القاء منه الى
شيء آخر يوجب سواء احذها من راسه او من عضوه الاخر وانما يجب فيها الجزاء وليس بصيد لحصول الاستراحة بعدمها والجراد
واحدة الجراد وهو معروف قوله وان قلت وكذا ... صاحب الهداية بعدما مساحبه قال مثل كف من طعام وقوله او
القملتين والثلث وفي الكثير منها نصف صاع من حنطة ومذاكيه في الجرادة تمرة بناء على قول عمر تمرة خير من جرادة واصل ان
اهل حمص اصابوا جرادة كثيرة في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه ادى دراهمكم كثيرة يا
اهل حمص تمرة خير من جرادة قوله والكلب العقور اي الجروح من عقره اي جرحه قوله والبعوض البق قوله القراد بضم القاف
من الحشرات تعرض بعيره بنزع عنه القراد قوله صائلا من صال عليه وثب قوله ارسال اي يجب عليه الارسال والمفهوم من النهاية انها

يتصور في الحلال حتى نظيره مسألة الشافعي فان المحرم يجب عليه الارسال و قبل دخول الحرم اتفاقا قوله اي بدا بالباسط الي ان يحرم
راجع الى البيع والى وبعد حصوله الاثبات وان جاز للقائل ان يكون معنى الفرد ايضا لكن قول الشارح في احرامه صريح في ان سياق
البيع في حق الحرم فيرد عليه ما في مسألة الارسال من انه يجب ان يكون هذا في حق الحلال والا فيرد الاحرام كاف في وجوب رد البيع فلا
الاعتبار دخول الحرم فتفطن قوله اي ان باع الحلال الصيد الذي ادخله من الحل الى الحرم رد البيع قوله صيد مثل بعير
صاده محرم قوله وكل يجزي اي الاخذ لاخذه والقاتل لقتله وقوله رجع آخذه اي بما ضمنه لانه كان قادرا من ارسال و غلط
الضمان عن نفسه والقاتل قرره عنه وتحوز عليه ما كان في معرض السقوط عن الرجوع اليه انما هو على تقدير ان يكون الاخذ المال واما اذا
كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشيء كذا قاله الزيلعي قوله احرام واحد الاولى انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعد ما جاوز
الميقات كان جائزا ولا شيء عليه مع انه قارن ايضا وما ذكر واجب واحد لا يلزمه الاجزاء واحد قوله فان ذلك اي جزاء الصيد
جزاء الفعل الذي هو القتل مع كونه مضاعفا لاجزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل كان الامر كذلك والفعل الذي لا يقبل التجزئة اذا صدر
من فاعلين يضاف الى كل واحد منهما كملا كالقصاص وكفارة القتل قوله جزاء الحلال حتى لو قتلاه في الحل لا يجب على واحد
منهما شيء قوله قيمة ما اكل يعني لو اكل بعد الجزاء واما لو اكل قبل فلا شيء عليه لدخوله في ضمان النفس قوله لم يجز ومع هذا وكذا
اي لا يجب على جزاء الولد لانه انتفى ان فعله بالكفارة فصار صيد حل قوله لا يجب عليه شيء اقول هذا بصريحه مخالف لما ذكره
صاحب الهداية في اول فصل المواقيت حيث قال ثم الآفاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد
الحج الخ لان يريد المقصد بالمكة شرفها الله تعالى والعلامة الخليل فيكون هنا الكلام الشارح لو لم يرد مكة بل اراد الدخول لحاجة بيت الى حرم
بيت الله وهذا لم يدفع المخالفة بين قول صاحب الهداية هنا وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج والعمرة وبين قول السابق ويؤيده
تعقيب قوله هذا بقوله فان دخل البستان لحاجة له او يدخل مكة بغير احرام قوله ولكن ان لحاجة له ان تحل لحواز ان
يكون ذكره شرح بانه لو مر على هذا الحال ثم لم يتدارك الاحرام وفي هذا المثل لم يكن الدم بل بعد حجة فليتأمل قوله من دخل مكة
لو فجر ان الآفاقي اذا دخل مكة بغير احرام فعليه ان يحرم بسبب اما بحجة او عمرة فاذا دخلها ثانيا فاذا دخل مكة بغير احرام ثم عاد
الى الميقات من تلك السنة فاحرم بحجة عليه بسبب آخر كالنذر مثلا سقط عنه ما وجب عليه بسبب دخول مكة بغير احرام و سقط
ايضا الدم الذي وجب عليه بسبب المجاوزة المذكورة هذا قال زفر فهما قوله لا بعده وذلك لانه لما عاد الى الميقات حجة السنة
واحرم بحجة كانت عليه تدارك المتروك في وقته وبحجة حاوجب عليه لدخول لان الميقات اوجب عليه احراما يؤدي الحج الله
في هذه السنة لا في سنة اخرى تعظيما للبيت كما كان الاحرام قصد في الدخول المذكور لانه فات ما يقع به التدارك
لما ذكرنا فيان الفرق قوله بالاحرام متعين القضاء فصار كمن سهى في صلوته ثم استعاد وقضاها سقط سجود السهو
رضا اي عليه ان يوفي بحج لان الحج مشروع الحكم قوله لانه فات الحج وفاته يحلل بافعال العمرة بالحديث وقد عن رحمه الله بحجة
والجمع بين العمرتين بحجة بمحض عليه قضاء الحج والعمرة قوله حتى المشروعية في البقعاد اذا كان يحج في عام يتبع عن يوجب هو ولعله
كصوم يوم النحر حتى لو صام فيه يعد صوما والحمل صحيحا لعمرة وهو مرجح لحكم الافاقية في استحق الحج في العمرة لانه لا امر ولعل الحج في الاداء
مشروعين في حقه وجوابه ان المراد بعدم المشروعية عدم الكمال في المشروعية في الافاقي وعدم المشروعية مطلق ويبد
يطلع الشافعي عن المراد بالفضل فليطلب في الاصول قوله فقرا ولا يجب بعد كون احرامه متأيدا على الحلق للاول لان

علي

علي انه لا يعيد ذلك في هذه السنة او يوخر الى السنة الثانية فيلا يقدر من يلزمه الدم عند الاعظم اما اذا حلق لها فلا يجب
في احرام الثانية والكفارة تسكن في احرام الاولى واما اذا لم يحلق لها فلا شيء عليه لانه تأخر النسك عن وقته يوجب الدم عنده باب الاحصار
هو لغة المنع وشرعا منع الوقوف والطواف قوله بعدو وسواء كان مسلما او كافرا واعلم ان الحصر لا يختص بالعدو والمرض لان انقطاع
نفقة الحاج وهلاك المحرم والزوج المرأة من هذا القبيل قوله ولو مثل يوم النحر لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه مختص بالمكان
وهو الحرم دون الزمان عند ابي حنيفة قوله وفي حلال اي لو ذبح في حل لا يجوز لان دم الاحصار قربة واراقة الدم لم يعرف قربة
الا في مكان مخصوص وهو الحرم قوله ومن عجز الخ شروع في بيان جواز الحج الفرض بالنيابة واشار بوضع المسألة في العاجز الى
ان الحج قادرا لم يجزه ولم يسقط وهكذا شار الى شرط دوام العجز الى الموت وعندنا علم ان الاصل في هذا الباب ان للانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة من الصلوة والصوم والحج والصدقة والتلاوة وغيرها من جميع انواع البر وعند المعتزلة
الى المبيت لا ينفعه وقالت المعتزلة ليس له شيء من ذلك لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى لان الثواب هو الجنة وليس
في وسع ممكن ان يجعلها لنفسه فضلا عن غيره فلنا في الجواب عن الآية اولا لقوله عليه الصلوة والسلام لعلي رضي الله عنه هذا القوم
من قوم ابراهيم عليه الصلوة والسلام اصابهم الامة لهم ما سعوا وسعي لهم وثانيا بالعصا نسخه بقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم
اي ادخل الذرية الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما وثالثها تخصيص الانسان بالكافر والمؤمن ما سعى
وسعي له واما جواب قولهم ولان الثواب الخ فهو انه في وسع كل احد تحصيل استحقاق دخول الجنة وجعله لغيره قوله ويقع
عنه اي الحج الذي يحج اعلم انه اذا ثبت حقيقة ان للمرء ان يجعل ثواب الحاصل له من افعال الحج للآمر بقي ان نفس الحج عن
يقع فالظاهر من مذهبنا انه يقع عن الآمر سواء كان حيا عاجزا او ميتا اما الاول فلقوله عليه السلام للخثعمية حين قالت ان ابي
شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فتخبرني ان احج عنه قال عليه السلام حجي عن ابيك وهو مشهور واما الثاني فلما روي عن
ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افتخبرني ان احج عنه قال عليه السلام نعم وروي عن محمد ان الحج يقع عن
المامور وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط الوجوب لكونه على ابدانه وبدنه لا يجري فيها النيابة كالصلوة والصوم ولا
يقوم الانفاق مقام فعل الحج بنفسه فيسقط اصل الحج عن الآمر ولاحج فيحقق كالفدية في حق الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم
صوم هنا اصلا وهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحج قال صاحب الدراية في تعليله لان فرض الحج لا يتأدى الا ببدنه
ولم يوجد عن المامور شيء من ذلك وجد منه ثبت الحج عن الآمر فقط قال شيخ الاسلام اي قول الرواية مال عامة المتأخرين كلا
في الهداية والمحيط وقد نقل اكثر شراح الهداية والزيلعي وغيرهم عن المبسوط ان الصحيح المختار هو ظاهر المذهب الذي ذكرنا
على الاعظم والثاني لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن الآمر لكون المامور في التلبية حيث قال يقول منه فلان فلان
ويقع عنه اي عن المامور ولا يجد اي ليس في وسعه جعل الحج عن احد الآمرين لاستوائهما في الامر قال الله تعالى وانما قيل
مرة في المسألة الكتاب وان ادى عن رجلين او عن احدهما بلا امر يصح لانه في الحقيقة جعل الثواب للغير قوله اي يتبرع بجعل
ثواب عنهما اشار الى الفرق بينهما وبين الآمرين فان له ان يجعل احد الابوين بعد ذلك لانه غير مامور بالحج عنهما ومن
عن غيره بغير امره لا يكون مخالفا بل يكون جاعلا ثواب حجه منه وبينه وبينهما الفرق لان الحج الواحد لا يكون عن اثنين قوله وضمن
النفقة لان اضافة الحج اما الوفاء بالحج لا يصح لعدم المخالفة كالمحصر وعليه الحج في السنة الا ابدا مال نفسه كالمفسد بالجماع والفرق
نفقات النفقة وعدمه لوجود الاختيار في الجماع لا الاحصار قال في المعراج لا يسقط الحج عن الميت ان حج المامور في السنة

انا اتيه علي وجه الصحة قضا الاول الذي كان فاته في السنة الماضية صار الاحرام واقعا من المامور والحج الذي ياتي به في السنة الثانية قضا ذلك
الحج لانه وجب عليه نفسه بالاحرام الاول فلا بد من قضا فلان واقعا كلاما في جامع قاضيخان انتهي كلامه اعلم ان من امر غيره ان يحج
قاضيخان حيث قال مريض او شيخ دفع الي رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام فان اراد ان يفضل عن الحج من نفقة والثياب وغير ذلك يكون
للمدفوع اليه قال ابن الشجاع الحيلة في ذلك ان يقول واقع المال المدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبض لنفسك
من نفسه وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد ابن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الي المامور فيقول حج عني بهذا المال
كيف شئت مفردا بالحج او العمرة او متمتعا او قارنا والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر علي الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل
للورثة قوله ثلث ما بقي وقد صورت هذه المسألة في رجل له اربعة الاف درهم اوصي ان يحج عنه فمات وكان مقدار الحج الف درهم
فدفعها الوصي الي من يحج عنه فسرقت في الطريق قال ابو حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرقت ثانيا
يؤخذ ثلث ما بقي مرة اخرى هكذا وقال ابو يوسف ثلث ما بقي من جميع المال وهو الف وثلاثمائة وثلاث وثلاثون
درهما فان سرق ثانيا يؤخذ ثلث ما بقي مرة اخرى هكذا وقال محمد يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وهو الف وثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون درهما فان سرق ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى قوله الهدي وما يهدى من النعم الي الحرم قوله تخب لا يجوز
الاكل للمهدي والاغنياء الا من هذه الثلثة لانه دما الكفارة والنذر والاحصار لانها لا يباح اكلها الا للفقراء وقوله
الاكل لا يخلو عن الاشارة الي استحباب اكل المهدي منها قوله وهو بكسر الحا المعجمة وبالطاء الزمام قوله والجزار بفتح الجيم والراء
المعجمة المشددة النحار قوله والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبالحاء المهملة الرش والبل قوله والقرع وهو شيء
كالدلو طلي وحف بمنزلة الثدي من الانسان قوله وما عطب العطب بفتحتين العين والطاء المهملتين الهلاك لكن المراد
هنا حقيقته وفي قوله ان عطب القرب منه كما يقتضيه المقام فاندفع به اشتباه تكرار قوله ذهب اكثره هذا عند الاعظم
واما عندهما فالفاحش ان يذهب اكثر من نصفها قوله وصبغ نعلها اي قلادتها عرفه لان الكثرها قطعة نعل قوله لا يحل
منها الغني لا يخفى لا يقال ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا واكل من هدي التطوع لانا نقول لا تخالف فيه قطعا لانه اعدم احد
قبل ان يبلغ الهدي محله والجواز بعده كما لا يخفى واما اذا كان ما قرب الي الهلاك من جنس الواجب فنحره وتملك بتصرف
فيه كيف شاء لانه يجب عليه بدله قوله لا يقبل شهادتهم حجوا ووقفوا ويتم حجهم بها وصورته ان يشهد قوم انهم
رأوا هلال ذي الحجة ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر كما لا يخفى قوله كما اذا شهدوا وصورتها ان الشهود شهدوا
في الطريق قبل ان يجيء الي عرفات عشية عرفة وقالوا رأينا هلال ذي الحجة هذا اليوم هو يوم التاسع قوله هذا اللفظ اي ثم
غلطوا قوله فبناه علي الدليل والمراد بالدليلين ما ذكره صاحب الهداية بقوله ولان فيه بلوى عاما الي قوله لانه كذلك قوله
المقدم قوله لان تحللها وقال زفر ليس له ذلك لانه عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى منكوحة فيها النكاح حق الرجوع
وتعلق باذن للمالك فلا يتمكن من فسخه وان بقي ملكه لتعلق حق العبد به هذا تمام ما اردنا ايراده في العبادات ونستعين بالله
في اتمام المعاملات كتاب النكاح لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وابتدأ منها بالنكاح لانه جامع مصالح الدين والدنيا
ولهذا اشتهرت فيه وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الاثار وما اتفق في حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح
من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة واما دواعي العقل فان كل
عاقل يحب ان يبقي اسمه ولا يمحي رسمه وما ذاك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان الطبع البهيمي من الذكر والانثى يدعو

الي عقد

في تحقيق ما عليه من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي الطبع
بل يوجر عليه بخلاف سائر المشروعات فانها في الاكلية ولانه اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولي من التخلي للنوافل
عندنا وافضل من الجهاد لان النكاح سبب لوجود المسلم والاسلام معا والجهاد لوجود الاسلام فقط كذا في النهاية وهو حقيقة في الوطي
ثم يستعمل في الوطي لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سبب له حرج به بمعنى التقليل لجواهره قوله وهو الارتباط لكن النكاح الي معنى
عن الشارع في تفسير النكاح بالعقد بان الارتباط هو العقد لانه الجزء الصوري قوله وقد ذكرت في شرح التنقيح عبارته ههنا
المراد بالحسيات ما لها وجود حسي فقط فالمراد بالشرعيات ما لها وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع فان له وجودا حسا فان
الايجاب والقبول موجودان حسا مع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الذي هو البيع تبيع
كلام التوضيح فيه هذا الفعل الشرعي ملكوت لانه محقق الحسي يحقق شرعي باركان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لا ينتفي
حسنا بل يجعلها الشارع ذلك الفعل ولا يحكم بتحققه كالصلوة بلا طهارة والبيع الوارد علي ما ليس بمحل وان وجد الفعل
الحقيقي من الحركات والسكنات والايجاب والقبول وقد يقال ان الفعل ان لان موضوعا في الشرع لحكم مطلوب فشرعي والا
فحسي الي هناك عبارة التلويح قوله بالايجاب والقبول الا باستدانة كما في بيت البيت بالحجر والمدر لا الاستعانة كما في كتب
بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول اجزاء ماهية له قوله فان لم يعلم معناهما قال في الظهيرية رجل تزوج بالعربية وبلفظ
لا يعرف معناه او زوجت نفسها بها ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد
به النكاح ينبغي ان ينعقد ايضا كما في الطلاق والعتاق لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي
فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلمان معناه وهو مختار صاحب الخزانة وشيخ الاسلام
لكن الدراية تقتضي خلاف ذلك لان البلد دار الاسلام فلا يكون الجهل في الاحكام الشرعية عذرا فيها قوله والمراد بالمستقبل
الامر قال فيه بحث وهو ان الاولى ان يقول والمراد بالمستقبل امر من الامر لانه صرح في المعتبرات بان النكاح ينعقد بان يقول
الرجل للمرأة ان وجب عليك ان تقول المرأة قبلت وذكر الامر تمثيل لبر حصر كما لا يخفى فتامل قوله وذلك لان حقوق العقد
يرجع الي العاقد في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين لادي الي التضاد والتمانع بان يكون مملكا و
متملكا ومطالبا ومخاصما وليس النكاح كذلك فان حقوق العقد فيه لا يرجع الي الموكل ولهذا لا يملك الوكيل بالنكاح قبض
المهر فلا يودي الي التمانع كذا في غاية البيان فيه او لا فصل الوكالة بالنكاح وانما اكتفي بالمستقبل في احدهما في النكاح دون
البيع لان النكاح سيجيء وعد غالبا عادة فحمل المستقبل الصادر منه علي التحقيق دون السوم بخلاف البيع حيث لا يسبق
عادة فيحمل علي السوم والعدة ولانه لو لم ينعقد بمجرد قوله زوجت بعد قوله زوجني كان للزوج ان يرجع فيلحق الولي
به عار فيتضرر بذلك بخلاف البيع وعلي هذا لو قال جئتك خاطبا بنتك او لتزوجنيها فقال زوجتكها يتم العقد ولم
كما في الزيلعي قوله وسفير محض ومعبر فكما يصح الواحد ان يكون معبرا عن اثنين وكل من هو كذلك لا يمتنع ان يكون مملكا
ومتملكا لان لا تمانع في التعبير بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة علي صداق كذا وانما التمانع في الحقوق كالتسليم والتسلم
والايفاء والاستيفاء وهي لا ترجع اليه لانه سفير لا مباشر وهذا لانه لا يتعين عن اضافة العقد الي الزوج حتى لو كان كذلك لكان
عبارته مقام عبارتها جميعا فصار الجانبان كلاما المرأة والزوج جميعا فتم العقد بانين حكما والثابت حكما كالثابت حقيقة
الا تري انه لو زوج ابنه الصغير ابنة اخيه الميت وهي صغيرة جاز فكذا ههنا بخلاف الوكيل بالبيع فلانه ليس بمعبر بدليل ينبغي

قبيل باب المهر

عن اضافة العقد اليه كما في الغاية في فصل الوكالة قوله فقولهما اذا ود والعقد انه بالجر عطف على زوجت وتزوجت فالمعنى كان النكاح ينعقد بلفظين ماضيين يحقق احدهما للمتكلم كزوجت وتزوجت كذلك ينعقد بالجواب كما دل ... ادم ... برفتم ... فالانعقاد منوط على ارادة مجموع هذين اللفظين بعد الاستفهام حتى لو قال وادى لا يجوز اذا قال دادم مال بقول الزوج بذيرفتم واما اذا قال الآخر دادم او داد بلا ميم يكون نكاحا وان لم يقل الزوج قبلت والفرق انه ... امر توكيل وقوله دادي استخبار فلا يثبت التوكيل به ... اذا اريد بقوله دادي التحقيق دون السوم ينعقد النكاح وان لم يقل المخاطب بذيرفت وقال شمس الائمة السرخسي دادي وبده سواء كذا وجد في مسطور الخلاصة قوله و هبة فان قيل كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة وهو من الفاظ الطلاق كما اذا قال الزوج لامرأته وهبت نفسك منك فلا يكون موجبا لصحته قلنا وهو منقوض بما اذا قال الزوج لامرأته تزوجي فانوى به الطلاق تطلق وهو من الفاظ النكاح والحل ان الهبة انما تكون من الفاظ الطلاق اذا اصلا تمس الزوج والكلام فيما اذا اضيف من المرأة فلا يكون من الفاظ الطلاق ... ان تقول ان الكلام فيما اذا كان الموهوب مغايرا للموهوب له بالحقيقة وفيما ذكر من المثال ليس كذلك وفيه انه لو اعترض بقول الزوج لامرأته وهبتك لاهلك لا يتم هذا الجواب كما لا يخفى فليتامل قوله ووصية هذا اذا اطلق او اضاف الى ما بعد الموت اما لو قال اوصيت لك بابنتي في الحال وذلك بحضرة الشهود ويقول الرجل قبلت ينعقد النكاح قوله مما وضع لتمليك الخ اي بدل عليه وضعا فعلى هذا ينعقد بلفظ الاقراض ... لانه يفيد التمليك كلفظ الهبة وقيل لا ينعقد لان الاستقراض عند جائز في الحيوانات فلا يصير سببا لحكم النكاح وفيه بحث وهو انه مجاز في النكاح ولا يشترط صحة المعنى الحقيقي في المجاز عند ابي حنيفة كما بين في الاصول فتدبر قوله فلا يصح بلفظ الاجارة وحكي عن الكرخي انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وان جعل في حكم العين وقد سمى الله تعالى العوض اجرا في قوله تعالى فآتوهن اجورهن وذلك دليل على انه بمنزلة الاجارة لانها وضعت لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ليست بسبب لتمليك المنفعة بل هي موجبة لملك المنفعة ولهذا لا يستفاد ملك المتعة ورد قول الكرخي بان النكاح لا ينعقد الا موبدا والاجارة لا تنعقد الا موقتة وصورة المسئلة في الاجارة ان يقول انسان لامرأة آجرت نفسي منك ونوى به النكاح وعلم الشهود الذين حضروا ذلك واما اذا جعلت الحرة اجرة في الاجارة بان قال انسان لآخر استاجرت دارك منك بابنتي هذه وقيل الآخر ينعقد النكاح كما في النهر قوله وعند الشافعي لا ينعقد بهما كلام و هو ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وقيح الحلاوي مجال الصنوان لا ينعقد بلفظ البيع عندهما ... لان يقال الحرة يجوز بيعها فيصح بيعها فكان المحل صالحا فيصح هذا الاعتبار فليتامل قوله وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر اي كل من المتعاقدين الزوجين او وليهما حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل في كتاب تزوجت فلانة بنت فلان ... واشهد جماعة على ما فيه وان لم يعلموا ان فيه قصة التزويج فاوصل الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم فقبلت عندهم ذلك التزويج ينعقد النكاح عند ابي يوسف خلافا لهما لان الكتاب كالخطاب قوله سامعين معا لفظهما اي لفظ المتعاقدين حتى لو كانا اصمين لم يجز وعند السكارى جاز ان فهموا وان لم يتذكروا بعد الافاقة ... وعند النائمين جاز على الاصح وقيل الشرط حضور الشاهدين لا سماعهما كما في الزيلعي وعن ابي يوسف رجل تزوج امرأة بحضرة شاهد ولم يسمع الآخر وعاد في المجلس فاعاد الزوج فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يجوز حتى يسمعا جميعا لانهما عدلان

الخميس

... لم يعتبر لتواحدهما شاهدان وروي عنه انه يجوز كذا في المحيط فالظاهر ما ذكره في الملتقى رواية عنه قوله ولو بحضرة فاسقين او محدودين في قذف خلافا للشافعي في الفاسق المعلن والمحدود قبل التوبة واما في المستور والمحدود بعد التوبة فلا خلاف له كذا في شرح المجمع والحقائق قال مولانا مسلم الدين في شرحه للوقاية تعالى ان يقول المقصود من الشهود اما التشهير او ... اما الاثبات عند الاحتياج او كلاهما معا والاول يوجب ان لا يشترط الحرية والذكورة والتكليف والاسلام والثاني والثالث يوجبا عدم الانعقاد بشهادة المحدود في ... فالاظهر قول الشافعي ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود منهم تعظيم امر النكاح وهو لا يتاتى ممن لا اهلية له اصلا كالعبيد والصبيان ولا ممن له اهلية قاصرة لكن يحقق عيب ... غيرهم كالكفار وجماعة النسوان البسيط فلا يقبل شهادة الطوائف الاربع واما المحدود في قذف والفاسق فانما لا يقبل شهادتهما لا لنقصان الولاية القاصرة كالعدة على من وج نفسه وعبده وامته كافية فلا يتوقف على الولاية المتعدية الواجبة لاداء الشهادة في اثبات الحقوق غير موجودة فيهما مع وجود التعظيم لان اعظم الاشخاص السلاطين والكرم بعد الاربعة الراشدين فساق فلا ريبة في حصول التعظيم بحضورهما فيعتبر شهادة ... فيهما فاندفع الاشكال المذكور كذا فهم من تقرير الاكمل قوله وابني الزوجين ولا فرق بين ان يكون احد الابنين لاحد الزوجين والآخر للآخر وبين ان يكونا لهما بان وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجا بحضور ابنيهما قوله ونكاح مسلم ذمية ظهر من هذا ان حضور مسلمين فيما سبق مختص بنكاح المسلمين واما نكاح الذميين فينعقد بلا شهود من المسلمين خلافا لزفر كذا في الشروح اعترض على الشيخ السمادي بانه يجب ان لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد ايضا بناء على ما ثبت من احكامنا في المعاملات وهذا منها كما صرح به في الكتب كذا في التسهيل قوله ذميين نصب على مفعولية لفظ النكاح قوله امرأة سواء كانت المامور رجلا او امرأة كان عدول المصنف من لفظ الرجل الواقع في لفظ الهداية الى لفظ الآخر اشارة الى هذا التعميم كما فهم من تقرير الزيلعي قوله عند فرد اي سواء او مد او مر ... او ... وقع التجاحد في هذه المسائل فلما ... شاهد ويقبل الشهادة اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه وان بين لا يقبل لانه شاهد على فعل نفسه كذا في الزيلعي قوله حرم على المرء اعلم ان المحرمات انواع تسعة ذكرها الزيلعي في هذا المقام اجمالا وسياتي تفصيل كل نوع في المتن ان شاء الله تعالى حيث قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قوله اصله وفرعه وانما عدل عن لفظي الام والبنت الواردين في القرآن ليتناول الجد وبنات البنات حقيقة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ... اشارة على ان المراد بالام المنصوص عليها الاصل وبالبنت الفرع قوله وعمته وخالته بالرفع عطفا على اصله وبهذا تم النوع الاول من المحرمات وهي المحرمات بالنسب قوله وبنت زوجته وانما وان سفلت قوله وام زوجته وان علت وزوجة اصله وان علا قوله وفرعه اي زوجة فرعه وان سفل هذا هو النوع الثاني من المحرمات بالمصاهرة قوله وكل هذه رضاعا هذا هو النوع الثالث وهي المحرمات بالرضاع قوله بشهوة وهي معتبرة اذا قارنت المس والنظر المرأة الى ذكره بشهوة ولو نزل عقيب المس والنظر فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطء لانقضاء الشهوة كذا في شرح الهداية قوله والجمع بين الاختين نكاحا بان تزوجهما معا في عقد واحد او عقدين وهذا شروع في النوع الرابع الذي يسمى بمحرمات الجمع وهي انواع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات

في الاكثر

كالجمع بين الرابع الجمع بين الحرة المتقدمة والخامس الحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب
السادس الحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة السابع الحرمة المتعلقة كنكاح السيد امته والسيدة مملوكها قوله المس بشهوة
قبل مس الشعر وايا ما كان ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطأ او مكرها او ناسيا والمعتبر النظر حال كونها
متكئة لينبع الى داخل الفرج حتى لو نظر الى فرجها قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة حكاه السرخسي وقال الثاني النظر الى منا
بت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد رحمه الله لا يثبت حتى ينظر الى الشق كذا في الزيلعي قوله فيوثقنا لا يكون الا هذا
وكذا في الشيخ الكبير والمجبوب والعنين كذا في التبيين قوله او يزداد انتشارا اي ان كانت منتشرة قبله حتى قيل ان من انتشرت آلته
وطلب امرأته لوطئها واولجها بين فخذي بنتها لا تحرم عليه امها ما لم يزدد انتشارا اذ وجود الشهوة من احدهما يكفي كذا
في التبيين قوله ولو من بائن لان النكاح الاول قائم في بعض احكامه كالنفقة والمنع من الخروج والفراش اي مرة المرأة
بحال لو جاءت بولد يثبت النسب منه قوله ايما فرضت ذكرا وانما عدل عن قول صاحب الهداية لو كانت احداهما رجلا
لانه لا يشير الى المراد افادة عدم جواز التزويج بينهما على جميع التقادير لان جوازه على بعضها لا يمنع الحرمة كما صرح
به المصنف بقوله لا بين امرأة الخ فعبارة المصنف نص واضح في تادية هذا المعنى وان امكن استفادته من الهداية ايضا
قوله فرق اي بينه وبينها لانه لا وجه للتعيين لعدم الاولوية ولا للتصحيح في احداهما لا بعينها لعدم فائدته وهي حل القربان
للزوج لعدم تقدمه مع الجهالة او الضرر في حقها لانها كالمعلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فتعين التفريق هذا حاصل
ما في العناية قوله وصح نكاح الكتابية اعم من ان يكون ذمية او حربية قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الاية وقد ذكر
في التفاسير ان اسم اهل الشرك يقع على اهل الكتاب فيكونون داخلين تحت المشركين فيقال لا يجوز نكاح الكتابيات لما
يعتضد بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات والجواب ان الله عطف المشركين على اهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشر
كين ولا محالة ان المعطوف غير المعطوف عليه فالاية التي ذكرها المعترض تاويلها مذكور في العناية فليطلب منها قوله لا يحل نكاحها
فالخلاف في صحة النكاح عنده لا عندهما ليس بحقيقي لانهم انكروا كما قال الاعظم بهم عندهما النظر وانكروا كما قالوا لا يصح هذه ايضا
واما الخلاف في نفس الصابية فهو حقيقي حتى قيل ان الفتوى على قولهما كذا في العناية والزاهدي قوله فلا يجب على الزوج الاستبراء و
لكن يجب لذلك عند محمد والوطء عندهما استحبابا لما انها كما صرح به في العناية فكلام الولوالجي وكذا يجب الاستبراء من تزوج
المزنية عند محمد لا عندهما قوله لانه يشتبه ان ولدها منه ما روي الحسن عن الاعظم انه اذا تزوج جاز النكاح ولكن لا
يطأها اذ وجها حتى تضع حملها كذا في الاكمل قوله صورة المتعة الخ الذي يستفاد من شراح الهداية ان بطلان المتعة ثبت بالاحاديث
الصحاح لانه عليه الصلوة والسلام احلها ثلثة ايام في غزاة اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها هذا حديث رواه محمد بن الحسن
ثم بامثال هذه الآثار انفسخت ومظهر هذا النسخ الاجماع او نقول لا حاجة الى دليل النسخ لان الاباحة كانت موقتة بثلاثة ايام على ما روي
بعد ذلك واما النكاح الموقت فهو نكاح متعة معنى وهو باطل بالآثار كما مر فكذا هذا وذلك لان معنى المتعة والاستمتاع بالمرأة
موقتا لا لتحقق مقاصد النكاح وهو حاصل ههنا وان عبر عنه بلفظ النكاح لان مقاصده لا تحصل في مدة موقتة ولا فرق بين طول
المدة وقصرها وهو اختيار صاحب الهداية ومن تبعه وروى الحسن عن الاعظم انه اذا ذكر من الوقت ما يعلم انهما لا يعيشان
اليه كمائة سنة او نحوها صح النكاح لانه في معنى التابيد هكذا ذكره مائة التزوج والذي يفهم من عبارة شراح الهداية في الفرق بينهما
شيئان احدهما وجود لفظ يشارك المتعة في الاشتقاق مثل اتمتع بك واستمتع بك اياما او متعيني نفسك اياما او عشرة ايام او لم يقل

اياما

اياما ونحوهما الثاني اعتبار تعيين مدة وعدمه في نكاح المتعة والثالث شهود الشاهدين في النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزويج او
النكاح وان يكون المدة معينة واذا شرط في المقدرات يبطلها قاعدة حتى صح النكاح وبطل الشرط بالاتفاق لان اشتراط القا
طع يدل على انعقاده مؤبدا وبهذا الوصف حتى ما يبطل النكاح بخلاف الموقت فانه لا يبقى بعد مضي المدة كالاجارة كذا في العنا
ية والوجه مطلقا وفي بعض النسخ ان يعقد حرة ... اذا كان النكاح صحيحا ولا باس بتزويج النهاريات وهو ان تزوجها على ان
يعيد معها نهارا دون الليل كذا في الزيلعي باب الولي والكفو قوله نفذ نكاح حرة مكلفة اشارة الى عدم جواز نكاح الصغيرة
والمجنون والمماليك لانه لا خلاف في اشتراط الولي في صحة نكاح هؤلاء وانما الخلاف في حرة كما صرح به المصنف والشارح قوله
لكن للولي الاعتراض عليها ما لم يلد من الزوج وجه ما اذا ولدت فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يقع الفراق بين الولد ومن
يربيه قال صاحب النهاية ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت المرأة من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت او
لادا فله ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في البكر نصا بخلاف القياس قوله وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد اي يجوز النكاح ان كان كفوا والا لا يجوز اصلا هو المختار للفتوى لفساد الزمان قال شمس الائمة
ورواية الحسن اقرب الى الاحتياط ليس كل ولي يحسن المرافعة ... باب التزويج من غير كفو ... وفي الوسيليات عن محمد ان نكاحها الا بولي باطل
قوله لا ينعقد بعبارة النساء يعني لا يصح هذا النكاح سواء زوجت نفسها او ابنتها
مطلقا سواء كان كفوا او غيره كذا في الخانية
او امتها او توكلت بالنكاح عن الغير او وكلت غير عاقد او زوجت نفسها باذن الولي كذا في الكافي قوله الا الاب والجد
وعند مالك ليس الا الاب فقط حتى ان زوجها غير الاب لا يجوز عنده كذا في العناية قوله وصمتها اي السكوت رضي ... لها
سح عشر من اراد التفصيل فلينظر في شرح القدوري للنجم الزاهدي قوله وضحكها قيل الضحك قد يكون بالاستهزاء فلا يدل على الرضى لكن
ذلك معروف بين الناس فلا يقدح في ضحك الفرح قوله بلا صوت اذن لانه يكون لشدة الحياء فاشبه السكوت وقيل ان كان دموعها
حارة لا يكون رضى لانها ناشئة من الغم وان كانت باردة يكون رضا لانها من السرور ويقال اقر الله عينك ...
كذا في العناية واما الوفق بالصوت ... فهو مختار الفقيه ابي الليث كذا في البناية قوله كما في الثيب وهو ماخوذ من ثاب اذا
رجع وقيل لانه يثاب ... قوله او عنس يقال عنست
نعم يغير ان تصيبها ... اذا جاوزت وقت التزويج فلم تتزوج كذا في الكافي قوله او زنى يعني بشرط عدم صدوره منها كذا في الكوهر
نعني اذا جاوزت وقت التزويج فلم تتزوج كذا المحيط قوله او زالت بوثبة ... وهي اول الثمار ومن
لها حكم البكر وذلك لان البكر هي التي يكون مصيبها اول مصيب ومن جنس المقابلة اخذت من الباكورة وهي اول الثمار ومن
البكرة وهي اول النهار وغاية ما في الباب ان الجلدة ذهبت عنها وتسمى هذه الجلدة عذرة فزوالها يخرج من ان يكون
عذراء لا من ان يكون بكرا كذا في الخانية قوله فالقول قولها يعني اتفاقا من اصحابنا لكن عندهما عليها يمين وعند الاعظم
لا او ما عرف في رد القول قولها لانه يدعي عليه السكوت وهو اصل لانه عدم النطق والاصل في الممكن العدم والمرأة تدعي الرد
وهو امر حادث كالمشروط له الخيار مع صاحبه اذا اختلفا بعد مضي المدة فادعى الاول الرد وانكره الثاني فالقول له
لتمسكه بالاصل ولنا انه موجب الاختلاف لزوم العقد وتملك البضع فهي منكرة لذلك متمسكة بالاصل الذي هو عدم لزوم العقد
فالمرأة مدعية صورة منكرة معنى فالعبرة للمعاني كالمودع في دعوى رد الوديعة مدع صورة منكر معنى فالقول قوله مع اليمين
لانه منكر ضمانه معنى وهذا الخلاف مبني على ان لزوم البيع قد تحقق بحيث لا يبطل بدعوى الرد ... لزوم البيع لا يبطل
الرد هذا زبدة ما في البيان والكافي قوله ويقبل بينته على سكوتها فان قيل هذه شهادة على النفي لان السكوت عدم وهي على

النبي عليه السلام يقول قبلتها يعني سكوتها عليه اذا كان حال الشاهد محيطا به كما اذا ادعى الزوج انتقال قول الضارع فيما اذا ادعت المرأة انه قال عزير
ابن الله ولم يقل قول النصارى واقاموا على ذلك بينة حيث تقبل ويفرق بينهما لانه لو كان قاله يسمع الشهود فكذلك ههنا ونقول
بالسكوت امر وجودي وهو ضم الشفتين فيلزم عدم الكلام فكان السكوت من لوازمه فالشهادة على النفي هنا قوله بناء على انه لا يحلف
في النكاح عند الاعظم من رام ان يتضح هذه المسألة ومبناها عنده فلينظر في كتاب الدعوى من الهداية وشروحها وسنفصلها
في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قوله وللولي انكاح الصغير والصغيرة لحديثه اي ولي كان ولو كرها قوله ويخيرهما ولو كان
ذلك الغير اما او قاضيا قوله وفيه خلاف الشافعي الى آخره ذكر خلاف ابي يوسف ايضا من جهة انه يقول بلزوم النكاح في غير الاب
والجد ايضا وينكر خيار البلوغ مطلقا قياسا لسائر الاولياء عليهما بجامع القرابة وان تفاوتت ولهما ان اقرب الاقرباء بعد
الاب الاب وام وقرابته بالنسبة اليهما ناقصة والنقصان لا محالة مشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى المقصود لا حرى انه يحتج
في الكفاءة والمهر بل في النكاح مقاصد اخرى من سوء الخلق وحسنه وطهارة القرم ودنيها وكرم الصحبة ولومها ونزع
النفقة وضيقها وهذه المقاصد اهم من الكفاءة ولا يوقف عليها الجد [illegible] ونظر صايب فلقصور شفقة وبالاجماع [illegible]
متوهم الخلل فيها فيتدارك بخيار الادراك كذا في الاكمل قوله ويجعلها عذر [illegible] خيار [illegible] الى آخر المجلس [illegible]
بان رات الدم وقد كان بلغها خبر النكاح او تجلس بلوغ الخبر بالنكاح كذا في الاكمل قوله لانها لا تتفرغ للتعلم لانها مستغرقة في
خدمة مولاها فاقر واهذا التفرقة لا يتوقف على كون السيد الحيار معلوما لها بل تحقق نفس التفرغ هنا دون العتاقة
كاف في الفرق فيما فارادوا قوله فان طلب العلم الخ الذي ادى الى السؤال وجوابه الذي لا يخلو عن التعسفات بكلف مستغن عنه
ونحن نقول ان تحقيق هذا المقام بحيث لا يحوم حوله اوهام وهو ان امر التفرقة يحصل بقوله لانها لا تتفرغ للتعلم [illegible]
الجارية وقوله فان طلب العلم الخ لتحقيق صحيح التفرغ وتاييده لا للتفرقة والسؤال انما يرد على الشارحين المذكورين بالنسبة الى العطف
[illegible] من [illegible] الدين بجوابه حسن صواب ليس فيه شيء من التكلفات لان المقصود منه دفع الاعتراض عن ظاهر الكلام لا عن
امر التفرقة فافهم قوله ولا بقيامها اي لا يبطل خيار الغلام والثيب باعراضهما عن المجلس المذكور بل يمتد الى ما وراء المجلس
وقد فرق بين خيار البلوغ والعتق بوجوه حسنة ذكرت في العناية فليطلب منها قوله سدى هو بضم السين وفتح الدال
المعلق يعني المهمل ومنه قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى قوله وشرط القضاء في الفسخ من بلوغ [illegible] هذا التفريق الفسخ
اشعار بان الفرقة الواقعة بهذين الخيارين فسخ لا طلاق وهذا يعم من الانثى ولا طلاق اليها والاثر المترتب على كون الفرقة
فسخا شيئان الاول انه لو فرقت قبل الدخول لا يجب فيه نصف المهر ويجب في الطلاق واما بعد الدخول فيجب فيه المهر الكامل
لانه استوفى حقه بعقد صحيح غير موقوف واثر الفسخ لا يظهر في المستوفى والثاني انه لو نكحها الزوج بعد الفسخ يملكها بطلقات
ثلث وقوله والنكاح لا يحتمل الفسخ انما هو في حق النكاح التام وهو ما يكون صحيحا ونافذا ولازما واما قبل التمام وهو
الفاسد والموقوف او ما فيه خيار البلوغ فيقبل الفسخ وتزويج غير الاب والجد صحيح نافذ غير لازم فقابل الفسخ [illegible]
قوله الا انه الزام الضرر على الزوج يعني ان الفسخ هنا دفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل بسبب قصور شفقة المزوج [illegible]
يشمل الفسخ الذكر والانثى لان قصور الشفقة كما هو في حق الجارية فكذلك في حق الغلام واذا كان الضرر خفيا لا يطلع
عليه لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج كفوا والمهر تاما فربما يكره الزوج فيحتاج الى القضاء لكونه الزاما في حق من يكره [illegible]
سواء كان رجلا او امرأة اشارة الى هذا التعميم في الهداية بقوله فيجعل الزاما في حق الآخر واما خيار العتق فلدفع ضرر جلي

وهو زيادة

وهو زيادة الملك عليها فان الزوج قبل عتقها كان يملك عليها تطليقتين [illegible] وذلك [illegible]
ثم ازداد ذلك بالعتق وهو امر جلي ليس للانكار فيه مجال يحتاج الى الالزام لكن لها ان تدفع ذلك عن نفسها و
ذلك مع بقاء النكاح محال كذا في الاكمل قوله لصحة النكاح بينهما ويجب المهر كله ولو مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعد
الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف الفاسد حيث لا يثبت به حل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف
الفضولي اذا مات احدهما قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح [illegible]
بالموت لان النكاح انتهى به كذا في التبيين والعناية قوله في التبيين ولو مات قبل الدخول [illegible] يخالف لما في المحيط حيث قال [illegible]
[illegible] احدهما قبل التفريق ورثه الآخر لقيام الزوجية وهذه فرقة بغير الطلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها [illegible]
المهر المسمى ان كان دخل بها ونحن نقول الذي يخطر بالبال في التوفيق بينهما الحمل على اختلاف الروايتين فيها المراد قوله العصبة في نفسه
اي ذكر يتصل اليه [illegible] تكلف لان العصبة بنفسه ان كانت عامة للنسبية والسببية التي هي مولى العتاقة وعصبته كما صرح به في عامة
المعتبرات كانت شاملة للسيد المعتق بالنسبة الى من اعتقها فاحتاج في [illegible] اي ذكر يتصل اليه بلا توسط
انثى كانت مختصة بالاولى [illegible] مولى العتاقة [illegible] الاولياء [illegible] آخر العصبات بنفسها [illegible]
وليتامل فيه قوله [illegible] الجزء بعد الابن وابن الابن لكن هذا [illegible] في المعتوه والمجنون لا في الصغار قوله الاقرب فالاقرب
بيان من [illegible] اي قدم الاقرب فالاقرب قوله [illegible] المراد بالاعيان بنو الاعيان وهم الاخوة لاب وام وبالعلات
بنو العلات التي الاخوة لاب وجه تسميتها مذكور في شروح الفرائض واعلم انهم عدوا بعض [illegible] الفرائض في باب الميراث من ذوي
الارحام في ولاية الانكاح كالبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا واولاد الام [illegible] الرحم ما عدا العصبات
الامر فيه [illegible] كاصحاب فرض ليس له عصوبة والاصناف المذكورة في الفرائض كاولاد البنات واولاد بنات الابن [illegible]
الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة لام كذا في شروح الهداية قوله [illegible] اي كتب في منشوره اي في مكتوبه الذي يعطى [illegible]
السلطان وقت تقليده القضاء [illegible] ولاية القاضي ليس بمستقل بل هو نائب السلطان فيفهم منه ولاية السلطان [illegible]
[illegible] السلطان في عداد الاولياء في اكثر المعتبرات مبني على هذا اما قول بعض شراح الهداية ثم السلطان [illegible]
[illegible] باعلم الزمان قوله [illegible] لم ينتظر حضوره لو كان غائبا في البلد لا يتوقف على يكون غيبته منقطعة وهو اختيار [illegible]
[illegible] الهداية والخلاصة قوله بنا على ما ذكر ان الابن الخ هذا قول الاعظم والثاني وقال محمد ابوها [illegible]
روايتان احدهما تقديم الابن كما مر والاخرى ان ايهما زوج جاز لكن ينبغي للابن ان يفوض الامر الى الاب تعظيما [illegible]
ان نظر الاب اكثر لان شفقته اوفر فيكون الولاية له لا للابن كما في تصرف المال ودليلهما [illegible] الانكاح الى العصبات بالحديث [illegible]
الابن في العصوبة مقدم اذ نصيب الاب في التركة سدس ونصيب الابن جميع ما بقي [illegible]
[illegible] العصوبة ولا فرق بين ثبوت الاصل والعارض لوجود الجزء [illegible] في الطاري [illegible]
[illegible] وليس بجيد لما ذكرنا من وجود الجزء [illegible]
وهو ان [illegible] ولي المجنونة [illegible] العصبة [illegible] اي قدم الجزء [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] الكفاءة
اي من جانبها لان الشريعة تابى ان يكون مستفرشة للخسيس [illegible] بالاتفاق في [illegible] الوكيل [illegible]

فهو كذلك عند الامام الاعظم واما عندهما فهو معتبر من جانبها ايضا استحسانا ومن اراد التفصيل فليطلع في الكافية والزيلعي قيل
في شرح مسئلة تزوج المامون سنقيع اسلم امه قوله شفيعهم اسلاما فولد حرين وقال الزيلعي هذا في العجم لانهم يتفاخرون بها
بالنسب وقال في العناية في هذا المقام واما في العرب فان من له اب في الاسلام او اب واحد فيه وهو مسلم كفو لمن له اباء
اقول الظاهر ان قوله وفي العجم عطف على حكمه في النكاح فيكون تقدير الكلام وتعتبر الكفاءة في نكاح العرب نسبا وفي نكاح العجم اسلاما
قوله ولا معتق ابوه وروي عن الثاني ان الذي يتعارف اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الحرة كان كفوا لها قوله و
ديانة اي الصلاح والتقوى لانه اعلا المفاخر والمراة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير من دناءة نسبه قوله فليس
فاسق كفوا لبنت الرجل الصالح هذا بناء على ان الكثير من الصالحين صالحا والا فيجوز ان يكون بنته فاسقة فيكون كفوا للفا
سق كما صرح في الفتاوى فالعبارة الظاهرة ما اختاره ابن الساعاتي وهي ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة قوله فلها
ان يفسخا فيه بحث لان قوله ان يفسخا يقتضي صحة النكاح عن الاب والجد وهو خلاف الواقع حيث لا رواية في جوازه
اصلا ومخالف لقول المصنف لا يجيزها حتى شنع الفاضل التفتازاني على الشارح في التلويح حيث قال لا رواية اصلا في
جواز النكاح عنهما بالغبن وعن الكلام مع انه اشار الجواز في شرح الوقاية وقد ذكر في الخلاصة نقلا من المحيط ما يؤيد
فليطلع فيها باب المهر اقله عشرة دراهم اي سواء كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز دون عشرة تبرا وان كانت
قيمته اقل خلاف نصاب السرقة ومن اراد الاطلاع على اقاويل مختلفة في تقدير اقل المهر حيث لا يجوز حولها سائر الحياة
فليطلع في التبيين قوله وعند الكرخي يعتبر بحالها وقيل يعتبر بحالهما وهو الاشبه بالفقه كذا في الزيلعي قوله وهي درع بكسر الدال
وسكون الراء المهملتين قميص المراة على ما في الجوهري وفي المغرب ما تلبسه المراة فوق القميص والخمار بكسر الخا المعجمة ما
تغطي به المراة راسها والملحفة ما تغطي به المراة جميع بدنها للخروج من الدار احتاجت اليه قالوا هذا في ديارهم واما
في ديارنا تلبس اكثر من ثلثة فيزيد على ذلك ازارا او مكعبا فان كانت من السفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن
القز وان كانت مرتفعة فمن الابريسم كذا في الكافي والاكليل قوله والمفوضة وهي بكسر الواو وفتحها فعلى الاول هي التي
فوضت امرها من يزوجها بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها وعلى الثانية التي فوضها الولي الى الزوج كذا في الكفاية وما ذكره الشارح
تعود هي التي يمكن ان يحمل على كل واحد من هذين المعنيين فكان الحمل على الاول اظهر قوله او مات عنها وجه التخصيص ذكر
موته ليس بكون حكم موتها مغايرا لحكم موته بل هما سيان كما صرح به في البناية حيث قال الحكم التسوية بين العقد الصحيح قوله
والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين فنقول لعل وجه كونه مطمح النظر في هذا الباب ان تحصيلها عليه لا بيان نصيب شيئا
من مهرها قوله هذا نظر المانع الحسي قال الزيلعي المراد بالمرض في احدهما ما كان مرضا يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وقيل هذا
التفصيل في مرضها واما مرضه فمانع مطلقا سواء تحقق به الجماع اولا سواء لحقه به ضرر اولا فكل مرض من جانبه يمنع صحة
الخلوة لان الجماع الرجل يوجب منكسر والفتور لا محالة كذا في الهداية والبناية قوله وصوم رمضان واحرام فرض و
نفل وانما قيد الصوم واطلق الاحرام لانه بافطار رمضان يجب القضاء والكفارة جميعا وفي ذلك حرج عظيم يمنع صحة
الخلوة وفي التطوع لا يجب عليه الا قضاء يوم واحد وهو امر هين وبافساد احرام التطوع يجب عليه ان يمضي في هذا
الاحرام الفاسد وان يقضي حجه في العام القابل فهذه الامور شديدة وهذا سوى بين النفل والفرض في منع الحج
عن صحة الخلوة هذا زبدة ما في البناية قوله كخلوة مجبوب اي كخلوة كل المهر خلوة من قطع ذكره مع خصيتيه هذا عند

الاعظم

الاعظم خلافا لهما ان عجز المرض فوق عجز المريض لان الوطي منه متوقع بزوال مرضه ولا يتوقع هناك اصلا فلما لم يمنع خلوته فلا
لا يمنع خلوة المجبوب وفي يجب نصف المهر بالتطليق بعدها بخلاف خلوة العنين والخصي فانها صحيحة يجب بها كمال المهر اتفاقا
لان آلتهما سالمة قادر الحكم على سلامتها ولا آلة للمجبوب فافترقا وجه قولهما ان المستحق بعقد تسليم المراة نفسها بما يليق بحال
المجبوب وهو السحق والماس حصل التسليم في حقه بحيث لا يحتمل الزيادة فوجب عليه تسليم البدل وهو كمال المهر ولهذا اذا ولدت
امراة يثبت النسب منه كالصحيح بخلاف المريض حيث يرجى منه الوطي الابرء المرض فلا يكمل التسليم المستحق ولا احتمال هنا
تسليم اخر فافترقا هذا ملخص ما في العناية قوله قبل انه لم يجب لها المتعة اي حكما للطلاق وان جاز ان يكون مستحبا
كما يقال في عيد الفطر لا يكبر في طريق المصلى هذا الاعظم اي حكما للعيد ولكن لو كبر لكونه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب
هذا اختيار صاحب الهداية وعلى رواية صاحب التاويلات والمبسوط والكافي والمختلف ان المتعة في المسئلة الاولى مستحبة المستثناة
فلا يصح الاستثناء على زعمهم قوله لانا وجدناها وقعها في الوحشة وهي الخلوة والمهر كذا في الكافي قوله فيجب ان يعطيها
شيئا اي دفع ما قبل الفاليست بثمن ولا سنة ولا واجبة في المطلقة المذكورة بناء على ان المتوخلف المهر فلا يجامع قوله لا
لها لم يأخذ شيئا من مهر المثل لان تعينه مستقر وتنصيفه منوط عليه فوجب المتعة خلفا عنه قوله وابتغاء البضع اي العقد
المعهود لا ينفك عن المال لقوله تعالى وان تبتغوا باموالكم الاية قوله والالف الذي وهبت لها الخ جواب سوال مقدر تقديره
ان يقال نعم وان قبضت تمام المبيع لكن ما سلمت كله اليه فيجب تسليم نصفه ايضا قال صاحب الكافي في تقدير هذا الجواب
تزوج امراة على الف فقبضها ووهبها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة لانه لم يصل الى الزوج عين
ما يستوجب بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر والموهوب ليس بمهر بل هو عوض عنه وهذا لان المهر دين في
الذمة والمقبوض عين فكان مثلا لا عينه ولهذا لا يلزمها رد عين ما قبضته بالطلاق قبل الدخول فصارت هبة
المقبوض كهبة مال آخر انتهى كلامه قوله في العقود والفسوخ يعني هذا في حل الطلاق بشبهة الفسخ وكذا اذا كان المهر لا لحقيقة الفسخ
مكيلا او موزونا او اخر في الذمة لانه النقد في عدم تعين وتعين جميع هذه المذكورات في حرمة مواضع وهي الوكالة والوديعة
والغصب والبيع الفاسد والقرض قوله قد حصل بلا زيادة والمبدل لاختلاف السبب عند حصول المقصود لا يرنح
معقود بنفسه كمن يقول لاخر لك علي الف درهم من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك وقال الآخر الجارية
جاريتك ولي عليك الف لزمه المال لحصول المقصود وان كذبه في السبب وهو بيع الجارية فان قيل ما الفرق بين
هذا وبين ما وهبت بعد قبضها حيث يرجع هناك عليها بنصف المهر دونه فلا يجوز ان يقال هنا ان المراة بالهبة
من الزوج صارت مستهلكة الصداق فكانها قبضت ثم استهلكت وان ما سلمت اليه بالابراء عن ما يستحقه الزوج بالطلاق
قبل الدخول بها وهو براءة ذمتها عليه من نصف المهر بالطلاق فلا يتوجه المراة عما يستحقه الزوج به كما صرح به في الغاية
والعناية في توجيه القياس الذي هو قول زفر بعينه قلنا قد اشار الشارح الى الفرق ولا يتمسك بالحط لان المهر لم
بعد القبض لا يكون حطا كما لا يخفى وتاملها القول ان المراة لم تاخذ شيئا لترده لان هذا لا يستقيم في الهبة بعد القبض وهذا
لا ينقطع حرف لا استثناء الاثبات يقال ان هبة المهر قبل القبض اسقاط الدين والدين يتعين في الاسقاط فلا تعين وصل اليه
الزوج عين ما يستحقه بالطلاق قبل الوطي فاستحال ان يرجع عليها بعد الطلاق بعين ما وصل اليه وهذا لم يكن الا تعليلية في
غاية في توجيه بحث بادر الشارح بل عطف عليه توجيها آخر تلخيصه حققناه بقولنا ان هبة المهر قبل القبض الخ قوله

وشدهما اشرطان صحيحين حتى كان نطق الالف ان اقام بها والالفان ان خرج بها لان ذكر كل واحد منهما مفيد فيصحان جميعا قوله كلمتها فاسد وجه قوله انه ذكر بمقابلة شي واحد وهو البضع بدلين مختلفين على سبيل البدل وهما الالف والالفان فيفسد التسمية للجهالة فيجب مهر المثل لا ينقص عنه ولا يزداد عليها كذا في البناية قوله فنصف الاحسن جماعا اماعندهما فلان البدل الاصلي هو المسمى وانما يصار الى مهر المثل اذا فسدت التسمية من كل وجه وههنا ليس كذلك لامكان العمل بالاول لكونه متعينا واما عنده فلان الاصل هو المثل وانما يصار الى التسمية اذا صحت من كل وجه ولم يصح ههنا للجهالة والواجب فيما لا يصح فيه التسمية المتعة ونصف الاحسن يزيد عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة حتى لو زادت متعة مثلها عليه وهو خمساية مثلا كان لها تلك صرح به في النقليين قوله في عقد فاسد مثل النكاح بلا شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت في البائن والخامسة في عدة الرابعة ونحوها قوله اي يثبت مهر مثلها اقول فيه اشعار بكونه فاعلا للفعل المقدر فلزم كونه تكرارا لقوله قبل هذا فمهر المثل لان معناه يجب مهر المثل فالظاهر انه يكون هذا مبتدا وما بعد خبره يراد بهما المعنيان المذكوران في الشرح صرح به تقرير في العناية والكريمة اللهم الا ان يقال لم يرد به العطف على السبب بل اشاره الى ارتباط هذا القول بما قبله رعاية لجانب المعنى فليتامل قوله وجمالا قيل لا يعتبر الجمال في اهل بيت الشرف والحسب وانما ذلك في اوساط الناس اذ الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف ولقد احسن من زاد فيما هو المماثلة العلم والادب والخلق الكامل كما نقل الزيلعي قوله من الاجانب اي ان لم توجد امراة تماثلها في الاوصاف المذكورة من قوم ابيها فمهر مثلها مهر من يماثلها فيها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يعتبر في الاجنبيات كذا في الزيلعي قال الاتقاني شرطان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين وشرط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول لقول الزوج مع يمينه قوله تتحقق بالمنع اي يجب على الزوج تفقيها حتى الاعظم ولو منعت نفسها عنه لاجل مهرها لانه منع لحق فلا يكون ظالمة قوله برضاها لانها كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها الامتناع اتفاقا كذا في العناية قوله بطريق المفهوم اي مفهوم المخالف ثم اشار الى معناه بقوله ان التخصيص الخ قوله فان اختلفا في المهر هذه المسئلة على وجوه لان الاختلاف اما ان يكون في حيوتهما او اختلف الورثة بعد موتهما او يكون بعد موت احدهما فان كان في حيوتهما فاما ان يكون قبل الطلاق او بعده وكل ذلك على وجهين اما ان يكون الاختلاف في اصل التسمية او في مقدار المسمى قوله لانه لا يحلف في النكاح لان النكول بذل عنده وهو لا يجري فيه فانه لو قالت انا لست بامراته لكن دفعت نفسي اليه لم يصح ولا يقال ان الكلام في المهر دون النكاح فيجري الحلف في المال اتفاقا كما سيصرح به المص في كتاب الدعوى اذا ادعت المراة الخ المال لانا نقول ما ذكره هناك رواية وما ذكره الشارح هنا رواية عنه وحمل البعض كلام المصنف ههنا على عدم نفع التحليف عند النكول لان الامر عنده مهر المثل دون المسمى عند النكول فيجب مهر المثل واما عندهما ففيه نفع لوجوب المسمى عند النكول لانه الاصل عندهما قوله كالخبز وكذا الحلوى والشوي والفاكهة ونحوهما لا يدخر ولا يجعل في المهر عادة قوله بخلاف الحنطة ومثلها الدقيق والشاة الحية والسكر والعسل واللوز والجوز والتمر والسمن والفاكهة وغيرها من المطعومات التي يبقى مثلها شهرا وقيل ما يجب عليه من الخمار وغيره ليس له ان يحتسب

كما يشعر به

من المهر

من المهر وما لا يجب عليه كالثياب التي لا يحتاج المراة اليها الا في الخروج كالجبة والخف لان يحتسب منه حتى قيل لا يجب على الزوج خفها بل عليه خف امها لانها ممنوعة عن الخروج دون امها كذا نقل في الظهيرية تعجبا هذا زيد هارون قوله فلا يجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه بل يكون اخذ قيمته كاخذ عينه وهذا لان يعبر الخنزير قبل الاسلام لا يجبر على القبول فيه دون الخمر نقل من الغاية انه يرد على هذا ما لو اشترى ذمي دارا من ذمي بخمر او خنزير وشفيعها المسلم يأخذ بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير ولم يجعل قيمة الخنزير كعينه اجيب بان قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلا من الخنزير كما في مسئلة النكاح واما اذا كان بدلا عن غيره فلا وفي مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل من الدار المشفوعة وانما يصار اليها النقد بالاعراض فلا يكون له حكم عينه كذا في التبيين باب نكاح الرقيق والكافر قيل الرقيق المملوك وقيل الرق الضعف ومنه العتق قوله وهذا العي البين بالعبد المتردد يحتمل ان هذا اللفظ وان احتمل معنى الرد والقبول لكن على الرد قرينة وهي تمرد العبد على مولاه بعدم الالتفات اليه حيث تزوج بغير اذنه فيحمل عليه قوله اي تزويج كل واحد منهما بلا رضاه اقول هذا التفسير تصريح بان معنى الكره ههنا ان ينفذ نكاح المولى عليهما من غير رضاهما لا الاجبار على النكاح بالضرب قال الزيلعي وهذا بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما التحقا بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الارش على المولى بالجناية عليهما ويستحق المكاتبة المهر اذا وطيها المولى فصار كالحر فلا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذا من اغرب المسائل حيث اعتبر فيها ذلك في الصغيرة في تزويجها حيث قالوا لو زوجها المولى يحتاج الى اجازتها توقف على اجازتها فان ادت بالمال عتقت والصغيرة في تزويجها حيث قالوا لو زوجها المولى بغير اذنها لا يعتبر ردها مادامت صغيرة بل يتفرد به المولى انتهى كلامه قوله لانه عجل الخ ولو علل بانه منع البدل اما قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كما فعله صاحب الهداية لكان سالما عما يقال ان التعجيل موجود في القبل بعد الوطي والمهر واجب فيه قوله لانها لا خيار لها حتى لا يقال يلزم على هذا لزوم النكاح الذي وقع باذن المولى بعد ارتضائها واستبدادها بالتزويج لها لان الرضا ثابت انتها فينبغي ان لا يثبت لها خيار العتق وقت اعتاق المولى اباها وليس كذلك لانا نقول ان رضاها وعدمه سواء عند تحقق اذن مولاها فلا تاثير له اصلا حتى يظهر وقت العتق وانما خص الامة بالذكر مع الحكم في العبد كذلك لبيني عليها مسئلة المهر لاختصاصها بها دونه كذا في الاكمل قوله لئلا يكون الوطي حراما قيل عليه الذي يتبادر من ظاهر التعليل ان يباح للاب وطي جارية الابن مطلقا مع ان وطيها بلا علوق يوجب العقر عليه وهذا ينفي الاباحة ولو علل بصيانة الولد عن الرق كما في سائر المعراة لم يرد عليه ما ذكر قوله ويفسد النكاح الثاني بين المالكين وعليها الف درهم وسقط المهر لان المولى لا يستوجب على عبده دينا قوله بطريق الاقتضاء وهو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته الشرعية او العقلية قوله والجواب عن الاول وقد قدر شراح الهداية هذا الجواب هكذا ان الشي قد يثبت ضمنا وتبعا وان لم يثبت مرجا وقصدا كبيع الاجنة في ارحام الامهات فانها تثبت ضمنا ولا تثبت قصدا قوله يثبت بلوازم النكاح الخ اذ لو لم يثبت لوازمه لاستحالة شهود لان عدم اللازم يدل على عدم الملزوم قوله فان اسلم المتزوجان ای بعد ان تزوجا حال كونهما بلا شهود قوله او في عدة كافر اي او تزوجا والزوجة في عدة كافر قوله الحرمات كتزوج المجوسي امه او اخته وابنته مثلا ان كان احد الابوين مسلما قال في الكفاية فان قيل كيف دخل هذا التعميم قوله

وجود النكاح للمسلم للكافر اي كافر كان قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المراة ولم يعرض الاسلام على الزوج
بعد بلوغه او بالولد على هذا اذا لم يختلف الدار اما اذا كان الولد في دار الحرب والاب اسلم هاهنا لا يتبعه ولده ولو عكس
الامر يتبعه ولده لان الامرح من دار الاسلام حكما قوله وهو طلاق اي قول ثمرة كون التفريق طلاقا او فسخا يظهر في
وجوب المهر وعدمه كما يتبين عند قول المصنف ولا مهر لها وشرح الشارح الى قوله طلاق مثل الاخوان قوله فكذا المهر
وكذا لو مات احدهما قبل التفريق وان كان قبل الدخول كذا في الكوسجية قوله حتى تحيض ثلث حيض اذا كانت ممن تحيض
او يمضي ثلثة اشهر ان لم تحض قبل الاسلام الآخر حتى لو اسلم الآخر قبل مضيها لم تبن وانما جعل سبب البينونة
ما ذكر لانه لا يصلح اما ان يكون اسلام المسلم او عرضه على الآخر المصر على الكفر او اختلاف الدين لا سبيل الى الاول
لان الاسلام طاعة لا يصلح ان يكون سببا لفوات النعم ولا الى الثاني لتعذره بسبب حصول احكام اليد والولاية
عليهم ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا قبل ذلك ولا الى الرابع لان منشأ اختلاف الدين هو الاسلام وقد
بينا انه لا يكون قاطعا فاقمنا شرطها الذي هو الحيض او بدله مقام سببها الذي هو تفريق القاضي عند اباء الزوج
عن الاسلام ثم هذا الحيض او بدله لا يكون عدة لاستواء المدخول بها وغيرها فيها هذا زبدة ما في الهداية و
شروحها قوله ومن هاجرت الينا خرجت الينا مسلمة او ذمية على نية ان لا يرجع الى ما هاجرت منه ابدا كذا في
الكفاية وبهذا يظهر الفرق بينها وبين المسلمة التي قبلها قوله ضحى عاجل يعني ان ردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال
بدون قضاء القاضي وهو طلاق عند الرابع في الكامنة الردة من الزوج وليست بطلاق عندهما مطلقا ثم
انه ما تقدمت قال المشايخ بلخ والسمرقند والحاكم الشهيد انها لا تؤثر في افساد النكاح ولا توجب تجديد النكاح
لهذا الباب عليهن ويجبرها القاضي قدر ما يري حتى ترجع وتسلم وعامة علماء البخاري يقولون كفرها يعمل في افساد
النكاح لكن يجبر على النكاح مع زوجها الاول وفي فتاوي اهل خوارزم ان الاقاضي ان يجدد النكاح بينهما
بمهر ولو بدينار رضيت او ابت كذا نقلناه في رسالتنا المسماة بهداية المهتدين من معتبر الفتاوي قوله ثم في الموطوءة
ارتدت متعلق بعد الموطوءة فقط والله اعلم كتاب القسم وهو بفتح القاف وسكون السين الهملة مصدر قسم الشيء
قاقتسم وبالكسر احد الاقسام كذا في الزيلعي والمراد هاهنا قسم الزوج بين نسوته بالتسوية بين نسائه قوله ويجب
في هذا الواجب بين الحرة والعينين والمجبوب والمريض والصحيح والمراة الحائض وذات النفاس والمحبوسة التي لا يحل
ما فيه هذا ولكنه اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي عزره كذا في النهاية قوله ولامة نصف امة وحل ومكا
تبة وام ولد ومدبرة اذا كن منكوحات لاحر مجتمعات معه مع الاحرار نصف من القسم نصف ما تثبت للاحرار ولما
المملوكات فالمشهور انه لا قسم لهن لكن وجدت في القنية ان رجلا له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من
سبوع وليلتين عند الجارية قوله وان رجعت ذلك جاز لانها اسقطت حقا لم يجب بعد والاسقاط انما يتحقق بالقاء
فيكون الرجوع امتناعا لاسقاط فكان بمنزلة العارية والجواز يرجع متى شاء لما قلنا فكذلك هذا كذا في الاكمل كتاب الرضاع

رهو

هو بالفتح مص اللبن من الثدي لغة وشرعا مص الصبي رضيعا من ثدي الآدمية في مدة ثبوت الحرمة بالجزئية الناشرة بنشوز
العظم وانبات اللحم كالجزئية بالاعلاق في حرمة المصاهرة قوله بمصه وهو جذب الشيء بالفم واشار بتنوين الواحدة الى رد عطا
في حيث قال لا يثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها واما عندنا فقليل الرضاع يتعلق به التحريم وان كان بقطرة
واحدة كما صرح به الاكمل ولو اختلط اللبن بالماء قوله لا بعده اي لا يثبت الحرمة بعد مضي مدة الرضاع رد على من سوي بين
الصغير والكبير في حرمة الرضاع تمسكا بظواهر النصوص وهو فاسد لان المذكور في ظواهرها الرضاع وهو يقتضي رضيعا الا
محالة والكبير لا يسمى رضيعا كذا في الاكمل قوله واما عند غيرهما قول المراد بالغير زفر كما ان مذهب الشافعي فان المدة عنده ثلثة
احوال صرح به في الهداية قوله لبنها منه ومعنى كون لبن المرأة من الزوج انه سبب لنزول لبنها بواسطة احبالها فنسب اليه
البينة كان هذا احترازا عن زوج ليس لبنها بسببه بان تزوج امرأة ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها قبل هذا
فارضعت به صبيا فانه لا يكون ابنا من الرضاع وانما يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج
الثاني من غيرها واحوانه كما في النسب ويكون ولد الزوج الاول سالم نلده من الثاني من اراد التفصيل فلينظر في شرح الزيلعي
قوله الا ام رضاعا الاخت او الاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته
من الرضاعة وكذا الحال في الآخر قوله والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث
يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب وكذا الاخ قوله والام رضاعا للاخت والاخ رضاعا الى كان يجتمع الصبيان ام اخرى من ان
حتى فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج ام اخته التي كانت الام من الرضاعة التي تفردت بها رضيعا قوله اما البنت وامارتها
هذا الحصر ممنوع لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوى الشريكين ولد الامة المشتركة كان لكل واحد منهما بنت من امرأة
اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انهما اجنبية وربيبة حتى جاز لكل منهما ان يتزوج بنت الاخرى وان كانت اقرب
له من النسب كما في التبيين ويمكن ان يجاب بان المراد بالاخت الابن هو اخت الابن الذي اختص باب واحد غير مشترك بين
اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق لانه الكامل ولا يتوجه النقض على الحصر الناظر الى الافراد الكاملة المشهورة بالعرف
فليتامل والربيبة حلال وهي الصبية بنت امرأة الرجل من آخر واعلم ان المصنف لو بدل الابن بالولد ليشمل الذكر والانثى لكان اولى
لان الحكم فيهما واحد كما فهم من تقرير البيانية قوله ام موطوءة وهذا على حرمة الفاسدة واما الحيلة الصحيحة لابن نسبا فهو امه
بالاربية قوله اعلم ان ام هو لام يعني من النسب كما لا يخفى قوله رضاعا قيد لكل من المشتاة المتقدمة قوله بالغلبة يعني ان غير
اللبن فيه حلوا لا يثبت الحرمة وان غير احدهما يثبت الحرمة كذا في العناية وقال محمد ورفر لبن امرأتين اذا اختلطا تعلق الحرمة
لكل واحدة منهما وان كان لبن احدهما اقل من لبن الآخر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الاظهر والاحوط كذا في غاية البيان
وجه قال الزيلعي ولم يذكر والحكم فيما اذا كان المختلط متساويين وينبغي ان يثبت الحرمة احتياطا لان مقدار الحل يعلو به لبن
المراة ليعد منه ذكرا فانتفاؤها كما تحقق بالغالبة يتحقق بالمساوي ايضا قوله اي حكم خلط لبنها يعني سواء كان
غالبا ومغلوبا او مساويا لان الاصل هو التغذي بالطعام قوله كما في لبن رجل اي حكم الخلط بالطعام الحل حلالا مثل ما
حصل في لبن رجل او مثل حمل في احتقان صبي قوله حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام
كالجمع بينهما نسبا اما الكبيرة فانه حرمها مؤبدة وكذلك الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها جاز التزوج بالصغيرة
لانعدام بنته لم يدخل بامها كذا في العناية قوله ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لان الفساد ولا للصغيرة جاءت من قبلها

قبل الدخول او نصا ركرد فاقبل حتى لو لم تجئ الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة او كانت الكبيرة
مجنونة نرثها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وان كانت موطوءة تجب لها كمال المهر ولكن لا نفقة لها كذا في الكافي قوله
ان قصدت الفساد اي افساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد النكاح لا دفع الجوع والهلاك واما ان
قصدت دفعها عن الصغيرة لا يكون متعدية ولو علمت بالنكاح لانها مأجورة بذلك كتاب الطلاق وهو اسم بمعنى
التطليق كالسلام ومعناه لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في رفع النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال
ولهذا لا يحتاج الى النية في قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام ويحتاج اليها اذا خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم
شرعي يرفع قيد النكاح بالفاظ مخصوصة كذا في التبيين قوله طلقها اي رجعية صرح به في التحفة كما في الكافي قوله في طهر لا وطء
فيه ثم لا تطلق ثانيا الى ان تنقضي العدة ان لم يراجعها قوله وهو السني وانما خص السنة بالحسن مع ان الاحسن سني ايضا
ايماء الى الخلاف مالك في سنيته حيث ذهب الى كونه وتشبيه الاحسن بعقله وقد علل صاحب الهداية احسنيته بكونه ابعد
قياما حيث قال لم يقل احد بكراهة السني الاحسن بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك فيكون هذا احسن لانه متفق عليه
فكان احسن من المختلف فيه قوله وحل طلاقهن عقيب الوطء اي من غير ان يفصل بين الوطء والطلاق بزمان لانه لا يتوهم
الحبل فيهن والكراهة في ذوات الحيض باعتباره لان ذلك يشتبه وجه العدة لاحتمال العلوق قوله فلانها ولانها تعد من
اللذاذة حيث انها لم تمكنه التدارك بان يراجعها في العدة وبعدها بتجديد النكاح من غير تحليل زوج آخر وانما امكنه
التدارك مندوب قوله فاذا طهرت طلقها اقول هذا اختيار رحمه الله لرواية الطحاوي لانه قول الاعظم وقد اختار صاحب الهداية
رواية المبسوط قوله يقع عند كل طهر طلقة وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى ثم اخرى كذلك اذا نوى
والمكالة غير الموطوءة وعند الحال طلقة ثم لا تقع عليها قبل التزوج شيء لانه لا يقسم الثلث فيها على الاطهار اذ لا عدة لها
وانما يقسم على التزوج فاذا تزوج ثانيا يقع اخرى وذلك لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلثا لوقت السنة اذ اللام
فيه للوقت فيصرف الى الوقت السني في حق كل واحدة منهن كذا في الكافي اخذ من الزيلعي قوله ويقع طلاق كل زوج في بيان من يقع طلاقه
هذا نوع من باب الطلاق السني ومقابله لا يقال ينتقض هذه الكلية بطلاق من اوقع البائن بعد البائن فانه زوج عاقل
بالغ ولا يقع طلاقه الثاني لانا نقول اولا انه محال لاستدعائه المحال وهو تحصيل الحاصل والكلام فيما يمكن حتى لو كان صريحا يقع
وثانيا بان المصنف لم يقل كل طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج ما يقع في الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوت البينونة
لنا ان هذا الرجل ليس بزوج مطلقا كما فهم من تقرير الكافي قوله خلافا للشافعي الى ان قال لا يقع في احد قوليه وهو اختيار
الكرخي والطحاوي وقد نقل ذلك عن عثمان رضي الله عنه لان الايقاع يعتمد القصد الصحيح وليس له ذلك فصار كالنائم وقوله
لان قيام بينة اذا بدا لا للسكران وفي قوله الآخر معا ولنا انه مخاطب فوقع الطلاق في منكوحته فلا يعرى عن حكم اعتبارا
لصاحي وبيانه انه مخاطب ان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حيث كان خطابا له في حال سكره
فظاهر وكذا ان كان خطابه في حال سكره لانه لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا صرح به في الكافي وفي المفصل الكرخي محجوج
في كتاب الاكراه ان شاء الله قوله او اخرس باشارته المعهودة اي المعروفة منه في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه كالعبارة من
الناطق استحسانا لانه يحتاج الى ما يحتاج اليه الناطق فلو لم يعمل اشارته كعبارة الناطق لادى الى الحرج وهو مدفوع بالنص
كذا في الكافي وقال في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرأ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه قوله لا طلاق نائم وكذا لا يقع طلاق
صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه قوله وسيد اي ولا يقع طلاق سيد على زوجة عبده لقول ابن عباس

جاء

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه
وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق كذا في الزيلعي
قوله عدد بالنساء ودليل كل منهما مذكور في الهداية باب ايقاع الطلاق هو كصريحه اي الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا بكثرة
الاستعمال وهذا يقوم لفظه مقام معناه فلا يفتقر الى النية وهذه الالفاظ كذلك قوله ويقع بها واحدة رجعية لان الطلاق وان كان من
حيث هو قاطعا للتعيين لكنه ثبت هنا مقتضى الكلام لا نحو والمقتضى لا عموم له لانه ثابت ضرورة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها
وهي هنا تندفع بالرجعي فلا حاجة الى البائن قوله يقع واحدة رجعيا اما بلفظ الطلاق فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال
رجل عدل اي عادل واما بالاخرين فلانه لو ذكر الطالق وحده يقع به الطلاق واذا ذكر معه المصدر يؤكده قوله وباضافة
الطلاق الخ اما اضافته الى الكل فظاهر واما في اضافته الى ما يعبر به عن الكل فلكونه مجازا عن الكل واما في الجزء الشائع فلانه
يقع في ذلك الجزء ثم يسري الى الكل فيقع في الكل وكذا اذا قال جزء من الف جزء منك طالق طلقت كذا في الكافي قوله ونصف
طلقة الخ اما في الاولين فلان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله واما في غيرها فلدخول الغاية الاولى دون الثانية عند الاعظم لان
مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر يقال سني فلان من ستين الى سبعين ويراد به الاكثر من ستين واقل من
سبعين قال الاتقاني فيه نظر لان الاكثر من الاقل لا يراد في من واحد الى اثنين وفيما بين واحد الى ثنتين والتحقيق ان يقال ان
الغاية التي ينتهي اليها الكلام قد يدخل كالمرفق في الوضوء وقد لا يدخل كالليل في الصوم والطلاق لا يقع بالشك فلا يدخل الغاية
التي ينتهي اليها هذا زبدة ما في العناية وقالا يدخل الغايتان فيقع ثنتان وجه قولهما وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في
العرف يراد به الكل كما يقول لغيره خذ من مالي من درهم الى مائة قوله وثلثة انصاف تطليقتين ثلث لان نصف التطليقتين تطليقة
فاذا جمع ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات لا محالة قوله ان كل نصف يتكامل اي يتوقف لان الطلاق لا يقبل التجزية فيصير نصف
ثلث تطليقات لا محالة قوله في ثنتين واحدة وقال زفر يقع ثنتان لان هذا في موصوف عند اهل الحساب ان واحدا في اثنين يكون
اثنين فحمل كلامه على ما نواه كذا في الدراية قوله نوى الضرب ولا الخلاف فيه بين الضرب والحساب لا يكون لرفعه او نوى الضرب
لان الطلاق لا يكون ظرفا للطلاق فيلغو الثاني كذا في الزيلعي قوله في تكثير الاجزاء اي اجزاء المضروب بعدد المضروب فيه قوله
لا في زيادة المضروب فصار بمعنى قولنا واحدة في ثنتين واحدة ذو جزئين وكذا معنى قولنا واحدة في ثلث واحدة ذو اجزاء
ثلث والتطليقة الواحدة وان كثرت اجزاؤها لا تصير اكثر من واحدة كما لو قال انت طالق نصف تطليقة وسدسها وثلثها
لم يقع الا واحدة فهذا مثله وذلك لانه لو اراد ثبوت الضرب في نفسه لم يبق احد في الدنيا فقيرا لانه يضرب ما ملكه من درهم في مائة
فيصير مائة فيضرب المائة في الف فيصير مائة الف لكن هذا انما يستقيم فيما ليس له طول وعرض وعمق اما في الممسوحات التي لها طول
او عرض حتى يكون لبيان تكثير المضروب كذا في الدراية قوله ثنتان في غير الموطوءة ولا حد وجه الفرق ان طلقها اذا وقع مرة لا يمكن
تطليقها مرة اخرى لكونها بائنة اجنبية اذ لا نكاح ههنا ولا عدة فلا طلاق قوله وانه نوى مع ثنتين فثلث دخل بها اولم
يدخل لان كلمة في تجيء بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي واطلاق المصنف لا يخلو عن التسامح للعموم المذكور كما
في الكافي قوله ونوى الضرب ثنتان لان الاعتبار للمذكور لا على ما نواه قوله واحدة رجعية وقال زفر هي بائنة لانه وصف
الطلاق بالطول والطول يستعمل في القوة وذلك في البائن دون الرجعي قوله وهو
اي ايقاع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان آخر قوله وعلق الى ... مكة

لانه علق حقيقة بدخولها فيها قوله او في دخولك الدار يعني ان الظرف ههنا يحمل على معنى الشرط لمناسبة بينهما وهي ان الظرف
يسبق المظروف كما ان الشرط يسبق المشروط فيحمل عليه لتعذره لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق لانه لا يكون شاغلا له قوله كما اذا
قال طلقي نفسك اذا شئت تأييد وتوضيح لقولنا في كون اذا بمعنى متى يعني لو قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت لا يخرج الامر من يدها
بالقيام كما في متى شئت ولو كانت بمعنى ان كما قال به الاعظم يخرج الامر من يدها بالقيام كما في ان قوله واما في مسئلة المشيئة
حيث امر ابو حنيفة رحمه الله عن توضيح قولنا لتطليق نفسك اذا شئت يعني ان عدم خروج الامر من يدها بالقيام عن المجلس
مبني على كون اذا بمعنى متى كما قالا بل على ان اذا مشترك بين الشرط والوقت فان اعتبر كونه للوقت لا يخرج الامر من يدها وان
اعتبر كونه للشرط يخرج الامر من يدها فلا يخرج بالشك وهذا معنى قول الشارح فان الطلاق تعلق بشيئها قوله اعلم ان
اليوم الخ تفصيل هذا المقام ان ههنا ثلثة الفاظ النهار والليل واليوم اما النهار فلبياض خاصة واما الليل فللسواد
خاصة وذلك حقيقتهما اللغوية واما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار ومطلق الوقت بالاشتراك عند بعض والصحيح وهو
مذهب الاكثر انه اطلاقه على مطلق الوقت مجازا لان حمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك لعدم اختلاف الفهم
بوجود القرينة فرجح احد معنييه على الآخر لما ذكرنا فان كان ممتدا وهو ما يصح فيه ضرب المدة كاللبس والركوب والمسا
كنة وغيرها والركوب لصحة ان يقال لبست يوما او ركبت يوما او سكنت يوما يحمل على بياض النهار لانه يراد به المعيار وهو
اليق به وان كان مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة تقديرها بزمان اذ لا يقال خرجت او دخلت او قدمت
يوما يحمل على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
الآية والمراد به مطلق الوقت لان الفرار من الزحف يلحقه الوعيد ليلا كان او نهارا كذا في النهاية قوله فلما جاء الشارح الخ
فيحمل عليه ليلا ما ذكر من معنى الشرط ضرورة تصحيح كلامه قوله فيقع الطلاق وهي امة فحرمت حرمة غليظة لم تحل حتى تنكح زوجا
غيره قوله يحتمل لكونه ابغض المباحات واجاب بمعنى التعليق بان الطلاق عند الحاجة لم يبق مبغوضا قوله بطلاق تاجر وقد ذكر
لمحاربة الطلاق قوله انت حرة او حرمن قوله انت طالق ثنتين والاعتاق والتطليق يوجدان بعد تبين اللفظين في زمان واحد فتعذرا
اجرهما في الوجود فصادفها التطليقتان وهي حرة فيملك الرجعة وهذا قريب الا ان قوله في زمان واحد ينافي قوله
متقدم او جرهما كذا في العناية قوله كالحرة يعني ثنتين حين اشتهر قوله با نامنك بائن ايراد لفظ منك اشارة الى عدم وقوع
البائن بدونه بخلاف قوله انت بائن فانه يقع به وان لم ينو قوله لا انا منك طالق لان الطلاق لازالة القيد وهو
فيها لا فيه لا زيادة عن ملك النكاح والملك ثبت عليها لا عليه ولهذا سميت المرأة منكوحة اي مملوكة بملك النكاح والاسير الزوج
بخلاف الابانة فانه لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل فهو مشترك بينهما فيصح اضافتهما اليه او
لا يصح اضافة الطلاق الا اليها قوله وانت طالق واحدة او لا اي لا يقع بهذا القول الا طلاق الوصف مقترن بالعدد وكان
الكل كلاما واحدا في الايقاع فكان الشك داخلا في الواحدة داخلا في الايقاع فكان نظير قوله انت طالق او لا وههنا لا يقع شيء
بالاتفاق فكذا هذا قوله او مع موتي اي لا يقع بما بعد لان موته ينافي الاهلية فهو منافيا في المحل والاهلية قوله وفي الفرقة
فيها الوجود المنافي بين ملك اليمين وملك النكاح اما ملكها اياه فلاجتماع بين المالكية والمملوكية فلا يصح مصالح النكاح منظمة
واما ملكه اياها فلان ملك النكاح اثبات الملك على الحرة وهو خلاف القياس وما هو كذلك فهو ضروري فاذا طرأ على الحل القوي
وهو ملك اليمين ينتفي الحل الضروري لضعفه فان قيل هذا مسلم اذا ملك جميع منكوحته بملك اليمين فاذا ملك بعضا منها

فينبغي ان لا ينتفي الحل الثابت بينهما بالنكاح لانه لم يطرأ الحل القوي بل الضعيف واجيب بان ملك اليمين دليل الحل فقام مقام
الحل بتمامه قوله واحدة بائنة لان الطلاق اذا وصف بضرب من الشدة والزيادة كالامثلة المذكورة كان بائنا قوله وثلثا
ثلث فيها ولا اعتبار لكمال الاولى حقيقي بخلاف البين فانه في الحرة عدة مجني كما عرفت فالحش واشد ونحوهما مثل
التفصيل يصير فاحشا والفحش والفاحش هو البائن والفحش منه الثلث لو نوى او لم ينو واجيب بان افعل قد يكون لاثبات
اصل الوصف من غير زيادة قوله قبل الوطي لما كان وضع النكاح للدخول كان الطلاق قبله من العوارض فينبه بعد الطلاق
بعده لكونه اصلا كذا فهم من العناية وقوله وهي احتراز عن قول الحسن البصري لو قال انت طالق وقعت به واحدة
بائنة لا الى عدة وقوله ثلثا لتلك الصاد فيها وهي اجنبية فلا يقع به شيء كما في المثل المتصل حتى لو قال وقعت عليك ثلث
تطليقات ومعنى ليس بصواب لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة لا
قوله انت طالق ايقاعا على حدة والا الزاد عند الطلاق وهو غير مشروع كذا في العناية قوله وهذا يظهر ان ما نقله
الشارح الخ من شكك القدوري ان من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلاثا حل ان يتزوجها بلا تحليل وآية التحليل انما
نزلت في المدخول بها وكذا مما من الغلط من مسئلة الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر هذا خلافا للشافعي
كذا في الوزر واعلم ان ههنا مسئلة من مهمات هذا الباب ولم يطلع عليها في الهداية والوقاية وقد اوردها صدر الشريعة في التنقيح متنا
الكافي في دراية وكثرة فاوجب ذكرها في رسالتنا هذه وهي ان الصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن
الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما
لحوق البائن الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق البائن فلا امكان جعله خبرا عن الاول
هو صادق فيه فلا حاجة الى الثاني لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي ان يعتبر وتثبت
به الحرمة الغليظة لانها لم تثبت بالاول فلا يمكن جعلها خبرا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكرنا لا
يمكن جعله خبرا لصحة التعليق قبل وجود الشرط هي محل الطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره قال الاستاذ اقول قولهم حتى لو
عنى به البينونة الغليظة الخ يدل قطعا على انه اذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق ثلثا يقع الثلث للحرمة الغليظة
اذا ثبت لخروج الثلث بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلا يثبت اذا صرح بالثلث اولى ويدل عليه ايضا انه صرح
بلحوق البائن الا انت طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلثا يفيد البينونة الغليظة لانه يفيد الحرمة
الغليظة والفرقة الكاملة والبينونة المستفادة من الكنايات قوله فان فرق بان قال انت طالق طالق طالق او باعادة
لفظ انت في كل منها فانه يقع واحدة لانها بانت بالاولى لا الى عدة لانها غير الموطوءة فلا تلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام
على آخر عند عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا قوله لانه الخ الطلاق قوله وكذا لو قال انت طالق اي مثل قوله انت طالق واحدة
او ثنتين او ثلثا لانه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع
فيبطل وانما خص موتها بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله ثلثا يقع واحدة لان لفظ الطلاق
لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل بنفسه فيقع الاترى انه لو قال لامرأته انت طالق ثم يريد ان يقول
ثلثا فامسك شخص فاه يقع واحدة رجعية لان الوقوع بلفظه لا بقصده كذا في بعض الشروح للوقاية قوله لان الاول
الاولى الخ تعليل لكلتا المسئلتين معا كما لا يخفى من اراد التفصيل فلينظر في الهداية قوله فظاهر لان كلمة مع للقران فوقف

ودل على الثانية تحقيقا للمراد فوقعا معا وعن ابي يوسف في قوله معها انها يقع واحدة لان الكناية يستدعي سبق المكنى عنه
وجود ذلك في الطلاق بالوقوع قوله وفي الموطوءة صريح في ان ما ذكرنا في قوله ومن طلقها ثلثا قبل الوطي انما هو
في غير الموطوءة وقوله في كلها في جميع الوجوه التي ذكرت من قبل ومن بعد بالها وغيرها القيام المحلية بعد وقوع الاولى
كذا في العناية قوله يقع ثنتان اي في تقديم الشرط عند الامام ان حرف الواو للجمع المطلق فيقتضي الجمع وان الجمع المطلق
يحتمل القران والترتيب وعلى اعتبار الاول يقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني لا يقع الا الواحدة كما اذا اخر بهذا اللفظ فلا يقع
الزائد على الواحدة بالشك هذا زبدة ما في الهداية وما اشار اليه الشارح بقوله ولحقيقة قوله وكنايته وهي ما استتر به
المراد به قوله وبها يقع واحدة رجعية اما الاولى فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتدي ثم راجعها ولان
الفاظ الكناية لا تدل الا على البينونة والحرمة والقطع كالبتة والبتل ونحوهما فيقع بها البائن لكونه عاملا في حقايق
هذه الثلثة فلا اثر لها لان الاعتداد من العد والحساب والاستبراء طلب براءة الرحم والواحدة من الوحدة لا تدل على الثلث
المذكور فاذا نوى بالاول الاعتداد عن النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك
فاعتدي والطلاق يعقب الرجعة واما الثاني فيحتمل في الاعتداد وانه صريح بما هو المقصد بالعدة فكان بمنزلته واما الثالث
فيحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة واحدة واذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح عاملا
بموجبه والصريح يعقب الرجوع وليس الحال في ساير الفاظ الكنايات كذلك كما بينا هذا زبدة ما في الهداية والعناية وفي
قوله كانت بائن اي البين الفراق والبت القطع وكذا البتل والحبل الرسن وغارب بالغين المعجمة والراء المهملة ما بين العنق
والسنام والتسريح الارسال وسرح المراة طلقها والعتاق والخلية بكسر القاف والخالية لوب بيت يبرء المراة واستبرئ وقوله
اعزبي اي بالعين المعجمة والزاء المهملة من العزبة او بالعكس من العزوبة كلاهما بمعنى البعد واخليه من الخلو والبرية من البراءة
كذا في العيني قوله والثنتين يقع واحدة بائنة لو نوى الثنتين [illegible] لان نية العدد في الجنس لا يصح الا ان تكون المراة
امة فانه يصح نية الثنتين في حقها قوله ثلث مرات هذه المسئلة تحتمل وجوها وهي اربعة وعشرون ذكرها الاكمل فليطلب
عنايته قوله صدقت اي مع اليمين قال في الهداية وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه امين
في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين قوله يقع به الطلاق وان لم ينو وقوله يقع بها الطلاق وان لم ينو لان
حال الغضب والمذاكرة قامت مقام النية

باب التفويض

قوله نية الطلاق هذا القيد مختص بالاخرين لانهما من قبيل
الكنايات المحتاجة الى النية لانه يحتمل تخييرها في نفسها وتخييرها في تصرف آخر بخلاف الاول فانه صريح كما صرح به المصنف بعد
هذا بقوله ولو قال طلقي نفسك ولم ينو الخ كذا في الكوكبية قوله لا يقع بقوله الثلث لان الاختيار ينبئ عن الخلوص وهو غير
متنوع بخلاف البينونة فانها تتنوع الى غليظة وخفيفة فاذا نوى صح قوله اي ان لم يذكر بعد اختاري ما ليس بصحيح ذكر
النفس في حق ارادة الطلاق البائن من التخيير في البينونة كما يقع عند ذكر النفس في احد الكلامين فكذا لم يقع بذكر ما يقوم
مقامها في احدهما كالتطليقة والاختيارة قوله بلا نية اي من الزوج وبلا ذكر النفس وانما لا يحتاج الى النية والنفس من الكناية
لان في كلام الزوج ما يدل على ارادة الطلاق وهو تكرير اختاري كما قال ولو لفظ الاختيارة فلا يحتاج الى ذكر النفس لظهور
وانه لا ابهام قوله لا يجتمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا فيه كان لا يقال هذا اول وهذا آخر وانما الترتيب في فعل
الاعيان يقال هذا جاء اولا وهذا جاء اخيرا وكلما لا يترتب فيه يلغو فيه الكلام الذي للترتيب وهو الاولى واخيها كذا

في الكلمة

في الكلمة قوله كما قالت اخترت وهو يصلح جوابا للكل فيقع الثلث قوله وقيل هذا غلط وقع من الكاتب لان المراة انما تعرف
حكما تفويضيه والتفويض تطليقة بائنة لكونه من الكنايات فتملك الا بائنة لا غير فالصحيح من الرواية فهي واحدة لا يملك الرجعة لان
رواية اكثر المعتبرات هكذا ولكن بحوير العلماء ممن تخطى في تعليل صاحب الهداية غلط لانه صريح في وقوع ملك الرجعة
فيحمل جملة على الغلط قوله يقع رجعية لانه جعل جوابها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة قوله يعني الثلث الا يقع
بمرة واحدة اخرت جميع ما فوضت الى اختيارة واحدة وحين نوى الزوج الثلث فكذا فوض اليها ذلك وقوله اخرت
نفسي بواحدة في معنى بمرة واحدة لان الواحدة صفة الاختيارة كما صرح به في الهداية قوله وان قالت اي في جواب امرك
بيدك مع نية الثلث وذكر النفس في هذه المسئلة في جواب الامر باليد اشارة الى اشتراط حتى قالت طلقت ولم يقل نفسي
ما يقع شيء والحاصل ان جعل الامر بيدها كالتخيير في المسائل كلها الا في نية الثلث فانها تصح فيه دون التخيير كذا في
الكوكبية قوله ان ردت اي في اليوم باختيارها الزوج قوله بقي الآخر فكان الامر بيدها من غد لانه صرح بذكر
فبقي ها اليوم وبعد غد بينهما وقيس بينهما وهو الغد ولم يتناوله الامر فلها الاختيارات نفسها في الغد لا تطلق
فلانا امرين فرد احدهما لا يرد الآخر قوله لان قوله طلقي الخ اقول قد مر هذا في اول الباب فيتامل قوله ويبطل
بالمجلس فيبطل بقيامها لان التمليك مقتصر على المجلس بخلاف التوكيل ويصح المسئلة وان عرفت في اول الباب لكنه اعاد
لوطئه لقوله وفي طلقي ضرتك الخ قوله ولم توجد مشية الواحد فصل انما ثبت برها فوض اليها ومن خلعت كذلك
مشيراة كما لو قال لها طلقي نفسك فطلقت ضرتها فيتوقف على اجازته قوله وعندهما تقع واحدة لانها اتت بما ملكت
وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفا قوله ينبئ عن الوجود لانها مشتقة من الشيء وهو اسم للموجود فكان قوله
شئت مبدلا اوجبت واتحاد الطلاق بايقاعه بخلاف الارادة فانها مشتقة من التردد وهو الطلب فبني على
عدم الحصول كما فهم من تقرير الكافي قوله اقول لا اذا قال الزوج انت طالق ان شئت الخ حاصل السوال ان قوله شئت
مبني على قولها شئت وان شئت وهو مبني على قوله انت طالق ان شئت فالطلاق مذكور في الاصل فيلزم التقدير
فيما هو مبني عليه وجوابه ان ما حققه مفتي الثقلين ان ما كلما علق كلامه اعدمت باشتغالها بما لا يعنيها حيث علقت
مشيئتها بشيئه والمطلوب منها والغوص البهاسية متجزم قوله فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية الطلاق
جعل جزاء المشية فيه نوع اشتباه لانه مبني على الفرق بين الطلاقين وذو جزء القاد وقد سمعنا الاستاد المحقق
قد جرحنا بالطلاق هو جزاء المشية هو المذكور في قوله انت طالق ان شئت لان التقدير ان شئت فانت طالق فلو
جزاء المشية فلو قالت المراة في الجواب شئت طلاق ثلاث هذا جزاء المشية ايضا فيقع لانه علق الطلاق على وجود مشيتها في
الحال فاذا قالت شئت طلاقا في حال وجود مشيتها في الحال فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق المعلق في قولها شئت ان
شئت وفي قوله شئت فانه معقول المشية لا جزاؤها انتهى كلامه فليتامل قوله لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو معقول
المشية الاظهر ان يعلل بتعليل الاكمل حيث قال ان قوله شئت طلاقا كذا قد يقصد وجوده لما وقد يقصد وجوده
وقوعا فلا بد من النية لتعيين جهة الوجود وقوعا قوله ويقع لو علقت بوجود لان التعليق بامر كائن تنجيز
قيل لو كان كذلك يلزم من قال فهو يهودي ان فعل كذا وهو يعلم انه فعله وليس كذلك واجيب بان بطلان الثاني
ممنوع وبعد التسليم نقول هذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تعالى اذا حصل التعليق على الفعل مستقبلا فكلما اذا حصل

يتعلق في الماضي عاجز عن تكلف المسلم كذا في الغاية قوله ولا التعليق بالزوج يعني اذا قال انت طالق كلما شئت وطلقت

نفسها ثلاثا وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه وطلقت نفسها لا يقع لان التعليق ينصرف الى الملك القائم والملك

بعد زوج آخر ملك مستحدث قوله واما عندهما فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان

ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده ولا عندهما باب الحلف بالطلاق قوله لا تصح الاضافة قبل الاضافة الى سبب الملك

كقوله ان اشتريتك فانت حر بخلاف الاضافة الى الملك كقوله ان ملكتك فانت حر لان الجزاء ظاهر عند سبب الملك

كذا في العناية قوله فلا تطلق الاجنبية فان قيل لم لا يجوز ان يقال النكاح حين يكون الجزاء ملكه وكيلا كما

كذا اصيانه عن الالغاء اجيب بان فعل اليمين مفهوم لقوله تعالى ولا تطيع كل حلاف مهين فلا يحتاج لتحقيق

عدم الحلوف به ضبط كذا في الزيلعي قوله تعليق الطلاق بالملك قال الزيلعي ثم ان كان التعليق بالملك قال الزيلعي

ثم ان كان التعليق بالملك بصريح الشرط مثل ان تزوجت ونحوه كان معلقا كيفما كان وان كان بمعنى الشرط مثل

ان يقول المرأة التي اتزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة واما اذا كانت المرأة معينة مثل ان يقول هذه

المرأة التي اتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يراعى فيها الصفة

وهو التزوج فيقع قوله هذه المرأة طالق قوله والفاظ الشرط ان واذا الخ وانما سميت حروف الشرط لان علامتها لما

ولم يوجد في احدى مرقا الشرط وضعا وهو لولان التعليق بمعنى يقصد الحمل والمنع وذلك انما يكون في المستقبل وهو

موضوع لامتناع الخبر لامتناع غيره في الماضي فلا يدخل في ذلك كذا في الاكمل قوله واذا وجد الشرط مرة

لا يتكرر الجزاء اذا تكرر الشرط الا في كلما فانها تقتضي تعميم الافعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم الآية ومن ضرورة

التعميم التكرار قيل عليه او لان في تخصيصها في الاستثناء اسماء الاخر لا فرق بينه وبين كل في عدم انتهاء اليمين عند

وجود الشرط فان من قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت ولو تزوج اخرى طلقت كذلك فالجواب

من الاستثناء ان يقال الا في كلما او كل وثانيا بانه قال ومن ضرورة التعميم التكرار والتعميم في كل موجود كما تراه

ولا تكرار فيه حتى لو تزوج المرأة التي طلقت ثانيا لم يقع الجزاء واجيب عن الاول بانه فهمها مما سيأتي في الخبر الذي ذكر لكن

بينهما فرق بوجه آخر سيذكر علم انضمام كل الى كلما وهو ان كلمة كل دخلت على الاسم وهو المرأة مثلا فيوجب عموم ما كلمة

الحث دخلت هي عليه من اعيان النساء فاذا تزوج امرأة انحلت اليمين في حقها لما انها صارت كلها جميعا

فلحقها في الملوث عليها فقط حتى اذا تزوج تلك المرأة ثانيا لم تطلق لو وجدت بعد الحلال اليمين كما لو قال ان تزوجت امرأة

فهي طالق فلا تطلق ثانيا بالزوج الثاني واما كلما فانما دخلت على التزوج فيقتضي عموم التزوج فلا يلزم منه عموم النساء

لان الفعل الذي هو الوصف يحتاج الى الذات ولا يلزم من عموم النساء عموم التزوج لان الذات لا تفتقر الى الوصف وعن

هذا بان المراد بقوله من ضرورة التعميم تعميم الافعال لان الكلام فيه والتعميم في الافعال انما يكون بتجدد الامثال وهو المراد

بالتكرار فاذا كلما دخلت الدار فانت طالق طلقت حتى ينتهي الثلث فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع

لان الجزاء طلقات هذا الملك ولم يبق شيء منها وبقاء اليمين ببقاء الشرط والجزاء فاذا انتفى الجزاء انتفى الكل هذا عندهما في منتح

الحلال قوله نحو كلما تزوجتك قلت كذا اقول انما خص المثال بالخطاب ولم يقل كلما تزوجت امرأة مع كونه مثالا مشهورا

قصدا الى كون المثال مقاصرا لانه في مثال المثال المشهور خلاف ابو يوسف حيث اذا قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق

فتزوج امرأة طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث في امرأة واحدة مرتين فجعل كلما ككلمة كل ولو كانت

اليمين على امرأة معينة بان قال كلما تزوجت زينب باسمها العلم تكرر الحنث كما لو قال كلما شربت هذا الثوب فهو صدقة

او كلما ركبت هذه الدابة فهي صدقة كذا يلزمه لكل مرة ما التزم ولو قال في ثياب او دواب بالتنكير لا يلزمه الا مرة واحدة

كذا في البحر وهو موافق لما نقل عن ابي يوسف في المشهور لكنه يخالف ما نقله البزازي صاحب الخلاصة عنه من عدم

تكرار الحنث عنده في قول الزوج كلما تزوجت فلانة فهي طالق اعرض عليه الشيخ السماوي في التسهيل بانه خالف

الاصل ابو يوسف لان المراد من فلانة امرأة معينة وفيها تكرر الحنث عنده فليتأمل قوله وان كان بعد زوج

آخر لان انعقاد اليمين باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وهو غير محصور قوله وزوال الملك الخ يعني اذا

قال لحلالته طالق ان دخلت الدار ثم ابانها لم تبطل اليمين لما مر ان بقاء اليمين بالشرط والجزاء والفرض ان الشرط لم

يوجد فهو باق والجزاء ايضا باق ببقاء المحل وهي المرأة فتبقى اليمين كما كانت في محله دهي ذمة الحالف قوله ونزلت عليه

الجزاء اي كالطلاق مثلا وانما يبطل اليمين لان اللفظ لا يدل على التكرار فبوجود الفعل مرة انتهت اليمين قوله فالقول

لها في حق نفسها لانه متمسك بالاصل ولانكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه قوله طلقت هي فقط اي

لم تطلق فلانة قبل هذا ليس على ظاهره بل فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها فانه يقع لا يقال اخبارها

عن محبتها تعذيب الله اياها بنار جهنم مقطوع بكذبها فوجب ان لا يقبل قولها اصلا لانا نقول لا يتيقن بكذبها لانها لشدة

بغضها اياه قد يحب التخليص منه بالعذاب فلم يكن كذبها مقطوعا به قوله وشبهه نحو ما هي لو كان طلقها قبل هذا واحدة

او كانت امة لا يطأها حتى يكون جائزة لاحتمال انها مطلقة وترك وطي امرأة تحل له وطيها خير من ان يطأ امرأة

محرمة عليه وفي الكافي المراد بالحيض التباعد من المس وعما هو في معنى الحرمة قوله لان العدة تنقضي بالوضع لانها تبين فاذا

ولدا ولا تحنث وتقع جزاءه فتكون معتدة وانقضاء وهو وضع الثاني لانها حامل به فاذا وضعت الثاني انقضت العدة و

اليمين الاخرى لوجود الشرط ولم تقع بعده لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع لانه حال الزوال والمزيل لا يعمل حال الزوال

وان استحال حصل الحاصل قوله ما يلج اي يدخل وقوله حتى العم لانه وجد الجماع الذي هو ادخال الفرج في الفرج وانما

لا يجب الحد في الصورة الاولى لو وطئ المطلقة بالثلث لشبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة قوله لم

يقع لان الكلام خرج بالاستثناء من ان يكون ايجابا واذا بطل الايجاب بطل الحكم فان قيل الايجاب وجد في حياتها والاستثناء

وجد بعد موتها فكيف يكون باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء بقي الايجاب فيقع الطلاق اجيب بان الموت ينافي الموجب دون المبطل يعني ان

الايجاب لو اتصل بالموت بان يقع قبل تمام قوله انت طالق بطل واما المبطل وهو الاستثناء او الشرط فلا يبطل لان مبطل الشيء لما

ينافيه والمنافاة بين مبطل ومبطل بخلاف الموجب فان المبطل ينافيه فيرفعه قوله فان قبل تمام ما يعني كلمه بعد انت طالق يعني

حروف ان شاء الله تعالى وقيل وانا نعيم اراد به الاستثناء بقوله قبل ذلك اي اطلق امرأتي استثنى قوله تعالى ولو قال الثلاث

الثلث الا استثناء الكل من الكل فلا يصح قيل هذا انما لا يصح اذا كان بعين هذا اللفظ واما بغيره فيصح فانه لو قال كل نسائي طوالق

الا زينب وعمرة وبكرة وسليمة لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في الاكمل باب طلاق المريض قوله

فر اضافه من الفناء وهو الفرار اي من اضعفه وانقله وهو مبتدأ وخبره قوله مريض ومن قبيل المذكورين في كونه فارا راكب

السفينة اذا انكسرت وبقي على لوح قوله ومن افترسه السبع وبقي في فمه واعلم ان الفرار بالطلاق ليس بمختص بالرجال بل النساء

بل النسا كذلك في جميع ما ذكرنا حتى لو باشرت سبب الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما
حدث بها ما ذكرنا حتى لو باشرت من المرض وما في حكمه برضا الزوج بكونها فارة والحامل لا يكون فارة لحملها الا اذا جاءها الطلق
الولادة الذي لا يسكن حتى تموت او تلد وعلم وان سكن لان وجع يهيج مرة ويسكن اخرى قال الزاهدي والاول اوجه كذا في النهاية
قوله اي على اقامة مصالحه في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام في البيت كالقيام للبول والغائط قوله اي على الحوائج التي
الطريق اما اشارة الى كونه فارا او عدم صحة تبرعه في غير الثلث قوله فلو ابان زوجته الخ وانما قيد بالبينونة لان [illegible]
ارث المطلقة من زوجها الذي مات بعد تطليقها بالمرض انما هو في البائن بالثلث واما الرجعي والبائن غير الثلث فترث
منه مطلقا اي صحيحا كان او مريضا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما وهذا بخلاف ما اذا مات بعد الطلاق الرجعي
قبل مضي العدة وان طلقها في صحة كما سيصرح به المصنف بقوله اجمع وقوله وهو كذلك اي والحال ان الزوج مبتلى بشيء من العوارض
التي يخاف منها قوله او يعجز كالمريض اذا قتل كالمقدم ليقتل في قصاص ثم مات حتف انفه وبه احترز عن قول عيسى بن ابان
فانه يقول اذا مات بغيره كالسبب لا ترث منه قوله لانه ان طلقها رجعيا اي اعم من ان يكون رجعيا كانت طالق ومعنى بائنا
كانت طالق بائن كما صرح به شارح المجمع حيث قال قيد بالابانة واراد به الثلث ثم قال والابانة في تحقيق الكلام مقصور
في الثلث ويؤيده قول الشارح في غير الثلث وهو محل النزاع قيل هذا مخالف لما صرح به في الكافي حيث قيل واما في الطلاق البائن
والثلث ففيه خلاف الشافعي اقول ما ذكره هذا الشارح موافق للعقل ونقل المعتبرات المؤلفة فيمن [illegible]
من غير الباقي غير الثلث في محل النزاع فلا اشكال فليتأمل قوله وكذا لو طلقها رجعيا اي وكذا ترث لو طلقها رجعيا ثم
قال طلقتها طلقة رجعية قوله وبانت قبلت ابن زوجها لما صرح بالبائن لانه لو طلقها رجعيا [illegible] ابن زوجها في الجماع
او القبلة قبل انقضاء العدة لا ترث اتفاقا لان الرجعي لا يزيل النكاح والحرمة حينئذ مضافة الى المطاوعة فقط [illegible]
اما اذا امر الاب لابنه بوطيها فوطيها مكرهة ترث لانتفاء الرضا منها قوله كذلك [illegible] قوله اي حلف [illegible]
قوله ومن تقام الا [illegible] لان الغالب منهم السلامة لان الانسان قلما يخلو عن نوع اشتكاء اوجع لا يعجز من القيام
بمصالحه وان الحصر في القلعة [illegible] باس العدو وكذا الثغر وقد يتخلص عن الجيش بنوع من الحيل وكذا راكب السفينة بمنزلة
الصحيح [illegible] الامواج وخوف الغرق وكذا النازل لحضار السباع قوله وهو كذلك اي والحال ان الزوج مبتلى بواحد من
العوارض المذكورة التي لا يخاف منها قوله وكذا المختلعة لانها قد [illegible] بذل ما لها الذي جعل الله لها قياما [illegible]
منه وهو دال على الرضا بها واختيارها [illegible] دليل الرضا بها ايضا وكذلك امرها بالطلاق قوله ثم مات لا ترث لان المرض الذي
يعقبه البرء بمنزلة الصحة لانه ينعدم به مرض الموت فتبين ان لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير فارا قوله [illegible] ومن الارث
[illegible]
يقبل شهادتها ويجوز وضع الزكاة فيها [illegible]
لاعتبار القول المتهم عندهم [illegible]
والشهادة ظاهرة قوله فاما التفصيل يستعمل باللام [illegible]
باللام وموصول بمن في حالة واحدة مكروه عند جمهور الادباء [illegible]
[illegible] الله القديم قوله في قولهم جميعا وقال زفر لها جميع ما [illegible]

صح الاقرار والوصية قوله في اقوال الجمع اي سواء علق او نجز في صحة او مرض سواء كان بفعلها او بغير فعلها وسواء كان التعليق بفعلها
او بفعل او كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن لبقاء الزوجية بينهما قوله لا ترث اجماعا وروي عن مالك انها ترث بعد انقضاء
العدة ايضا كذا في شرح المجمع وقوله وعبارة المختصر الظاهر انه [illegible] قبل قوله وفي الرجعي ترث كما لا يخفى والله
اعلم باب الرجعة قوله لمن طلق بغير موطوءة بصريح الطلاق لفظا نحو انت طالق او [illegible] نحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة غير مقرون بالعوض وغير موصوف بالشدة ولا بالشرط كذا في البناية وانما قيد بالوطي لان كل طلاق قبل الدخول
بها بائن لا محالة والرجعة في البائن وقيد الصريح احترازا عن البائن [illegible]
مبانة الخ لانا نقول قد ذكرنا هناك حال الثلث [illegible] والاظهر ان يقال هنا دون ثلث وبائن كما لا يخفى
فليتأمل وقيد بعدم العوض احترازا عن الخلع لانه بائن وقيد عدم الشدة احترازا عن انت طالق كالجبل او كالالف وقيد
عدم الثلاثة احترازا عن انت طالق اشد الطلاق او تطليقة شديدة لان كل واحد منها بائن كما مر قوله بنحو راجعتك الخ
[illegible] ان الرجعة قد تكون بالاقوال صريحا او كناية وقد تكون بالافعال مثال القول الصريح راجعتك لحاضرة او راجعت
امرأتي [illegible] قوله وبوطيها شروع في مسئلة الرجعة بالفعل وفيه اشارة الى رد مذهب الشافعي
في المسئلتين احدهما ما صرح به الشارح هنا بقوله واما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول اي مع القدرة عليه بان لم يكن اخرس او
معتقل اللسان وثانيهما ان الطلاق الرجعي يحرم الوطي عنده كما صرح به الشارح صاحب [illegible] في آخر الباب والاول مبني على [illegible]
قوله ومسها بشهوة قيل لو ترك هذا اكتفاء بالاخير كما فعل في المصاهرة كان خاليا عن الحشو ونحن نقول لعل هذا الدفع توهم
هو اختصاص الشهوة بالنظر فقط فلا مجال لتقوية الحشو واختلفوا في الوطي في الدبر والفتوى على انه رجعة قال في الهداية ونظر
ها الى فرجها بشهوة رجعة عندنا خلافا للشافعي [illegible] على المصاهرة وهذا
او ادخلت ذكره في فرجها وهو نائم يكون رجعة فكذا هنا قال الزيلعي ان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند محمد لان
انشاء النكاح في المنكوحة باطل لغو فلا يثبت ما في ضمنه وعند ابي يوسف يكون رجعة وعن ابي حنيفة روايتان والرجعة بالفعل
ولا يصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما قوله وندب اشهاده اي اذا اراد الرجوع يندب ان يقول لاثنين اشهدا على اني
قد راجعت امرأتي وفي لفظ المذهب اشارة الى انه لو لم يشهد صحت وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح وهو قول مالك [illegible]
[illegible] لانه لا يجب الاشهاد على ابتداء النكاح [illegible] قوله اي اعلام الزوج اياها [illegible]
في المعصية لانها قد تتزوج بناء على زعمها [illegible]
وزوجها الذي [illegible] قوله حتى يؤذنها [illegible]
والفسخ ونحو ذلك [illegible]
التي لا يبقى فيها [illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
في شرح قول المصنف ولا [illegible] في نكاح ورجعة الخ قوله فالمرأة [illegible] قال الزيلعي تحلف المرأة
هنا بالاجماع والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين الرجعة ان اليمين فائدتها النكول وهو بذل [illegible]
[illegible] الزوج جائز بخلاف الرجعة وسائر الاشياء المذكورة [illegible]
[illegible] بشهادة القابلة [illegible] الولادة كذا في البناية قوله وهل [illegible] الخلاف [illegible]

متصلاً بكلام الزوج اما اذا كان بعد مكث فصحيح الرجوع اتفاقا كذا في العناية قوله بخلاف ما ثبت الرجعة في السالفة السابقة من اخبر عن شيء
في زوج امته بحيلولة بعد انقضاء العدة بانه كان راجعها في العدة حتى اخبار رسول الامة بان الزوج كان راجعها فيها وكذبت الامة الزوج
في اخبار وصدق السيد نحو ان تحته امة طلقها فانقضت عدتها ثم اخبر الزوج انه كان راجعها في العدة وصدقه مولى الامة في اخباره
وكذبته الامة لا تثبت الرجعة بل القول قولها عند الاعظم فان الرجوع يبنى على قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبنى عليها
وقالا القول المولى لان منافع البضع ملك كذا في الكافية قوله او قال اي وكما لا تثبت الرجعة اذا قال الزوج الامة الخ قوله فيصلي طلق
الصلاة لتناول المكتوبة وغيرها قوله غسل عضو كاليد مثلا وما دون العضو كالاصبع قوله انقضت العدة لان اولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن قوله وانما يأتي جواب عن سؤال مقدر وهو ان الشرع قد كتب الكارة لوجوب كمال المهر ولا
يجب المهر كاملا الا اذا كان الطلاق بعد الدخول وحاصل الجواب يخرج من البيان قوله اي مع الطلاق الثلث فقال الاتفاق انه
انها تطلق ثلثا ويثبت نسب الاولاد من الزوج وعليها العدة بثلث حيض بعد ولادة الولد الثالث لانها حامل من ذوات
الاقراء قوله لم يعتب بعينها حلال للزوج اذا لنكاح قائم بينهما بين رحلها لحوادث قائم بينهما وكذلك جميع احكام النكاح قائم وهذا
لو قال كل امرأة لي طالق يدخل هذه المطلقة فيه ويقع عليها الطلاق قوله ولا وطيها لا يقال هذا تكرار بقوله في اول الباب وتوطيها
لانه صريح في تحريم وطيها لانا نقول المنظور ثمة بيان كون الوطي من افعال الرجعة ولا يلتفت الى حله وحرمته وان لو من حرمة
الحل واما هنا فالمقصود بيان ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا خلافا للشافعي واما كونه من اسباب الرجعة او لا فغير ملتفت
اليه قوله والحل وطي مطلقة الرجعي لان حل الوطي بالزوجية وهي زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق ولنا ان الزوجية قائمة
وهذا يملك مراجعتها من غير رضاها بالاتفاق ولو كانت زائلة كانت اجنبية فلم يصح المراجعة بدون رضاها قوله
وينكح مبانته الخ اي الزوج نكاح امرأة بائنة دون ثلث في عدتها وبعدها لان الحل الاصلي الذي هو كونها آدمية لم يثبت
من المحرمات باق ما لم يتكامل العدد لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره معلق بالثالث بالطلقة
الثالثة فينعدم قبلها قوله حطاه اعرج ذكره صدر الاسلام انها لو تزوجت من غير كفو وجعلها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل
على الزوج الاول على ما هو المختار من رواية الحسن قلت هذا مما يجب ان يحفظ لكثرة وقوعه وكذا في الحقائق قوله حلالة
اي طلاق الحر اللذكور وكذا عدة موته نقل عن الخط في اسقاط عدم طلاق الزوج الثاني وهو ان تزوجها الزوج الثاني
ثانيا في العدة فطلقها قبل الدخول جاز تحلل للزوج الاول قوله وعند سعيد بن المسيب قال الاتقاني من كبار التابعين
او ركب كثيرا من الصحابة مثل عمر بن الخطاب وغيره وكان زوج بنت ابي هريرة وكان جل اسانيده عمر ويقال له فقيه
الفقهاء وعالم العلماء وكان يفتي والصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احياء كذا في البناية قوله ولما حديث العسيلة وهو ما روي
مالك بن انس في الموطأ ان رفاعة طلق امرأته تميمة ابنة وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد
عبد الرحمن بن زبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها فسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه وقال لا تحل له حتى تذوق العسيلة وهي كناية عن لذة الجماع واعلم ان الشرط هو الادخال دون الانزال لان الانزال
كمال ومبالغة في ادخال والكمال قيد لا يثبت الا بدليل ولا دليل عليه بل يدل على عدمه ولان تصغير العسيلة كناية عن اصابة حلاوة
الجماع في الجملة وهي تحصل بمجرد الادخال فدل على عدم شرط الحاصل بالانزال قوله يجوز الزيادة به على الكتاب هذا على تقدير ان
يراد بالنكاح في الآية العقد واما على تقدير ارادة الوطي فالحديث موافق للكتاب فلا حاجة الى الزيادة فضلا عن الزيادة كما هو الظ

لاسلام

ويستلزم كون الاسلوب الحكيم محمولا على الافادة دون الاعادة فان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج في قوله تعالى زوجا
غيره فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تاكيدا والتاسيس اولى منه قوله والمراهق يحل من باب الافعال اي يجعلها
بالثلث حلالا للزوج الاول قال الزاهدي وفي الصغرى الذي لا يقدر على الجماع ولا يشتهي ولا يتحرك آلته خلاف ومن الحيل
اللطيفة في هذا الباب قوله لا سيدها يعني اذا كانت الزوجة امة ووطيها سيدها بعد تطليق زوجها ثنتين
لا يحلها حلالا للزوج الاول لان غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى ليس بزوج قوله شرط التحليل بان قال تزوجتك على
ان احللك وقالت المرأة ذلك واما اذا نويا ذلك في قلبهما ولم يشترطا بالقول فلا يكره ويكون الرجل ماجورا بذلك
لقصده الاصلاح قوله وحل للاول يعني ان كراهة النكاح بالشرط المذكور لا يمنع حلها للزوج الاول والمحمة وعن ابي يوسف انه فاسد
لانه في معنى الموقت كما قال تزوجتك الى وقت كذا فيكون في معنى المتعة فيبطل ولا يحلها على الزوج الاول لفساده فان
شرط التحليل بمحرمة النكاح كما تقدم قوله والزوج الثاني يهدم الى آخره ويبطل الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلث وحرمة ذلك
الباقي من الملك الاول لم يكن وصارت المرأة بالزوج الثاني ملحقة بالاجنبيات فلم يحرم معه على الزوج الاول بالحرمة الغليظة
الا اذا طلقها ثلثا جميعا او فرادى عند الاعظم والثاني ولا يهدم عند الرباني اي يهدم الحرمة الغليظة
من الطلقات الثلث عند الاعظم ودليل الفريقين مذكور في شرح الهداية قوله حلت للاول لوجوب تصديقها لانه امين حرت
بما هو محتمل فوجب قبول قولها قوله قيل اشارة الى ان فيه اختلافا فما نقل الشارح مختارا للثاني والرباني وقال الاعظم
رحمه الله انها لا تصدق في اقل من شهرين وما وجد قول كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها باب الايلاء قوله
هو حلف يمنع وطي الزوجة مدته قال صاحب البحر ينقض هذا التعريف بقول الزوج لها ان قربتك فلله علي ان اصلي ركعتين
او امرأته طالق وليس من اسباب الايلاء ما اولى ان يقال الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة
اربعة اشهر منعا مؤكدا باليمين بالله او بغيره وهو يتوقف عليه ووجه الاندفاع هذا التعريف ظاهر لان النقض معتبر في ماهية
الايلاء كما ترى فلا ينقض بها وفي الايلاء الايقال هذا التعريف ايضا ليس بجامع لان قوله لامرأته الامة والله لا اقربك شهرين
الايلاء وليس بصادق عليه لنقصان المدة من اربعة اشهر انا نقول هذا من قبيل المسامحة في العبارة فظهور المراد من
تعريفهم في اول هذا الباب في جميع الكتب من ان المدة للحرة اربعة اشهر وللامة شهران قوله اي هذه مدة الايلاء فيه بحث لانه
على هذا التقدير يكون الايلاء ماخوذا في تعريفه فيتوقف معرفته على نفسه وهو عين الدور الا ان يقال هذا التعريف
مما لا يتخفى ضير السؤال الدور فليتأمل قوله فلو قال والله لا اقربك المفهوم من كلام الشيخ ان الشافعي في صريح الايلاء
الجماع والنكاح اما الكنايات فعلى قسمين قسم يجري مجرى الصريح فلا يحتاج فيه الى النية كالقربان فان اكثر استعماله في الوطي
بلغ حد الكناية ان يختص بالصريح وقسم لا يجري مجراه كالدنو والمس والاتيان ونحوها فيحتاج فيها الى النية قوله بانت
بواحدة وهذا قبل المولى لا يخلو عن احد الكره وهين تم اتفق العلماء في تعليله بان الاثم ظلمها بمنع حقها وهو القربان فجازاه
الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي المدة تخليصا لها عن ضرر التعليق ولا يحصل التخليص بالرجعي فوقع بائنا واعترض عليه
بان الظلم انما يكون ظالما اذا لم يكن نظرا وهاهنا مذ نكحها اصلا ولو وطيها مرة سقط حقها واجيب بان حقها يسقط
في القضاء بالوطي مرة واما في الديانة فلا فكان الاثم والظلم به فوقوع الطلاق لمنع حقها ديانة قوله فبين ثانيا
لان اليمين باقية لاطلاقها ولم يوجد الحنث ليرتفع به وبالتزوج ثبت حقها فيتحقق الظلم فزال بالطوق البائن قوله فبين

ثلثا لما مر ان ما من اليمين باقية قوله لبقاء اليمين ولوجود الحنث قوله لا ايتين بالايلاء لم لتقييد طلاق هذا الملك لما تقرر انه بمنزلة التعليق بعدم الفوت وتعليق الطلاق ينحصر في طلاق ذلك الملك الذي حصل فيه التعليق ويجوز ... صلة الحجة الخلافية فان يبطل التعليق ... خلافا لزفر كما صرح به الشارح قوله ايلاء لانه جمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو فصار كالجمع بلفظ الجمع كاربعة اشهر فلا يكون يمينا واحدة حيث لم يوجد المدة الثانية بنفي حاجة فلو قربها في المدة لزم كفارة واحدة قوله لم يكن موليا لان الثاني ايجاب مبتدأ والاصل في ذلك انه اذا لم يعد اسم الله تعالى في المعطوف ولا حرف نفي ولم يمكث بينهما ساعة دخل المعطوف في حكم المعطوف عليه كما في المسئلة الاولى واما اذا كان احد الامور المذكورة فقد كان ايجابا مبتدأ وعلى هذا في المسئلة الثانية لا يكون موليا لعدم الامور الثلثة قوله والله لا اقربك سنة الا يوما اي يخالف هذا القول حيث لا يكون موليا بل يمينا خلافا لزفر هو يقول يصرف الاستثناء الى آخرها كما لو قال اجرت داري هذه سنة الا يوما فتمت مدة المنع ولنا ان المولي من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشيء يلزمه وهذا ليس بصادق على ما نحن فيه لانه يمكنه القربان اذ المستثنى يوم منكر فما من يوم يمر عليه بعد ... الا ويمكن ان يجعل اليوم المستثنى فيوم فيها من غير شيء يلزمه ولا يجوز صرفها الى آخر السنة لانه معين فلان تغير لكلامه من المنكر الى المعين بدون حاجة لان الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين بخلاف الاجارة فان الحاجة ماسة الى الصرف الى آخر السنة لتصحيح عقد الاجارة فانه لا يصح مع الجهالة ولو قربها في يوم علما في الابعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء قوله ... ولما لم يكن موليا لانه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالاخراج من الكوفة قوله ولا ايلاء من مبانة والاجنبية لان محل الايلاء من يكون من نسائنا لقوله تعالى من نسائهم وكل واحدة منهما ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق اصلا حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لان الكلام في مخرجه وقع باطلا لعدم المحلية فلا ينقلب صحيحا ولو وطيها ... كفر من يمينه لانها منعقدة في وجوب الكفارة عند الحنث فانها تعتمد تصور الفعل المحلوف عليه حسا ولا يعتمد حله وحرمته الا ترى انه لو قال والله لا اشرب الخمر في هذا اليوم فمضى اليوم ولم يشرب حنث وان كان الفعل محظورا قوله فكالزوجة لقيام الزوجية بينهما كما عرفت اوهما قوله تعالى يؤلون من نسائهم وان انقضت عدة الطلاق قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية قوله ولو عجز من الفيء وهو الرجوع عن ايلاء الذي هو اليمين وقوله باحدهما مرض ملتبس باحد الزوجين او رتقها وهو ان لا يكون لها خرق الا البال ... اي رجوع الزوج في هذه الصورة قوله فئت اي رجعت فاذا قال ذلك سقط الايلاء لانه اذاها بذكر المنع فيكون ارضاها بالوعد باللسان فارتفع الظلم به لان المقصود يحصل لعنانة طلاجاري بالطلاق ولا يلزم من كونه فيا على هذا الوجه ان يجب الكفارة لانها جزاء الحنث لا يتحقق بالفعل باللسان وههنا تفصيل في شرح الحدادي والنهي فليطلب منه قوله فايلاء ان ما اذا اريد التحريم فلان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واما اذا لم يرد شيئا فلان الحرمة الثابتة باليمين ادنى الحرمات لان في الايلاء الوطي حلال قبل الكفارة وفي الظهار ليس كذلك فلما كانت حرمة اليمين ادنى الحرمات ثبت لتيقنها

باب الخلع

وهو بضم الخاء المعجمة اسم للاختلاع لغة وهو الانزع من خلع ثوبه ونعله اي نزعه وانما عبر عن هذه الابانة بالخلع تشبيها لفراقهما بنزع الثوب لان كل واحد منهما لباس للآخر بالنص قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي الشرع عبارة عن اخذ المال من المراة بازالة ملك النكاح بلفظ الخلع وما في حكمه قوله ما يصلح مهرا اي كل ما جاز ان يكون بدلا في الخلع لا ينعكس لان ما يصلح ان يكون عوضا للمتقوم اولى ان يصلح عوضا لغيره ولا ينعكس كذا في العناية قوله وهو طلاق باين عندنا وفسخ عند الشافعي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خلع خالع المطلقة بتطليقتين فان حلها يتوقف على نكاح زوج آخر عندنا لا عنده قوله وان نشزت من النشوز بضم النون بالشين والزاء المعجمتين وهو الكراهية والعصيان ومنه نشزت المراة استعصت على بعلها وابغضته ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا كذا في المغرب قوله اخذ الفضل الخ وفي الجامع الصغير طاب الفضل ايضا لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه لا فصل بين الفضل وغيره قوله وبرجعي في الطلاق اما وقوع البائن في الخلع فلانه لما بطل العوض كان لفظ الخلع والواقع بها باين اذا لم يكن من الالفاظ الثلثة وهذه اللفظة ليست منها واما الرجعي في الطلاق فانه صريح وهو يعقب الرجعة واما عدم وجوب شيء عليها للزوج فلانها ما سمت مالا متقوما لتصير غارة له ولانه لا وجه لالزام الخمر لامتناع المسلم عن تسلمه وتسليمه ولا للالزام غيره لعدم الالتزام به بخلاف النكاح على ذلك الاموال الغير المتقومة حيث يصح النكاح ويجب مهر المثل لان البضع حالة الدخول متقوم فلما لم يسلم البدل وهو الخمر والخنزير لعدم التقوم لزم قيمة البضع وهو مهر المثل بخلاف البضع حالة الخروج فانه ليس بمتقوم فلم يجب شيء بمقابلته والفرق بين الحالتين ان حالة الدخول حالة استيلاء الزوج على البضع المحترم فلا يشرع تملكه بلا بدل اظهارا لخطر المحل بخلاف حالة الخروج فانها حالة اسقاط حق الزوج عن البضع فلا حاجة الى ايجاب شيء لعدم لزوم اهانة المحل المحترم لكونه اطلاقا الرهن استيلاء كذا في البناية قوله وردت ما قبضت في الثانية اي من المهر لانه يعلم الزوج انه لا متاع فيه او خالعها على مهرها انه ليس في يدها شيء وكذا لو خالعها على ما في هذا البيت من المتاع ويعلم انه لا متاع فيه او خالعها على مهرها ويعلم انه لا مهر لها يقع مجانا في هذه الصور الثلث كذا في الكوسجية قوله على برائة الخ اي على برائة المراة من ضمان العبد اي انه لا يطالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل سلم اليه والا فلا شيء عليها فصح الخلع ولم تبرأ لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض وهذا الشرط فاسد فيبطل لكونه مما لا يقتضيه العقد ولا يبطل الخلع لانه مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح فاذا صح الخلع وبطل الشرط يلزمها تسليم العبد على تقدير القدرة او قيمته على تقدير العجز قوله لان اجزاء العوض منقسم على اجزاء المعوض قال الفاضل التفتازاني في التلويح وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المتضايفين فيثبت كل جزء من هذا في مقابلة كل جزء من ذلك ويمتنع تقدم احدهما على الآخر بخلاف المعلق بعضه بشرط من الشروط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء الشرط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا يتحقق المعاقبة فليتأمل فان هذا مقام صعب الاقدام قوله يصح رجوعها شروع لتعداد احكام كون الخلع معاوضة في حقها فصح الرجوع وصح شرط الخيار والاقتصار على المجلس قوله وشرط الخيار اي ويصح شرط الخيار لها بان يقول الزوج انت طالق بكذا على انك بالخيار الى ثلثة ايام فان ردت في الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها المال قوله الا من قبول الزوج في المجلس حتى لو قال خالعتك على الف فقبل الزوج في المجلس صح والا فبطل ثم كل طرفها في الطلاق اي الاعتاق على مال معاوضة في حق المملوك سواء كان عبدا او امة حتى يصح رجوعه وشرط الخيار له ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ويقتصر على المجلس ويمين

في حق المولى حتى انعكست الاحكام المذكورة والجامع بينهما ان المراة لا تحصل لها بالخلع غير زوال البضع ليس له حكم المال عند
الخروج وكذا مالية المملوك تتلف على ملك المولى بالاعتاق ومع هذا جاز قبول المال فيهما كذا ذكره الزيلعي قوله يكون
رجوعا يعني منه من الاقرار وهو غير مسموع قوله ويسقط من الاسقاط والمباراة بفتح الهمزة مفاعلة من البراءة اشتركا اذا ابرا
كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب قوله فلا يسقط الا بالذكر يعني ان المخالعة والمبارئة النفقة وكذا
السكنى فلا تسقط به نفقة العدة الا بذكرها عند الخلع بتمامه قوله وتطلق في الاصح وفي رواية لا تطلق بقبول الاب لانه
لما يضمن بدل الخلع كان هذا خلع مع البنت كانه خاطبها بذلك فيتوقف على قبولها كالكبيرة اذا خلع عنها الاجنبي
قوله وان خلعها اي الاب الصبية على مهرها او على الف على انه ضامن اي ملتزم لبدل الخلع على الف لا عليها لانها
ليست من اهل الغرامة قوله وان شرط اي الزوج الصبية وقوله ان قبلت يعني ان كانت من اهل القبول بكونها مميزة
عارفة بان الخلع سالب المال والنكاح جالب

باب الظهار

وهو في اللغة على ما صرح به الزيلعي مقابلة
الظهر لانهما اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر وفي الشرع ما ذكره المصنف وهو تشبيه زوجته قوله
بمن يحرم النظر اليه نظر المشبه الذي هو الزوج قوله ودواعيه اي المس والتقبيل وغيرهما قوله حتى يكفر بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء
من التكفير وهو الاتيان بالكفارة قوله اي ذنب يحبه آخر لما روي ان سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله اني ظاهرت
من امراتي ثم ابصرت خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها فقال عليه الصلاة والسلام استغفر الله ولا تعد حتى تكفر
ولو كان شيء آخر واجبا لنبه عليه قوله والعود الموجب للكفارة وهو عزمه اي العود الذي يتقرر به الوجوب
كذا والا فالكفارة واجبة بالظهار لا بالعزم على الوطء قوله من طلاق او ظهار اما ان لم ينو شيئا اصلا فعند
محمد ظهار وعند ابي يوسف ايلاء قوله ظهار لا غير اي لا يحتمل غير الظهار لان معنى قوله انت علي كظهر امي فتكون
الحرام بمثل الظهار ولاية لا يتغير بتغيره كذا في الكفاية قوله ولا من نكحها بلا امرها اي لو تزوج امراة
بغير اذنها فظاهر منها قبل الاجازة قوله ثم اجازت اي المراة النكاح لانها انما ينعقد تحريم موقت بالكفارة جزاء
الجناية لانه كذب محض لتشبيه المحللة نكاحا بالمحرمة تابيدا فاذا شبه الاجنبية بالمحرمة لم يكن كذبا محضا فلم يجب جزاؤه
قوله وهي عتق رقبة اي اعتاقها فان العتق قد لا ينوب عن الكفارة الا ترى انه لو ورث اباه ونوى الكفارة
بعتقه عليه لا يخرج عن عهدتها مع وجود العتق لانتفاء الاعتاق الصادر عنه بالاختيار لان المورث ملكا اضطراريا
فعتق عليه بلا صنع منه اصلا والكفارة شرط فيها التحرير وهو صنع منه ولم يوجد كذا في البناية قوله في حمل المطلق
على المقيد يعني ان هذا الخلاف بيننا وبينه فرع الخلاف في حمل المطلق على المقيد حيث يجوز عنده لا عندنا ودليل
الفريقين مذكور في كتب الاصول قوله ومدبرة هو بفتح الواو وسكون القاف ثقل في الاذن بحيث اذا صيح عليه
يسمع قوله اما من لا يسمع اصلا وهو الذي ولد اصم قوله والاعور اي من ذهب احدى عينيه قوله من خلاف يعني اذا كان
معيبا بعيب لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصرف الى الكفارة وهو على المنفعة وان كان بنوع حيلة بخلاف ما اذا
كان من جانب واحد فانه متعذر عليه قوله واعتاق نصف عبد الخ لانه اعتقه بلا مال ولا خطر فيه قوله
احترازا عن يحلين ويعتق فانه جائز اذا اعتقه في حال اداء قولا وابهاماه وهما الاصبعان الاعظمان في
اليدين والاعلام لان قوة البطش بهما وبفواتهما يفوت جنس المنفعة بطلانا لو لزم به تلك القوة كان

المنفعة بها

وقطع ابهاميه كقطع جميعها قوله لانه انتقص بعيب صاحبه لتعلقه بسلامة المكاتبة ثم تحول الى ما يومئ
فكان في المعنى اعتاق عبد الاشيا منه ومثله في الكفارة قوله وعندهما يجوز اذا كان الخ وقوله وعندهما يجوز ان كان
الخ وقوله وعندهما يجوز لان الخ كلاهما مبنيان على ان ما يتجزى من الاعتاق متجز عنده لا عندهما قوله لان الاعتاق
يجب ان يكون قبل المسيس لا يقال لو كان ذلك مانعا لما جاز ان يعتق رقبة اخرى بعده لانا نقول يقتضي تقديم
العتق على المسيس ومع التفرق بالجماع بين النصفين فاذا تعذر احدهما سقط وهو التقديم وما امكن تداركه وجب عملا
بالنص بقدر الامكان كذا في البحر قوله وان عجز عن العتق اي اذا لم يجد المظاهر رقبة ولا ثمنها لزمه صوم شهرين
متتابعين فان صام بالاهلة بان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغيرها فافطر في تاسع وخمسين فعليه
ان يستانف قوله ولا فيه صومها وهي العيدان وايام التشريق قوله او وطئها في الشهرين اي ان جامع التي ظاهر منها
في خلال الشهرين في ما حصل التي ظاهر منها لا اذا جامع غيرها فانه وطئا يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا لقطع
التتابع فيلزم الاستئناف بالاتفاق وان لم يفسد بان وطئها بالنهار ناسيا او بالليل كيف ما كان لا ينقطع التتابع
مع فلا يلزمه الاستئناف بالاتفاق والتاقيد في جماع التي ظاهر منها بالنهار ناسيا لانه اذا جامع غيرها لا يستانف
بالاتفاق واما ذكر العمد فيه بالليل فعلى وجه الاتفاق لان العمد والنسيان في الوطء بالليل سواء ان الاختلاف في وطء
لا يفسد الصوم كذا في العناية قوله او يوما سهوا وانما قال يوما ولم يقل نهارا لان النهار ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ذكره الزيلعي قوله يستانف الصوم لفوات التتابع وهو قادر على عادة وانما قيد بذلك احترازا عما اذا افطرت المراة في
كفارة القتل والافطار بعذر الحيض فانها لا تستانف لانها معذورة ورعاية عادة لا تجد شهرين متتابعين لا حيض فيهما
في خلاله اي في خلال الطعام يعني ان المظاهر المكفر بالاطعام اذا وطئ امراته التي ظاهر منها في خلال الطعام لا يلزمه
استئناف الاطعام لان الله تعالى قيد التكفير بالتحرير والصوم بقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام به حيث
قال فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا الا انه يمنع منه قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس والمنع
لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه كالبيع وقت النداء والصلاة في الاوقات المكروهة هذا زبدة ما
في الهداية وشروحها قوله فالتتابع حاصل يعني ان الشرط في كون الصوم كفارة وهو التتابع وهو الحاصل لهذا الصائم
لم يزل صائما بوطء لا يفسد به الصوم قوله او قيمته يعني اذا اطعم قيمة قدر الفطرة من جنس الاعداد المنصوصة مطلقا او
في الاعداد المنصوصة فلا يجوز اداؤها قيمة اذا كانت اقل قدرا مما قدره الشرع وان كان اكثر من الآخر ومثله قيمة
في لو ادى اقل من نصف صاع من تمر جيد يبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى اقل من نصف صاع
من الحنطة يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كان جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن
جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر لانه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص عليه وانما الاعتبار به في غير المنصوص
عليه وههنا اشكال ذكر في الكفاية مع حله قوله كالفطرة اي مقدارها ولكن بينهما فرق من وجه آخر وهو ان
التفريق ههنا بان يعطي فقيرا صاعا من حنطة ونصفا آخر فقيرا آخر لا يجوز لان الواجب اطعام ستين مسكينا فكان العدد معتبرا
وفي التفريق لم يوجد الاطعام المعتاد للمساكين واما في صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر دون العدد لكونه مسكوتا عنه
فيكون التفريق جائزا كذا في العناية قوله هذا عندنا الخ وقد ذكرناه في باب زكوة الاموال قوله وعشاهم بالواو لا بالف

التقدير وحكما والتعيين ووحدها الاجزم وقوله الابعد وقوله شبعوا اشارة منه الى ان المعتبر في الاباحة هو الشبع لا العدد
والتقرير بهذا العدد اوس قوله وان قل ما اكلوا وفي المحيط عن الاعظم اذا غدى ستين وعشى ستين آخرين لا يجوز الا ان
احدهم شبعانا اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يجوز لانه وجد اطعام العدد المعين وقد شبعوا ومنهم من قال لا
لان المامور على اشباع الستين وهو ما اشبعهم ولو كان يتغدى لهم وعشاهم جاز فصلا عن امر الاجزاء به لا يستوفي كل
ملا ولا بد من الادام في خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء الى الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام قوله او اعطى من بر وليس معناه
ان كل واحد منها كاف بل معناه ان من بر مع منوي تمر او شعير بلغ بالوزن نصف صاع من بر او صاع شعير او تمر كما
ان ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر يبلغ بالكيل نصف صاع بر او صاع شعير او صاع تمر كذا قرره الاستاد في الدرس
فالمراد التصريح بجواز اتمام احدهما بالاخر بناء على اتحاد الجنس ان كل واحد منهما سوق لاجل الاطعام وسد الجوع واما
اذا اختلف الجنس كما اذا اطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين بطريق الاباحة وكسى خمسة والكسوة ارخص من الطعام فانه يجوز
لاختلاف المقصودين وهذا يجوز الا باعتبار احدهما دون الاخر قوله هذا مذهبنا اشارة الى قول المصر وان غداهم وعشاهم
ثم يعني ان تجويز الاباحة المفهوم من هذا القول مذهب ابي حنيفة قوله لا عند اتحادهما لان النية تتميز بين الاجناس المختلفة
والعوض عدمها فلغت النية فان الطعام قوله فلا نسخ وههنا بحث ذكره الاكمل قوله فعل الاخير لا يكون حيلة يعني ان
الاعتاق والصدقة لا يصحان الا بعد الملك ولا ملك للعبد وان ملك لوجود التنافي بين الرق والملك ولهذا لا يجوز اعتاق
المولى واطعامه عنه باب اللعان وهو في اللغة الطرد والابعاد يقال لاعنه ولعنا اي طرده عن نفسه في الخامسة
في الشرع شهادات موكدات بالايمان يجري بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب قوله العفيفة اي التي قوله لم
كل واحدة من المملوكة والعبد والكافرة ليست من يحد قاذفها وان كانت عفيفة قوله لا يجب عليها الحد بهذا التصديق
قال الزيلعي في بعض نسخ القدوري او تصدقه فتحد حد الزنا وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق
مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درء
فيندفع اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان
فلم يوجد فهو حق الولد فلا يصدقانه في ابطاله ثم قال الاستاد بعد نقل كلامه في هذا الا ان يكون وجوبا لصدر الشريعة
في نسب ولدها عنه فليتامل قوله وان كان عبدا او كافرا بان كانا كافرين فاسلمت المراة فقذفها الزوج قبل ان يعرض
على الاسلام كذا في البداية قوله وهو ليس من اهل اللعان يعني ان القذف بالزنا لا ينفك عن موجب وقد خرج عن ان يكون
موجبا للعان لمعنى في القاذف فكان موجبا للحد قوله فلا حد عليه ولا لعان وهذا لانعدام التعليق لقوله لعدم اهلية
الشهادة وعدم احصانها ثم اعترض عليه واجابه قوله وصورته ان يقول هو او لا وانما ابتدأ بالزوج لانه هو المدعي
اعلم ان اللعان شهادة موكدات بالايمان والمطالب بها هو المدعي قوله ثم يفرق القاضي بينهما يعني لم يقع الفرقة بعد
قبل تفريقه وفيه نظر وفيما اذا مات احدهما من التلاعن قبل تفريق الحاكم حيث يتوارثا قوله وتبين بطلقة يعني ان اللعان
طلاق بائن عند الاعظم والرباني وقال الشافعي رحمه الله وهو تحريم موبد قوله فان اكذب نفسه يعني ان عاد الزوج بعد
اللعان قبل التفريق او بعده واكذب نفسه حد حد القذف لاقراره بوجوب الحد عليه قوله او زنت فلا لعان بعد
ثلث كما لا يخفى قوله وحل له نكاحها هذا عندهما واما عند الثاني وزفر والحسن والشافعي فلا يحل نكاحها على التابيد

قوله

قوله او زنت بعد اللعان تحدث فيه اي القذف اللفظي لان بمجرد صدور الزنا منها سقط احصانها فلا حاجة الى الحد علاء
القذف فانه لا يكفي في سقوط الاحصان لا بد من الحد على انه لو كان هذا حقيقيا لم يكن تقرير المسئلة الا بحمل على
اي الاعتبار قبل الدخول بها او كانت كافرة او امة او صبية او مجنونة من الدلك فصارت محصنة ولم يدخل بها بعد
زال حتى قذفها وتلاعنا فرق بينهما لانها في غير هذه الصورة يكون حدها الرجم لانها محصنة فلا يتصور وجوب
الحد واما هذه الصورة فلا رجم فيها لفقد شرطه وهو الدخول بها وهاهنا سقط الاحصان وحكي عن الفقيه ابي بكر انه كان يقول
ان هذا الكلام ماخوذ من باب التفعيل فيكون زنت بتشديد النون يعني نسبت غيرها الى الزنا وحينئذ يكون من قبيل
القذف بالزنا فلا يسقط الاحصان بدون الحد كما في الرجل فلا بد من ذكره هذا زبدة ما في التبيين قوله ولا لعان بقذف
الاخرس سواء كان الاخرس من جانب القاذف والمقذوف اما في جانبه فلان اللعان في حقه قائم مقام حد القذف
وقذفه لا يخلو عن شبهة والحدود تندرئ بها ولانه لا بد ان ياتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال احلف مكان اشهد
لا يجوز واشارته لا يكون شهادة فلم يصح واما في جانبها فلان قذف الخرساء لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه
ومبنى اللعان على وجوب الحد قوله والقذف لا يصح تعليقه اي بالشرط حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت زانية
لا يكون قاذفا وانما كان كذلك لان القذف مما لا يحلف به لا قضائه الى زمان وجود الشرط في ذمة الحالف
وفي ذلك احتمال لاثبات ما يندرئ بالشبهات كذا في الاكمل قوله زمان النهي وهي ضد التعريض قوله اول النفاس
يعني المولودين لا يكون ولادتهما اقل من ستة اشهر باب العنين من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل وامراة عنينة
لا تشتهي الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول وهو من لا يقدر على اتيان النساء بلا اعتبار الفرق بين ان تقوم آلته
او لا وهي ان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض وبين ان يكون لمرض او لضعف في خلقته او كبر
سنه او لسحر او بغير ذلك فان كل واحد منهم عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود في حقها قال قاضيخان
الزوج عنينا والمراة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها قوله اجلت سنة ابتداؤها من وقت الخصومة قوله
وفي رواية الحسن وهو ان اختلاف العلاج ربما يكون موافقا في الايام التي تقع المفاوتة فيها بين الشمسية والقمرية
اعلم ان كل واحد من تفسيري الشمسية والقمرية المذكورة في الشرح مخالف لما ذكره في التعليق فليوفق بينهما قوله ولها كل
المهر لان خلوة العنين صحيحة لان المراة سلمت البدل مع وجود الالة فيجب عليه البدل قوله تجب العدة لتوهم شغل الرحم
حلف في القول لزمه يمينه لانه ينكر استحقاق الفرقة حقيقة وان كان مدعيا الوصول صورة ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب
قالوا يدفع في فرجها اصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر قوله والقرن والرتق الاول بفتح
القاف وسكون الراء المهملة لحمة غليظة او لحم مرتفع او عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج وامراة قرناء ذات قرن
والثاني بفتح الراء المهملة والتاء المثناة الفوقانية مصدر قولك امراة رتقاء لا يستطاع جماعها او ذلك
الوضع اي لا منفذ فيه ليس لها خرق الا المبال كذا في الاكليل والكافي باب العدة هي في اللغة عبارة عن الاحصاء
عددت الشيء احصيته وفي الشرع عبارة عن الانتظار الذي يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته بسبب وجوبها
اما كان بالتسليم وما يجري مجراه من الخلوة والموت كذا في التبيين قوله للطلاق اي رجعيا كان او بائنا قوله كالفسخ هو الفرقة
بلا طلاق ولم يعد الشارح خيار العتق من امثلة تسامحا ولم يذكر احدى الحادثين لها وكونها بعد الدخول معتبرة في كل

واحد براءة الرحم بحرف الحيض وحده كالاستبراء في ام الولد عتقا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلث قروء ولعل حكمة وجوب العدة الثلث علة
حق النكاح وهو ان يستدام ولا يزال والعدة بعد الزوال فكانت الاستدامة بعد سبب الزوال قضاء لحقه وبيانا لخطره كذا في من
تقرير الكفاية واوضح منه ان الحيضة الاولى لتعرف الفراغ عنها والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا في المواهب نقلا
من المبسوط وقد ذكره الاكمل ايضا في شرح قول الهداية واذا وطئت قوله كما اذا زفت من زفها اليه زوجها زف وزفا
بعث فرسا دت عروس الى زوجها قوله المعتدة بشبهة كالنكاح الموقت او بغير شهود قوله ما لعدة فيها اي لا يطلب فيها
براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح اذ لا حق للفاسد وما فيه شبهة والحيض هو المعرف قوله في العطف على قوله الطلاق
فيه تكلف لان معناه حاي الحرة تحيض التي كذا وليس الامر كذلك بل عدة الحرة التي توفي عنها زوجها مطلقا سواء كانت
حايضا او آيسة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول وبعده اربعة اشهر وعشر لعموم قوله تعالى والذين
يتوفون منكم الآية فليتأمل قوله وهو شهران وخمسة ايام ولا فرق في جميع ذلك بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
ومعتق البعض عنده لوجود الرق في الكل كذا في التبيين قال الزاهدي يعتبر شهور العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة
اذا اتفق ابتداؤها في غرة والا فبالايام عند الاعظم في احدى الروايتين عن الثاني قوله فقبل انقضائها رأت الدم
الخ قيل عليه ان هذا الشرح لا يطابق المشروح لان الظاهر من قول المص بعد عدة الاشهر بعد انقضائها كما يساعد عليه عبارة
اكثر المعتبرة ونحن نقول ان الشارح الفاضل قد قصد بهذا الاسلوب الحكيم الرد على المص تنبيها على ان المختار عنده ما
افتى به الصدر الشهيد كما نقل صاحب الكفاية عن المحيط حيث قال ويفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان رأت الدم
قبل تمام الاعتداد ولا يفتى ببطلانه ان كانت رأته بعد تمام الاعتداد بها وقد يفهم هذا من قول الشارح في اول باب الحيض و
المختار انها اذا رأت الدم بعد الاياس قوله بعد ما حكم باياسها كأن كانت بنت تسعين سنة او نحوها قوله فحبلت
وابعة الخ ان وطئت قبل ان تحيض فالعدة ان تنقضي ان تحيض ثلث بعد ما تنوب عن ست حيض قوله او عزم اي عزم
على ترك وطيها والعزم امر باطن لا يطلع عليه ولا دليل ظاهر وهو الاخبار بذلك بان يقول تركت وطيها او ما يفيد معناه
فيقام مقامه بل به الحكم عليه قوله طلقها ذمي او مات عنها زوجها الذمي قوله ذلك فيه وضعين اشارة الى وجوب العدة قوله
في الاسلام فيه ذكر الثاني احسن حالا منهما وليس بشرط لان الذمية والمستأمنة ايضا كذلك قوله وحدت واصل الحد المنع
يقال احدت المرأة احدادا امتنعت عن ... والحداد ايضا بمعناه كلاهما مستعملان في ترك الزينة قوله ولبس المعصفر الخ قوله حرة
او ولا لان الامة ايضا خاطبة بحقوق الشرع اذا لم يكن فيه ابطال حق المولى بحل لزوجها بخلاف الخروج لها الوسع
عن الطلاحي الولي في الاستخدام وحق مقدم على حق الله تعالى لحاجته وام الولد والمدبر والمكاتبة ومعتقة البعض كالقنة
عند الاعظم كذا في التبيين قوله وعند الشافعي لا احداد الخ لان الاحداد يجب الا اظهارا للتأسف على فوات الزوج وقد بلغها
الى ما ارد وهذا حد ادعتقها لا با ... فلا تأسف على فوته ولنا انه صلى الله عليه وسلم المعتدة من ... في الحناء
فاصل في معنى متوفات وغيرها قوله اي اذا اعتق المولى ام ولده لانتفاء فوات نعمة النكاح عنها وانما تأسف على فوات
والاصل هو الاباحة في الزينة لا سيما النساء قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده قوله ولا يخطب من خطب المرأة
في النكاح خطبة بكسر الخاء التي خطبة على منبر خطبة بضم الخاء وكلاهما من لفظ الجوهري قوله الا تعريضا وهو ان يذكر شيئا يدل
على شيء لم يذكره وهو هنا ان يقول لها انك لجميلة وانك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك من الكلام الدالة

حيالها

الوفات واما المعتدة عن
على ارادة الزوج لها ولا يجوز التصريح مثل يقول اني اريد ان انكحك هذا في معتدة الطلاق فلا يجوز فيها التعريض سواء كان رجعيا
او بائنا قوله من بيتها اي المسكن الذي يضاف اليها حال وقوع الطلاق سواء كان ملكا لها او عارية او اجارة قوله دارة بسبالة عليها
من مال زوجها قوله الا ان يخرج اشارة الى ان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت
هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار قوله ولو ابانها ولذا خص بالبائن لان في الرجعي لا يجري التفصيل الذي
يذكره بل لا يجوز المفارقة بينهما اصلا فاسبقت زوجها وسارت مع حيث سار لان قيد النكاح منعقد بعد قوله والمراد
تلك اي وجد مسيرة سفر من كل واحد من جانبي مصرها ومقصدها حيث قوله واما في موضع الاقامة وهذا اوله
من قولهم والاقامة فيه ... القرى ... في جميع الاحكام اذا سير الا ما استثنى قوله دعها لو جد حرمة الفرقة اشارة الى جواب
سؤال مقدر تقديره انه تربص العدة في منزلها واجب والخروج عنه منهي عنه بالاجماع فلم قلتم ان نفس الخروج مباح
وتقرير الجواب ان وجوب التربص والخروج مختصان بامكان المعاشرة واوقات الوسعة والامن اما ان عرضت حاجة
عارضة كخوف تلف النفس او المال وعدم التمكن عن كراء البيت ونحوها فيجوز لها الخروج وفاقا بالنادي بادي الحرمة
ووحشة الغربة والوحدة ليس ادنى من هذه المذكورات فيكون معذورة في الخروج فيباح لها قوله على تفصيل الذي
مر كأنه اشارة الى قوله فان لم يكن بينها وبين مصرها الذي الخ باب النسب والحضانة ثمة جعل النسب غير عن المسائل
واما الحضانة فهو بكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح يقال حضنت المرأة ولدها
والحمامة بيضها اذا ضمت كل واحدة منهما ولدها الى نفسها تحت جناحها فكان المربي للولد يضمه الى جنبه قوله لو مدة نسبه
اي يكون الولد ابنا له وهو الاستحسان والقول الحادث لمحمد رحمه الله قوله ومهرها لانه لما ثبت النسب منه جعل واطيا
حكما فتأكد المهر قوله لانه لا يبعد اول هذا الفرق لتعليل المسئلة على وجه يندفع عنها الاعتراض الوارد في هذا المقام وهو ان
هذا النكاح لا يتصور فيه الوطي والاعلاق لانه اذا تزوج ووقع الطلاق قبل الوطي بلا مهلة ويدونها لا يثبت النسب كما في الصبي
حب انه لا يثبت نسبه منه كما هو القياس والقول القديم لمحمد ومذهب زفر وتقرير الجواب على ما في العناية ان التصور ثابت
بان يجامعها وهو يخطبها ... والناس يسمعون كلامهما فيكون الانزال مقارنا لتمام النكاح مقارنا
لانه لا يقع الا بعد تمام الشرط وان لم يقع وزوال الوطي حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت
النسب هنا اذا جاءت به لستة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اما اذا ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب لان علوقه كان
سابقا على النكاح قبل ثبوت الفراش فلا يكون منه وكذلك ان ولدت لاكثر منها لانه حين طلقت حكمنا بانه لا عدة لها
لانها مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يبق ببطلان هذا الحكم بوجود الولد لاحتمال انه علق من زوج آخر بعد الطلاق
بخلاف ما اذا جاءت به لتمام ستة اشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت الطلاق فيعلم ذلك بانه يكون منه او من غيره فجعلنا العلوق منه احتياطا
لامر النسب اذ لو جعلناه من علوق قبل النكاح من زوج آخر وذلك الزوج ليس بمعلوم كان فيه اضاعة الولد وابطال
النكاح الجائز والطلاق الواقع من حيث انظهر حال الولد لابعد الاوقات وذلك لا يجوز فجعلناه منه كذا في العناية
قوله لان الزوج ان علم اشارة الى جواب آخر ذكره صاحب الكافي والعناية حاصله ان يقال النسب ثابت بالاحتمال لان
قيام النكاح فيمن يحتمل العلوق منه قام مقام الوطي في حق ثبوت النسب اذ النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال الله

صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش والفراش العقد فيكون الوطي زمان التزوج ثابتا حكما وان لم يوجد
حقيقة والمراد الفراش المحتمل لوجود الماء اللما وان كل موضع يتأتى الوطي فيه مدة الحمل فيه مقدرة بالاقل وهو اقرب الاوقات الا
يلزم اثبات وجه بالشك او الاستحقاق حال بالشك او انقطاع الطلاق بالشك فيتعين ومدة الحمل بالاكثر وهو ابعد الاوقات
كل موضع لا يباح فيه الوطي فمدة الحمل فيه مقدرة بالاكثر حملا لامر المسلم على الصلاح مهما امكن قوله علما سيأتي جواب عن سؤال تقريرها
يقول ومعتدة اقرب بمضي العدة قوله لان الحمل على الوطي معلل بوضع البنوة وعلم الرجعة في الاصل اعرض عليه بانه
ينبغي ان يصير مراجعا لان الوطي حلال ههنا فيحمل العلوق الى اقرب الاوقات وهي العدة فيثبت به المراجعة واجيب عنه بان
ذلك حمل امره على خلاف السنة لانه يصير مراجعا بالوطي عنده بدون الاستشهاد فيحمل العلوق الى ما قبل الطلاق صونا له
عن المخالفة المذكورة اولى قوله ذكر في المراجعة لان العلوق بعد الطلاق لان الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين
الى الظاهر انه منه الى الانظار ان يتغير الولد في الحمل على هذا اصلاح شئا اخرته ومنبوته من النسب وهو القطع والمراد ههنا
امراة مطلقة طلاقا بائنا او ثلثا تحقق معنى الانقطاع من زوجها قوله لاقل من سنتين لاحتمال ان يكون الولد قائما
وقت الطلاق ولا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا قال الزيلعي ثم المعتبر خروج الاكثر بالاقل
من سنتين وهو خروج الصدر ان خرج مستقيما وان كان منكوسا فسرته وهو المعتبر في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا
قيل ان يخرج كله قوله تماما لان الحمل حادث بعد الطلاق اذ لا يراد الرحم الاقل من سنتين وهو خلاف المشروع فلا يمكن
ان يكون الولد منه لان وطيها حرام قوله لا يوجب ثبوت النسب في المراهقة يثبتها بشبهة الوطي وشبهة العلوق ثم
تقدير تحققه لفقدان البلوغ الذي هو شرط امكان العلوق قوله خالي سبعة وعشرين ولم يقل تسعة وعشرين
تصريحا بان المراد منه الولادة لاقل من ستين سوى العدة كما يأتي على اللفظ وجزم به الاتقاني حيث شرح قول القدوري
الى سنتين بما دون سنتين فوكر من وقت الاقرار وقع في اكثر النسخ لفظ الطلاق بدل الاقرار والاضطر والظاهر
والموافق للتعليل هو نسخة الاقرار لا الطلاق لانه اذا وقعت الولادة لنصف سنة بعد الطلاق حصل الجزم ببطلان الاقرار
بمضي العدة كما يحصل في صورة الاقل لاشتراكهما في علة ظهور ركن جاء بيقين حيث اقرت بانقضاء العدة وزوجها مشغول بها
اقول يؤيده صحة الاقرار قول صاحب الكافي وان ولدت لستة اشهر من وقت اقرارها لم يثبت النسب عندنا قوله يشمل كل معتدة
سواء كانت من موت او طلاق رجعي او بائنا او بالاشهر او بالحيض المعتدة صورة او حكما فيجب الا يذكر الرجعي
في ان الآيسة لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسب ولدها فلم يشمل هذا اللفظ كل معتدات
الا ان يقال انه لا يثبت ها هنا من هذه الكلية حقيقتها بالنظر الى ما علم هاهنا زيدة مانع شرح الاكمل نقلا عن تاج
حاب قوله ومعتدة ظهر الح اقول لما فرغ من انواع المدة التي يمكن ان يثبت فيها النسب شرع في بيان شرائط ثبوت
النسب وهي هنا اربعة ظهور الحبل واقرار الزوج وشهود الولادة بالحجة التامة واقرار الورثة بالولادة
قوله بان جلت المراة واما صورها حدثه الصورة دخالماتها تدل على قولنا وشهد على الولادة رجلان او رجل
وامراتان من ان العلم بالولادة لا يمكن الا بالنظر الى العورة وهو لا يحل للرجال بل يحل لشهادتهم فانه يأتي بحصولها
ده فاجابها حاصله منع حصر طريق العلم في النظر اليها كما ترى قوله وعندهما يثبت اي في المسائل الثلث لان الفراش
الذي هو ان يتعين المراة للولادة لشخص واحد كائن في المعتدة قائم بقيام العدة وقال الاعظم سلمنا ان الفراش

قائم

قائم بقيامها ولكنها ليست بقائمة ههنا لانها تنقضي باقرارها بوضع الحمل والمنقضي لا يصلح حجة فتحتاج الى اثبات
النسب ابتداء بالقضاء فيشترط كمال الحجة قوله اي من وقت النكاح لان الفراش قائم والعلوق في ذلك متصور بان يتزوجها
وهو عليها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته فيثبت فان قلت مثل هذا الاحتمال موجود في المبتوتة
اذا ولدت لستين اذ يجوز ان يطلقها وهو عليها فوافق الانزال الطلاق ومع هذا لا يثبت النسب قلت انما
يثبت النسب ههنا لحمل امرها على الصلاح لانه لم يثبت النسب يلزم اما ان يكون الولد من الزنا او من زوج آخر
قبل هذا الزوج وكلاهما حمل امرها على الفساد واما الزنا فظاهر وكذا هذا اذا كان الولد من زوج آخر لان
نكاح المعتدة لا يجوز بخلاف المبتوتة فان نسب ولدها ان لم يثبت من الزوج الذي طلقها لوجود الشك لا يلزم حمل
امرها على الفساد اذ من الجائز ان تنقضي عدتها فتزوج بزوج آخر فليس فيه حمل امرها على الفساد كذا في البناية قوله
منه لا بالجزم بتيقنا ان العلوق قبل النكاح وقبيل النكاح لانه يحتمل ان يكون من زوج آخر بنكاح صحيح او بشبهة وكذا
الحال اذا كان سقطا لاقل من اربعة اشهر اذا استبان خلقه لانه لا يستبين بالاجماع الا بعد مضي مائة وعشرين يوما فلا
في التبيين قوله ومن السفاح وهو بكسر السين المهملة وبالفاء والحاء الزنا كذا في الصحاح قوله ولان الولادة
اقول قد اوجز الشارح دليل الاعظم بحيث يكاد ان يخل وتفصيل الذي اورده الاكمل ان دعواها البيت
الطلاق حيث ثبت في ضمن الولادة بشهادتها وانما دعواها حنث في يمينه والحنث ليس من ضرورات
الولادة فلا يثبت الا بحجة كاملة حتى ان دعواها الطلاق لكن لا يمكن اثباته بشهادتها خاصا لان شهادة
تبين ضرورية في حق الولادة لعدم حضور الرجال عندها فلا يظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها وقال
بل ان يقول كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشيء لازم من لوازمه والولادة ثبت بشهادتها
وعندهما والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه انتهى قوله واكثر مدة الحمل سنتان وانما قدم بيان اكثر المدة على
اقلها اهتماما به لكونه مختلفا فيه ان سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وثلث سنين عند ابي الليث واربع سنين
عند الشافعي وسبع سنين عند الزهري وجه قول الاعظم حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد
في رحم الامه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ووجه قول الشافعي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنيتاه
وهو يضحك فسمي ضحاكا قوله بشهادة القابلة وهي من الناموس وغيره يقال قبلت القابلة المراة تقبلها قبالة اذا
اذا قبلت المراة الولد تلقته عند الولادة كذا في الصحاح قوله واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا وقال تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر قوله ومن نكح امة فطلقها اي بعد الدخول بها طلاقا
واحدا بائنا او رجعيا او خلعا فبناها بعد الدخول لانه لو كان قبل الدخول لا يلزمه الولد الا ان تلد لاقل من ستة
اشهر من كليهما وقيد بالواحد لانه لو كان اثنين حتى حرمت عليه ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لان الوطي
لا يحل بالشراء اذا الامة اذا حرمت غليظة لا يحل وطيها بملك يمين ما لم تتزوج زوجا غيره كالحرة فان قيل وجب
ان يحل لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قلنا لا يحل لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره والنا تنتفي الامة كالثالثة في الحرة والحرم اولى واذا لم يحل وطيها بملك اليمين لا يقضى بالعلوق من اقرب الاوقات
لان في القضاء بالعلوق من اقربها قضاء عليها بالتمكين من الوطي الحرام فقضينا بالعلوق من ابعد الاوقات حملا

وامرها على الصلاح وهو ما قبل الطلاق كانت منكوحة والمنكوحة اذا ولدت ثبت النسب بلا دعوة كذا في الكافي قوله او
لطفل قبل التعرّع لطف لوم الاحتراز عن الكبر ولا فرق بينهما اذا امكن تولده عن مثله فالا ولى ذكر الغلام كما في سائر
الكتب فان الاول يجوز ان يكون نكتة عدول المصر عن لفظ الغلام الى لفظ الطفل هي زيادة مناسبة ثبوت النسب بما ضمن الطفل
دون الغلام ومناسبة كونه مرجعا الضمير المتصل بالاب والاخت والخالة والعمة التي سيورده في اول بحث الحضانة لان
الاحتياج الى الحضانة انما يتصور في الاطفال دون الغلام قوله لا ام ثبت اي ام الطفل لان الحرية الثابتة هاهنا ظاهر الحال
يصلح لدفع الرق لا لاستحقاق الارث والحاجة هاهنا الى استحقاق الارث فلا يقضى به قوله والحضانة للام ابتداء وجزاي
حقها ثابت لها قوله لا تجبر هاي على اخذ الولد اذا اب او لم يطالب في الصحيح لاحتمال عجزها لان شفقتها حاملة
على الحضانة ولا تصبر عنها غالبا الا لعجز فلا معنى للايجاب عليها الا ان يعوز استغناء ذي رحم محرم له سواها فتجبر
على حضانته احتياطا من تضييع بخلاف الاب حيث يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة
عليه كذا في الزيلعي قوله ام امها اي ان لم تكن له ام بان ماتت او تزوجت باجنبي فانه كالمعدوم قوله يجب ان
يكون بالجزم الوجوب بمعنى الجزم العطف على المجزوم وهو غير مجزوم فان كان استيافا كما صرح به صاحب النهاية
فلا جزم على الجزم جزما بل انقلب الجزم الى الرفع جزما قوله يسقط حقها اي حق الام في الحضانة لقوله عليه الصلاة و
السلام ما لم تتزوجي ولان حق الحضانة للبطن للصبي وقد ثبت عند التزوج لان زوج الام تعطيه قليلا وينظر اليه
نظر المبغض وقوله بجزم لانقيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة قوله على عاملين اي سعوا حاليين قوله عاما وتنبهم وقد
بينه الشارح في باب الولي قوله ولا فاسق ما جنّ اي ولو كان العصبات التي هي ذو رحم محرم كالعم مثلا لكونه غير
مؤتمن على نفسه فضلا من الصبي لان الماجن هو الشخص الذي لا يكون له مبالات في افعاله انها مخالفة للشرع او
موافقة له قوله خلافا للشافعي فانه قال اذا صار مميزا خير بين الابوين فيسكن عند من يختاره منهما ويستوي فيه
الغلام والجارية ولنا ان الصبي عيل المن يساعده الى هواه ولا يختار من يقوم بتاديبه على خلاف مقتضاه
عدم التخريج اصلا لا اولى واجاحه قوله قدره الخصاف بسبع سنين وعليه الفتوى لان الاب مامور بان يامره
بالصلوة اذا بلغ هذا المبلغ وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده كذا في الكافي قوله لفساد الزمان لاحتمال ان تكون
مشتهاة قبل البلوغ فيخاف عليها فانها اذا كانت مشتهاة كانت عرضة للتعرض الرجال والرجال من الرجم ما ليس
للنساء فهن يرضين بذلك في حق الغريبين فلا استبعاد ذلك في حق بناتهن كذا في الكافي قوله اي بر الام والجدة يعني
في اكل الطعام ولبس اللباس على رواية الجامع الصغير ثم تدفع الى اقرب العصبات من ذكور المحارم لا نفاوت
احتياجها الى تعلم اداب النساء بعد كالطبخ والغسل لكن في هذا التعلم لا بد فيه من استحسانها وليس لغير الام والجدة
ولاية ذلك هذا زيادة ما في الاكملية قوله فقط اي ليس للجدة والاخت وغيرهما ذلك الا باذن الاب باب النفقة
وهي مشتقة اما من النفوق الذي هو الهلاك او من النفاق بالفتح وهو الرواج وفي النفقة الشرعية هلاك
الاموال في المصارف ورواج الاموال في المصالح فالمناسبة في غاية الظهور هذا زيادة ما في الزيلعي
قوله تجب هي والكسوة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بالوسط كليه على الوجوب

لان النفقة

لان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا لحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي وعامل الصدقات
قوله العرس متعلق بيجب وهي بكسر العين المهملة وسكون الراء وبالسين المهملة امرأة الرجل قوله حتى ادام
توطأ لا يقال هذا منقوض بالقرنا والرتقا ونحوهما فان المقصود بالنكاح فائت ولهن النفقة لانا نقول لا
يفوت عنهن دواعي الوطي بان يجامعهن تفخيذا او غيره فيخرجن من قوله لم توطأ بخلاف الصغيرة فان المراد
هاهنا التي لا تصلح للدواعي لكونها غير مشتهاة حتى قالوا لو كانت الصغيرة مشتهاة بحيث يمكن جماعها فيما
دون الفرج يجب لها النفقة هذا زيادة ما في الاكملية والدراية قوله فلم يوجد تسليم البضع حقيقة وان نقلت
الى بيت زوجها بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا هذا شروع في بيان العجز عن جانب الزوج بعد الفراغ
من بيان العجز عن جانبها ولم يتعرض لذكر العجز من الجانبين بان كانا صغيرين لا تطيقان الجماع فلو اعتبرنا
جانب الصغيرة وجبت النفقة كما في الكبيرة ولو اعتبرنا جانب الصغيرة لم تجب كما لو كانت صغيرة والزوج كبيرا وفي الذخيرة
لا نفقة لها لان المنع جاء من جهتها والكبر ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم
ومع قيامه لا يستحق النفقة قوله هذا عندنا اي اعتبار حالها مذهب جمهور الحنفية واختاره الخصاف وعليه الفتوى
و وجه قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف قوله ففي الموسر والمعسر
وعكسه بين الحالين يعني ان كان الزوج موسرا يجب بالكل في بيته الحلاوي والشوي والوان الاطعمة وانواعها
وهي معسرة بحيث تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت المرأة تأكل في بيت اهلها
الواجب عليه ما بين ذلك كان يطعمها خبز البر ولونا او لونين من الاطعمة ولو كانت موسرة وهو معسر يفرض لها
فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر لونا او لونين قوله فالمعتبر حال الزوج كما هو كذلك في ظاهر
الرواية عندنا ايضا فكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حالها او حاله فهو الجواب في الكسوة كذا فهم من الكافي
قوله ولو هي في بيت ابيها قوله كان هذا رد منه لقول صاحب الهداية اذا سلمت نفسها في منزله فاختار المصنف
قوله او مرضت في
رواية المبسوط وعليه الفتوى وما ذكر في الهداية رواية عن ابي يوسف كذا فهم من تقرير النهاية
بيت الزوج كان هذا اشارة منه الى استحسان قول ابي يوسف هاهنا اذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم ولو
مرضت ثم سلمت لا لعدم تحقق التسليم كما نقل صاحب الهداية هذا الاستحسان عن المشايخ وتلقيه بالقبول قوله لم
الحكم تبعث الى بيت زوجها ولعل قيد الكره في المغصوبة دفع لما عسى ان يتوهم وجوبها اذا غصبت وذهبت بها
مكرهة لعدم المنع من جهتها لا يقال لا يتصور الغصب بالاكره فما معنى التقييد لانا نقول معنى الغصب الظاهر في حق
الزوج ومعنى الكره الى ذهابها بالاختيار منها كما لا يخفى قوله وعلى موسر اي المراد بالموسر هاهنا موسر بنصاب حرمان الصدقة
لا نصاب وجوب الزكوة قوله فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم قال في الذخيرة اختلف مشايخنا في ان الخادم
دم المراة يستحق النفقة على الزوج منهم من يقول كونه مملوكا لنفسها ومنهم من قال كل من يخدمها حرا كان او مملوكا ملكا لها او لغيرها
يستحق وفي فتاوى سمرقند ان المراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدام يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يجب عليه نفقة كل الخدم اذا كانت فايقة بنت فايق زفت اليه وجهاز وخدم كثير هذا لب ما في الكافي قوله ولا يفرق
بينهما بعجزه عنها لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فانه يعم جميع على ان كل معسر يجب ان ينظر ويمهل

الي وقت اليسار وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا دليل بظاهره على انه لا تكلف عليه من لا يقدر على النفقة والوجوب دائر على القدرة واذا لا تكليف ولا وجوب فلا حاجة الى ابطال حق بتفريق زوجته من غير قصد ومن ترك الواجب على انه لا حرج فيه في اكثر المواضع لانها كانت موسرة اكلت من مالها ثم رجعت عليه وفرض القاضي النفقة معتبر ان كان نفقة الموسرين غير هذا الزوج اولاخ كان موسرا فنفقتها على زوجها لكن يؤمر من توجب نفقتها بان ينفق عليها ويرجع به عليه اذا ايسر حتى يتبين ان امتناع عن الانفاق لان هذا من قبيل الموت

ويظهر من هذا انه اذا كان الزوج معسرا والزوجة معسرة تجب الادانة لنفقتها على كل من كانت تجب عليه لولا الزوج وعلى هذا لو كان لمعسر اولاد صغار تجب نفقتهم على من تجب عليه لولاه كالام والاخ والعم ولكل واحد منهم الرجوع عليه اذا ايسر كذا فهم من تقرير الزيلعي وصاحب المختار قوله اي لو صبرت لا ستقراض عليه وقيل ان يقال لها اشتري الطعام نسيئة على ان تقضي الثمن من مال الزوج فان قيل ما فائدة الامر بعد فرض القاضي النفقة لها على الزوج مع ثبوت حق الرجوع لها عليه في فرضه سواء اكلت من مال نفسها او استدانت بامر القاضي او بغير امره قلنا فائدته انها لو استدانت بعد الفرض بدون امر القاضي لم يكن لها حالة الدين على الزوج ولا رجوعه عليه بلا رضاه بخلاف ما اذا كانت بامره فانه يجوز كلاهما قوله واصحابنا لما شهدوا والتفريق يعني لما وجدوه امرا ضروريا يجب لا محالة ما امكن بلا دوام اصلا قوله شافعي المذهب يفرق بينهما لمعنى ان العجز وان لم يوجب التفريق عندنا لكن لو فرق القاضي هل ينفذ ام لا قال لا لانه شيء ذانيث العجز بالشهود وان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما ينفذ قضاؤه وان كان حنفيا لا يجوز ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى بخلاف رايه من غير اجتهاد فعن الحنفية في جواز قضائه روايتان وان لم ينقض ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الامر والمامور هذه كلها اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غائبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت منه ان يفرق بينهما فان كان حنفيا فقد ذكرنا حكمه وان كان شافعيا يفرق قال مشايخ سمرقند فقد جاز تفريقه لانه قضى في فصل مجتهد فيه التفريق بالعجز عن النفقة وفي القضاء على الغائب وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا ينفذ قضاؤه لان العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز فان رفع هذا القضاء الى قاض اخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه لان العجز لم يثبت كذا في جامع الفصولين قوله الانفاق والنفقة قوله ثم لو نفقة سائر ومعنى اذا قضى القاضي على الزوج بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته فقضى لها بنفقة اليسار وكذا الحال في عكسه وكان المسئلة على ظاهر الرواية في اعتبار حال الزوج في الاعسار واليسار خلافا لما تقدم من اعتبار حالهما الشارح الى الروايتين في الموضعين قوله ويسقط نفقة مدة مضت النفقة صلة وليست بعوض عندنا لانها جزاء الاحتباس عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك الا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي كذا في الهداية قوله الا اذا استدانت بامره اي فحينئذ لا يسقط ذلك الدين بالموت لان استدانتها بامره كاستدانته لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها بامر القاضي كذا في الزيلعي قوله كمر اشهر مثلا تخصيص المثال بما فوق الشهر يحتمل ان يكون منه للاشارة الى ما رواه صاحب الهداية عن محمد رحمه الله من انها اذا قبضت نفقة الشهر او مادونه لا يسترجع منها

شيء

شيء لقلته فصار في حكم الحال ويؤيد تلك الاشارة قول صاحب الكافي بعد نقل رواية محمد وان كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا الاختلاف قوله كما في الهبة وهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيء منها بالاجماع كذا في الهداية قوله فنفقتها استرد اي ان كانت قائمة ويسترد قيمتها ان كانت مستهلكة وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة قوله وهي فيه والمشتري حالهم على دين النفقة اقول انما فرد هذا الشارح بذكر هذين القيدين في تقرير هذه المسئلة لان نواسطة واحد منهما لم يكن حكم المسئلة كذلك قوله بيع مرة اخرى في لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعدما دار الف بالبيع مرة يبيع ثانيا ثم ثالثا ثم رابعا سائر الا ما لا ينتهي كذا في الزيلعي قوله لا يباع مرة اخرى اي ليس في الديون ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة فان المرة في الحرية والاولية بعد الحرية والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا اخر حادثا بعد البيع وليس كذلك سائر الديون كذا في التبيين قوله وتجب سوى الي اقول هذا شروع في بيان معطوف الكفاية الخامس السكنى بعد الفراغ من بيان اصل وجوب معطوف اصل وجوبه بعد بيان النفقة يعني لو اسكنها في بيت موصوف بهذه الاوصاف ليس لها ان تطلب مسكنا اخر لحصول المقصود وهو الامن على متاعها وتمكنها من المعاشرة بزوجها والاستمتاع قوله هو الصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه قال لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر فقط اي قول الظاهر ان اقر بها اي كل واحد من المذكورين بما عنده او علم القاضي ذلك وان لم يقر واحد قوله الاحتراز عن فرض النفقة في مال الغائب من خلاف جنس حقهم كالعروض والعقار ولكن يجوز عندي ان يكون جامعا بينه وبين الاحتراز عن فرضها في مال غير هؤلاء المذكورين من المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات فلا يقضي بنفقتهم منه وجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان ياخذوا فكان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز قوله اي عياح لا بيعها ولا يباع مال الغائب اتفاقا عن الجانبين ودليل الكل مذكور في الهداية قوله او علم القاضي ذلك اي النكاح او النسب او المال كذا في الكافي قوله ويكفلها اقول تقديم التكفيل على التحليف في الذكر يوهم تقدمه في الوجود والامر بالعكس قال الاتقاني انما يفرض القاضي النفقة بشرط ان يحلفها بالله ما اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا بالغائب وذلك بان يحلفها اولا ثم اذا حلفت يفعل الغائب وذلك بان يحلفها انها ما استوفت النفقة او طلقها الزوج وفي بعض النسخ تقدم التحليف وهو الصحيح قوله اي ياخذ منه كفيلا نظرا للغائب لاحتمال انها استوفت النفقة قوله والكفيل قوله وانقضت عدتها فجاء الزوج وبعض النسخ لانها قبضت نفقتها اذا وقع ذلك كان للزوج ان يحلفها لجواز انها شاءت من المراة والكفيل فاقامت بينة على النكاح لا اقامة بينة اي ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن احد من المودع وغيره مقرا بما عنده وبالنكاح فاقامت بينة على النكاح وزعم لانفقة بينها لم يعلم القاضي بالنكاح يعني في الصورتين اذا كان عنده وديعة ولكن ينكر الزوجية واقامت البينة ليفرض القاضي نفقتها اذا لم يخلف مالا ولم يعلم القاضي بالنكاح لا يقضي القاضي بذلك وعن زفر انه يقضي ويقبلون البينة من المراة ويفرضون النفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وجه قوله على هذا اي على قول زفر وهو رفق بهم كذا في الكفاية قوله لحديث فاطمة حيث قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ولنا رد عمر رضي الله عنه فانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة وان ثبت فتاويله ان زوجها خرج الى اليمن ووكل اخاه بان ينفق عليها خبز الشعير فابت ذلك ولم يكن زوجها حاضرا ليقضي عليه بشيء اخر لان القضاء على الغائب لا يجوز ذكره كذا في الكفاية قوله والمفرد بخصيصا قول الابنية انه عطف على معتدة فيكون

معناه ولا يجب النفقة والسكنى للمرتدة وهو جلات ما صرح به في شرح الهداية حيث قال وانما قيد بالنفقة احترازا عن السكنى
لانه واجب لها لان القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط بمعصيتها فيما سمى قوله وتقبيل ابن الزوج لا يخلو من الاشارة الى
صرح به في الهداية من ان المراد بالفرقة هي التي جاءت من قبل المرأة حتى قال في معراج الدراية قيد بقوله من قبل المرأة لا فاتت
من قبل الزوج وجبت النفقة بعد الدخول سواء كانت لمباح كالطلاق او لمعصية كتقبيل بنتها بشهوة امها قوله لان المرتدة
تحبس فيهم منه ان نفقة المرتدة انما سقطت اذا خرجت للحبس من بيت العدة واما اذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج فتحبس
فلها النفقة وكذا اذا لحقت ورجعت الى بيته كان لها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وانما قيد المعتدة بالثلث والمراد البائن
مطلقا لان ظاهر الردة والتمكين يسقط النفقة في الرجعي لوقوع الفرقة بمعصية منها قيام النكاح كما صرح به في شرح الهداية
قوله ونفقة الطفل فيه اشارة الى انه يفيد عدم وجوبها اذا كان الولد غنيا او كبيرا الا اذا كان الاب موسرا والابن فقيرا
كابن من اعيان الناس ومن اولاد الاشراف بحيث لحقه العار بالكسب او طالب علم لا يتفرغ للكسب لا تسقط نفقته عن الاب
قوله لا يشركه بفتح الراء من باب علم قال الاكمل هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان النفقة على الاب والام
اثلاثا بحسب ميراثهما للورثة وعلى الوارث مثل ذلك اقول نقل هذا الرواية ههنا صريح في انها عامة للطفل البالغ وارد المصنف
قوله وبه يفتى اشارة الى انها بعد قوله ونفقة البنت الى بنوتها تخصيصها بالبالغة يؤيده قول الزيلعي وروي الحسن والخصاف ان الولد
البالغ تجب نفقته على الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته على الاب وحده لانه مختص بالولاية عليه
بخلاف الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة للاولاد مطلقا على الاب خاصة انتهى فليتامل قوله وليس على امه اي لا تكره على الام لانه
ولدها وتؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز فانه واجب عليها ديانة ولا تجبرها
القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد النكاح تسليم الاستمتاع لا غير كذا في التبيين قوله الا اذا تعينت فلها تجبر على الارضاع صيانة للصبي
عن الضياع قوله عندها قيد به لان الحضانة لها فلا يملك الاب ابطال حقها والنفقة واجبة عليه فاذا ارضعته مستاجرة
الاب عند الام تقع في بيتها الغرض من اداء الحقين معا كذا فهم من تقرير الكافي قوله فكذلك في رواية لان النكاح باق في حق بعض الاحكام
كوجوب النفقة والسكنى وعدم جواز دفع الزكاة اليها والشهادة لها ما دامت معتدة من طلاق بائن او ثلث فلا يجوز
استيجارها كما في حال قيام النكاح كذا في الكفاية قوله واما على الرواية الاخرى فان الزوج لما لم يجز جوازها اخذ الاجرة عليها
نظرا لانها قيمتها بالاجنبية بزوال النكاح قوله والابن زمنا وكذا الاعمى والاشل ونحوهما كالمقعد او صغيرا قوله لم يكن لهما مال
في تنكير لفظ المال اشارة الى العموم لوقوعه في سياق النفي سواء كان من جنس النفقة او من غير جنسها دورا او ثيابا او عقارا
قال في الذخيرة اذا كان للصغير عقارا او ثيابا واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لان الاصل في
نفقة الانسان ان يكون في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا ونقض هذا الاصل بوجوب نفقة الزوجة الموسرة على الزوج المعسر
جوابه مذكور في شروح الهداية قوله وعلى الموسر يسار الفطرة هذا اشارة الى قول ابي يوسف كما صرح به صاحب الكافي حيث قال
واليسار مقدر بالنصاب عند ابي يوسف رحمه الله فمن يملك من نصاب تجب عليه نفقة الاقارب وان كان يعمل ويكتسب لان الغني مقدر
بالنصاب في الشرع لكن المعتبر نصاب حرمان اخذ الصدقة وهو ما يتاذى به اذا كان فاضلا عن حوائجه الاصلية من مسكن وخادم
اثاث والحولان كصدقة الفطر هو الصحيح لان النفقة تشبه صدقة الفطر لكونها مؤنة من وجه وصدقة من وجه والنفقة مؤنة من
كل وجه فلما اشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب للزكوة فلان لا يشترط ههنا وهي مؤنة من كل وجه اولى قوله نفقة

اصو

اصول الفقراء وقد دخلت الهداية رواية لطولا عن التعويض الى ان الولد الفقير اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر على انفاق
ابيه الفقير اذا كان هو ايضا قادرا عليه وقد اختلف الشيخان فيه فقال السرخسي يجبر الولد على الكسب والنفقة على الاب وقال
الحلواني لا يجبر عليه واعتمد بذي الرحم المحرم لان مبنى استحقاق النفقة على الحاجة وهي مقدرة بالعدة على الكسب والراجح
يحتاج الى الفرق بين نفقة الولد والوالد فان الولد البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا يجب على الاب نفقته وفرق بينهما
بفضل الوالد على الولد حيث اعتبرت حاجته حرورية كانت كالنفقة والكسوة او غيرها كشهوة الفرج فان للوالد استحقاق
استيلاد جارية ابنه عند الحاجة فيكتفى بضرر عليه فلو شرط ههنا عجزه عن الكسب لاستحقاق نفقته عليه كما شرط في حق الولد لو قصر
واه مع قيام دليل التفاضل عليه وهذا انما في الاكملية قوله بالسوية بين الابن والبنت هذا هو وعليه الفتوى لان كلمة
هي الجزية شملها واطلاق ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعليه
قياس نفقة ذوي الارحام قوله اهلية الارث والمراد هنا ان لا يكون محروما كذا في العناية قوله اخوات متفرقات
يعني احدها لاخت لاب واخرى لام ولاخت لاب وام فعليها خمس وثلثها للام وعليها الخمس لان النفقة معتبرة بالارث فاهن يرثن كلا
له بالفرض والرد قوله مع الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلم والذمي اما بينهم وبين الحربي فلا نفقة اصلا ولو كان مستامنا
منا لانها من البر في حق من يقاتلنا في الدين اما نصوره مسلم الاب الكافر والولد المسلم فان يتزوج ذمي ذمية
مولود ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب او بان يسلم الولد دونهما قوله وباع الاب الخ
عند الاعظم واما عندهما فلا يجوز ذلك والحق قياسا لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف في الاب وبيع عرضه
لا يجوز اجماعا في مال الغائب اما في حال حضرته من يجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار
اجماعا كذا في الكافي قوله لا عقاره اقول يدل هذا على ان المراد من الابن ههنا هو الكبير لان الصغير كما يجوز للاب بيع عقاره
لكمال ولايته عليه كما صرح به في الهداية فاعترض عليه بانه خالف الظاهر اما سنذكره الشارح في تقريره هذه المسئلة حيث
قال وانما لا يبيع العقار اقول فعلى هذا التعليل ابن العلاوة والانتفاع اقول مبنى التوجيه على التفريق بين الولاية على الكبير والولاية
على الصغير بان ولاية الاب على الاول ناقصة لانقطاعها بالبلوغ والرشد ولهذا لم يجوز الامام الشافعي رحمه الله والعلم الرباني
بيع متاعه ايضا وجوزه الاعظم فقال ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها ولهذا يصح منه الاستيلاد في جارية
ابنه الابن وولاية على الثاني كاملة لعدم رشده واحتياجه في الملك الى التصرف والحافظ ولهذا يتولى الاب بيع عقاره ايضا لكونه
من اثار الولاية المترتبة فاذا كانت التفاوت بين الولايتين بهذه المثابة فلا يبعد ان يجوز في احديهما ما لا يجوز في الاخرى
فلا منافاة بين الكلامين اصلا من اراد الاطلاع على ما يؤيد هذا الاستخراج فلينظر في الكفاية والكافي قوله قالوا دليل الاخ
ذكره صاحب الهداية قوله هذا الكلام في انه هل يجوز بيع العروض الخ واجاب عنه الشيخ الاكمل بانه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة
مقصوده للانفاق لا يعتبر تلك الحقيقة اذ لا تاثير لها في غير الحقيقة قوله اجاب بكسر الراء وبالجيم المقدمة وبالحاء المهملة هو
الاذهاب والنقص ومنه اجحف براي ذهب به كذا فهم من تقرير الصحاح قوله ولا للام بيع ماله لنفقتها فان قيل هذا مخالف
لما ذكره القدوري من جواز البيع للابوين معا اجيب عنه اما بجواز ان يكون في المسئلة روايتان في رواية القدوري تملك
الام البيع كالاب وان جمعها الولادة يجمعهما في استحقاق النفقة وفي رواية لا تملك كما اختاره المصنف وصاحب الهداية واما
ان يكون ما في القدوري مؤولا بان الاب هو الذي يبيع فقط لكن لما عادت منفعة البيع وهي الانفاق اليهما معا اضيف البيع

بعيغة الخبر او الوصف او النداء مثال الاول اعتقتك ونحوه والثاني انت معتق ونحوه والثالث يا عتيق ونحوه سكت القوم من العتاق تولد بالدلالة لان قصد الاثق ظاهر

البهائم معا اضيف البيع اليهما جميعا وهو الظاهر لانه ما في الاكلية قوله عليه السلام في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله تعالى كذا في الهداية قوله وان عجز بان كان عبدا زمنا او جارية لا تؤجر مثلها امر بيعهما هذا في النفقة عبدا او امة اما المدبر وام الولد اذا عجز عن الكسب اجبر المولى على الانفاق عليهما لامتناع بيعهما عندنا واما سائر الحيوانات فلا يجبر على نفقتها قضاء ويؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وعن الثاني رحمه الله انه يجبر قضاء وهو قول الشافعي رحمه الله وقياسه على الرقيق والاصح عدم الجبر والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق وهو في اللغة القوة مطلقا يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار من وكره وفي الشرع قوة شرعية للمملوك يصير بها اهلا للشهادة والقضاء والولايات قادرا على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه بزوال ضعف حكمي وهو الرق كالقوة الحقيقية التي تحصل في المحل بزوال ضعف حقيقي وهو المرض كذا في الكافي قوله صريح لفظه سواء ذكره هذه الالفاظ مما يخرج فيما استعمل في هذا الباب شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية والوضع لا يحتمل في الاخبار فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما ولو قال عنيت به الاخبار باطلا او انه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين قضاء لانه خلاف الظاهر كذا في الهداية قوله وفي العبد لا يليق الا هذا فيحقق حاجته فيه انه وانكان بالنظر الى الاشتراك بين المعاني المتعددة يقتضي ان يحتاج الى النية كالكناية لانها مما يحتمل المراد وغيره ولكن بمعونة المقام لا يحتمل غيره فيلحق بالصريح فلا يحتاج الى النية قوله ونحوه كالكناية مثلا قوله والشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا كالكاتب الذي ملكه رجل يقال لا تملكه فالرق دون الملك عليه قوله واراد به الملك فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم قوله خرجت من ملكي لانه يحتمل الخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل العتق فلابد من النية قوله اطلقتك يعني انه نوى به عتقها يقع لكونه بمنزلة خليت سبيلك لمناسبة الارسال تخلية السبيل قوله وهذا ابني او عتق لانه ان لم يثبت على الادعى انه قال ذلك كرامة وشفقة تصدق والعتق والحق صاحب الهداية الذي وثبت على ذلك فاختلفوا في توجيهه قال مولانا قوام الدين الاتقاني انما قال ذلك عليه مجازا دون العتق وقيل هو بشرط الاتفاق وترك المصنف هذا القيد قرينة الاتفاقية والعلم انه ليس مختص بلفظ الابن فانه اصل فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه اذا ملكه كالقرابة المحرمة للنكاح عتق عليه كهذا بنتي او هذا ابي او امي او عمي او خالي او جدي الا في اخي او اختي فانه لا يعتق بها في ظاهر الرواية عن الاخوة لا يكون الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة عن مجاورة في صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة فاذا لم يذكر فيها الكلام لعدم صحة المجاز بخلاف الابوة والامومة فانهما لا يحتاجان الى ذكر الواسطة كذا في شرح الاستاذ الفاضل وعن ابي يوسف رحمه الله ان الكل سواء في كونه سببا للعتق كذا في شرح الهداية قوله ويلزم حينئذ انه كناية وليس كذلك اعترض عليه بعض شراح الوقاية بانه يلزم ان يكون ملحقا بالصريح لكن هذا مورد في قبيح انه لا يفرق بينه وبين يا ابني فما يفرق بين هذا مولاي ويا مولاي فيما سواه قوله غيب فيه فيكون حرا لان النسب لا ينتفي فصار ظاهر الحال على ثبت من وقت العلوق فتبين انه ملكه ولا يعتق عليه ولا فرق ان يكون مجلوبا او مولدا في دار الاسلام لانه يحتمل دعوة المولى باعتبار الملك حاجة المملوك الى النسب قال صاحب الكفاية بعد نقل هذا الكلام من العلامة النسفي قلت قوله جليا انما يصير اذا كان

ظهر العتق اذا مر على الاشتراك ذكره المصنف ويقوم كلمة ملكي فعليك

جليا انما يصح غير ثابت النسب في مسقط راسه واما اذا كان ثابت النسب في مولده لا يثبت نسبه من المولى انتهى قوله ولو كان كناية يحتاج الى النية قيل عليه لا يلزم النية في الكنايات لجواز ان يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة المقام كما سبق في الطلاق ولا شك في دلالة المقام في هذا الحكم ومراد المصنف بقوله بكناية انه نوى انه اذا لم يدل المقام عليه لا يقع الا بالنية ثم ان ما سبق في الطلاق فالعطف هو بيانه جواز ان يكون لدفع توهم كونه من امثلة الكنايات على انه فلا يكون فيه من الكنايات على نكتة اوجه منها ما يقع الا بنية وهذا امر ومنها ما يقع به نوى او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت نفسك عليك وملكت نفسك عليك او وهبت نفسك منك او اوصيت نفسك لك او بعت منك وهذه الالفاظ وامثالها كنايات من العتق الا انها لا يحتاج الى النية لان الكناية انما يحتاج الى النية اذا كانت محتملة المعاني ولا يمكن الجمع بين الكل فيحتاج الى النية فهذه الكنايات لا تحتمل الا كناية عن العتق فلا تستغني عن النية ومنها ما لا يقع وان نوى كالطلاق وكنايته وقوله لا سلطان لي عليك كذا في معراج الدراية قوله لاني ابنه ويا ابني قال في العناية الاداة على اول كان هذا اشارة الى جواب سؤال تناول تحقيق مسئلة هذا ابني حاصله ان يقال معنى هذا يجب ان يعتق العبد اذا قال له يا ابني لحذف حرف النداء بالمقيد وتقول الحاصل والحق ان وضع النداء لاستحضار المنادي وطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى معناه ولا تقرير المجاز وحاصل الحق ان وضع النداء لاستحضار المنادي وطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى معناه فلا يفتقر الى تصحيح الكلام باثبات موجب الحقيقي او المجازي بخلاف الخبر فانه لتحقيق الخبر به فلابد من تصحيحه بما امكن قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق بقوله يا حر فاشار الشارح الى جوابه بقوله بخلاف يا حر لانه صريح تلخيصه ان لفظ الحر موضوع للعتق وعلى لاسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه فصار كانه اثبت ذلك المعنى فيه او لانه استحضر بالنداء حتى لو قصد النبي تحرره قوله ولا سلطان لي عليك لانه عبارة من اليد يقال لفلان سلطنة يراد به القدرة الناشئة من جنس اليد والاستيلاء فنفيه نفي اليد ولا نفي يحتمل به على السائر عبدي حر يعتق بخلاف لفظ الابن فانه ليس بصريح فيه هذا زبدة ما في التلويح والكفاية زوال اليد بالعتق فلم يحتمل المحتمل فلا يعتق فلو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق بخلاف ما سبق من قوله لا سبيل لي عليك لان نفي مطلق يستدعي العتق لان المولى على مملوكه سبيل وان كان مكاتبا من حيث المطالبة فيدل الكناية حرا اذا اشتهر ذلك بالبراءة عنه تبعه هذا زبدة ما في الزيلعي والعناية قال الكرخي فرق على ما سيتضح الى الفرق بينهما قال الزيلعي في جواب والفرق ما بينا الحقوق ما ذكرناه من قولنا لانه عبارة عن اليد قوله وكناية مع نية العتق فيه نوع مسامحة لان من جملة كنايات الطلاق انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم ينو وجوابه ان امثال هذا في حكم الاستثناء على ما سبق ذكره في صراح الفاظ العتق وهو ظاهر ولا لزوم على العكس قول لعل صورة العكس ان يرث رجل موطوءة ابيه وانت مثل الحرائر لا يعتق به الا وابنه قالوا فانه مالك لها فجاز امتناع البيع مع هذا مثال زوال ملك المتعة ابدا قوله وفي تعليل صاحب الهداية اشارة الى ذلك فانه قال سئل انه نوى العتق او لم ينو ولم يعتق وذكر في المبسوط لم يعتق الا بالنية وفي مثل هذا الحكم زوال الشك كذا فهم من كلامهم لان المثل يستعمل لما ذكره في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية وزوال الشك انه اذا نوى الحرية زال الشك الاكل قوله خلاف ما انت الا حر لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة قوله ذي رحم محرم منه وصلة ذي الرحم المحرم هي ان يكون قريبا محرما كالاصل والولد في الاصل وما الولد في بطن امه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما ومنه ذو الرحم المحرم هو الذي لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخرى انثى فالمحرم بلا رحم نحو ان ملك زوجة ابنه او ابيه او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق لان المحرمية لا تثبت بالقرابة بل بالمصاهرة

او بالرضاع ولا بد ان يكون القرابة مع توقع الحرمية لان الشارع اعتبر محرمية هي صفة كالرحم وكذا الرحم الا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق لانها تعتد ولم يؤثر في حرمة التناكح فلم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية قوله وهو من تفريع بان العتق متعلق بجميع ما ذكر من قوله من ملك قوله لانه تبعه يعني ان اعتق الحمل خاصة لم يعتق امها لا اصالة لعدم اضافة الاعتاق اليها ولا تبعا لما فيه من قلب الموضوع وهو ظاهر كذا فهم من الكافي اعترض عليه بانه لو لم يعتق امه لجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة واجيب بانه لما اعتق ما في بطنها لم يبق الجنين على ملكه فهبة الام بعده وان صار تبين لرهبة الامة واستثنا الحمل في الهبة شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع فانه يفسد بما على ما يجيء قوله لتعلق التبعية لا يقال هذا يخالف ظاهر لما صرح به في اول باب الحلف بالعتق حيث قال انه لو لم يقيد يعتق بتبعية الام ويخالف لظاهر اكثر المعتبرات حيث قال انه لو صرح في جميعها بتبعية عتق الحمل لعتق الام وان ولدت بعد حكم اعتقها لاقل من ستة اشهر لانا نقول ان مراد الشارح الفاضل نفي التبعية الى ورد في الجر الا الولاء الى موالي الاب كما يفصح عنه تعليل اثبات الاصالة بقوله حيث لا يجر الى اخره لا نفي التبعية مطلقا لانه لا يشتبه على احد من علماء هذا الفن ان عتق ام الحمل يتبع عتقه خاصة ان الذي يكون مقطوع العلوق وقت عتق امه يتحقق لاقل من ستة اشهر واما من تولد لتمامها او لاكثر منها فلا وجه لنسبة الاصالة اليه ونفي التبعية عنه لان مبناها على كونه محقق الوجود وقت تعلق العتق باصله وهو لا يتحقق الا في الاقل قوله حتى لا يجر ولاءه الى موالي الاب وصورة جر الولاء ان عبد الشخص تزوج باذنه جارية فاعتقها غيره فولدت منها ولدا وهو حر تبعا لامه وولاءه لمولى امه فاذا اعتق ذلك الشخص عبده جر ذلك العبد باعتاقه اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاه حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتق ابيه فولاؤه له كذا في شرح الفرائض الشريفية قوله وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعني ان عتق الحمل بطريق الاصالة انما يتصور فيما اذا ولد لاقل من ستة اشهر لان مبناها على تيقن وجود الحمل وقت الاعتاق وهو ممتنع في تمامها والاكثر وهو غير خفي على من له ادنى وقوف على القواعد الشرعية قوله في الملك والرق واما او ردهما معا بناء على تغايرهما من حيث الكمال والنقصان فانهما كاملان في القن والملك كامل والرق ناقص في المدبر وام الولد حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة والمكاتب رقبة كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي فهو حر كذا في التبيين والعناية قوله يعلم انه تكرار يعني لما علم ان عتق الحمل غير عتق الولد لتغايرهما بالاصالة والتبعية حتى يجر الولاء في الثاني دون الاول علم انه لا تكرار في قول المصنف والولد يتبع الام بعد قوله والحمل يعتق بعتق امه قوله ملك سيدها لتعارض المائين وترجح جانب الام بامور منها الحضانة وفيه نظر لان الحضانة انما تثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مرجحا لما هو قبلها ومنها استهلاك مائه بمائها لكون مائها في موضع منها يتبين كونه مخلوقا من مائها بخلاف ماء الزوج قوله من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه لان الاصل ان يخلق الولد من ماء صاحب الماء ولا معارض في الامة لان ماء الامة لا يعارض ماءه لان مائها مملوك له فيكون الماءان له فجعل الامة الغير ان ما هو مملوك سيدها محققا المعارضة كذا في العناية والله اعلم باب عتق البعض قوله اي زال ملكه في ذلك البعض وبعد اجمع حيث لم يقل

عتق

عتق ذلك القدر كما في الهداية لايهامه تجزي العتق الذي لم يقل به احد قوله لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق يتجزى ليس هو ان ذات القول يتجزى او حكمه وهو زوال الحرمة فيتجزى لانه محال فانه معنى واحد لا يقبل التجزي بل معنى ذلك ان المحل في قبول حكم الاعتاق وهو زوال الملك يتجزى فيتصور ثبوته في النصف دون النصف وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق النصف هل يوجب زوال الرق عن المحل كلام لا وعنده لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زوال الملك الرق وثبوت العتق يحصلان اذا زال ملكه عن كل العبد خلق الله تعالى لا بفعل العبد وان ما للعبد ازالة الملك نعم قال الشيخ سماوي في فتاويه وهذا البسط والتقرير لم ير الا في الاشباه اذ يلزم ان يكون معتق البعض حرا عند الكل اذ العتق لا يتجزى واجيب بان هذا انما يلزم ان لو كان معتق البعض عتق البعض وهو اول المسئلة فان مبنى الاعتراض على ان الاعتاق اثبات العتق عند الاعظم ايضا وليس كذلك بل هو ازالة الملك عنده وهو متجزئ قطعا فكذا ازالته كما على تفسيره هذا ماحرره في سطور في حواشيه ثم قال الشيخ والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فتبعي ان يجوز التجزي وعدمه وقيل ان ازالة الا يزهد عنده تنوع او عندهما فلا يفيد كذا فهم من تقرير بعض شراح الوقاية وعلى هذا يوجب زوال الرق عن الكل لان الرق لا يتجزى كالعتق في الصحيح لا تحال ان يكون نصف الشخص شاغلا قويا منتقضا بالمالكية واهلية الشهادة والولاية والبعض ضعيفا زايل المالكية والولاية والشهادة لان الرق عقوبة الكفر ولا يتصور وجوبها على النصف شايعا لان الذنب لا يتصور من النصف دون النصف واخذ الشافعي بقولهما ومالك يقول لا هذا زيف ما في العناية والبناية والكافي قوله اي حال كون المعتق موسرا المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغني وهو ملك النصاب هو ظاهر الرواية ولم يستثن الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن والحسن قدر وي استثناؤه ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذا حال المعتق في يساره واعساره فان المعتق ان اختلفا وانا معسر وقال الساكت بل كان موسرا ينظر اليه يوم ظهر العتق كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه كذا في العناية قوله والولاء لهما الخ يشير الى ان الاختلاف في صفة السبب بان يكون اعتاق احدهما بمال واعتاق الاخر بدونه لا ينافي ثبوت الولاء لهما قوله والمعتق ان شاء الخ هي شرط وضمن بالتخفيف ضمن الفاعل عائد الى المعتق والمفعول الى الفاعل او الى الاخر ويجوز فيه التشديد فالفاعل هو الاخر والمفعول المعتق الاول فسبب لعطف رجع عليه كما لا يخفى واما كون مصدرية داخلة على ضمن تحقيق اليم كما قيل بر فقد يابى عنه الطبع والوضع لا يقال لو عطف قوله رجع به على ضمن يوجب تقيد كون الولاء للمعتق بالرجوع وانت تعلم ان قوله الى ان جع او لا لانا نقول المراد بهذا العطف دفع توهم كون الرجوع مانعا لاستقلال الولاء ان رجع بهذا النصف على العبد قوله سو لهما في حقهما بسبب تضمين المعتق تصريح بان الضمان لعدم التضمين قوله ولو شهد اي اقر بعتق الاخر اي باعتاقه قوله كان موسرين او معسرين او مختلفين لان كل احد منهما زعم ان صاحبه اعتق نصيبه فكان مكاتبا في زعمه عنده لانه كان علم وحرم عليه الاسترقاق فيصدق كل منهما في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعيه لانا نتيقن بحق الاستسعاء كاذبا كان او صادقا لان المولى اذا كان كاذبا في قوله اعتق شريكه نصيبه يكون الكسب مقرا بان العبد صار مكاتبا باعتبار تجزي الاعتاق عنده لا رحمه الله فكان الاستسعاء حق عبوله اخذ بدل الكتابة وذلك الفتاوي كذا في العناية قوله والولاء لهما اي عنده لان كل واحد منهما يقول عتق نصيب شريكي باعتاقه وولاؤه له وعتق

نصيبه بالسعاية وولاؤه له وعتق نصيب الساكت موقوف فيكون الامر في حقهما على ما زعما قوله فلا شيء له اصلا
ينبغي لك ان تعرف ان هذا كله بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما يدعي على الآخر
والضمان مما يجب بدله فيحلف عليه قوله ووقف الولاء اي عندهما لان الولاء للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه
هو المعتق بناء على عدم التجزي عندهما وينفي كل واحد منهما الولاء عن نفسه قوله ولو علق احدهما عتقه
المسئلة لو قال احد الشريكين ان دخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان لم يدخلها غدا فهو حر فمضى الغد
لم يعلم ان فلانا دخل اولا وقال كل واحد منهما حنث صاحبي قوله لان المقضي عليه الى آخره اشارة الى ما في
بعض الشروح من ان الجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا تحققت من الجانبين واما من جانب واحد فلا قوله فحصه
من التحصص بضم الفاء وسكون الحاء المهملة انما ونحو عن الحد كما فهم من تقرير الجوهري قوله او وصية بان اوصى رجل
العبد لابن المذكور والمحفوظ الآخر وما قبلاه قوله او علق اي رجل اجنبي بان قال ان اشتريت نصفه فهو حر ثم اشترى
الحالف العبد المحلوف عليه مع آخر قيل بالنصف لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه ثم اشتراه بشركة الآخر لا يعتق على
الشرط كل العبد ولم يوجد كذا في البناية قوله عتق وضمناه يعني بالاتفاق في صورة الارث واليه يشير المصنف بعد هذا
بقوله وقال لا في غير الارث قوله وهذا عبد يعني اشتراه من مولاه قوله فلا يضمنه اشتراه يعني بالافساد لا يضمن الفعل وقوله
شاركه اشارة الى دليل رضاه بافساد نصيبه يعني لا شك ان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة عندنا والشا
ركه في علة العتق مع ان رضاه لا يعلل قوله وهو الشراء اي علة العتق هو الشراء فالتذكير باعتبار الخبر او بتأويل العلة با
الدليل لكن المراد بالعلة علة العلة لان الشراء علة الملك والملك علة القريب علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة اذا لم يصلح
العلة للاضافة اليها وههنا كذلك لان التملك حكم شرعي ثبت بعد مباشرة علته باختياره قوله وان اشترى اي
اجنبي ابتداء نصفه قوله لزم الاب قوله وعندهما لا يجب سعاية صريح في ان معنى الخلاف المسائل الثاني والرابع وصرحوا
بالسعاية قوله احد الشركاء صريح بوقوع العبد بين ثلثة نفر وقوله اعتق الآخر ليدل على تقدم التدبير كما في الهداية
والى هذا المعنى اشار الشارح لفظا ومعنى بقوله فاحدهما الخ قوله ولعزه كالتدبير والاستيلاد وترك العبد على
حاله قوله قابل للانتقال من ملك الى ملك اي وقت التدبير لكونه قنا قبل قوله ولا يمكن ذلك في الاعتاق لانه ملك
بعد ذلك وهو لا يمكن ذلك في الاعتاق الا بتدبير عنده فكل يضمن اي الساكت المدبر ثلث قيمة العبد وبيان ذلك ان
قيمة العبد انه لو كان سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق تسعة وذلك لان
قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لما سيذكره الشارح بقوله لان المنافع ثلثة انواع فبالتدبير تلف منه ثلثه فكان لا
تلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلث ثمانية عشر ستة فيضمن المدبر المعتق
ملكه الستة فقط فلا يضمن التسعة التي هي نصيب الساكت مع ذلك الستة التي يضمنه اياها قوله والسعي يعني الاستسعاء
بواسطة البيع وانما عبر صاحب الكافي عن البيع بهذا لتصرفه يعني المنفعة فيه قوله لانه ملكه بعليل العوض ولا ينقض الخ
كما لا يخفى قوله وهو ثابت من وجه لانه من حيث انه يثبت الملك ابتداء عند اداء الضمان لم يكن ثابتا قبل ومن حيث
انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اداء الضمان فيكون من وجه دون وجه فيظهر في حق الضمان و
المعتق لا دون غيرهما لما عرفت ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الكفاية قوله للمدبر اي لحصة المدبر لان

العبد عتق على ملكهما بهذا المقدار فان قيل لو كان اداء الضمان يثبت ملك نصيب الآخر كان للمعتق ثلثا
الولاء ايضا لانه ادى الى المدبر ثلث قيمة المدبر اجيب بان ضمان المعتق الى المدبر ضمان اتلاف لا ضمان معاوضة
لما ذكرنا ان المدبر غير قابل للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة ما ضمن واما المدبر فقد ملك
نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى وقت التدبير على ما مر فصار كانه دبره ثلثيه من الابتداء مستندا
فيثبت له ثلثا الولاء وللمعتق الثلث لما ان نصيب الساكت بعد ما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى المعتق قوله وذلك
ضمان تملك اي ضمان التدبير ضمان تملك لانه يملك كسبه وخدمته ووطيها فلا يختلف باليسار والاعسار كضمان
الاستيلاد بخلاف الاعتاق لانه ضمان جناية وهو يختلف باليسار والاعسار واعترض عليه بان قولكم ضمان
الجناية يختلف باليسار والاعسار فان اردتم به مطلق ضمان الجناية او الجناية بالاعتاق والاول مردود
بان من كسر جرة انسان مثلا او اتلف ملكا من املاكه فانه يجب عليه الضمان موسرا كان او معسرا والثاني مسلم
واجيب بان المراد به الثاني والحكم مدفوع بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن
وان كان فقيرا يستسعى العبد في حصة الآخر فلا يقاس عليه غيره لكونه على خلاف القياس كذا في الاكملية قوله وقالا
ضمن الآخر يعني العبد الذي دبره اول مرة فانه اذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار كله مدبرا للمدبر فصار
متملكا نصيب شريكه بالقيمة ولا يصح اعتاق الآخر لمصادفته ملك الغير فيضمن له قيمة نصيبه والولاء كله له كذا في الهداية
قوله فكانه استولدها والجاعة الاعظم رحمه الله بانه لما اقر بامومية الولد تضمن اقراره بها الاقرار بالنسب وهو
امر لازم لا يرتد بالرد يعني ان الرجل اذا اقر بنسب صبي لرجل وكذبه المقر له اقر المقر بنسب ذلك الصغير لنفسه لا يصح لان
النسب لا يرتد بالرد فلا يملك ان يجعل المقر له كالمولود قوله عن سقوطه عند محمد رحمه الله وجه قوله ان التقوم بالاحراز
للتمول وقد احرزت للتمول في ام الولد لانها محرزة للنسب لا للتمول ووجه قولهما انها منتفع بها وطيا واستخداما بالاعتاق
وكل ما هو كذلك فهو متقوم لان حل الوطي لا يكون الا بملك اليمين عند عدم ملك النكاح قوله حتى لو كانت ام ولد مشتركة
بان ولدت جارية بين رجلين ولدا فادعياه فاعتقها احدهما الى آخر ما ذكره الشارح قوله وهو اي ما استثنا
الربع وانما عتق من الثابت بالايجاب الثاني ربعه لان المراد به الكاف هو الثابت فقط يعتق منه النصف وان كان الداخل
فقط لا يعتق شيء من ذلك النصف فتنصف فيعتق ربعه قوله فيعتق من الخارج اشار يعني عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فان
قيل ينبغي ان لا يعتق العبد كلهم ولا سعاية عليهم اصلا اجازت الوصية او لم تجز بناء على ان الاعتاق لا يتجزى عندهما
اجيب بان الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال
فلا لانه يتجزى بعذر الضرورة وكان كذلك لا يتجزى ومن موضعها كذا في الاكملية والكافي قوله قبل الوطي فات بلا بيان
اعلم ان ههنا احكاما ثلثة حكم المهر وقد فصله الشارح واما حكم الميراث فللاخيرة نصف والنصف بين الخارجة والثابتة
نصفان واما حكم العدة فعلى كل واحدة عدة الوفات احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا يتصور عدة الطلاق لعدم الدخول
كذا في الكافي قوله هذا قول محمد خاصة واما عندهما فاسقط من مهر الداخلة الربع كالنصف في عتق الداخل والذي يفهم من
تقرير غاية البيان ان هذا صحيح والذي نقله الشارح بقوله وقيل هو الاصح قوله كالكلام اي تكلم لان الكاف للمفاجاة كما صرح عند
تقرير الاكملية الفرق بين العتق والطلاق قوله لان مطلق البعض مطلق كلها لان الطلاق غير متجز اتفاقا قوله فلا بد من محل

اورد عليه ما لو قال لامتيه احدي هاتين ابنتي او ام ولدي ومات احدهما لم يتعين الحرية والاستيلاد في الحية حيث بان

هذا الكلام ليس بايقاع بصيغة بل هو اخبار ويجوز ان يجعل اخبارا عن الميت والحي فرجع الي بيان المولي فاما الانشاء فلا يصح

الا في الحي قوله فباع احدهما قيل العرض علي البيع والمساومة ملحقان بالبيع في كونه بيانا لتعين العتق في الاخر قوله وسلم

التسليم ليس بشرط بل ذكره تاكيدا لاطلاق محمد في الاملاء كذا فهم من تقرير الاكمل قوله لان الاعتاق تعليل لقوله وان قال احد

كما حرائر قوله مقبول عندهما في الصورتين فيؤمر بان يوقع العتق في احدهما قوله وفي العبد يشترط لان الاعتاق اثبات قوة

المالكية وفيه انتفاء ذل الرق والمملوكية وكل ذلك حق العبد لا محالة فكان من حقوق العباد لا يقبل الشهادة فيها بدون

الدعوي قوله فلا يشترط الدعوي لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك يقبل الشهادة فيها قوله كان فيها

تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق يتضمن ما هو حق الله تعالى قوله فيه عتق احدي الامتين الي قوله هذا

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده كما كتبنا قبيل هذا في الحاشية نقلا من الاكمل حيث قال لان

الكلام والله اعلم

باب الحلف بالعتق

وهو ان يجعل العتق جزاء الشرط قوله عند عقد العقد قال في الكفاية اي عند

حلفه لا بعده لان قوله كل عبد لي يتناول ما ملكه زمان صدور هذا الكلام منه وكذا قوله املكه ظاهر في الحال

فلا يتناول ما يملكه وراجع صدر الشريعة يعني عنده لا بعد العقد وليس يقوي اذ المقصود بيان من يعتق لا بيان

ما ان العتق وبحن نقول من تامل في صدر الكلام وعجزه يتعين ان مقتضي الطبع السليم ما رجع اليه صدر الصدور فليتامل قوله

لا الحمل ومبناه علي ان المملوك مطلق ينصرف الي الكامل والحمل ليس كذلك قوله وذكر بالجر قوله يعتق الحمل بتبعية الام لانه

لو قال كل مملوك لي يتناول الحامل فيدخل الحمل تبعا قوله لا من تجدد اي بعد القول قوله فلا يكون مدبرا اي مطلقا حتي

يجوز بيعه ولكن هو مدبر مقيد حتي لو بقي الي وقت الموت يعتق من الثلث كذا في الهداية قوله فيقبل عتق اي في ساعة

قبوله وان رده او اعرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس بطل قوله لكونه دينا علي حر فظهر الفرق

بينه وبين الكتابة لان المكاتب ليس بحر ما دام عليه فلس ولهذا ان المكاتب يرد الي الرق بالعجز دون العتق علي مال

بل هو حر مديون قوله بخلاف بدل الكتابة حيث لا يصح به الكفالة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق قوله ان اديت حق

لان لفظ ان اديت صيغة التعليق فيتعلق عتقه باداء المال كالتعليق بسائر الشروط ولهذا لا يحتاج الي القبول

العبد ولا يرتد برده وللمولي ان يستعجل الاداء كما في التعليق بسائر الشروط قوله لا مكاتب يعني لا يثبت عليه احكام

المكاتب حتي لو مات وترك وفاء فالمال للمولي ولا يؤدي عنه ولو مات المولي فالعبد رقيق يورث عنه مع ما في يده من

الكتابة ولو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حط المال او ابراه المولي لم يعتق ولو كان مكاتبا لكان

الحكم علي عكس ما ذكر في الجميع قوله فانه يصير ماذونا وانما صار كذلك لانه رغبه في الاكتساب بطلب الاداء منه ومراده

من الترغيب في الاكتساب التجارة لا التكدي المشروعة عند الاختيار دون التكدي لانه يؤدي الي الدناءة والخساسة

فكان اذنا دلالة كذا في الهداية وشروحها قوله ونقض اداؤه الي قوله وبهذا لا يراد السؤال علي وجه يتضمن جواب السؤال

الذي اورده الاكمل حيث قال فان قيل قد تقدم انه يصير ماذونا في التجارة فكيف يكون الاداء مقتصرا علي المجلس

اجيب بان الاذن في صورة اذا اديت او متي اديت فان الاداء فيها لا يقتصر علي المجلس انتهي قوله لا يجبر علي القبول

المراد بالجبر هنا ما في المعاوضات حيث قيل فان احضر العبد وفي الاجبار فيه في الثمن وبدل الكتابة وما اشبههما لان يتنزل منزلهما

قابضا

قابضا بالتخلية يرفع المانع بين المال والمولي سواء قبض او لم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس

من الاكراه بالضرب والحبس قوله ورجع المولي اي رجع عليه بالف اخري مثلها لان الالف التي اداها كانت مستحقة من

المولي فلا يحصل المقصود بادائها لان مقصوده ان يحثه علي الاكتساب ليؤدي من كسبه فيملك المولي ما لم يكن فيملكه قبل هذا

وهذا ليس كذلك واما عتقه فهذا المال الذي هو المولي فلوجود شرط الحنث كما لو غصب مال انسان واداه قوله و

اعتقه الوارث تعبير عن قول شراح الهداية قال الشارح لا بعتق في قوله انت حر بعد موتي علي الف درهم وان قبل

بعد الموت ما لم يعتقه الوصي او القاضي لان الميت ليس باهل للاعتاق في ذلك الوقت قال صاحب الهداية هذا صحيح بناء علي ان

الجزاء مضاف الي ما بعد الموت واهلية الموجب شرط عند الجزاء وقد عدمت بالموت بخلاف التدبير فانه الجزاء في الحال والاهلية

ثابتة والموت شرط والاهلية ليست بشرط عنده كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو مجنون وفرق

بين انت حر بعد موتي علي الف فهي مسالة العتق وبين انت مدبر علي الف درهم وهو مسالة التدبير بوجه اخر وهو

ان لم يعتق الا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق معلقا بمطلق الموت وفي مثل هذا لا يعتق الا باعتاق الوارث ان تنقل الي

ملك الوارث قبل القبول كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق

الوارث وهنا سؤال وجواب في العناية وقد كتبنا في الحاشية لا احتاج كشف المقام الي ذكرها قوله فصل عتق اي من

ساعته لان الاعتاق علي الشيء يقتضي وجود المقبول كذا في الكافي قوله فانه مولاه وكذا الحال لو مات العبد كما فهم من تقرير الكفاية

قوله لا يجوز في العتق بخلاف بدل الخلع فان اشتراطه علي الغير جائز لان اشتراط البدل علي الاجنبي في الاسقاط جائز وفي الا

ثبات لا يجوز والخلع من الاسقاطات والاعتاق من الاثباتات وقد فصلت هذه المسالة في باب الخلع من الكافي

زيادة ما ذكره في الاكمل بقوله والفرق ان الاجنبي في باب الطلاق كالمراة في عدم ثبوت شيء لها بالطلاق اذ الثابت به سقوط

ملك الزوج عنها فكما جاز التزام المراة المال فكذلك الاجنبي بخلاف الاعتاق فانه يثبت للعبد بالاعتاق قوة حكمية

لم يكن له قبل ذلك فلزم المال في مقابلة ذلك وليس للاجنبي كالعبد حيث لا يثبت له شيء اصلا فكان اشتراط البدل عليه كا

شتراط البدل عليه كاشتراط الثمن علي غير المشتري فلا يجوز اصلا قوله بطريق الاقتضاء فكانه قال الامر الامة التي كانت لك

الي الان ملكنيها بالف واعتقها عني وقد صدق المامور فثبت العتق عن الامر وقال اعتقت عنك وقد خرج كلامه جوابا

الامر من اراد الكشف فليطالع قبيل باب نكاح اهل الشرك من الهداية وههنا تشعبات نافعات قد كوثرت في

شروح الهداية فكتبناها في حاشية هذه الرسالة هربا عن التطويل الممل والاختصار المخل

باب التدبير

والاستيلاد التدبير في

اللغة النظر الي عاقبة الامر وامره عاقبة فاخرج عبده من الرقية الي الحرية بعده وفي الشريعة هو ايجاب العتق الحاصل بعد

موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة قوله فيجوز استعماله من ملك اي ملك بعده ان حكم عندنا انه لا يجوز اخراجه

عن ملكه الا الي الحرية وعند الشافعي يجوز بيعه وهبته ونحوهما لان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمنع البيع والهبة كما في سائر

التعليقات من دخول الدار ومجيء راس الشهر وغيرهما او كما في المدبر المقيد فان ذلك جائز فيه بلا خلاف ولنا قوله عليه السلام

المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولان التدبير سبب الحرية وسبب الحرية في الحال وفي البيع والهبة

الصدقة والايصاء ذلك واما جواز الاستخدام وغيره فلان التدبير لا يثبت الحرية في الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان

الملك فيه ثابتا ولهذا لو قال كل مملوك لي حر دخل فيه المدبر وحكم المدبرة كحكم الامة في انه لا يثبت النسب منها بدون

دعوى الولد كذا في العناية في اثنا باب الاستيلاد قوله عتق من ثلث ماله اي مجانا ان خرج منه ويسعى في الكثير لانه

واما اعتق الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم وهو حر من الثلث كما مر ولان التدبير وصية وكل وصية تنفذ من الثلث قوله

ان استغرق دينه لان الدين مقدم على الوصية قوله ويسعى ان قال شرح في التدبير المقيد قوله كعتق لا يقال المشار من هذا

الشيئان يكون تقوم كل منهما من جنس واحد كما تراه والجامع ان المراد بالقيمة للتدبير للمطلق القيمة بالكامل مرة في الخاتمة

والاجرة وفي المعين القيمة هنا قال فالمحال لو كان التدبير مقيدا تقوم هنا فلا يكون عتقه كعتقه مطلقا لانا نقول الالزم

في نسبة احد الشيئين بالاحرى بكونا متساويين من جميع الوجوه فالمشابهة هنا في كونهما معا معتبرين من الثلث باعتبار

القيمة امر وان لم يعرض لو اليد هنا قوله وامة ولدت شروع في بيان طلب الولد عقب التدبير المناسبة بينهما من حيث

ان لكل واحد من المدبر وام الولد حق الحرية لا حقيقتها قوله اومن زوج فملكها اقول المراد بها ادراج مسئلة ذكرت في

المعتبرات ردا على الشافعي حيث قال في الخلاصة وغيرها بعد هذا ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام

ولد له شرعا لا لها كانت ام ولد له من قبل حقيقة يعني لو استولدها وهي ملك الغير بنكاح ثم اشتراها مع الولد او بغير الولد

صارت ام ولد له عندنا وعند الشافعي لا تصير ام ولد له لانها علقت برقيق ومن علقت برقيق لا تصير ام ولد لمن علقت

منه كما اذا علقت من الزنا ثم ملكها الزاني وهذا لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا لانه جزء الام في حال العلوق

والجزء لا يخالف الكل في صفة الرق لانه ليس كذلك لان الامر يتحقق لاهما في تلك الحالة فلو علق الولد حرا كان الجزء مخالفا

للكل ولنا ان سبب الاستيلاد هو الجزئية الحاصلة بين الوالدين والحرمة التي ثبتت بينهما بنسبة الولد الى كل منهما كملا وقد ثبت

النسب بالنكاح فثبت الجزئية بهذا الواسطة واذا ثبت الجزئية ثبت امومية الولد هذا زبدة ما في العناية والغاية وفي

شائبعض من هذه المسائل في باب دعوى النسب في شرح قول المصنف وهي ام ولد نكاحا فليطالع ثمة كالتدبيرة فلا يجوز

نقلها من ملك الى ملك لقوله عليه السلام لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل له صلى الله عليه

وسلم الا تعتقها قال اعتقها ولدها اخبر عن اعتاقها فثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع لان الحديث وان دل

على الحرية لكن عارضه ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل

ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه فعلنا بهما جميعا ومنعنا البيع بالحديث الاول والحرية بالحديث الثاني لا يقال

البيع معلومة فيها بيقين فلا يرتفع الا بيقين مثله وخبر الواحد لا يوجبه فيجوز بيعها ولا تعتق الا بموت سيدها

كما اختاره بشر المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر وهو قول علي رضي الله عنه صرح به في

النقلين في الكافي لانا نقول الاحاديث الدالة على عتقها من المشاهير وقد انضم اليها الاجماع اللاحق في حقها ولان

الجزئية قد حصلت بين الواطي والموطوءة بواسطة الولد فان المائين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف

في حرمة المصاهرة وهي تمنع بيعها وهبتها لان بيع جزء الحر وهبته حرام قال قاضيخان في فصل الاستيلاد من كتاب النكاح

ويجوز للمولى وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها فان اراد ان يتسريها فان حبلت استبرأتها حتى يعلم انها حبلى

ويجوز للمولى وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها الا ان يتسريها فانه يستحب له ان يستبرئها فان حبلت ما نعلمه حبل واحد الرحم

النكاح كما في العمدة احب بان يعلل جواز النكاح كانت تابعة من الوطي وقد وقع الشك في زوالها فلا يرتفع بدون خلاف

النكاح فان الملك قد خرجت عن محلية نكاح الغير ولا يعود اليها الا بعد النزاع حقيقة وذلك بعد العدة قوله الا اذا عتق

سيدها

بعد از دوران مبیستم شهر ... دیدم كشيش

سيدها فالاعتراف بالوطء عند مطلوب لان وطي الامة قد يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع وهو سقوط

التقوم عنده ونقصان القيمة عندها او عدم نجابة اولاد الاماء عندهم فلا بد من الدعوة قال في الهداية وشرحها علم

ثبوت نسب الولد بدون الدعوة حكم قضاء القاضي فاما اذا فيما بينه وبين الله تعالى فالاعتراف به والدعوى انه وطيها في

حصنها ولم يعزل عنها والمراد بالتحصين هو ان يحفظها عما يوجب ريبة الزنا كذا في العناية قوله ينبغي ان يعترف بنفيه اي من الحمل

لعار ان يسال بعض القاضي عما وقع طاعا فلا يملك الاقرار ولذلك نحو النطاول

لانه يوجد دليل الاقرار في هذه المدة من قبول التهنية وغيره وذلك كالتصريح بالاقرار التطاول وقد سبق في اللعان

في تفسيرها وهي ثلث ميتها كما مر عن عمر مرة اعترض عليه بان القول بها بالسعاية قول بالتقوم لانها بدل ماذهب

من مالية ام الولد مع ان ماليتها غير متقومة عند الاعظم فالقول بالسعاية واجيب بان الذي يتقوم ماليتها

وما يتقوم هذا زبدة ما في العناية قوله وان ادعى ولد امة له الى لا فرق في ذلك بين الصحة والمرض قوله لما اسولدها جزء

على الغلب وهو ان يقال لما لم يثبت النسب منه في نصف الشريك لمصادفته ملك غيره لا يثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى

الى اخر ما ذكر في الكتاب فيجاب عنه تغليب جانب المثبت للنسب احتياطا الا ترى انه سقط الحد عنه لهذا الطريق وجب

العقر فكذلك يثبت النسب منه بالدعوة قوله لان الولد يعتق لان سبب النسب هو العلوق وهو لا يتجزى لان الولد الواحد علم

يجري عليه الذي هو الاب وقوله من مائين اي من ماء رجلين قوله قبل العلوق فلم يتعلق منه شيء على ملك الشريك ونحوها

علق فلو علق حرا الاصل لان الحصة التي علقت على ملكه وانقطع ثبوت الرق فيه لما ذكرنا من ترجيح ثبوت النسب قوله يعني عليه

قوله الى اقول الدليل اضافة المال الى الابن فلعل اعادة الحديث بتمامه للتيمن بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قوله

يرجع على المعقول الى قول القائف بالقاف والفاء هو الذي يعرف الاثار وبالفارسية نسب شناس قوله وهو

نزع اي يورثان منه ميراث اب واحد واختلفوا فيما اذا ادعى الولد اكثر من اثنين فجوزه الاعظم وبقاه شائع

حوزه الى الثلث ووجه كل واحد منهم مذكور في العناية قوله وهو حر بالقيمة اما الزوم العقر فلان الملك لا

يتقدم الوطي لان ما له من حق الملك كاف لتصحيح الاستيلاد فكان الوطي واقعا في غير الملك وهو يستلزم الحد والعقر

قد سقط الاول بالشبهة فتعين الثاني قوله ان ملك المولى الولد لو صار بان يعجز المكاتب ويعود الى الرق ثم مكاتب

في يثبت النسب لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد وزوال المانع وهو حق المكاتب لانه زال بالنقل الى المولى

والله اعلم كتاب الايمان اليمين في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وفي الشريعة ما ذكره الشارح

قوله او التعليق قد تكلف بعضهم في عطفه على الذكر لصحة ذلك في تقوية الخبر بالتعليق ويمكن ان يقال انه جزء منه الا

انه دخل قال ان كلمت زيدا فعبدي حر لانه زيد اليه ويجوز عطفه على التقوية فلا يرد عليه شيء مما ذكر لكن وعلى التقدير

اللغوي في العطف الاول ظاهر قوله وهي ثلث لان اليمين بالله اما ان يكون فيها مواخذة او لا الاول كاسب فاما

ان يكون دنيوية فهي المنعقدة او اخروية فهي الغموس وان لم يكن فهي اللغو كما فهم من تقرير الشارح والغموس

فعول من الغمس وهو ما خوذ من ما في الجعفة وقد فرع العلامة فاخلا فرد بردش فاسمه يدل على معناه لانها

يغمس صاحبها في الاثم ثم في النار لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا ادخله النار ولو لا

الاثم ما كان كذلك وقد اشار اليه المصنف بقوله يا ثم به قوله لغموسيه لانها لا اعتبار بها والتغو اسم لما لا يفيد

يقال يوم اذا لقي نشيء لا فائدة فيه قوله يرجو عفوه فان قيل فما معنى التعليق بالرجا وهو منصوص عليه لقوله تعالى لا يؤاخذ
كم الله باللغو في ايمانكم والمنصوص مقطوع به قلنا نعم لكن صورة اليمين مختلف فيها وانما علق بالرجا في المؤاخذة بالمعنى
الذي ذكرها بقوله وظانا انه حق الخ وذلك غير معلوم بالنص قوله فان قلت الحلف كما يكون الخ اشارة الي ما ذكره الاكمل
بقوله ولقايل ان يقول الي آخره فلينظر في العناية لكن بين الجوابين نوع مغايرة قوله من الكفارة في الغموس قال في
الهداية ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وقال الشافعي فيها الكفارة ودليل الفريقين مذكور فيها وشروحها
قوله ولو سهوا او كرها متعلقان بابعدهما من حلف او حنث اي يجب الكفارة في المنعقدة عند الحنث والكان كل
من الحنث او الحلف او كلاهما بطريق السهو والاكراه فلا اسناد له فيه وانما سوي فيها بين القصد وعدمه لقوله
صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قوله والمراد بالناسي الساهي هذا لفظ
الشارح وانما قال ذلك لان حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور صرح به الزيلعي قوله والقسم بالله اي بهذا الاسم او
باسم اخر من اسمائه كالرحمن والرحيم الخ والمراد بالاسم هنا لفظ دال على الذات الموصوف بصفة كالرحمن والرحيم وبا
لصفة المصادر التي تحصل عن وصف الله تعالى باسمائه فاعليها كالرحمة والعلم والعزة كذا في العناية قوله كالنبي والقرآن
قال في الهداية معناه ان يقول والنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن اما لو قال انا بريء منه يكون يمينا لان البرى منهما
كفر قوله لعمر الله بالفتح والعمر البقاء الا انه الفتح غلب في القسم لا يجوز فيه الضم وهو قسم باعتبار المعنى قال الله
تعالى لعمرك الآية والوجه الخ انهما يكونان من صفات الذات فكانه قال والله الباقي كذا في العناية فقال من السبوط قوله
وعهد الله وميثاقه العهد اليمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد قوله واقسم
احلف بالاعلى جواز اضمار المقسم به لحروف القسم ثم اختلف في انه اذا لم يذكر اسم الله تعالى فقيل لا يحتاج اليها
وقال لا بد منها لاحتمال الوعد واليمين بغير الله تعالى كذا في العناية قوله اي فيهما اي في التعليق الماضي والاتي قوله
وحقا والفرق بينه وبين المعرف الذي عد يمينا ان المعرف اسم من اسماء الله تعالى قال الله تعالى ولو اتبع الحق
اهواءهم والحلف به متعارف فيكون يمينا واما المنكر فهو مصدر منصوب بفعل مقدر فكانه قال احقه
الفعل لا محالة وليس فيه معنى الحلف فضلا عن اليمين واما لفظ الحق فليس يحلف عند البعض الا في احدى الروايتين عن
ابي حنيفة قال شيخ الاسلام كان يمينا لانه من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف فلا بد
يراد به طاعة الله تعالى اذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله تعالى قوله وسوكند خورم بخدا والله العهد وانما
لم يعد هذا يمينا وعد قوله سوكند ميخورم لان الفطرية علامة الحال فيكون للحال فعد يمينا بخلاف هذا فانه خال عنها
في الهداية لان حرمة هذه الاشياء تحتمل السقوط والتبديل فلم يكن في معنى حرمة اسم الله تعالى قوله او انا زان يعني لو قال ان فعل كذا فانا زان الي قال
الحكم لهم والله وبالله وتالله لان كلا منها معهود في الايمان ومذكور في القرآن قوله وقت الاداء اي وقت الحكم
لا حين الحنث فجاز التعين في اليسار وعكسه انما هو وقت التكفير حتى لو كان معسرا وقت الحنث وايسر وقت التكفير
باحد الاشياء الثلثة ولم يكفر بالصوم ولو عكس لا يلزمه التكفير باحدها بل يكفيه الصوم قوله في الكفارة المالية اي لا البدنية
كالصوم مثلا قوله فتحقق جوبه قال في التنقيح نفس وجوبه بالشروع ووجوب الاداء بالمطالبة قوله ومن حلف على

معصية اي قوله حنث اي ينبغي ان يحنث نفسه قوله ولا كفارة في حلف كافر وقال مالك والشافعي يكفر بالمال قوله
ومن حرم ملكه لا يحرم اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه مثل ان يقول حرمت على نفسي ثوبي هذا لم يصر محرما
قوله وان استباحه كفر اي ان فعل شيئا مما حرمه قليلا كان او كثيرا حنث ووجبت الكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه
لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف المشروع وهو اليمين كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا ان اللفظ ينبئ
عن اثبات الحرمة فاما ان يثبت به حرمة لعينها وهو غير جائز لانه قلب المشروع كما ذكره او لغيرها باثبات موجب
اليمين وفيه اعمال اللفظ والمصير الي اعماله عند الامكان واجب فصار اليه وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان بين
قوله لا يحرم وبين قوله وان استباحه تنافيا لان الاستباحة انما تستعمل فيما كان ثمة تحريم وقوله لا يحرم ينافيه
وجه الاندفاع ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم لعينه وقوله وان استباحه اشارة الي الحرمة بغيره كذا في العناية قوله
لقوله تعالى قد فرض الله لكم الآية اشارة الي جواب معارضة ذكرها الاكمل بقوله اليمين انما تكون باسم من اسماء الله
او صفة من صفاته كما تقدم او بذكر شرط وجزاء وليس بشيء منها بموجود هنا فكيف صار يمينا ثم اجاب عنها
بانها ساقط بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك في تحريم العسل او تحريم ما
رية والمراد بتحلة الايمان حل عقدها بالكفارة او بالاستثناء صرح به البيضاوي قوله على ان اليمين قيل ان عليه قول
القائل والله لاصلين وقت كذا او والله لا ازني ونحوهما يمين وليس مما ذكر وقد يحمل على الغالب فيعد فليتامل قوله
وفي اي عليه الوفا قوله يعني كفارة اليمين قوله فيه معنى اليمين نشأ الي معنى الفقير الذكاوة رده الاكمل حيث
قال والحق ان الفقير الذكاوة رده الاكمل حيث علق والمعنى الفقهي في ذلك انه في الشرط الذي لا يريد كونه كلام يشتمل على معنى
النذر واليمين جميعا اما معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين فلانه قصد به المنع عن
ايجاد الشرط فيتحرى وعمل الي اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد ثبوته لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع
لان قصده اظهار الرغبة فيما جعله شرطا قوله ينبغي انه لا يتحرى بل وجب الوفاء بنفس النذر قوله والحرام لا يوجب الخ
يرد عليه ان هذا انما يتوجه اذا كان موجب التخفيف هو الحرام وليس كذلك بل موجبه كون اللفظ محتملا النذر واليمين
ولزوم اعمال كل واحد من الاحتمالين وامتناع اهمال احدهما راسا فان هذا المجموع يقتضي التخيير الموجب للتخفيف
وفيه محذور وفيه والقول بان مجرد ترتب التخيير على الحرام مردود سواء كان لخصوص ذاته وحرمته مدخل فيه او لا
لا يحنث ابدا قوله متصلا اي لا يحنث ابدا لعدم انعقاد اليمين وهذا هو المعنى الذي ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر في يمينه وقد اشار المص بقوله وصل الي قول صاحب الهداية الا انه لا بد من
الاتصال لان الاستثناء بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين باب حلف الفعل قوله او بيعة وهي بالكسر معبد
النصارى والكنيسة معبد اليهود والدهليز بالكسر ما بين الباب والدار فارسي والظلة على ما فهم من العناية سقيفة
بين الحائطين تحتها طريق قوله فالصفة بيت وانكانت ذات حوائط ثلثة كصفافنا وهو الصحيح قوله او
بعدها بيت اخرى اي دارا اخرى بدليل انها تحل اما اذا بني بيتا بعد انهدام الدار الظهور تغايرهما ومنها قوله او
وقف على سطحها ولو بالصعود من خارج لان السطح من الدار لانها عبارة عما احاط به الدائرة وهو حاصل في
علوها وسفلها قوله في عرفنا لا يحنث وهذا معنى قول ابي الليث انكان الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم

يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار قوله بخلاف العكس الى آخره فيه هنا مرد وقد نقول صاحب الهداية لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك مثل قول قائلهم الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد تهديم البناء وصف في اغراب الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر كذا قول الشارح ثم فرعهم الى قوله ابن الوصف الى آخره مرد ود بان الدار في غالب الاستعمال تطلق على المبنية المعمورة والوصف الذي هو كونها مبنية مذكورة باعتبار المعنى اعتبار الاستعمال الغالب فيلغو في المعرفة دون النكرة هذا بين كلام الاستاذ في هذا المقام فليطلب في شرح غررة قوله ثم هذا المعنى يوجب الحنث الى قوله لان البيوتة وصف قيل فيه اشكال لا يخالب وصفا فان الوصف عبارة عن امر زائد على الذات قائم به وهي ليست كذلك بل علامة بناء بخلاف الدار فان البناء زائد على الدار اي على العرصة فليتامل قوله وعند زفر يحنث وقوله عرصة قياس وقولهم استحسان وهنا تحقيق ذكره الاكمل في شرح قول الهداية ولو حلف لا يلبس هذا الثوب حنث وقال وحاصل كلامه ان الافعال على ضربين الى قوله فالامتداد من محتملاته قوله ويحنث خطوة وهو بضم الخاء المعجمة والفاء وآخره قاف ومنه حققت النجوم غابت كذا في الصحاح قوله بأهله هذا اشارة الى انه لو لم يكن متأهلا كابن كبير يسكن مع ابيه مثلا فخرج بنفسه على نية عدم العود وترك متاعه هناك لا يحنث قوله هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واعترض على قوله بان سكناه كان بجميع ما كان معه من الاهل والمتاع فاذا خرج ببعضه انتفى سكناه لان الكل ينتفي بانتفاء البعض واجيب بان الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري وما ذكرتم ليس كذلك قال في الهداية وينبغي ان ينتقل الى منزل آخر بغير تاخير وان لم يمكنه النقل في ساعة بعذر الليل او منع ذي قوة او عدم موضع آخر ينتقل اليه لم يحنث لان حالة العذر مستثناة خلافا لزفر وكذا لو سد عليه الباب ولم يقدر على النقل او كان شريفا وضعيفا لا يقدر على نقل متاع بنفسه ولم يجد احدا ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر كذا في الكفاية قوله اما مكرها صورته ان يحمل انسان فخرج مكرها فانه لم يوجد الفعل منه حقيقة وحكما اما اذا هدده غيره فخرج خوفا من المكره يحنث لوجود الفعل منه ثم هل ينحل اليمين اذا احمل مكرها قيل ينحل كما لو حلف لا يدخل دار فلان فهبت به الريح والقته فيها لم يحنث وتنحل اليمين وقيل لا ينحل وهو الصحيح كذا في الغاية قوله الحنث في الاول لان فعل المامور مضاف الى الآمر كما اذا ركب دابة فخرج حنث قوله في الآخرين اما اولهما فيفهم من البيان واما ثانيهما فلان انتقال الفعل بالامر لا بمجرد الرضا قوله قد تحقق في الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج فتحقق هناك محسوس قوله هو مثل لا يا في قوله تعالى اذهب الى فرعون والمراد الاتيان قوله يتحقق عدم الاتيان لان البر موجود قبل هذا قوله فلا يصدق قضاء الا قوله الا ان اي اعتراض على قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وكان تكرار الاذن لازما واجيب بان ذلك بدليل خارجي وهو قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي قوله فورا اي في الحال حتى لو مكث ساعة ثم اخرجت او ضربت لا يحنث وهذه يمين الفور وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت وتفرد الاعظم باستنباطه وكان الناس قبل يعلمون اليمين نوعين مؤبدة وموقتة فظاهر استنباط الاعظم هذا نوع الثالث وهو المؤبد لفظا الموقت معنى قوله على انه كلام مبتدأ فان قيل الرباء مردة لا تفركونه جوابا للسوال الا ترى الى قوله تعالى هي عصاي اتوكؤ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى في

جواب

جواب قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى كيف زاد على مقدار الجواب وهو ان يقول عصاي لم يخرج عن كونه جوابا اجيب بان لا ما يشتمل السوال عن الذات والسوال عن الصفات حيث وقع في حيز السوال بسبب على موسى عليه الصلوة والسلام ان السوال وقع عن الذات والصفات فجمع بينهما فيكون مجيبا على كل حال قوله في الوجوه كلها وهي ما اذا لم يكن دين او كان عليه دين غير مستغرق او دين مستغرق اذا نوى ووجه ذلك ان دين العبد والكان لا يمنع وقوع الملك للمولى عند الائمة فعبد العبد تحقق الاضافة الى المولى فلا تدخل تحت مطلق الاضافة الا بالنية قوله والقلم نو لا عتبار حقيقة الملك للسيد اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما قوله وبه الاكل شروع في باب اليمين في الاكل والشرب قوله بسرها تقطات يجوز ان لا ينعقد عليها مرة واما اذا لم يكن فاليمين تقع على ثمنها لانه اضاف اليمين الى ما لو كل فينصرف الى ما يخرج منه لتعذر الحقيقة كما صرح به الشارح وما يخرج من الشجرة صالح لكونه مجازا لان الشجرة سبب له وذكر السبب وارادة المسبب مجاز مشهور قوله قضما وهو بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان قوله ما وضع المسئلة في البر الشائع لانه اذا عقد يمينه على بر لا بعينه ينبغي ان يكون الجواب على قول الاعظم كالجواب على قولهما لان العظم عندهما قوله معنى حقيقي مستعمل فان البر يغلى ويقلى ويؤكل قضما فلا يحنث بأكل خبزه عنده قوله قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يترجح المعنى الحقيقي مثل على ولحلاف هذا الاصل حيث قال الخصم قال ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لابتداء الغاية لا للتبعيض حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز التيمم مع ان التبعيض معناه الحقيقي المستعمل والابتداء معناها المجازي صرح به في الهداية في مسئلة طلقي نفسك من ثلث ما شئت فليتأمل قوله لعموم المجاز وهو ان يستعمل اللفظ في معنى عام شامل لكل واحد من معناه الحقيقي والمجازي معا لا فيهما بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز موضع اصول الفقه فيلزم الحنث عندهما بأكل الخبز قوله كما هو اي على صفة يكون دقيقا من غير جعله اصلا قوله اي بأكلها يحنث منه كالخبز ونحوه اشارة الى ان الافراد بذكر الخبز من الصحن ليس لنفي ما عداه بل لكونه كثير الاستعمال وورد على سبيل التمثيل والعرض الاصلي في تقييده بنفس الدقيق بوردة قول مصنف الهداية فلا يحنث لو استفه فلا يطول لنا ويرد قول بعض المشايخ جزما كالبطيخ اسمه كلامه فليتأمل قوله لان العضلاء ان المتأخرين يعتقد يوجب ان لا يأكلها ولا غيره ولا يصلح قول مصنف المعنى الحقيقي الذي هو الاستيفاف مهجور ومنه السويق بفتح السين وهو دواء يوضع على الكف ويؤكل من غير مضغ قوله والجزر بفتح الجيم والزاء المعجمة المشوي الا ان ينوي غيره من المشوي المذكورين ومشوي البيض وغيرها الوجود المعنى الحقيقي لكنه ليس متعارف كما فهم من تقرير الهداية قوله ما يطبخ اي بالماء وانما قيد به لان القلية اليابسة لا يسمى طبخا عرفا فلا يحنث بأكلها ولما حمل على اللحم خاصة لان التعميم متعذر لان الدواء المسهل مطبوخ ولم يرد فتعلق حقيقها عليه الخا المتعارف قوله يكبس اي يدخل بالنار الموجدة من قولهم كبس الرجل رأسه في جيبه قيصا اذا دخل فيه والتنانير جمع تنور وهو موجود في قوله ويباع فيصرف احترازه عن رأس الجراد فان رأس حقيقة لا عرفا واعترض على اللحم الخنزير والانسان لا يباع في الاسواق ومع ذلك يحنث بأكلها اذا حلف لا يأكل لحما واجيب بان فاصل الفرق بان الرأس غير ما كول بجميع اجزائه لان منها العظم فكانت الحقيقة متعذرة فصار الى المجاز المتعارف الذي ذكره المصنف واما اللحم فيوكل بجميع اجزائه فكانت الحقيقة ممكنة وهو الحقيقة فيحنث بأكلهما وفي بحث سورة يوسف مسئلة الا هذين اللحمين وهما سؤالان آخران ذكرهما الاكمل مع جوابها فليطلب في عنايته قوله والفاكهة التفاح اعلم ان اذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا او بطيخا او خوخا او مشمشا

جزرا او اجاصا او كمثرى او تفاحا او لوزا او جوزا او فستقا او خضا لم يحنث بالاجماع ولو اكل حبا رماد وهو بالفارسية بادنك
بالتركية يجما او قثا وهو بكسر القاف والثاء المثلثة المشددة الذي يعبر عنه بالتركي بالبيجار او قثاء او جزرا وما اشبهها
لا يحنث لانها من البقول بيعا واكلا واما البطيخ الرطب فهو من الفواكه عند القدوري وهو مختار صاحب الهداية والتحفة
خلافا للحلواني هذا زبدة ما في البناية قوله وعندهما العنب الخ وجه قولهما ان التفكه في اللغة التنعم والتمتع والتلذذ فيحنث
من زيادة على ما يقع به قوام البدن من الغذاء الاصلي حتى سمي الثمار فاكهة والمزاح فاكهة لوجود زيادة التنعم فيها وان
هذه الاشياء الثلاثة من اعز الفواكه ومبنى الايمان على العرف وفي عرف الناس يعتبر هذه الاشياء فواكه فيحنث
باكلها ووجه قول الاعظم ان المطلق لا يتناول المقيد بالاتفاق [illegible] في الشيء لاحد المعنيين اطلاق الفاكهة [illegible]
بادة وهذه الثلاثة لزيادة معنى فيها وهو ان يكون صالحا للغذاء او الدواء اذا خرجت عن اطلاق الاسم كذا في العناية
وقال في الخلاصة والحاصل ان العبرة للعرف وكل ما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يحنث وما لا فلا قوله بالكرع
منه اي الوضع فمه على نفس النهر والشرب منه يقال كرع الرجل في الماء اذا مد عنقه نحوه ليشرب منه قوله واعرابه الدال و
العين والراء غير المعجمة من الدعر [illegible] وهو الخبث والفسق كذا في الصحاح قوله لشريف بن زيد وكذا لو قال ان كوتك
حميدي حرف كما بعد الموت لا يحنث او قال لا اكلم فلانا او لا يدخل على فلان فكلمه او دخل بعد الموت لم يحنث في يمينه قوله وما
اصطبغ على بنا المفعول افتعال من الصبغ كذا في المغرب قوله الادام وهي بكسر الهمزة والدال المهملة [illegible] لا بالكل
بسرا وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة جمع بسرة وهي اسم تمر النخل في المرتبة الرابعة من المراتب الست يقال
لها بالفارسية غوره [illegible] اولها طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتين الباء الموحدة واللام والحاء المهملة ثم
بسر ثم رطب ثم تمر كذا فهم من تقرير الجوهري قوله او شيرازا وهو بكسر الشين المعجمة والراء المهملة واخره زاء معجمة هو اللبن
المستخرج ماءه فصار كالفالوذج الغليظ يقال بالفارسية [illegible] قوله صار ماهية اخرى ظاهر كلامه يشير الى
قاعدة وهي ان اليمين اذا انعقدت على عين موصوف بوصف يعتبر ذلك الوصف باعتبار اليمين ينعقد اليمين [illegible]
ذلك الوصف فنزله منزلة الاسم فلذلك لا يحنث من اكل هذه الاشياء بعد تغيرها وصارت فات قبل وجوبها اذا حلف
لا اكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه بعدما شاخ يحنث لان الصبي مظنة السفه والشباب [illegible] من الجنون
فكانا وصفين داعيين الى اليمين وقد زال عند الشيخوخة فكان الواجب ان لا يحنث قلنا ان القاعدة المذكورة تقتضي ذلك
لكن الشرع اسقط اعتبار ما يدعو الى هجران المسلم في الكلام قال صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر
كبيرنا فليس منا والهجران منهي عنه فالمهجور شرعا كالمهجور عادة فانعقدت على الذات وهو موجود حال الشيخوخة فيحنث في يمينه قوله
باكل لحما فاكل سمكا والقياس ان يحنث لقوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا [illegible] بالسمك اجماعا وجه الاستحسان ان التسمية
عدم فيه منشأه هو الدم والدم فيه قريب من العدم لسكونه في الماء قوله فاكل الية وهي بفتح الالف وسكون اللام والياء
المثناة التحتانية بالفارسية دنبه قوله فاشترى كباسة وهي بكسر الكاف والباء الموحدة والسين المهملة العذق الذي هو
من التمر بمنزلة العنقود من العنب وبالفارسية خوشه خرما قوله بكسر النون يعني انه اسم الفاعل من باب التفعيل
يقال ذنب البسر اذا احمر من ذنبه قوله اذا ابتدا الارطاب بدا مهموزة يعني البدء والارطاب مصدر ارطب
البسر صار رطبا قوله من جانب القمع وهو بكسر القاف وسكون الميم وفتحها [illegible] والنبع من الوعاء [illegible]

من معه

من معجمه الاسود والصحاح قوله والعلاقة بالكسر وضمها يعني عود الكباسة يقال العرجون ايضا قوله فاكل كبدا او كرشا
قد فسر بالاسود الاول بجكر وقال الجوهري الكرش لما يجتر بمنزلة المعدة من الانسان [illegible] قبل في حقيقة فانه يتولد من
الدم ويسمى استعمال اللحم قوله يحنث بهما والصحيح انه لا يحنث بهما لان الاكل منهما ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وعليه
الفتوى كذا في الكفاية هنا [illegible] وعند ذلك قيل قوله والغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة الطعام بعينه وهو ضد العشاء
بالفتح الذي كذا في الصحاح [illegible] كتبناه تاييدا لقول صاحب النهاية في شرح هذه المسئلة هذا توسع في العبارة ومعناه الاكل الذي
العشاء والسحور على حذف المضاف وذلك لان الغداء اسم لطعام الغداة لا اسم للاكل [illegible] الى الفجر لانه ماخوذ من السحر فيطلق
على قريب منه المعتبر فيهما ما يقصد به الشبع بحسب عادة كل بلدة [illegible] ان الحضري لو حلف
على ترك الغداء فشرب اللبن لم يحنث والبدوي بخلافه لانه غداء في البادية [illegible] من التالي اشتراط الاكثر من نصف
الشبع وهو الصحيح لان من اكل لقمة او لقمتين [illegible] لا يقول ما تغديت وما تعشيت كذا في العناية قوله ولا دلالة الى اخره
لان النية انما تصح في الملفوظ لاجل التعيين بعض محتملات اللفظ والثوب [illegible] غير ملفوظ فلا تصح فيه قوله والمقتضي لا عموم
جواب عما قيل [illegible] انه غير ملفوظ [illegible] قوله لا يحنث عندهما لان اليمين
انما تنعقد للبر فلا بد من كونه مقصودا ليمكن ايجابه قوله وعند ابي يوسف يحنث ولانه امكن القول بانعقاده موجبا
للبر على وجه يظهر في حق الخلف [illegible] وهو الكفارة قلنا لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف [illegible] لا ينعقد
الغموس موجبا للكفارة كذا في الهداية قوله فالحكم ما ذكرنا اي يحنث عند الثاني ولا يحنث عندهما [illegible]
في صورة [illegible] لان اعادة القطرات الذاهبة ممكنة وكان متصورا واجيب بان البر انما يجب في هذه الصورة في اخر جزء من
اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة الماء في الكوز [illegible] قوله ممكنة في ذاتها الخ
بان تصور البر لو كان كافيا في خلفية الكفارة لوجب في الغموس لان الله تعالى قادر على اعادة الزمان الماضي كما فعل سليمان
عليه السلام اجيب بان تصور البر في الغموس بان يجعل الفعل الذي لم يوجد موجودا فيه وهو مستحيل قوله ومد شعرها يعني لو حلف
لا يضرب امراته ففعل شيئا من هذه الاشياء حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن وفي هذه الافعال تحقق ذلك
لا يحنث في حال الملاعبة وان اوجعها لا يقاسيه في الضرب مازحة لا ضرب قوله وخنقها بفتح الخاء المعجمة وكسر النون معناه
خنق بالفارسية خفه كردن والعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة مصدر عض وهو بالفارسية كزيدن قوله و
خاتم ذهب يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب حنث لانه لا يستعمل الا للتزين وهذا حرم استعماله على الرجال
فكان كاملا في معنى الحلي سواء كان فيه فص او لم يكن والحلي بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بمعنى الحلية وهو ما يتحلى به النساء من
ذهب او فضة او جوهر قوله وخاتم فضة استدل على عدم كونه حليا باباحة استعماله للرجال لانه لو كان حليا لحرم على الرجال
لان التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال وما حل التختم بالفضة لهم لقصد التختيم [illegible] لم يكن حليا او ناقصا
في كونه حليا فكان مباحا وقيل انه ان كان مصنوعا على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص [illegible] يحنث قال الزيلعي هو الصحيح قوله عقد
لؤلؤ العقد بالكسر القلادة والترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر وقوله حلي وبعضه [illegible] قوله تعالى وتستخرجون
منه حلية تلبسونها والمستخرج من البحر لؤلؤ بسيط باتفاق المفسرين وعنده لم يحنث لانه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا وبنى الامر
على العرف قوله على فراش وهو بكسر القاف [illegible] يطرح على الفراش يقال له بالفارسية چادر شب قوله شيع له

اي فلا يحنث بما ذكر الا اذا شاء اليه لو نزع ثيابه وطرحه على الارض وحلف عليه لم يحنث لانه حينئذ لم يبق ثوبه مستعملا فصار بمنزلة

البساط والحصير قوله فقوله لا يفعل يكون للابد قيل في تفصيل هذا المقام اليمين على فعل الشيء او تركه كالتكلم والاكل والمسافرة ونحوها

ونحوها اما ان يكون موقتة بوقت كيوم او شهر او مطلقة فان كانت الثانية فهو المذكور في المتن فانكان على الفعل بر بفعله مرة

على وجه كان ناسيا او عامدا مختارا او مكرها او بطريق التوكيل لان الفعل مشتمل على مصدر اشتمال الكل على الجزء او هو منكر

لعدم الحاجة الى التعريف والنكرة في سياق النفي يعم فيوجب عموم الامتناع في الاثبات بخصوص فان فعله بصورة النفي مرة حنث

وان فعله بصورة الاثبات مرة بر وانما يحنث بوقوع الياس حينئذ وذلك بموت الحالف او بفوت محل الفعل وان كان الاول وهو

عن من كونه في المتن فانه لا يحنث قبل مضي الوقت الياس بموته او بفوت المحل لان الوقت مانع من الاخلال اذ لو تحلل

قبل مضي الوقت لم يكن للتوقيت فائدة كذا في العناية قوله عليه حج او عمرة سواء كان الحالف في الكعبة او في مكة او لم

يكن قوله هذا عند ابي حنيفة قول الفضل بين مسئلتي الحرم والمسجد الحرام بذكر الخلاف يشعر باختصاصه بالمسئلة الاولى

بل هما سيان في هذا الخلاف ومسئلة الصفا من قبل مسئلتي الخروج والذهاب في عدم لزوم شيء فيهما اتفاقا فاذن يجب

الصنف في تحرير هذه المسائل وتقديم الشارح ذكر الخلاف على مسئلة المسجد الحرام لا يخلو عن شيء فليتامل قوله وقالا هذه

شهادة على النفي لانها اشتملت على امرين النفي والاثبات وفي الاول فباطل اذ لا مطالب له ولا يدخل تحت الحكم فهو ليس

مقصودا والشهادة على النفي مقصودا باطلة سواء كان مما يحيط به علم الشاهد او لا لانه لا تمييز بين نفي يحيط به علم الشا

هد ونفي لا يحيط به علمه والا يلزم الحرج البين فجعلنا عليها بحكم واحد وهذا كالحكم في الاسباب والسفر فان مدار ذكر في المبسوط

ان الشهادة في النفي تسمع في الشروط وهذا لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل تقبل ويعتق

بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط فلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي قال

بعض شراح الوقاية طعنا في الجواب المذكور ولقائل ان يقول ليس بينه وبين مسئلتنا كثير فرق فليتامل قوله بنية

لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب قوله لا يحنث ما دونهما والقياس ان يحنث بالافتتاح

قياسا على الشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فلم يسمها الاشيء صلوة قوله صلوة اي

معتبرة لان الصلوة هي ما معتبرة شرعا والمراد بها هي المعتبرة شرعا فقول المصنف فاخرا لا يخلو عن استدراك هذا المعنى قوله

ولو لد اي بحث بولد ميت في قوله لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق او حرة لان الولد الميت ولد حقيقة وعرفا

وشرعا حتى يعتبر العدة به والدم الذي بعده نفاس وتصير الامة به ام ولد فاذا كان ولدا تحقق الشرط فينزل الجزاء على

ضرورة وهو الطلاق والعتق قوله او باعه به شيئا وقبضه اي باع المديون الحالف من الدائن عبدا مثلا وقبضه

الدائن قال الزيلعي والشرط قبض المبيع في الجامع الصغير اتفاقا لانه شرط البر لا يقال اشتراطه ليكون هذا الدين مثل الدين

الذي اشترى عليه لان ما له من الدين يتقرر والعبد عرضة للسقوط قبل القبض لانه في شرف السقوط بموته فاذا قبضه صار مثله

فيكون مثله متقاصات كما صرح به شراح الهداية في شرح قولها فكانه شرط القبض ليتقرر به لانا نقول ان اليمين لما انحلت

لوجود الشرط لم يقبل الفسخ والانتقاض فلا يرتفع البر المحقق وان بطل الثمن وانتقض المقاصة وعاد الدين على ما كان

كذا في تقرير الشيخ قوله او وهبه له وانما قال لم يبر بالهبة لان الهبة هي في الحقيقة والحق قضاء دينه وهي ليست فعله لانها اسقاط

من صاحب الدين قوله لا بعضه اي لا يحنث بقبض بعضه بدون قبض باقيه لعدم قبض الكل متفرقا وهو الشرط قوله

الاحل

الاحل الوزن لان هذا من قبيل القضاء مجتمعا وليس بتفريق فانه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى

منه قوله والا في اسكان لي الامائة بعين اقتصر من عريمه مائتين فقال لا املك ذلك الغداة فلم يصدق فقال الكمال في

قال الزيلعي لم يطلق امرأته لكان ماله مائة او دونها لان غرضه نفي ما زاد على المائة قوله فكلم بالبا في بعد الثنيا المراد

بالباقي في صدر الكلام وبالثنيا المستثنى مثلا او قلنا له على عشرة الا ثلثة صدر الكلام عشرة والثنيا ثلثة والباقي في

صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه تكلم بالسبعة وقال له على سبعة وهذا لفظ التوضيح بعينه قوله وليس الاستثناء

من النفي اثباتا خلافا للشافعي اي حتى ان تقدير قولنا ليس لي الا مائة ليس لي ما فوق المائة عندنا ولا ريبة في

صدقه على تقدير ان لا يكون له الاخمسين فلا حنث عندنا واما عند الشافعي فتقديره ان لي مائة فلا يصدق فيحنث

على تقدير المذكور فالحنث متعين من اراد التفصيل فلينظر في فصل الاستثناء من اواخر ركن السنة في التوضيح قوله على

الورق هذا في الورق باتفاق الروايات لانه حقيقة في الورق وفي الورق الذي يقوم مقامه فكان الورق محررا للموضوع

على الحقيقة واما في البنفسج فيقع على الورق في عرفنا فقط واما في عرف اهل الكوفة فيقع على دهنه حتى الخمر لا يسمون

بائع الورق بائع البنفسج بل لا يطلقونه الا على بائع دهنه فنقول تخصيص الشارح الحنث بالورق الورد والمقام يقتضي

التعميم لا يخلو عن الايماء الى هذا المعنى وايضا ذكر الاعجاز دون الدهن اشعار بان الورد لا يستعمل في دهنه لا حقيقة ولا

عرفا وهي بفتح الهمزة جمع عجز بفتح العين وضم الجيم وهو مؤخر الشيء كذا في الصحاح والله اعلم باب حلف القول

قوله حيث لا يقاظه اذا كان بنفسه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته هذا اختيار السرخسي قوله

فيا عداله الاشيان لا يعادي لمعنى في الثوب فصار كما اذا اشار اليه قوله لان الوصف المذكور اقول قد مرت هنا

كشف هذا المقام في شرح قول المصنف وحنث في لا ياكل من هذا البسر فليرجع الى السوال والجواب الذين ذكرناهما هناك

قوله لم يخرج عن ملكه لان خيار البائع يمنع خروجه عن ملكه اتفاقا فعند وجد البيع والملك فيه قائم فينزل الجزاء قبل

لو كان البيع من غير افادة الحكم كافيا الوقوع ما علق به لكان النكاح كذلك فاذا علق العتق بالنكاح ووجد النكاح فاسدا

وجب ان ينزل الجزاء وليس كذلك اجيب بان جواز البيع باعتبار المالية وليس في المالية معنى يابى عن قبول حكم الايجاب

والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية الا ترى انه يختص ببني آدم وفيها ما يابى عن قبول حكم الايجاب والقبول

لانها تقتضي الحرية والنكاح رق على ما جاء في الحديث فلا يحنث الا اذا كان صحيحا كذا في الكفاية قوله فلانه قال لان المعلق كا

لمنجز ولو نجز العتق بعد الشراء بخيار الشرط انفسخ الخيار وثبت الملك ووقع العتق وكذلك اذا علق واما وضع المسئلة حيث

في البيع بالخيار فلانه اذا كان باتا لا يعتق وان وجد البيع بناء على ان العلة مع المعلول في الوجود الخارجي فالتمام البيع

زال العبد عن ملكه والجزاء لا ينزل في غير الملك قوله فانهما يتعاقبان قوله قد حقق هذا في الاعتاق ظاهر

واما في التدبير فلا يحتاج الى البيع لان المدبر يجوز بيعه بعد قضاء القاضي لجوازه بيع المدبر لا يجوز فالظاهر

ان المسلم لا يقدم عليه فان اقدم فالظاهر ان القاضي لا يقدم على القضاء بما لا يجوز ومع ذلك فالاصل عدم ما يحدث

وكان عدم فوات المحلية بناء على جواز القضاء ببيعه فالظاهر هو من كل فلا يكون معتبرا هذا خلاصة ما في العناية قوله

ويفعل وكيل اي يحنث به كما يحنث بفعل نفسه في الافعال المذكورة الى قوله والحاصل ان الحقوق ترجع الى الامر ان قيل

فلم تترك الحقوق الراجعة اليه عن الرجوع الى المامور قلنا ان كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع مثلا ترجع

حقوق البيع وكل عقد يضيفه الى نفسه ولا يحتاج فيه الى ذكر الموكل يرجع حقوقه الى المأمور كما سيجيء تفصيله في كتاب الوكالة
ان شاء الله تعالى قوله لا في حلف البيع اي لا يحنث من حلف لا يبيع ولا يضرب الا اذا كان الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود
بنفسه يحنث بفعل من امره فاذا كان ممن يباشر تارة ويأمر اخرى قيل يعتبر الغالب كذا استفيد من كلام الفقيه والشيخ قوله
والصلح عن مال قيل عليه ينبغي ان يقيد بالصلح عن اقرار لان وكيل الصلح عن انكار سفير محض كالوكيل بالنكاح فلا ترجع
اليه الحقوق قلنا مثل قوله دون الولد قيل عليه ينبغي ان يقيد الصلح عن اقرار لان وكيل الصلح عن انكار سفير محض
كالوكيل بالنكاح فلا ترجع اليه الحقوق فليتأمل قوله دون الولد قيل عليه ان الاب يملك ضرب الولد للتاديب
فيملك ان يأمر به الغير كما حكموا بان القاضي والسلطان يحنثان بضرب الغير بامرهما لانهما يملكان ضرب الاحرار حدا او
تعزيرا فيملكان الامر به فلا يصح التعليل المذكور في هذه التفرقة والاوجه ما اختاره صاحب الفصل الرسمي من انهما
مع الضرب عايد الى نفس الولد وهو التاديب فلم ينسب فعله الى الاب بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهو الامتثال
بامر المولى عايد الى المولى فيضاف الفعل اليه قوله او خارجها وقد اختار صاحب الهداية الحنث في خارج الصلوة ونقل
هذه الرواية في اخر كلامه بلفظ يدل على ضعفها لكن قال ابو الليث في شرح الجامع الصغير بعد نقل مختاره هذا في عادة
اهل العراق واما في بلادنا فينبغي ان لا يحنث قرا فيها او خارجها واليه ذهب الصدر الشهيد والعتابي فان
الانسان يقول ما تكلمت اليوم واما قراءة القرآن فيسمى كذا في البناية قوله ولا شرعا قال في العناية لقوله عليه الصلاة والسلام
ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فقابل ان يقول القرآن ليس بكلام الناس فلا يصح الاحتجاج بالحديث
فينبغي ان يحنث وان قرا في الصلوة انتهى قوله لانه كلام حقيقة فانه اسم لحروف منظومة تحتها معان مفهومة قوله
يوم اكلم فلانا قيل ههنا ثلث عبارات فقال اكلم فلانا لبياض النهار خاصة وليلة اكلم فلانا لسواده خاصة و
يوما اكلم فلانا يعتبر بما قرن به قوله لان هذه الاشياء لقد احسن صاحب الهداية حيث اورد اللام مع المراة والعبد
في الامور الثلثة التي تجوز في الحد وقوع التامر فيها قوله نصف سنة لان الحين قد يراد به القليل قال الله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اريد به وقت الصلوة وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى
على الانسان حين من الدهر صرح به في التفسير وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين اي كل
ستة اشهر من وقت الطلع الى وقت الرطب ستة اشهر ومن وقت الرطب الى وقت الطلع ستة اشهر ومعناه هاهنا كل وقت
لا ينقطع نفعها البتة وهذا هو الوسط فينصرف اليه لان القليل والكثير لا يقصدان غالبا واما الزمان فهو كالحين في
جميع ما ذكر كذا في الكفاية قوله ومعناه اي مع النية ما نوى لانه حقيقة كلامه قوله وعندهما نصف سنة وتوقف الامام
الاعظم رحمه الله في المنكر فقط في الصحيح قال في البناية والمشهور من قولهما ان الدهر معرفا باللام للابد وهو مذهب
الاعظم في المشهور حيث صرحوا بان الدهر معرفا باللام يقع على الابد بلا خلاف بينهم في يكون قول الصدر والابد معرفا
اشارة الى الاتفاق قوله ثلثة لانه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول اقل الجمع وهي الثلث قوله عشرة اي ايام اولا سيما عنده
وعندهما الى ايام الاسبوع والاصل ان حرف التعريف اذا دخل في اسم الجمع ينصرف الى اقصى ما يطلق عليه اسم الجمع وهو
العشرة لان الناس يقولون في العرف ثلثة ايام الى عشرة ايام ثم بعد ذلك يقولون احد عشر يوما ومائة يوم والف
يوم فكانت العشرة اقصى ما ينتهي اليه لفظ الجمع كانت هي المرادة وعندهما ينصرف ان كان ثم معهود فينصرف اليه والا

ينصرف الى جميع العمر وفي الايام المعهود في عرف الناس ايام الاسبوع فكانت مرادة وفي الشهور المعهود شهور السنة فكانت
مرادة وهي اثنا عشر شهرا ولا معهود في الجمع والسنين فينصرف الى جميع العمر قوله شراه وحده واعترض عليه بانه لو قال
اول عبد املكه واحد فهو حر فاشترى عبدين ثم اشترى اخر لا يعتق الثالث مع ان معنى التفرد فيهما على طريق الجمع
واجيب بالفرق بينهما بان واحدا يقتضي نفي المشاركة في الذات ووحده يقتضي نفيه في الفعل المقرون دون الذات في
هذا صدق القايل في قوله في الدار رجل واحد وان كان معه فيها صبي او امراة وكذب في ذلك اذا قال وحده
واذا كان كذلك قلنا اذا قال واحدا ما اضاف العتق الى اول عبد مطلق لان قوله واحد لم يفد امرا زايدا
عليه اذا دام لفظا اول فكان حكمه كحكمه واذا قال وحده فقد اضاف العتق الى اول عبد لا يشاركه غيره في التملك
والثالث بهذه الصفة فيعتق قوله ولنا ان تقرير دليل الامام الاعظم انه لما اشترى الثاني بعد الاول ثبت صفة الاخرية
فيه لكن يحتمل ان تزول بشراء غيره فلا يحكم بعتقه ما لم يتعين فاذا مات ولم يشتر غيره تحقق صفة الاخرية فيعتق
من ذلك الوقت قوله طالق ثلثا قيد بالثلث ليتبين كون الطلاق باينا فانه يصلح به يكون الزوج فارا قوله
عتق اول ثلثة مبشرة لان البشارة اسم لخبر تغير بشرة الوجه وشرط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق بالاول
قوله لان الشرع جعل الخ اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
وجه الاستدلال انه جعل نفس الشراء اعتاقا لانه لم يشترط غيره اعني من عليه بانه عطف الاعتاق على الشراء
وهو يقتضي التراخي بزمان وان لطف فلا يكون نفسه اجيب بان الفعل اذا عطف على فعل اخر بالفاء كان ثابتا
بالاول في كلام العرب يقال ضربه فاوجعه واطعمه فاشبعه وسقاه فارواه اي بذلك الفعل لا بغيره وفيه بحث
وهو ان شرى القريب هل يثبت به الملك للمشتري القريب اولا فان اثبته لا يزيله لان المثبت بعينه لا يكون مزيلا وان
لم يثبته لا يعتق عليه لانه لا عتق فيما لم يملكه ابن آدم لا يقال شرى القريب يثبت الملك لكن ثبوت الملك في القريب
اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك وكون ثبوت الشيء ازالة له محال بالبديهة والحق ان قولهم ثبوت الملك
في القريب اعتاق معناه ان الشرع اخرج القريب عن محلية الملك بقاء كما انه اخرج الحر عن المحلية له
وبقاء وهذا لان العتق لا يقع الا في الملك فلو لم يقل بثبوت الملك ابتداء لم يتصور زواله كذا في العناية قوله
فلا يكون النية مقارنة حتى لو كانت مقارنة لليمين كفارة عن كفارة قوله مستحق بالاستيلاد فلا يضاف الى
اليمين من كل وجه والواجب باليمين ما يستحق حريتها من كل وجه قوله بان تسرى معه تسرت الخ
منسوب الى السر وهو الجماع او الاخفاء لان الانسان يسره واما ضمت سينه لان الابنية قد تغير في النسبة الى الدهر
دهري بضم الدال والتسري عبارة عن التحصين والجماع طلب الولد او لا عند الامام الاعظم والرواية وقال الثاني
رحمه الله لا بد من طلب الولد مع ذلك حتى لو وطيها وعزل عنها لا يكون متسريا عنده قوله وفيه خلاف زفر رحمه الله
فانه يقول الشرى لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك وصار كما اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر قوله
لا يملكه يدا وهذا لا يملك اكسابها ولا يحل وطي المكاتبة فكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه فلا بد من النية
قوله واجب عنه الخ حيث قال فيه يمكن ان يكون معناه هذا حر او هذان فيخير بين الاول والاخرين لكن حمله على قولنا
احدهما حر وهذا اولى لوجهين الاول انه يكون تقديره احدهما حر وهذا حر على ذلك الوجه يكون تقديره هذا

جز، وهذان حرفان ولفظاهر مذكور في المعطوف عليه بالفظ حرفان فالاولى ان يعرف في المعطوف ما هو المذكور
في المعطوف عليه والثاني ان قوله وهذا صريح في قوله ... ثم قوله وهذا صريح لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي كونه
الاول متوقف اولى الكلام على المعنى لا على ما ليس بصريح بينت التحريض الاول والثاني بلا توقف على الثالث ... معناه احدهما
حرم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما وهذان الوجهان تفرد بهما خاطري انتهى كلامه في التوضيح وهذا الجواب ذكرت
في التلويح تركتها مخافة التطويل قوله ولام دخل حاصله ان لام الاختصاص اذا دخل بفعل عقيب فعل متعد فاما
ان يتوسط بين الفعل ومفعوله ويتأخر عن المفعول وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النيابة او لا فان احتمل
وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حينئذ وقوع الفعل لاجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة له او لا سواء
كانت العين مملوكة اولم يكن وذلك انما يكون بالامر وان تاخر عن المفعول كان لاختصاص العين به وشرط كونها
مملوكة له سواء كان الفعل وقع لاجله او لم يقع وان لم يحتملها لا يفرق الحكم في التوسط والتأخر بل يجب اذا امره سواء كان
بامره او بغير امره لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء فتعين ان يكون
اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الالغاء قوله ملكه او لا فعل ما يحنثه اي ملك المحلوف عليه ذلك الثوب او لا
يملك وصورة عدم الملك ان يحلف المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم كذا في الهداية

كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا ما ذكر المصنف رحمه الله وبيان منافعه الانسان يكاد ان يخرج عن حيز الامكان ويونسه قوله لان
الحكم في شرعية حد الزنا صيانة الانساب وفي حد القذف صيانة الاعراض وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد السرقة
صيانة الاموال وفي حد قطاع الطريق صيانة الطرق قوله فلعدم التقدير اي لا في الكتاب ولا في السنة بل هو مفوض الى
راي الامام والقاضي صرح به في باب التعزير من الهداية قوله والزنا ... وفي اصطلاح وفي ايجاز المصنف في تعريفه نظر
لانه ... خلل يظهر من تفسير الفقهاء ما بان وطي مكلف في قبل مشتهاة خال عن الملكين وشبهتهما وعن شبهة الا
شتباه طوعا وتمكين المراة بمثل ذلك الفعل ... الوطي بما يتناول الادخال الخالي عن الانزال فانه ليس شرطا
هنا كما في الجناية ولكنه مناف بما ذكره صاحب الهداية في بيان شرائط الاحصان والاصابة بنكاح الحلال فان الشيء انما
يكون بالانزال دون الايلاج كما يدل عليه حديث العسيلة كما فهم من تقرير الاكمل فتأمل وخرج بقيد المكلف وطي الصبي
والمجنون وبقيد المشتهاة الصغيرة التي لا تشتهى والميتة والبهائم فان وطيها لا يوجب الحد واريد بالملكين ملك
النكاح وشبهة ملك النكاح ما ذكر الشارح وما اذا وطي امرأة تزوجها بغير شهود وشبهة ملك اليمين ما اذا وطي
جارية ابنه وشبهة الاشتباه ما اذا وطي الابن جارية ابيه على ظن انها تحل له وخرج بالطوع زنا المكره فان الاكراه
يسقط الحد سيفصل في كتابه ان شاء الله تعالى قوله وتمكين المرأة جواب صاحب النهاية عما اورد ان النزاع
يصدق على فعلها مع انه زنا قطعا بدليل اقامة الحد عليها حاصل الجواب ان فعلها داخل بطريق التغير بسبب التمكين
طوعا فلا يتحقق الحد ... تمكينها طوعا في حقها الفعل فلهذا اضيف اليها ووجب عليها الحد ... لذلك
ما في النهاية والتبيين وفي لفظ المصنف في تمكين حمل الملك على الملكين وحمل الشبهة على اقسامها الثلاثة قوله ويثبت اي
عند الامام لانه امر حسي يتحقق في الخارج بفعلهما ولا يتوقف على شيء من البينة والاقرار وانما اعتبرا لتوقف حد
عليها لان على القاضي ليس يحد في الحدود باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قوله بشهادة اربعة لقوله تعالى

فاستشهدوا

فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولان في اشتراط الاربعة تحقيقا لمعنى الستر لان الله تعالى لما احب الستر على العباد شرط زيادة
العدد تحقيقا لمعنى الستر اذ توقف الاربعة على هذه الفاحشة نادر واعتماد المجلس شرط لصحة الشهادة به عندنا حتى لو
شهدوا به متفرقين لا يقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف خلافا للشافعي كذا في التبيين قوله واما السوال ويدل
على وجوب السوال عن هذه الاشياء بالنقل والعقل اما الاول فما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سال
ماعزا الى ان ذكر الكاف والنون لكونه صريحا في الباب والنيك كناية واما العقل فلان الاحتياط فيه واجب كما ذكره الشارح
بقوله فلان بعض الناس الخ قوله من غير ... بان يتماسا الوجهان من غير ايلاج الحشفة ولعل عدم وقوعه
اكراها لانه يسقط الحد كما مر كذا في التبيين قوله فلان التقادم ويجيء بيان حد التقادم في اول باب شهادة الزنا
والرابع حيث تعين الزنا عدم وقوعه في حال الصبي والجنون صرح به الزيلعي قوله كالميل وهو خشبة يكحل به والمكحلة
بضم الميم والحاء المهملة وعاء الكحل قوله وعدلوا اي جعلوا معدلين ومزكين ومعنى تعديل السر والعلانية يجيء في
كتاب الشهادة ان شاء الله تعالى قوله لاحتمال في زمان الصبي لان الزنا في زمان الصبي مع الاقرار ... وحد ساير
... في ان يذهب الى حيث لا يراه القاضي ثم يجيء مقرا قوله او قلت ... من الحبل الماخوذ من ... قوله اي حر مكلف
الحقيقي ان الاحصان سبعة شرائط احدها الحرية والثاني العقل والثالث البلوغ وقدم المصنف عنها بلفظ المكلف لان من
انتفى عنه احدهما لا يستحق العقاب والرابع الاسلام والخامس التزوج بنكاح صحيح والسادس الوطي والسابع كون الزوجين
وجدت الاحصان في وقت ذلك الوطي المذكور حتى لو وجد الدخول اولا ثم وجد ساير الشروط لا يكون محصنا ما لم
يوجد الدخول بعدها ... ان المسلم العاقل البالغ اذا تزوج ... ثم دخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل بها بعد اسلامها
الزنا يجب الرجم عليه لانه مسلم ... بعد اسلامهما ... شرائط احصانه على ... رحمه الله وقال ابو يوسف
والشافعي يكون محصنا وكذا الحال اذا كان الزوج كافرا والمراة ... دخولها الزوج كافرا ثم اسلم لم تكن المراة محصنة ما لم
يدخل بها بعد احصانه حتى لو زنت في هذا الحين لا رجم فان قيل كيف يتصور هذه المسألة ... وتزوج الكافر المسلمة
باطل بالاتفاق قلنا صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه لانه ما لم يفرق
القاضي بينهما بالاباء عن الاسلام فنكاحهما باق ... قوله اي الامور التي ... هذا دفع لما يتوهم من ان كون
بصفة الاحصان موقوف على هذا حال كونها بصفة الاحصان قوله قضاء اي مكان واسع قوله يبتدئ اي ... قوله
فان ابوا اي امتنع كل الشهود او بعضهم وكذا الحال في الغيبة والموت واذا سقط بامتناع بعضهم لا يحد الشهود لانهم ثابتون على
الشهادة وانما امتنع بعضهم عن مباشرة الفعل وذلك لا يكون رجوعا عن الشهادة كذا في العناية نقلا عن المبسوط قوله
... صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماعز ... اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم قوله جلد مائة اي
ان كان حرا ... لظهوره من قوله والجلد ... مائة جلدة الا انه نسخ في حق
المحصن باية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد نسخت تلاوتها وبقي حكمها قوله العدل
... بالعين المهملة والدال ... وقوله الا راسه اي لا يضرب هذه الاعضاء الثلاثة
للخلل والعقل قوله ... رضي الله عنه قوله والعبد نصفها لان الرق منقص النعمة فينقص العقوبة قوله ولا يجمع ...
اي لا يتم الحد ... السلطان قوله الا الفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء ... والحشو بالحاء المهملة

الشين المجوحامه بقيه دار قوله بين جلد ورجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع ولان الجلد يعري عن الفقيه ومع الرجم لان زجر
غيره يحصل بالرجم وزجر الزاني يحصل بعدها اكر قوله وهو تغريب عام اي النفي بتبعيد الزاني عن وطنه سنة قوله الا سياسة بان راى
الامام المصلحة في تغريب الجاني فانه يجوز به بقدر ما يرى على انه تعزير وسياسة لا على انه حد ولا يختص بالزاني قوله يرجم حين
وضعته اي حملها باب وطئ يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت كذا في العناية قوله مرات
اول ... تالث ... من هداية شرح قول المصنف وهو ما ذكرنا قوله دارئ اي دافع من الدرء بالدال
المهملة مهموزا وهو الدفع قوله في الفعل ويسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق من اشتبه عليه وليس بشبهة في حق من لم يشتبه عليه
حتى لو قال علمت انها حرام علي حد كما اشار اليه المصنف بقوله ان الح قوله في الاولى متعلق بقوله ان ظن انها حرام كما قيل في هذا
المرتهن يحد سواء ادعى الظن او لا وعما قيل من انه لا يحد سواء ادعى الظن او لا قوله حال كونها ام ولده وانما خص ...
المنكوحات لان لها فراش المنكوحة وهذه عدة وجبت لزوال الفراش كعدة النكاح الحاقا للقاصر بالكامل احتياطا ولان اما ما
فيه عمر رضي الله عنه فانه قال عدة ام الولد ثلث حيض قوله وفي المحل وانما نسب اليه لانها ناشئة عن دليل موجب للحل في المحل
وهو قيام الدليل النافي للحرمة ولهذا سميت حكمية ايضا اي ناشئة عن دليل الشرع كذا في العناية قوله وجدها على فراشه
لان المسقط للحد هو الشبهة والشبهة هنا ... فيجب الحد وهذا الدليل ... في الاعمى لانه يمكن ان يميز امراته بالسؤال
او غيره من المعاملات ... قوله ... اي في المسئلة الاولى ولا الحربية اي في المسئلة الثانية قوله الا ان هذا اي زنا الحربي
بالذمية وزنا الذمي بالحربية وقوله لا يجب الحد اي لا على الذمي ولا على الذمية قوله وعند ابي يوسف حاصل اختلاف اصحابنا في هذه
المسئلة شمول الوجوب في الذمي والذمية وشمول العدم في الحربي والحربية عند الاعظم وهذا الشمول لا يتغير بمغايرة احد
الطرفين للآخر بكونه حربيا او ذميا او ذكرا او انثى وعند محمد عدم التغير ثابت في جانب الحربي والحربية واما في جانب
الذمي فيتفاوت بين الذكر والانثى فيما اذا اختلف حالهما حيث يحد الذمي والحد الحربي وفي العكس لا يحدان وعند
ابي يوسف وقال اخرا شمول الوجوب في الانواع كلها وهذا تفصيل ما اجمل الشارح بحيث ... وتمسك الكل
مذكور في الهداية قوله وعليه مهرها اما عدم وجوب الحد فلوجوب الاشتباه لان الانسان لا يميز بين امراته
وغيرها في اول الوهلة الا بالاخبار واما وجوب المهر فلان البضع لا يخلو عن احد الموجبين اما الحد واما المهر
فلما سقط الحد وجب المهر وجب على المزوف العدة وعدم تفصيلها في باب العدة قوله محرما نكاحها اي لا
يحد من وطئ امراة لا يحل له نكاحها اقول هذا هو الضرب الثالث الذي وعدنا ذكره في اول الباب وتفصيل ذلك ان الاعظم
وان لم يقل بوجوب الحد عليه ولكن قال الثاني والرباني والشافعي يجب الحد عليه اذا علم بذلك لانه عقد لا يصادف
محله وكل عقد كذلك كان لغوا وذلك لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وهذا المحل ليس كذلك لان حكم الحل وهي من
المحرمات وللاعظم ان العقد صادف محله لان محل التصرف ما يكون قابلا لمقصوده وهو التوالد وبنات آدم قابلة
لذلك قوله او بهيمة اي لا يحد من وطئ بهيمة ولكن يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فلزم التعزير والحاصل الدابة مما
لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لقطع التحدث به لانها دلت بانه يحدث الناس به فيلحقه بذلك العار لان الاحراق
واجب والحاصل الدابة مما يؤكل تذبح وتؤكل عند الاعظم وقالا تحرق هذه ايضا اذا كانت للفاعل وان كانت لغيره يطالب
صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكر اذ لا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا في النتين قوله او في
دبر ذكرا جنبي او في دبر انثى اجنبية قيد نا بالاجنبي لانه لو فعل ذلك بعبده او منكوحته او امته لا حد عليه بالاجماع صرح به
في المجتبى لانه وان كان محرما عليه لكن من التاس من يحله لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل قوله في
وفي قوله الاهم يعتلان سواء كان محصنين او غير محصنين قوله محض حراما لقصد سفح الماء وهو مناط الحد في الزنا فيلحق
باللواطة قوله والتنكيس حمل الوتد اسفله بالحيث يصير اعلاه اسفل وبالعكس قوله بامثال هذه الامور ومن جملتها الحبس في
انتن المواضع حتى يموت قوله او زنى في دار حرب اي ثم خرج الينا واقر عند الامام بالزنا لا يقام عليه الحد لان المقصود
هو الانزجار وهو يحصل بالاستيفاء وهو متعذر لانقطاع ولاية الامام فلو وجب الحد يعري عن الفائدة وذلك لا يجوز
واذا لم ينعقد موجبا لا يقام بعد ما خرج لتلاحق اللم الحرب قوله دل على هذه لان فعل الزنا يتحقق منه وانما هي محل الفعل ولهذا
سمي هو واطيا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها الا انها سميت زانية مجازا او لكونها مسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها
بالتمكين من قبح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه ومؤثم على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد
كذا في الهداية قوله وفي عكسه اي لو زنا مكلف بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع قوله ولا
اقر اي لا يحد ان اقر احدهما بالزنا بغيرها اقر الرجل اربع مرة في اربع مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت تزوجني او اقرت
بالزنا وقال الرجل تزوجتها على المهر اي في كلتي صورتي دعوى كل منهما النكاح قوله بزنا صريح في انه فعلها بفعل الزنا كما هو
شبع المسئلة وجمع بين الحد والقيمة لانه جمع بين جنايتين فيوفر على كل واحدة منهما حكمها كما لو شرب خمر الذمي فانه يحد ويضمن قيمتها
قوله لانه صاحب الحق بعين ان الحد وحق الله تعالى وانما اقامته اليه لا الى غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاة
وعندنا سيفنا اقامة الحدود ولا يمكنه ان يقيم على نفسه لانه لا يفيد باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها قرياسن
اما بعيد من عدم القبول مثل وط تقرب الحاكم حتى لو كان بعيدا يجب لا يمكن اداء الشهادة عنده في اول ... تقبل شهادته
اعلم ان هذا لا يختص في بعد الامام بل المرض والخوف من العدو وغيرها كذلك فالظاهر ان يقال من سقط ... قوله ... اذا
لم يقبل ليشمل الكل لان الفرق بين الموانع لا يخلو من نوع تحكم قوله ثبت الضمان اي ضمان المسروق على السارق وان لم
يثبت القطع قوله صحيحة اي حركته قوله بعد سقوط وهو الاوجه قوله وهي غائبة هذا فان قيل ينبغي ان لا يحد لانها لو حضرت ربما
تدعي النكاح فيصير شبهة قلنا الثابت عند الغيبة احتمال الدعوى وحقيقة الدعوى يثبت الشبهة لان دعواها يحتمل الصدق
والكذب فبالاحتمال يثبت شبهة الشبهة وهي غير معتبرة اذا اعتبارها يؤدي الى سد باب الحد فانه قل ما ... القود
بين شريكين واحدهما غايب لا يمكن الحاضر من استيفائه لاحتمال العفو من الغائب قلنا العفو حقيقة المسقط فاحتماله
يكون شبهة المسقط لا شبهة الشبهة كذا في الكافية قوله وجهلوا حالها اي الرجل فقط هذا نص ... الجهل واما في المسئلة ...
الروية محال ان معا كما صرح به معنى النقلي قوله اذ التوفيق ممكن فان قيل هنا عن شرع لا يجب الحد لان احتمال
لا في ثبوت الامام مامور بالاحتيال للدرء قلنا التوفيق في الحد ودرء مشروع صيانة للشاهد عن التعطيل كذا في الكافية
قوله لا يحد عليه فان قيل قد يشتبه حل امراته بانه لم يزف اليه قلنا ان الانسان كما لا يعترض على ... الاشتباه
حل اقر بالزنا انتفت شبهة كون الموطوءة زوجته قوله لاحتمال ان يكون ... بل هو الظاهر لانه مسلم فالظاهر من حاله ان ...
والشهود لا يعرفون بين امراته وامته ومن غيرهما الا بالمعرفة فاذا لم يعرفوها لا يمكن اقامة الحد بشهادتهم قوله لا يتعلق
الاربعة على زناه مع تعدد الاثنين سقوط بزيادة جناية وهو الاكراه قوله لان المراة ...

شرط حقوق الوجوب في حقها فلم يثبت لاحد لفظ فيه وعدم الوجوب في حقها لمعنى عرض لا لانه الوجوب في حق الرجل عند وجود
الوجوب في حقه كما في وطي الصبية والشاة والمجنونة قوله باس عن مشروع لان الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود
والقصاص كذا في العناية قوله او وجد كذا بعد الحد اي وجد واحد من الشهود عبدا او محدودا في قذف بعد اقامة الحد قوله
حد اي حد القذف كما يدل عليه دليله لان الرجم هنا القذف قوله لعدم اهلية الشهادة هنا ناظر الى عبدا والمحدود بين
نظر الى قوله او عدم الحصا ناظر الى الباقين اي اهلية ادائها وان كان لها اهلية تحملها وقال قاضيخان ان الشهود ثلثة شاهد له
اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال وهو العدل وشاهد له اهلية التحمل والاداء لكن بصفة النقصان والقصور وهو الفاسق
وشاهد له اهلية التحمل وليس له اهلية الاداء كالاعمى والمحدود في القذف وهذا ينعقد النكاح بهما قوله ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم يجلدون بنقصان عددهم للنص المذكور ومادام لم يوجد الحسبة اذا خبر حق نقصان العدد فان الشاهد
مخير بين حسبتين [illegible] وهو ظاهر ولا حسبة اداء الشهادة الظاهر نقصانا عددهم النص المذكور ولذا
لم يوجد الحسبة القذف لان خروج الشهادة عن القذف انما كان باعتبار الحسبة كذا في الكافي قوله ثم هو اي الدية
في بيت المال [illegible] لوجوب الضمان عليه وجه لا انه ليس بمامور على الوجه الذي امر به [illegible] الا جارح ولا كاسر ولا
قاتل فاذا وجد منه الضرب على هذا الوجه وقع فعله تعديا فيجب عليه كذا في المبسوط قوله حد القذف وسيأتي في اول
باب حد الشرب قوله فقد سقط بالموت لان حد القذف لا يثبت بحكم القاضي ذلك وان لم يسقط الاحصان فلا اقل من
ابطال الشهادة الحق تبطل بها قوله ولم يبق مرجوما بحكم القاضي اي بالبينة الا الراجع خاصة حتى لو عدت لغيره لا على [illegible]
ما يوجب حجية الشهادة فيه بخلاف الراجع فانه زعم الاحصان في حق المشهود عليه كما يدل على رجوعه [illegible]
في حقه محدودا لقذف المحصن في زعمه ولا يعتبر في حق غيره فلا عبد قوله حد الاخر لما رجع الثاني لم يبق من الشهود من يتم
به الحجة وقد انفسخت الشهادة في حقهما بالرجوع فحدا لان قيل الاول [illegible] حين رجع لم يجب على عدد [illegible]
فلو ارمه ذلك لكان لزومه برجوع الثاني او برجوع غيره لا يكون ملزما اياه الحد اجيب بان الحد لم يجب لا لعدم
السبب بل لوجود المانع وهو بقاء الحجة التامة فاذا زال المانع برجوع الثاني وجب الحد على الاول بالسبب المتقرر
لا بزوال المانع ولو اعتبرنا هذا اللفظ لوجب القول بانهم لو رجعوا معا لم يحد واحد منهم لان في حق كل واحد منهم
لا يلزم شيء برجوعه وحده لو ثبت اصحابه على الشهادة وهذا بعيد قوله مطلق احر كمر ب [illegible] مثلا
قوله على المزكين من ذلك نفسه ادامه وتركية الشهود الوصف بكونهم احرارا او ورد في قول [illegible] هذا الخلاف
انما هو اذا رجعوا عن التزكية وقالوا انهم عبيد او كفار لانا علمنا بالتزكية مع علمنا بحالهم واما اذا قالوا اخطأنا المزكون
على شهادتهم احرارا او يقولون اخطأنا لم يضمن علم [illegible] اتفاقا فهذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا
لهم عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون عدلا كذا في الهداية وشروحها والكافي قوله بباحهم النظر
اي الى موضع الزنا من الزانيات قال بعض العلماء لا تقبل شهادتهم لاقرارهم بالفسق على انفسهم فان النظر
لا يجوز الا قصدا فسق وانما تقبل شهادتهم اذا لم يبينوا كيفية النظر لاحتمال ان يكون وقع ذلك اتفاقا لا قصدا كذا
في الجامع الصغير للحلواني وفي البداية ان اقر الشهود انهم نظروا قلنا ذا ينبغي ان لا تقبل شهادتهم باب حد الشرب
قوله او قطرة بلا اشتراط السكر لان حرمة الخمر قطعية قوله وان زالت لبعد الطريق يعني ان اخذه برائحتها فهو
ب

من سكات الا حد اي بكان في الامام فزال الريح قبل ان ينتهي به قوله وزايل العقل بيتين اي ولو نبيذ فالزوال
بالخمر وسائر الاشربة المحرمة المذكورة في كتاب الاشربة داخل فيه او يقال تخصيصه بالنبيذ اشارة الى ان وجوده
بعد فيه للخمر فقط واما سائر الاشربة المحرمة فزوال العقل كاف فيها او غيرها تقريره احتراز عن زوال العقل بمباح كالبنج
ولبن الرماك وما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل لا حد فيها صرح به الزيلعي وهذا او رد صاحب الهداية
في باب الشرب
والكافي في مثل المباح البنج ولبن الرماك فقط حيث قالوا ولا حد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر
من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وهكذا الاكمل والذي ذكره من اباحة البنج موافقا لعامة الكتب على
رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي فانه استدل على حرمة الاشربة المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل
وغيرها وقال السكر من هذه الاشربة حرام بالاجماع لان السكر من البنج حرام مع انه ماكول غير مشروب اولى كذا في
النهاية وليس بصحيح لان رواية المحبوبي تدل على ان السكر الحاصل من البنج حرام لا ان البنج حرام وكلام الهداية يدل على ان
البنج مباح ولا تنافي بينهما انتهى قوله واقربه بالواو وهو الصحيح واما النسخ التي وقعت فيها كلا او مسوخة بدليل ان الاخذ
بوجود الرائحة والسكر فقط لا يكفي في وجوب الحد حتى لو اقر او يشهد برجليه رجلان قوله مرة اي عند الاعظم والرباني وقال
الشافعي وزفر يثبت باقراره مرتين في مجلسين اعتبار العدد الاقرار بعدد الشهود قلنا قد ثبت ذلك على خلاف
القياس فلا يقاس عليه غيره قوله او بالسكر بضم السين وسكون الكاف معطوف على الشرب الذي هو ايضا معطوف
اعترض عليه لا ينافي بيان الاقرار بالسكر بالبيد لا يجوز حال السكر لعدم اعتبار اقرار السكران ولا بعد زوال السكر لتقادمه
كما مر جوابه فلا وجه التعميم في ارجاع الضمير بل هو راجع الى شرب الخمر فقط قوله او السكر عطف على الخمر وهو بعينه خمر الا
اذا اشتد صرح به الاكمل اخذا من المغرب وقال صاحب البيان هو نقيع التمر اذا غلا واشتد ولم يطبخ واذا حضر بالاول
والحكم في سائر الاشربة المحرمة كذلك حيث يصح رجوعه لان الغالب في بلادهم النبيذ قوله او اقر سكران [illegible]
بشرب الخمر لا يوجب الحد وكذا في سائر الحقوق المحضة لله تعالى مثل الزنا والسرقة لاحتمال الكذب في اقراره فيحتال
في درئها لانها خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف وفيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه
كما في سائر تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق والعتاق كذا في البيان قوله والبداي الى قوله ما الى وعن ابي
الوليد قال سألت ابا يوسف عن السكران الذي يجب عليه الحد قال انه يستقرئ قل يا ايها الكافرون فان لم يقرأها قال لان الخمر يزيل
ليس يا ايها الكافرون ولا يقدر عليه فقلت له كيف عنت بهذه السورة وربما اخطأ فيه الصاحي قال لان الخمر يزيل
فيمن شرع فيها فلم يستطع قراءتها قوله لا يثبت اعتقاد الكفر لان كلامه هذيان لا اختيار له فلا يكون كافرا بدون الا
كالمكره على الكفر وروي عن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما فدعى بعض الصحابة فاكلوا وسقاهم خمرا وكان ذلك
قبل تحريمها فامهم في صلاة المغرب وقرأ سورة قل يا ايها الكافرون فحذف اللاآت منها ان اعتقادها كفر ولم يكن ذلك
كفرا من ذلك القاري فعلم ان السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر باب حد القذف وهو في اللغة
الرمي وفي اصطلاح الفقهاء نسبة من احصن الى الزنا صريحا او دلالة قوله عفيفا من الزنا اي منزها عنه عن مهر به
قوله بصريحه احتراز عن القذف بطريق الكناية مثل ان يقول رجل لاخر يا زاني فقال ثالث صدقت لا عن في التسليم
سؤاليت لابيك كما توهم البعض وبني على احترامه فلينظر في الاكمل قوله اوليت لابيك اي من تنسب غيره

وقال ليث لا يكبعد انكانت امرجة مسلمة لانه في الحقيقة قذف لانه نفى النسب والنسب انما ينفى عن الزاني لا عن غيره انتهى لفظ الهداية وقال الاكمل وتحريره ان فرض المسئلة فيما اذا كان ابوه وامه معروفين ونسبه من الام ثابت بيقين ونفاه عن الاب

المعروف وكان دليلا على انه زنى بامه وفي ذلك قذف لامه لا محالة قوله في غير الغضب يحتمل المعاتبة اول لا يعرض الى الاول دون الثاني في حق هذا الاحتمال وفي الهداية يشكل هذا بتحقيق الاختلاف في وجوب الحد فيه وان قذف في حالة الغضب كان

حرج في العناية وكان احتمال المعاتبة في غير حالة الغضب مما يجب التعرض له فيه ليدل على اختيار وجوب الحد حين قذفه في حالة الغضب واحتمال الحد في وجوب الحد في المثال الثاني لو وقع حالة الغضب فكان خيا عن تعرض ذلك الاحتمال

الدال على الاختيار المذكور هذا من نتائج افكار الفقير قوله حد لان طلب المقذوف بحضرة بعد موتهما يحتوي مادا قد جعا ما فان الحد يسقط كذا في العناية قوله ليس المراد الح بل بيان ان اهل الشروط مطالبة من يمجفعا بمجرد او نسبة

اليه بان قال انت ابن فلان مصرحا باسم جده قوله وكذا الطلاق لان كل واحد من هؤلاء يسمى ابا قوله يا ابن ماء السماء اي لا يحد بنفي اللفظين وقال ابن ابي ليلى اذا قال لعربي يا نبطي فعليه الحد لانه نسبه الى غير ابيه وهذا نشاهد الشارح الى جواب

بقوله اذ لا يراد الى النبط طائفة من الناس سواد العراق [illegible] بالمنسبهم قوله بل التشبيه اي لا يراد بها التشبيه او وصفا به لان المراد في الاول تشبيه المخاطب بالماء في الجود والصفاء حتى لقب به من هو علم بين العرب في سخاء

لانه في القحط اقام ماله مقام القطر وكان عيانا للقوم مثل ما السماء للارض وفي الثاني تشبيه بالنبط الذي يسكنون في سواد العراق من حيث الخساسة والبخل والجهل او في علم الفصاحة والسكنة كمن قال لمصري يا روستاقي او يا قروي فانه لم

يجب عليه شيء كذا هنا كذا في البناية قوله والطلب يعني ان الطلب للمقذوف لما كان شرطا في اقامة حد القذف وهو قد يكون ميتا فاحتيج الى بيان من له ذلك الحق بعد ان قال والطلب وذكر لانه لا يثبت لمن يلحق به العار كالاصول والفروع

وان علوا وسفلوا لمكان الجزئية فكان القذف متنا ولا لهم معنى فان قيل ينبغي ان يكون له ولاية المطالبة حال كون المقذوف غائبا حيا او ميتا وكذا اذا ما بعد القذف قلنا المقذوف يلحقه العار قصدا وهؤلاء يلحقهم العار تبعا

خصومتهم مادام المقذوف حيا لان ما ثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه واذا ما بطل المتضمن فيبطل ما في ضمنه بخلاف ما اذا قذف ميتا محصنا فان الميت ليس باهل لحقوق العباد فيعود الى من يقع القدح في نسبه بقدحه

فثبت لهم ولاية المطالبة كذا في الكفاية والنهاية قوله خلافا لمحمد فانه روي عنه ان حق المطالبة لا يثبت لولد البنت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه العيب بزنى امه وفي ظاهر الرواية النسب يثبت من الطرفين فيعير الولد به كريم الطرفين قوله وكذا

تقالي اول تاخيره من ذكر خلاف زفر صريح في انه لا خلاف له فيه قوله ولا يطالب احد فليس العبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة المسلمة ولا للابن ان يطالب اباه او جده وان علا بقذف امه ولا امر جده تر وان علت بقذف نفسه

لان المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الاب بسبب ابنه قال صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده فلهذا لم يجب القصاص والمغلب فيه حق العبد وسببه متحقق به فلان لا يجب حد القذف والمغلب فيه حق الله تعالى

سبب وهو القذف غير متحقق به لجواز ان يكون صادقا فيما نسبه اليه اولى قوله ونحوه كالعفو عن حد القذف واخذ العوض عنه فان كل واحد منها جائز عنده لا عندنا قوله بناء على الح وكل من المذهبين يستتبع احكاما ذكرت

في العناية قوله راجع الى حق الله تعالى قيل فيه نظر لانه يلزم ان لا يكون غالبا اذا اجتمع الحقان وهو خلاف الاصول

والمقول

قوله

والمقول فان القصاص مما اجتمعا فيه وحق العبد غالب وقوله ليس الا التمكين اياك وقد يطلق على الزنا بطريق المشاكلة

كل لقوله تعالى بل يثاء مسوطتان فلا اشكال وقوله ليس بزنا اي لانه بعد النكاح قوله ولا يجب به شيء لان الكلام اي الولاد

الكلام الذي في انكار للوطي اصلا فلا يحد ولا لعان كذا في النهاية قوله ولا يوجد في الثاني فان قيل اللعان قائم مقام حد

الزنا في حقها فعند وجود امارة الزنا منها ينبغي ان يسقط الحد عن القاذف نظرا الى هذا قلنا نعم ولكنه قائم مقام

حد القذف في جانب الزوج فبالنظر الى هذا الوجه يكون المرأة محصنة فتعارض الوجهان فتساقطا فيبقى القذف سالما

عن المعارض موجب الحد على القاذف قوله حراما لعينه من كل وجه كالاجنبية حتى كانت اوامة الغير قوله ولا القاذف من

زنت في كفرها قبل مجيء المسلمة انها زنت في نصرانيتها ثم اسلمت فقذفها قاذف لان الكافرة ما لم يسلم لا يحد قاذفها وان

لم تزن فالتقييد بالزنا ساقط في بيان اسقاط الحد عن هذا القاذف وانما لم يحد قاذفها بعد الاسلام لانه لم يعرض حكم ذلك

الزنا حتى لم يسقط الحد باسلامها ثم يحد قاذفها لفقدان شرط الاحصان وهو العفة عن الزنا ثم لا فرق بين ان يكون زناها

في دار الحرب وفي دار الاسلام كذا في العناية قوله حذف منها ما فيه لان المستامن الحربي ما بقيا حقوق العباد و

ان لا يؤذيهم في دار الاسلام لا في دار الحرب كذا فهم من تقرير الشارح قوله فانه عند ابي يوسف خلافا لهما قال الاتقاني و

اساس الفعل الذي هو الجزئية قبل الاسلام سيجيء [illegible] ونحن نتركهم وما يدينون ولهذا لا يتعرض لهم في

كفرهم الذي هو انهم من التزوج بالمحارم فكذا لا يتعرض في التزوج فلما كان ذلك كان له حكم الصحيح فصار محصنا بالاسلام

وقد عول ما تقدم بالاسلام يحد قاذفه وجه قولهما ان التزوج المذكور له حكم البطلان فيما بينهم عندهما فان الله

فاسد في الاصل ولهذا اذا رافعا الى الحاكم لم يعرف بينهما بالاجماع ونكاح المحارم ليس بمشروع مطلقا وانما كان ذلك

في زمن آدم عليه السلام لضرورة التوالد والتناسل بان تزوج اخت هذا البطن من اخ البطن الآخر واما نكاح الاخوات

فلم يكن مشروعا اصلا والمسلم اذا وطئ امرأة بنكاح فاسد لا يكون محصنا ولا يحد قاذفه فكذا هنا هذا كلام صاحب البناية

قوله ويكفي حد اي واحد وقوله ان يحد حسنها كما اذا زنا مرارا او قذف بزنا امرأة ولم يتخللها بينهما حد فان اختلف

كما اذا زنا او شرب وسرق وقذف بالزنا معا فلا يكفي حد واحد لما ذكره الشارح قوله اما اذا اختلف الح قوله لا تداخل

فلا يكفي حد واحد عنه قوله وهذا بناء على ان الغالب الح لانه لا تداخل في حقوق العباد قوله اذ المقصود الانزجار و

احتمال حصوله بالاول ثابت فيتعطل الثاني وهو المقصود الحدود تندرئ بالشبهات قوله غير المقصود من الآخر

فحد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة لصيانة الاموال وحد الشرب لصيانة العقول وحد القذف لصيانة الاعراض

كذا في البيان وقد نقلناه في اول الكتاب بالمناسبة والله اعلم باب التعزير وهو معنا لغة مطلقا التاديب قوله

دون الحد جزء من معناه الشرعي اي ادنى من الحد في العدد وقوة الدليل قوله والردع وهو الكف والمنع قوله

واكثره الح هذا بيان القلة والكثرة في التعزير بالضرب بناء على ما ذكره القد وري فكانه يرى انما دونها لا يقع

به الزجر وليس كذلك لانه يختلف باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا

الى راي الحاكم بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما قيل ان التعزير على مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء

والعلوية بالاعلام وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا ولا تفعل وتعزير الاشراف وهم الدهاقنة

والامراء بالاعلام وهو الجر الى باب القاضي وتعزير اوساط الناس كالسوقة بالاعلام وهو الجر والحبس وتعزير

الاحسان بهذا الكلام وبالضرب معا كذا في النهاية وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي والوالي
جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال اسبيجي قال في الفتاوى الظهيرية اعلم ان التعزير قد
يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس
ومثال التعزير الذي يجب حقا لله تعالى في اقامته كل واحد بعلة النيابة من الله تعالى كذا في العناية قوله وابو يوسف
اعتبر حد الاحرار لان الاصل هو الحرية والرق عارض قيل ان ابا يوسف اخذ النصف من حد الاحرار والنصف من
العبيد والكل الاول في ان ما نه الى الثاني حسون فاخذ نصف كلمتيهما فبلغ الى خمسة وسبعين قلنا لا دليل على النصف
جزما الاثنا من كل واحد منهما ولا دليل ايضا على اعتبار اكثر الحدين بل الحق اعتبار اقلهما لان من اعتبر الاكثر فقد بلغ
الحد وهو حد العبد والتكبير في قوله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في التعزير فهو من المعتدين اي من المتجاوزين
بانه لكن هذا في تعزير الحر واما في تعزير العبد فعلى قولهما ينقص خمسة من اربعين كذا في العناية نقلا من التحفة قال الاكمل
وجه نقصان السوط الواحد في المذهبين جميعا هو ان البلوغ الى تمام الحد تعزير وليس بعده قدر معين كربع او ثلث او
غيرهما فصار الى اقل ما يكن بلا يتفق به اسم كلامه قوله قالوا شرع في وجه تفاوت كل منهما من الاخر على الترتيب فقوله
لحصول الانزجار اي الامتناع بيان لوجه اشد ضرب التعزير من ضرب الزنا والشرب والقذف يعني ان نقصان
التعزير تخفيف فلا يخفف ثانيا في وصفه لئلا يؤدي الى تفويت المقصود وهو الزجر هذا ما في الهداية قوله ثابت بالنص
لان سبب حد الزنا من اعظم الذنوب وهذا شرع في الرجم الذي هو اعظم العقوبات قوله لاحتمال الصدق اي كون القاذف
صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يدل على تعين كذبه لاحتمال ان شهوده غابوا او ابوا عن اداء الشهادة
لانه لما لم يعلم من شهد على حال المقذوف كالميل في المكحل ولان شارب الخمر لا يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين
الشرب والقذف فيصير جنايتا ومن القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه اخف من ضرب الشارب وان كان منصوصا
عليه صرح به مجمع النفائس في الكافي ويكن استخراج الجواب عنه من قول الشارح اقول الى متامل قوله وكان بزنا الا انه يبلغ
التعزير غايته نظرا الى الكرم في قذف غير المحصن بالزنا لانه من جنس ما يجب به الحد واما في قوله المحصن يا فاسق ونحو
فالراي الى الامام اعلم انه يجب في التعزير امور لا تجب شيء منها في الحدود الاول الشهادة على الشهادة والثاني شهادة النساء
مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل والخامس انه شرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد كذا في النهى والكافي قوله
يا فاسق الفسق والفجور الخروج من طاعة الله تعالى والكفر ضد الايمان وقد يجيء بمعنى جحود النعم فيكون ضد الشكر وهذا
قال بعضهم لا تعزير في يا كافر ما لم يقل يا كافر بالله لان الله تعالى سمى المؤمن كافرا بقوله الجليل فمن يكفر بالطاغوت فيكون محملا
كذا في تاتارخانية والخبيث ضد الطيب اي رجل خداع ردي الحسب يخشب اي مضطرب متعطفا ومنه سمي المخنث والزنديق
من الثنوية وهو بالفارسية لي دين كذا في المفهوم واللص بكسر اللام وبالضم لغة السارق البيت السارق فيه الدقيق والقرطبان
بفتح القاف وبالراء والطاء المهملة وبالبا الموحدة معرب قلتبان كلاهما مرادفان وقد فسر الثاني في السامية بانه هو الذي
يدخل الرجال على امراته وحاصله ان يعيب منه ما لا يعقل على مذهب الاول وهو هو والديوث من يرى مع امراته او محرمه رجلا
فيدعه خاليا بها كالسقيحة الديوث من لا غيرة له ممن يدخل على امراته والقرطبان هو الذي يعرف من يزني بامراته
ويسكت عنه والماوي المسكن والفسق بفتح الشاة الفوقانية وسكون الشاة التحتانية وبالسين المهملة من القرد وهو بالفارسية

بروشتي والقرد وهو بالفارسية بكسر القاف وسكون الراء المهملة معروف يقال له بالفارسية بوزنه قوله يا ابن الحجام
اي لو قال يا ابن الحجام والحال ان اب المقذوف لا ينسب الى حرفة الحجامة اصلا وياكس لفظ عجمي والنون في اوله الياء كما ان
وياسال والكاف منه مفتوح ولفظ كس بمعنى الدبر في القذف به ليشبه الاذى بالمقذوف وهو ظاهر قوله علي
دمه اي مطل ولا يخلل لمال لا من مال العاقلة ولا من بيت المال اما في الحد فبالاجماع واما في التعزير وحده ناوقال الشافعي
يجب في الدية في بيت المال لان نفع عمله يعود الى عامة المسلمين فيكون الغرم في ماله قلنا ان الامام مامور بهما فكان
سواء في حق الله تعالى صار كان الله تعالى اماته من غير واسطة فلا يجب الضمان ولو عزر زوج عرسه للخروج من البيت
او لعدم اجابة دعوته الى فراشه او لترك الزينة او الغسل او الصلوة لا تجب دية معالان رائتاج والبلحا يتقيد بشرط
السلامة كذا في الكافي قوله فلا يحد يعني لعدم تحقق القذف بالزنا قوله والعجيب من لم يفجر بالاجرة يعني ينبغي ان يجب
بالحد تحاجا ويلا قول مناوي الظهيرية القحبة مأخوذة من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر
بها رجل سعلت ليقضي منها حاجته حتى الزانية القحبة والا تصال انه يجب به الحد في ديارنا اذ لا يستعمل احد القحاب
الزانية فيها جرا القصد فكانه صار حقيقة عرفية وقول الشارح القحبة في العرف المحسن من الزنا لا يخلوا عن اشارة الى هذا
المعنى قوله والفاجرة بيان لعدم وجوب الحد فيها وذلك لان الحد انما يجب بالقذف بالزنا خاصة والفجور الذي هو
الخروج عن طاعة الله تبارك وتعالى غير مختص به بل يتحقق في كل معصية سواء الصغيرة فلا يلزم الحد به قوله وادبر الجروح
هو بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم البا الموحدة وبالراء المعجمة وهو رجل خداع ليم فالخب المتصل بعطف
لذلك في من تعزير الجوهري قوله الا ان يقال الى قوله انما فسر بعني انه يلحق بغير الوجه هذه الالفاظ هذا اختيار مشايخ
الثالث الذي اختاره صاحب الهداية حيث قال هذا وجه حسن لعل وجه استحسانه انه بحث عن طرفي الافراط والتفريط
اما احد الوجهين الذي هو كون القذف بها لعوا مطلقا سواء كان في الاشراف او غيرهم فهو افراط والوجه الاخر الذي هو
وجوب التعزير مطلقا بناء على كونه سببا في عرفنا تفريط قوله وحال القايل والمقول يعني ان كان القايل ذا مروة
وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان سفيها ضرب وحبس والمروة عند بعض الدين وا الصلاح كذا في الشاهي
وكذا المقذوف لو كان من العلماء والسادات والا برار يجب تعزير كل احد من الاشرار كما صرح به صاحب الخلاصة
في الاحياء والله اعلم كتاب السرقة وركنها الاخذ خفية قيل هو المعنى اللغوي وحده في عليه وفي الشرعية
هي ان يقال السرقة هو اخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع اليه الفساد من غير تاويل ولا شبهة
والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء فقط مثال الاول يستفاد من مثال الثاني وهو ما نقب الجدار
على الاستسرار واخذ المال من المالك مكابرة بسلاح على الجهار وكان القياس ان لا يقطع في هذا المثال لان
ركن السرقة الاخذ على سبيل الخفية وههنا وجد وقت الدخول لم يوجد في وقت الاخذ فان الاخذ حصل بطريق
المغالبة لكنهم استحسنوا قالوا بوجوب القطع لانه لو اعتبر والخفية في وقت الاخذ لامتنع القطع في اكثر السرقات
لان اكثرها في الليالي يصير مغالبة في الانتهاء لانه وقت لا يحال الغوث فيه هذا ربع ما في الهداية قوله مال محرز اي ممنوع
من ان يصل اليه يد الغير سواء كان المانع بناء او حافظا كما سيجيء قال الاكمل الحرز في اللغة عبارة عن المكان الحصين
ويجوز ان يقال هو ما يقصد به حفظ الاموال وهو على نوعين كما سيبينه عن قريب انشاء الله قوله مقدار عشرة دراهم

وهذا شامل لما في الهداية من عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته اليها وان كان ذهبا وقوله مضروبة اي مسكوكة منقوشة
اشارة الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة دراهم او اكثر قيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع في ظاهر الرواية
الفضة والذهب اذا ساوى قيمتها ووزنها عشرة و قيمتها اقل وبالعكس لا يقطع وحمل المضروبة وغيرها فيه سواء اول الحج كذا في التبيين
قوله مكلف اشارة الى عدم القطع في الصبي والمجنون قوله حر وعلى هذا ما سيوجد هنا وحد العبد نصف الحر في سائر الحدود والرق
العبد ولان التنصيف متعذر فيكمل صيانة لاموال الناس قوله مكان اشارة الى ان الحرز نوعين احدهما بالمكان كبيت
وحانوت سواء كان لهما باب او لا او مفتوح او لم يكن بها بابا اصلا لانه بني لقصد الاحراز كصندوق وخيام وجوالق
والثاني بحافظ فان كل مالا يكون حرزا في نفسه يكون حرزا بصاحبه كما في الصحراء والمسجد وراس الطريق سواء كان الحافظ
يقظان او نائما وسواء كان المتاع تحته او قريبا منه وبقطع عنده في قول جامع خلافا للعتابي كما هو الصحيح قوله واما عند
الجيب سفر وي اذ رجع الى قولهما قوله ناول اي اعطى السارق المتاع شخصا خارجا وهو في داخل البيت قوله هما
ج قيل هذا مشكل لان توقيف السرقة لا يثبت الا بالاحاد الفقهاء فيلزم اشتراط حضور الفقها المجتهد او في ذلك سدا باب
القطع قوله يعلم انها متناقضة اه لان قبل الشاهد في اثنا حين الشهادة هيهنا عن منهم لانه لا يقبل شهادة بدون الدعوى
حيوان لا يسال منها اذا ثبت بالبينة كما لا يسال منها اذا ثبت بالاقرار قلنا ان الدعوى شرط المال دون الحد فانتقادم
منع القطع والمال بحاله جوابا كذا في الغاية قوله فيمن سرق فيعلم انه قال الاكل اعلم هذا مستقل عن الات المسروق من حاضر
حاضر والشهود شهدوا بالسرقة فلا حاجة الى السوال عن ذلك اقول هذا محل تامل فليتامل قوله قدر نصاب يعني ان يصاب
اقل لا يقطع اعترض عليه بانه اذا قتل جماعة واحدا فانه يقتل كلهم وان لم يوجد من كل واحد منهم القتل على الكمال واجيب
بان القصاص متعلق باخراج الروح وهو لا يتجزى فيضاف الى كل واحد منهم كملا قوله بالساج وهو بالسين المهملة
والجيم شجر عظيم جدا ولا ينبت الا في بلاد الهند ويجلب منها كل ساجة منحوتة الجوانب الاربع كذا في شروح الوقاية
من المغرب والقنا بفتح القاف معصورا جمع قناة وهي خشب الرمح والابنوس عبد الهمزة وفتح البا وضم النون معروف
والصندل بفتح الصاد المهملة وسكون النون شجر طيب الرائحة والفصوص بضم الفا وبالصادين المهملتين جمع فص
الخاتم وقيل الحجر الثمين قوله والاناء اي القصاع ونحوها وقوله والباب الرجب الباب الذي هو غير مركب بالجدار
اما اذا كان مركبا في الجدار فقلعها واخذها فانه لا يقطع لان القطع انما يكون في مال الحرز لا في الحرز نفسه وما في البيت
من المتاع فانما يحرز بالابواب المركبة فلا يكون محرزة قوله لخشب يعني جمع خشبة هي معروفة والحشيش ما يبس من
الكلاء والقصب بفتحتين للقاف والصاد المهملة معروف والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة معروف يقال له بالفارسية زرنة كذا في الاكمل
والمغرة بفتحات الميم والغين المعجمة والراء المهملة الطين الاحمر وتسكين الغين فيه لغة كذا في الاكمل والنورة بضم النون بالفارسية
هكذا قوله واما اذا يوجد فيه قوله انه مال متقوم فصار كاللولو والياقوت كذا في البداية قوله اي الجوز والفستق
الغاصل من الحمر وغيره وما يوجد مستنبطا في الاصل بصورته غير مرغوب فيه وجه عدم القطع في اللبن واللحم
الفاكهة الرطبة قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في الطعام والمراد هو المهيا للاكل منه كالخبز واللحم وانه يقطع في الحنطة اجماعا كذا تم
معتق من تحرير الهداية وكلاهما يتسارع اليه الفساد كالبقول في الصحيح حصته بانه يفسد سريعا واما التمر على الشجر وهو في البستان كزرع لم يحصد فعدم
الاحراز فلهذا تعرض للتمر على الشجر دخوله في الفاكهة الرطبة فقيل للعقود و زرع لم يحصد هذا كله احاطة بكل الطعام عاما

مجاعة

مجاعة لحطها اما اذا كان فلا قطع سواء كان مما يسارع اليه الفساد او لا كذا استفيد من تقرير العناية قوله ولا في خمرة
مطربة اي مسكرة قوله والات لهو كالطنبور والشطرنج والطبل والدف ونحوها كذا في البناية والصليب بضم الصاد مثلث كالتمثال
تعبده النصارى يقال بالفارسية چليبا والشطرنج بكسر الشين والنرد معروفات ولا قطع في شيء من الثلاثة وان كانت من
ذهب او فضة ومن الثاني ان كان الصليب في مصلاهم لا يقطع لعدم الحرز وان كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية
والحرز قوله وباب مسجد مطلقا سواء علق في جداره او وضع فيه لانه صار بمنزلة متاع بخلاف باب الدار فانه يقطع
فيما وضع فيه لكمال بوسائطها الا بما علق في جدارها كما مر قيل ان اعتاد سرقة ابواب المسجد فيجب ان يعزر ويبالغ
فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البناية قوله ومصحف وكذا الحال في كتب العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها
للقصد او حوله في قوله وحصيرة كما سيجيء انشاء الله تعالى قوله صبي حر والخلاف في غير المميز وفي المميز لا يقطع اجماعا الا مخادع
وليس بسرقة لانه لا يد على نفسه وعلى ما يده كما في العبد الكبير كذا في التبيين قوله فان الحلية تبع لا يقال يجوز ان
يكون الحلي هو المقصود بالاخذ فلا يكون تابعا لانا نقول لو كان كذلك لاخذ الحلي وترك الصبي قوله لانه ملعبه الحلي
ونبه دليل الامام الثاني انه سرق ما يجب فيه القطع وما لا يجب وضم الثاني الى الاول لا يسقط القطع قوله الا الصغير
العبد الذي لا يعبر عن نفسه ولا يعقل بل لا يتكلم ولا يمشي كيلا يكون في يد نفسه فالمراد العبد الكبير في قول الشارح خلاف
ما ذكرناه في الصغير لان العبد المميز وان لم يدرك حد البلوغ مساو للبالغ في اعتبار يده كذا يفهم من تقرير الهداية قوله
والمقصود من الدفتر بعيد دفتر غير لغة وهو صحيفة فيها كتابة من عربية او شعر او نقل او حديث او فقه وامام يقطع فيها
لان المراد من احدها هو معرفة اللغة ومعاني القرآن والحديث لا نفس الاوراق وهي ليست بمال فلا يجب القطع في غير المال
وا ساد فتر الحساب الذي هو دفتر اهل الديوان فيقطع فيه اذا بلغ نصابا فان المقصود من هذه الاوراق لا ما فيها فلا نفع
فيه لغير صاحبه فيجب القطع لان الاوراق مال كذا في البناية قوله فالمقصود من المال لا اللغة والاحكام الشرعية وقد شاء
الشارح بغاية غير مالية البهما قوله والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسية يوز سيجيء في كتاب البيع بيانا شرعا والخيانة
ان يخون المودع ما في يده من الشيء المامون والاختلاس ان يأخذ من البيت سرعة جهرا والانتهاب ان يأخذ الشيء على وجه
العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية النبش هنا اخراج كفن الميت من القبر كذا يفهم من الصحاح وعدم وجوب القطع في النباش مذهب
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت في الملك لانه
لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت ولانه للوارث لو نبش القبر واخرج الكفن يقطع عند الشافعي ولو كان ملكه
لم يقطع لان الانسان لا يقطع في ملك نفسه وكون المسروق ملكا شرط وجوب القطع اجماعا كذا في البناية قوله ومال عامة
السارق منهم فله حق فيه وهذا على وجه عدم القطع فيه قال الشافعي قوله حالا او مؤجلا وجه الاول مكشوف ووجه الثاني ان
التأجيل ليس الا لتأخير المطالبة واما نفس وجوب الدين فثابت قبل المطالبة قوله فشبهة سقوطها اسقطت بو نظرا الى
اتحاد الملك والمالك والعين وبقاء السبب الموجب سقوط عصمة ذلك المال وهو القطع في ذلك المال ما دام [illegible]
الزبلعي وفيه دليل آخر وهو ان تكرار الجناية منه بالعود الى سرقة ما قطع فيه نادر وحد الحد لا شرعا للزاجر والنادر يجري مجرى
معظم الاقامة وهو تقليل الجناية فلا يحتاج اليها وصار كما اذا قذف المحدود في قذف المقذوف الاول فانه لا يحد نظرا الى
عدم الحاجة عن معظم الاقامة كذا في العناية قوله كغزل وهو بالغين والزاء المعجمتين الخيط ونسج الثوب بالنون والسين

والجيم ... الصانع نساج قوله خلاف الاسود فانه لا يقطع عنده لانه يدخل عليها بلا استيذان ... لا اجنبي من ...

لا اعظام هذا الشيء فيها عادة ولا استيذان اي هذا الاحتمل المرضعة الذكر والامهات المحارم من الرضاع تعليل لقوله فانه يقطع قوله

وه من زوج اي رجل وعرس اي امراة اي لا قطع في سرقة زوجة من زوج وبالعكس وقوله خاص لا في الكل واحد منهما الذي

لا يمكن ان في قوله او عرسه اي زوجته سرقة لوجود الاذن في الدخول عادة ولا في مكاتبه لان له في اكسابه حقا قوله ومضيف

اي لا قطع بسرقة الضيف من مضيفه لاختلال الحرز ولا بالسرقة من مغنم وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وهو ما نيل

من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة كذا في المغرب قوله فقطع لانه اختلال الحرز بالاذن وهنا سرقة في وقت عدم الاذن

قوله ولم يخرجه من الدار والمال يقطع مسلم يخرج منها الاخائفا كل فاخر واحد فلابد من الاخراج منها قوله وناول من هو يقال

ناوله الشيء اعطاه اي اعطاه الشيء فاخذه قوله هنا عندنا لان فعل السرقة تم بالداخل والخارج بتكامل الخارج ... عند

القطع لعدم هتك الحرز ... عن الداخل لانه لم يوجد تمام السرقة منه وحده قوله واما هنا ... الداخل

القطع على كل حال قوله ان اخرج اي الداخل يده مع المتاع وناوله اي اعطى الخارج فاخذه في الداخل القطع قوله فان

فعليا على الخارج القطع هذا اذا لم ياخذ من يد الداخل بالذات لانه اذا اخذ من يده فالقطع عليهما معا كما صرح به في ... قوله

قوله ليس هتك الحرز الهتك خرق الستر ... وقد هتك فانهتك قوله ليس لا هذا الا ... الدخول ... السارق

عادة قوله او طر صرة الطر الشق والقطع ومنه الطرار كذا في الصحاح والصرة خرقة تجعل وعاء للنقود قوله والرباط وهو ما

يكون به ... الدابة والقربة وغيرهما كذا في الصحاح قوله ... الرباط ... اشارة الى جواب ما يقال ... لا يقطع ... هتك الحرز

بادخال اليد في الكم واخذ المال ... ان فيه اخذ المال لكن لا بهتك الحرز في اخذه ... وان دخل

اليد في الكم الا اذا حلها لحل الرباط لا لحل المال من الكم فهو خارج احترازا عن الداخلة كما فهم من تعريف الفصلين ... او

زيادة لفظ الحر ... قوله او سرق جملا من قطار وهو الذكر من الابل ... بالذكر لان ... الحمل

... والقطار بكسر القاف الابل ... زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد قوله وبه اي صاحب كل من

الحمل قوله واخذ منه قيد به لانه لم ياخذ من الحمل بالذات بل اخذ من الارض ... لا يقطع كما اذا

طر صرة خارجة قال الزيلعي لو شق جوالق ... فيه من الدراهم فاخذه لا يقطع كذا في التبيين قوله فانه الجوالق وهو بضم

الجيم ... وبالفتح جمع كذا في المنتخب قوله وجيب وهو بفتح الجيم وسكون الياء ... كريبان كذا في

الدستور قوله اراد ... قوله كان في حكم ... الرحم ... السارق ...

ها ... صاحب الدرر ... فان قيل ...

فان الاقفال باخراج ... وان من هو خارج ... الجواب عن قوله

يرد قوله ... من الحرز ... قوله ... سقط ... في ...

فلا قطع ... والله اعلم فصل قوله يقطع يمين السارق من زنده ... القطع ...

اليمين بقراءة عبد الله بن مسعود ... فاقطعوا ايمانهما ... الكتاب والزند بفتح الزاء المعجمة

وسكون النون مفصل طرف الذراع في الكف فان اليد ذات ثلاث مفاصل الرسغ والمرفق والابط ... منها ... يكون مرادا

... اطلاق اسم اليد على الكل لكن لا احتمال زال ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث امر بقطع يد السارق من زنده ... الرسغ

لانه يشق

لانه يشق به ... لان العضو ... بالشين ... على الرسغ ... قوله ويحسم من الحسم ...

والساق ... القطع ... عليه الصلاة والسلام اتي بسارق فقال اقطعوه

ثم احسموه ... قوله ... قوله فاقطعوه ...

صلى الله عليه وسلم ... قوله ... حيث قال اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع له يدا

ياكل بها ... رجلا يمشي عليها قوله والطحاوي ... حيث قال ... الا ... منها ...

سا ... قوله واصبعاها اي اصبعا يده اليسرى سوى الابهام قوله او شلا اي لو كانت كل واحدة من ...

او ابهاما او اصبعاها او رجله اليمنى شلا قال الجوهري الشلل خلل في اليد ... القطع ...

فلا قطع اي في هذه المذكورات كلها قوله ... الخصومة ... المغصوب ...

ان الخصومة شرط لظهور السرقة والخصومة ... الرد الى المالك ... القطع ...

ظهورها ... لان ... لحصول ...

الى المالك ... القطع والرد الى ... في عياله وكذا ...

مساهرة ... وكذا الرد ... لان ...

كاليد قوله ... حكم ... القطع ... المالك ... لم يقطع لان ...

... في باب الحدود ... القطع ...

... القطع ... الاستيفاء حقا ... عن ...

... حقوق العباد فان القضاء ... للطالب على المطلوب ...

... القضاء ... حقوق ... القضاء ...

عند الاستيفاء ... القضاء ... بالبيع ... الملك ... قبل الاستيفاء ...

... قبل ... القضاء ... قبل ... جعلتم ...

... القطع ... الاستيفاء ...

... بالرد ...

... القضاء ... الاستيفاء ... في باب الحدود ...

القضاء ... البيع ... لوجوب الحد ... موضوع لافادة الملك ...

مطلقا لكن في صورة الرد لم يحصل بالرد سوى الواجب عليه بالاخذ ... موضوع لافادة الملك ...

في ... قوله يقطع ... عن ابي يوسف رحمه الله ...

... القضاء ... السارق ...

... وقت الاخذ ... الاستيفاء ... من اول وقت ... الحكم ... الامام ...

... قوله وهو حال القضاء ... القضاء ... الاستيفاء الذي هو الامضاء ...

... القطع ... في باب الحدود ... الاستيفاء ...

... قول الاكمل رحمه الله ... الاستيفاء ...

في ... القضاء قبل القطع وبعد القضاء قوله لا يجب ... عن ذلك ... الشهادة ... الدعوى ...

وقد يعتبر بقول الشافعي رحمه الله لا يعتبر [illegible] بدليل ان الرجوع عن الاقرار بالسرقة صحيح وما من [illegible] الا ويمكن من الرجوع
وكان ذلك معتبرا في ايراث الشبهة فكذا هذا كذا في الاكمل وعلى القول ولم يتعرض الشارح لشرح قوله واحد السارقين [illegible]
او رجل اخر ثم ادعى احدهما [illegible] الرجوع عامل في حق الراجع لعدم الملك [illegible] الشبهة في حق الاخر [illegible]
ثبت باقرارهما على الشركة فيكون فعلا واحدا قوله قطع الاخر عند الاعظم اخرا وهو قولهما وكان يقول اولا لا يقطع [illegible]
لو حضر الاخر [illegible] الشبهة [illegible] وعن [illegible] فلو قطعنا الحاضر قطعناه مع الشبهة وهو لا يجوز [illegible]
قوله الاخر [illegible] ان العبد [illegible] على الغايب لان القضاء على [illegible] لا يجوز [illegible] الغايب في هذه الشهادة [illegible]
[illegible] لا يورث الشبهة في حق [illegible] وهذا لان الشبهة هو [illegible] الموجودة لا الموهومة كذا في العناية قوله وقطع [illegible]
اشتراط الخصومة في القطع وعدم [illegible] قوله [illegible] ولم يذكر [illegible] بالاخر [illegible]
[illegible] ولاية الخصومة بخلاف رب الوديعة والمغصوب منه [illegible] الملك [illegible] قوله [illegible]
اي على طلب [illegible] قوله من سرق [illegible] قطع [illegible] الخصومة [illegible]
الاول [illegible] الشارح ثم عطف على [illegible] واما من جعل [illegible] قطع [illegible] من سرق منه [illegible]
عطفا على الفاعل المذكور كما هو الظاهر قوله من سارق قطع [illegible] اذا سرق من السارق بعد قطع [illegible]
[illegible] ولا المالك ان يقطع يد السارق الثاني [illegible] قوله [illegible] رحمه الله [illegible]
قيل هذا [illegible] رحمه الله [illegible] مع ان [illegible] والمحجور [illegible]
[illegible] الحواشي [illegible]
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] الخلاف المذكور بين [illegible]
لوجود [illegible] قوله [illegible] وما كان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المال [illegible]
[illegible] المال [illegible] اي لو قال اطلب القطع دون المال لا يسمع الخصومة ولا يثبت القطع [illegible] المال
كذا في العناية قوله وابو حنيفة جعل [illegible] اي القطع [illegible] لان المحال [illegible] الاموال [illegible]
والحاصل ان القطع اصل والمال تبع [illegible] وكل واحد منهما اصل عند [illegible] والمال اصل والقطع تبع [illegible]
[illegible] من تقرير الزيلعي قوله [illegible] لانهما حقان [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الحدوان [illegible]
انه صلى الله عليه وسلم قال لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه [illegible] هذا الحديث [illegible]
لانا نقول لا يصح ذلك [illegible] وجوه [illegible] ذكرت في [illegible] الشارح رحمه الله [illegible]
[illegible] قوله عند ابي حنيفة رحمه الله لان الواجب [illegible] قطع واحد [illegible]
كذلك [illegible]
رجع الى الكل فيقع عن الكل قوله وعندهما يسقط [illegible] ليس [illegible] عن الغايب [illegible]

الخصومة

الخصومة في حقه ولا بد من الخصومة لانها شرط ظهور السرقة فلم يظهر من الغايبين فلم يقع القطع لهما واذا لم
يقطع القطع لهما بقيت اموالهم معصومة والمال المعصوم مضمون لا محالة وعلى هذا الخلاف لو سرق النصب من [illegible]
سواء [illegible] في البعض فقطع لاجل ذلك فعند الاعظم لا يضمن النصب الباقية وعندهما يضمن كذا في العناية [illegible]
[illegible] لا يضمن قوله ولا قاطع [illegible] الحاكم [illegible] اليمين [illegible]
الذي في [illegible] اليمين والخطأ في الاجتهاد [illegible] عدم الضمان [illegible]
عندهما [illegible] لان الحق في اليمين [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] رجلا [illegible] لان [illegible]
[illegible] قوله ما سرق في الدار [illegible] في الدار لانه اذا اخرجه [illegible]
[illegible] قوله وانما يقطع اذا [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] لا يقطع اتفاقا كذا في الهداية قوله [illegible]
[illegible] هذا التقييد [illegible] المذكورة في الهداية [illegible]
هو الذي يفوت به بعض [illegible]
يقطع بالاتفاق قوله [illegible] الفاحش [illegible]
[illegible] الاخذ العارية [illegible] قوله [illegible]
هذه الصفة [illegible] كما اذا كان [illegible]
باب قطع
[illegible] الطريق [illegible]
الطريق [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] قطع الطريق [illegible]
اقامة الحد عليهم [illegible] قطع الطريق على [illegible]
ان يكون الماخوذ مال مسلم او ذمي [illegible] الطريق على [illegible]
[illegible] قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
الاية اي [illegible] قوله [illegible]
المراد بالنفي [illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من المال الماخوذ قوله من خلاف [illegible]
هذه الجناية [illegible] والحكم في السرقة [illegible] قوله [illegible]
اي [illegible] الله تعالى [illegible]

يطلب حياشى يطلب لبوت قوله ومتركه معلوما للقتل ايام من وقت موته واذا ثبت تحاكم بينه وبين اهل ليس منه قوله
كيف يجب ان قاطع الطريق باي آلة قتل قتل وذلك لا استحق لا قصاص فلا يقتضي الساف وهذا يقتل غير المباشر ولان قطع
الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح يكون باخذ المال بل بمجرد الاخافة يكون القتل جزاء قطع الطريق لسبب القتل وقد وجد
فيقتل القاطع كيف ما قتل بخلاف القصاص لانه يعتمد القتل والعمد امر بطن لا يعرف فيدل عليه باستعمال الة القتل
وشرط ذلك لنفي احتمال قصد التاديب او اتلاف العضو وما اشبه ذلك كذا في البناية والنهاية قوله فالاثر واما
الجرح فقط فيقتص بما فيه القصاص وياخذ الارش في غيره قوله وعند ابي يوسف اذا لخ يعني ان الثني على مذهب الاعظم
واما على راي الامام الثاني فعلى تقدير مباشرة عقلائهم اجري الحد عليهم وقوله واما في المصر لخ يعني خلاف الشافعي
اي يجب عنده كما هو القياس لا عندنا وهو الاستحسان ووجه كل منهما عين عن البيان قوله وعند ابي يوسف رحمه الله
اذا قاتلوا الى آخره اقول هذا اجمال ما فصل الزيلعي رحمه الله بقوله وعن ابي يوسف انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح
يجري عليهم احكام قطاع الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان كان يقرب منه الغوث وان قصدوا بالحجر
والخشب فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان يقرب منه وان كان في المصر فان كان
بالليل فكذلك لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا يجري عليهم حكم قطع الطريق واستحسن المشايخ هذه
الرواية بين الحيرة والحيرة هي التي كان يسكنها النعمان بن المنذر وهي اول منازل الكوفة كذا في النهاية والعناية قوله ومن
الخنق بالخاء المعجمة وكسر النون والاتقال بالسكون مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخناق فاعله كذا في الاكمل نقلا
من المغرب كتاب الجهاد يقال جهد الرجل في كذا اي جد فيه بالغ وقريب منه ما قيل الجهاد وهو
الدعاء الى الدين الحق والقتال مع من لم يقبل بالنفس والمال قوله فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى
قاتلوا المشركين واما الكفاية فلانه ليس بفرض لعينه لكونه افسادا في نفسه بتخريب البلاد وافناء العباد
لكن شرع لاعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد قوله اي ابتداء انما ذكر هذا لان ظاهر قوله تعالى
فان قاتلوكم فاقتلوهم يدل على ان قتال الكفار انما يجب اذا ابتدؤوا بالمقاتلة وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان
لم يبتدؤوا والاية منسوخة والمقعد من لا يقدر على المشي والاقطع من قطع قوله بلا اذن لانه صار فرض عين
وملك اليمين وملك النكاح لا يظهر في حق فروض الاعيان كما في الصلاة والصوم كذا في الهداية قوله الجعل
الامام لانه يشبه الاجرة وحقيقة الاجرة حرام فما يشبهها يكون مكروها قوله فيفعل ذلك اي لا يكره اذ
بلا عزم مزوج واعطى المجاهد فرس القاعد وهذا نوع ما في الهداية قوله الى الجزية لانها احد ما ينتهي
به القتال على ما نطق به قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
قوله حوربوا بالمنجنيق وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم الذي يرمى بها الحجارة معربة واصله بالفارسية
من جي نيك اي ما اجودني وهي مؤنثة قوله او تترسوا اي جعل الكفار ذلك المسلم ترسا لهم مشتق به قال الجوهري
رحمه الله التترس التستر بالترس قوله الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها والفتح افصح كذا في الصحاح قوله اي صوب اجر
وهو بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة بمعنى الناحية والطرف ثبات وهو في الاصل مصدر بمعنى البنوت اي وبت

بيان كذا في الكشاف قوله او السلم بفتح السين وكسرها الصلح كذا قوله نكالا وهو العقوبة التي تصير عبرة للخلائق قوله ومثله
جواب سؤال وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي مثل بالعرنيين حيث سمل اعينهم فهذا مثلة عجيبة صدرت منه
صلى الله عليه وسلم فكيف نهى هاهنا فاجاب بانه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا الحديث قوله وشيخ فان مثل هذا
في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال ولا على الاحبال ولا يكون من اهل الراي والتدبير واذا كان قادرا على احدهما
يقتل لانه يقتل بحارب ويصاح يحرص على القتال وبالاحبال يكثر المحارب كذا في العناية نقلا من الذخيرة قوله فلا باس
بقتل الابن اي لو شهر الاب المشرك سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله لا باس بقتله لان مقصوده الدفع كذا في الهداية قوله
بان يشتغل الى هذا يعني قول صاحب البيان اي امتنع الابن عن قتل ابيه واحتال عليه بان يعالج فيضرب قوائم فرسه ونحو
ذلك انتهى قوله واخراج مصحف والمراد اي وبلا اخراجها في عدو يسير من العسكر حيث لا يؤمن عليها لان فيه تعريض
المصاحف على الاستخفاف وتعريض النساء على الضياع والفضيحة قوله الا في جيش قال الحسن بن زياد من قول نفسه اقل الجيش
اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف قوله والنبذ النقض من نبذ الشيء من يده طرحه ورمى به ونقض العهد طرحه كذا فهم
من تقرير الاكمل قوله ولا يجوز لاحد ان يشتري من المرتد لانه كفر بربه بعد ما هدي الى الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منه
الا الاسلام او السيف زيادة للعقوبة وتغليظا قوله وحمل المسلم الخ الى البرهان وقوله منهم يتعلق بالابياع اي لا يبيع
ان يباع امثال هذه الاشياء من اهل الحرب لان فيه تقويتهم على القتال قوله وادب اي ادب الامام الحر الذي اعطى الامان
بواب شيء على راي الامام قوله ولعل لان الذين شهروا بالكفر لا تحاد في الاعتقاد وقوله واسير الى قوله وتاجر فالمراد
مقهورون تحت ايديهم والامان مختص بحل الخوف وعدم جواز امان المجنون اتفاقي باب الغنائم وهو بفتح
الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وقد بيناه في كتاب السرقة نقلا من المغرب من اراد التفرقة بين الغنم والنوع
النفل وهي مفسرة عند عامة العلماء فليطلب ثمة وفي الكفاية قوله عنوة وهي بفتح العين المهملة وسكون النون وقد فسرها صاحب
الهداية بالقهر وقال صاحب الكفاية العنوة الذل والخضوع والعنوة ليس بقهرها لكن المعنى لازم وقهر صاحب
بطريق الجار لان القهر يلزم القهر تبعي قوله بجزية وهي الوظيفة وضعها الامام على نفوس الذميين كما ان الخراج ما وضع
على اراضيهم كذا فهم من منطوق الهداية قوله من عبرات باخذ منه ما يعني فيؤمن على الاسارى وهو الانعام عليهم
بتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل او الاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين كذا في غاية البيان قوله
فقيل من نقض اقتباس من قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اي اثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والخيل اي
ينقضي الحرب ولم يبق مسلم او مسالم كذا في تفسير القاضي رحمه الله قوله وفداهم اي في الفداء رد الاسارى الى دار الحرب
لان فيه تقويتهم على المسلمين قوله وعقر اي في الفقه عقر دابة من عقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها كذا في المغرب
قوله وحرقت وكذا احرقت الاسلحة وما لا يحرق منها كالحديد يدفن في مكان لا يقفون عليه كيلا ينتفعوا بها وان تعذر
عليهم نقل السبي تقتل الرجال منهم ويخلى النساء في مضيعة حتى يموتوا عطشا وجوعا كيلا يعودوا حربا علينا بالتوالد
كذا في التبيين قوله وقسمة اي في الفقه قسمة مال الغنيمة في دار الحرب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واصله ان الملك
للغزاة يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عنده لا عندنا ودليل الفريقين ظاهر ومذكور في المطولات ويبتني على هذا
الاصل عدة من المسائل منها ان الامام اذا باع شيئا من الغنائم لا لحاجة الغزاة او باع احد الغزاة فانه لا يجوز عندنا

بعدم الملك وكذا لو تلف احدهم شيئا لم يضمن وكذا لو مات احدهم لا يورث سهمه كذا في الغاية المنتخب قوله الا اذا اي

نفذ القسمة ههنا اذا كانت على وجه الايداع بان لا يكون للامام دواب من بيت المال يحمل عليها الغنائم فيقسمها

بين الغانمين حتى يداوم بحملوها الى دار الاسلام قوله هنا اي في دار الاسلام قوله داره بكسر الراء وسكون الدال المهملتين هو

قول العون ومنه تورد قلة حكاية عن موسى على الصلوة والسلام فارسله معي رداء يصدقني والفرق بينه وبين المدد بعد

انتهائها في عدم القتال ان الردا لا يباشر حوله في حد القتال حتى القراءة لكن يتوقف في من هو من فيهم هنا الا انقضاء

الصفين فاذا امست الحاجة اليه قاتل بخلاف المدد في بعض الاوقات لا يخلو عن حكم معتبرة عندهم واما المدد فلا يكون

في نا جزد حوله حينئذ ولكن يجوز ان يحضر قبل انقضاء الحرب وبعده كما ينبغي عن قول القد يحضر وكذا النفرين هو شريك

عن ناحته فالشافعي في المدد بنا على الاصل الذي ذكرناه هذا ما يميل من الفرق المعتبرات كما ان الكلمة والثقات

في اصطلاحهم المعتبرة قوله ولا يبيعها اي لا يحل بيع الغنيمة اشارة الى عدم جواز بيعها بالذهب والفضة وقوله وعن هنا اشارة

الى عدم جوازها بالعروض كذا في العناية قوله ومن اسلم منهم اي في دار الحرب والفائدة فيها احترازا عن مستامن دخل دارنا

بامان فاسلم فيها ثم غلب المسلمون على دار الحرب فان اولاده واموال كلها فيء قوله عصم نفسه اي حفظها لان الاسلام

ينافي ابتداء الاسترقاق لا يرتفع جزاء الاستنكاف عن عبادة ربه فانه لما استنكف عن عبادة ربه جازاه الله تعالى بان صيره

عبد عبيده ولما كان مسلما وقت الاستيلاء لم يوجد شرط الاسترقاق فلا يوجد المشروط واما الاسترقاق حال البقاء

فان الاسلام لا ينافيه كما تقدم قوله وما لا مودع اي في يد معصوم لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم على مال فهو له عند مسلم او ذمي

لان يدهما محترمة محترمه فيكون كيد المالك قوله وعرسه اي لا يحصنهم زوجته لانها كافرة حربية لا تتبعه في الاسلام قوله وحملها

قوله لو قال فيها لما اوهم خلاف المقصود لان في الحمل ايضا خلافه كما صرح به في الهداية والامر ميسر قوله وعبده مقاتلا

لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل الدار واهل الدار فيء ومن لم يقاتل ليس بفي لانهم اتباعه قوله حيا

وبالعكس قوله وقت مجاوزة الدرب وهو بفتح الدال والراء المهملتين هو البرزخ الحاجز بين الدارين يجعلوها قوله اهل دار الحرب دخل دار الاسلام

المسلمين طويلا لا يليق ان قل من سطر واحد بحيث تضمن احديهما بالاخرى مع الاشارة المعنى الاختلاف احديهما بين حلتنا

والشافعي رحمهم الله تقول الاعتبار وقت المجاوزة المسئلة الاولى ان للفارس سهمان وللراجل سهم عند الاعظم رحمه الله لا رجل

على وسلم فان بعده وعمل بفحوى دليلهما ان من دخل دار الحرب فارسا فهلك فرسه استحق سهم الفارسين ومن دخل

راجلا فاشترى فرسا وقاتل استحق سهم الراجلين ووجه التفنين مكشوف وكذا وجه الاشارة قوله وبالعكس يعني من دخلها

من الخ عند اهل مصر الا بعد او يشتري فرسا فقاتل فله سهم الفارس قوله عندنا الخ عند الشافعي ثلثة اسهم وكذا عند الثلثة والرابع ومحمد الله وجه

وبفعل الفارس على ثلثة امثال نفع الراجل لانه فيه مثله و فرارا وثباتا وفي الراجل الثالث هذا نوع من المعبرة حظه وشاد

الكر الذي الى وقت بها اربعة بدل تلثة اي فرس واحد وان كان للشخص واحد فرسان وقال الثاني رحمه الله يسهم فرس

صحاح قوله ولا العبيد الى اخره لان العبد في خدمة مولاه والصبي والمرأة عاجزان عنه والذمي ليس من اهل العبادة وجاء

العطا

اعطا النبي اكثر من سهم الغير شئ وظهر بعرف كلواحد منهم تقدم ورد في هذا الطريق كذا استفيد من تقرير الهداية قوله الرضخ

بفتح الراء المهملة وبالضاد والخاء المعجمتين قوله للمساكين الى قوله لمسكين وابن السبيل بحج المصارف اما اليتيم في جهوقه لما كان

من ذا ايتام وسواء كان للام او لا وفي البهائم بالعكس كذا افهم من تقرير المنتخب قوله ويقدم فقراهم يعني يدخلون فيهم ويقدمون

عليهم قوله وذكره تعالى اي في قوله عز من قائل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية للتبرك بيمن الافتتاح الكلام فكل

بل كره قوله سقط سهمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يستحقه برسالته لان الحكم في قوله تعالى وللرسول مرتب على المشتق فيدل

على علية ماخذ الاشتقاق كما هو المشهور ولا رسول بعده ويخرج الجواب عن قول الشافعي رحمه الله سهم الرسول صلى الله

عليه وسلم للخليفة حيث الخليفة الرسالة كذا افهم من تقرير الاكمل قوله ان تصطفي اي تختار الاشياء لنفسك كما اصطفى ذو الفقار

من غنائم بدر وصفية من غنائم خيبر قوله لما كان اي لوجود الذي وجدك الله به في قبلهم وسلهم قوله وحرمتنا بل

لسند اليه اي جعلنا محروما من سهم ذوي القربى قوله وشبك اي جمع بعضها ببعض تشبيها واشارة الى الحالة التي

وبين بني المطلب في عدم المفارقة قوله كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم اي في اعطاء خمس الخمس لذوي القربى بين بني

دخال في التلمذة وفي النوبة بين فقرائهم واغنيائهم قوله ونظيرهم بعد ذلك على ان المراد بالقرب قرب النصرة لا قرب

النسب وبالنصرة نصرة الاجتماع في القبيلة لا نصرة القتال وهذا بعرف النساء والصغار وان النبي صلى الله عليه وسلم

اعطاهم النصرة وقد انتهت النصرة فانتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علته وهو المعنى بقول الشارح رحمه الله لم

يبق لو فاته كذا افهم من تقرير الكلية قوله حيث قال صلى الله عليه وسلم عوضكم اصل الحديث يا معشر بني هاشم ان الله تعالى

كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس قوله من يستحق الزكوة لان العوض انما يثبت في حق المعوض

وهم الفقراء قوله وقد نقل الى نحو ما قلنا ناظرا الى رد جعل الشافعي خمس اسهم بترجيح كونها ثلاثة يعلم اجمعين وقوله وكان

عمر رضي الله عنه ناظر الى رد تسويته بين الفقراء والغني بفعل عمر رضي الله عنه فقط فلا استدراك في كلام الشارح رحمه الله قوله

فقراء اي لا سرقة ولا اختلاسا قوله وهذا اي الاخذ بالقهر بالمنعة وجمع صانع كالكفرة جمع كافر قانع كل نفس من ينحو

عزة عن قصده من الاعلاء كذا استفيد من المنتخب والمرتب وقوله حثا بالحاء المهملة والثاء المثلثة اي حرضا لانه يستحب لقوله

تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وقوله والتركيب يدل على الزيادة اي تركيبه وفكر النفل لانه من النفل وهو عطية

المتبرع كذا في الصحاح قوله لغريب الى القتال فيكون من تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه قوله اي بعد ما رفع الخمس فكل ليس فيه الخمس

على سبيل الشرط ظاهرا لانه لو نفل بجميع الكل جاز واما وقع ذلك اتفاق الاترى انه لو نفل السرية بالكل جاز فهذا التي كذا في النسخ

اولا سرية قوله هذا عطف على مقدر بعد قوله يقول اي يجوز للامام ان ينفل بان يقول لكل واحد من احاد العسكر من قتل الخ

او بان يقول للجموع فلكم كلكم مثلهم جعلت لكم الخ قوله الا من الخمس لانه لا حق للغانمين فيه كذا في الهداية قوله هو مركب وكذا

سالبه مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته وما في وسطه الهميان من الدراهم والدنانير كذا في المطلب

كذا في البناية واعلم ان ههنا مسئلة ذكرها الفضلاء لوجود ذكرها وهي ان حكم النفل قطع حق الباقين واما الملك فانما يثبت بعد

الاحراز بدار الاسلام عن الاستيلاء اثبات الغنيمة والمعطى والنافلة فلا يثبت الاحراز بدار الاسلام لم يثبت النافلة فلا يثبت الاستيلاء

ولما لم يثبت الاستيلاء لم يثبت الملك حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبراها لم يحل وطيها وكذا لا يبيعها

وهذا عند الاعظم والثاني رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحل له ان يطأها ويبيعها لان النفل ما يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة

في دار الحرب وبالشراء من الحربي واستدل بان المدد لا يشاركونهم فيها هذا زبدة ما في الهداية والعناية قوله على التنفيل

فيقال هذا الحديث الماضي عن رسول الله عليه وسلم لاجل التنفيل واجاب عن الثاني لا يثبت حكم من الاحكام الشرعية فلا يدل

على كون السلب للقاتل وان لم ينفل الامام كما هو رأي الشافعي رحمه الله باب استيلاء الكفار لا ريب في ان وضع هذا الباب

لبيان استيلاء الكفار على المسلمين بعد الفراغ عن بيان حكم لكن قدم ذكر استيلاء بعضهم على بعض كراهة ان يقدم ذكر غلبة الكفار

على المسلمين قوله او بعير ند اي نفر وذهب على وجهه شاردا كذا في العناية قوله لان الشرع لا يعتبر العقل لسوا بجا

فكيف تثبت الحرمة في حقهم لانا نقول انهم مخاطبون بالحرمات كلها كالزنا والربا فتثبت الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في التبيين

قوله قلنا انما يكون الحاصل ان الاسلم ان الاستيلاء حجة لعدم يوليه قوله في التوضيح واما الاستيلاء فانما يجعل العصمة اموالنا

وهي غير ثابتة في زعمهم او هي ثابتة ما دام محرزا وقد زال فسقط الشرع في حق الدنيا واما في الاخرة فلا حتى يكون مواخذا

به وقال الفاضل التفتازاني في التلويح قوله واما الاستيلاء يعني لا تم انه لا دليل على كون الاستيلاء سببا للملك فانه

في ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح وعلى الصيد دليل على انه عند لوره وهو عصمة المحل عن كون الشيء محرم الصوت

محضا لحق الشرع او لحق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها وملكها بالاستيلاء فلا تو في

حق الخطاب بثبوت عصمة اموالنا غير له من لم يبلغ الخطاب من المؤمنين نحو من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون استيلاء

عليها كاستيلا غيرهم على الصيد ولما كان هذا مظنة ان يقال لا نم ان العصمة غير ثابتة في زعمهم بل هم يرون ذلك فانما

يحل ذلك عنادا اشار الى جواب آخر بقوله وهي ثابتة في الآخرة وهو ما ذكره الشارح بقوله والعصمة وكونه جوابا

مستقلا مظهور لفساد النسخ الذي وقع في بعضها بدل واو التعليلية وفي بعضها الواو وحاصل الجواب الثاني ان العصمة في المال

لكل من يثبت له من المسلم والكافر انما يثبت على ما فات الدليل خلاف الدليل وهو قوله تعالى الذي خلق لكم ما في الارض جميعا تعميم

ان لا يكون مالا معصوما كان لكل احد سبيل من التعرض له فلا يحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي التمكن فاذا

زال التمكن المذكور بالاستيلاء عاد مباحا كما كان الا ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لانه عبارة عن الاقتدار

على المحل حالا ومآلا والكفار ما داموا في دار الاسلام لا يقتدرون على المحل الا فيما يقدرون عليه بالاحراز لانهم ما

داموا في دارنا فهم مقهورون بالآثار والاسترداد بالنفس محتمل وما قال الشافعي رحمه الله والشيخ لحيه لا يفيد الملك يجوابه

الاستيلاء امر فيه لحرمة مباح في نفسه كما او محاه والشيخ لعرفه ادا صلح سببا للكرامة وهو الملك كالصلاة في الارض المغصوبة

فاما في الشيخ سببا لاستحقاق على الغير وهو الثواب في الآخرة فلا يصلح سببا للملك العاجل في الدنيا وفي داخرين على الجواب

الاول بان الشرع جلس نام لان المرعى كون استيلائهم سببا لتملكهم اموالنا في الواقع والدليل الاول على تقدير تمامه انما يدل

على عصمة اموالنا في زعمهم ولهج هذا الزما باحته دماءنا وترقيق احرارنا فانهم لانهم يعتقدون اباحتها ايضا وقد اجاب

صاحب الكشف عن بات مدار الملك ليس اعتقادهم الاباحة بل هو العصمة وهي في الرقاب متأكدة بالحرية المتأكدة بالاسلام

فلا يخرج المسلم الا بفعل الاسناد المحقق المولى في حاشيته على التلويح لا يقال لا يجوز ان يكون عصم اموالنا ايضا متأكدة

بالاسلام لانا نقول ان قياس المال على الرقبة ضعيف لان المال مباح في الاصل بخلاف الادمي فانه خلق مالكا للاشياء محترما

معصوما والحري وقد سنح لي في جوابه ثم وجدت هذا الجواب في البناية على هذا السؤال الذي كتبه من اراد الاطلاع على تفصيل

هذا المقام فليطالع في الكتابين من اواخر فصل النهي من ركن الكتاب والحق في الجواب عن اصل السؤال ما ذكره صاحب الهداية

في باب البقاء

في باب البقاء وهذا لان الاحكام لا بد فيها من الالزام والالتزام لاعتقاد الاباحة والالزام لعدم الولاية لوجود المتعارف

لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي مع وقع في قسمة او من الذي اشتراه

من اهل الحرب بدون رضا الغازي اجيب بان ثبت حق الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على قيام الملك كحالك العين الاترى

ان للواهب الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضا الموهوب له مع زوال ملك الواهب في الحال وكذا للشفيع

الاخذ من المشتري بحق الشفعة بدون رضا المشتري مع ثبوت الملك له كذا في العناية قوله واذا زال سقط العصمة اقول هذا المايل

على سقوط العصمة بالاحراز بدارهم فهذا اعتراف بان استيلاءهم على اموالنا في دارنا استيلاء على مال معصوم وهذا لا يفيد

الملك اجماعا واجيب عنه في التلويح بان الاستيلاء متحقق في حكم الابتداء في حال البقاء فصار بعد الاحراز بدار الحرب كانه

استولى على مال غير معصوم ابتداء فتملك كالمسلم قوله لا حرمًا وقد بينا لان السبب انما يفيد الحكم في محله والمحل المال المباح

والحر معصوم بنفسه وكذا من ثبت الحرية من وجه وامهات اولادهم فانا نملكهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم

وجعلهم ارقاء في زمرتنا منزهون عن تلك الجناية العظمى قوله لكن انه لم يأخذوه فهو فيه فقال من قيد

دخل الى دار الحرب ولم يتعرضوا له بشيء من الاخذ والعبد لم يكونوا مرسلا هنا في الآبق الذي دخل اليه دارهم باختياره

واما الذي يتردد في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب فهل يملكونه اتفاقا لانه ما دام في دارنا فيد المولى

باقية عليه ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار قابضا له فيقا ما فيه حكما يمنع ثبوت اليد له في نفسه فيتم احراز المشركين

اياه فيملكوه واما الآبق الى دار الحرب فلا يكون في يد مولاه حكما ولا تجوز الهبة المذكورة منه والى هذا اشار الشارح بقوله

فصار يده معتبرا لاحراز فان قلت لو حصل له يد يحقق العتق وليس كذلك اجيب عنه بالملازمة لان ظهور يده على نفسه

لا يستلزم زوال ملك المولى فانه لما ظهرت يده صار غاصبا ملك المولى وجاز ان يوجد اليد بلا ملك كما في المغصوب والمشترك

قبل القبض فان الملك للمولى والمشتري كذا في العناية قوله بين الفاعلين هذا الشرح موافق لعامة معتبرات هذا الفن

ولكنه مخالف لتقرير المجمع وشرحه حيث صرح فيها بتخصيص العتق بين الكوفيين حيث قال النسخ بين الساحلي في المتن وادا

ظهر عليهم قبل القسمة حلت لاربابها وبعدها اخذوها بالقيمة وقال في شرحه اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا

معهم باعيانهم قبل ان تقسم اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد ما قسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا

الكل قوله ولا يحط من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن

اذا لم يصر مقصودا بالتناول الا ترى انه لو اشترى عبدا ففقئت عينه واخذ الارش ثم يبيعه مرابحة فانه يحط من الثمن ما يخص

العين لانها صارت معقودة بالتناول واجيب بانه انما يحط في المرابحة للشبهة وهي في باب المرابحة ملحقة بالحقيقة

شبهة الخيانة قوله فهو باخذه اعرض عليه بانه لو اشتراه من العدو وكان اولى لان حقه يعود في التمسك

لو كانها بلا عوض يقابلها والمالك القديم يأخذه بالقدر لكن بعوض يقابله كذا في العناية قوله اخذ العبد المأسور المولى القديم

بالثمن اعترض عليه بانه مبني على قول الاعظم رحمه الله ان اهل المالك المنافع الضائع شيء لانه لما ظهرت يد العبد على نفسه ظهرت في حق المال

ايضا للانقطاع يد المولى عن المال لانه في دار الحرب ويد العبد اسبق عن يد الكفار فلا يصير ملكا لهم واجيب بان يد العبد ظهرت

على نفسه مع المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال قوله اذ

لا يد للمستأمن في حق المال لانه اذا كان لنا يد يجب الجبر على بيعه من المسلمين اتفاقا قال الاكمل في عنوان هذه المسألة اذا دخل الحربي دارنا

بامان واشترى عبدا مسلما او ذميا واسلم عبد كافر [illegible] من العبيد اجبر على بيعه من المسلمين كالذمي يسلم عبده قوله لا يملكون

العبد الا انه هنا عنده اما عندهما فعتق [illegible] بالثمن فيما [illegible] احدهما على حالة انفرادهما قوله كعبد لهم اى كما عتق

عبد لحربي اسلم ذلك العبد في دار الحرب فخرج الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا مراغما لمولاه حيث لا اذا خرج طائعا

يباع وثمنه لحربي كذا في العناية

باب المستأمن

قوله للعذر وهو [illegible] والدلالة [illegible] حلال [illegible] في حال الرضى

لقوله صلى الله عليه وسلم في العهود وفاء لا غدر حتى لو كان المأخوذ جارية كره للمشتري وطيها لانه قام مقام البائع ووطيها

كان مكروها فكذا للمشتري والحرمة لغيره لا تمنع انعقاد السبب [illegible] كما في استيلاء الكفار [illegible] بين

الوصي والمملوكة كذا فهم من تقرير الهداية قوله لم يقض لاحد منهما بشيء اما الغصب فلان المال المغصوب صار ملكا للغاصب

سواء كان الغاصب كافرا في دار الحرب او مسلما مستأمنا لان مال كل واحد منهما كان مباحا وقت الغصب في حق كل الا

حق الا ان الغاصب ان كان هو المسلم يفتى برد المغصوب على المالك فيما بينه وبين الله تعالى لانه لما دخل دارهم بامان التزم

ان لا يغدر بهم في اخذ اموالهم على هذا الوجه عنده ومع هذا لا يجوز القضاء عليه بالجبر والالزام لما ذكرنا كذا فهم من البناية

والعناية قوله لانه لا ولاية لنا على المستأمن اي لا وقت الاداء [illegible] وهو ظاهر ولا وقت القضاء هنا لانه ما التزم

احكامنا في معاملات باسرها في دارنا ولا ولاية لنا ايضا على المسلم [illegible] في دار الحرب واما وقت

المراجعة فلانه لا يتعلق [illegible] الدين [illegible] كما هو مذهب ابي يوسف [illegible] التزام احكام الاسلام

مطلقا فصار كما لو خرجا مسلمين الينا [illegible] قال الاعظم [illegible] على عدم التزام [illegible] وجب ان لا

لا يقضي على المسلم لعدم [illegible] المساواة بين الخصمين كذا في الكفاية اقول فعلى هذا يجوز ان يشمل لفظ المستأمن في

المتن الحربي والمسلم المستأمنين في الاولين [illegible] قوله [illegible] مع النبوة بالولاية لنا عليهما لالتزامهما

الاحكام بالاسلام [illegible] بخلاف ما اذا خرج احدهما حربيا قوله ودي من ماله اي اعطى القاتل الدية في العمد والخطأ

قوله لوجود العصمة لان المسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون [illegible] والدخول في دار الحرب بامان عارض

[illegible] كذا في تاج الشريعة قوله وفي الاسيرين [illegible] من المسلمين اسيرا في دار الحرب ثم قتل احدهما الآخر

لو قتل اسير المسلم مستأمن مسلم كذا في التبيين قوله كفر فقط في الخطأ [illegible] ان يجب الدية لاطلاق النص

المسلم لم يهاجر الينا [illegible] بالقياس والجامع كونهما مقهورين في ايديهم كذا في الكفاية قوله او سنة

لان للامام ان [illegible] اقل من السنة [illegible] قوله ولا يمكن [illegible] من التمكين اي لا يجعل دار حرب

انه قيم دارنا قوله [illegible] اي من وقت قول الامام ان اقمت سنة [illegible] وقت دخوله دار الاسلام [illegible] الحكم عليه

[illegible] عدم تمكنه من الرجوع الى داره ولزوم اجراء احكام الذمي فيما [illegible] في اخذ الجزية [illegible] بمجرد الشرط

المذكور بل اذا صار ذميا [illegible] الجزية [illegible]

[illegible] قوله اى صار فيما هذا [illegible]

المجهول [illegible] المودع [illegible]

دين عند مسلم في دار الحرب [illegible] والمودع [illegible]

[illegible] دار الحرب ليست دار عصمة [illegible] الدين ساقطا [illegible]

بالسلطان

واسطة المطالبة وقد سقطت لبطلان مالكيته واذا لم يبق مملوكا صار ملكا لمن عليه لسبق يده اليه قوله صار ما لغيره لا يقال

هذا في العقد المثل سقوط الدين بالقتل والغلبة لانا نقول الدين ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال

كما صرح به الزيلعي قوله واخذه الامام قال صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له قوله او باخذ الدية يعني بطريق الصلح

والموجب العمد هو القود فقط وهذا لان الدية انفع في هذا لمسلم من القود ولهذا كان له ولاية الصلح على المال دون القود

لكن ليس له ولاية العفو لان العفو اسقاط ولا نظر له فيه وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض كذا في الهداية

باب العشر والخراج

قوله ارض العرب عشرية لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم ياخذوا الخراج من ارض العرب ولانه بمنزلة

الخراج [illegible] على الكفر كما في سواد العراق ومشركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف قوله خراجية لان

عمر رضي الله عنه حين فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة وكذا مصر والشام باجماع الصحابة على وضع

الخراج عليها كذا في الهداية قوله ما بين العذيب هذا تفسير عرب يراد به ما يقيم قوله الى اقصى حجر بفتح وهو بالحاء المهملة

والجيم المضمومتين الصخرة [illegible] سكون الجيم [illegible] لانه وقع في اصل ابي يوسف الحجر موضع الحجر

كذا في الكفاية قوله مهرة بفتح الميم وسكون الهاء [illegible] باليمن وهي في الاصل اسم رجل او اسم قبيلة تنسب اليه الابل

المهرية [illegible] ذلك المقام بهذا طولها واما عرضها فهو ما بين يبرين والدهناء ورمل عالج الى مشارق الشام وهي القرى

التي تنسب اليها [illegible] كذا في الكفاية [illegible] الشارح [illegible] الى بيان عرض ارض العرب قوله

ما بين العذيب الى عقبة [illegible] عرض سواد

وسواد عراق العرب اي قراها سمي بالسواد لخضرة اشجاره وزروعه قوله ما بين العذيب الى عقبة حلوان

عراق العرب وحلوان اسم بلد وقوله من الثعلبية بيان لطوله وهي بفتح التاء المثلثة وسكون العين المهملة منزل من

منازل البادية كذا في المغرب واول تقديم الشارح وصاحب الهداية هذا واخير العلث [illegible] من الثعلبية الى عبادان غلطا

برجحان الاول مع ان صاحب المغرب والعناية صرحا برجحان الثاني حيث [illegible] وما قيل من الثعلبية العلوية

منزل من منازل البادية بعد العذيب بكسر والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية

وهو اول العراق شرقي دجلة وعبادان حصن صغير على شط البحر كذا في شروح الهداية قوله ومواتها من العرب

بعمر [illegible] الارض العشرية فهي عشرية وان كانت قريبة من الخراجية فهي خراجية قوله صاع و

هو اربعة امناء كل من [illegible] وسوى درهما قوله والجريب الرطبة وهي بالفتح العقب خاصة قوله متصلة اى اتصل

الكرم [illegible] بعضها ببعض على وجه يكون الارض مشغولة بها كذا في الكفاية قوله ضعفها الى ضعف الرطبة وهو عشرة

دراهم وانما خص [illegible] وظيفه لانه كذلك فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين من غير نكير ولان

المؤن متفاوتة والكرم [illegible] اكثرها زيادة [illegible] الابد بلا مؤنة والمزارع اكثرها مؤنة لاحتياجها

الى الزراعة والقاء البذر في كل عام والرطاب بينهما [illegible] ولا يدوم دوامها فكانت مؤنتها دون مؤنة الزرع

والوظيفة متفاوتة بتفاوت المؤن فجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي المزارع ادناها وفي الرطبة اوسطها كذا في العناية

كشفا لما في الهداية قوله ما تطيق اي توضع الخراج عليها بحسب طاقتها وتحملها قوله الجريب ستون ذراعا في ستين اي يكون

ستين طولا وعرضا قيل هذا حكاية عن جريب سواد العراق في ارضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الارض

يختلف باختلاف البلاد فيعتبر في كل بلدة متعارف اهله كذا في الكفاية قوله وفي كتب الفقه اشارة الى ان المراد هنا ذراع الكرباس

كما صرح به بعض شراح الوقاية ويؤيده ما قيل ان ذراع ملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة لانه سبع قبضات وذراعهم ست قبضات كذا في الكفاية من المغرب قوله وذراع المساحة وهو بالكسر الذراع الذي يذرع به الارض كذا فهم من الصحاح قوله وبزيادات اطاقت لان للاكثر حكم الكل والنصف عين الانصاف قوله اذا صاب الزرع آفة اي الهلاك من سيل وبرد وبحو ذلك فلا خراج الخ لان الاشارات انما التقديري الذي يقام مقام النماء التحقيقي في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في الزكوة فان من اشترى جارية للتجارة فمضى عليها سنة التي هي نصاب الزكوة يسقط الزكوة لانه تم تالفة في جميع الحول هذا اذا ذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخارج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه فان قيل اذا استاجر ارضا للزراعة فاصاب الزرع آفة لم يسقط الاجر في الفرق بينه وبين الخراج اجيب بانه يجب الى وقت هلاك الزرع لانعدام وليس الاجر كالخراج لانه يجب على مقدار الخارج اذا اصطلح الارض للزراعة فاذا لم يخرج فيجب ان يسقط والاجر يجب على مقدار الخارج فاذا جاوزه وان لم يخرج ثم قال صاحب المحيط ما ذكر في الكتاب من ان لا خراج اذا اصاب الزرع آفة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن ان تزرع الارض ثانيا اما اذا بقي فلا يسقط الخراج قوله ان عطلها صاحبها بتقدير مقدرته على الزراعة واما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان شاء اجرها واخذ ذلك من الاجرة وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ الخراج من ثمنها وهذا بلا خلاف وان كان فيه نوع حجر وهو جائز لكنه امام عند ابي حنيفة عامة قوله ويبقى اي الخراج لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء وعدها بقي في الشراء ايضا ولان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اشتروا الاراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداء من غير كراهية كذا في الهداية قوله وهذا عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ودليل الشافعي مع جوابنا عنه مذكور في الهداية

باب الجزية

وانما سميت بها لانها تجزي عن الذمي اي تقضي وتكفي عن القتل فانه اذا قبلها سقط عنه القتل قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قوله ظهر وغناؤه فيه لكل من الثلثة يعني يكون مال كل واحد منهم بحيث لا يحتاج في معاشه الى العمل ولا يمكن تقديره بمبلغ معين فانه يختلف باختلاف البلدان والاعصار فيفوض الى راي الامام والمتوسط الذي له مال لكنه لا يستغني بماله عن الكسب والفقير المكتسب هو الذي يكسب اكثر من حاجته لكن من الاعدام دليل الترك قوله اي في الوثني العجمي اي عابد الصنم الذي لا يكون من مشركي العرب قال الشافعي رحمه الله يجب قتله على سلب النفس منهم اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الينا واما الجزية فلان الكافر يؤديها من كسبه العناية قوله على كل حالم بالحلم اي بالغ وهذا هو المنقول عن عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين وهذا لانه جب بدلا عن النصرة لان كل من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة اما بالنفس والمال لقوله تعالى وجاهدوا

في سبيل الله

في سبيل الله باموالكم وانفسكم لكن الكافر لما لم يصلح لنصرتنا لميله الى دار الحرب اعتقادا اقام الخراج الماخوذ منه المصروف الى الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة من المسلم تتفاوت اذ الفقير ينصر دارنا راجلا والمتوسط الحال راكبا وراجلا والغني بالركوب بنفسه واركاب غيره فالاصل لما كان متفاوتا يتفاوت الخراج الذي قام مقامه في ولفظ اتباع المرتد اي ان اطفال المرتدين ونساءهم يجبرون على الاسلام دون اتباع عبدة الاوثان بل اظهر من هذا اشتراك الحكم بالعرب تبعا لهم فتعديم المصر هذا الحكم على ذكر المرتد يحتاج الى تامل قوله ولا يقبل منهما لان كفرهما تغلظا اما مشركو العرب فلان النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين ظهرانيهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعدما هدي الى الاسلام ووقف على محاسنه فاستحقا بزيادة العقوبة بعض هذا باهل الكتاب فانهم تغلظ كفرهم لانهم عرفوا النبي صلى الله عليه وسلم معرفة تامة مميزة مشخصة ومع ذلك انكروه وغيروا اسمه وتعنتوا من الكتب المنزلة وقد قبل منهم الجزية واجيب بان القياس كان يقتضي ان لا يقبل منهم الجزية الا انه ترك بالكتاب بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية قوله وعند الشافعي يسترقان لان الاسترقاق اتلاف حكما وقد جاز اتلافه حقيقة بجاز حكما ولنا انهم لا يقاتلون ولم يقاتلوا اهل الاسلام اي لا يسلمون قوله ولا على راهب وهو عابد النصارى قوله ان كان قادرا وفي الشرطان يكون المعتمل صحيحا في اكثر السنة قوله ومملوك مكاتبا او قنا او باعضا كالمكاتب والمدبر وام الولد وقد وقع في اكثر النسخ خلاف الشافعي رحمه الله بين امراة ومملوك وولد ولا يعرف كونه غلطا لانه لم ينقل في شيء من المعتبرات خلاف الشافعي في المرأة او الصبي وانما خلافه في الاعمى والمقعد لما استبيح هنا قوله وكذا كان لدى الكل من الاعمى والزمن وكذا المفلوج والشيخ الفاني قوله وعند الشافعي رحمه الله لما اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم خذ من كل حالم وحالمة ان عثمان رضي الله عنه لم يوضعها على فقير كاسب بحضر من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولان خراج الارض لا يوضع على ما لا طاقة له فكذا هذا من الهداية قوله ويسقط بالموت الخ اي اذا اسلم من عليه الجزية او مات كافرا او عمي او صار زمنا او مقعدا او شيخا فانيا لا يستطيع العمل او فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه الجزية سقطت عنه عندنا سواء كانت هذه العوارض قبل اكمال السنة او بعدها لقوله عليه السلام ليس على مسلم جزية وهو مطلق فيجري على اطلاقه بل الانصاف ان يراد به بعد الاسلام لان كل احد يعلم ان المسلم ليس عليه جزية فتعين ان يكون المراد به يسقط بالاسلام اذ لو لم يسقط يصدق ان على هذا المسلم جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر لما سمي جزية وهي والجزاء واحد وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا تقام بعد الموت كذا في الهداية والعناية وقوله خلافا للشافعي وهو يقول انها كالاجرة بعد مضي السنة او دفعها تؤخذ من تركته وان اسلم بعد استيفائه تمام السنة تؤخذ منه ودليله مع جوابنا عنه مكشوف في المطولات قوله هذا عند ابي حنيفة رحمه الله يعني اذا مرت على الذمي اعوام ولم تؤخذ الجزية لا تؤخذ منه الا لواحد باعتبار السنة الخ هو فيهما عند الاعظم لانها من جنس العقوبات وهي اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وقالا تؤخذ الكل والشافعي معهم ودليلهم مطلب فليطلب من المطولات وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا والفرق ان الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير اتصاف الى معنى العقوبة ولهذا اذا اشترى المسلم ارضا خراجية يجب عليه الخراج فجاز ان لا يتداخل بخلاف الجزية فانها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم تشرع في حق المسلم اصلا لان العقوبات يتداخل قوله ولا يحدث بيعة ولا كنيسة هنا اي في دار الاسلام والمعنيان هنا النهر على المعرب يعظ ويقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة

كان مطلقا في الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا في الكفاية قوله وطرا اعادة المنهدمة

لان الابنية لا تبقى دائما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة [illegible] كذا في الهداية قوله في زي وهو بكسر الزاي اللباس والهيئة

كذا في الصحاح قوله ولا يركب خيلا وهو الفرسان كذا في الصحاح قوله ولا يحمل سلاحا اي لا يحمل عطف على قوله فلا يركب فيكون بيانا

لتميزهم فانه في حق السلاح لعدم استعمالهم اياه [illegible] عدم اللباس وهو اظهر فيه [illegible] قوله ويظهر

الكستيج وهو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التا الفوقانية المثناة وسكون اليا المثناة التحتانية وآخره جيم فان قيل ما اخذ

النبي صلى الله عليه وسلم يهود المدينة ونصارى نجران ولا مجوس هجر بذلك فيكون بدعة اجيب بانهم في زمن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كانوا معروفين في المدينة لا يشتبه حالهم ثم وقع الاحتياج الى ذلك ثم في زمن عمر رضي الله عنه لما كثر الناس

من يعرف ومن لا يعرف وقعت الحاجة الى ذلك فامر بذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وكان رسول [الله] قال

صلى الله عليه وسلم ايما دار [illegible] معه قوله من لا يرسم [illegible] الزنار [illegible] الاكل قوله ويعلم على

احرامهم اي يجعل علامة على بيوتهم لئلا يوقف السائل [illegible] بالمغفرة كما هو دابهم في ابواب المسلمين قوله وينقض

عهده اي الذمي وقوله حربا اي ليصير حربا علينا وقوله بلحاقه بدار الحرب قوله وصار كمرتد شرع في بيان كونه ناقض العهد

يعني حكم موته فيكون المال الذي تركه في دارنا ملكا لورثته فان خلف امرأة ذمية ههنا بانت [illegible] الدارين قوله ولا يرد

يقتل واما المرتدة مادامت في دارنا لا تسترق فاذا لحقت بدار الحرب ثم سبيت استرقت ويجبر بعد ذلك على الاسلام كذا في [illegible]

قوله الا ان امتنع اي لا ينقض الذمي عهده ان امتنع عن اداء الجزية [illegible] والامتناع عن سائر الديون ليس ينقض العهد

هنا ولان [illegible] سقوط القتل [illegible] الجزية لا ادائها [illegible] وقبولها باق كما كان واما الزنا والقتل فهما

معصيتان والمعصية لا ينقض العهد [illegible] التزام الجزية واما السب فلانه لو وقع من مسلم كان كفرا والكفر المقرون بعقد الذمة

ليس بمانع [illegible] الكفر الطاري [illegible] اولى واحرى لان الدفع اهون من الرفع وقوله وعند الشافعي بسب النبي صلى الله

عليه وسلم الى اخره [illegible] خلف من الاعلام في افادة [illegible] ينقض الاصل [illegible] ينقض الخلف [illegible]

[illegible] الكافي وجواب ما [illegible] من دليلنا [illegible] تفاصيل مسئلة السب من اهم المهمات واساس الواجبات [illegible]

على احد من الثقات وقد خلا عنها اكثر المعتبرات فذكرت بعضا من هذه المعاني في هذه الرسالة ليرجع اليها عند [illegible]

ورتبتها على ثلاثة اقسام القسم الاول في بيان ما يكون سبا وما لا يكون سبا القسم الثاني في حكم الساب من المسلمين القسم

الثالث في حكم الساب من الكافرين الاول [illegible] اجمعت الامة على ان الاستخفاف بنبينا صلى الله عليه وسلم وباي نبي كان من

الانبياء كفر سواء فعله فاعل ذلك استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه

[illegible] في تفاصيل [illegible] مثل امام الحرمين وغيره وقال صاحب الشفا اعلم ان جميع من عاب النبي صلى الله عليه وسلم

او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب والتصغير

لشانه او الغض منه او العيب له او تنقص مرتبته او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او العبث في جهته العزيزة

بسخف من الكلام او هجر [illegible] مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة [illegible]

عليه فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل [illegible] ولا تقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء [illegible] من لدن الصحابة رضوان الله عليهم

اجمعين الى هلم جرا وبمثل قال ذلك مالك ابن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي ومقتضى قول ابي بكر

الصديق

الصديق رضي الله عنه وقبله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي [illegible] قالوا هي ردة [illegible] حكي الطبري مثله عن ابي

حنيفة واصحابه فيمن ينتقصه عليه افضل الصلوة واشرف السلام وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حدا او كفرا

واستدل بعض ارباب الظاهر [illegible] الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء ان شاتم النبي صلى الله

عليه وسلم والمتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى له وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر و

احتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم قال الخطابي لا اعلم

احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم

قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويروى

زره وسخ اراد به عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم الجمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال

صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم وصلبه بما شهد

عليه من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته اياه اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدر وزعمه ان زهده لم يكن

قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك قال القاضي عبد الله بن المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم في

بعض غزواته يستتاب فان تاب والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره

ويقين من عصمته وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم باذى او نقص معرضا

او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا

متاخرهم وانما اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه وكذلك حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر

او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد

به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء ويأتي ما يدل عليه ولو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير يكفر عند بعض المشايخ

وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر ولو قال لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال [illegible] بود او قال [illegible] بود وقال [illegible] كان طويل الظفر فقد قيل يكفر

مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل

لا يكفر ومن قال جن النبي صلى الله عليه وسلم ساعة يكفر ومن قال اغمي لا يكفر ولو قال رجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب

القرع مثلا فقال الآخر انا لا احبه فقد كفر هكذا روي عن ابي يوسف رضي عنه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين منبري

وقبري روضة من رياض الجنة فقال الآخر [illegible] فقد قيل يكفر ومن ذلك كتاب

عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب اليه انه لا يحل قتل امرئ بسب احد

من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفا وقد تقدم الكلام في

قتل القاصد سبه والازراء به وغمصه وهذا وجه بين لا اشكال في وجوب القتل فيه والوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء و

هو ان يكون القائل لما قال في جهته صلى الله عليه وسلم غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته بكلمة الكفر

من سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما هو في حقه نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس

او يغض من مرتبته او شرف نسبه او وفور علمه او زهده او يأتي بسفه من القول وقبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة [illegible]

على ما قلنا او بعجز او سكر او اضطر اليه او وقلبه مراقبه وضبط لسانه وهو في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل اذ لا يعذر واحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى ذلل اللسان اذا كان عقله في اصل فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه لانه من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه واستفتى بعض فقهاء الاندلس شيخنا ابا محمد المنصور في رجل ينقصه اخر بشيء فقال انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم فافتاه باطالة سجنه وبالجامع ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله. القسم الثاني في حكم الساب المسلم اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء قال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فيها والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله تبارك وتعالى ولكن لا يدفع القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ولو ارتد بالسب او غيره عاد على ولي التوبة منه فقتل على ذلك كان كالمرتد وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل تستر عورته ويوارى اي كما يفعل بالكفار واما اذا انكره ولم يعدل عليه بينة او تاب ورجع تبرؤا عن الارتداد وتدخل في دين الاسلام بل اتى بكلمتي الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذا ازيد ما فهم من شفاء القاضي عياض رحمه الله في شفائه واقول جعل بعض العلماء من كفر من جوز الصلوة على فقد ضل سواء السبيل وقد تقدم احوال من لم يبدع كلاما من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره انه كان الملك ممن نصري بان يحدث عنه آخر وايد الحديث او يقطع حكمه او شهادته او كان ممن يغيظ العامة او يودب الصبيان وينقل ذلك على وجه الاستحسان يجب على من يلوذ ذلك من المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله ويقطع ضرره عن المسلمين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه لا يقبل توبته عند مالك والليث واسحق واحمد وينقل عن الشافعي قولان وفيه اختلاف بين الاعظم وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه يقبل توبته الفرق بين من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وبين من سب الله عز وجل على المشهور من القول باستتابته ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى بنبوته والباري تبارك وتعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس ما يلحق المعرة بجنسه واعلم انا نعرف من شيخ المعرة ان المختار ان من صدر منه ما يدل على تحقيره عليه السلام بعد وقت من عامة المسلمين يجب قتله ولا يقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل حدا مات مسلما في غسله وصلوته ودفنه. القسم الثالث في حكم الساب الذمي فاذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه لغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عند الشافعي في قتله ان لم يسلم لانه لم يعط الذمة والعهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه حق النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به عليه افضل الصلوة والسلام فلم يكن برجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لا يسقط سائر حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان لا نقبل

توبة الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فعند الفقير عندك ان من تردد في وجوب قتل من قال بانه صلى الله عليه وسلم امي جعل الخاسرين فاحرى على ذلك ثم اظهر اصراره على قاله لمن استتاب منه فرأى تبرئ الوجه وانا ارجوا بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا لانه من الخاسرين الضالين المضلين الذين من حزب الشيطان كما قال الله تعالى اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وامثال هذه لا تكثر مما يختص في حق الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف في وجوب قتل ذلك المصر ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه في هذا الراي الخبيث وقد ختمنا صاحب السيف المسلول بتكفير اهل الخسران ليكون ختامه مسكا تستريح به ارواح المسلمين والمسلمات ومن اهم مشاهدة هذه الكلمات فلينظر في الكتب الكلامية وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى والسيف المسلول على من سب الرسول عليه افضل الصلوة واشرف التسليمات

قوله تعليه مقدم من الشارح شرح لفظه وقصرها واخر باب زكوة الاموال قوله لكون القرشي المولى هيهنا بمعنى العتق على صيغة المجهول وقريش قبيلة عظيمة من العرب منهم اجداد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الاخيار كذا في المغرب واما تفاصيل المسألة انا ناخذ من معنى التعليق الجزئية والحرام ولم يجعله سببا في التضعيف كما ناخذهما من المعنى الكلي القرشي ولم يجعل سببا في عدم اخذهما منه قوله فقوله صلى الله عليه وسلم جواب عن خلاف زفر فانه متمسك به قوله الامام متعلق بالهدية كما لا يخفى قوله كسبه لقريتها وقنطرة وجسر الثغر بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة واحد الثغور موضع المخافة من البلدان القنطرة ما ارتفع والجسر كما في العناية وقيل القنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر عليه النهر وغيره سواء كان مبنيا او لا وهذا مذكور في الكفاية وقرب مما ذكر في هذا الشرح قوله نصف السنة اما لو مات في اخر السنة يستحب صرفها الى قريبه لانه كان في مشقة فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب فيه انه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه فيه كذا في العناية ولو جعل الواحد منهم كفاية سنة ثم عزل من العطاء وهو ما يكتب الغزاة في الديوان والكل من عام قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كذا في الزيلعي

والله اعلم

باب المرتد

قوله وهي التوبة بالتبري يعني بعد بامر من امور الدين كالفاتحة وامثالها لم تكن في العناية قط وانا بريء منه اي من الدين الذي الايمان بالشهادتين قيل انه اتى بالشهادتين وقال لم ادخل في هذا الدين قط وانا بريء منه اي من الدين الذي ارتد اليه فهو توبة في الظاهر كقوله وانتقل اليه واما اسلام اليهودي والنصراني فمشروط بالتبري عن اليهودية والنصرانية بعد الاتيان بالكلمتين وبدون التبري لا يكونان مسلمين ولو اتيا بالشهادتين مرارا لانهما فسرا قولهما بانه رسول الله اليكم لكن هذا في الذين اليوم بين ظهراني اهل الاسلام اما اذا كان في دار الحرب وحمل عليه رجل من المسلمين فاتى بالشهادتين او قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد فهذا دليل توبته كذا في البناية قوله ويزول ملكه اما الزوال فلانه حربي مقهور تحت ايدينا حتى يقتل ولا يقتل الا بالحراب وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته واما التوقف فلانه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فقلنا بتوقفنا في امره فان اسلم جعل العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم وصار كانه لم يزل مسلما وان لحق بالسب وامات الى اخره كذا في الهداية قوله لانه يحق القتل فيباح قتله في الحال كما تقتضيه قوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولانه حربي لانه ليس بمستأمن حيث لم يطلب الامان ولا ذمي لانه لا تقبل منه الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز استرقاقه

فلم يوهم قوله فانه في حكم الميت تعليل يختص بجانب الحكم بالموت كما لا يخفى قوله وعند الشافعي يبقى ماله اي مال اللاحق بدار الحرب

كما كان قبل لحاقه لانه نوع غيبة فاشبه حكم مال ما لو كان مقيما في دار الاسلام والعلماء رضي جعلوا دار واحدة كذا في الكافي قوله

وكسب ردته في لان استناد التوريث الى ما قبل الردة يتحقق في كسب الاسلام لتمكن الوجود وهنا ولا يمكن في كسب الردة لعدمه حينئذ

فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقتصرا على الحال وهو كافر عند الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر كذا في شروح الهداية قوله

هذا عند ابي حنيفة لانه كان مسلما مالكا لماله فاذا تم هلاكه يخلفه وارثه فيما له كما لو مات المسلم وهذا لان الردة هلاك الا ان

تمامه بالموت او القتل فاذا تم استند التوريث الى اول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم اذ الحكم عند تمام

سببه يثبت من اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اجيز يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة و

المنفصلة كذا في الكافي قوله اي دين حال الاسلام الخ لان حصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب السحق

وهو الدين اداؤه فيه فيكون الغرم بازاء الغنم كذا في العناية قوله وتصرفاته شروع لبيان تصرفات المرتد وهي اربعة

اقسام باطل بالاتفاق كالنكاح فانه يختلف كلاما بها يعتمد الملة ولا ملة له حيث ترك ما كان عليه ولا يقر على ما هو

عليه لوجوب القتل وصحيح بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد فان الاول لا يحتاج الى الولاية الا ملة حتى يصح من العبد

مع قصور ولايته على نفسه والثاني لا يحتاج الى حقيقة الملك لان استيلاد الاب جارية ولده صحيح وحق المرتد فيما له اقوى

من حق الاب في تلك الجارية فاذا صح ذلك منه صح هذا اولى وموقوف بالاتفاق كشركة المفاوضة اذا وقعت

بين المسلم والمرتد موقوفة فان اسلم نفذت وان مات او قتل او لحق بطلت بالاتفاق لانها تعتمد المساواة ولا مساواة

بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه وهو ما عدا المصنف من البيع الى الوصية وهذه الاقسام وان علم من قول

الشارح لكن لا يعتد بشيء من ذلك واما كتابة ما لتبين لك ما بيناه كما ترى قوله فانه قد انقطع الخ جواب عن سؤال

الفرقة تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وقوله وكذا ان ارتد الخ جواب اخر عن هذا السؤال

الظاهر كما لا يخفى قوله فكانه لم يرتد لانه لا يستقر لحاقه الا بالقضاء القاضي بوثه الى احد كما كانت كذا في البناية وقوله بعد

اي بعد الحكم باللحاق وقوله وماله اي بعينه وقوله اخذه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه عنه حيث دخل دار

الحرب واذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم على الوارث قيل لو كان هذا بعد موته حقيقة بان احياه الله تعالى

الى الدنيا كان الحكم فيه كذلك لانه في وقت كان فيه سبيل من الاسلام فيشفعه بخلاف امهات الاولاد والمدبر فانه لا سبيل

له عليهم لان القضاء بعتقهم قد صح بدليل صحيح وهو قضاء القاضي بلحاقه عن ولاية لانه لو كان في دار الاسلام كان له

جعفر فاذا خرج عن ولايته كان لزائله حكما فاذا عاد ازواله عن ولاية نفذ والعتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض

قوله ولا تقتل مرتدة ولكن تحبس حتى تسلم لانها ارتكبت جريمة عظيمة فتحبس حتى تترك فتخرج منها او تموت وروي انها

تضرب تسعة وثلثين سوطا في كل ثلثة ايام وتجبر على الاسلام كذا في البناية والتحقيق قوله فان قتلها رجل لم يضمن

عليه السلام انما قتلها لمجرد الردة بل لانها كانت ساحرة شاعرة تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها ثلثون ابنا

وهي تحرضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتلها قوله وكسبها اي في الاسلام والردة اذ لا حراب منها

هنا فلم يتحقق سبب الفيء قوله فان ولدت لحرة لعدم ولادة صح استيلاده فهو ابنه حر الصحيح استيلاده قوله يرثه اي الولد

المرتد

المرتد لا يتبعه حينئذ لوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا لامه وامّا اذا جاءت به لستة اشهر من وقت الردة

لم يتيقن بعلوقه في الولد قبلها فلا يجعل مسلما تبعا لها كذا في الاكملية قوله يتبع الاب فيكون مرتدا تبعا لابيه لان الابن

تابع والمرتد لا يرث احدا قوله فهو اي ماله في دون نفسه ويجوز ان يكون المال فيئا دون نفسه كشركة الحرب قوله

القاضي اذا حكم الى اشارة الى الفرق بين المسئلتين وتفصيله ان الاول ما لم يحكم بالارث فهو مال الحربي واذا اظهر عليه الامام

فهو فيء لا محالة والثاني اشتغل الورثة بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث كالمالك والمالك القديم اذا وجد ماله

في الغنيمة قبل القسمة اخذه مجانا واما مراد الشارح بقوله وحكم القاضي به لانه اذا لم يحكم القاضي به فيكون فيئا

ملحق لا يثبت الا بقضاء على بعض روايات السير واما في ظاهر الرواية فيرد على الورثة ايضا لانه متى لحق بدار الحرب

لظاهر انه لا يعود وكان ميتا ظاهرا كذا في العناية قوله وقعت جائزة لنفوذها بل لم تنعقد موقوفة القاضي بالحاقه

على تقدير رجوعه مسلما قبل الاداء واما ادا رجع بعده فلا شيء له اصلا لان الملك الذي كان له لم يبق فما حصل قبله

كما اذا باعه وارث قبل رجوعه قوله لا يكون على العاقلة قال الجوهري عاقلة الرجل هم القرابة من قبل الاب الذين يعطون

من قتل خطأ وفيه اقوال اخر يجي بعضها في اول كتاب العاقل قوله لعدم النصرة فيه ان التعاقل انما يكون باعتبار

واحد لا ينصر المرتد فيكون الدية في ماله كما يرد به قوله وعند هما الى آخره هذا اذا قتل ومات قبل ان يسلم

اذا اسلم ثم مات او لم يمت يكون في المكسبين جميعا بالاتفاق لان الكل ماله وكذا اخره فيه الارث بالاتفاق كذا في

قوله والسراية حلت بمحل غير معصوم فيل على تاخير التعليل الى ما بعد المسئلتين وعدم تعليل كل واحد منهما استقلالا كما فعل

بعض الفضلاء ... الى ان قوله والسراية حلت بمحل غير معصوم لا يستقيم ظاهرا في المسئلة الثانية لانه مات فيها على

القطع مسلما ... لانه بالقضاء باللحاق حصل ميتا حتى عتق مدبروه وامهات اولاده

تقطع السراية باسلامه ... تقرير ... الاول ولا يشتبر على احد ان هذه مباينة لما ذكره الشارح

في الحاجة الى توجيه كلام ... على تعليل الاول فقط فالزم لفوات بعض اللائمة واسلوب كلام اولا

التقدير في الذي هو الحكم باللحاق من قبيل السراية بناء على ان السراية فعل فعلى حكم البقاء في حالة الابتداء قوله والسراية

حيث اهدرت لان السراية لم تحد ما اوجب القصاص في العمد والدية الكاملة في الخطأ لان قطع اليد صار نفسا قوله

فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان دليله اردة هو لو مات عليه لم يجب بالسراية شيء وكذلك اذا لم يمت عليه كعبد قطعت

يداه ثم باعه المولى ... ثم مات العبد لا يجب الا دية العبد قوله بدار الحرب والكسبها الا وقوله فقتل

اي بعد ما تم عن الاسلام قوله قوله هو اي المرة التي هي احد الزوجين المذكورين وقوله ثم الولد اي ثم ولد الولد

قوله والولد اي لا يجبر على الاسلام والا لولد بنا على انه لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية وجه ذلك ان الكل

مسلم تبعا للجد كان تبعا للجد حتى مجيد فيكون الناس كلهم مسلمين تبعا لادم عليه السلام وعلى نبينا افضل الصلوة والسلام

ويتبع في رواية الحسن وما يتبع في الاسلام يتبع في الاحباء عليه قوله وصح ارتداد صبي يعقل يعني يجري على احكامه فيقتل

ويحرم عن الميراث ويجبر على الاسلام لا يقتل ان ادرك كافرا الحسن قوله وافتخاره اي افتخار علي رضي الله عنه بالاسلام

في زمان الصبا اشارة الى البيت الذي نتلوه وهو خامس الابيات الخمسة التي انشاها البديهية وقد كتبناها الاربعة

سبقتكم الى الاسلام طرا ... غلاما ما بلغت اوان حلمي

قوله او ان حلمي اي زمان عقلي وبلوغي

كتاب اللقيط

لقضاء حق القاصر من البغي وهو التعدي وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي كذا في الصحاح قوله خرجوا عن طاعة الامام هذا الاستلزام المقاتلة مع الامام ملا عاقل الذين يبغون في قوله الا ان يحاربوا فما لهم بدا كما توهم قوله دعاهم الى العود

اي العود الى الجماعة وذلك بطريق الاستحباب فان اهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة الى العود لم يكن عليهم شيء لانهم علموا ما يقاتلون عليه فحاله حور ذلك كما المرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة قوله اي ان بحارهم الى اشياء الى

ان يجوز ان يكون معنى بحار اي مال وان يكون بمعنى حينا وقد ذكر الجوهري ايا هما في جوف قوله لا يجوز لهذا

اي بالدفعة قوله وبجز على صيغة المجهول وكذا يتبع والمولى هو المغلوب مدبرا قوله ان كان لهم فئة وهو بكسر الفاء وفتح الهمزة

الطايفة والمراد هنا الجماعة التي يرجع البغاة اليهم دفع الجراحة والمغلوبين قوله وفيه خلاف الشافعي اي هو يقول لا يجوز

ذلك وان كان لهم فئة لان القتال اذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا وجوابه ما مر من قول الشارح ونحن نقول الخ قوله

ولا يسبى ذريتهم اي لا يجعل سبايا في انفسهم ولا اتباعهم قوله ويحبس اي لا يؤخذ مالهم تملكا لقول علي رضي الله عنه يوم

الجمل الذي كان فيه وقعة عائشة رضي الله عنها مع علي كرم الله وجهه ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو

المقتدي في هذا الباب وتاويل قوله ولا نقتل اسيرا اذا لم يكن لهم فئة ولا خلاف فيه وبين الامام فلو جرحهم وله

والاسلام يعصم النفس والمال قوله خلافا للشافعي لانه مال مسلم فلا يجوز الا بطيب نفسه وفيه ولنا ان عليا رضي الله عنه

قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة الحاجة لا التمليك **كتاب اللقيط** هو بمعنى ملقوط من لقط الشيء اخذه من الارض

كذا في الصحاح ثم هو لغة اسم مطروح مطلقا وفي الشرع اسم حي مولود طرحه اهله خوفا من العقل وفرارا من تهمة الزنا

قوله وندب اخذه ان كان على الباخذ اي للاخذ انه لا يهلك بان وجده في مصر لا في دهر من ايجاب الشفقة على الاطفال

وهو من افضل الاعمال ولانه فيه احياء قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا قوله وان خيف هلاكه

بان وجده في مفازة ونحوها من المهالك وغلب على ظنه انه يضيع يجب دفعها له ان دفعا لهلاك عنه كمن

راى اعمى يقع في البئر ونحوها يفترض عليه حفظه عن الوقوع وهو فرض كفاية ان حصول الحياة بالبعض كذا في الزيلعي

قوله كاللقطة وجب البيان كوجها واجب الرفع عند ظن ضياعها ومستحب الرفع عند عدمه وهما مستفادان في الاشتقاق

واللغة فان كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع ويخص الاول بني ادم والثاني لغيرهم وقدم الاول على الثاني لشرف

بني آدم قوله وهو حر اي في جميع احكامه حتى ان قاذفه يحد وقاذف امه لوجود ولهذا لا يعرف اب له كذا في النبيين

وذلك لان الاصل في بني آدم الحرية لانهم من آدم وحواء وهما حران والرق انما هو بعارض الكفر والاصل عدم

قوله الا بحجة رقه يعني من ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل لانه محكوم بحريته بالدار فلا يسترق الا بحجة ويشترط ان يكون الشهود

مسلمين الا اذا كان كافرا لوجوده في موضع الكفار والخصم فيه الملتقط باعتبار يده كذا في الزيلعي قوله وارثه له بيان

للواقع صورة ودليل كون النفقة والجناية في بيت المال بمعنى مناع على ان الغنم بالغرم قوله ولو رجلين ام الواحد

امراتان فقسم لهما عند الاعظم وعندهما لا يقضي لواحدة منهما لان ثبوت النسب منها متعلق بحقيقة الولادة

وهو محال منهما بخلاف الرجل كذا في التبيين قوله ولا يؤخذ لانه ثبت حق الحفظ له لسبق يده ولو دفعه الى غيره

ليس له ان يسترده لانه رضي باسقاط كذا في التبيين قوله فالنسب منه وكذا لو كان لاحدهما يد وبينة فالنسب منه كذا

في الزيلعي قوله والا فمنهما سواء اي يثبت النسب منهما بمجرد دعوتهما لانه ما ادعى الصبي ما ينفعه لانه يتشرف بالنسب

يعني بعدم

ويعين بعد قال صاحب الهداية معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه قوله وما شد عليه اي على دابته وهو عليها فهو له وكذا

الدابة اعتبارا للظاهر لان اللقيط في دار الاسلام لما كان من اهل الملك فما كان معه من مال فهو ظاهر اعتبارا لليد الثابتة على اصل

الغنيمة الذي عليه قوله هبة اي من هبة الهبة قوله في حجره اي في حجر ان التسليم المذكور من باب تاديبه وتهذيبه وحفظ

حاله الذي هو من وظيفة الملتقط قوله لا انكاحه لان سبب الانكاح القرابة والملك والسلطنة والكل منتفٍ فيه قوله وتصرف

ماله اي ليس التصرف في ماله كالامام وهذا لان معنى ولاية التصرف فيه على تثمير وذلك يتحقق بالراي الكامل والشفقة

الوافرة الموجود في كل منهما احدهما قوله ولا اجارته اي ليس له ان يواجر الصغير لانه لا يملك اتلاف منافعه والله اعلم بالصواب

كتاب اللقطة وهو بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة كالهمزة وبسكون القاف كالضحكة واما في الملقوط باسم

الفاعل لزيادة معنى اختص به وهو ان من راه يميل الى رفعها فكأنه الرفع يامرها لانها حاملة اليه استعمل فيها

مجازا كالحاج الذي رفعت نفسها خذ هذا فانه اعتبار لطيف من نتايج افكار المشايخ قوله وان لم يشهد بنص هذا اذا

امكنه الاشهاد واما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده او خاف عليها من الظلمة فلم يشهد لا يضمن اتفاقا قوله ينشد

من نشد الضالة طلبها بالنداء والتعريف عرفها كذا في الصحاح قوله اي وجب تعريفها هذا اذا كانت من الاشياء النفيسة

واما اذا كانت شيئا حقيرا كالنواة وقشر الرمان فان لاخذه ويشفع وتمليك من المجهول لا يصح وبالاباحة لا يزول ملكه

البيع فلا اخذه هذا في بلغ الحد اليه قوله من غير فصل اي بين ان يكون اقل من مقدار عشرة دراهم فعرفها ايامًا على حسب

ما يرى وبين ان يكون مقدار عشرة دراهم او اكثر منها فعرفها حولا كما روي عن الاعظم قوله اي عند الشافعي قوله كالاخوه

الموت اي الهبة قوله فعلى ان صاحبها ان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء اجاز الصدقة وله ثوابها

لانه وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه

الا انه اباحه من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا

هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما بعينه اخذه لانه وجد عين ماله كذا في الهداية اول ولعل المصنف

في الايجاز حيث عبر من الملتقط والمسكين هو بلفظ الاخذ مع مطابقة الواقع حيث صدر الاخذ من كل واحد منهما

كما لا يخفى قوله كما في بعد معنوي كان الملتقط اذا تصدق لقطة البهائم صار صاحبها مخيرا بين الاجازة والتضمين حال

التخصيص لبعض شراح الوقاية لكن المباحث من قول الشارح لا فرق هنا الخ ان قول المصنف كما في بعد متعلق بعجب الا

حكام الى قسمين وجوب رفعها عند خوف ضياعها واستحبابه عند عدمه كما هو الحق عندي وقد افضح عنه

الحق الصريح قول معنى التعليق فان اللقط بحر كشاة وبقرة وبعير وفرس جحيه وقال مالك والشافعي ان وجد الثلاثة

الاخيرة في الصحراء فالترك افضل لان اخذ الشاة لصيانتها اذ لو لم ياخذها لافترسها السباع وليس في اخذ الثلاثة

المذكورة صيانتها لانها من قوة العدد ما تدفع السباع عن انفسها وفيه احتمال عدم الرضا من المالك فكره

الاخذ وندب الترك ولنا انه لو لم ياخذها ربما لا يصل اليها يدها فيجب كما اخذها سببا لصيانتها فندب اخذه

ها سيما انه لها من التوي ومالها من قوة العدو وسبب الضياع كما هو سبب الصيانة عن السباع فتعارضا فحا

لحقت بالشاة المنع قوله ما لا بجز البهيمة اليه لها ملتقط وصلاحية للاجارة وقوله منها اي من اجرتها لان فيه

ابقاء العين على ملكه من غير الزام وزيادة الدين عليه وقوله كالآبق كما يفعل ذلك بالعبد الآبق قوله اذن بالاتفاق

لانه نصب ناظرا وفي هذا نظر من الجانبين اما من الجانب المالك فبابقاء عين ماله ومن جانب الملتقط بالرجوع
على المالك بما انفق على اللقطة وفي الحاكم قالوا انما يامر بالانفاق يومين او ثلاثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان
يظهر مالكها فاذا لم يظهر يومر ببيعها لان النفقة الدارة مستاصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة قوله ولا يجب
بالحجة اي لا يجب ذلك في القضاء والعلامة مثل الوكاء ووزن الدراهم وعدد الرباط الذي يشد به وعاءها قوله
فقرا يعني انكان الملتقط فقيرا فلا باس بان ينتفع بها لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين نظر الثواب للمالك ونظر
الانتفاع للملتقط قوله تصدق يعني اذا لم يكن الملتقط فقيرا لا يجوز له الانتفاع بها لانه مال الغير فلا يباح الانتفاع
به الا برضاه لاطلاق النصوص واما الاباحة للفقير فلقوله صلى الله عليه وسلم وان لم يات صاحبها فليتصدق بها
والصدقة لا تكون على غني قوله ولو على اصله ولو من عياله وانكان نفسه من الاغنياء لما ذكر في جواز انتفاع الملتقط
الفقير بها كتاب الاباق وهو فاعل الآبق بالكسر وهو الهرب قوله لمن حوى اي قدر اخذه قوله ضل الطريق اي لم يهتد
الى طريق بيته قوله مكاتب يعني وقد اخذه احب الابق قوله لا يبرح اي لا يزال ولا ينقل قوله او مدبرا او ام ولد لهذا اذا كان
الرد في حياة المولى لما فيه من احياء ملكه واما بعد موته فلا جعل فيهما لانهما يعتقان بالموت قوله وان لم يعدلها اي وان
لم يبلغ قيمة الابق الى اربعين درهما قوله بقسط اي بحسابه يعني يقسم الاربعون على الايام الثلاثة اذ هي اقل مدة السفر
فكان لكل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم واعلم ان حمل المراد ه الاربعون درهما ليس على اطلاقه ولو كان الراد اب
المولى او ابنه وكل واحد منهما في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل لانهم لا يتبرعون بالرد عادة كذا في الخلاصة
ولكن لم يذكرها جواب قوله منه اي من الذي اخذه ليرده قوله وعلى المرتهن يعني ان كان الابق رهنا فالجعل على
المرتهن لانه احيا ماليته بالرد وهي حقه اذ الاستيفاء منها والجعل مقابل باحياء المالية فيكون عليه والله اعلم بالصواب

كتاب المفقود وهو مشتق من الفقد الذي هو في اللغة من الاضداد يقال فقدت الشيء اي اضللته وفقدته
اي طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه واما معناه الشرعي فقد اشار المصنف بقوله غاب
لم يدر اثره اي لم يعرف موضعه ولا يعلم حي هو او ميت اقر لا حي في حق نفسه شرع في بيان حكمه في الشرع قوله وقف
قسطه اي يجعل حصته موقوفا قوله الارفق من الرفق بكسر الراء المهملة وهو اللين والشفقة وانما كان هذا ارفق
لان اقل المقادير والتفحص عن حال الاقران امر صعب او لا حرج عظيم كذا فهم من الكافي والمراد بالاقران اقرانه
في بلده لا مطلقا هو الاصح كذا في شرح الفرائض المنظوم قوله عليه ذلك اي قسط الذي جعل موقوفا كتاب الشركة قوله
وهو ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او استيلاء او اتهابا او وصية او غيرها قوله وركنها اي ركن شركة العقد الايجاب
بان يقول احدهما شاركتك في ثوب كذا مثلا او في عموم التجارات والقبول بان يقول قبلت قوله وهي اربعة اوجه
الى قال الاشهاد وهذا التقسيم منظور فيه لوهم ان شركة الصنائع وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة
والعنان والاولى في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي رحمهم الله فقالا الشركة
على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان وسيجيء ان
المفاوضة والعنان في شركة الاعمال والوجوه انتهى قوله في المال الذي يصح فيه الشركة اي يصلح راس مال الشركة كالدراهم و
الدنانير والفلوس النافقة قوله مما فوقها وقوله بزيادة مال له كالعروض والديون والعقار حتى لو كان لاحدهما ديون

على الناس

على الناس لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون قوله حر بالغ عاقل فلا تجوز بين العبدين ولا المكاتبين ولا بين الحر المملوك
ولا بين الصبي والبالغ لان مبنى المفاوضة على الكفالة وهم ليسوا من اهل ذلك كذا ظهر من تقرير الاكمل قوله وتجد لهما اي تساوي
في التصرف فلا يدخل الذمي اذا اشترى براس المال خمرا او خنزيرا صح ولو اشتراهما المسلم لا يصح قوله وعند ابي يوسف تجوز هذا تساوي
بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرف يملك احدهما قوله وعند مالك والشافعي لا تجوز وهو القياس وجه
القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل منهما بانفراده فاسد حتى لو قال وكلتك رجل وكلتك
بالبيع او بشراء الثوب كان فاسدا قوله ويستثنى صورتان ان يستاجر احدهما لنفسه او يعني اجيرا في تجارتهما او دابة او
شيئا من الاشياء فللموجر ان ياخذ بالاجرة ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل من صاحبه بالتزامها
م قوله والخلع صورته ما اذا كانت المراة عقدت عقد المفاوضة مع شخص ثم خالعت مع زوجها فالزم عليها من
بدل الخلع لا يلزم شريكها وكذلك لو اوجبت بدل الخلع لا يلزم شريكها في الكفالة قوله وكالبيع واجارة الحاجة ومعا
يحتاج الى نكتة فليتامل قوله حصة الآخر وهذه الجملة تفسير قوله ما يصح اي مال يصح فيه ان يصلح راس مال الشركة كالدراهم
والدنانير قوله شرط في الهبة في التخصيص اشكال لان الدليل بعينه جار في الارث انظر وصوابه اذا لم يقبض النقود لم
تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون راس مال الشركة فاذا قبض المال وزاد مال احدهما من جنس ما
من مال المفاوضة بطل المفاوضة لهذا وقال صدر التعليل وهذا وهم ان قوله في الهداية وصار الى يده يرجع
الى الهبة والارث فلا بطل في الكفاية قوله اي في الارث وهذا التخصيص انظر غير مستقيم لان البطلان كما في الارث والكفاية
منقول لعل الشارح لم يرد كل منهما فليتامل قوله وعنان هو بكسر العين ماخوذ من قولهم عن له اي ظهر
له ان يشارك في بعض ماله قوله وهي شركة في كل تجارة او في نوع اول هذا الحال قول صاحب الهداية وفي المبسوط
لو نص للمفاوضة العقد شرط المفاوضة ولا شرط ذلك في العنان كان عنانا بالتجاوز سالفظ العنان اذ هو قد يكون خاصا عاما
استيعابه قال الاكمل في حل قوله عاما قد يكون عاما في انواع التجارات وقد يكون في نوع خاص والمفاوضة عام
فيها مجازا ان يذكر لفظ المفاوضة ويراد معنى العنان كما يجوز ان يراد معنى الخصوص بلفظ العموم قوله ولا يكون الربح
مساويا او بالعكس وهو ان يكون الربح مساويا دون المال ومعناه ان شرط الاكثر للعامل منهما او للاكثر عملا
وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا يجوز كذا في التبيين قوله خلافا لزفر والشافعي وهما يقولان ان الشريكين يستحقان
الربح على قدر مالهما ولا يجوزان شرطا خلاف ذلك قوله لا غير يعني اذا اشترى احدهما شيئا للشركة يطالبه البائع بالثمن
وحده ولا يطالب شريكه الآخر ولا يصح اي الشركتان السابقتان قوله الا بالنقدين هذا على تقدير ذكر المال ماله وقد
يصح المفاوضة لما تحقق فيه من هذه المذكورات لان ذكر المال ليس بواجب فيهما فانها تجوز في شركة الصنائع والوجوه
ولا يشترط فيها المال كما فهم من كلام الاكمل قوله والفلوس النافقة اي الرائجة من نفق البيع نفاقا بالفتح اي راج كذا في الصحاح قوله
وبالعروض ولما حصر جواز عقد الشركة بالنقود والفلوس ولا مصحح الا الحاجة صار ذلك على الناس فيبقى فذكر الحيلة في تجويزه بالعروض
لو سوية علم فقال وبالعروض قوله بعد ان باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر حتى لا يجوز لكل واحد منهما
ان يتصرف في نصيب صاحبه ثم تعقدا بالعقد بعد ذلك صارت شركة عقد فيجوز ان يتصرف كل واحد منهما في نصيب صاحبه فقط
البيع بيع نصف مال كل واحد منهما مطلوبا على صاحبه بالثمن فيكون الحاصل من المالين ربح ما لم يضمن خلاف ما اذا لم يسبق

في قيمتها قوله واما يحتاج الى عقد الشركة بعد ثبوت شركة ملك بالبيع المذكور قوله وبهم كالصانع ونسبه شركة الاعمال وهذا
مبتدا اخبره قوله بعد قوله منهي اي شركة الوجوه قوله ومطلقها اي اذا اطلقت شركة الوجوه عن قيد لفظ المفاوضة وشرائطها
ضمنها الا انه مطلق ينصرف الى الكونه متعادا بين الناس قوله ولا يجوز الشركة شروع في بيان الشركة الفاسدة والاحتطاب
من الحطب والثاني من الحشيش والثالث من الصيد بعني لا يجوز الشركة في كل مباح كالمذكورة وكاجتناء الثمار من الجبال
لكون لانها تتضمن الوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس ثابت للوكيل ولا يتصور هنا اهدا للنهي
لان الوكيل يملك بلا اذن الموكل فبطل التوكيل وبطل الشركة هذا زبدة ما في شروح الهداية قوله وما حصل اي لكل واحد
من الشريكين من الاحتطاب وغيره بلا عمل من الاخر ولا اعانة منه عليه لانه لما لم تثبت الشركة ثبت الملك للاخذ قوله
في الاجزاء المعين الجامع اجر مثله وان زاد على نصف ثمنه قوله والا حد والراد بها هنا قرارة مورونة وقال
لوبالفارسي مشك آب بزرگ قوله عليها اي على السقا اجر مثل للاخر بعني ان عليه اجر الرواية ان كان صاحب بغل
واجرة بغل ان كان صاحب الرواية قوله ويكون الربح بنصفين لعجزان يستحق زيادة الربح بالشرط في هذا لبطلان
العقد يكون واجب الدفع فصار كان الشرط لم توجد اصلا فيقر الربح تابعا على المال كذا في البناية قوله ولا بالكبر
اي باسواقه قوله اذا جهل باداء الاول قال مفتي الثقلين وفي الرواية لا يضمن باداء شريكه او لا هو الصحيح عندهما قوله
كل نصيب الاخر بعني عند الاعظم خلافا لهما قوله وحلت يعني ان شركة المفاوضة تتضمن دخول ما ليس مستثنى كالطعام و
الكسوة تحتها وشرى الجارية ليس مستثنى فيدخل تحتها الا انها الايلات لم تقتضي الشركة مع بقائها الا بعد انها ان ترجيح
المفاوضة بينهما في ملك الشريك لم يجز مع بقاء عقد الشركة فان قيل لو كانت واقعة على الشركة كيف كان يحل وطيها احسانه
كان يحل وطيها كما يحل اذا وهب جاريته بعد الشرا بغير اذنه كذا في الاكمل ‌باب الوقف‌ وهو في الاصل مصدر وقفه
اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف عقاره على كذا اي حبسه عليه ويطلق على الموقوف
مبالغة لهم سبب الامر ببعد ذلك وفي الشرع عند الاعظم ما ذكره المصنف بقوله هو حبس العين الخ قوله كالعارية فيجوز رجوعه
اي وقف شاد ويورث عنه اذا مات ويباع ويوهب كذا في الزيلعي قوله على ملك الله اي على حكم ملك تعالى فيزول ملك الواقف
الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث والمراد بالزوم انه لا يجوز للواقف ابطاله في حيوته
ولورثته بعد موته قال صاحب الهداية ولان الحاجة ماسة الى ان يلزم الوقف منه ليصل ثوابه اليه على الدوام وقد امكن
دفع حاجته باسقاط الملك وجعل الله تعالى اذ له نظير في الشرع وهو المسجد فجعل كذلك وقال بان الملك ان قوله اذ له نظير الى
لشبابه في استعاده ان يخرج من ملك الواقف ولا يدخل في ملك غيره فان اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق وهو اخراج تلك
البقعة عن ملكه من غير ان يدخل في ملك اخر ولكنها بقيت محبوسة لنوع قربة قصدها لكن كما في الوقف المنبي قوله
فلو وقف على الفقراء تفريع على مذهب الاعظم المشابه موضع اعلم في الطرقات تبلا بالماء لينتفع به ابناء السبيل والحان
الذي يبني للتجارة في الامصار والرباط البيت في الطريق للانتفاع المسافرين والمقبرة يقع الماء والضم واخذ المقابر من
الميت اذا دفنه كذا يستخرج من تتبع كتب اللغات من موارد استعمالات اهل اللغة في المعبرات وانما اورد هذه المسائل ههنا
مع ان موضعها في الهداية اواخر الكتاب لتبيل بقوله الا ان الخ الاان الحكم حكم حاكم على احتياج لزومه وفي هذه الاشياء
على حكم الحاكم باستثناء واحد ولو اجره الاحيث ما ذكره صاحب الهداية لا احتياج الى ذكره ما استفيد من هذا الاستثناد

حره

لهذه المسئلة خاصة بعد ذكره لطيف سائر الاوقاف كما وقع في الهداية وانما عطف على وقف الفقراء بناء الاشياء المذكورة
وجعلها الصورة وحكاها الصورة الاول وقفت عقاري هذه على الفقراء وحكم ان يختص بالفقراء والصورة الثانية بين
ان الاشياء يستعمل الناس بذواتها وحكم عدم الفرق في الانتفاع بها بين الاغنياء والفقراء قوله احاز في المتن هذا الى عدم
اللزوم وان اختار صاحب الهداية اللزوم او لا نقلا عن الاعظم حيث قال لا ان يحكم به حاكم ويعلق بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا ثم نقل بقول الاعظم عن القدوري فقال وهو في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه او
تعلق بالموت والصحيح انه لا يزول ملكه الا ان يعلق فيما هو صورته فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع وصور ملكه فيلزم انتهى قوله
والحكم [illegible] الزوم والمراد بالحاكم الذي ولاه السلطان عمل القضاء لا الذي فوض اليه الحكم في
حادثة معينة بانواع المتحاجين وهو [illegible] المشايخ كذا في البناية صورته ان يسلم الواقف ما وقفه
الى المولى ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه لعدم الزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه كذا في العناية وقال محمد لا يزول
هذا معنى سجل الوقف المشهور بين القوم اقول المتبادر من تقرير هذا الشرح ان يكون التسليم الى المولى شرطا عند محمد
وفي قول صاحب الهداية وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا في الخان والرباط و
السقاية وامثالها وليس كذلك لقول صاحب الهداية وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا في الخان والرباط و
دفنوا في المقبرة وزال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك يحصل بالاستقاء وامثاله ويكتفى بالواحد لتعذر
فعل الجنس كله وعلى هذا البر والحوض انتهى كلامه فليتامل قوله وهو ما قال اي احد الشيخين الذين شاسبا زوال الملك الى
وقف ولزوم الوقف عند الاعظم هو الذي والرابع بقوله الا ان يحكم به يعني حكم الحاكم وتابعهما اشتراط التمول والا في المسجد
في الخ يعني بناء المسجد واخراجه طريقه والاذن بالصلوة فيه اما الافراز فلانه لا يخلص لله تبارك وتعالى الا به لانه ما دام
حق العبد متعلقا به لم يجرد لله عز وجل واما الصلوة فلان التسليم شرط عند الاعظم ومحمد في فاذا تعذر قيضه اقيم تحقق
المقصد مقامه ولا يشترط في كل نوع تسليم يليق به وذلك في المسجد بالصلوة ولا يشترط فيها اتصال القاضي ولا التعليق بالموت
على الحق لحصول المقصد به بخلاف الوقف لان منصرف به بالعلة ويحبس الاصل ولفظه يفي عن ذلك والتصدق بالمواد
ويجوز في وصية يصح تعليقه بالموت ليكون وصية او حكم الحاكم في موضع الاجتهاد وكذا سقط التسليم الى القيم عند محمد للمذكور والا
يجوز في الشايع عند ابو يوسف لا نساد مطار المسجد على انقاع الوقف عند الكل كذا في البناية قوله سرداب هو كبر السفن وسكون
الرا وبالدال المهملة معرب سرداب وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد كذا في العناية قوله لا يمنع كونه مسجدا كالمسجد بيت المقدس
قوله او وسط داره وهو بالسكون لانه اسم مبهم الخواص الدار الا بالفتح فانه اسم لشي معين بين طرفي الشي وجعل الناس اراده
صار اراد في شرح الهداية قوله اذن لمجعل القسم باعتبار الوصفة صورا الا يصلح للدار والوقف من اتخاذ المسجد والمقبرة على الغلاء
القسم قوله عند ابو يوسف ايضا اي كما لا يجوز عند محمد والحاصل ان جعل المسجد والمقبرة في المشاع الذي لا يحتمل القسمة لا يجوز ايضا
ولا فيل القسمة ولا بعدها على الاول خلاف بقا الشركة يمنع الخلوص لله تعالى الا في الاولى عز وجل وان المساجد لله فلا يدعي مع
احدا اسناد المساجد اليه وارد تعالى مع ان جميع الاماكن له ما اختص ذلك خلوص المساجد لله ومع بقا حق العباد في اسفله
او في اعلاه لا يحقق الخلوص واما ما يا في فلان حرص السلف على ان يكون الموضع غير صالح اي اكثر من ان يكون انظر في المهايات وهو بمعنى
في عادة الفتح بالمقصود الوقف ويوزع بسير ديطل فيه دقت ويحد اصطبلا فيه وقت بخلاف وقف غيرها الامكان الاشتغال
وصفي الغلة له لانتفاع به الموقوف عليه بطريق المهايات حتى لا يحرف اصلا [illegible] لو وقف نصف الحمام حاز بلا خلاف

للمشايخ ولا يحل العشر فالكلام فيه بالقبض الفاجر لانه لا يمكن غيره لكن في جامع السبوع كما في مذهب المشايخ لا يحل العشر [illegible]

قوله عند محمد اي كما يجوز عند ابي يوسف وجه قول ابي يوسف على ما في الظهيرية انه لم يشترط اصل القبض ولا التسليم الذي هو العشر ولما في حجة

قول محمد هو قياس وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة على مذهب المشايخ في صدقة الخاصة المسلمة الى الفقير وحطة يملكه ذلك لزم

وبيع الشيوع فكذا في الصدقة الموقوفة وهي انما يملكها الموقوف عليه الا ان تصدق عليه بنفعها كان في البناية

قوله وجعل غلته اي جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقال مفتي الثقلين

رضي الله عنه الشيخ الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وجه قوله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل من صدقته

الموقوفة [illegible] الواقف لا يخلو من ان يكون شرطا او لا والثاني لا يحل بالاجماع فتعين الاول فدل على صحة الشرط ووجه قول

محمد القياس على الصدقة المنفذة فانه لا يجوز ان يسلم [illegible] ووجه الصدقة شرط ان يكون بعض الغلة

العائدة لانه يكون تمليكا من نفسه فكذا الصدقة الموقوفة الا ترى انه لو جعل ارضه مسجدا او جعل شيئا منه لنفسه لم يصح

فكذا هنا وجواب ابي يوسف ان الوقف ازال الملك الى الله تعالى على وجه التقرب الى الله تعالى فاذا شرط البعض او الكل لنفسه

فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا انه يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما في الخان والمقبرة ونحوهما واما جعل الولاية

لنفسه فقال الزيلعي انه جائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر مراعى كالنص من الشارع [illegible] ان يكون له الولاية

التسليم شرط [illegible] ولابي يوسف ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره

يستفيد الولاية منه وقال بعض شراح الوقاية لم اجد الخلاف [illegible] في الكتب [illegible] والاختلاف [illegible] شرط الولاية

لنفسه وسلم الوقف الى المتولي هل يكون للواقف ولاية [illegible] له الولاية [illegible] لا يكون له [illegible]

الا اذا شرطها [illegible] الاخراج عن ملكه ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وانه لا يكون للقاضي ولا للسلطان [illegible]

[illegible] من غيره ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل [illegible] فالولاية له [illegible] شرط وان اراد اخراجه [illegible] ذلك ولو شرط

ان ليس له اخراج القيم فالشرط باطل كذا في [illegible] قوله وشرطه ان يستبدل به اي صح شرطه [illegible]

لما روي عن محمد [illegible] ان الوقف جائز والشرط باطل وقد نقل صاحب [illegible] ان استبدال الوقف باطل الا

عن ابي يوسف [illegible] في الوقف [illegible] لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها [illegible]

[illegible] وجه قول محمد ان هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الاستبدال شرطا [illegible] فيكون باطلا في نفسه اذا شرط الاستبدال [illegible]

[illegible] فالشرط باطل [illegible] صحيح [illegible] صاحب [illegible] ان الفتوى على قول ابي يوسف

عن الربع وهو [illegible] ساكنة [illegible] والزيادة كذا في الصحاح

اي لا يتم الوقف عند الاعظم والرباني حتى يجعل اخره بجهة لا تنقطع مثل ان تقول على كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين [illegible]

مثلا والثاني [illegible] جهة تنقطع مثل ان تقف على اولاده [illegible] اولاده جاز [illegible]

ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك فانه يتابد كالعتق فموجب الوقف يتابد واذا كانت الجهة [illegible]

[illegible] موقف على مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلا له [illegible] كالتوقيت في البيع والثاني ان المقصود من الوقف

هو التقرب الى الله تعالى [illegible] اذا اجل [illegible] لان التقرب [illegible] في العرف [illegible] تنقطع [illegible]

سابق فيجي في الوجيز قوله ووقف العقار يقال له دار ولا عقار اي اصل مال كذا في الجوهرة والمراد منه هذه الارض مبنية

كانت او غير مبنية كذا في البناية وقوله لا المنقول على الاطلاق مقصودا وتبعا [illegible] وغيره مما تعاملوا فيه او لا قول الاعظم واما

عند ابي يوسف يجوز تبعا للعقار وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه انه اذا وقف المنقول مقصودا اذا كان خيلا او سلاحا

[illegible] في سبيل الله تعالى فانه يجوز استحسانا عند الثاني والرباني والى هذا [illegible] صاحب الهداية بقوله ابو يوسف

مع محمد في جواز حبس الخيل والسلاح على ما قال المشايخ واما وقف ما سوى الخيل والسلاح من المنقول مقصودا [illegible]

لا قال شيخ الاسلام في مبسوطه الصحيح عند ابي يوسف [illegible] وقال محمد ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز

استحسانا الا الاشياء المذكورة في المتن [illegible] يتعارف الناس [illegible] كوقف الثياب والحيوان وغيرهما من المنقول

وقال الشافعي واحمد ومالك ان وقف المنقول يصح مقصودا اذا كان المنقول شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه [illegible]

انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير [illegible] الشافعي القياس على العقار والخيل والجامع امكان الانتفاع مع بقاء العين

ونحن نقول هذا القياس ضعيف لانه قياس [illegible] كذا في البناية [illegible] لا يجوز [illegible]

هو نفس الدراهم والدنانير المضروبين واما الحلي [illegible] وقف عند احمد والشافعي [illegible] ان حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله

عليه وسلم [illegible] على نساء آل الخطاب فكانت لا يخرج زكوته [illegible] احد البيع [illegible]

الحلي وقيل اذا صححنا اجارة الدراهم والدنانير تجوز وقفها وليس بشيء انتهى كلام [illegible] وقال البزازي اذا وقف الدراهم

والدنانير او الطعام او ما يكال [illegible] كالمكيل والموزون [illegible] او مضاربة ويصرف الربح الحاصل الى

ما وقف عليه وقال في الخانية [illegible] وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون

قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة

[illegible] ونحن نقول التوفيق بين ما ذكر في هذين المعتبرين من جواز وقف النقود والطعام وبين ما ذكر في شرح [illegible]

[illegible] لا يتصور [illegible] والانتفاع [illegible] في هذين الكتابين [illegible]

[illegible] جوازه في الشرع [illegible]

[illegible] ووقف منقول فيه تعامل اي يجوز الوقف في منقول

[illegible] في المذاهب والاقوال [illegible] قوله [illegible] صاحب

[illegible] الوقف [illegible] في هذه الاشياء [illegible]

[illegible] والحاصل ان جواز الوقف المنقول [illegible]

[illegible] في هذه الاشياء [illegible]

[illegible] قوله كالفاس [illegible]

[illegible] والمنشار [illegible]

[illegible] القدوم بفتح القاف [illegible]

[illegible] والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت [illegible]

[illegible] بالفارسية [illegible]

لو يكاد تم من البيانه والدستور قوله والمصحف وكذا الحال في الكتب نعم ان وقف المصحف يجي فكذا الكتب وعن نظرين
يحيى انه وقف كتبه على التحيز وكان محمد بن مسلم لا يجيز ذكره هوي فاتجاه اختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه
ابو الليث وعليه الفتوى قوله وعليه اي على راي الرباني في جواز وقف المنقول قوله لا يملك ولا يملك لعراء على الكلام افضل
الصلوة واشرف التسليم لو رفيع الصفة حين اراد ان يتصدق بما رض له تدعي ثم تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب
ولا يورث قوله كاصنف عقاد اي لو كان عقار بما به كذاع وهو حائض له شرك لغيره فيه يوقف فيه حصتي دراعا
وجب ان يكون المقاسم هنا غير الواقف لئلا يلزم ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا فان قلت مقاسم
النصف الذي هو الوقف مطالب من النصف الذي هو غير موقف ومالك النصف مطالب وهو الوقف لغير المقاسم
لنصف الوقف فكان مطالبا ومطالبا وهو لا يجوز فرفعه الى القاضي يقاسم كذا في العناية قوله لكن لا يجوز قسمة الوقف
اي لا يقسم الوقف وان وقف على اولاده لان حق الموقوف عليهم في الغلة وان المقصود من الوقف
اي على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالغلة القسمة بين محل الوقف والملك منافيان ذلك فلا يجوز كذا في التبيين
قوله ويبدا اي يجب ان يبدأ من غلة الوقف وقوله وان لم يشترطها لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى
دائما الا بالعمارة حيث شرط العمارة اقتضاء قوله ثم رده الى معرفة لان في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب
السكنى قوله ونقضه وهو بضم النون البناء المنقوض وفي الصحاح ذكره بكسر النون والضم قوله وان تعذر اي ان تعذر اعادته
وصرفه الى موضعه يبيع ويصرف ثمنه الى العمارة صرفا للبدل الى مصرف المبدل قوله ولا يقسم فيه المتعين بين مستحق الوقف
لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيها انما حقهم في المنافع ولا يصرف اليهم غير حقهم حاشية واعلم ان مسائل
وقف الاولاد من اهم المهمات واكثر الواقعات تحصيلها خاتمة لكتاب الوقف قال في منية المفتي وقف على اولاده لا يدخل
الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه يفتى وقال الاشرف شيخ اذا وقف على الاولاد واولاد اولاده
هل يدخل اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون وقال قاضي خان لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ويقدم
ولد الصلب على ولد الابن بل يسوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي المذكورين قال هلال يدخل فيه الذكور من ولده ولد البنين والبنات وقال ابو بكر
الرازي رحمه الله اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا صرف الى ولد الابن
الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك للذكور يدخلهم ولد الابن وولد الابنة والذي
قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا
على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لا وولد الولد اسم لمن ولده ولدك
في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولده من صلب الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن
محمد ان ولد البنت لا يتناول ولد الولد والابنة وابنه ولد ابنه لا يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه ولد البنت لا يدخل في
الذكور ويتناول المذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف ثم قال بعد ذكر عدة مسائل حيل وقف

منه

بنو له على ابن له ولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على من كان له ولد ابن على عدد
الرؤوس سوى فيه الذكور والانثى فقيل له اولاد البنات يدخلون قال يدخلون فقال يدخلون لانهم اولاد ولد
قال رضي الله عنه وهذا ابو القاسم ان ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين انتهى كلام الفاضل محي الملة
والدين الشهير بقاضي خان رحمه الله وقد وافقه كلام الاعلام فيعتبر ايهم وسكت عن الفاضل في حاشيته
الحاشية ثم قال كالخلاصة والبزازية وغيرهما وقال الاستاذ شيخ الاسلام مفتي الانام وحيد الايام مولانا خسرو نور
الله مرقده اسكنه في فراديس جنانه في غرره ولو قال ارضي هذه موقوفة على فلان رجل قال وقفت هذه على ولدي
وقفا واحدا للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال ولدي وولد ولدي واخره المساكين
قال يصرف الغلة الى ولده وولده فاذا ما تناسلوا فلم يبق واحد منهم ودخل البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء
الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاد
اولاده ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي منهم احد من اولادهم وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال
في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان
يذكر الوقف في وقفه الاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن في
سواء ما مات ابن الواقف ثم لما ذكر البطن الثالث فقد حصل بعض بالانتساب فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا عدد
الانتساب موجود في حق من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني لان الواسط واحد ولو وقف رجل ضيعة على
وقال صدقة موقوفة فاذا انقرضوا فهو على اولادهم ابدا ما تناسلوا قال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل اذا مات
احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الثاني والنصف الى الفقراء فاذا مات الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولادهما
فقد لان مراعاة شرط الواقف لازم والوقف الواقف ما جعل للاولاد الا الاولاد بعد انقراض البطن الاولى فاذا ما جعل
يصرف النصف الى الفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني ولد ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن
لراس واحد وحيث وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الفقراء لو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه
كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول الذكور والاناث وعن محمد رحمه الله وفي رواية يكون الغلة للذكور خاصة والصحيح
هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا فيها وانتهى كلام الخاتمة والنفع به
الاول وتكون ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب

كتاب البيع

ومن الاضداد يقال على الاخراج عن الملك والادخال
فيه قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اي لا يشتري على شراء احد لان النهي
عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالبا على اخراج المبيع عن الملك قصدا ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالجر
نحو باعه الشيء وباعه منه والشراء كذلك من الاضداد قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويقع غالبا
على اخراج الثمن عن الملك قصدا فلما كان البيع في الاصل مصدرا كان المقتضي اتيانه بلفظ المفرد كما فعل المصنف واما
جمعه كما في اكثر المتون فعلى تاويل الانواع التي ارجعه منها باعتبار المبيع واربعة باعتبار الثمن ومن انواع البيع
لا عشرين نوعا او اكثر والكل مذكور في النهاية قوله مبادلة مال بمال اي بطريق التجارة ولا يرد هبادلة الرجلين
ما ليهما بطريق التبرع والهبة بشرط العوض فانها ليست ببيع ابتداء وانكان في حكم بقاء قوله بتحقق الانعقاد

عبارة من التضامن كلام احد العاقدين الى الآخر على وجه يظهر اثره في المحل شرعا فالبيع عبارة عن اثر شرعي يظهر
في المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف والبيع اسم لمعقود [illegible] البيع هذان
اللفظان والايجاب عبارة عما يتقدم من احد العاقدين من قولهما بعت واشتريت وظهر منه ان القبول عبارة
عما يتأخر منهما هذا مختار صاحب الكفاية وغيره وفيه بحث لان المتبادر منه كون الايجاب والقبول خارجين
عن البيع مع انهما من اركانه قطعا وقد صرح به الشارح في اول النكاح حيث قال كالبيع فان الشرع حكم بان
الايجاب والقبول الى قوله لان كونهما اركانا ساقط ذلك فليرجع اليه ويمكن التوجيه بان يقال ان ذلك
المعنى الشرعي امر خفي والايجاب والقبول ظاهران يدلان على تحققه اسقاط الامر واقام مقام ذلك المعنى الشرعي
على ما عرف في قانون الشرع ولم يبال باطلاق اسم الركن عليهما بهذا الاعتبار ومحصله ان لفظ البيع كما يطلق
على ذلك المعنى الشرعي يطلق على نفس الايجاب والقبول المرتبطين ارتباطا شرعيا فالايجاب والقبول على الاول
آلة واطلاق اسم الركن عليهما مجاز وعلى الثاني لا مجاز فيه قوله بلفظي الماضي يعني لا ينعقد اذا كان احدهما مستقبلا
لان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه
لان لفظ المستقبل ان كان من جانب البائع كان عدة وان كان من جانب المشتري كان مساومة ان كان
من جانب البائع كان طلبا والطلب امر والايجاب امر آخر قيل هذا اذا لم ينو به الحال فاذا نواه انعقد به
البيع لانا نقول ان كونه حقيقة في الحال محتمل في الحال بعد الشيوع في الحقيقة الشرعية فيما هو لفظ الماضي والمضارع
منها مجاز يحتاج الى النية كما في العناية قوله تعاطي وهو في الاصل التناول من قولك فلان يتعاطى هذا
الامر اي يخوض فيه ويتناوله والمراد ههنا اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا ايجاب وقبول قوله فيهما العلة
العاقد وانما لم يذكر الغاية هي المصالح المرتبة على البيع اكتفاء بذكرها في النكاح كذا قيل لا يقال قد اشترك
في هذا المعنى سائر العلل المذكورة ههنا فلم يكتف بذكرها هناك لانا نقول لا يكفي في الاكتفاء بمجرد الذكر السابق
بل لابد ان يكون من الظهور بحيث لا يشتبه على احد كالغاية بخلاف العلل الباقية فانها لا ريبة في خفائها
بالنسبة اليها فليتامل قوله فانه بيع منعقد وان لم يلزم مثل وحوران يكون تركا اعتمادا على ما فهم التزاما
من المبادلة لا خاص من الافعال الصادرة عن محالها وبالرضا على البائع حصول الاختصار المناسب للمتن
كذا في الكشف قوله في الخسيس لا في النفيس قيل المراد بالنفيس ما يكثر ثمنه كالعبيد والاماء ومن
الخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والرمان والخبز واللحم وقد نقر الاول بما يكون قيمته مثل نصاب السرقة او
ازيد والثاني بما يكون دون نصاب السرقة قوله الاعطاء من الجانبين الخ يعني لا يشترط في لزوم بيع التعاطي
الاعطاء منهما عند شمس الائمة الحلواني ومن احدهما عند محمد كذا في النهاية قوله كما اذا ساوم من
ساوم البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري يعني استامها كذا في المغرب اقول هذا مثال
للتعاطي من جانب المشتري فقط ولا بد فيه من فرض المساومة بتعيين الثمن وفرض عدم الاعطاء والمفارقة المتعقبة
للمساومة لتحقق عدم التعاطي من جانب البائع وفقدان الايجاب والقبول قوله ولو قال بع الحنطة اقول هذا

مثال

مثال التعاطي من جانب البائع فقط واعتبار ذهابه لا مزية ودين الحسن على تحقيق عدم التعاطي من جانب
المشتري واما مثال التعاطي من الجانبين فلانه لا اختلاف فيه لا احد ممن يقول بالتعاطي واوجه اصله تعاطي
الجانبين ان يضع ملكا واحدا فطور حلوى مقدرة به قوله ادام ايما ان العام دليل الاعراض والا لا
يحمل على التصريح فان قيل هذا اذا لم يوجد صريح يعارضه وههنا لو قال بعد العام قبلت كان ينبغي ان يعقد
وليس كذلك قلنا التصريح انما وجد بعد عمل الدلالة فلا يعارضها لان الفسخ بمجرد العام ما كان موجوبا والفسخ
لا يحتمل الاجازة قوله خلافا للشافعي فانه قال ان الكلام من العاقدين بعد تمام العقدين يرد العقد بدون رضا
صاحبه ما لم يتفرقا بالابدان استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قوله ان يذكر الثمن
للبيع وقد اضطرب كلمات الكتب في التعريف منها وقد نقل الاكمل اكثرها ثم قال ومعه واقول الاعيان ثلثة نقود
من الدراهم والدنانير وسلع كالثياب والدور والعبيد وغير ذلك ومقدرات كالمكيلات والموزونات والعد
بالمتقاربة وبيع غير النقدين بالنقدين يشتمل على البيع المحض وما عدا ذلك فهو مردد بين كونه مبيعا وثمنا
والثمن في اللغة ما عوضا جعله قوله العوض المشار اليه الا في الاموال الربوية فان اعواضها اذا كانت منها كالا
الدراهم والدنانير والحنطة والشعير اذا بيع جنسها حيث لا يعتبر مقدارها لا يجوز وان اشير اليها لاحتمال الربوا او
انما ترك المصنف هذا الاستثناء لانه مما يتعلق بالربوا وهذا الباب ليس لبيانه قوله لا في غير المشار اليه اي لا يجوز البيع
في الاعواض التي لا يشار اليها لان شرعية المعاملة لقطع المنازعات المفضية الى الفساد فاذا لم يكن مشارا اليها لم يكن
التسليم الا بذكر القدر والصفة فلم يصح البيع بالعقد وبدون ذكرهما فوات الرضا المطلوب منه على الوجه الاربعة كما
في النهاية والدراية قوله ثمنا اذ لم يذكر صفة بان قال الى اجرة الى بيت حد ولم يبين صفته حيث لم يقل انما يجارية او بحر
فقد يرد انما حصر علم الذكر احوجها لانه لم يذكرهما كان من المسلم ذكر ما يتعلق وصح في العوض المشار اليه او
ان ذكرهما كان من المسلم ذكرهما بقوله لا في غير المشار اليه كما فهم من تقرير الكفاية لا يقال هذا يخالف تعريض من
مثل ههنا فانه حينئذ لا يجاز ذكر قدره ووصفه لانه لا ارتياب في ان المراد بالثمن المطلق ما لا مشار اليه فينبغي ان يكتفي بذكر
وصفه انه كما يجب قدره ونوعه لانا نقول لا مخالفة ههنا اصلا لان اطلاق الثمن موصوف له بحق البلد لان النقد
بين الناس المعامل بالنقد الغالب فلان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص والعرف مطلق الثمن الى كيف وهو الجري
المحرر واموره عقلاء المسلمين يحمل على المعهود في البلد اذا العقل والدين يمنعان عن الفساد وكذا في الكافي في البدء به
انما اورد مسئلة اطلاق الثمن ليبين ان تعريف الصفة كما يحصل بالنص يحصل بطريق الدلالة بالعرف وكثرة الا
سعمال قوله ان استوت مالية النقود الخ فيه بحث لان هذا الحكم انما يتاتى اذا استوت في الرواج ايضا وكذا اذا اختلفت
فيصح حمله على رواج كما صرح به في الكافي فلا يناسب ان تقيد بالتساوي فيه فليتامل قوله يعطي المشتري المجموع منها مثلا اذا
باع شيئا بالف درهم فله ان يعطي الناس الاحادي او الغين من الثنائي او ثلثه الاف من الثلاثي كذا في العزيز فلاس
الالفاظ قوله وان اختلفا فيهما في المالية والرواج معا اعلم ان اختلاف نقود البلدان اربعة انواع الاول ان يكون في الاسم
فقط مع الاستواء في المالية والرواج كالمصري والدمشقي وهو ما ذكره المصنف بقوله فان استوت الخ فعلى هذا ما
قوله لانه لا استوت في الاولى دون الثانية وهو الثاني من الاحتمالات الاربعة فكان جزاؤه محمولا على ذلك ولم

لم يذكره المصنف لظهوره واما ان لا يكون فيهما معا وهو ما ذكره المصنف بقوله وان اختلفت فيح الاربع الرابع ان يكونا
في الاول دون الثاني وهو الذي ذكره بقوله وعند ابي يوسف قوله في الطعام والحبوب المراد بالاول الحنطة ودقيقها لانه
يقع عليهما عرفا كما في الوكالة وبالثاني غيرهما كالعدس والحمص وامثالهما قوله جزافا هو بكسر الجيم فارسي معرب
كزاف اي باع بيعا بالحدس والظن بلا كيل ووزن قوله ان بيع بنوع قيد الجواز فقط على تقدير كونه شيئا
يدخل تحت الكيل واذا كان قليلا كالحفنة مثلا نحو ان يباع حبة او الحفنات من جنس واحد قوله وباناء بعينه لا يعرف
مقداره كالعمل من الحديد والخشب واما ما يحمل كالزنبيل ونحوه فلا قوله بعينه في صاع واحد اي عنده وفي حالها
عندهما لان حرف الغطاء الى الكل سعدها لما لم يبع والثمن جهالة تفضي الى المنازعة لان البائع يطلب تسليم الثمن
اولا وهو غير معلوم فيقع النزاع فيصرف الى الاقل وهو معلوم فيها الا ان زالت هذه الجهالة بسبب لا انقياد بكيل الواحد
منها وما هو كذلك لا يعلم انما ينعقد البيع قوله ان سمى جملة قفزانها او كيل في المجلس وكان للمشتري الخيار لانه علم ذلك
الان فكانه كان في الحال ... لان الجهالة في المقدار ما يحتاج اليه ... وليس له من الثمن ما ... فلا يمكن اخذ الاعلم
مجانا ... طريق الصفقة على البائع ... ان يشتري من مكان اخر وهل يواجه او لا ... كما اذا راه ولم
يكن راه وقت البيع كذا في العناية قوله وصح في الكل اي الاجرة بعد ان يسمى جملة الذرعان والشياه ... قبل الافتراق
وبالخيار هذه اشياء احد كل الاشياء بعينها ... ذلك ان جملة الثمن اذا لم يكن معلوما فعلم تسمية جملة الذرعان
يبطل البيع عنده وعندهما جائز لان طريق المعرفة قائم لا يقال ان ثمن الواحد معلوم لانا نقول كل المبيع مجهول لانه لا يعلم
حال العقد مبلغ الشياه والذرعان وكل واحد منها مجهول يتفاوت فلا يمكن الصرف الى الواحد فلذا ان لم يسم لانه لا يعلم
بالذرعان او كيلها جاز البيع لانهما صارا معلومين بالتسمية كذا في النهاية قوله في بيع ثلة وهو بفتح الثاء المثلثة و
تشديد اللام جماعة الغنم وبضمها جماعة الادميين والمراد هيهنا الغنم خطا قوله ود ثلث الواحد منها ... اي
اصلا قوله وكذا كل معدود متفاوت اي في القيمة كالبطيخ والرمان والسفرجل والخشب والاواني والاغنام ونحوها
قوله والاكثر لا الاظهر من العبارة ان يقال والمراد ما حصل من الشيء اي المشتري لان الاكثر اسم المجموع وهو الكل
في الواقع لكن المقصود هنا ... على المبيع ... في الظهور ... لانه
اليه قوله لان الذرع في الثوب وصف اعلم ان هذه المسئلة من اشكل مسائل الفقه اذ ... ان يكون الذرع في المذ
... وعات وصفا والاستدلال بانه عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض غير مستقيم لانه لا يجوز ان يقال
طويل او عريض يقال ثوب قليل او كثير او ... الكومن ... فكيف جعل الذرع الزائد ومقادون القدر
جواز موقوف على اصطلاح القوم في الاصل والوصف واختلف كل الكلمة في ذلك ... كان الكل ان القدر والكثرة
من حيث الكيل والوزن اصل ومن حيث الذرع وصف في المكيل والموزون ولا يتعيب بالتبعيض والمذروع يتعيب كما
ذكر الشارح تفصيلا وهو اصطلاح وهو الشائع بين الفقهاء والاكثر على ان اطلاق الوصف على الذرع ...
... غير مستقيم على المعنى المشهور ... في الشرح قوله اي الثمن لا يقسم على الاجزاء كاطراف الحيوان فان حق المشتري ...
... في يد البائع قبل التسليم لا ينقص من الثمن شيء كذا في العناية قوله فلا بد من ... على الوصف وان كان تابعا
لكن يصح ان يكون اصلا لانه عين منتفع به بانفراده فصار اصلا بافراده ... ذراع ... ثوب واحد هنا

تحكم

يعني قولهم ان الوصف مقابل شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول فلذا اذا صار مقصودا بالتناول حقيقة او حكما
البائع بين العبد المبيع قبل التسليم سقط نصف الثمن او حكما اذا امتنع الرد بحق البائع كتعيب المبيع عند المشتري او لحق
الشرع بان كان ثوبا فخاطه المشتري ثم اطلع على عيب احدثه بالاصل فاخذ قسطا من الثمن اعترض على هذا السائل بان الذ
راع لو امكن ان يكون اصلا لكون الثمن كله اصلا في المسئلة الاولى اعطاء لا ذكر عشرة دراهم في مقابلة عشرة اذرع ومقابلة
الجملة بالجملة يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد اجيب بان الذراع اصل من وجه من حيث انه من اجزاء العين الحقيقية وكالعين
ووصف من وجه انه لا يقابله شيء من الثمن كالجمال والكتابة ثم لو جعلنا عشرة اذرع منقسما على افراده عند ترك ذكر كل ذراع
لزم الغاء جهة الوصفية من وجه فجعلناه بالوصف عند ترك ذكره وبالاصل عند ذكره عملا بالشبهين قوله المسهل الذرع بوزن
الزراع ان الذرع كان حقيقة في الالة بذرع بها كالخشب مثلا لكن المراد هيهنا مفعول بمعنى مجاز اما اطلاق
مثل اطلاق الحال وارادة المحل وما يقع عليه الذراع جزء معين لا شائع لان الشارع لا ينصرف الى ان يبيع ذراعا
الاذراع حالا ليس بمحل دخل ... في العقد جزء معينا ... لا يدخل ... شائعا والشائع ليس كذلك الا ترى ان المحل اذا
كان مشتركا بين اثنين فاحدهما يتمكن من بيع نصيبه ولكن لا يتمكن من ... فان الملك شائع شرعا فيكون محلا للتصرفات
الشرعية عند الحس قوله بمعنى مجهول بعض باعتبار حلول الاجزاء ... وبمجهول في نفسه فان جانب الدار متفاوت
نعم في الجودة والمالية فيختلف فيها بالضرورة فيؤدي الى المنازعة المفضية الى الفساد فتصير هو بائعا في
الحقيقة عشرة اذرع شائعا من الدار وتلك الاذرع مجهولة في نفسها فلا يصح بيع المجهول فصار كانه باع بيتا
من بيوت الدار ولم يعين البيت او باع شيئا من الاشياء من الدار المشتمل على ثلاث وهذا لان القسم ليس
باسم للشائع بل هو اسم لجزء معين لكنه كان مجهولا في نفسه كالموضع من البيع بخلاف بيع عشر الدار
وبيع عشرة اسهم من مائة سهم منها لان العشر اسم لجزء شائع معلوم في نفسه وكذا السهم فانه جزء عشر
النظر والسهم لا يشبه الذراع الا ترى ان ذراعا مثل ذراع من عشرة اذرع لا يزيد ولا ينقص والسهم
من مائة ليس مثل سهم من عشرة وكون السهم شائعا في الكل فلا يلزم فيه جهالة تفضي الى المنازعة فكان صاحب
عشرة اسهم شريكا لصاحب تسعين سهما في جميع الدار على قدر نصيبهما وليس لصاحب الكثرات ... القليل
من جميع الدار حدده فيه من اي موضع كان فلا يؤدي الى المنازعة ... وان لم يعلم موضع المبيع ... الى السهم
شائع في الكل كما في النهاية قوله ولا يصح عند الشيخ بكسر العين مثل من جنس في مقدار ... الحمل الذي هو المراد هنا
قوله على ان عشرة اثواب اي بعشرة دراهم او نحوها لانه لو لم يذكر الثمن اصلا لم يتوقف فساد البيع مع وجود البيع زائدا
او ناقصا بل يفسد فان وحده كما سماه كذا في العناية قوله لا ادري ثمن ما ليس بموجود بعدم العلم بوجوده ووسطيته
وبل ادنه فلا يدري قيمة حتى يسقط حصة فكانت جهالتها توجب جهالة الباقي من الثمن وهذا لانا لو صورنا العيب جيدا
نقص حصة الباقي ولو صورناه رديا زاد حصة الباقي فيوضح ان ثمن السعر مجهول فلا شك في فساده كذا في الاكملية قوله
لا المبيع معلوما لان الزائد لم يدخل تحت العقد فيجب رده والاثواب مختلفة فكان المبيع مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة
قوله ولو بين لكل ثمنا صح اي لو قال كل ثوب بعشرة جاز البيع في فصل النقصان لكون الثمن معلوما لانه سمى لكل
ثوب عشرة كانت حصة الغائب معلوما وهو العشرة فيكون حصة الباقي معلومة وله الخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته

من الثمن واشتاء وكل ما يتقرر بمقابلته فتح قوله وهذا بخلاف ما اذا كان البيع مجهول وذلك لان العقل يتناول العشرة فعليه في
الثوب الرابع وهو مجهول في ملك البائع فصار المبيع مجهولا قوله وقيل يبيع ثوبا الى آخره الذي يبدله السلطان بالكرخي مسألة عدل
لانها من فروع المسالة التي قبلها لكن في توسطها فيما بينهما نكتة لا تخفى قوله وقال محمد اشتراه احد وعشرة ونصف الا خرج
انما هيئت له الخيار على محمد مثلا يلزم عليه من غير احساد زيادة الثمن كما في الوجه الاول او نقصان المبيع كما في الوجه
الثاني قوله وقد استحسن بعض قد تقرر فيما سبق ان الثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا فنقص ذراع لا يسقط شيء من
الثمن ولكن يثبت الخيار ان شاء اخذ الاقل بكل الثمن او ترك وكل واحد من الصنفين هنا على الثوب على احد مطلق
نقصانه بعد البيع وحمل هذه الاقوال الثلثة في الثوب الذي يتفاوت جوانبه وفيما يضره التبعيض كالقميص والسراويل
واما في ثياب الكرباس التي لا تتفاوت جوانبها لا يسلم له الزيادة لانه والاصل بعد بعض يجري في حكم المكيل
والموزون لعدم تضرره بالقطع وعلى هذا قال المشايخ لو باع ذراعا من خشبة وكما في الحنطة اذا باع قفيزا
قوله وهو مشتبه بالزراع اي الشرط معتبر في وصف الذراع لكن المبيع فكان الشرط معتبرا وعاد الموجب كونه
اصلا فعاد الحكم الى الاصل وهو الوصف وصارت الزيادة في حكم الصفة والنسخ كزيادة صفة الجودة فيسلم له مجانا
قوله والباقلى يستعمل في اللام والقصر واذا ثقلت الباقلا ومن خففت اللام كذا في الصحاح والارز يفتح الهمزة وضم الراء المهملة
اخرها زاء معجمة يقال له بالفارسية والسمسم حب الملح وهو بفتح الحاء المهملة دهن يوجد منه يقال بالفارسية
قوله ويجوز عنده المشايخ من هذه العبارة تخصيص نقد في قول الشافعي بالسنبلة وليس كذلك نص
عن صاحب الاولى بحيث قال في بيع الباقلا الاخضر وجهان والمنصوص انه لا يجوز وهو ظاهر مذهبه
وقال كثير من اصحابه يجوز وهو قولنا وقول مالك واحمد واختيار عند الشافعي جواز بيع الباقلا الاخضر واللوز
الرطب قوله لان فيه خلاف الشافعي حاصل قوله ان التراضي شرط في العقد وتمام الرضاء انما يكون بالعلم وكونه
مستورا يحل به فيكون محلا بالتراضي وفقدان الرضا اثر في الفساد وعلى هذا في الفساد وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز
عنده شرح التابع لكن باعتبار اشتماله الحق على ما هو المقصود وهو المعقود عليه قوله ولم يبد صلاحها اوقد بدا
اي لم يظهر من البدو وهو الظهور لا خلاف فيه في عدم جواز بيع الثمار قبل ظهورها اصلا ولا في جواز بيعها بعد
صلاحيتها لتناول بني آدم وعلف الدواب واما الخلاف فيما بين الظهور وقبل الصلاح فقال بعضهم لا يجوز
لانها مال متقوم في الحال ومنتفع بها في الحال فصار كبيع ولد الحمار والفرس حال كونهما غير منتفعين بهما والطعام
كالمقطوع فلم يكن منتفعا به حالا ومالا ونحن نقول ان لنا في ذلك وهو ان العبارة الواضحة ان يقال في جميع
بلا اصلاحها او لم يبد كما صرح به في التعليق في شرح وانه ونقل صاحب الهداية والمصنف فصلا يتقدم عدم
البدو والاختلاف في محل الخلاف قوله لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى آخره وانه ينقطع اتصاله بالنزاع اذ المشتري يطالب
بالاجود والبائع يسلم الاردى وهذا رواية الحسن والطحاوي ومثل هذا اولى كما في الشرح لانه يرد على ظاهر
ان هذا اي نصيبه والكثرة واصله في القليل بحيث الحسن معناه الزائد مع اتصاله اسواء في عدم الصحة كما على قيد السؤال قول
تاج الشريعة ان قول صاحب الهداية وستقف عليها ارضا لا معلوما اشتراه الى ان المشتري لو كان وطا واحد لحق ذا ما

على ظاهر الرواية يجوز الاستثناء لانه وذلك كانت الثمرة اوغيرها ونحو ذلك وانما على ان ما يجري عليه العقد بالقرار يجوز
استثناؤه وما لا فلا فان بيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه وبيع الحمل واطراف الحيوان لا يجوز فكذا استثناؤه
وهذا لانه حكم فيه ثبت لمحل الوصل فلا يسعه استخراجه عن العقد ودليل الموجب في حقه قائم واختار صاحب الكافي
رواية الجواز قوله لعدم لزوم الربوا لا يقال فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز البيع بثمن مؤجل لاستلزام الربوا لانا نقول
قد اسقط البائع هنا الحق باختياره التأجيل فيجوز التأجيل فيجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا يسقط الشرط
فيجوز قبض المبيع قبل تسليم الثمن حالا بيع السلم بالثمن الحال فلا يسقط احد من العاقدين شيئا من حقه فيلزم الربوا لان النقد
خير من النسيئة ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال بانه يجوز ان يقبض الثمن في البيع بالمؤجل الكثير كما في المعجل بحيث
بل كثرة المؤجل الكثير مثل المعجل القليل وقد ذكرنا في هذا السؤال مع الجواب التابع ثم اطلعت على السؤال مع الجواب
الاول في الاحسان شرح المختار قوله وهو بيع المقايضة وهي بالقاف والياء المثناة والضاد المعجمة من قايضت الرجل
مقايضة اي عاوضته بمتاع باب خيار الشرط اي خيار يثبت من الشرط قال في الكافي البيع نوعان نوع يكون لازما
واخر غير لازم واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود الشرط وغير اللازم ما فيه الخيار ولما كان اللازم اقوى
في كونه بيعا قدمه على غيره ثم قدم خيار الشرط على سائر الخيارات لانه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار الرؤية لانه يمنع تمام
الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وهو على انواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار
او بالخيار اياما او ابدا وجائز بالاتفاق وهو ان يقال الى ثلثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو ان يقال على
انه بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة وزفر والشافعي جائز عندهما قوله ويجوز عطف على
لكل من العاقدين وثلثة ايام نصب على الظرف والمعنى يجوز الخيار لكل واحد من البائع والمشتري على حدة ولهما معا
في ثلثة ايام كذا في تاج الشريعة قوله ان اخبر معناه لا يجوز اكثر من ثلثة لكن لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار
الثلث جاز البيع سواء قيل انه ينعقد فاسدا ثم ينقلب صحيحا كما قال اهل العراق من اصحابنا او قيل انه موقوف فاذا
مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن فاذا جاز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد فكان صحيحا وهو مذهب اهل خراسان
قوله خلافا لزفر لان هذا عقد قد انعقد فاسدا والفاسد لا ينقلب جائزا الا ان الفساد لو اتفق الابتداء فكان
كمن باع الدرهم بالدرهمين او اشترى عبدا بالف ورطل خمر ثم اسقط الدرهم الزائد والرطل الخمر وكمن تزوج
امرأة وتحته اربع نسوة ثم طلق الرابعة لا يحكم بصحة نكاح الخامسة والجواب ان الفساد في هذه المسائل في صلب العقد
وهو البدل فلم يكن دفعه وفي مسئلتنا في شرط في ملحق قوله لم يجوز هما اي في الزائد على ثلثة ايام في خيار العقد
عملا بالقياس لان القياس في شرط الخيار ما قاله ابو حنيفة رحمه الله وانما ترك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه اجاز لحبان الخيار شهرين ولان الخيار في مثل خيار الشرط الى اربعة ايام في
غضاحد بالاثر المذكور هذا زيادة في الكفاية والكافي قوله ولا يخرج المبيع الخ الحصة ان الخيار انما يخرج
البدل عن ملك من له الخيار لانه شرع نظرا له دون الاخر قوله على سوم الشراء اي على قصده وطلبه يقال سام
البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها سوما كذا في المغرب قوله وهو مضمون بالقيمة
هذا اذا لم يكن مثليا فان كان مثليا فعليه المثل ثم ان هذا الضمان مختص بما اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب

هذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك عنده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك
ضمن قيمته وعليه الفتوى كذا في الكفاية قوله ولا يملك المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وجه قوله ان الثمن لما لم يخرج عن
ملكه لو دخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لان المعاوضة تقتضي المساواة ونوقض
بالمدبر فان غاصبا اذا ضمن لصاحبه ملك البدل ولم يخرج المدبر عن ملكه واجيب بان ضمانه ليس حكما للمعاوضة بل
للبعض فان ضمان المدبر ضمان جناية وليس كلامنا فيه ووجه قولهما انه لما خرج عن ملكه فان لم يدخل في ملك الآخر
يكون زائلا لا الى مالك ولا اصل له في الشرع ايضا ونوقض بما اذا اشترى متولي الكعبة عبدا لخدمتها فانه خرج الثمن
عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري واجيب بان كلامنا في التجارة وما ذكرتم ليس كذلك بل هو نظير سوائب الاوقاف
وانه مبقي على حكم ملك الواقف ولهذا يكون الثواب له وترجح قول الاعظم بان شرع الخيار نظرا للمشتري ليتفكر
فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لا له بان كان المبيع قريبه فيعتق عليه من غير اختياره فيعود على موضوعه
بالنقض قوله او تعيب في يده بغير فعله اي تعيب بعيب لا يرتفع كان تقطع يده وما كان يرتفع فهو على خياره اذا زال في الايام
الثلثة له ان يفسخ بعد ارتفاعه واما اذا اصيب والعيب قائم لزم العقد لتعذر الرد كذا في شرح الهداية قوله عرسه
وهو بكسر العين المهملة امرأة الرجل واما قيد بشرائه للعرس لان المرأة اذا لم تكن امرأته لا فرق فيها بين ان تكون
بكرا او ثيبا في انه يكون مختارا للبيع بالوطي بالاجماع سواء نقصها الوطي او لا قوله لانه نقصها بالوطي وبعد
شرائها اي قوله وان وطئها ردها معناه اذا لم ينقصها الوطي فاما اذا نقصها فلا يردها وان كانت ثيبا لانه ملكها
ووطئها بملك اليمين قوله لا يجب الاستبراء على البائع سواء كان الرد قبل قبض المشتري او بعده وعندهما ان كان الرد
قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا والقياس ان يجب لتجدد الملك وان كان بعده يجب على البائع قياسا
واستحسانا اذا اجمعوا في البيع البات يفسخ باقالة او غيرها ان الاستبراء واجب على البائع اذا كان الفسخ قبل القبض قياسا
وبعده قياسا واستحسانا قوله فالولادة وقعت في ملكه لا يقال تعيبها ومملوكيتها متقاربان زمانا فالولادة التي هي علة
العيب متقدمة على المملوكية لان المتقدم على المتقارب بالشيء متقدم على ذلك الشيء قطعا فلا تقع الولادة في ملكه لانا نقول اولا
لا نسلم علاقة السببية بين الولادة والتعيب لان المراد بالعيب هو الولادة فقط واذا لا علية فلا تقدم وثانيا ان المراد انها
صارت ام ولد له من حين العقد بالاستناد فصارت مملوكة متقدمة على الولادة فلا اشكال فليتأمل قوله والبراءة
بانه عنه فان قلت اذا كان الخيار للمشتري فالثمن لم يخرج عن ملكه فما وجه ابراء البائع عن الثمن قبل ان يملكه حيث
ان القياس يجوز هذا الابراء وجوازه استحسانا لوجوده بعد وجود سبب الملك وهو العقد قوله لهما اي لابي يوسف ومحمد
اذا اشترط الخيار فيه قولهما معارضة بان ما ذكرتم وان دل على اشتراط العلم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه الى آخر ما
ذكره الشارح وجوابها ان هذا جزء مرجح بعينه فان اجمال احد الكفيلين مع احتمال خبر دال على الرضا بخلاف جزء
الكفيل بدليل الاعظم ويقال ابو يوسف اذا ... من ليس له الخيار ... من له الخيار الامر الى الحاكم له ان ينصب الخصم
من جانب الغائب ليرد عليه كذا في الكفاية ووجه قول ابي حنيفة ومحمد ان الفسخ تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع
وهو لا يعرى عن المضرة اما اذا كان الخيار للبائع فالمشتري عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة
القيمة بهلاك المبيع وقد يكون القيمة اكثر من الثمن ولا خفاء في كونه ضررا واما اذا كان المشتري فالبائع حيث يعتمد تمامه

ملا مطلب

ملا مطلب ساعة مشتريا وقد يكون الملك ايام رواج بيع المبيع ووذلك ضرر لا يجوز والتصرف للشيء على ضرر في حق الغير موقوف
على علمه لا محالة كما في عزل الوكيل قوله ويورث خيار العيب والتعيين فان هذا مبني على النسب والمجاز والا فلا تصور حقيقة الا
في الخيار وحقه وذلك لان الخيار عبارة عن المشية والارادة وهو وصف وعرض لا يراه الموصوف والمحل فلا يحتمل
الانتقال الى غيره كسائر صفاته كالعزم والحيوة فلا يجري فيه الارث كالملك في منكوحة وام ولده والا عن قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك مالا او حقا فلورثته فالخيار حق غير لازم كونه مورثا مدفوع بان المراد بالحق المذكور في الحديث هو القابل
للانتقال والخيار ليس كذلك لانه مبني على العقد وهو لا ينتقل الى الوارث لانه انما يورث ما كان قائما والعقد قول مضى ولا
شيء حلا يتصور انتقاله الى الوارث وانما يملك الوارث الاقالة لقيامه مقام المورث في ملكه لا في العقد فان الملك شيء لا يزال
قال الورى ان اقالة الموكل مع البائع صحيح والعاقد هو الوكيل دون الموكل لا يقال المالك الطرف مع انه يتقاس الخيار
الى الوارث فلم لا يجوز ان يكون الخيار كذلك لانا نقول المنتقل الى الوارث هناك هو العين لكن مع استحقاق المملوك بلا مالك شيء
وضمنا انتقال العين اليه مالكه اشتراء الا ان مالك المورث انتقلت اليه قوله وان اشترى جواب هذا الشرط مقدر بين لفظ
لغيره ويجيء فاني وهو لفظ اجاز او نحوه انما حذف اعتمادا على الفوائد من قوله فاي اجاز اجرة قوله فلا ان
شرط الخيار بتعليل لغير اجازة المشتري ونقض للمفهومين من تعميم قول المصنف فاي اجاز ومقصوده من تعليل هذا
التعليل هو التصريح بثبوت الخيار للعاقد الذي هو المشتري ليوجه اعتراضه بقوله اقول الخ قوله ثبت له اقتضاء بحث
لان شرط الاقتضاء ان يكون المقتضي ادنى مرتبة من المقتضى الا ترى ان من قال لعبد له حنث في يمين كفر عني بعتق
بالمال لا يكفيه ذلك تحريرا اقتضاء لان التحرير اقوى من تصرف المكفر لكونه اصلا والثبت تبعا للغير ولا حقه انه العقد
على الرتبة فكيف ثبت الخيار له اجيب بان الاعتبار للعاقد والغير هو المقصود بالشرط الخيار والعاقد انما ثبت
الملك لا من حيث الخيار فلا يلزم ثبوت الاصل بتبعية فرعه مع التحرير فانه الاصل في وجوب الكفارة المالية فلا يثبت تبعا
لو وجه قوله اقول اذا اشترى الخ يرد عليه ان رضا البائع بخيار المشتري تقديرا ولا وجه لاثبات الخيار له اصالة لانه
نصير كاشتراط نقد الثمن على غير المشتري واشتراط تسليمه على غيره او اشتراط الملك لغيره والكل مفسد العقد فالخيار انما
يثبت للنائب عن المشتري فيضمن وبالانتقال حيارة وهو في تصرف انتقال الرضا ليس في عمل العرصات عنه فلا نظير
وجه قوله لا يقتضي رضاه بخيار المشتري فليتأمل قوله الى آخره اقول حاصل السوال انا سلمنا ان البيع لا ينعقد من
الجهالة لكن يجوز ان يفسد من جهة اخرى وهي انه جعل قبول محلا الخيار وهو غير داخل في الحكم شرط الانعقاد العقد في
الذي ليس فيه الخيار كما اذا جمع بين حر وعبد وحرمت لا يجوز البيع وان فصل الثمن وحاصل الجواب ان الذي فيه الخيار
داخل في العقد وان لم يكن داخلا في الحكم لان الخيار لا يمنع السبب وهو محل البيع فصار كما اذا جمع بين قن ومدبر وباعهما
بالعقد فهم ينعقد البيع في القن بحصة من الثمن وانه كان قبول العقد في المدبر شرطا لانعقاد العقد في القن كان المدبر محل البيع فلم
يكن شرط قبول العقد فيه مفسدا للعقد في الآخر بخلاف القن والحر فان الحر ليس بمحل البيع اصلا فلم يكن داخلا في العقد
لا في الحكم ولقائل ان يقول انه شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا والحق انه ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا المعقود عليه
معنا فيتأمل قوله على ان يعين اي المشتري بان قال اشتريت منك احد هذين الثوبين على ان لي الخيار اعين الشراء في
احدهما دون الآخر هذا من جملة صور البيع بشرط خيار التعيين للمشتري واما البيع بشرط خيار التعيين للبائع لم يذكره محمد

وذكر الكرخي انه يجوز استحسانا قياسا على خيار الشرط وفي المجرد لا يجوز لعدم الضرورة فيه لان البيع كان موصل البيع ثم شرط
ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وعلى الاشتراط على هذا القول اذا لم يشترط الخيار الشرط يلزم العقد في
حق لا يرد الا احدهما على القول الاول لانه يردهما لان هذا الخيار غير خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين با
ثلاث فما دونه عند الاعظم رحمه الله وبمدة معلومة ايما كانت عندهما هذا نبه صاحب الكفاية قوله لحاجة الحاجة
الى هذا النوع من البيع لاحتياج من يشتري لموضعه واحتياج من يشتريه لاجل كامرأته وبنته والبايع لا يمكنه من الحمل الا
بالبيع فكان باعتبار الحاجة في معنى ما ورد به الشرع فهذا تعليل لاستحسان خيار التعيين وقوله فلان الثلاثة تعليل
لاستحسان خصوصية الثلاث وما دونه ولعدم جواز الزائد على الثلاثة وهذا عطف الثاني على الاول بالغاء الاول
وقوله قياسا على الاصل وهو عدم الجواز لان علة جواز هذا البيع مركبة من الحاجة ومن عدم افضائها الى الزائد
واشار في ثالث باشتراط الخيار نفسه سواء كانت الاثواب ثلاثة او اكثر واما الحاجة فانما تتحقق في الثلاثة لوجود
الرايب فيه والزائد يقع مكيلا غير محتاج اليه فانتفى عنه جزء العلة والحكم لا يثبت الا بتمام علته قوله يقتضي اجازة
شراء المشفوع به لان الشفعة لا تكون الا بالملك او بما في حكمه فان قيل وجه اخذ الشفعة مكشوف على مذهبهما لان ملك
الدار المبيعة فما وجه قول الاعظم والبيع بالخيار له لا يدخل في ملك المشتري عنده قلنا فعند البعض ثبت الملك له بالاستناد
من وقت الشراء وقال الآخرون ان المشتري صار احق بالتصرف في تلك الدار وذلك يكفي لاستحقاق الشفعة
كالمأذون المستغرق بالدين والمكاتب اذا بيعت دار بجنب داره فانهما يستحقان الشفعة وان لم يكن لهما ملك
قوله لان الخيار ثابت لكل واحد والعدول عن جانب الاعظم اما الاشكال اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما الاترى
ان من وكل وكيلين اثبت الوكالة لهما وليس لاحدهما ان يتصرف بدون الآخر لكنه لا يكلف واعلم ان المصنف
لم يذكر انه ينظر فيما يبطل خيار الشرط في باب وحده وجعله فصلا في خيار الرؤية من الكفاية والعناية فكتبناها هنا
معناه ان المشتري بالخيار اذا فعل في البيع ما يحتاج به وتحل في غير الملك بحال لا يكون ذلك دليل الاختيار
حياله واذا فعل فعلا لا يحتاج اليه الا لامتحان او يحتاج اليه لكنه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل
الاختيار ويسقط الخيار وهذا لانه شرع للحاجة الى الامتحان ويحل في غير الملك وحصل دليل الاختيار وسقط خياره
الخيار لاجل امكان الرد عند عدم الموافقة بعد الامتحان فان لزم البيع بفعل ما يمتحن به اول مرة لبطل فائدة
خيار هذا اذا اشترى جارية للخدمة بالخيار واستخدمها مرة لا يبطل خياره لانه مما يمتحن به ويحل في غير الملك
استخدمها مرة ثانية في ذلك النوع من الخدمة كان اختيارا للملك لعدم الحاجة اليها لحصول الامتحان بالاولى
ولو وطيها بطل خياره لانه وان كان مما يمتحن به لا يحل اصلا الا بالملك فكان الاقدام عليه اختيارا للملك حتى لا يقع وطيه في غير الملك بحال
قوله بيع البرنامج سلم بيع معناه ان يقول الرجل لغيره بعتك الثوب الذي في كمي هذا وصفه كذا والدرة التي في كفي وصفتها كذا ولم يذكر
جنسها او يقول بعت منك هذه الجارية المنتقبة التي بين ايديننا وكذلك العين الغايب المشار الى مكانه وليس في ذلك المكان
وبذلك الاسم غيره ما يسمى فالمكان معلوم باسمه والعين معلومة بحدوده والتسليم فيصح بيعه كالمرئي وهذا معنى قول صاحب
الهداية يجوز شيا مسمى موصوفا او مشارا اليه او الى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم واما بدون ذلك مثل

ان يقول بعتك ما في كمي فقال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه وهو الاصح وقال بعضهم لا يجوز لما مر
ما في الفصل الثالث من جامع الفصولين شرط كون المبيع حاضرا موجودا مهيئا وبقدر التسليم وما في المبسوط
من الاشارة اليه والى مكانه لشرط الخيار حتى لو لم يشر اليه والى مكانه لا يجوز بالاجماع ونقل على انما ذكره المعرف
غياب الاعيان وشرى فيه بلا احضار مسيع بيل صريحا على ان حضور المبيع ليس شرط لكن يرد عليه ان قضية حكيم بن حزام
عثمان وطلحة في بيع الارض الكاينة في البصرة بيل صريحا على عدم اشتراط حضور المبيع وان اوردها صاحب الهداية
دليلا لعدم ثبوت الخيار للبائع فلينظر فيها قوله خلافا للشافعي فانه لم يجوزه حكي ان محمد بن ابان راى
ان الشافعي شرب الفقاع واحد حجرته فقال ابي امام المسلمين يشرب حرام فقال اجوزه في الاشياء الحسن
الا ان يوجد مبطلا يعني انه غير موقت بالزمان فيجوز له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بعد الرؤية بقول او فعل يدل
على الرضا بالمبيع وقيل انه موقت بوقت امكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو وقع بصره عليه ولم يفسخ سقط حقه لان خياره
تعلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب والاصح عندنا هو الاول قوله لكن لو فسخ جواب سؤال يعني لو
لم يكن له خيار قبل الرؤية لما كان له حق الفسخ قبلها لانه من فروع ثبوت الخيار له كالقبول فكان ممتنعا
هاهنا فلا يوجد قبلها وتقرير الجواب ان نفوذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم لا انه نوع مستحكم للخيار فصح لضعف فيه الا
ان كل واحد من العاقدين في عقد الوديعة والعارية والوكالة ملك الفسخ باعتبار عدم لزوم العقد وان لم يكن له خيار
لا شرطا ولا شرعا بخلاف الرضا فانه باب مقتضي الخيار فلا يجوز اثباته بها وجه لو دل الى بطلانه اعرض على هذا
الجواب بان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار فهو ملزوم الخيار بالرؤية لا يوجد بدونه وهكذا اصلو دلالات
هو شرط اللازم فهو شرط اللزوم قوله لا يكون له الخيار وكان الاعظم رحمه الله يقول اولا للبايع الخيار قياسا على خيار
العيب فانه لا يختص بجانب المشتري بل اذا وجد البايع الثمن زيفا فهو بالخيار ان شاء تجوزه وان شاء رده كالمشتري
اذا وجد المبيع معيبا لكن العقد يفسخ برد المبيع ولا يفسخ برد الثمن لكن المبيع اصل دونه وعلى خيار الشرط فانه يثبت
الجانبين كما يعلم واستدل عقلا على قوله الاول بان لزوم العقد بتمام الرضا زوالا اي من جهة البيع وثبوتا اي من جهة
الشراء وتمامه لا يتحقق الا بالعلم باوصاف البيع وذلك بالرؤية فانه لا يحصل الاطلاع على دقائق لا يحصل بالخبر
فلم يكن البائع راضيا بالزوال فيكون العقد غير لازم من جهته فله الفسخ وعلى قول الثاني الرجوع الى المعز عليه ان
خيار الرؤية متعلق بخصوص الشراء بقوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار اذا رآه فلا يثبت
دونه كذا في العناية قوله ويبطل وخيار الشرط اقول انما عدل عن قول صاحب الهداية وما يبطل خيار الشرط يبطل
خيار الرؤية ويبطل خيار الرؤية تحرزا عن ورود الاشكال الذي نقله الشيخ الاكمل حيث قال قيل يشكل على هذا الكلام مسئلتان احدهما
انه لو اشترى دارا لم يرها فبيعت بجنبها دار فاخذها بالشفعة لم يبطل خيار الرؤية وظاهر الرواية ويبطل خيار الشرط
والثانية اذا عرض المبيع بشرط الخيار على البيع بطل خيار الشرط ولم يبطل خيار الرؤية والمسئلتان في فتاوى قاضي
خان واجيب بان الاشكال ليس بوارد لانه قال وما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرد برؤية
ليس كلا مطلقا من معين بان يكون عيبا او تصرفا يجيء في المبيع والاخذ بالشفعة والعرض على البائع ليسا منهما فلا يكون
واردين قوله والا ومراد الوجوه الى الوجه الا ما يفاق فان الحكم في العلام كذلك لانه ذكر في الايضاح ان المعتبر في الحد

والاصل النظر الى الوجنات سائر الاعضاء فيها تبع لها الا ترى ان الغير تتفاوت بتفاوت الوجه مع التساوي في سائر الاعضاء
وان النظر الى ما عداه لا يبطل خياره قوله وكفلها وهو بفتح الكاف والفاء الردف والعجز وهو بالفارسية سرين كذا في
الصحاح والاسوة قوله او بالقبض وانما لم يقتصر على ذكر لفظ الوكيل الشامل لنوعين لان اسقاط نظر الوكيل بالشراء
مجمع عليه واسقاط نظر الوكيل بالقبض مختلف فيه ففصل بينهما اشعارا باختلاف حكمهما قوله بخلاف الرسول فان وظيفته
تبليغ الرسالة وسار هو الى المرسل فكان الى المرسل امامه فلا يكون كالمنظر بالاتفاق سواء كان رسولا بالشراء
او اطلق الرسول ولم يقيده بالقبض كذا في البيان واما الوكيل فهو الذي فوض اليه التصرف بقول براده وهذا يعرف
سلب اسم الوكيل عنه قال الله تعالى خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم قل لست عليكم بوكيل وقيل في الفرق الصوري
بينهما صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني وصورة الارسال ان يقول كن رسولا عني واما لفظ امرتك
بقبضه فقيل يحتمل بالرسالة وقيل بالوكالة قوله لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل فيه نظر لان هذا صريح في ان الوكيل
بقبض العين الذي يملك الخصومة وصرح في باب الوكالة بالخصومة ان الوكيل بقبض العين لا يملكها فتأمل
قوله لا بالنظر فلا يسقط نظره خيار المشتري قوله وبيع الاعمى احول لو قال وصح عقد الاعمى لكان من شق له
لنوعيه احدهما والاعمى اعم من ان يكون اكمه او كان بصيرا ثم عمي وصح عقدهما عندنا وعند الثاني فقد عند الشافعي
ولعل وجه التعريض لخصوص عقد الاعمى مع دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فله الخيار
هو دفع توهم انتفاء الخيار الناشي من عدم الرؤية عن الاعمى بناء على قوله صلى الله عليه وسلم لم يره سلب وهو يقتضي
تصور الايجاب وهو انما يكون في البصير فحكم بصحة عقده مستدلا بمعاملة الناس العميان من غير نكير من غير فصل
في الشرع ... الاجماع لا ... توهم المذكور وهذا انما يكون ان يسقط من غير ... قوله ... الا ... بلا ...
عن خيار البائع وقد افاده قوله هذا قوله لانه يفيد توهم كون ذلك مختصا بالبصير والاعمى خيار الرؤية ولو باعه
ويسقط الجارحة وهو بفتح الجيم والسين المهملة المشددة المس ودونا ومعلوم كون هذه المذكورات مشروط لوجود الجس
امثال من قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يجس فلا يسقط خياره به ... يتعلق الروايات ... وعلى الان
يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل في البيع كذا في التبيين قوله فالقول للبائع الا اذا بعدت المدة فاذا ... يكون
القول للمشتري لان الظاهر يشهد له فان الشيء يتغير بطول الزمان ومن يشهد له الظاهر فالقول قوله حتى لو كان ...
شابة رآها ثم اشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول قول المشتري قوله ... وهو
لحم مني المصف ... البرك جيل والزوم جل ونحوهما كذا في الصحاح قوله يوجب تفرق الصفقة وجه ...
البيل في البد في البيع واليوم ... عن العقد ... والعقد يحتاج الى مبيع وثمن وبائع ومشتري وبيع شيء
وباتحاد بعض هذه الاشياء مع بعض وتفرقها يحصل اتحاد الصفقة وتفرقها فاذا اتحد الجميع اتحدت الصفقة وكذا اذا
اتحد سوى البيع كقوله بعتهما بمائة فقال قبلت واتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور فكيف مع تعدد البيع كان وال
بعتهما هذا منك بمائة فقال قبلت احدهما بستين والآخر باربعين وذلك صفقة واحدة ... واتحاد الجميع سوى
البائع كان قال بعنا هذا منك بمائة فقال قبلت يوجب اتحاد الصفقة واتحاد الجميع سوى المشتري كان قال بعته منكما بمائة
فقالا قبلنا كذلك وتفرق الجميع يوجب تفرق الصفقة وتفرق البيع والثمن ان كان بتكرير لفظ البيع فكذلك وكذا تفرقها
تكرير

تكرير لفظ الشراء هذا كله قياسا واستحسانا واما اذا تعدد البائع مع تعدد الثمن والبيع بلا تكرير لفظ البيع وكذا تفريق المشتري
مع تفريق البيع والثمن بدون تكرير لفظ الشراء فيوجب التفريق قياسا لا استحسانا وقيل لا يوجبه على قول ابي حنيفة ويوجبه
على قولهما وتوجيه على قول صاحبه كذا في الاكمل فصل خيار العيب قوله سقط العيب واما وصفه به اشارة الى ضابط كلي يعلم بها
العيوب الموجبة للرد وعلى سبيل الاجمال والا فهو في الاصل نوع تعلق عن اصل الفطرة السليمة لا يوجب الخيار اصلا قوله وبوله
... سواء كان من المولى او من رجل كان عنده باذن مولاه فاجاره او اعاره او وديعة
ابا قه من الغاصب الى المولى او الى غيره بعد علم الحكم بقوله المولى او علم الفارق على الرجوع اليه فانه ليس بعيب قوله
صبي يعقل اي سواء كانت من المولى او من غيره الان سرقته منه شيئا من اقوال البادرة من يخص التقويض بالرد
العيب في الصغر فهذا وليس كذلك بل يشامل جميع الثلاثة المذكورة كما صرح به في المعرات ... الان تحل عبارة الشق على
كنفا او اخذ شيئا كما في قول ... فلو سرق ... وقد وقع في بعض النسخ الشق والرقص ... معلوم حروف الجر
للبيع المذكورة في غاية الظهور وبالحمل فخصص الشارح ... عن التوجيه الوجيه قوله ويابع حتى اجرى ملك العلامة
من ما لو عيبا اخر فان بينها في الصور ... وضعف المثانة وقلة الملاه وفي الكبر حيث الباطن ودار في
البطن واختلاف السبب دل على اختلاف المسبب قوله والجنون مقدم خوف الاربعة والجماع ... وكالعرق في كتب النحو قوله
فلو سرق عندهما وكذا اي ... وكذا لو وجدت بعد البلوغ عندهما معا يجوز رده قوله عيب ابدا معناه ان الجنون
فارق العيوب المذكورة في عدم اشتراط اتحاد الحالتين واتحاد هو فساد الباطن فاذا جن في يد البائع يوما او ساعة
عند ... وليس معناه ان المعاودة في يد المشتري ليست شرطا كما ذهب اليه الحلواني بناء
على ان اثره لا يرتفع ذلك شيء في حال ... لان الله تعالى قادر على ازالته بحيث لا يقع من اثره شيء والاصل في
العقل اللزوم فلا يثبت ولا الرد الا بالمعاودة وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير كذا في العناية قوله والبخر نحو ... قوله
الغفل اللزوم ... كذا في السانية فقلا من الجمهور قوله و
والبخر الرائحة متغيرة من الفم ... ماخوذ من ... العقد كذا في ... المبسوط ... في المغرب ... وما ذكر في المبسوط واما الله
الدفر فبفتح الدال المهملة والفاء الذي مودعه يجيء من الابط كذا في المبسوط ... وهو مراد الفقهاء في قولهم البخر والدفر
بالدال المعجمة بالتحريك لاغير وهو حدة الرائحة ... اذفر وابط ذفراء ... واما كونها والدفر والزنا
عيب في الجارية ... في الكفاية قوله والزنا والتولد منه اما كون الزنا عيبا للاستفراش فقط واما كونها ولد الزنا
فلان المقصود الاصلي منها الاستيلاد والولد يعير بالام اذا كانت زانية كذا في الدراية قوله الافتضاء لا يكون فيه
الاحوال الا ان يكون عيبا في الغلام الا ان يكون السن فاحشا بحيث يمنع القرب من المولى او يكون صدوره من الزنا منه الكثير
... من اعلام ... قالوا ان الرد في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا الزنا في الامة فانه لو اشتراها بالحرف
وتكاشف ... عند البائع فالمشتري ان يردها وان لم تزن عنده كذا في التبيين قوله فله نقصان ... وطريق
معرفته ان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب فيه فما كان ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر
رجع به ولا يرد المبيع لتضرر البائع بخروجه عن ملكه ناقصا بعيب حادث ووجوده معيبا به فان قلنا من قولكم الاوصاف
لا تقابلها شيء من الثمن اجيب بانها اذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة او حكما كان لها حصة من الثمن وههنا
كذلك قوله كثوب شراه اي مثال ما له نقصان بل لا رده وفيه ثوب شراه اي لا يعال البائع بنقصه ورده معيبا و

المشتري بعد ما فكان الواجب ترجيح جانب المشتري في دفع الضرر لان البائع غره حيث دلس العيب لانا نقول المعتبر
لا يمنع عصمة المال كالغاصب فكان في شرع الرجوع بالعيب نظر لهما وفي الزام الرد بالعيب الحادث اضرار بالبائع لا بفعل
باشره وفي عدم الرد وان كان اضرار المشتري لكنه لعجزه لا باشره فكانا سواء فاعتبرنا ما هو نظر لهما الا اذا قال البائع
انا اقبله كذلك لان الامتناع عن الرد كان لحقه وقد رضي به فكان اسقاطا لحقه فان قيل بالفرق من هذه المسئلة
وبين ما اذا اشترى مع الحرة فلبس ثوب قد فخذ وجد معايبه فاسد فلا يرجع بنقصان العيب عند الاعظم
اجيب بان الحرام اساد للمالية بعد وروده البعد به عرضا المثل والفساد وهذا لا ينقطع بذا سارق سرق فحمل موضيا
البيع قوله فالمشتري بالبيع يكون حابسا اشار بتقديم الظرف الى ان المانع الرجوع هو الحبس بسبب الحبس في البيع اما اذا
عرض له قبل البيع عارض يمنع عن اخذ البائع الاول معيبا فله الرجوع قوله او قبل البيع لم يكن للبائع الى اخره والاصل
في جنس هذا ان كان موضع لحق ردها برضا البائع فاذا باعها المشتري لم يكن له ان يرجع بنقصان عيبها وكل
موضع لم يكن له ان يردها وان رضي البائع فبيعه اياها لا يمنع من الرجوع بالنقصان لان تعذر الرد هنا بمعنى حكمي
دون بيع المشتري اياها وفي الاول تعذر الرد بيع المشتري فكان حابسها عنده ويريد الرجوع كذا في حواشي الهداية
قوله او مات عنده قبلها القول لنا فيه بحث لان لفظة قبلها مع كونها تكون لقبلها فيما قبلها تتبادر منها ان
يكون احترازا عن الموت بعد دون العيب القديم فيلزم عدم ثبوت حق الرجوع فيه وليس كذلك لانه لا فرق في ثبوت
الموت بين القبل والبعد في ثبوت حق الرجوع كما صرح به الشارح بعد هذا حيث قال بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان
حق الرجوع فيه ثابت والاصل فيه ان الملك ينتهي بالموت وامتناع رده على البائع حكمي لا بفعل المشتري فلا يمنع
الرجوع بالنقصان وان كان بعدها قوله والاعتاق مجانا لا بيعا بل والتدبير والاستيلاد مثل الاعتاق
لان امتناع البائع تعذر بالرد بالامر الحكمي مع بقاء المحل والملك قيل عليه كيف يكون كالاعتاق وهو منهي للملك
دونهما اجيب بان الاتمام لحاجة اليه لتعذر الحكم بمحل ما لم يكن كاينا وهنا الملك معدود فلا حاجة كذا في العناية قوله
فلا رجوع بالنقصان فيما يجئ المسائل التي اسدات تعول المصنف وان اعتق على مال من اراد التفصيل فلينظر
في زبدة في الهداية وشرحها التي كتبناها في حاشية في هذه الرسالة قوله وان سرى بيضا الى اخره وهو بكسر الباء
وسكون الياء جمع بيضة الظاهر او قثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة فاكهة معروفة والبطيخ بكسر الباء
... قوله او جوزا اي ... قوله فكسر اي غير عالم بالعيب العدم لان الكسر بعد العلم بعيب
حادث ورضا بالعيب قوله فوجد فاسدا فان كان منتنا او مرا او خاليا عن اللب بحيث لا يصلح لاكل الناس والدواب
قوله في السقع بان يصلح لما ذكر او وجده قليل اللب حينئذ كان من العيوب لا من الفساد
... اي عن السقف ويرده على البائع اذ لم يأكل منه شيئا بعد ما ذاق وان اكل بعده ... قوله وكل
الرد ليس بحكم الرد ما يعيب بل ببطلان البيع ... ليس بمال لانه ما ينتفع به ... بالمال والمذكور ليس كذلك
قالوا هذا ... وفي الجواز ... ما لم يكن ... كذا في مواضع الرجاجي ...
حاليا فقيل ... البت ... العقد ... ويرجع بكل الثمن لان ماليه الجوز قبل الكسر
باعتبار اللب دون القشر فاذا لم ينتفع بلبه فات محل البيع فبطل البيع وان كان قشره ... وغيره ...

في الجواز

في الجواز وقال الواحد بعض العلماء اذا وجده فاسدا بعد الكسر يرجع بنقصان العيب لان ماليته باعتبار القشر بخلاف
في الكافي وشرح الهداية قوله بعيب بقضاء الى قوله بقضاء متعلق به قوله بعيب يعني ان قبول المبيع المردود بالعيب اما
ان يكون بالقضاء او لا فقوله الاول سواء كان باقرار او بينة او نكول ليس له ان يرده على بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع
الثاني كان لم يكن والبيع الاول قائم ... وان رد بالعيب في الثاني ليس له ان يرده لانه اقالة ... بيع جديد
ثالث وهو البائع الاول هذا اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فلا فرق بين كان الرد
بقضاء او بغيره لان الرد قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل فصار كالرد بخيار الشرط والرؤية قوله فلا يكون له ان يرد
على البائع الاول اي لم يكن له ان يخاصم وان كان الرد بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة ... مثلا كالقرحة
والامراض وان كان قد يتوهم ان العيب اذا كان مما لا يحدث وقد رده بغير قضاء فله ان يرده على بائعه للتيقن لوجوده في يد
البائع والصحيح هو الاول هذا زبدة ما في الهداية والعناية قوله وقد قيل حاصل ما ذكر في حقائق المنظومة حيث قال ...
الخلا دعوى وجود العيب عند البائع الاول ... كان عند المشتري الاول ليس للمشتري ان يخاصم بائعه ...
... قوله الاول ... ونحن نقول ...
وقد قيل الى اخره وقد عرفت حاصل وحاصل المنظومة ... القضاء ... على البائع الاول ...
الثاني فقال الدعوى الاولى الى الثاني ...
... اذا عرفت حاصل النظم
...
... ان ما يدعي على الغائب ...
يجوز ان القضاء على الغائب واقامة البينة عليه ... ان كان ما
فهو الوكيل وشرعي وهو الوصي الذي نصبه القاضي وحكمي وهو ان يكون ما يدعى على الحاضر عن الغائب ...
يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك في هذه الحالة ... من الغائب
... الكفالة ...
...
البينة عليه ...
وانكر لا يلتفت الى انكاره وكل من هذه الانواع منتف ... اما الاولان فلان عدم كون المشتري الاول وكيلا من
البائع الاول ولا وصيا من جانب القاضي فوق البيان واما الثالث فلان العيب الذي ادعى المشتري الثاني
...
...
الاول ولا يتحقق عند المشتري الاول ... يكون محققا عندهما ...
... الاصح ...
على الغائب سببا لا ...
...
الطلاق ...
بان وجد بعد الوكالة فلا يكون انعزال الوكيل حكما اصليا الطلاق وكان سببا من وجه دون وجه فقلنا انه يعمل

بعضرية الوكيل ولا يحنث بالطلاق حملا بهما وان اطنبنا الكلام في هذا المقام فانه من مزالق اقدام الخواص فضلا عن العوام ومن
اراد زيادة الاطلاع على تفاصيل هذه الكلي فلينظر في اداب القاضي من هذه الكتاب وسائر المعتبرات قوله ولو وجد قبل ذلك وجد
احترز عما ذكر الشارح وهو نصب الحمل عطفا على الحلف بشرط ان يكون لنعم معنيا احترمنا برفعها على محل وسطر
الكلام بعونه للمقام فيكون تقدير الكلام هكذا فان قبض مشتريه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولم يجبر البائع
على قبول المبيع حتى يحلف بائعه او نعم بينه نحلف الكفاء بلا الا او نعم على تطريق اللف والنشر المقدري كما ذهب اليه
بعض الفضلاء في نظير قوله تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا حيث قال والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا عملها لم تكن امنت او كسبت في ايمانها قال الاكمل ان هذا من باب علفتها
تبنا وماء باردا تقريره وسقيتها ماء باردا ونحن نقول لا ريبة ان انتصاب الشارح نصب او نعم بناء على نحو
هذه تركيب المعنى اما باب ارتكاب المحالات في المقدرات مواضع لا يضيق ما ذكره لوجه من الوجوه قوله منهن عدم الجبر
لا آخره مثل ذا انتفى عدم الجبر يحقق الجبر لامتناع ارتفاع النقيضين فهذا في الدلالة على عدم نصوصه المقام حتى يعرض
من النقود به من ليس له ادنى عزمن العوام قوله ثم حلف بائعه بالله الى اخره واعلم ان الحلف على البت يكون على العلم
في جميع المسائل الا في دعوى الاباق والسرقة والبول في الفراش فانه يحلف على البتات لان البائع يدعي التسليم للمبيع سليما الخ
كما التزمه فالاختلاف رجع في المعنى الافعل نفسه قوله حلف بائعه عندهما انك ما تعلم واما يحلف البائع هيهنا بالعلم لانه جعل
الخ الذي هو العيب بعد وجود التسليم فان حلف لم يثبت وان نكل يثبت فحلف بحق على اثبات على انه لم يكن عنده الرد قوله
لان اليمين لا موجب الا الى قال الزيلعي وقيل لا يحلف لان الحلف شرع لدفع خصومة محققة لا لانشائها ولو حلف البائع
هنا لا ينقطع الخصومة بيننا بل يحقق خصومة اخرى فانه متى نكل عن اليمين تحقق العيب في الحال فيحدث منه الا ان يوجد العيب
هيهنا اول لان نكون البيع شيئين امارة ظاهرة على ان المقبوض كذلك لان العقد عليها سبب مطلقا لقبضها قوله على ما مر بل
لا يجوز لان القبض شبيها بالعقد من حيث ان القبض يثبت ملك التصرف وملك اليد كما ان العقد يثبت ملك الرقبة
واللزوم من ملك الرقبة ملك التصرف وملك اليد فالتفريق في القبض كالتفريق في العقد فكما لو قال بعت منك هذين العبدين
فقال قبلت احدهما لم يجز فكذا هذا قوله وبعد القبض يجوز قال زفر لا فرق بينه وبين التفريق قبل القبض لانه لا
تعري عن عيب اذ العادة جرت بضم الجيد الى الردي فاشبه ما قبل القبض بجامع دفع الضرر ولنا ان فيه جمعا فقد تمت
الصفقة والتفريق بعد تمامها عرضا بر مثل هذا الاختلاف في شيئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين اما اذا لم يكن كذلك
وجه الخف ومصراع الباب فانه يردهما او يمسكهما قوله والاستحقاق لا يمنع الخ جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال
للثياب في رد ما يقع سلوم تفريق الصفقة قبل التمام لان تمامها بالرضا والمستحق لم يكن راضيا وتوجيه الجواب ان الاستحقاق
لا يمنع تمامها في يرضا العاقد لا المالك لان العقد حق العاقد فيتم بتمام رضاه وبالاستحقاق لا ينعدم ذلك قوله
هذا اي كون الاستحقاق لا يوجب خيار الرد يرشد كذا هذا اي ان تمام الصفقة يحتاج الى رضا العاقد وقبض المبيع واتفقا
احدهما لو جبا عليهم تمامها قوله اما الثوب مثلا اذا كان المبيع ثوبا وقد قبض المشتري ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار ورد ما
بقي لان التشقيص في الثوب عيب فانه يضر بالمشتري والانتفاع به واعترض عليه بان الاستحقاق عيب حدث في يد المشتري
وملا

ومثله منع الرد بالعيب وجوابه انه ليس بحادث في يده بل كان في يد البائع حيث ظهر الاستحقاق قوله
ومداواة العيب اي هو راضيا بالعيب الذي يداويه لا بعيب اخر لان الرضا بعيب لا يستلزم الرضا بالاخر
قوله ولا بد له منه لصعوبة الاباء لكونها متوحشا لا تتبع القائد او لعجز الراكب عن المشي لضعف او كبر ونحو
ذلك واعلم ان هذا الفصل مختص بما اذا كانت الركوب للسقي والشراء اما الركوب للرد فلا فرق فيه بين ان يكون
منه بد او لا لان في الركوب ضبط الدابة وحفظها من حدوث عيب آخر قوله الرد في صورة القطع المستفاد من
هذا الاسلوب معنى الرد في هذه الصورة مع ان له ان يمسكه ويرجع بنصف الثمن عند الاعظم لان اليد من الآدمي
نصفه فتامل قوله عبر له العيب وفيه الخلاف نظيرهما اذا اشترى وهو عالم بوجوب القتل والقطع لا يبطل حقه عنده
لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما لان العلم بالعيب رضا به كذا في التبيين قوله كما اذا اشترى حاملا
اي ولم يعلم بالحمل وقت الشرا والقبض فمات الخ قوله بخلاف الحمل جواب سليم الاعظم عنهما في مسألة الحامل يعني
سلمنا ان المسئلة كما قالا والحمل ليس بما نحن فيه واختار الشارح بناء على ان السبب الذي كان عند البائع يوجب انفصال
الولد لا موت الام بل الغالب عند الولادة السلامة وهو جواب منع له الظ وهوان ما ذكر قولهما واما عنده فالمشتري
يرجع على البائع بكل الثمن اذا مات من الولادة كما هو مذهب فيما اذا قتل من العبد المشتري قوله عند ابي يوسف اي الخصي
هيهنا وفي الهداية ... احدم العاق الاعظم ... ان الاكمل صرح بانها قولهما حيث قال البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح
سمي الحيوان وعددها اولا اعلمه البائع او لم يعلم وقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا موجودا كان عند العقد او حدث
او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في رواية وقال محمد رحمه الله لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية
عن ابي يوسف قوله ثم هذه البراءة احتراز عما لو قال بعت هذا العبد على اني بريء من كل عيب به فان لا يبرأ من الحادث با
لاجماع لانه لما قال به اختص بالموجود كذا في العناية **باب البيع الفاسد** قدم الصحيح لكونه من اللازم وعدم
اللازم ... ثم الفاسد لانه هو الاصل ثم لقب الباب بالفاسد مع انه بدا بالباطل كما ترى لكثرة وقوعه بعد
اسبابه او لانه اعم من الباطل لانه موجود في الفاسد والباطل بخلافه فانه ليس بموجود في الفاسد فكان هذا اللقب
نظير تلقيب باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة لم بدا بالقول والاجوز صلوة الخ لكون الكراهة اعم من هذا من عدم الجواز
كذا في النهاية وقد جعل في الرواية الفاسد شاملا للمكروه ايضا وهو ما يكون مشروعا باصل ووصفه لكن جاوره شيء
اخر منهي عنه فكان الفاسد شاملا للكل لان الفاسد فات الوصف والباطل فات الاصل والوصف والمكروه فات وصف
الكمال فيكون فوات الوصف موجودا في الكل وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورث في غيره كالتسليم والتسلم
الواجبين به والانتفاع المقصود منه عدم الاطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك فهو مفسد وعلى هذا تفصيل المسائل المذكورة
في الشرح حيث قال فمخرج التراب ونحوه الى قوله حتف انفه لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء لا تعد مالا
عند احد من له دين سماوي كذا في العناية قوله بالثمن متعلق ببيع مال غير متقوم كما يدل عليه شرح الشارح قوله وعن
الشافعي وهو الرغد وصيغة الاستدلال عدم الاحتمام قوله حتف انفه الحتف الموت يقال مات فلان حتف انفه اذا مات
من غير قتل ولا ضرب قوله حتف اي ماتته بالحتف وهو بالفارسية خفه كردن قوله اي بالدراهم والدنانير فالبيع باطل
اي لا يفيد ملك الحر ولا ما يقابلها قوله فالبيع في العرض فاسد اي لا يفيد ملك الحر ويفيد ملك ما يقابلها من البدل

بالبيض ثم اشتراها بالدراهم فهو غير مقصود لكونها وسيلة وانما المقصود الجوز في جعل كذلك خلاف الماموس وهو اعانتها فسقط التعزير اصلا فيلا يفضي الى خلاف الماموس فيكون حيلة باطلة بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان مشتري الثوب يجعل مبيعا والخمر وسيلة وقصد اعزاز الثوب دونها فلذا ثبت ما في الهداية وشرحها **قوله** ان المدبر محل البيع ايضا عند الامام الشافعي رحمه الله فيه الاولوية لان هذا المعنى وهو كما يحصل في حكم المكاتب وام الولد كالمدبر لاحلال تحت العقد لقيام بيع الرق فيها لان بيع المكاتب جائز برضاه على الاصح من الروايتين واما فيه القائل بجواز بيع ام الولد بعد الاعظم واسنده خلاف الحق بناء على ان الاجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق عنده فيكون القضاء على خلاف الاجماع فلا ينفذ عنده واما لا يرفع فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وموضعه اصول الفقه **قوله** الا الوقف في الصحيح يعني ان حكم الوقف بالملكية في البيع صحيح في الملكية في الصحيح لان الوقف مال متقوم قابل للبيع ولهذا يضمن بالاتلاف وقيل لا يصح كما في الحر مع العبد واعلم ان هذا في غير المسجد فلا يصح في الملك للعموم اليه فلهذا لا يصح بيع قبر لم يستتر منها المساجد والمقابر **قوله** حيث يجب قيمته الى آخره اشارة الى الفرق بين الفاسد والباطل باعتبار حكم من رام التفصيل فلينظر في قول المصنف في هذا الباب فان قبض المشتري المبيع الخ في قول صاحب الهداية والباطل لا يفيد ملك التصرف الخ **قوله** الا اذا دخل بنفسه استثناء من قوله صح يعني ان الحظيرة اذا كانت صغيرة يوجد منها من غير حيلة صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسد بابه من الصيد ونحوه لا يجوز لعدم الملك هو مستطيع ان الشيء منه ماخوذ الطيور فيها ولا حاجة لسد كذلك **قوله** ويكون فاسدا اذا كان بالعرض قيل عليه الظاهر ان السمك الذي لم يصد ليس بملك اصلا وكذا الطير في الهوى فينبغي ان يكون البيع بها باطلا مطلقا كما صرح الزاهدي في شرح القدوري حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها فبيعها باطل كيف ما كان لعدم الملك وللتقي رحمه الله في غاية البيان حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها من غير احتيال لاخذها فالبيع باطل لعدم الملك وان لم يستطع الخروج واما الفرق الذي اعتبره الشارح بين كونها مبيعا بالثمن وكونها مبيعا بالعرض فلم نوجد حاويه نظر الى المراجع **قوله** وسد مدخله وقيل لا يجوز حيث ان الطير كلما دخل البيت صار اعلق عليه الباب **قوله** كبيع العبد قبل ان يصيد صار اخ يعني في بطلانه ان كان بالثمن الخليق وفساده اذا كان بالعرض واما بيع الطير الذي ارسله من يده بعد ان ياخذه ولا يقدر على اخذه وتسليمه الا بحيلة ينبغي ان يكون فاسدا مطلقا وكذا بيع الطير الذي هو مذهب ويعود لا يستأنس بالدور كالحمام وهو ايضا لا يجوز في الظاهر لكون المأنوس من تاجر ان جواز بيعه اذا كان معتاد التسليم بلا تكلف كذا في العناية ونحن نقول ان الخصيص بالجوهان دون لعدم جواز صاحب الهداية اياه مع انه صرح بجوازه بعيد عدة مسائل حيث قال بيع الحمام الا حبه فاني بعدها اطلقت على هذه المخالفة وجدت صاحب العناية معول وكان صاحب الهداية اختار هنا حيث قال في بيع من ورد رد الحمام في الهواء الا كل نفس صرح هناك بان موضوعه عند قوله ولا بيع الطير اذا ذكرها هنا اتباعا للصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لانه وصفه وبالجملة لا يخلو عن نوع نقصان فليتامل **قوله** وبيع الحمل اي النتاج الحمل بفتح الجيم والمراد ههنا ولد الحامل ما دام في بطنه والنتاج مصدر تحت الناقة بالضم ولكن المراد ههنا ما سوف يحمل ذلك الحمل وهو بفتح التنوع وكانوا العتاد في الجاهلية ان يعوا حمل الحمل فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه كما قاله **قوله** في الضرع وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة لكل ذي ظلف وخف من ذوات الاربع بمنزلة الثدي من الادمي كما فهم من الصحاح **قوله** غيظ

علك

ملك المشتري واختلاط المبيع بما ليس مبيع من ملك البائع على وجه يعذر تميزه فيبطل البيع **قوله** فهو فاسد وقد ذكر صاحب الهداية وجهين آخرين كلاهما يقتضي بطلانه الاول انه من اوصاف الحيوان لانه ما هو متصل بالحيوان فهو وصف محض بخلاف ما يكون متصلا بالشجر فانه عين مال مقصود من وجه يحوز بيعه لا يترتب من اسفل فيختلط المبيع بغيره وهو مبطل كما مر فان قيل القوائم متصل بالشجر وجاز بيعها احسب بانها تزيد من اعلاها فالحزم الاختلاط حتى لو ربطه خيطا في اعلاها وتركت اياما ما يبقى الخيط اسفلها في راسها الآن والاعلى ملك المشتري وما وقع من الزيادة وقع في ملكه اما الصوف فانه ينمو من اسفله فاذا خضب الصوف على ظهر الغنم ثم ترك مدة نما فالخضوب يبقى على راسه لا في اصله فان قيل الفصيل كالقشر وصار بيعه احسب بان الفصيل وان امكن وقوع الساحر فيه من حيث القطع لا يمكن وقد وجد من حيث يقلع اما القطع في القشر فيتعين ان لم يعين فيه القلع اي النتف فعند ذلك يقع المنازع في موضع القلع **قوله** وجذع في سقف وهو بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة عماد من نخل وضع في السقف للاحكام ولو لم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم الجهالة علاوة على الضرر **قوله** ذكر قطعه اي موضع قطع **قوله** نضره القطع لانه يعني والعامة احتراز عن الكرباس وانما لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يقال انه التزم الضرر برضاه لانا نقول التزام ما يرث الحق حقه غير معتبر والعقد لم يوجب عليه ضررا وفي الفوائد الحقل شرعي والضرر غير مشروع فما لم لعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا كالمركب من الداخل والخارج هذا ذكره صاحب الكافي والكفاية وضربة القانص وهو بالقاف والنون والصاد المهملة الصائد من قنص اذا صاد والشبكة بفتح الشين والباء الموحدة الذي يصطاد بها **قوله** ضرب الشبكة مرة يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها **قوله** والمزابنة من الزبن بالزاء المعجمة والباء الموحدة وهو الدفع وسمي هذا النوع من البيع بها لانها تؤدي الى النزاع والدفاع التمر الاول بالتاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة وكذا وجدت بخط الشيخ لان ما على رؤوس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا وانما التمر هو المجذوذ واما التمر هو الجذاذ اما التمر فهو كذا في النهاية والنخيل بجانب التمر والخرص بفتح الخاء المعجمة والراء والصاد المهملتين الحزر والتقدير **قوله** اذا فعلا اي البائع والمشتري من غير شرط الرضا فيلزم من ذلك ولا يكون رده عليه وكذا الحال في اللمس والالقاء **قوله** كالقمار وهو عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا ان يأخذ الغالب من المتلاعبين شيئا من المغلوب **قوله** اي الكلاء وهو كل ما **قوله** ولا بيع ثوب وقد مر تفصيل هذه المسئلة في باب خيار الشرط بفروعها فليطلب ثمة **قوله** ولا بيع المرعى يقع على موضع الاعم وهو الارض وعلى الدواب من الرطب واليابس وجميع الكلاء وانما فسر المرعى بذلك لان لفظ المرعى يقع على الكلاء وعلى مصدر رعي ولم يفسره لتوهم ان بيع الارض واجارتها لا يجوز مع انها تجوز مطلقا **قوله** الا اذا غير محرز اي ليس بمجموع في موضع حصين فلا يكون مملوكا لاشتراك الناس فيه بالحديث **قوله** على الاكمل عين اي مباحة وانعقاد الاجارة على استهلاك عين مملوك لا يصح كاستئجار بقرة ليشرب لبنها ففيها استهلاك المباح اولا بل لكان المعنى يحتمل الاجارة على الاجر المنافع لا الاعيان ولم يذكر ان اجارة الكلا وقعت فاسدة او باطلة ذكر في المبسوط الحاكم بحمل الاجارة على الاجر المنافع لا الاعيان ولم يذكر ان اجارة الكلاء ان استاجر ارضا ليجعلها حظيرة الغنم لتبيع الاجارة ويحصل مقصودهما **قوله** ولا النحل وهو بفتح النون وسكون الحاء المهملة حيوان يتخذ منه العسل بالضم والكسر الخ قيل اشار من هذا الشرح جواز بيع النحل اذا انضم مع المكورة وان لم يكن فيه عسل مع ان جوازه

شرطها اذا كان فيها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف على رواية الكرخي واما محمد ورواية القدوري فلا يجوز وان كان فيها العسل
فلا بد من اعتبار القيد هنا اي الطاهرة لما قال الحلواني ... واما عند محمد والشافعي فيجوز
بيع نفس النحل اذا كان مجموعا محرزا وان لم يكن مع الكوارة فضلا عن العسل كذا فهم من الهداية وصرح به في الكافي قوله ودود
القز وهو دود يتخذ منه الابريسم وهو بفتح القاف وتشديد الزاي وهو نوع من الابريسم وعند عياض عن ... الذي
يخرج منه الدود المذكور قوله لا يجوز مطلقا قيل وعليه الفتوى قوله فقد ذكر فيه على عدم جوازه فيلزم جواز بيعه
اذا كان في قدح كالبان سائر الحيوانات فلا يعم بهذا القيد قوله فان البيع فيه باطل لان نجاسته غير توجب عدم
... وعدم احرازه وكل من هذين القدحين ينافي وجود البيع قطعا واما الاعتراض بان البيع فيما تعلق بالادمي
اهانة وفي الخرز اعزاز وصونه واحدهما لا يجوز ان يكون سببا للمقصدين فمدفوع بانه يجوز باختلاف المحل كالاحراق
فانه اهانة في الادمي واعزاز في الحطب حيث ... وكالنكاح فانه سبب لحل المنكوحة والناكح ... معا
... كذا في البيانية قوله الخرز هو بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة واخره زاء معجمة ... الخف وغيره ...
الخفاف ... الخياط قوله ...
اذا امسك ... لا يجوز ... كذا في العناية قوله قيل ...
صاحب المحيط ... ان يكون بيعه فاسدا ... صاحب ... في اول هذا الباب قوله وصوفها وهو
... الانسان غالبا ... في ... والمراد به ... سوى الشاة ...
كذا في الصحاح قوله ... في هذه الاشياء لان ... الحيوة ...
واحد ... هذه المذكورة ... كذا في البيان قوله كالبيع وهو ...
قوله وهو ليس بمال لعدم امكان احرازه ... وهو المحل للبيع قوله اذا اشترى كبشا وهو ذكر الغنم ...
اذا اشترى كبشا وهو ذكر الغنم لا نعجة ... التسمية ابلغ في التعريف من الاشارة ...
بصفة والاشارة لتعريف الذات ... عن بيان صفة والابلغ في التعريف اقوى قوله لوجود المشار اليه لان ...
وما نحن فيه كذلك فان اصل العبد والامة واحد مع انهما جنسان ... التفاوت لان ...
البيت كالتجارة والزراعة وغيرهما والجارية تخدم داخل البيت والاستفراش والاستيلاد ...
بالكلية فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاد تفاوت الاغراض دون الاصل كالخل والدبس فانهما جنسان لعظم
التفاوت مع ان اصلهما متحد وهو ما العنب وكالاطلاس الزندي ... فانهما جنسان مع اتحاد اصلهما
وهو الابريسم قوله وفي بني آدم جنس واحد ... لقلة التفاوت لان المقصود الاصلي من الحيوان الاكل ...
كوب والحمل والذكور والاناث منه سواء فيها قوله واما الخنم ...
... الجيم ... وهو ما يجب اداؤه كذا فهم من الصحاح قوله فالقول للمشتري لان هذا الاختلاف اما
في تعيين ... المقبوض او ... وان كان الاول فالمشتري قابض والقول ... كالغاصب او ...
كالمودع وان كان الثاني ... اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر

قوله رقبة المسيل والطريق اي ولا الارض من رقبة المسيل هو المحل الذي يسيل فيه السيل وهو النهر والسطح ومن رقبة الطريق
الارض التي يقع عليها المرور واما حق المسيل وهو حق سيلان الماء وحق المرور فهو حق التطرق فلا يجوز البيع هذا اذا اعتبر من
حيث انه مسيل ... من حيث الارض فانها ... جاز بيعها كما ذكر السرخسي رحمه الله
ومن حيث انه مسيل لكن بين حدوده وموضوعه جاز البيع كما ذكر ... في الاكمل قوله وجه البطلان انه غرض ...
وهو رواية الزيادات ... الفرق بين المسيل والطريق ... عدم الجواز واما وجه الصحة ...
فالموضع ما ذكره الشارح بقوله ... وهو ... ونحن نقول الذي ... عندي
بالنظر في هذا المقام ان بيع المسيل ... جائز ... بيع رقبة المسيل ... من حيث
انه مسيل ... الارض مملوكة جاز بيعها كما اختاره السرخسي ... بيع رقبة من حيث هو لكن ...
حدوده وموضعه فانه جائز ايضا كما اختاره ... رحمه الله ... بيعها من حيث ...
موضعه فلا يجوز ... حق التسييل على السطح فلا يجوز لكونه متعلقا ... مجهولا ...
... الماء وكثرته ... وعلى الارض فلا يجوز ... المذكورة واما بيع الطريق ... ثلثة اوجه ...
جائز ... بيع رقبة ... طولا وعرضا ... لكن ...
باب ... وهما مخصوصان ... حق المرور ... التطرق ... الارض جائز
رواية ابن سماعة ... الزيادات ... من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد
لا يجوز هذا زبدة ما في العناية والكفاية قوله والبيع بشرط الخ شروع في بيان الفساد الذي وقع في العقد بسبب الشرط
فان اشتهيت ان تطلع ... مباحث هذا الباب ... بين ما يبطل بالشرط الفاسد وما لا يبطل ...
انواع الشرائط الصحيحة والفاسدة والمفسدة ... فاعلم ... بالشرط ...
الربا وهو يختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات ... الربا هو الفضل الخالي عن العوض ...
الشروط الفاسدة هي زيادة مما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ... فضلا خاليا عن العوض ... الربا ...
... والنكاح والطلاق على مال والخلع ... والتبرعات كالهبة والصدقة فيبطل الشرط ويصح ...
... الشرائط فمن انواع منها ما لا يقتضيه العقد ومعناه ان يجب
الا ترى انه صلى الله عليه وسلم ... اما الشرائط ...
بمجرد العقد وانه لم يشترط ... لا يقتضيه العقد ... الاول ظاهر وهو لا ... العقد ...
... الشرط ان ... المشتري ... كفيلا ... العقد ... موجبه ومنها ما لا يلائم العقد
لكن الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل رخصة ... العقد ... والشرع ... من باب
... دون المفسد ... جواب الاستحسان والقياس ان يفسد ... العقد ...
... العوضين ... المشتري ... وفيه منفعة لاحد العاقدين كالبيع بشرط ان ... المشتري او البائع او ...
... الملائمة ... ورود الشرع ...
... المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق ... بيع على ان ... فالبيع فاسد وان ...
... المعقود عليه ... منفعة المعقود عليه لكن ليس من اهل
... عن ابي حنيفة رحمه الله جوازه وهو مذهب الشافعي رحمه الله ومنها ما يكون فيه منفعة المعقود عليه لكن ليس من اهل

يمين حقا على الركن اشتري داره بشرط ان لا يعطيه او يبيعها في المرض فالبيع جائز والشرط باطل ومن اشبق انه يجوز
ومنها ما لا يكون فيه منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وفي الفساد كصاحب الخلاف بين المشايخ والفضلاء علم
الفساد كصاحب الخلاصة وهو رأي بعضهم لكن الاظهر هو القول بالفساد كما هو رأي البعض الآخر منهم لان دليله الاقتضاء
الى النزاع بسبب الشرط كما مر جواب وهو جار في الصورة المذكورة هذا زبدة ما في البناية من التحقيق قوله او يحذوه
من حذو النعل بالمثال قطعها بالاد بالنعل القرم وهو سير الشراك باسم ما يؤول اليه القرم هو الذي يقطع بالمثال والشراك
هو بكسر الشين المعجمة سير النعل الذي على ظهر القدم يعني ان اشترى جرما بشرط ان يحذوه او نعلا على ان يشركه البائع فالبيع
بيع فاسد في القياس ووجهه انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وفي الاستحسان يجوز قوله للتعامل
يعني ان الناس متعاملون به وفي نقض العادة حرج بين ان التعامل راجح على القياس لانه اجماع فعلي فان قيل النهي
مطلقا البيع ثابت بالحديث والتعامل المتعارف ليس بحاكم عليه قلنا ان الحديث معلل بالافضاء الى النزاع المفضي
عن الذي نصدبه وهو قطع المنازعة والعرف يقطع عرق النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث قوله والاصل في ذلك ان كل ما
يصح الاخر ههنا بحث شريف مذكور في العناية قوله والى النيروز والمهرجان الاول معرب نوروز وهو يوم في
طرف الربيع والثاني معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف قوله اذا لم يعرفا ذلك يعني ان عرفا لكونه معلوما عند
هما او كان التأجيل الى فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم جاز لان مدة صومهم بالايام معلومة وهو خمسون
يوما فلا جهالة قوله والحصاد وهو بفتح الحاء وكسرها قطع الزروع والدياس بكسر الدال والسين المهملة ان يوطى
المحصود بقوائم الدواب من الروس وهو سوق وطرح الشيء بالقدم والقطاف بكسر القاف وبالطاء المهملة مادكره
الشارح والفتح لغة فيه قوله الاكل لقطع العنب موافقا للجوهري قوله والجزاز بفتح الجيم وكسرها والزاء المعجمة قطع
الصوف والشعر والنخل والتمر وفي الصحاح قوله بخلاف الكفالة لا البيع فانه الجهالة بالتقدم والتأخر يسيره
مقبول في الكفالة لا البيع والجهالة في الوجود فاحشة كهبوب الريح فلا يجوز غير مقبول فيهما قوله اي اسقط الاجل
اي ان اسقط من له الاجل الاجل الذي هو الصحيح فلا دخل للبائع في هذا الاسقاط وهو مستحق وجه عدول العقد
عن قولهم ثم تراضيا قوله وعند البعض مضمون الى آخره قيل الاول قول الاعظم والثاني قولهما كذا في فتاوى الحاكم
قوله يكون هذا القيد مخرجا لمسئلتنا عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا قبل هذا مفوض بما اذا باع الحر بالدراهم والامانة
كلامن طرفيه مال ولا يملك المشتري المبيع قطعا ونحن نقول مخصص جواب الشارح دفع اشكال العقد المذكور بعد
خروج الباطل الذي ليس من كل من عوضيه مالا ابدا كالميتة والله اعلم بالغفلة وفي الفساد الآخر من بعض انواع
الفاسد كما ذكره السائل فما الايضاح على اجلستا قوله علم انه الى آخره ضع للملازمة العقلية اذ لو لم يكن الى آخره تحقق
يحمل قول المصنف وكل من عوضيه مال على الاعم الاغلب قوله فاسد عندهما هذا صريح في ان فيه خلاف الاعظم ولم يجد
اي في واحد من المعتبرات بل وجد في غاية البيان التصريح بالاتفاق حيث قال نقلا عن الولوالجي اذا باع بغير ثمن
روايتان في رواية الانفاق ينعقد وفي رواية اخرى لا واجمعوا انه اذا سكت عن ذكر الثمن ينعقد الى هنا عبارته كذا في
البناية قال بعض الفضلاء ولو باع وسكت عن ذكر الثمن ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض لان مطلق العقد يقتضي
المعاوضة فاذا سكت كان غرضه قيمته فكانه باع بقيمته قوله اي القيمة وانما قيل ابتداء ويجب القيمة انما هي الى ان

العيم

بالقيمة ههنا بيك الثمن الذي يجب اعتبارها فيه قوله في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
قوله في ذوات القيم كالحيوان والعدديات المتفاوتة كذا في العناية قوله ولكل منهما فسخه بحضرة صاحبه عند الاعظم وبرضاه
وحضرته وغيبته عند الثاني قوله في الذخيرة هذا قول محمد وجهان العقد قوي فالواجب ان لا ينفرد احدهما بفسخه
اذا تحقق التراضي من المتعاقدين اما من لم يتم الشرط لم يتحقق الرضا في حقه فلزمه ان يفسخ لان الفسخ حق الشرع فاما
اللزوم عن العقد وفي العقد الجائز اللازم تمكن كل المتعاقدين فسخه قوله تعلق به حق الغير وهو بانه لو اكل المشتري ما اشتراه
الفاسد وفي وطيها اشتراه لا يحل كما في شرح الطحاوي فلم يملك التصرف مطلقا واجيب بان محمل نص يحل شراؤها
على ان البائع سلط على ذلك والحلواني يكره الوطي ولا يحرمه فالمذكور في شرح الطحاوي محمول على عدم الطيب
زيد ملك في الاكملية قوله يرجح حق العبد لحاجته يعني ان الله تبارك وتعالى غني والعبد عبد ارحم كذا في الكافي قوله
المبيع محبوس بالثمن وقد نص صاحب الهداية الثمن بالعين وليس لو اتيح بالمراد ما حبس البائع في مقابلة المبيع عوضا
كان او نقدا ثمنا او قيمة يعني ان المبيع مقابل فيصير محبوسا به كالرهن من حيث انه محبوس بالدين لكنهما يفترقان بان
الرهن مضمون لقلته الدين لا اكثر والمبيع ههنا مضمون بجميع قيمته كما في الغصب كذا في الولوالجية قوله ولا يكون اسوة
[illegible] قوله فيكون فيه خبث سبب فساد الملك
المشتري مقدم عليه حال حياته فكذا تقدم على تجهيزه بعد وفاته كذا في التبيين
اقول لا بد في هذه العبارة من تعلق مضاف كما سيصرح به فوكر ولو كانت فيه شبهة الخبث والربح ههنا متولد في العقد
لعل نكتة هذه الاشارة الى الارجاع العقد الى الشبهة كما سيصرح برجوع الشبهة البيها حت قال والشبهة ملحقة بالحقيقة
قوله عن الربوا والريبة وهي بالكسر الشبهة قوله فيجب في العقد قبل معنى عدم التعيين في النقود انه لو اشار المشتري اليها
بان قال اشتريت منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يترك ويدفع الى البائع غيرها لان الثمن عند الشراء في ذمة المشتري لا
باعتبار تلك الدراهم المشار اليها في البياعات كذا في الكافي قوله وكره الجنس قبل المكروه اشد درجة من الفاسد ولكن تسعية
ولذلك اوردهما في باب واحد ولحرمة عنده وحكم الاخير فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة هلك العوض
في يد المشتري لان وجوب الثمن والقيمة سر الامر بفسخ البيع الفاسد لكونه في حكم الغصب وهذا ليس كذلك كذا في الدرر قوله
اثا مر ثة وهي بكسر الهمزة الرفع من اثار الغبار ورفعه والمراد ههنا التنفير كما تنفر الصياد الطيور من المواضع حتى تقع في شبكته
قوله بالكسر ومن فتحها فقد غلط وهو ان الراغب فاطلب السلعة من صاحبها بالقبض ثمنها فزاد ثمنها لا يريد الشراء الى ان يبلغ تمام
قيمتها الا يكون مكروها لانتفاء الخداع كذا في الاكملية قوله اذا رضيا بثمن يعني اذا مال قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه
المشتري واما اذا لم يمل قلبه ولم يرض به فلا باس لغيره ان يشتريه بازيد لانه بيع من يزيد وقد روى انس رضي الله عنه قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا بيع من يزيد كذا في العناية وسيفصح عن هذا المعنى قول المصنف لا بيع من يزيد
قوله اذا كان مضرا والا فلا باس به الا اذا لبس السعر على الواردين ... الجلب الجلوب من جلب الشيء جاء به من بلد الى اخرى للتجارة
في تلك بما فيه من الضرر والغرر قوله احتراز من الجوع ... قوله سور بتاتات البادي الى آخره بعدها
للواحد والاستطراف قوله لطعام قوله اي ضيع اي في وجه ههنا عبارة عن الجوزة
الصورة هي التي تضمنها لام البادي وقيل هو ان يجلب الرجل الطعام لا يسعر لاهل مصر ويبيع من اهل البادية بثمن غال
لا يعلم هذا بكون اللام بمعنى من هذا هي التي ... من الهداية قوله والبيع عند اذان الجمعة يعني الاذان الاول

بعد الاقالة هذا اذا وقع العقد منهما حال صحتهما او وقوعهما اما اذا تبايعا مشيا فيصح بلا كراهية قوله عن ذي
رحم محرم سواء كان صغيرا منه او كبيرا لا في سبعة مواضع باب الاقالة وهي الفسخ والازالة مشتق من القيل لا من
القول وقيل منه والهمزة للسلب كاشكا ازالة القول السابق وهو مردود بوجود ذكره في الكفاية قوله فسخ في حق المتعا
قدين وهذا تبطل ما نطقا به من الزيادة على الثمن الاول والنقصان منه ولو باع البائع المبيع من المشتري قبل القبض
جاز ولو كان بيعا لما جاز لكونه قبل القبض وفي رواية اخرى عنه انها بيع بعد القبض وفسخ قبله الا في العقار فانه
بيع فيهما كما هو شرع للعلماء عن الاعظم صرح في البيانة قوله في حق غيرهما وذلك لان لفظها ينبئ عن الفسخ والرفع
انحقيق ذلك يقال في الدعاء اللهم اقلني عثرتي ومعناها ينبئ عن البيع لكونها مبادلة المال بالمال بالتراضي وجعلها معا
او منها فقط اعمال لاحد الجانبين واهمال لها ولو بوجه اولى فجعلنا بها من حيث اللفظ فسخا في العاقدين القائمين بها وجعلنا
ان يكون بيعا في حق غيرهما هذا اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة والمتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا
امكن جعلها بيعا لا موضوع اللغوي كذا في النهاية قوله وان لم يكن يبطل كما اذا تقايلا في المنقول قبل القبض على
ما يخالف الثمن الاول حيث تبطل الاقالة لاستحالة البيع المنقول قبل القبض والفسخ على خلاف الثمن الاول شرعا قوله بعد ولادة
المبيع هذا اذا ولدت بعد القبض واذا ولدت قبله فهي صحيحة عنده لان الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر
تمنع الاقالة بعد القبض فلا تمنع قبله واما الزيادة المتصلة كالسمن والكمال فلا تمنعها مطلقا هذا ان بيع ما في الكفاية
قوله بخلاف الاول فيجعل الحط بازاء ما فات بالعيب وهذا اشترط ان يكون النقصان بقدر حصة ما فات ولا يجوز
ان ينقص اكثر منه قوله لا المبيع لان شرط صحتها قيام العقد وهو قائم بالمبيع لانه محل له فلا يبقى بعد هلاكه بخلاف الثمن
حيث لا يمنع هلاكه من صحتها اليس لانه بحل العقد فلا شرط قيامه وهذا لانه ثبت له حكم الوجود في الذمة بالعقد
فكان حكم العقد وحكم الشيء بعقبه فلا يكون محلا لان المحل شرط والشرط سبق فكان بينهما تنافي وهذا يبطل البيع بهلاك
المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن فيلحقه كذا في الثمن باب المرابحة والتولية اعلم ان بينهما قريبا اخر تعالى ذلك وظيفة
وهي البيع بالناقص من الثمن السابق ووجه كونها قريبة منها ان كل ما هو شرط فيها ككون العوض مثليا وعدم
وهي نقل الملك بمن كل بيع والوضيع الذي من الناس ومعنى المرابحة لغة ظاهر والتولية ان يجعل غيره واليا
المشتري ويجعل المشتري منه واليا بالاشتراء وهما قرين رابع وهي المساومة وهي التي لا يلتفت فيها الى الثمن
الاول فانواع البياعات بحسب الثمن الذي يذكر بمقابلة السلعة اربعة كذا في العيني قوله بيع المشتري بثمنه وحصه
من وجهين الاول انه غير منعكس لانه ذكر في المبسوط ان من ملك ثوبا بهبة او وصية فقومه ثم باعه مرابحة او
تولية جاز وذكر في الخانية والكافية ان المغصوب والآبق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز للغاصب
بيعه مرابحة والتعريف ليس بصادق عليها لخلوهما من الشراء والثمن والثاني قوله بالثمن الاول اما ان يراد به عين الثمن
الاول او مثله لا سبيل الى الاول لان عين الثمن الاول صار ملكا للبائع الاول فلا يتاتى كونه داخلا في البيع الثاني ولا الى
الثاني لانه شرط كون الثمن الثاني مثلا للثمن الاول في الجنس القطع بجواز بيع ما اشتراه بالدراهم بالدنانير وبالعكس والجواب عن
الاول ان الثمن ههنا مجاز عما قام عنده من غير خيانة فكان ما قومه المقوم ثمنا ما ملكه بهبة او غيرها والمراد بالشراء

من ان يكون ابتداء او انتهاء فاذا قضى القاضي بقيمة المغصوب عاد ذلك الضمان شراء لتلك القيمة فتاخر العقد الملك
على رد القيمة واخذ المغصوب وهذا اطلق عليه كالعين ثمنا وحكما وفي البحث الاول راسا والثاني ان
المراد بالثمن الاول في المرابحة ما لزم اجرة القصار الى راس المال يتناولها عادة الناس جار في الحاصل
يوليه المبيع الى راس المال كان من جملة الثمن الاول عادة فيكون من قبيل ترك الخصومة والعادة كذا في العناية قوله
المرابحة وان شرط الى آخره اقول لعل المراد من هذا التعريف افادة الاشتراط معتبرة في هذين البيعين ونرعم ان من
ساوى البيوع لا يبعد من الزيادة وعدمها والاختصاص خلوه عنها قوله شراه اي شراء البائع الذي هو المشتري الاول
المبيع من البائع الاول بثمن مثلي فانه كان ثمن الاول مثليا فباعه مرابحة على زيادة ربح يجوز سواء كان الربح من جنس الثمن الاول
معلوم الربح معلوم كذا في البيانة فتوهم لزوم كون الربح من المثليات باتفاق ووقع الاشتباه وهم محض واستدلالهم
قول ابن السلطان والربح مثلي معلوم قوله ان العوض يجيء على المعين قوله والا فالعين مجهول قيل وههنا بحث وهو ان الدليل
الاول لا يتم في افادة المقصود بل ولا الارجاع الى هذا كما لا يخفى فالوجه ذكرهما في صورة دليل واحد كما في المطول ونحن
نقول انه وهم نشأ من عدم تفرقة بين معنى كون ذوات القيم مطلوبة باعيانها وبين كون القيمة مجهولة والفرق متحقق
عنده من اخطوه سليم وفطنة كريمة قوله ومبنى البيعين على الامانة والقيمة المجهولة وان خلت عن نقص الخيانة فلا ما يخلو
عن شبهتها فلا تصح في التوابع الامانة ممن لا يملكه ذلك البدل ولو باع ممن يملك ذلك البدل من البائع الاول بسبب
من الاسباب فاشتراه مرابحة بربح معلوم من درهم او شيء من المكيل والموزون الموصوف جاز لانتفاء الجهالة ولا اعتبار على
الوفاء بالربح وان باعه بربح ده يازده اي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح
درهمين وان كان الثمن كان عشرة دراهم لا يجوز لبقاء الجهالة لان شيئا احد عشر يقتضي ان يكون الربح من جنس راس المال لانه
لا يكون احد عشر الا وان يكون الحادي عشر من جنس العشرة فصار كانه باع بالثمن الاول وهو الثوب وبجزء من جنس الاول
والثوب لا مثل له من جنسه فلا يعرف الجزء الحادي عشر الا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز كذا في البيانة قوله ولا جرم جزء قصدا
الى المبيع بخبر فساد مصدره بالكرم ما يصبغ والطراز بكسر الطاء وبالراء المهملتين اجرة واجب على الثوب والفتل نحو العلم
فتل الحبل اي بتا حبل رس الى الحمل اي حمل المبيع من مكانه الى مكان ودلالة الخرج حاصل بالحاق هذه الاشياء براس المال والاثمان
كلما يزيد في عين المبيع او قيمته يلحق به هذا الاصل قوله يكون بقول قام على بكذا يعني في كل موضع يجوز له ان يضم الى راس
المال يبيع ان يقول قام على بكذا لانه صدق ولا يقول اشتريته بكذا فانه كذب لان الشراء بالشيء ما ذكرنا في العقد وهذا
اذا اشترى الرجل متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جائز بحيث لا يقول قام على بكذا ولا اشتريته بكذا
لانه كذب وانما يقول رقمه كذا وكذا فاما ابيعه مرابحة على ذلك وقال محمد في الاصل وكذلك لو كانت اصلها ميراثا او هبة او
وصية فقومه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز كذا في البيانة قوله فان ظهر المشتري خيانة اما بالبينة او باقرار البائع
او بنكوله عن اليمين قوله وعند ابي يوسف يحط فيهما الا انه يحط في التولية قدر الخيانة من راس المال فقط وفي المرابحة منه ومن الربح
حتى لو اشترى ثوبا بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه بتسعة يحط قدره الخيانة من الاصل وهو درهم وما قابله
من الربح وهو نصف درهم فياخذ الثوب باثني عشر درهما ونصف درهم على الكل وحط الخيانة على الكل فيظهر الاثر في الربح
ايضا كذا في شرح الهداية قوله ان يرده مع اشائه وهو يتعلق حق المولى بمال العبد ملكا للمولى وقيل كون العبد ملكا للمولى

كان لان يقضي الدين وسترد بكسب عبده فصار كالبائع من نفسه واذا علم البيع الثاني لا يبيعه مرابحة على الثمن المذكور فيه ولهذا
يبيع على الثمن المذكور في الاول قوله فان اعور اي ذهبت عينها الواحدة بآفة سماوية وقد ضرب صاحب الاسوية حوابه
جشم مثل وعند ابي يوسف والشافعي هذا لخلاف محتص بالاعواز اما الوطي فلا يلزم بيانه اتفاقا قوله لزمه بيانه يعني اذا
فقأ المشتري عينها بنفسه او فقأه اجنبي سواء كان بامر المشتري او بغيره وجب البيان عند البيع مرابحة لانه صار مقصودا بالاتلاف وكذا ان وطيها بكرا لان العذرة جزء من العين يقابله الثمن وقد حبسها فلا بد من البيان اما لو تعيب المبيع بفعل
نفسه كما لو فقأت عين نفسها فهو كما اذا تعيب بآفة سماوية فجاز ان يبيعه مرابحة من غير بيان لان فعله في نفسه هدر
فلا يعتبر واعلم ان المراد بقوله باع بيانه انه اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم تعيب عنده واما بيان نفس العيب فواجب
شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا في النهاية وقد اشار الشارح الى هذا التوجيه بقوله اي
لا يجب عليه ان يقول الى آخره يعني وان وجب عليه بيان نفس العيب قوله وقرض فار اي بالفاء من قرض الثوب بالمقراض
اذا قطعه ونقص اي ليس عليه الاثر بالفاء والقاف بمعنى جميعا وهو بالفاء بيرموش قوله كالاولى اي ولا يجب بلا بيان لان الاوصاف
تابعة لا يقابلها شيء من الثمن وقوله كما لو اشتراه اي لزمه بيانه لان تكسير الثوب بفعل المشتري وطيه تلف ودفع بقصد فعليه
بيانه قوله لزمه كل ثمنه وعن الامام الثاني انه يرد قيمة الثوب ويسترد الثمن وقيل يجاب المفتوي ان يقوم المبيع بثمن
حال وبثمن مؤجل فيرجع المشتري على البائع بفضل ما بينهما على العادة الناس كذا في الكافي قوله ولم يجز بيع المشتري الخ قبل ذكر
هذه المسائل في بيع الفاسد انسب في ذكرها هنا لا ان مناسبته من هذا الباب في شيء وقد ذكرها هنا بادنى ملابسة
وهو الاسترداد باعتبار نقدها بقيل زائد على البيع المجرد عن الاوصاف كالمرابحة والتولية فيتامل قوله بل من عدم
انفساخ العقد قال الجوهري الغرر بفتحتين الخطر وقيل هو ما طوي عنك علمه كذا في الاكمل قوله والهلاك في العقار نادر ولهذا
دون الاحكام لان الحكم يمكن تعينه لتصيرها بحرا حتى لو تصور هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه وذلك بان كان على شط البحر
ونحوه قوله فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وتعلق المشروط وهو بائع والمشتري بخلاف الرجلام
بخلاف المجازفة لان الزائد للمشتري فيها وانما صح في هذه المسألة وما قبلها بالشراء حيث قال في الاولى ولم يجز بيع مشتري
هذه الخ ومن شرى كيليا لانه لو ملك كيليا او وزنيا بالارث او وصية جاز له ان يتصرف قبل القبض وقبل الكيل كذا في النهاية
قوله اذا اجتمع الصفقتان قال في الكافي احد هما شراء المسلم اليه الاخرى قبض رب السلم لنفسه وهو كالبيع الجديد قوله حتى
ولهذا اذا اشترى قاصر رب السلم بقبضه لم يكن قضاء لانها اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين قوله
حتى يزنه هذا اذا كان الموزون غير الدراهم والدنانير واما هما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن يعني عن ذلك
صاحب المحيط قوله ولو كان المكيل والموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن لانهما من تمام القبض ويجوز التصرف
في الثمن قبل القبض فلان يجوز قبل تمامه اولى قوله اي لا يشترط ذلك في الذرع وعنا اي لا يحرم التصرف في المبيع المذروع بعد القبض
قبل الذرع وان كان الشراء بشرط الاذرع لان الذرع وصف له وليس بقدر فيكون كله للمشتري بلا اعتبار زيادة ولا نقصان
ان وجده زائدا او ناقصا هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وان سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرعه وقد مر تمام البيان فيه
في اول كتاب البيوع قوله فان الزيادة على الثمن لا تصح لانها تغير العقد من وصف الى وصف فيكون فيما صح بقيام المعقود
عليه وروي عن الاعظم صحتها بعد هلاك المبيع بناء على جعل المعقود عليه قائما تقديرا كما جعل قائما اذا اطلع المشتري على عيب

كان قبل

كان قبل الهلاك حيث يرجع بنقصان العيب وهذا لان خيار العقد بالعاقدين لا بالمحل قوله اي صح الزيادة في المبيع لانها تحسين
مقابلة الثمن وهو قائم ويكون لها حصة من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض سقط حصتها من الثمن قوله واما في الزيادة فلا لانه
يعني ان مقتضى الظاهر ان ياخذ الشفيع بالزيادة لانها التحقت بالاصل كما مر وانما لم يكن كذلك لان حقه تعلق بالعقد الاول
وفي الزيادة ابطال له وليس لهما ولاية على ابطال حق الغير بتراضيهما قوله فلو قال البائع للمشتري من تقابض زيادة الثمن وعدمها
جوازها من الاجنبي ايضا قوله الى اجل معلوم صح وكذا اذا كانت الجهالة يسيرة كالحصاد والدياس واما اذا كانت فاحشة كهبوب
الريح مثلا فلا يصح فقطا قوله الا القرض ففيه منقوض بما اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فانه قرض مؤجل
واجل لازم حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة وجوابه ان ذلك من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة
والسكنى فيكون وصية والتبرع بالمنافع ويلزم بالوصية مالم يلزم في غيرها الا ترى انه لو اوصى بثمرة بستانه لفلان صح ولزم وان كان
معدوما وهذا وصية كذا في الغاية قوله فانه يصير ربا لان الجنس بانفراده يحرم النساء لا سيما اذا كملت العلة وحرم التفاضل
هاهنا لان القرض في الابتداء صلة واعارة ويتوجه الاعتبار من التبرعات حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي
والصبي فلا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرعات لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ومعاوضة في الانتهاء وعلى
اعتبار الانتهاء يستوي ان يفسد القرض لكن دعا الشرع اليه واجمع الامة على جوازه فاعتمد ناعلى الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم
باب الربوا وهو في اللغة مطلق الزيادة من ربا المال اي زاده ونسب فيقال ربوي بكسر الراء ومنه الاشياء الربوية وفتح الراء
قطاهر وكذا في المغرب وفي الشرع هو المذكور في المتن والمراد بالمعاوضة هو المال خلا الربا فيما اذا كان من احد الطرفين مال ومن
الآخر الحانية والعتالة والشفاعة وغيرها قوله لا يكون من باب الربوا لعدم المجانسة والا يكون من هذا الباب لعدم المعيار قوله كر برخ
فتح كمكيال اهل العراق وهو ستون قفيزا كذا في المغرب والربع لمنظر قوله وعلته القدر مع الجنس فان قيل الظاهر انه مر علته راجع
الى الربوا وهو فاسد لان بيع الكيل والموزون بجنسهما مثلا يصح مع وجود العلة قلنا الضمير عائد الى وجوب المساواة وحرمة الفضل فيكون
على الربوا العلة القدر والجنس علة وجوب المساواة التي يلزم عند فواتها الربوا قوله يحرم بيع الكيل حيث حرمة الربوا بالكتاب والسنة
واجماع الامة واما الكتاب فقوله تعالى وحرم الربوا واما السنة فما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
آكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه واجتمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده كذا في البناية قوله كحفنة وهي بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء
بالوزن ملء الكفين وانما جاز ذلك الى عدم الجواز بتحقق الفضل وتحقق الفضل يظهر بعد وجود المساواة والمساواة بالكيل في الحفنة
والحفنتين فيتبع المماثلة فيتبع تحقق الفضل وهذا دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة فلو باع خمس حفنات من الحنطة بست حفنات
منها وهما لم يبلغا حد نصف الصاع جاز البيع عندنا لانه لا تقدير في الشرع بما دونه واما اذا كان احد البدلين يبلغ حد نصف الصاع
والآخر لم يبلغ فلا يجوز كذا في العناية قوله في الصورتين فلان يسلم هروي في هروي او حنطة في شعير حرمة الفضل بالوصفين وحرمة
النساء باحدهما حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لا يجوز لوجود الجنس قوله حل الفضل لا النساء الا اذا اسلم النقود في الزعفران ونحوه
يجوز وان جمعهما الوزن لانهما لا يتفقان في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالامناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود يوزن بالسنجات
وثمن لا يتعين بالتعيين قوله وذلك لان الجزء العلة اي اخرج اشارة الى السوال والجواب الذي ذكرهما تقويم لا يقال احدهما جزء العلة
ويلا يثبت الحكم ولا شيء منه فكيف يثبت باحدهما حرمة النساء لانا نقول احدهما علة تامة لهذا الحكم وهو حرمة النساء وان كان بعض
العلة في حق ربا الفضل حقيقة قوله كما اذا وهو قبض بوقوع قوله فلا بد من اعتبار الطرفين الخ ولا يجوز منه ما يقال ان اجتماعهما حقيقة

العلة فيكون لاحدهما شبهة العلة فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو النقد لانه تفاضل حقيقة ويحرم شبهة العلة شبهة الفضل وهو النسا لانه شبهة الفضل وليس بتفاضل حقيقة اعلاء للدليل بقدره كذا في التبيين قوله لا يحرم النسا الا بالقدر والجنس وعند مشايخنا الا بشبهة الفضل بالاتفاق وحقيقة الفضل غير مانع من الجواز في الجنس حتى جاز بيع الهروي بالهرويين والعبد بالعبدين فالشبهة اولى قيل السنة في خصص الجنس بالذكر في علم تحريم النسا بزيادة ما يتبع فان القدر وحده كذلك فانه يجوز اسلام الموزونات في الموزونات كالحديد والرصاص ويمكن ان يقال انما خصه بالذكر لان الحكم وهو حرمة النسا انما لم يوجد عنده في صورة الجنس واما في صورة القدر فقد يوجد فانه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة وكذا بيع الحنطة بالشعير وانما لا نعلل تلك عنده بغير القدر وهو ان فقائض تبخ في القرض وبيع الطعام كذا في الاكمل قوله وما نص عليه الكيل في الاربعة الى آخره يعني لو جرى العرف لو زن الحنطة وكيل الذهب لا يجوز بيع الفضل على ما هو المعيار فيه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه افضل الصلوة واشرف التسليم الحنطة بالحنطة الحديث ولا ان اطاعة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة علينا ولان النص اقوى من العرف لانه يحتمل ان يكون على الباطل كتعارف اهل زماننا باخراج الشموع الى المقابر في ليالي ايام العيد واما النص بعد ثبوته فلا يحتمل ان يكون على الباطل والاقوى لا يترك بالادنى ولان العرف حجة على الذين تعارفوا عليه لا غيرهم واما النص فحجة على الكل قوله لان الفلوس نومي ان البيع في الفلوس يثبت باصطلاح الناس فلا ينقض ذلك باصطلاح المتعاقدين لانه سبيل للاجماع بالاحاد فلا يجوز واذا انتقت ثمنا لم يتعين الاتري انه لو اقو بالوجب ليعين كما اذا اشترى ما كهة بفلوس كذا في البناية قوله ان ثمنيتها بالاصطلاح يعني ان الاصل في الفلوس ان تكون متمنا لانه نحاس والثمنية في حقها باعتبار اصطلاح في ذلك لا باعتبار اصطلاح الناس لعدم ولاية غيرهما عليهما لا لهما ان ينقضا ذلك الاصطلاح باصطلاح آخر فعاد متمنا كما كان وهذا معنى قول الشارح وهما المتعاقدان فلا تبقى الى آخره فان قيل اذا خرج عن حقيقة ان يكون ثمنا كان ويلزم فكان هذا بيع قطعة صفرة بقطعة صفرة فلم يجز فلم يكن في ابطال وصف الثمنية وتصحيح هذا العقد احسن بان الاصطلاح في الفلوس كان على صفة الثمنية والعقد بهما في هذا المبايعة تعرضا عن اعتبار صفة الثمنية كما اعرضا عن اعتبار صفة الجودة او امثال قول الزيلعي رحمه الله كما لو كانا تعيرا عنها فان هدم الجواز هناك على ... وطلق فيه ليس كذلك وجواب قوله كبيع الدرهم بالدرهمين ان الدراهم ثمنية خلقة فلا تبطل باصطلاحهما قوله لا يجوز البيع لتحقق الربوا من حيث زيادة السقط او اللحم قوله فيما السقط وهو بفتحي السين والقاف ما زاد كالصاع والكراع وهنا ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والامعاء والطحال قوله بالسين يعيرون لان اللحم لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه تارة لصلابته ويثقل تارة اخرى لارخاء مفاصله قوله والوقيق جنسه والقول بيع امثاله شيء لا يجوز فيه البيع حالا متساويا من حيث الكيل او الوزن وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا لانه لا تعادل في دخول الكيل فهو مكيل لو هذا لا يجوز بيع الباقلا بالباقلا عنده وكذا بيع الرطب بالرطب يجوز متماثلا من حيث الكيل عند ائمتنا الثلاثة رحمهم الله والشافعي لا يرى بيعا في مثله والصوال عند الجفاف فقد اوجب التجانس من كل وجه بالاتفاق خاص واما بيان الاتفاق فيه ان الناس اعتادوا بيعهما كيلا وهذا حال البيع كيلا كذا في الكفاية قوله هذا انشاء لا ولد وبالتمر فقط كالا يخفى قوله والزبيب المنقع وهو بفتح القاف مخففا الذي من النقع الزبيب الخابية يتعهد الفاء فيها بسيل ويخرج منها الحلاوة واسم الشراب نقيع قوله والدليل في جميع ذلك هذا هو الاعظم في الكل وكذا في الثاني الاضمار انه بيع الرطب بالتمر لقوله صلى الله عليه وسلم لاداء اهله ثمة الحق لقوله عليه الصلوة والسلام حين سئل عن النقصان اذا جف فقيل نعم فقال النبي عليه الصلوة والسلام فلا اذا وعند الربا بالربا لا يجوز الا في مسألة الدقيق والرطب ويلحق هنا وجه يجوز فيها

عدم

عدم جواز بيعه اذ اعداهما فانه يعتبر المساواة في الحال لا في الاحوال وهو المآل وخلاصة الفرق له بين الرطب وبين سواهما ان التفاوت اما ظهر مع بقاء البدلين واحدهما على الاسم الذي عقد عليه العقد جنوبا فيكونه في المعقود عليه واذا ظهر بعد تغير ذلك الاسم الذي عقد عليه العقد عن البدلين فليس تغير انه لم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يكون معتبرا قوله بلحم حيوان آخر اي مخالف له في الجنس كما لا يكل بعضه الآخر من الحمول في الركوب يوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل يجوز متفاضلا وما لا يكون كذلك والحيوان منهن والمعز والضان يوصف بالحادة فلا يجوز لانه مفروض بالطيور فانه يبيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فلبس بوزني ولا كيلي فلم يبادل الفضل الشرعي فيجوز متفاضلا قوله وكذا خل الدقل وهو بفتحتين الدال المهملة والقاف ارداء التمر هذا من قبيل اجراء الكلام على مجرى العادة فانهم يجعلون الخل من الدقل غالبا والا فالحكم سائر التمور كذلك قوله بالآلية وهو بالفارسية دنبه قوله صار عنده بالوزن وانا خرج عن كونه مكيلا من كل وجه الحنطة بكيل ما خلقها الفائدة وجاز التفاضل وعلى الفتوى قوله يجوز عنده استقرضا انما يتلم في موزون واما عكس في ذلك بالخبز نقدا وفيما نسيئة يجوز اتفاقا لا يقال ان علة عدم جواز بيعها بدلان المجانسة بالتين من وجه لا لانها من اجزاء الحنطة من وجه والعيار فيها الكيل وهو غير مسوي بها وبين الحنطة لاجتماعها في قد ويحتمل حبات الحنطة وهو غير موجودة فيهما لاستوائهما في الاجتماع والانتقال جواز لانا نقول لا نسلم الاستواء فيها لانه لا اجتماع فيها بين اجزاء الدقيق والطعام بعضها ببعض اسند واقوى مما هما بين اجزاء الشيء غاية في البيان الا ان التفاوت فيما اقل مما بين اصلها وبينهما قوله بالنحر بالنا المثلثة نقل كل شيء بعصر ليقول العامة بالتا المثناة كذا قال الجوهري قوله بالشفاوة الفاحشة وهو تارة بالاجزاء بعضهم حيث الطول والعرض والغلظ وتارة بالمتبادر باعتبار حلقة وعدمه وبالشرب في كونه تحد به ثمنه خبزه جيدا او عتيقا فيكون بخلافه وبالتقدم والتاخر فانه في اول التنور لا يحل ما في آخره قوله لمولاه فلا يملك شيئا واذا لم يملك فلا بيع فامتنع الربوا باب الحقوق ولا تدخل بها الحقوق بيع العلو التباعا والفتاح ولا بالفتاح ما يكون خلقه متصلا بالدار مركبا فيها كالعتبة واضافها تدخل في بيع الدار تبعا للعلو اذ لا يمكن الانتفاع بكل واحد منهما بدون الآخر وان لم يكن مركبا فيها كالقفل لا يدخل العلو لعدم الاتصال والمفتاح لانه تابع له قوله في بيع الدار وهو اسم لما ادير عليه الحدود والبيت اسم لما سقف والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ واما دخل العلو والكنيف في الدار والاسم يتناوله لانهما ما ادير عليها الحائط كالحائط ولان الكنيف تابع للدار عادة ويدخل بيرماء والاشجار في صحنها والبئر فيها لما ذكرنا وان كان البئر خارج الدار ان كان مركبها او مثلها لا يدخل الا بالشرط لانه خارج عن حدودها وان كان صغيرا يدخل لانه تعد من الدار عرفا حتى ما تعارفه كذا في التبيين قوله الا بذكر ما قيل الانه تشريه بذكر احدى هذه العبارات الاربع وبين البيت والدار علما كان شبيها بكل احد حظا من الجانبين فتشبه بالدار بدخول العلو فيه عند ذكر التوابع ولشبه بالبيت لا يدخل بدونه قوله لان الشيء لا يستتبع مثله وفيه نقض بالسير والمكاتب وهو مع جوابه المطول الذي مذكور في الكفاية قوله ولا الطريق معناه لا تشتري بيتا في دار او منزلا او مسكنا فيها لم يكن له الطريق ولا الشرب ولا المسيل الا ان يشتريه باحدى هذه العبارات والمراد بالطريق المنفي دخوله هاهنا هو الطريق الخاص في ملك انسان فاما طريقها الى سكة غير نافذة او الى طريق عام يدخل وكذا ما كان لها من حق مسيل ماء وحق القاء الثلج فلا يدخل قبل الدخول باحدى هذه العبارات تختص بالطريق الذي وقف المبيع لا الذي كان قبل حتى ان من سد طريق منزله وجعل لطريقا آخر فباع المنزل بحقوقه دخل الطريق الثاني لا الاول كذا في الكفاية قوله الا بذكر ما ذكر الظاهر اي الحقوق والمرافق كما في العلو مع المنزل قوله وان اعرجا لاهكذا فالمراد بالبيع المغرقة الذي منها اماها

كان له في الباطن قوله قوله شهوده اي الا باشتراه فاستحقاق رجل اي بالبينة قوله لان البينة حجة مطلقة الخ في الاصل فيراها الا تعتبر

حجة الا بقضاء القاضي وله ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة والاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء والمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه قوله ملك من الاصل ولهذا يرجع المشتري على البائع بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة دون الاقرار ويرجع الباعة بعضهم على بعض في الاول دون الثاني والظاهر ان المالك يقدر على انشاء الملك للحال فيحتمل اقراره به على ذلك يحال الزيود فانهم لا

يقدرون على اثبات الملك بشهادتهم ان لم يكن مالكا له قبل ذلك فيكون اظهارا لذلك من الاصل فيستحقه بزوائده كما في

التلبيس قوله اشتريته فانه عبد وانما اعتبر الامر والاقرار معا لانه لو لم يامر وامر ولم يعترف بكونه عبدا لا يجب عليه شيء ولم

جميعا قوله ليس بحق معاوضة يعني ان موجبية الحرية الضمان مختص بالمعاوضة كالبيع مثلا وهذا الوصال حيل غرة عن

امن الطريق فقال لسلكه فانه امن فسلكه فاخذه لصوص وسلبوا امواله لم يضمن المخبر شيئا لانه غرور في المعاوضة

قوله وقالوا في الهداية في صورة المسئلة وتلخيص الجواب المذكور في الهداية وشروحها ان المراد بالحرية ما هو حر الاصل او

العارضة بالاعتاق ففي الاول بيان يحتمل الجوابات الاول ما قال عامة المشايخ ان الدعوى ليست بشرط فيها عند النهي

تحرم فرج الام لان الشهود يحتاجون في شهادتهم الى تعيين الام وفيه تحريمها وتحريم اخواتها وبناتها فانه اذا كان حرا الاصل

كان فرج الام حراما على مولاه وحرمته في حقوق الله تعالى والدعوى ليست شرطا فيها كما في عتق الامة حيث لم يكن الدعوى

شرطا لم يكن التناقض مانعا والثاني ما قال بعض المشايخ من ان الدعوى وان كانت شرطا في حرية الاصل كما هو قوله ومنه

كما هو الصحيح لكنه يعذر في التناقض هنا لحال العلوق لا التباس حال الام في انها كانت حرة دون العلوق او اسنادا للولد

وقد يحلب من دار الحرب صغيرا لا يعلم بحال امه فيقر بالرق ثم يعلم الحرية فيدعيها وكل ما كان مبناه على الخفاء فالتناقض فيه

معفو كالملاعن اذا اكذب نفسه ثبت النسب لخفاء العلوق وعلى الثاني بيان من جواب ولحد محمد في بيان الجواب الثاني

عن الاول وهو ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق لتأثيره على الخفاء لان المولى مستقل في امر الاعتاق فربما لا يعلم

العبد فربما يعود تبريحا بعد ذلك فيدعي العتق وليس شيء ما فائدة نقل الشارح الاشكال ههنا على المسئلة

بلا كلام حملة الاجوبة الواضحة براسها فليتأمل قوله الشيخ الحاكمان هذا العبد مختص بالاجارة فان الفسخ جائز مطلق وان

فقد الحاكمان والمعقود عليه وانما شرطنا تعاقد له وهو المالك وان كان هو شرطا ايضا لو هلك هو فاجاز

ورثته بعد الحكم لم تلحقه من قوله ولا اجازة واما احضر اشتراطا بقا هو لما وبالاجارة لا حاجة في العقد فلا يد من

قيامه ودل بقيام ما ذكر قوله وهو بيع الفضولي وهو بضم الفاء لا غير في الفضل الزيادة وغلب جمعه على ما لا خير

فيه ولمن يشتغل بما لا يعنيه وهو فضول وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل قوله وهو ملك المجيز اي الثمن للمجيز كالدراهم

واما الثمن العرض فهو ملك للبائع الفضولي لان بيع المقايضة شراء من وجه وهو لا يتوقف على الاجازة لان الثمن يلزم

في ذمة المشتري بالشراء فيلزمه بالدراهم فاذا لزم الثمن لزم البيع بخلاف البيع لان قيامه بالبيع وهو ملك الغير فيتوقف على

العقد فعلنا بالتوقف فكذا في المعراج قوله اي للبائع حق الفسخ يعني للفضولي في البيع بخلاف الفضولي في النكاح حيث يحكم

ولو قبل الاجازة باطل لان الحقوق لا ترجع اليه بل هو فيه معبر محض فاذا عبر فقد انتهى فصار هو بمنزلة الاجنبي وهذا يخص

بالفضولي الفضولي بان قال الفضولي بعدما اتاح قبل الاجازة نقضت وذلك النكاح لا ينقض اصالة ونحو رجل امراة برضاها

فقبل اجازة الزوج زوجها اختها كان نقضا للنكاح الاول والفسخ الفعلي جائز في النكاح ايضا كذا في الكفاية ولو صحت المرأة نكاحها قبل

الاجارة

الاجارة فيصير كالفسخ كما الفسخ البيع بفسخ المشتري من الفضولي قبلها كذا في شرح الهداية قوله لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولا ملك ههنا

لان الموقوف لا يفيد الملك في الحال وقوله بالاجازة اي اجاز وقولهم وجد دون وجه لجواز الاعتاق هو الملك الكامل لا يقال

في المكاتب ناقص وعتاقه جائز لان الكامل في رقبته وهو محل العتق ليس الاول سهو مطلق اي احترز بقيد الاطلاق عن البيع

بشرط الخيار بقوله موضوع لافادة الملك عن الغصب لانه ليس بموضوع لافادة الملك كالاولى الكفاية قوله كاعتاق المشتري من

الراهن بعد الاشتري من الراهن على اجازة المرتهن ثم اجاز المرتهن والجامع كون اعتاقا في البيع الموقوف قوله انطل بعض الملك الموقوف

لو المشتري الاول وهو الثاني لانه لا يتصور اجتماع الملك البات مع الملك الموقوف في محل واحد والبيع بعد ما بطل لا يلحقه الاجازة

ولا رضي عن الانفساخ على اعتبار عدم الاجازة في البيع الاول والبيع بعيد به قوله بشبهة عدم الملك لان الملك ثبت يوم قطع اليد مستندا

الى وقت البيع وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يطيب الربح الحاصل به باب السلم والسلم بيع الشيء الى اجل هذا

معنى شرعي واما معناه اللغوي فقد قيل هو عبارة عن نوع بيع يعجل فيه الثمن وهذا قيل انه اخذ عاجل باجل شرعا ولغة وخص

هذا النوع بهذا الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر ومعنى قولنا اسلم في كذا اي اسلم الثمن فيه والهمزة فيه للسلب اي

زال اسلامه الدراهم بالتسليم الى مفلس في عقد موجل وهو من التسليم لان تسليم ذلك لمال لازم فيه كذا في المشكلات العقود

لجواهر زاده قوله كالدراهم والدنانير فانه لا يجوز السلم فيهما لانهما اثمان خلقا والسلم فيه يجب ان يكون عن الثمن ثم قال عيسى بن

ابان ويكون باطلا وهو الاصح وقال ابو بكر الاعمش ينعقد بيعا بثمن موجل تحصيلا للمقصود المتعاقدين بقدر الامكان وهذا الاختلاف

فيما اذا اسلم حنطة وغيرها من العروض في الدراهم والدنانير لم يكن ان يجعل بيع حنطة بدراهم موجل لبنائهما فعلى ايهما

الحنطة بالدراهم واما اذا كان كلاهما من الاثمان بان اسلم عشرة في عشرة دراهم او في الدنانير فانه لا يجوز بالاجماع قوله

علط وسيما فيما كلاهما بقي اخر بفتح القاف والعين المهملة كالجوهري وفتح الثوب اصله جوهر والجوهر الرقيق قوله والعلل

متقاربا كالجوز الى اخره الضابط في معرفة التقارب عن التفاوت تفاوت الاحاد وعدمه في المسائل دون الانواع فانه قلما

يباع جوز مثلا بفلس واخر بفلسين بخلاف البطيخ والرمان فانه قد يباع بطيخ واحد بثمن واخر بثلثة دراهم ونحو هذا

الضابط ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان السلم لا يجوز في بيض النعام لانه يتفاوت احاده في المالية قوله والبيض جمع

بيضة بفتح الباء الموحدة وهو بالفارسية خم مرغ واللبن جمع اللبنة بكسر الباء فيها وهي الخشت خام والاجر مطبوخها واللبن بكسر الباء

وفتح الباء فالجمع قوله سمك مليح اي القديد بالملح لانه لا ينقطع من الاسواق في اعم الاوقات بل في كلها او لان هذا مذهب اصحابنا

لصاحب الهداية دون عما العيا في الثاني هما في حينه قال ويجوز في السمك المالح قوله اي الاسعس ان معرفته وزنه معلوم في

معلومية الوزن والنوع وعدم الجواز بالعد معنى في المالح والطري معا لاشتراك علتها كالمحرج في الهداية قوله والطشت

بالسين المهملة وهو بالفارسية تشت والقمقمة وهو ما يصنع من النحاس وغيره يسوى به يقال له بالفارسية افتابه قوله لذكر الجنس كالاول

والنوع كالبخت والدلب والصفة كالمس في الهزال والتفاوت بعد ذلك ساقط لقلته فاشبه الثياب قوله فلنا في ذلك يوجد بعد

ذكر الاوصاف المشترط الخصم يبقى متفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فقد يكون الفرسان مساويين في الا

اشياء المذكورة ويزيد الثمن في احدهما زيادة فاحشة لمعاني الباطنة فيفضي الى المنازعة المانعة لوضع الاسباب بخلاف الثياب

لانه مصنوع العباد فقلما يتفاوت فاحشا بعد ذكر الاوصاف لا يقال ان الدليل المذكور يقول لم قلتم منقوض بالعصافير والحمام العقد

الاتفاق بينهما لان ذكر ذلك ليس من حيث الاستدلال على المطلوب بل من حيث جواب الخصم واما الدليل على ذلك فهو الذي قوله

جمع كراع وهو ما دون الركبة من الدواب قوله وجلوده عددا لاختلاف احادها تتفاوت والنقش بالعددي في باقي
يوهم جوازه وزنا وليس كذلك لان معناه انه عددي حتى لم يجز وزنا لا طريق الاولى للعقد التام والعادة قوله والنوع بضم النون
وفيما لا يجيء جمع حزمة بسكون الزاء وهي قطعة حطب ونحو وشد وسطها بالحبل قوله والجوالق بجيم مضمومة بعدها لام مفتوحة
ثم ذال معجمة وهي القبضة من القت ونحوه قوله واما الجوز في الحطب اقول لا يظهر لنا وجه تخصيص الذكر لان الحال في الرطبة كذلك
فلا تفاوت بينهما في عدم الجواز مع التفاوت والجواز مع عدمه حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة وضبط ذلك بحيث لا يؤدي
الى النزاع يجوز اتفاقا قوله وفيما لا يوجد يشمل الصور الخمس التي كلها فاسدة عندنا وثلاثة منها عند الشافعي واربعة منها عند مالك
رحمه الله لان هذا ينقسم الى ستة اقسام فيه حصر عقلي حاصر بين النفي والاثبات وذلك لانه اما ان يكون موجودا من حين العقد
الى حين المحل وليس بموجود اصلا او موجودا عند العقد دون المحل او بالعكس او موجودا فيما بينهما او منعدما فيما بينهما
والاول جائز بالاتفاق والثاني فاسد بالاتفاق والثالث كذلك والرابع فاسد عندنا خلافا للشافعي والخامس فاسد بالاتفاق
والسادس فاسد عندنا خلافا للشافعي ومالك رحمهم الله في الرابع وهو دليلهما على السادس ووجوده عند العقد في حال
وجوبه كما في العناية والمحل بكسر الحاء اسم مصدر بمعنى حلول الدين والمراد بالوجود هنا موجود في الاسواق لان الوجود في البيوت
لا اعتبار به في حكم الانقطاع ولو انقطع في اقليم دون اقليم لا يجوز في الذي انقطع فيه لانه لا يمكن تحصيل الا بحرج عظيم وهو عجز
عن التسليم حتى لو اسلم في تحصيل الثمار لا يجوز وان وجد عند وبيان كذا في المراجع قوله ليتمكن من التحصيل فان قلت القدرة
على التسليم وما يشترط حال وجوب التسليم والمسلم فيه اذا كان موجودا حين المحل يكون مقدور التسليم قلت يجوز ان يموت
المسلم اليه قبل حلول الاجل المعهود فيحل الاجل فاشترط دوام وجوده ليدوم القدرة على التسليم اذ الموهوم في هذا الباب كالمحقق
قوله وفي اللحم هذا عند الاعظم وعندهما يجوز اذا وصف منه موضع معلوم بصفة معلومة ولانه مقدار يكثرة العظم
وقلته والسمن والهزال ومقاصد الناس في ذلك مختلفة وذلك يختلف باختلاف فصول السنة وبقلة الكلاء وكثرته قوله
الا عند الشافعي كما في العناية قوله وعند الشافعي رحمه الله يجوز التسليم الحال لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس
عند الانسان ورخص في السلم مطلقا فاشتراط الاجل فيه زيادة على النص قلنا ان القدرة على تسليم المعقود عليه شرط صحة
العقد فلا بد من ثبوت القدرة وهو الاجل الذي به يتمكن من تحصيل يكون شرطا ضرورة وهذا لان الواجب في الاصل هو تعيين المعقود
عليه ليكون قادرا على تسليم ما يليق الحقيقة حيث اذا كان على تسليمه تعينه كالاتي ونحوه لا يجوز بيعه على ان البيع من غير
تعيين البيع او عند عدم القدرة على التسليم حرام وانما احيز في السلم من غير تعيين البيع رخصة لاجل المفاليس بالحديث
اسم لما استوح قيام الدليل المحرم والرخصة تعتبر تيسيرا على العباد والعذر هنا هو العجز عن التسليم لعوزه والعجز بسبب العدم
لا يرتفع الا بالتمليك او الامهال الى زمان التحصيل والحصاد فاسقط التعيين لحاجة المفاليس وعوض الاجل ليقوم القدرة
على التحصيل مقام القدرة على التسليم لا يقال لو كان مشروعا لاجل حاجة المفاليس لما جاز لغير المفلس ولا ريب في جوازه لانا نقول
المسلم فيه في السلم عادة الا لاجل التعيين ولا تعدم على مثل الا المحتاج ولما احتاج على هذا البيع على انه محتاج قائم ذلك مقام الحاجة
لتعذر الوقوف عليها قوله في الاجل استدل عليه بمسألة كتاب الايمان وهي انه لو حلف ليقضين حقه عاجلا فقضاه قبل تمام
الشهر بر في يمينه فاذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل كان الشهر وما فوقه آجلا قوله لا يدري كم يبقى وعند فقد ان حجاب

هذه رالي

قدر راس المال يتوهم جهالة المسلم فيه لان المسلم اليه ينفق راس المال شيئا فشيئا وربما يجد بعض ذلك زيوفا فرده لا يستبدل في
مجلس الرد فيبطل العقد بقدر ما رده فاذا لم يكن مقدار راس المال معلوما لا يعلم في كم انتقض السلم وفي كم بقي وجهالة السلم فيه مفسدة
بالاتفاق فكذا ما يتوهم بها قوله وربما لا يتقدر هذا وجه آخر فان قيل ذلك موهوم لا معتبر فيما يبتني على الرخص اجيب بان الموهوم
في العقد كالمحقق لشرعه مع المنافي لكونه بيع المعدوم والقياس يخالفه قوله فيحتاج الى رد راس المال فيتفقان على القيمة
فلا يدري كم يرد فان زاد او نقص يكون ربوا كذا في التوضيح قوله بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا جواب عما قاساه عليه
من الثوب وان لم يذكره الشارح وتقديره ان الذرع وصف فيه فلا ينقسم الثمن عليه فجهالته لا تؤدي الى جهالة السلم فيه وكذلك
كون الثمن والاجرة ولم يجب عنهما لان دليل الاعظم يتضمن جوابهما فان البيع والاجارة لا ينفسخان برد الثمن والاجرة وترك الاستدلال
في مجلس الرد قوله ومنشئين يعني اذا قال اسلمت هذه العشرة الدراهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين حصة كل واحد منهما من العشرة فانه
عنده لان اعلام قدر راس المال شرط فينقسم العشرة عليهما بالقيمة ولا يعرف هنا الا بالظن فلا يكون معلوما حتى لو كان من جنس
واحد يصح لان راس المال ينقسم عليهما على السواء قوله ولا يتقدان يعني اذا اسلم دراهم ودنانير في كر بر وجد علم وزن احدهما
ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده لان اعلام قدر راس المال شرط عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصته فيبطل في حصة
الآخر ايضا لانها الآخر لاتحاد الصفقة قال المولى السعد يكوبي حسام في شرح الوقاية هذا التصوير انما يستقيم على عبارة الهداية
والكافي والزيلعي حيث قالوا اذا اسلم جنسين ولم يبين مقدار احدهما فيعلم ما في هذه العبارة يكون غير المبين هو راس المال
وهو الصواب كما يفهم عن التصوير المذكور الذي اختاره صاحب الكافي والزيلعي واما على عبارة المتن فالظاهر ان غير المبين
المبين هو حصة راس المال من المسلم فيه فكونهما من تعاريف بيان قدر راس المال لا يخلو عن نوع خفاء كما لا يخفى على اهل
قوله ومكان ايفاء المسلم الخ شروع الى السابع من الشرائط التي يحتاج الى ذكرها في العقد ما له حمل ومكان ايفاء مسلم فيه الذي
له حمل ومؤنة يعني ما كان له ثقل يحتاج الى حمله الى ظهر او اجرة حمال قوله ومثل الثمن اي مثل المسلم فيه الثمن المؤجل بان باع شيئا
حاضر الحفظ موصوفا في الذمة الى اجل وكذا الاجل بان استاجر دارا مثلا باجرة لها حمل ومؤنة دينا في الذمة كذا فهم من تقريره
البين قوله وجعلا مع نصب احدهما اي اخذ احدهما اكثر من نصيبه والثوم في مقابلة الزائد مكيلا او موزونا او موصوفا
في الذمة مشروطا عنده بيان الايفاء حتى تعين اذا لم يبين وعندهما يتعين مكان العقد قوله ذكر شرط بقائه معناه
ان السلم لا يبقى صحيحا بعد وقوعه على الصحة اذا لم يقبض راس المال في مكان العقد قبل ان يفارق كل واحد من المتعاقدين
صاحبه بدنا لا مكانا حتى لو مشيا فرسخا قبل القبض لم يبطل ما لم يفترقا عن مجلس فاذا افترقا كذلك بطل اما انه
نقول فلانه افتراق بدين عن دين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النسيئة بالنسيئة واما اذا كان عينا فلان السلم
عاجل باجل ولانه لا يتحقق تسليمه عاجلا المعرف فيه المسلم الذي يعتمد على التسليم المسلم فيه والقياس جوازه لان الوصف
تعيين في العقود فيترك شرط التعجيل لم يؤد الى بيع الدين بالدين قوله دينا على المسلم اليه واما قيل به لان الدين على
يوجب سقوط القياد لا قضايا بالتسبب ولا في حقها قوله فيما ان السلم في ثمنه ما فيه خيار الرؤية تفصيل مذكور في
العناية لكن في تعيين المحل الذي فيه عند الخيار استثناه لانه اما ان يرد انه به راس المال او المسلم فيه لا سبيل الى
الاول لان خيار الرؤية ثابت في راس المال صرح به الاكمل وقال لا يفسد به السلم ولا الى الثاني لا يعلم التعرف
لانه في بيان اشتراط تعين راس المال قبل الافتراق وثبوت الخيار في السلم فيه وعدمه لا دخل له في ذلك فكان اجنبيا

جواب ان المراد هو المسلم فيه وذكره اسقط لو قوله لم يصح اى لم يكن قبضا حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم كان من مال المسلم اليه قوله عارية وهذا ينعقد بلفظ الاعارة ولو لم يكن اعارة لزم ملك الشى بخمس نسبه وهو ربوا وهذا الالزم
التاجيل في القرض لان التاجيل في العوارى غير لازم قوله لانه حقه في الذمة وهنا عين فكان المامور يجعله في الزوايا
صنعها في ملك نفسه فلا يكون فعله نقل الامر قوله كان قابضا اي للعين والدين جميعا قوله ملكه المشتري اى برضاه ولا
نصال بالملك بالرضا وبيت القبض لمن استقرض حنطة وامره ان يزرعها في ارضه قوله لا يصير قابضا اى للدين ولا
العين جميعا وهو الاول قوله لان الامر له اخره وقد شرع في وجه الثاني تقوله خلط ملك المشتري الخ فان قيل الخلط
حصل باذن المشتري فلا ينقض به البيع قلنا الخلط الذى هو سبب باذنه بل ما رخص هو الا ما خلط الذي تعمر الامر فابقا
بكون البلد بالعين قوله منعقدا وهو الذى يكرما بعقد فكان القول لمن يشهد له الظاهر فانهما لما اتفقا على عقد واحد
واختلفا فيما لا يصح العقد به وبين وهو سقا ان الوصف والظاهر من حالهما مباشرة العقد على وصف الصحة دون الفساد
كان الظاهر شاهدا للمسلم اليه وقول من يشهد له الظاهر اقرب الى الصدق قوله بطريق البيع لا بطريق العدة احتياط ما ذهب
عامة المشايخ وكان الحاكم الشهيد يقول هو موا عدة ينعقد العقد بالتعاطي اذا جاء به مفروغا عنه وهذا شبهة لكل واحد منهما
الخيار وجه الاستحسان يجوز فيما فيه تعامل كالطست والخف لا فيما لا تعامل فيه كالنسج والخياط والمواعدة يجوز في كل فان قيل كيف
يجوز ان يكون بيعا والمعدوم لا يصلح ان يكون مبيعا قلنا المعدوم قد يعتبر موجودا حكما كالناسي للتسمية عند الذبح فانها
جعلت موجودة لعذره النسيان والطهارة المستحقة جعلت موجودة تحقيقا لجواز الصلوة مثلا فصاحب الواجب كذلك
المستقبع المعدوم جعل موجودا حكما للتعامل قوله فيما لا تعامل كالثوب مثل ان يامر الحائك ان ينسج له ثوبا بغزله بلا اجل معلوم
سيأتي بعد قوله وفي العقد باقيا المعوجة والخا الساكنة معروفا وهو بالفارسية موزه قوله لا يجوز بيع الكلب العقور الخارج
من عقره اي جرحه كذا في الصحاح قوله باعتبار الاسماع بدار المعلم فلا اشتباه فيه انه نافع في الزراعة والصيد فيكون محلا
للبيع لكونه منتفعا به حقيقة وشرعا فيكون مالا واما غير المعلم فلانه يمكن ان ينتفع به فى الاصطياد كلب يحفظ بيت صاحبه
ويمنع الاجانب عن الدخول فيه ويخبر عن الجاني بنباحه فساوي المعلم في الاسماع به ولا نه صلى الله عليه وسلم رخص في
كالكلب بان يعده دهما من غير الحقيقة بيوع قوله الا في الخمر والخنزير اى يحل لهم ما يحل لنا ويحرم عليهم ما يحرم علينا من البيوع
سوى الخمر والخنزير وذلك لانهم بما قبلوا الجزية صاروا كالمسلمين فيما لهم وعليهم الا انهم اقروا بعقد الامان ان يكون لهم
الا مالا انهم ملوكا لخنزير فهو يخرج ذلك من ان يكون مالا وفيه نقض الامان والربوا مستثنى في عهودهم لانه لم يقع على
عقد الامان قال الله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه كما في البيان قوله ومن زوج مشتريه قبل قبضها جاز اى جاز النكاح
بوجود سبب ولاية النكاح وهو الملك في الرقبة على الكمال لا يقال هذا تصرف في المبيع المنقول قبل القبض والنوع من الميا
السابقة عدم جوازه لانا نقول المنع عن التصرف في المبيع المنقول قبل القبض انما يكون عن تصرف ينفسخ بهلاك المبيع قبل القبض
كالبيع مثلا والنكاح ليس كذلك بل هو كالتدبير والاعتاق في عدم الانفساخ فلا يحالفه كما فهم من تقرير الاكمل قوله والقياس
ان ينتقض البيع اعتبارا بما لو عيبه وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله فان هلكت بعد التزويج قبل الوطى هلكت من مال المشتري عنده قوله
لانها تعيبت بالتزويج بدليل انه لو وجد المشتري الجارية المشتراة ذات زوج كان له ان يردها فالمشتري اذا عيب المعقود
عليه صار قابضا قوله اي العيب الحقيقي كقطع اليد وفقأ العين يحل الحل بالاتصال المذكور قوله وغاب عنه من وقت الى قبل

تبقى

قبض المبيع ونقد الثمن فعلى هذا سوحرع قوله وان جعل مكان البيع الى قوله فيما سبق ان التصرف في المبيع قبل القبض
عرجا او قبل البيع هنا وجوابه ان المقصود هنا احياء حق البائع فيعتمد ذلك صحة البيع والنفي جوازه هناك كون البيع
اصلا او معقودا بالغائب وهم يجوزون ان يشترى ما لا يثبت قصدا فلا احياء ذلك ان يجب يقول بعض المشايخ
وهو ان القائم مقصب من قبض العبد المشترى ثم بيع لان بيع الغائب كبيع المشترى فلا يجوز قبل القبض كذا في العناية قوله
عب من كل صنعة اى حسنا اى مثقالا لان المضاف اليه ما هو المثقال فوزع بينهما على السواء قوله من الذهب مثقالا اي حسنا
مثقال ومن الفضة دراهم اي حسنا دراهم لان المضاف اليه هنا هو الالف فيصرف الى الوزن المعهود في كل منها
قبل هذا يقتضي ان يصرف النقد الى نقد البلد الذى وقع فيه العقد لانه هو المعهود المتعارف بها قول الرادى من
المتعارف هو المتعارف بالنقد الى كان البلاد وهذا المعنى لا يتحقق في وزن السبعة لان نقد البلد كما لا يخفى قلنا مل
قوله يحار عليه ان استعمال الانجاد في الامور اوسطها والظاهر ان رأى الثاني انه لولم يرض بالزيوف وطلب
الجيد الذى هو حقه يمكن له ان يرده وبين الجيد ووجوب الزيف على الذين سرع على الجايد الجيد على المديون خلاف
ترجيحا الا صحا بين هذا من نفر الاعجاب فليتامل قوله يرد عليه ان مثل هذا الشرح لبن فيه نظر لان القياس مع
الفارق لان الغرض في التكاليف الشرعية ومنوي كصرف المال في طريق الحج وسفر الصوم والقيام في الصلوة
صلاوها امور دينية حقيقة بالنسبة الى الحسنات الاخروية المقابلة بها كالخلود في الجنات واستخدام الحوارى والغلمان
لمشاهدة جمال الرحمن فلا يجوز للعقلاء ان يتركوا هذه المنافع العظيمة هربا عن امثال تلك الملزم العلله شرعا وعقلا خلاف
ما نحن فيه فان الضرر المتحقق ويقول ان يجوز للعاقل ان يترك النفع فيه التساهل في امثال تلك المنافع الخسيسة
قوله في الكاس وهو بكسر الكاف مكان
هل من حبشى الحلاق الكوسه قوله ولو فرخ او باض اى صار ذا فرخ وبيض
الطين في البحر يكون فيه وبينه كذا في الصحاح بخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه قال العسل لصاحب الارض لانه صار قائما
دها والفصل والفرق بينهما ان العسل صار قائما بارضه على وجه القرار فصار تبعا كالشجر النابت فيها بخلاف الصيد
ولان العسل لا يحصل في مطلق المواضع والمطلق لا يعد بل يعد باعتداد خاص ومكان خاص فاذا حصلت في ارض علم ان مثل
نبات ذلك الارض مكان من اجزائها فيكون للمالكيها كذا في المعراج كتاب الصرف وشرطه التقابض وهذا
قبل وشروط احدها التقابض قبل الافتراق بدنا وان لا يكون فيه خيار ولا تاجيل قوله قبل الافتراق يعني ان القبض
في عوض الصرف قبل الافتراق بدنا واجب لقوله صلى الله عليه وسلم مثلا بمثل ولانه لا بد من قبض احد هما اخراجا للعقد
عن الدين بالدين وذلك يستلزم قبض الاخر تحقيقا للمساواة نفيا الربوا لان النقد خير من النسيئة ولا فرق ذلك بين ان
يكون مما يتعين بالتعيين كالمصوغ والتبر اولا كالمضروب او يتعين احدهما دون الاخر لا يقال ان بيع الدين بالدين
مستقد والمتعين فينبغي ان يصح بلا قبض لانا نقول ان المصوغ وان كان متعينا ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة
فيعتبر اعتبار الشبهة في الربوا كذا فهم من تقرير الهداية قوله الا مساواة يعني انه لا يجوز اذا لم يعرف المتعاقدان عدم المساواة
كانا متساويين في الوزن في الواقع لان العلم بالمساواة حال العقد شرط الصحة لان الفضل حينئذ موهوم والموهوم في هذا الباب
كالمتحقق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد المماثلة في علم الله تعالى لانه لا سبيل الى ذلك وانما اراد المماثلة في علم العاقدين ولم يوجد
فان وزنا في المجلس وعلما انه متساويان كان القياس ان لا يجوز لوقوع العقد فاسدا او لا ينقلب جائزا لكنهم استحسنوا جوازه

دين ساعات المجلس كساعة واحدة كذا في الاكمل قوله فيه شراء الثوب والقياس يقتضي جوازه لان الدراهم لا تتعين فكان او ربما
ينصرف العقد الى مطلق الدراهم اذ الاطلاق والاضافة الى ... سواء كما تقول الثمن في باب الصرف مبيع
مبيع ولا بد من مبيع وهو ... سوى الثمنين وليس احدهما اولى بكونه مبيعا ... وجه ... خلاف
بيع المبيع قبل القبض لا يجوز كذا في العناية قوله ومن باع ... شرع ... ان الجمع بين البدلين ... في البيع لا يخرج
المفرد عن كونه ... فيما يقابلها من الثمن قوله في مقابلة ... لان ... القبوض في المجلس واجب حقا للشرع ... يكون
بدل الصرف وقبض ثمن ... ليس بواجب ... من الواجب وغيره قوله ان الفساد طار ... بالافتراق ...
تصور ... الصفقة قبل تمامها قوله ... العيب لان ... رضا بالاشتراك ...
المشتري ... الطرفين قوله ... المراد ... العام الى
الخاص قوله على التنويع ... ان يكون لكل من البدلين ... كذا في الاكمل قوله عمل
... المذكور ... مقابلة الفرد بالفرد ... جائز الارادة ... جائز الارادة ...
... ولا ... ان يكون مرادا ...
... لتصحيح العقد ... قوله ... ان المراد من ...
... وصف ... الجنس ...
... عشرة ... دراهم ...
... قوله بان يكون عشرة دراهم
... وهو موجود هنا ظاهر اذ الظاهر من حال البائع ارادة هذا النوع من المقابلة
... ان ... ويطلب دراهم ... اموال الاحياء بالذكر ... من بيت المال
اموال الاموات ... قوله ما شرط القبض في ... الظاهر انه لا شرط ... التقابض
... العقد ... لا يتعدى ... شرط القابض ...
الجانبين ... اشتراط التقابض ... اشتراط القبض في المجلس ...
عند ... كذا في الاكمل قوله ... المغشوشة اي المخلوط بالصفر والنحاس او غيرهما قوله فان كسدت بطل
... الرواج ... البيع ... البلد ... العقد ...
هذه البلدة ... البيع ... التبايع ... ذلك ان في
... قوله ... بين الناس ... الى ... وجب ... تسليم ...
... فاذا انقطع ... القيمة ... قوله او دانق ...
والحبة ... في الصحاح الدانق ... سدس الدرهم والقيراط ... نصف دانق كذا في الكفاية قوله لمن اعطاه درهما

الاكبر

اي كبيرا او قوله ويضيف ... نصف درهم ... كذا في الاكمل قوله ...
... هذه ... بين ... الفلوس
بنصف درهم ونصف درهم ... بنصف درهم ... قوله ... الفلوس قوله ... في الفلوس ... بالاجماع
... البيع ... الاخر ... نصف هذا ... من
البيع ... فاسد ... الصفقة ... عن ...
... الصفقة ... البيع ... قال
... لا ينعقد البيع ... والله اعلم
كتاب الكفالة وهي لغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا بتخفيف الفاء ورفع زكريا ... ضم زكريا مريم الى نفسه
قوله لم يثبت المطالبة ... الدين ... الفرع ... الاصل
وليس من ضرورة ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الاصيل ... حق الطالب لان الاستيفاء لا يكون
الا من احدهما ... الغاصب ... من ... الغاصب ...
... لا ... الاصل ... احدهما قوله والصحيح الاول لان الكفالة ... بالمال ... النفس ... الدين ...
بالاعيان ... كذا في ... شرح ...
الصحيح الاول ... الاستاد الفاضل في شرح ... قوله ان الدين لا يتكرر ... لو ثبت الدين في ذمة الكفيل ...
... الاصيل ... الدين الواحد ... المكفول ... الكفيل ...
ولو ... الدين ... الكفالة ... الدين ...
... الكفيل ... في حكم ... قوله ...
وعدم ... ثبوت الدين في ذمتهما ... زيادة حق الطالب ... الدين ...
الايفاء الاخر قوله ... في كتاب الطلاق قوله وان لم ...
موجب الكفالة بالنفس ... التسليم ... شرط ...
... ان ... الكفالة ...
... الكفيل المكفول ... ان ... القبول وان كان قبل
... الطالب والمطلوب ... قوله ...
... التسليم ... ان يكون
... قوله
من كفالة الكفيل ... التسليم ... المكفول ... من جهة
... الكفيل ... المكفول ... قوله ... قوله ولو مات المكفول
... الكفيل ...
خلاف ... قوله ... البيع من حيث ... ولان الكفيل يرجع الى الاصيل ... اذا كانت الكفالة بالامر كذا في

قوله وسببه الذمة اي من حيث انه التزام عقيب البيع يقتضي ان لا يجوز التعليق بالشرط كلها وسببه الذمة يقتضي ذلك

واعمال الشبهين اولى قوله بل ابراء او اذا ادى المال فيه بحث لان هذا يخالف ما صرح به الاتقاني حيث قال فاذا ادى
المال لا يبرأ عن الكفالة بالنفس لانه يبرئ عنه احد الضامنين فلا يلزم من براءة احدهما البراءة عن الآخر فيلزم احدهما لعدم
المنافات بينهما لانهما للتوثيق فيجوز ان يدعي عليه دينا آخر فلاجل هذا وجب الاحضار ونحن نقول وبالله التوفيق
يجوز ان يكون مراد الشارح اذا ادى جميع ما عليه بحيث لا يبقى على المديون فليس احد يؤيده تعليل البراءة بقوله لانه لم يبق
الى آخره وعدم ايراده على ما ذكرناه لا تفصيلا واما صاحب الهداية فقد مثل على المذكور وشراحها فلا تجددوا
بر في المديون ... انما ادى الا ذلك العدد المذكور فلا تلزم البراءة من جميع ما عليه ولهذا قالوا يجوز ان يدعي
عليه دينا آخر ولا اجمال على اختيار الشارح فليتامل قوله وان مات المكفول عنه وهو المطلوب اي في الصورة
التي ذكرها بقوله فان كفل بالنفس الخ واما اذا مات الكفيل حيا فوارثه كان عنه لان دفع المطلوب الى الطالب يبرئ
وان لم يدفعه حتى مضى الاجل كان المال على الوارث من تركة الميت كذا في الخانية قوله ضمن المال ...
وصفها بالقوة ونحن كتبناها في حاشية هذه الرسالة فليطلب منها قوله اي ملا ... المتبادر من هذا التعريف
هذا القيد للاحتراز ... صاحب النهاية ... فقال لي عليك حق ولم ندع عليه الا معلوما انتهى
كلامه فليتامل قوله اي بين صفة بانها جيدة او رديئة هندية او مصرية قوله خلاف محمد حيث قال انه لم يبينها حتى تكفل ثم
ادعى بعد الكفالة مائة من غير ... لا يسمع دعواه فلا يقبل ... على مطالبة الكفيل بالكفالة وذلك الوجهين الذين
ذكرهما الشارح بقوله فقيل وقيل الى آخره قوله لا يكون كفالة صحيحة لعدم احتمال ان يلزم المال الذي هو على ...
عليه بل التزم على وجه الرشوة ليترك المدعي عليه الحال وهذا الوجه منسوب الى الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي والوجه
الثاني الى الشيخ الامام الحسن الكرخي قوله فان اريد به المعهود يعني ان المال ذكر معرفا فينصرف الى ما عليه فيكون البينة موجهة
مخرجة عن كونه رشوة فكان المال معلوما والدعوى صحيحة فصحت الكفالة وهذه النكتة ... [illegible]
قوله عند محمد رحمه الله قيل المعنى الذي يصلح ان يكون محلا للنزاع ههنا هو ان يكفل الرجل بنفس من عليه الحد او القصاص
لكن حضره فعلى القاضي ... واما الكفالة بعين الحد والقصاص فباطل بالاتفاق كما يجيء كذا في النهاية وليس معنى الجبر هنا من
يقول به ان يجبر بالحبس فيجوز من العقوبة بل الامر بالملازمة بان يدور الطالب مع المطلوب حيث دار كيلا يتغيب فان اراد
دخول داره استاذنه للدخول معه فان اذن له دخل معه والا منعه من الدخول وجلس في باب داره قوله في حد القذف
انما خصه بالذكر احترازا عن الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر حيث لا يجوز الكفالة وان طابت به نفس الكفيل
لانها شرعت ... لصاحب الحق فلا تفوت حقه والله تعالى غني عنه قوله لانه الغالب حق العبد اعترض عليه في بعض
الشروح بان القصاص لما اجتمع فيه حقان حق الله تعالى من حيث اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث تشفي
الصدور واجاب عنه صاحب العناية بان المعنى ان الغالب فيه حق العبد على الخلوص بما عرفت ان القصاص مشتمل على الحقين
وحق العبد غالب لا انه لا حق لله تعالى اصلا لمخالف المشهور قوله فلا يجب فيهما الاستيثاق وليس التكفيل الا له فان
قيل حبسهما قامت شاهدا على ... الاستيثاق في الحبس ... من اخذ الكفيل اجيب بان الحبس للتهمة على ما يذكر ...
قوله من على الحد اي الذي فيه حق العبد كالقذف وفي الرقة عند البعض قوله ولا حبس فيهما اي في القذف والقصاص وقوله

او عدل

او عدل اي عدل يعرفه القاضي كونه عدلا قوله للتفرع اي لتعرف الفساد لا لاثبات المدعى لانه يحتاج الى حجة كاملة ذاته
يثبت باخرى بشطري الشهادة اما العدد او العدالة قوله لانه دين مطالب اي مطلقا في الحيوة والممات والزكوة
لا يطالب بها الا في الحيوة ولهذا لا يجوز الكفالة فان صحتها تقتضي دينا مطالبا به والخراج كذلك الا ترى انه يحبس
... ويمنع وجوب الزكوة ... يلازم من عليه لاجله وهذا هو الفرق الذي ذكره صاحب العناية واما قول الشارح
لانها مجرد فعل اشارة الى فرق آخر وهو ان الزكوة فعل وهو العبادة والمال محل لاقامة تلك العبادة لا يجري النيابة
في العبادات كما في الصلوة بخلاف الخراج ... اذا الدين ... مال بلا عن شيء آخر والخراج بدله عن منفعة حفظ الناس
اراد تفصيل المقام فليطلع في الهداية وشروحها وبيان المسئلة التي ذكرها المصنف بعد الورق تقول كما ان الخراج الخ
فاما تعرض لمسئلة الرهن ههنا لجامع التوثيق بينه وبين الكفالة قوله والخراج مناسبة لان المراد به ههنا هو الخراج الموظف
كما صرح به في الكفاية قوله اي ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول قال ابن ابي ليلى يبرأ الكفيل الاول لان التسليم لما وجب
على الثاني فلو بقي على الاول كان واجبا في موضعين وهذا ... اصله ... المشهور وهو ان الكفالة الكفيل يستلزم براءة
الاصيل وهو مع كونه مخالفا للحقيقة اللغوية ... للضم ... لعدم الفرق بينها وبين الحوالة فانه يبرأ المحال ...
والطلب ... اذا سلم احد الكفيلين نفس الاصيل الى الطالب برئ نفسه فقط لا صاحبه قوله فاسد عند محمد اذا الدين الصحيح
هو الذي له مطالب من جهة العباد حقا له والمطلوب لا يقدر على اسقاطه من ذمته الا بالايفاء وبدل الكتابة ليس كذلك
لان المكاتب ان يسقط البدل بعجزه نفسه قوله وان كان المكفول به مجهولا لان مبناها على التوسع فانها تبرع ابتداء فتحمل
فيها جهالة يسيرة او غيرها بعد ان كانت متعارفة قوله ضمان الدرك هو بفتح الراء وسكونها التبعة ... بالفارسية تاوان
قوله نحو ما بايعت فلانا واما ... لعين المكفول به معلوما لان جهالته تمنع صحة الكفالة ... لو قال ما بايعت
احدا من الناس فلا ما كان لك ضامن لا يجوز لان جهالة المكفول له يفضي الى فاحشة كذا في الكفاية قوله بمجرد الشرط اي
بالشرط الخارج عن الملائمة قوله فلا اي لا يصح تعليق الكفالة بالمجهول ... قال ان جاء المطر او قال ان هبت الريح فانا كفيل عنه
بكذا فان تعلق به يصح الكفالة ويجب المال حالا كذا في الهداية والكافي قال الزيلعي رحمه الله هذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق
لا يصح فلا يلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار كالتعليق بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم صرح به قاضي خان رحمه الله
ولو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الريح لا يصح التأجيل ويجب المال حالا وتعليق الكفالة بالنفس كالكفالة بالمال في جميع ما ذكرنا وكذا اذا
حلفا كذا في التبيين قوله بعينه اذا قضى القاضي بذلك اما اذا رضي احدهما بلا رضاء ... وصار تضمين الآخر النظر كذا في الكفاية
قوله ثم ان امره رجع عليه لانه قضى دين غيره بامره ومن كان كذلك رجع عليه لا محالة ولا ينتقض بما اذا قال الجزء
ادعن زكوة مالي واطعم عني عشرة مساكين ففعل فقد ادى دين غيره بامره ولا يرجع عليه ما لم يقل الآمر على ان يضامن لي
المراد بالدين هو الدين الصحيح وما ذكرتم ليس كذلك قوله ولا يطالبه قبله لان الموجب للمطالبة هو التملك وهو انما يملكه قبل الاداء
فانتفى الموجب قوله مبادلة اي مبادلة المال وهذا وجه المخالف ... الوكيل والا انه حبس المشتري
عن الوكيل لاجل الثمن كالبائع والمبادلة يوجب الملك الموجب لجواز المطالبة قوله فلازمه اصله هذا اذا لم يكن المكفول
عنه سال الدين في ذمة الكفيل قوله وبراءته توجب براءة الاصيل قيل هكذا وقع في جميع النسخ المصححة وليس بصحيح بل الصحيح
ايراد لفظ الكفيل موضع الاصيل كما في الهداية وغيرها وهو الموافق للسياق ونحن نقول لولا الاجماع الشيخ عليه ...

شيء حتى وقع في الكفيل بدل الاصل ولو سلم فالمعنى المراد حاصل من هذه العبارة وتقدير يحصل موجب مفعول لانعادلها
الى البراءة فصار البراءة الثابتة فاعله مكانه فال وبراءة الكفيل توجيها براءة الاصل قوله هو وقع بصحة التمليك يعني ناصدته التمليك
باحد هذين الواجبين مع ثبوت علاقة الكفالة بين الكفيل والمكفول له حكم بالضرورة لصحة هذا التمليك صونا للفعل العاقل
عن كونه لغوا محضا واما قبل الكفالة فلا علاقة بينهما اصلا فلا يجوز التمليك اصلا لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين حقيقة
وحكما وفيه نوع خفاء بعد قوله ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة مثلا ان يقول اذا جاء غد فانت بريء من الكفالة لانها ليست
باسقاط محض لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءة والتعليق انما يصح في اسقاط المحض وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يصح لان
فلا يرد عليه ما لو كفل بالمال وبالنفس وقال ان وافيتك به غدا فانا بريء من المال فهذا يجوز تعليق البراءة في الكفالة بموافاة
المكفول به والمسألة في الايضاح ويروى انه يصح لانها اسقاط محض كالطلاق لان على الكفيل المطالبة دون الدين في الصحيح
وهذا لا يرتد بالرد عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل وبالاسقاط المحض يصح تعليقه وما قيل في وجه اختلاف الرواية
يتبين ان عدم الجواز انما هو اذا كان الشرط بحرج شرطا لا منفعة للطالب فيه اصلا كقوله اذا جاء غد وعدم وجوه لانه غير
متعارف فيما بين الناس كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه تعامل فاما اذا كان شرطا فيه نفع للطالب وله
تعامل فتعليق البراءة صحيح كالمسألة المنقولة من الايضاح فان فيه نفعا للطالب لما يحصل براءة بعض استيفاء بعض
ومثل متعامل ... فانه استيفاؤه ومنع مخالطة لما لا يصح الكفالة والمراد من النوع ههنا عدم الصحة شرعا لان
عدم احتمال الضرب وقطع الرقبة ظاهر لكنه لا يصح شرعا وانما عبر عنه بالتحمل مبالغة في نفي الصحة الشرعية فاذا كفل
وجب عليه اما ان يكون اصالة وهو خلاف المفروض او نيابة وهو لا يجري في العقوبات قالوا لان المقصود هو الزجر
لا يحصل ولا الحمل بالاقامة على النائب وفيه مناقشة تمثل لو تم في الاكلية فالاشبه فيها عاليه المبيع بان يقول الكفيل
للمشتري ان هلك المبيع فعلى بدله لان حينئذ مضمون بغيره وهو الثمن ومن شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا
على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او دفع بدله والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن كما
به الشارح قوله بخلاف الثمن اي الكفالة بالثمن عن المشتري جائز بلا خلاف لانه دين صحيح كسائر الديون فاراد بما
لذكرهما الرد به توضيح حال المبيع بناء على قضية بني الاشياء بالاضداد قوله وبالمرهون اي لا يصح الكفالة بما له في
جهة تسليم هذا في الذخيرة من ان الكفالة عن الى بهن الراهن لا يصح سواء جعلت الكفالة بعين الرهن او برده من تجيح
الدين وجوابه يجوز ان يحمل امثال هذا على اختلاف الروايتين قوله فالحاصل ان الكفالة بالاعيان المضمونة بالغير
المرهون حيث لو هلك الرهن في يد المرتهن صار مستوفيا الدين ولا يلزمه مطالبته فلا يتصور الكفالة ومعنى المضمون بالغير
ان لا يكون مضمونا بقيمته عند الهلاك لان المضمون بالقيمة هو مضمون بعينه لان للقيمة حكم العين في ذوات القيم
فامكن ايجابه على الكفيل كذا في التبيين قوله فلا بالاعيان المضمونة بنفسها يصح عندنا ويجب على الكفيل تسليم العين ما
دام قائما وتسليم قيمته عند الهلاك لان هذا هو معنى الاعيان المضمونة بعينها قوله كما قالوا الكفالة بالامانة الوديعة و
العارية لا يصح لان موجب الكفالة وجوب ما هو مضمون على الاصيل على الكفيل فاذا كانت العين امانة غير مضمونة على الاصيل لا يجب
ضمانها على الكفيل ايضا كذا في البناية قوله وكذا تسليم العارية والمستاجر والاصل فيه ان الكفالة بتسليم واجب التسليم صحيح وتسليم

فلا يكون

رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنان است
كه چون ديدار ملك الموت يعني رويتك عليهم
يكون كفرا وقال بعضهم اختلفوا فيه قال اكثر
ان قال ذلك لعداوة ملك الموت لا يكون وقال بعضهم
وان قال ذلك لكراهة الموت يصير كافرا
كذا في فتاوى قاضيخان قال لرجل صالح
لقاؤك عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه
الكفر ... الاخلاص وادا قال فلان اذا كلف
الحنطة ... استقباء ... يكفر ولو قال لم يتوكل ادم
وقع في هذا لا يكفر عند بعضهم ولو قال ما
يكفر ولو قال للعالم عويلم استخفافا
يكفر قيل الفقيه ... او العلوى
عويلم يكفران قصد به الاستخفاف بالدين
وان لم يرد به الاستخفاف لا يكفر ويجيء التصغير
للتعظيم ... ولو شتم العالم او العلوى من غير سبب
في ذاته وعداته بخلافه الشرع لا يكون كافرا
ولاخطا كلي في البزازية ومن قال ان اعطيتني
عصيا اعطيتني شعيرا اليوم احللتك يوم القيمة
بن او على العلم كفر كذا في التاتارخانية رجل قال
لاخر الا تخشى الله تعالى قال لا لا يكفر قال الامام
الفضلي ان كان في معصية فحسن ... فقال لا ...

ولو قال العفو ... ولو ... والعقل ... اكبر ... وقال ... الفقيه ... البلاد ...
والعمل ... في عدم ... لا ... العقيدة ... ولو ... كفر ... الاعتقاد ...
اي ان اعتقد ... انه ... كفر ... فقد ... اعتقد ...
المسلم ... فقد ... اعتقد دين ... الاسلام ... ومن ...

ما لا يكون كذلك ولهذا يجوز في العارية والمستاجر لان التسليم واجب فيهما وقد التزم الكفيل بالفعل الواجب فيجوز
ولا يجوز في الوديعة ومال المضاربة والشركة لان التسليم فيهما ليس بواجب على الاصيل بل الواجب عدم المنع عند الطلب
فلا يمكن ايجابه على الكفيل هذا زبدة كلام الزيلعي قوله اذا قدر له على تسليم دابة المكفول عنه فيه بحث لان التعليل
العلة في على التسليم يشعر بعدم جواز الكفالة بتسليم الدابة المعينة وهو خلاف ما صرح به الكنز الفضلا نحو قال صاحب
العناية اعلم ان من استاجر دابة معينة للحمل فكفل بتسليمها رجل صحت ثم قال وان استاجر بها معينة للحمل وكفل رجل
بالحمل لم يجز لان الكفيل عاجز عن الحمل على الدابة المعينة لانها ليست في ملكه اقول هذا التعليل بعينه جار في الكفالة
بالتسليم فينبغي ان لا يصح ايضا مع انها صحيحة اتفاقا ولصاحب العناية في هذا التعليل نظر فليطلب منها قوله واجازته
جازت في الهداية ولم يشترط التسليم في بعض النسخ الاجازة فقال الاكمل له في وجه الرواية التي لم يشترط الاجازة
فيها انه تصرف التزام وهو ظاهر وكل ما هو كذلك مستبد به الملتزم كالاقرار والنذر وهذا يستبد به الملتزم
وقال في الكفاية وهو الاصح ولهما في عدم صحة الكفالة بالنفس والمال الا بقبول في مجلس العقد ان في عقد الكفالة
معنى التمليك لان فيه تمليك المطالبة من الطالب فلا يتم بعد الا بالقول والموجود شطر العقد فلا يتوقف
على ما وراء المجلس لان معنى التوقف عند جعل قوله اكفلت بفلان عن فلان بكفالة عقدا تاما لكنه يعرف المعزو فيتوقف
على رضاه وهما لا يقولان به واما الوصيلة عن فضوليه موقف على اجازته لو وجود شطر به كذا في العناية والكافي
قوله يعني مع الثاني وهو من المولى على مملوكه فانه لذات يعجز نفسه في اي وقت اراد واذا عجز سقط مال الكتابة
فلو صحت الكفالة بها على هذا الوجه لما حصل المقصود وهو الاستيفاء كذا في شرح الكنز للعوجحصاري قوله ولا ضمن
اي افردها للمك كوفه سبيا للتسببين فيكل عليه هذا يخالف لما سبق من ان الاصح ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
لا بد ولبس من ضرورته لصحتي يعرف الاداء اعتبار ثبوت الدين للطالب على الكفيل حتى لو اعتبر اهل العرف كما لو كفلوا لاجل
لصحتي يعرف الحية كما صرح به الاكمل سابق في شرح قول صاحب الهداية فان كفل بامره رجع بما ادى حيث قال ان الكفالة
ضم ذمة في المطالبة اذا لم يكن هناك ضرورة واما اذا كانت فيجوز ان يجعل في الدين الحال حيث عد شرط المطالبة المجردة ما لا
اي الدين الموجل قوله هذا خلاف ما ادعيا شارح الى قوله وملكه ... وقت اعتبار قوله فلا يسترده منه لان الا داين على وجه
القضاء وعلى وجه الرسالة سواء في عدم الاسترداد كما صرح في التلويح وتبعه شراح الهداية والزيلعي ولكن قال صاحب
العناية وشرح قول الهداية خلافا لما اذا كان الدفع على وجه الرسالة يعني يرجع الاصل على الكفيل بالمدفوع اليه لانه امانة
عنده وقال صاحب الكفاية لكن ذكر في كتاب الكفالة من الكبرى قال الحسن بن زياد رح قال ابو الليث اما اذا دفعه
على وجه الرسالة فله الاسترداد والاحسان انه الاقرب الى الحق هو الثاني لا يعطا ومانع الاسترداد راسا الكونه امانة
محضة الا ان الملك فيما اصلا قوله فالربح له حلال طيب هذا اذا قبضه على وجه القضاء واما اذا قبضه على وجه الرسالة فلا
يربح لا يطيب له على قول الاعظم والامام رحمهم الله لانه ربح من اصل خبيث وفي قول الثاني يطيب لان الخراج بالضمان كذا في
الهداية قوله وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنده انه لا يرده بل يتصدق وعندهما لا يرده بل يتصدق وعندهما
لا يرد ولا يتصدق قال شراح الهداية هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء واذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم
من الاختلاف ... قوله وبيع العينة ان يستقرض رجل الى ... قال في الهداية وهو مكروه لان فيه من الاعراض عن ...

والراجح مطاوعة لمد موم الحج فقال في التكملة بعد تصويرها ببعض صورها وهو مذموم اخترعه اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذ ناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل واياكم والعينة فانها لعينة اقول هذا خلاف ما نقل قاضيخان رحمه الله في فتاواه في باب الفرار من الربوا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصويرها بما تقرر لرجل على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام وقيل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك ثم قال بعد تعداد صور بها التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال ان العينة جائزة ماجورة وقال اجره لكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدي نقلا من المحيط الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ولابطال حق مسلم عدوان والذي تقرر عندي رحمه ربه بعد مشاهدة هذه الكلمات المكتوبة في هذا الباب ان من خاف مقام ربه لا يحوم حول هذه المبايعة ولا يحكم بحلها ولا يجيزها ولا يباشرها ولا ينهى احدا عن مباشرتها ولا يامرها ولا يحرض عليها ولا يفرد عنها ولا يحضر مهما امكن مجلس انعقادها ولا يتعرض لها فعلا ولا قولا بالواسطة ولا بالذات لا بالنفي ولا بالاثبات قوله الى العين اي الى بيع العين بالربح كذا في الشمني نقلا من المغرب قوله فان نفع الكفيل فيرجع عليه بما يرجع المشتري على البائع بالثمن ان استحق المبيع وان كان اقر بان البائع باع ملك نفسه لان ذكر الشارح بقوله قطع النزاع الى آخره فان قيل كيف يقضي على الغايب فان الكفالة بامره والقضاء على الغايب لا يجوز عندنا قلنا اذا لم يتوصل الحق على الحاضر الا باثباته على الغايب يجوز القضاء على الغايب كما اذا ادعى عبد ان مجاهرا اشتراه من فلان الغايب فاعتقه فانكر الحاضر الشراء والاعتاق كان الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعتق نفذ على الغايب حتى اذا حضر ليس له ان ينكره ذكره الزيلعي قوله ويسمع دعوى ملكه لان الكفالة ان كانت شرطا في اول البيع وهو ملائم للعقد فتمام البيع انما يكون بقبول الكفيل فكانه هو الموجب للعقد والدعوى بعد ذلك منه سعي في نقض ما تم من جهته وهو باطل وهذا لو كان الكفيل شفيعا بطلت شفعته وان لم يكن شرطا فيه الكفالة ان يقال اشتر هذا الدار ولا بطلان فانها ملك البائع فان ادركك درك فانا ضامن وذلك اقرار بذلك فلا يبطل البائع ولا يسمع دعواه بعد ذلك وهكذا اشار الشارح الى السر الاجرام هما لا نقول لانه ترغيب المشتري وانما قال بقوله لا ابرا لا ذبول البيع في المعين قوله لان المعهود الى آخره ان قبل الختم انقلاق لا ينقاوت الحكم بعين ان يكون عليه ختم او لا لان ذلك من الكوا قوله وهو كتاب الشاهد الذي فيه قد الدعوى وكذا قوله ولو كتب كما لا يخفى قوله بعدم المتناقض لانه ليس بسلم وانما كان في الصك ما يدل على الصحة والنفاذ قوله لمعاني الخ وزاد بعضهم على هذه الاربعة خيار الشرط قوله وهو محمول على ضمان الدرك لان معناه تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه ولو ضمن هكذا وجب صح بالاجماع قوله باع المضارب اي من تسلط المضاربة هذا من فروع ان كل من يرجع اليه حقوق العقد لم يصح منه التزام مطالبة ما يجب فيه بخلاف من لا يرجع اليه الحقوق كالرسول والوكيل ببيع الغنايم لمن قبل الامام والوكيل بالنكاح حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر كذا في التبيين لان الثمن اصله ملوم مما بهما لكانا ضامنين لما قرضناه امينا لم يكن امينا وذلك خلف باطل وقوله تغير حكم الشرع وليس للعبد ذلك وبابهن الزكوة والربوبية قوله المضارب والوكيل لان الاصل ان حقوق العقد ترجع اليهما حتى لو حلف المشتري ما لصاحب المال والموكل عليه شيء كان بارا في يمينه ولو حلف ما للمضارب والوكيل عليه شيء كان حانثا قوله لدفعهما ولا

بتوم

بتوم التسعير باختلاف يعيرانه اعتباري للانظر عند الخصومة وقوله تعلق جواب لو قوله يخرجها بالوباع ه صفقتين بان يبيع كل واحد منهما نصيب نفسه وقوله لانه الانسر كذا اي لان كل منهما لا يكون باتحاد الصفقة والوجه خلافه الاترى ان المشتري ان يقبض نصيب احدهما ويرد الآخر ولو اتحدت لم يكن له ذلك قوله واما الخراج فعلى ما يجيء قول المصنف عقيب تمام بحث الكفالة بالنفس في حق الرهن والكفالة بالخراج قيل المراد به الموظف وهو الواجب في الذمة بان يوظف الامام في كل سنة على مال على ما يراه دون المقاسمة وهي التي يقسم الامام ما يخرج من الارض لانه ليس في معنى الدين لعدم وجوبه في الذمة قوله لكن التي يكري النهر حفره وهو بالفارسية كنده والحارس نهر الحافظ حافظ المحل وبالفارسية پاسبان قوله ذلك كفداء الاسارى مثلا اما بيان كونه بحق فلان الامام قد يحتاج الى تجهيز الجيش لقتال المشركين والفداء اسارى المسلمين ولم يكن في بيت المال مال فوظف المال على الناس لذلك والضمان فيه جائز بالاتفاق لوجوب ادائه على كل مسلم اوجبه الامام عليه لوجوب طاعته فيما يحب النظر على المسلمين قوله كالجبايات بالجيم المكسورة والباء الموحدة وهي التي يحذبه الظلمة في زماننا ظلما ومنحها اي الامام الخراج جبايته كذا في المغرب قوله وفي الشامل خلاف بعضهم قالوا لا يصح الكفالة بها لانها ما شرعت لالتزام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شيء على هيهنا شرعا وبعضهم قالوا يصح لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها والعبرة في الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها قوله من الكلام وهو وزنا ومعنى الوداع قوله واما القسمة اعترض عليه بانها مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل غير مضمون واجيب بانها اخذ يجيء بمعنى النصيب كقوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم والمراد النصيب فيجري فيها الضمان ويجوز الكفالة بها واليه اشار الشارح بقوله وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة ثم قال بعضهم في تصويره معناه ان احد الشريكين اذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع الآخر عن ذلك فضمن انسان ليقوم مقامه في القسمة جاز ذلك لان القسمة واجب عليه قوله ذلك والحصة منها اي من النوائب بمعنى فقد قيل هي النوائب بعينها فعلى هذا ذكره بالواو والبيان من قبيل العطف التفسيري قوله اذا قسم الامام ما ينوب العامة نحو مؤنة كري النهر المشترك فاصاب واحد شيء من ذلك فيجب اداؤه فكفل به رجل يجب قوله وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة والكفالة بالاجماع فيكون من قبيل عطف الخاص على العام كعطف جبريل على الملائكة قوله والنوائب من غير الموظف يعني ان المراد من النوائب السابق ذكرها حينئذ هي المقاطعات الديوانية كل شهر او ثلثة اشهر قوله لا دين فيها يعني بناء على ما سبق من الاصح قوله والكفيل ما ينوب عن النائب بل يلحق احيانا كسبيل النفع وان يقع كلاه في الكفاية قوله تنكره يعني انه اخر حق المطالبة بعد شهر والكفول لم يدع حق المطالبة بعد شهر والمكفول لم يدع حق المطالبة في الحال قوله في ظاهر الرواية انما قال هذا احترازا عما قال ها في القول المنكر قوله لا ينقض البيع وهذا وجار المحقق السيد عمر الافضاء القاضي لصحيح قوله ابو حنيفة في اماليه ان المشتري ان ياخذ الكفيل قبل ان يقضي على البائع لان الضمان قد وجب على البائع ووجب للمشتري مطالبة الكفيل قوله الا يجب على الكفيل احترازا عما قيل يقال قد ورد فيه ان حق صاحب الحوالة ليس هاهنا بجواز محاله والشارح بل الانه فرع على المسئلة جواز رجوع الكفيل على الاصيل وجواز رجوع من ادى الجميع على المكفول عنه ولا شك ان جواز الرجوع بالجميع على المكفول عنه ومنتك انجواز الرجوع بالجميع على المكفول عنه لا يتفرع على تقرير المسئلة على الوجه الثاني وقد صرح به في العناية والنهاية باب معقوده تصحيح التفريع فيتامل قوله لانه ما لم يكن لاحدى الكفالتين رجحانية يجب لان يكون ان يرجع ما وجب عليه بحكم الكفالة بالكفالة ببواسطة على ما وجب عليه بواسطة الكفالة عن الكفيل كان ح الاصالة في المسئلة الاولى على الكفالة كما يقتضي قول صاحب الكفاية فاذا يرجع على الآخر حتى يزيد المؤدي على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت لان نصف المال كان واجبا عليه بحكم ضمانه مرة بسبط

والنصف الآخر كان [illegible] خلاف حكم الكفالة الثانية [illegible] هذا [illegible] مسالة [illegible] فليتأمل قوله اقول من هذه [illegible]

اشكال في [illegible] الاول انه يجوز ان يشتري [illegible] صفقة واحدة [illegible] لا اشكال كما لا يخفى فليحمل مسالة الدين على هذه الصورة الثانية

[illegible] لزوم قسمة الدين قبل القبض في الصورة الثانية [illegible] العاقد قد كفل بجميع الدين الذي على العاقد [illegible] ما ادى يكون المؤدى

ما على العاقد وهو مشترك بين الشريكين على مقتضى تقريره كما لا يخفى الثالث ان الدين الذي على العاقد اما ان يكون مشتركا او لا

خاصة فعلى الثاني لا يصح قوله فكل ما يؤديه [illegible] من شريكه وعلى الاول لا يصح [illegible] الكفالة لانها اما ان يصح مع الشركة [illegible]

يكون كفيلا [illegible] مع [illegible] فيلزم قسمة الدين قبل القبض فليتأمل قوله وفي النصف الآخر كفيلا اي كل واحد منهما كفيل [illegible]

فيما كان من اعمال التجارة قوله لانه كفالة ببدل الكتابة وشرط فيه كفالة المكاتب عن الآخر [illegible] وكل منهما على انفراده باطل فعند

الاجتماع اولى اما بطلان الاول فلان [illegible] الكفالة [illegible] ببدل الكتابة ليس كذلك واما بطلان الثاني فلان الكفالة تبرع

محض والمكاتب [illegible] قوله بان يجعل كل منهما [illegible] ان [illegible] واجب التصحيح [illegible] بالامكان

وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على كل واحد منهما في حق المولى [illegible] في حق [illegible] تحقق [illegible]

كالمكاتبة يكون عليها المال والولد تبعها [illegible] كفالة [illegible] اصيله وكفالة المكاتب [illegible] اصل جائز هذا زبدة ما في

التبيين والكافي قوله باداء [illegible] قوله [illegible] يكون موزعا [illegible] عليهما واذا جعل على كل واحد منهما

ايضا لا [illegible] الضمان [illegible] لا يتعدى عن موضعها واذا اعتق [illegible] فاعتبر مقابلا [illegible]

[illegible] قوله [illegible] على رد العين [illegible]

قد [illegible] ذلك قوله [illegible] على الكفيل [illegible] على [illegible] كفل بتسليم نفس العبد عن العين [illegible]

[illegible] العبد سقط عنه تسليم [illegible] الكفيل [illegible]

المدعي [illegible] ضامن والكفيل [illegible] من رد العبد

مثلا [illegible] على رجل [illegible] على الرجل [illegible] كتاب الحوالة [illegible] المحيل [illegible]

محتال عليه قوله نقل الدين من ذمة الى ذمة [illegible] اللغوي [illegible] والنقل مطلقا [illegible]

[illegible] قد يستنكفون [illegible] من الدين [illegible]

على ان [illegible] الدين من المحال [illegible] في حق نفسه والمحيل [illegible] لان المحال عليه لا يرجع [illegible]

قيل وعلى هذا يكون [illegible] الرجوع عليه [illegible] قوله [illegible] المحيل من الدين [illegible]

كان [illegible] المحيل من الدين [illegible] بالقبول [illegible] الحوالة والمراد به [illegible]

وقوله من الدين [illegible] ما اختلف فيه مشايخنا [illegible] منهم من ذهب الى انها توجب البراءة [illegible] المحيل عن المطالبة

الدين [illegible] وهو راي [illegible] رحمه الله ومنهم من ذهب الى انها توجب [illegible] عن المطالبة فقط وهو راي [illegible] رحمه الله قوله ولم يرجع

المحال الا [illegible] قوله [illegible] فليتأمل [illegible] الشافعي رحمه الله لا يرجع المحال [illegible] عند التوى [illegible]

لا المحتال [illegible] المحيل قوله [illegible] الوديعة [illegible] رجل [illegible] دراهم [illegible] الف درهم [illegible]

الذي له الالف بالقضاء المستودع الالف الذي عنده فانه جائز وهو ضامن فان هلكت الوديعة بطلت الحوالة [illegible]

من الضمان

من الضمان

لانه التزم من مال معين لا مطلق فاذا هلك ذلك بطل لان الحق كان متعلقا به [illegible] [illegible] المتعلق [illegible] في السابق

قوله [illegible] بخلاف [illegible] المغصوب [illegible] لا تبطل الحوالة الا اذا [illegible] المغصوب [illegible] تبطل الحوالة اذ المغصوب [illegible]

[illegible] الغاصب عن الضمان قوله اي بدين المحيل كما اذا كان لرجل على آخر الف درهم [illegible] الطالب [illegible]

بالف [illegible] الالف [illegible] عليه فانها جائزة قوله [illegible] ليس احق بمال الحوالة من سائر [illegible]

المحيل بل يشاركونه بالحصص قوله [illegible] من المرتهن [illegible] وحاصل الفرق [illegible] المرتهن احق بالرهن من سائر [illegible]

انه لو هلك الرهن سقط [illegible] الدين [illegible] المرتهن احق [illegible] احق [illegible] واما الحوالة المقيدة فليس المحتال

[illegible] ذلك المال [illegible] سقط دينه عن المحيل [illegible] على المحيل [illegible] لم يكن احق [illegible]

سائر الغرماء كذا في النهاية قوله [illegible] الى انواع الحوالة قوله [illegible] المحتال عليه او [illegible]

[illegible] الوديعة والمغصوب [illegible] من تقرير الكفاية [illegible] المسئلة [illegible] المودع [illegible]

[illegible] من الوديعة والغصب والمحيل [illegible] الحوالة كما كانت [illegible] قوله [illegible]

[illegible] ثم غلب استعماله [illegible] هذا القرض [illegible] احكام [illegible]

في بلد [illegible] في هذه المسئلة وهذا الموضع [illegible] في الديون كما ان الكفالة والحوالة [illegible]

وقيل [illegible] القرض [illegible] الحوالة [illegible] على المستقرض [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله لان [illegible] اقول [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] السفر [illegible] الارسال [illegible]

[illegible] والله اعلم كتاب القضاء وهو [illegible]

السفر [illegible] واحدة [illegible]

عن الاحكام [illegible] قوله وشرائط اهليتها [illegible] الاسلام والحرية والعقل والبلوغ قوله [illegible]

المولى لان المولي الفاسق لا يؤمن [illegible] الطحاوي ان الفاسق اذا [illegible] القضاء [illegible]

قاضيا كذا في النهاية قوله ولو فسق العدل اي لو كان حال [illegible] التقليد [illegible] بأخذ الرشوة او بغيره [illegible]

[illegible] لا ينعزل [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] الرشوة [illegible] اجمعوا [illegible] الرشوة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الفاسق [illegible]

القضاء بالرشوة [illegible] قضاؤه [illegible]

[illegible] بالفسق [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

من [illegible] القضاء [illegible] الفاسق [illegible]

[illegible] والقول بالفسق [illegible]

[illegible] والفاسق [illegible]

كذا في النهاية قوله والاجتهاد واختلفوا [illegible] بعلم الكتاب [illegible] والسنة [illegible] والمراد [illegible] علم ما يتعلق به الاحكام

[illegible]

فيها ومعرفة الاجماع والقياس ولا يشترط معرفة الفروع التي استخرجها المجتهدون بارائهم وحاصله ان يكون المجتهد صاحب الحديث
له معرفة بالفقه اي منسوبا الى علم الحديث لزيادة علمه ودرايته فيه ولكن لا يعرف الفقه [illegible] بعلم الحديث او صاحب فقه له معرفة بالحديث
اي منسوبا الى الفقه لكن له علم بالحديث ايضا وليس هذا القدر علم الفقه كذا في البيان والكفاية قوله فلو قلد جاهل يجب ان يكون
مراده بالجاهل المقلد لانه ذكره في مقابلة المجتهد وسماه جاهلا بالنسبة الى المجتهد ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا من
اقوال الفقهاء وهو المناسب لقوله لو شرط العلم حيث لم يذكر الاجتهاد بدله والاول هو الظاهر كذا فهم من تقرير الاكمل قوله
ويختار الاقدر والاولى [illegible] المقلد ان يختار [illegible] والاولى لقوله صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو
اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين [illegible] تقبل العدل [illegible] خارج عن المذهب
فاذا ظعن بالدليل فلا تقلد المقلد بعد وجود المجتهد العدل كذا في العناية قوله وعند الشافعي رحمه الله لا يصح تقليد الفاسق وهو
منقول في النوادر عن ائمتنا الثلاثة وليس في عدم جواز تقليد الجاهل قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة قاضيان في
النار وقاض في الجنة اما اللذان في النار فالجاهل والجائر واما الذي في الجنة فالعالم العادل والقاضي بالحق [illegible]
بلا علم [illegible] كما في الكافي ولنا انه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره لان المقصود من القضاء هو ان يصل الحق الى المستحق
وذلك كما يحصل باجتهاد نفسه يحصل من المقلد اذا قضى بفتوى غيره يؤيده قوله علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال عليه افضل الصلوة والسلام ان الله
سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول قال وما شككت
في قضاء بعد فعلم ان الاجتهاد ليس بشرط الجواز اذ عليا رضي الله عنه لم يكن من اهل الاجتهاد كذا في البيان قوله ولا يطلب القضاء
الحلا [illegible] ولا اليسار [illegible] روى انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه
نزل عليه ملك يسدده قوله لمن يثق عليه اي يعتمد نفسه ان يؤديه قام بما هو فرضه وهو الحق لان القضاء بالحق فرض
ا امر به الانبياء عليهم السلام [illegible] باقامة الفرض فلا باس بالدخول فيه لان الصحابة رضوان الله عليهم تقلدوه وكفى بهم قدوة
قوله وكره الدخول فيه لمن خاف العجز عن اداء فرض القضاء ولا يامن على نفسه الحيف [illegible] الوقوع في الحرام وكره بعض العلماء
الدخول فيه بالاختيار [illegible] على النفس [illegible] الكراهة هنا [illegible] الجواز [illegible] الدخول فيه الا مكرها لا ترى
ان الامام الاعظم دعي الى القضاء ثلاث مرات فابى حتى ضرب في كل مرة [illegible] ثلثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة
قال حتى استشير اصحابي فاستشار صاحبه [illegible] فلم يجبه منها [illegible] وحبس واضطجع [illegible] استدل صاحب
الهداية على الكراهة بقوله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين رواه ابو هريرة رضي الله عنه
قيل وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين ان السكين يؤثر في الظاهر والباطن والذبح بغير سكين يؤثر في الباطن بازهاق
الروح ولا يؤثر في الظاهر وبال القضاء لا يؤثر في الظاهر فان ظاهره جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك وفيما قوله وهو الخرائط
[illegible] مما فيها المراد هنا ظرف [illegible] من الصكوك والسجلات والمحاضر وكتاب نصب
الوصيا والقيام في اموال الوقف وكتاب تقدير النفقات المفروضات وغيرها الصكوك اي فيها نسخ الصكوك لان القاضي يكتب
نسختين احدهما بيد الخصم والاخرى يكون في ديوان القاضي لانه ربما يحتاج اليه [illegible] من الخصم لا يؤمن على
الزيادة والنقصان بالكتاب وقد فسر الجوهري السجل بالصك والصك بالكتاب وقد وضح الفرق بينهما من تقرير المطرزي

حيث قال

حيث قال السجل كتاب الحكم وقد يسجل على القاضي والصك كتاب الاقرار بالمال او غيره [illegible] في الصك لغم من السجل [illegible]
لا يستعمل كتاب الاقرار وهو ليس بحجة كما صرح به في البيان [illegible] قوله لا تقبل بينة على فعل نفسه قوله فانه لم يجبر اي بعد
النداء عليه [illegible] في ايام معدودة [illegible] اي بعد اخذ الكفيل منه بنفسه [illegible] ان قال لا كفيل لي او لا اعطي كفيلا
فانه يجب على [illegible] عليه شهرا [illegible] طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع احتاط بوجه آخر وهو ان يعمل النداء عليه
شهرا [illegible] والكلية [illegible] ان المراد من قولهم في قولهم ينادي عليه في ايام معدودة اقل من شهر فليتامل قوله اي من القاضي
المعزول [illegible] لا يقبل فيها قول المعزول لانه باقرار ذي اليد ثبت ان اليد كانت للمعزول فيصح اقرار المعزول بكانه بيده
للحال ولو كان بيد محقق يقبل اقراره به فكذا اذا كان في يد مودعه لان يد المودع [illegible] تفصيل ذكر في العناية [illegible]
قوله ظاهر [illegible] لا يشتبه [illegible] الغرباء [illegible] بعض المعتبرين قال البزدوي اولويته الجامع اذا كان في وسط البلدة والمجتمع [illegible]
آخر في وسطها [illegible] الخصوم في الاطراف والابواب قوله عبادة [illegible] فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة دليل ان [illegible]
وقوله من حيث الاعتقاد اي لا من حيث الاعتقاد اي لا من حيث الظاهر قوله لا يدخل فانه لم يجز ان يكون عن سفلة
حرمة الدخول في المسجد [illegible] الكفار ليسوا [illegible] بالاحكام الشرعية سوى الايمان [illegible]
دخولها كما في العناية [illegible] وحد [illegible] ومن نشأ من [illegible] دخول الكافر وهو ان [illegible] ليس بادنى من الكافر
الذي لا يزول عنه الجنابة [illegible] بعض الروايات النادرة قوله حلة الى ما
كان داره في وسط البلدة [illegible] في المسجد [illegible] جلس [illegible] في المسجد [illegible]
اخذ الرشوة قوله معا دانة اي كان احد [illegible] منها وكان [illegible] القضاء
والحاصل ان المهدي للقاضي اما ان يكون [illegible] مطلقا سواء كان قريبا
قبل القضاء او لم يكن والثاني اما ان يكون قريبا او ممن جرت له العادة بذلك او لا والثاني [illegible] من جواب القضاء وهو
حرام يجب عليه الاجتناب منه والاول يجوز قبوله ان لم يزد من له العادة عليها وقيل انه [illegible] العادة بقدر ما زاد في [illegible]
لا باس بقبوله كما في العناية قوله العامر الى آخره وهو [illegible] ما يكون فوق العشرة وما دونه خاصة
وقيل دعوة العرس والختان عامة وما سواهما خاصة قوله وعند محمد [illegible] فلا فصل بين القريب وغيره
في الفرق بين الضيافة والهدية حيث جوز [illegible] ذي الرحم المحرم ولم يجز [illegible] ان [illegible] في الضيافة [illegible]
على قريب لم يكن بينهما دعوة [illegible] قبل القضاء [illegible] وما ذكر في الهداية [illegible] ما اذا كان بينهما ذلك
قبل القضاء صلة للرحم [illegible] ان يكافيهما بان يقال [illegible] الامين [illegible]
يكف من عيادة قوله ويشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلم قوله جلوسا ومعنى التسوية [illegible]
هما اذا كان سلطانا [illegible] القضاء والآخر فقيرا وكانا ابا وابنا يجلسان في مقابلة القاضي على الارض لانه لو اجلسهما
في جانب واحد كان احدهما اقرب اليه ففاتت التسوية وكذا لو اجلس احدهما عن يمينه والآخر عن يساره لفضل اليمين
وقوله واقبالا اي توجها ونظرا قوله ولا يسار احدهما اي لا يكلم القاضي احد الخصمين سرا قوله ولا يمزح من المزاح بكسر
الميم وبالزاء المعجمة والحاء المهملة وهو اللعب كما في الدستور ولا يجوز ذلك [illegible] الخصماء ولا لواحد منهم ولا يمزحهم في مجلس
الحكم لاضافته الى ذهاب مهابة مجلس القضاء واما لو امتحن الضيافة لكلهم اجمعين فلا باس به كذا فهم من تقرير الهداية قوله

وبين البداية لا سيما ولا بالبعد ولا بالعجيبة لان فيها وفي التلقين وفي المحكي في دخلا احدهما كلاهما تهمة يجب الاحتراز
عنها فركب فيها التهمة لان القضاء لاحياء حقوق الناس وقد يعجز الشاهد عن البيان لمهابة الناس مجلس القضاء وامّا
موضع التهمة مثلا ان ادعى الفا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر خمسمائة وشهد الشاهد بالالف فللقاضي ان قال تحتمل انه ابراه
الخمسمائة واستفاد الشاهد علم بذلك ويوفق في شهادته كما وفق القاضي فلا يجوز بالاتفاق وتاخر قول ابي يوسف
ليس الباحث لا المصنف رحمه الله قوله لاختلاف الروايات فقيل في بعضها شهران وقيل ثلثة اشهر وقيل اشهر وقيل اربعة
اشهر الى ستة اشهر قوله لتفاوت احوال الاشخاص اذ من الناس من يضجر في السجن في مدة قليلة ومنهم من لا يبلغ ضجره
الى تلك الدرجة بمقدار تلك المدة والمال غير مقدر في حق الحبس حتى يحبس في الدرهم الواحد وما دونه لان مانع كل حق ذا
[illegible] وصفة الحبس ان يكون في موضع ليس فيه فراش ولا يخلي احد ليدخل عليه يستانس ولا يخرج لجمعة
ولا لجماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو اعطى كفيلا ولا لحج رمضان والعيدين ليضجر قلبه ويوفي [illegible]
لحق [illegible] الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج ح لقرابة الولاد وان ضعف مرضه وله خادم لا يخرج لانه شرع
ليضجر قلبه فيسارع الى قضاء الدين وبالمرض يزداد الضجر ان لم يكن له خادم اخرجوه لانه ربما يموت لعدم ما يقوم
مصالحه وهو ليس بمستحق عليه ويخرج للمعالجة لا معالجته ولو اشتهى الجماع يمكن [illegible] عليه من يحل له حيث لا اطلاع
عليها احد لان الشهوة الفرج كشهوة البطن [illegible] منه لانه فيه قضاء الحوائج بخلاف الاكل والشرب فان منعه يؤدي
الى الهلاك [illegible] الى حال الحبس خوفا من الهلاك وكيف يجوز قتله لاجل الدين ولا يمنع من دخول
اهله وجيرانه عليه للتدبير في قضاء الدين ولكن يمنعون من طول المكث عنده هذا زبدة ما في العناية والتبيين قوله ظهر
مطله وهو بفتح الميم وسكون الطاء المهملة التاخير كذا في الصحاح [illegible] لان الناس الى القيام [illegible]
[illegible] بعرف ابانه [illegible] الحكم [illegible] المعلوة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] وان يكون [illegible] وقيام البينة
[illegible] بالامر بالايفاء والمطالبة [illegible] المدعي ذلك لان الظاهر ان [illegible] الاتقام [illegible]
كل [illegible] الحبس ليس بموضوع لذلك الزجر والتعزير [illegible] الحق [illegible] شرعا [illegible]
من [illegible] على [illegible] الايفاء وعدم الايفاء وعدم الاباء والظاهر [illegible] في الحبس [illegible]
من الاقرار والبينة [illegible] صاحب الكافي [illegible] الكنز والوافي قوله [illegible] اي يحبس في كل دين [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المهر [illegible] النكاح [illegible] لان العادة جرت بتسليم المعجل [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ما ذكر من الديون قوله اي لا يحبس في دين الولد اي لا يحبس الاب في الدين الذي يثبت للولد
[illegible] الحال [illegible] من الاجداد [illegible] لان الحبس نوع عقوبة وهم لا يستحقون العقوبة بسبب [illegible] يجب عليهم القصاص
[illegible] الذي [illegible] الحبس [illegible] قال الله ولا تقل لهما اف [illegible]
[illegible] ولم [illegible] لا يقتله [illegible] العناية والتبيين قوله الا اذا قامت بينة اي المدعي [illegible]
[illegible] فان قامت بينة على [illegible] اخرجه من الحبس [illegible]

حادث

حادثة فيكون الشهادة بامر حادث لا بالنفي وان الحالف المطلوب والطالب [illegible] القاضي فان كل
[illegible] على حضم حاضر [illegible] المدعى عليه [illegible]
الكتاب من [illegible] القضاء على الغائب فالمراد به كل من يمكن ان يكون خصما قوله هو المجل [illegible] الكلام
[illegible] مكتوب [illegible] شهادة الشهود [illegible] بالاقرار وكتب بالحكم فذلك [illegible]
هو التعيين قوله فانه [illegible] الحكم [illegible] القضاء على الغائب وهو عندنا لا يجوز وقوله هو
[illegible] والفرق بينه وبين [illegible] المكتوب اليه [illegible] الحكم
فان [illegible] والا فلا [illegible] الحكم [illegible] ذلك قوله وهو نقل الشهادة قوله ويقبل الكتاب الحكمي قوله اذا شهد
[illegible] المنقول والعقار [illegible] الكتاب القاضي [illegible] القاضي المكتوب اليه قوله كالدين [illegible]
اما [illegible] في العقار [illegible] وذلك لا يحتاج الى الاشارة قوله [illegible] الكتاب [illegible]
من [illegible] الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها قوله اذا احتاج [illegible] الى [illegible] الكتاب
الحكم [illegible] بالوصف [illegible] عن الاشارة اليها [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] الامور المذكورة [illegible] الدين [illegible] دعوى النكاح [illegible] الشاهد [illegible] اشارة
الزوجين وكذا في البواقي [illegible] الخصم [illegible] عليه [illegible] المدعى به [illegible] النكاح
والامانة [illegible] دعوى الدين [illegible]
بالاجماع كذا في [illegible] قوله [illegible] العبد [illegible] عالما [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] داخل البيت [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
ملكه قوله [illegible] المدعي [illegible] قوله لكن الحكم لان الخصم الى آخره اول هذا على [illegible]
[illegible] ان يحكم قاضي [illegible] مكتوب [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] يقبل في المنقول
الكل قوله وعن محمد رحمه الله [illegible] قال يجوز في جميع العروض وعن [illegible] يقبل في المنقول
وغيره والفتوى على [illegible] الناس كذا في [illegible] قوله لا في حد وقود لان في كتاب القاضي شبهة [illegible]
قد [illegible] قوله [illegible] على قول المصنف رحمه الله [illegible] لان [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المذكورة [illegible] وعن ابي يوسف [illegible]
على [illegible] فنقول [illegible] قوله [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القاضي [illegible] محمد [illegible] عن شهادة الشهود
[illegible] لا يقبل [illegible] قوله [illegible] القضاء [illegible]
بالكتاب [illegible] قوله [illegible] قاضي [illegible]
[illegible] قوله لا يقبل [illegible] حكم القضاء [illegible] الشهادة وقوله [illegible]
[illegible] القضاة كان [illegible] القضاة هو الذي [illegible] في القضاء [illegible]
كذا في العناية قوله ولا يوكل [illegible] الوكيل [illegible] القاضي [illegible]

قال صاحب الهداية قضاء كتوكيل الوكيل قوله لا ينعزل بعزله اي لا ينعزل نائب القاضي ولا وكيل الوكيل بانعزالهما ولا بموتهما منوبا
وموكلا وكل الا بملكه بعزلهما الا اذا فوض اليهما ذلك الخطاب قال السلطان والاصل لهما فاستبدل من شئت [illegible]
اليهما لكن الخصوص من تقرير العناية قوله وامانة القضاء الخ فالحاصل ان كان المراد بقوله لا ينعزل بموت المنوب في الامر بالقضاء كذلك
قبل التفويض فبطلانه يبين لان جواز نصب الاستخلاف موقوف على الاذن والانعزال فرعه [illegible] الوكالة الخ كذلك فلا يظهر
وجه التخصيص والشارح قصد اظهاره لانا نقول نعم المراد ان الاشعار بانعزال الوكيل بموت موكله يبلغ الى معنى الجواز ان
يتوهم كون الوكيل الثاني منعزلا بموت الاول حال كون الاصل حيا بعد تفويض الامر اليه وليس القضاء كذلك لان الراجح في الانعقاد
في عدم انعزال النائب بموت المنوب الذي هو القاضي بل بموت الخليفة الخ بخلاف الوكيل الاول ووكيله فانهما ينعزلان بموت
الاصل وان لم ينعزل الثاني بموت الاول لانه ليس بوكيل حقيقة [illegible] وكيل ينعزل بموت اصيل الحقيقي وليس احد من القضاة
ونوابهم ينعزل بموت من [illegible] ذلك ان القضاة يتعينون لمصالح عامة الخلائق فلا وجه لانعزالهم بموت [illegible]
الوكيل فانه يقوم الى مصلحة شخص واحد فينعزل بموته كذا سمعته من شيخي رحمه الله [illegible] قوله مختلف فيه اي
مجتهد فيه وقوله الا ما خالف الى ان شرع في بيان المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء فاذا حكم حاكم بخلاف واحد من هذه
الثلاثة فرفع الى اخر لم ينفذه بل ابطله حتى لو نفذه ثم رفع الى قاض ثالث نقضه لانه باطل وضلال [illegible] على خلاف
المجتهد فيه فانه اذا رفع الى الثاني كما في الكتاب فان نقضه ثم رفع الى ثالث فانه ينفذ القضاء الاول ويبطل الثاني لان الاول كان في
محل الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع والثاني مخالف للاجماع وهو باطل [illegible] كذا في العناية قوله كمتروك التسمية [illegible]
[illegible] الكلام هكذا اي كالقضاء بحل متروك التسمية عامدا قوله كالقضاء بحل متعة النساء [illegible]
يقول الرجل لمن خطبها امتع بك [illegible] في كتاب النكاح [illegible] قوله [illegible] انقاض
في المجهود فيه قوله فيه مقابلة اتفاق الكتاب قال الاكمل رحمه الله [illegible] اذا كان الواحد المخالف [illegible]
اجتهاده ذلك كقول ابن عباس رضي الله عنهما في جواز ربا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فلم يعتبر [illegible]
عليه [illegible] خلاف الجمع [illegible] نقضه فاما اذا سوغ له ذلك لم ينعقد الاجماع [illegible] كقوله في [illegible]
الثلث الا السدس بالجمع من الاخوة [illegible] من يرى ان خلاف الاول [illegible] مانع الانعقاد لانه ليس [illegible]
العلماء [illegible] قوله اي الصحابة [illegible] الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهدا فيه هو الذي وقع بينهم وبين التابعين [illegible]
يقع بعدهم قوله [illegible] اي فيما ينفذ باطنا اي فيما عند الله تعالى قال الجوهري [illegible] الكذب قوله اي سلم
[illegible] هذا العقد كما هو راي البعض [illegible] الا ان هذا شرط [illegible] النكاح [illegible] حضور شاهدين [illegible]
الشهادة كما هو [illegible] بعض المشايخ [illegible] العناية قوله كونه القاضي [illegible] العاقل [illegible]
الاختلاف الروايتين [illegible] باب [illegible] في قول الشارح [illegible]
[illegible] على الغائب [illegible] ما يدعى على الحاضر [illegible] قوله [illegible]
سبب [illegible] الا [illegible] قوله لا يلتفت الى الانكار ولا يحتاج الى اعادة البينة قوله اذا كان فيه ابطال حق الغائب [illegible]
دعوى [illegible] قوله [illegible] زيد في الدار [illegible] لانه لا [illegible] عليه ومن [illegible]

محتاج

من قال [illegible] الشرط [illegible] كما في السبب [illegible] ان دعوى المدعي كما يتوقف على السبب يتوقف على الشرط [illegible]
[illegible] هو السبب اللازم والتوقف [illegible] يكون من الجانبين لان القول المعتبر [illegible] ما يدعى على الحاضر [illegible] على الغائب
وحيث الشرط موجود كذا في العناية قوله لانه [illegible] لان القرض مضمون على المستقرض بخلاف الوديعة [illegible]
[illegible] احتمال الهلاك بجحود المستقرض [illegible] والقاضي [illegible] قوله في الاصح [illegible]
لذلك [illegible] ولاية الاب ثم [illegible] كولاية القاضي [illegible] والظاهر انه تعرض [illegible]
ان [illegible] الاب [illegible] وروى الحسن عن الاعظم انه يجوز كما في الاكمل قوله كتب في ذلك [illegible]
مخافة ان [illegible] قوله [illegible] والعبد والمحدود في القذف [illegible] لكن الفاسق [illegible]
ان يجوز عند [illegible] الفاسق لا [illegible] ولو قلد [illegible] قوله اي [illegible] اشارة الى قول المصنف [illegible]
لفظ تحكيم الخصمين [illegible] قوله [illegible] والمولى [illegible] قوله [illegible]
الحكم والشهادة عليهم [illegible] قوله ولا التحكيم اي لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقا لله تعالى بالاتفاق [illegible]
لان الامام متعين [illegible] واما في حد القذف والقصاص فقد اختلف [illegible] من جوزه [illegible]
من حقوق العباد [illegible] كالاموال [illegible] الحدود والقصاص مطلقا [illegible]
على [illegible] لا [illegible] الدليل [illegible] بالقصاص [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
كما اشار اليه الشارح قوله [illegible] قوله [illegible]
اذا قال الرجل لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم [illegible] الشافعي [illegible] ما هو
من هذا [illegible] صاحب الحادثة اذا استفتى [illegible] ببطلان اليمين [illegible]
المحلوف بطلاقها قوله [illegible] وهو حديث [illegible] مالك [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
في اول كتاب العاقل واختلف في حكم القاضي بعلمه [illegible] علم القاضي [illegible]
المدعي [illegible] وهذا جواب رواية الاصول [illegible] ابن سماعة [illegible] القاضي [illegible]
استفاد العلم في حال القضاء [illegible] قوله [illegible] هذا اي من كتاب القضاء [illegible]
على [illegible] شهادة شاهد [illegible] كما في العمادية مسائل شتى [illegible]
في جدار البيت السفلي [illegible] وليس لصاحب العلو ان يبني على علوه [illegible]
حق السفل [illegible] قوله [illegible] كما في العناية قوله [illegible] من نقب الجدار اذا احد
فيه النقب [illegible] والاسراج [illegible] البيت [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الطرف [illegible]
من استطال [illegible] قوله [illegible] اي لاهل الزائغة المستطيلة فتح الباب في الزائغة [illegible]
ان الرجل دارا في محلة [illegible] السكة [illegible] السفلى [illegible] ان يفتح بابا الى [illegible]

ليس له ذلك لانها مخصوصة لاهلها والاخرى في الاولى ينبغي ان يكون نافذة وعزيا فذة في ان الاخرى لاهلها في المسئلة

ما اذا كان المسجد نافذة لان المرور فيها حق العامة فلاهل الاولى فتح الباب فيها ولاهل المسجد ان يفتحوا بابا في الحائط

في مضيق في القضايا لاهاخر الكل كذا فهم من تقرير شراح الوقاية قوله فليتصور متفرع على قوله وهذا اذا كانت

الاخرة مقيدة احكما بالمقاومين نصف الدائرة وافلمنوين الغرص ذلك وجب علينا ان نصور مسئلة الزائغة

المستديرة تصور بين الاولى يكونها نصف دائرة وافراد فيه فتح باب بالماء اسباب والثانية كونها الغرمة والنفع

فيها الى اصلا كذا قيل قوله يرجع الى التصوير ثم العرف في يرجع راجع الى قوله فاقام بينة وهذا المرجع قد وجد في بعض النسخ

الشرح وفي بعضها لا قوله تقرر ملكه لان دعوى الشراء تقرر ملك الواهب عنها فلا شاهد فيها فيقبل على سبيل ان يقبل

في هذه الصور لفظ الا اذا ادعى شراء باطل حيث ادعى شراء ما ملكه بالهبة ويجب بالرد ما نحن الهداية فمنعها من الاصل ولو فيه

في حق المدعي على سبيله فاذا اقام على الشراء فقد رضي بذلك الفرد خمانيها فانقضت الجهة من اصلها واشترى ما ملك

فكان صحيحا كذا في الكلية قوله هذا اذا تعذر دليل الاول وقوله سمانا في كلاهما مذكور في الهداية والواقي بينهما ان الا

فقضى في الاول من ... من جانب البائع وحده وفي الثاني من الجانبين وحمل جحود المشتري فيما من جانبه والزم على ترك الخصم

من جانب البائع وهذا زبدة ما في العناية قوله اذا جحد البائع اقول هكذا وجدت الرسالة التي عندنا فالظاهر ان لفظ البائع

على معول جحد وفاعله الراجع الى المشتري ويؤيده النقص ووقع في بعضها هكذا اذا جحد المشتري البائع ومعنى

المشتري البائع الكلام للخواص البائع قوله الزيف من زيف الدراهم اي غيرها قوله اسود تعريب لوفر قال في العناية تعريب

كولة قال المطرب موب سرطاق وفي تاج الشريعة معرب ساهر وقال الكل واحد وهو انه ثلاث طاقات الطاق لا على

والاسفل منها قصير والاوسط منها نحاس او صفر او رصاص وهذا في الشارح عن هذا الموضع النحاس والفضة قوله لا

المحتاج الى آخره وهو الذي يباشر امور بنفسه والمخدرة التي لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم قالوا وعليه اذا كان

المدعي عليه من سوء الحال بنفسه فيقبل منه وقد يقبل الثمن على الاثراء في هذا الفصل باتفاق الروايات لانه يتحقق الا موضع قوله

فالمكن التوفيق بان يقول لم يكن حي شيئا ولكن اذا دعى خصومك الباطل ذهب اليك اما في عهدهما الابراء الا من

فالصحيح باطل كما يقال الصحيح نحوه كما في الشروح قوله عيب اي عيب لم تجد مثله في مثل ذلك البلد كالاصبع الزائد

قوله فادعى الخصم براءة المدعي اي ادعى البائع ابراء المشتري اياه من كل عيب والتعبير عن الابراء بالبراءة ليس بعد كل العيب

قول الزيلعي فاقام البائع البينة ابراء من كل عيب قوله ثيابا على المسئلة اي حرة يعني كانت فيها انكروا اصلا ثم اقام البينة على القضاء

او الابراء فقبلت بها على الرجح وقد غيرها فاما امكن التوفيق فكذلك هما جوز ان يقول لم يكن بينا بيع لكنه لما ادعى

على البيع سألته ان يبرئني او قال لما عيبته والنا باع وكيلي والبراءة عن العيب يكون صادقا بذلك كذا في العناية والزيلعي

الموصوف عن صورته وانكاره اياه يناقض ذلك قوله ادفع صفة النكم وحملة من مضارع دفع قوله لا يستاق اي لا يصير

الحال كما يجري ان ما الظاهر وانقطاعات الخلف في التحادل بعينه منه فانه عجم الحال فالكان الا حربا في الماء

القول الاخر وهو صاحب الظاهر وانكار مسقط لان الشاهد من اراد بعضها بين المسلمين فليطلع في الحبس العبادين ... قوله تحكيما

الشهادة

التعامل في الوديعة يعني امرها معها الیه قوله بكون اي لم يوجد للاقرار الاول مكذب قوله بشهود انه يقولوا

متعلق بقوله اقسمت احترز به عن جانب بلا اقرار من المودع لان هذا المال وديعة فانه حينئذ يوجد الكفيل منهم اتفاقا قوله

وهذا الاحتياط نظر للمسلمين سواء السبيل لان القاضي لما اخذ الكفيل من غير طلب يكون ظلما منه لانه جعل لغير خصم وجو

ليس بحجة قوله ولانه الى آخره دليل آخر على عدم جواز اخذ الكفيل يعني ان جهالة المكفول له وعند تمنع صحة الكفالة وهنا المكفول

له مجهول فلا يصح قوله تجدد دعواه والمتعلق بقوله ترك بالتنبيه يعني الا فرق في وجوب ترك الباقي مع ذي اليد بين ان

الدعوى زيد فلك شا به اباها بالبينة كما في الصورة التي ذكرها المصنف وبين اقراره بها عند الاعظم خلافا لما يوجد هو منها المنقول

المودع بالفتح قوله عند الجحود اتفاقا اما اراد قيد الجحود دفعا لما يتوهم من عموم عبارة المصنف من الاتفاق المذكور حال ... اذ

الظاهر وليس الامر كذلك بل يختص بحال الجحود قوله على مال الذكوة يعني النقدين والسوائم واموال التجارة بلغ النصاب اولا لان

المعتبر هو جنس مال الزكوة والرسبة ان التعليل منه قوله بايجاب الله فكل ان ما اوجب الله تعالى من الصدقة مضاف

الى مال مطلق كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة انصرف الى البعض فكذا ما اوجبه العبد على نفسه بخلاف الوصية فانها حقت

الميراث والارث يجري في جميع المال فكذا هي كذا في الزيلعي قوله امسك منه قوله لان حاجته هذه مقدمة اذ لو لم يمسك لاحتاج

ان يسأل الناس من يومه وفي الصدقة يجمع ماله واطعامه الاحتياج الى الفرض يومه مما لا يخفى على احد ولكن لم يبين محمد هذا

رحمه الله في المشو مقدار ما يمسك لاختلاف احوال الناس في كثرة العيال وقلته قوله قوة يوم لان بعد يوم يصل اليه ما ينفق ...

يوما فيوما قوله وصاحب المستغل يعني صاحب الغلة الذي يملك الدور والحوانيت والسوق التي توجرها شهرا او سنة

يصل اليه ما ينفق شهرا فشهرا قوله وصاحب الضياع اي الدهقان لانه يصل اليه سنة فسنة قيل اراد بالشهر ...

كتاب القضاء يحتاج الى توجيه وجيه وهو انه ذكرها باعتبار الفرق منهما وبين الوصية التي هي اخت المقر وهذا ...

سببه ايراد مسئلة التوكيل بقوله ومن لا ايصاء لوارث اخر والا فما المناسبة بين هذا الكتاب ومسئلة التوكيل قوله بعد موته قوله

هذا القيل تقاء في والاقلاء وهي قبل الموت لما لعل الى به اشارة الى وجه الفرق بين الوصية والتوكيل وهو ان الوصاية خلافة

لا نيابة لانها مضافة الى زمان بطلان النيابة والخلافة لا تتوقف على العلم بالتصرف كما اذا تصرف الوارث بالسوم بالعلم

لوقف فانه صحيح بخلاف الوكالة فانها نيابة لقيام ولاية المستنيب والانابة تتوقف على العلم كما لو توقف عليه لم يفت النظر

لقدرة الموكل وفي الاولى لو توقف فات لعجز الموصي قوله وشرط خبر عدل واما عدل من الشهادة الى الخبر اشارة الى انه

ليس بشهادة حقيقة ولهذا لا يعتبر فيه بعض شرائطها قوله ولو امرك الى هذا شروع في المسائل المتفرقة التي يجمعها اصل واحد

تعلق بكتاب القضاء وهو ان قول القاضي بانفراده قبل العزل وبعده مقبول اولا قوله فانه احسن لحرمه اي تغيره مسائل على

وجه اقتضاه الشرع كانه يقول مثلا شتمت عمرا بالحجة انه سرق فقضا باموجه لا يستفسر قوله فالظاهر ان القاضي لا

يظلم والقول لمن يشهد له الظاهر اذا ثبت فعل وقضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي لانه انما علته في الاعظم الى

امور الناس بامتناع الدخول في القضاء قوله وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي مع وفي التحق لان القاضي اسند فعله الى حالة

منافية للضمان حال القضاء بيان ان القاضي من الاسناد منكر والقول للمنكر

كتاب الشهادات

اعلم ان ايراد الشهادة

عقيب كتاب القضاء لان القاضي محتاج في قضائه الى شهادة الشهود عند انكار الخصم وهي في اللغة اخبار بصحة الشيء

من مشاهدة وعيان ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء اخبار صادق ...

في مجلس الحكم بلفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية والقياس يأبى كونها حجة ملزمة لانه
خبر يحتمل الصدق والكذب ولكنه صار حجة بالنصوص والاجماع كذا في التبيين قوله ويجب بطلب المدعي قيل انما
يشترط طلبه لانه حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق ولو حقق بما اذا علمها الشاهد ولم يعلم بها المدعي ويعلم الشاهد
انه ان لم يشهد يضيع حقه فانه يجب عليه الشهادة وان لا طلب ثم واجب بانه ملحق بما هو المطلوب دلالة فان الموجب
للاداء عند الطلب احياء الحق وهو فيما ذكرتم موجود فكان في معناه فالحق به قوله اي افضل واستدل على
تحملها بالنقل وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وثانيا بالعقل وهو ان
الستر والكتمان انما حرم لخوف فوات حق المحتاج الى الاموال والله تعالى غني عن العالمين ولخوف فوات حق فيجب
ضيا نته من الحد على المسلم ولا شك في فضل ذلك منه قوله للزنا اربعة رجال ولما شرطت فيه دون سائر الحدود
كفتل العمد وغيره وقيل الظاهر ان الله تعالى يحب الستر على عباده ولا يرضى باشاعة الفاحشة قوله وباقي الحدود
رجلان كحد الشرب والسرقة وحد القذف قوله والولادة بان يقول ولدت هذه المرأة هذا الولد قال الزيلعي تقبل
في الولادة شهادة رجل واحد الظ لانه اذا جازت شهادة امرأة واحدة فاولى بان تقبل شهادة رجل ثم اختلفوا
فيما اذا قال تعمدت النظر قال بعضهم يقبل كما في الزنا كذا في التبيين قوله وصيته يعني المراد بها الانبياء الا الموصي به لان المال
وما في معناه وهو في تعداد غيرهما قوله لهذا مخصوص بالمال اي وتوابعه ايضا كالاعارة والاجارة والكفالة
الاجل وشرط الخيار قوله اعلم ان العدالة وهي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر
وترك الاصرار على الصغائر وقيل هي الامتناع عما يعتقد حرمته قوله شرط عندنا اي شرط القبول لان عند الشافعي رحمه
الله هو شرط محل القبول حيث لا يجوز شهادة الفاسق عنده كقضائه كما سبق في اول كتاب القضاء وروى صاحب الهداية
عن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروءة يقبل شهادته لانه لا يستأجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروته
والاصح عدم القبول منه قوله يجب على القاضي ان لا يقبل اقول الظاهر ان يقول لا يجب على القاضي ان يقبل ويقول يجب
ان لا يقبل الظاهر الا ان يكون المعنى يجب على القاضي الذي يريد ان يحكم بلا ارتكاب اثم ان لا يقبل الى آخره ويؤيده نقل
فقط قوله اي حد وقود اي سأل القاضي عن عدالة الشاهد فيهما وان لم يطعن الخصم لانهما مندفعان بالشبهات فسأل
عنها عسى يطلع على ما يسقط به ذلك كذا في العناية قوله يجرح بالجيم اي يجعل مجروحا قوله ولا يصح تعديل الخصم ان في زعم
المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلا يصلح معدلا لاشتراط العدالة في المعدل بالاتفاق قوله
ولم يزد عليه شيئا لا يلزمه شيء قوله ترجمة الشاهد وهي بفتح الجيم تفسير الكلام بلسان آخر اذا لم يعرفها او لم يعرف احد الخصمين
كذا في شرح المجمع قوله والرسالة اي يكفي واحد يطلب في الرسالة من القاضي الى المزكي ومن المزكي اليه كذا في البناية واما عند
محمد يجب الاثنان في الطلب شرط في المزكي عدد التزكية في الحد ود والاربعة في تزكية شهود الزنا كذا في العناية قوله حتى يصح
تزكية العلانية من العبد واما تزكية السر فلا يشترط في المزكي فيها اهلية الشهادة فيصلح العبد مزكيا لمولاه وغيره والولد
لوالده وعكسه كذا في الاكملية قوله فلابد ان يكون الى كلام مبتدأ وليس من تتمة كلام المصنف قوله لا اشهد في بيع اذا

صح

سمع المبايعة ولم يشهد عليه واحتج الى الشهادة يقول الشاهد انه باع ولا يقول اشهد في لانه كذب
قوله لم يشهد المشهود عليه وهكذا وقع في جميع النسخ التي رأيناها والظاهر ان يقال عليه فليتأمل قوله بلا عيان
بكسر العين من عاينه الشيء عيانا اذا رآه بعينيه قوله الا في النسب الى آخره والقياس انه لا يجوز لعدم العلم والمشاهدة
ووجه الاستحسان ان هذه الامور السنة مما يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس فلو لم يقبل فيها الشهادة
الى الحرج وتعطيل الاحكام اذ تتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون كالارث والنسب والمهر والنكاح وكذلك
الملك في قضاء القاضي وكمال المهر والعدة وثبوت الاحصان والنسب في الدخول ولعدم تعيين الحقوق في الوقف
لم تقبل الشهادة بالتسامع ادى الى ذلك وهو باطل بخلاف البيع لانه مما يسمعه كل احد كذا في الاكملية قوله اذا اخبره
لان قال الاكمل وهذا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من
العامة حتى يقع في قلبه صدق الخبر اشبه يقول بعدة من المسائل التي يرى ان المصر فيها عادة من اراد الملك على من
هب الاعظم والقريب بما اذا ورثه على قول صاحبيه قوله داخل في اصل الوقف حتى لو لم يقولوا وقفها على هذا المسجد
والمقبرة ونحو ذلك لم يقبل شهادتهم قوله اما الشروط الى آخره يعني لا ينبغي ان يقول بالتسامع اشهد ان الوقف شرط ان يصرف
من غلته الى فلان كذا او الى فلان كذا ولو فعله لا يقبل لانه ليس من جنس هذه الشهادة على الاشتهار وهو لا يأتي غالبا الا بآخره
لا في شرائطه قوله ويشهد اي حال السبل الى آخره اقول لما فرغ من بيان الشهادة بالعيان والتسامع شرع في بيان الشهادة
بنفيها وهو الشهادة التي يشهدها الشاهد بحكم ويظنه الا الظاهر حال المشهود به معتمدا على حواسه بل لا تمسك في آخر قوله
او في خبره الى بيعان بتعيين العام اياه قوله اما عرس وان لم يشاهد العقد ان يسأله القاضي هل كنت حاضرا وحين العقد
بالبيع يقبل شهادة لانه جعل الى ان يشهد التسامع لانهم يعتبرون كما يشهد بان امهات المؤمنين ازواجه وانه النبي صلى الله عليه وسلم
الروية او الى وصل لا يقبل لانه لما قال لم يعاين العقد بين القاضي انه شهد به بالتسامع ولو فسر لا يقبل فكذا هذا قوله انسانا اي
عن تفسيرها فلا يشتبه ان كان او يا تعاقد الملك فيصير الاشتغال قوله سوى الرقيق اي العبد والامة فان اليد في ذلك لا يدل
على الملك لانها قد ينتقل الى من ينقلها وذلك لانها يد الرقيق لا حكم اخرى ان الصبي الذي يعقل لسانه ويقرب على نفسه لحرية
المولى ما يصنع بمملوكه قوله فان فسر القاضي شهادته الى آخره بان قال وجميع ما ذكر من قوله الا في النسب الى قوله سوى الرقيق
اشهد به لاني سمعت كذلك ومعني التفسير بحكم البيان بقول اشهد به لاني رأيت في يده قوله اقول هذا اي بطلان الشهادة بالتفسير
قوله ان قال ابو يوسف رحمه الله تفريع طلاق محمد رحمه الله اقول المراد بقول ابو يوسف رحمه الله هو قوله يجوز ذا اليد اي قوله انه ملكه ذا اطلاق محل
رحمه الله ما ذكر للمصر بقوله ويشهد اي شيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له ومعني قوله تقبل الى ان معنى قوله اشهد انه
لان يشهد لو وقع في قلبه ويشهد بيده انه ملكه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله وذلك لان مجرد اليد الى قوله مطلب وذلك
الى الشهادة بالعلم او بغلبة الظن لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع وهذا مثل لو راى درة ثمينة في
يد ساع بمرة او كتابا في يد جاهل ليس في آبائه من هو اهل لذلك لا يسوغ ان يشهد له بالملك وتوقع العلم فعلم بان الممكن التسامح
يجوز الشهادة في موضع يجوز برؤية الرديد في اليد في موضع يجوز بها بناء على اطلاق الشهادة لانه حينئذ يحمل الشاهد فيحمل قطعا
عليها فيلزم علم القضاء بالملك كما في العيان والشاهد واما اذا صرح باحدهما فلابد من علم ولا يجوز ان يحكم لجهالة القضاء كوجها غير
ما ذكر من علم وتعين قوله قبلت يعني وان صرح عند القاضي يدل على كونه مراد المصر كون المسألة كذلك فيها اذ وقوع لفظ وان فيه معنى

في الوقاية حتى قال بعض شراحها ان الموصل متصل بقوله قلت قوله ودابة يجري ان صورة التلبيس ان يستر شيء عن شيء
حيوانا او جمادا او ميت آخر غير المشهود به بستره ثم يحيث لا يحكي عاقبتها ويطلي عليه ويبيعه وهو مما لا يعاد
فيما بين الناس بل لا يطلع الا على ميت ولا يعرف الا اياه حتى لو قرر شهادته هذه القاضي بان قال اشهد على موضع ذلك
لاني صليت عليه وشاهدت دفنه قبلت وقيل يكفي في الموت باخبار عدل واحد او واحدة ولو لم يحضر الموت لا يحضر
واحد وابدا ان يشهد معه عند الحاكم اخبره بذلك رجلان عدلان ثم يشهدان بذلك عند الحاكم وهو يجب المسائل
كذا في السنن قوله الفصل وعلم من اهل الاهواء جمع هوى وهو ميلان النفس الى ما استلذ به من الشهوات من
هوى الشيء اذا احبه ولذا سموا به لاتباعهم النفس وعدم التمسك بالسنة والخطابية بفتح الخاء المعجمة والتشديد ة المهملة
طائفة من غلاة الروافض ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناسة
كان يزعم ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر فعلى هذا يكون رد شهادتهم لكفرهم وعلى ذكره الشارح بقوله
يعتقدون الى لفسقهم قوله وهم الخوارج الفرض المراد الاطلاع على تفاصيلهم فليطالع في اواخر المواقف وكتاب الملل والنحل
قوله والبعض فيه يعني قبول الشهادة المرتبة الثانية دون الاول وقد صرح عند قول الزيلعي وشرط الحرج لقبول
شهادته ان يكون هويا لا يكفر به صاحبه قوله يعتقدون الى اي يجوزون اداء الشهادة لمدعيه اذا حلف بين اليه انه
على ما ان خالفهم بالله ورسوله واستوا على اشيع الاثم كذا في الصحاح قوله وقيل يردون الى يؤيده معنى قول شراح الهداية ان يشهدون والمن وانفقهم
كما سيفضي عند بعيد هذا قول المصنف وعدو سبب الدنيا واصلهم منع الدنيا فلا يامن الدين فيدل على ان الدنيا ويرى
عدالة فانها قد يكون واجيب بان ذا دين مشكل يشرعا ولم ينسبه بشبهة الذي يوجد الى هذا ان المشهور يحمل على
قبول الشهادة على الاخر في العداوة الدنيوية قليله فلو كانت مانعة لما قبلت قوله الاشتراك بالله قول هذا حديث مورد
صحيح بالاكمل نحو قوله الا في وقد ورد في الحديث الآخر بوجه قوله بعيد هذا ان هذه الاحاديث بصيغة الجمع
من الزحف وهو الجيش الذي يزحفون الى العدو اي يمشون اليه والمراد فرار واحد عن اثنين كما فهم من قوله تعالى الآن
خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية قوله ويهب المؤمن اي البهتان عليه من بلسانه فال على ما لم يفعل كذا في الصحاح قوله
الموبقات اي المهلكات والتولي الاعراض والقذف في الاصل الرمي والمراد هنا الشتم والعيبن الغموس الكاذب عمدا سميت به
في المال اي غمرة وسرته والنسبة اليه الكاذب بها لانه يغمس صاحبه في الاثم قوله عقوبة في الدنيا كالزنا فانه ثبت بالاثم
الكرما انه موجب الحد كالرجم وغيره او في الآخرة كاكل مال اليتيم الذي ورد فيه الوعيد بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قوله وفيه هتك حرمة الله هتك خرق الستر عما وراءه كذا في الصحاح قوله فان
اللمام بالصغيرة من اللمم بالتحريك اي ادنى ما يدون الفواحش واللمم الصغيرة كما صرح به الزيلعي فليتامل قوله لا تسقط العدالة وكل
بل المعتبر في النفع حقوق الناس سيبابه الشهادة المفوح لاحيانا قوله الا قلف وهو رجل عن القلفة اي الذي لم يختن
المراد كافة من من قولي الزيلعي وهنا لطيفة نقلها الجوهري حيث قال نوع العرب ان الغلام اذا ولد في القمر فسحت قلفته
وصاد كالمختون قوله والخصي بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وتشديد الياء منزوع الخصية وهي البيضة المخلوقة في جوف عضو

خصوص

خصوص عليا قبلت شهادته لان يرجحا كقطع خصومه فلا يسقط عدالته قوله وعند مالك لا يقبل عندنا لان قلق
الابوين لا يزيد على كفرهما وهو غير مانع لشهادة الابوين ففسقهما اولى والجواب عن قول مالك ان الكلام في العدل وجد
بقلبه ان يكون سائر الناس ولد الزنا غير قادح لشهادته لانه من حيث لم يصالح بحديث به ولين سلمنا الفاد حديث فلا نسلم
ان العدل يختار ذلك بيحي كذا انهم بتركه العناية قوله الا اذا كانوا اعوانا اي معينين للسلطان على الظلم فانه لا تقبل
شهادتهم كذا في العناية فوكر وقيل العامل لعله يريد به العامل الذي كان عونا للسلطان على الظلم لان ادام يكن
كذلك لم يجيء في قبول شهادته الى اشتراط الوجاهة ويدل على ذلك توجيه بما روي عن ابي يوسف في الفاسق قوله
لا يجازف اي لا يتكلم جزافا بلا وزن قوله ومن حرم رضاعا مثل الابنة وامهاته الرضاعية ومثال من حرم مصاهرة
ام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه وانما تعرض لهذه الانواع الاربعة دفعا لتوهم الابتلا بانهم يجب
يكون سببا لرد شهادة بعضهم لبعض والاستشهاد غيرهم من الاقارب سوى الولاد فقبول التقا لاستفاء التهمة بتباين
الاملاك ومنافعها كذا في الشرح قوله تقبل اذا كان بصيرا اي مطلقا سواء فيما جرى فيه التسامع كالنسب والموت والنكاح
المواجهة لكن يعرف فيه بعد اشتراط البصر وقت التحمل ان لا يكون المشهود به منقولا حتى لو انتفى احدهما لم تقبل بالاتفاق
هذا فيما سوى الحدود والقصاص فان شهادة الاعمى فيهما ليست بمقبولة اتفاقا كذا في العناية قوله عند محمد وعند ابي حنيفة
ووجه قولهما ان شرط القضاء قيام اهلية الشهادة وقت القضاء لصيرورة الشهادة حجة عنده ولا قيام لها بالعمى فصار كما اذا خرس
او جن او فسق فانهم اجمعوا على ان الشاهد اذا خرس او جن او فسق او ارتد بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي بشهادته
والامر الحاجز لذلك انه مانع للاداء فيمنع القضاء لان المقصود من الاداء القضاء وهو الانشاء فيمنع الاداء عندهما فيمنع القضاء
وعند ابي يوسف لا يمنع الاداء فلا يمنع القضاء قبل على الاصل ان قيام الاهلية وقت القضاء شرط فان الشاهد اذا مات او غاب قبل
القضاء لا يمنع القضاء والاهلية عدم احيب بان الاصل عدم الاهلية هناك فان اهلية الميت بالموت انتهت والشيء مقرر بانتهائه
وبالغيبة ما بطلت الاهلية كذا في العناية قوله وقوله اظهر وجه الاظهرية ان العمى اذا لم يكن مانعا عن الاداء اذا حدث
بصيرا على اصل ابي يوسف لم يعد كونه مانعا عن القضاء بعد الاداء بصيرا يكون في غاية الظهور وعلله لانه لا اثر في نفس القضاء
القاضي المبيح العارض للشاهد بعد اداء شهادته قوله ومملوك لان الشهادة ولاية متعدية لا ولاية على الغير وليس لرواية
قاصرة وهو الولاية على نفسه فاولى ان لا يثبت له ملك قوله وان تاب لان رد شهادته جزاء الجرم حد لكونه مانعا عن القذف
[illegible] ... قبله كما ان الحد يولم بدنه ورد اداه يولم قلبه ولسانه معرفة باهدار منفعة لسانه جزاء وفاقا
كما صار هو الحد لعدم سقوط شهادته من تمام الحد قوله فاسلم بعيرا اذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على الكفار
فاذا اسلم جازت شهادته مطلقا لانها شهادة استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد لان الرد ورد عن هذه
الا ترى ان المردودة لا تقبل قبولا اولا يدل الشاهد كذا في السنن قوله وعدو لسبب الدنيا كذا في المحيط والواقعات وعلى
صاحب الهداية كما صرح به في كتاب الحج ودينها على ان للعادة لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من الكذب عليه خلافا
للظاهري حيث قال هذا اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها وهو انه تقبل اذا كان عدلا او التكلم بها
عدا وصب امر الدنيا وهو الصحيح وعليه الاعتماد واما الحاق الولاد فلعلاقة الجزئية بينهم صيرورة شهادة احدهم للآخر
منزلة الشهادة لنفسه وهي غير معقودة قطعا واما الزوجان فلان الاتصال اخص بها بالآخر بحيث يعد غنا واحدهما غنا

الاخرة كل منهما بباس للآخر واما خلاف الشافعي فمبني على ان لا قرابة بينهما كذا فهم من تقرير الزيلعي والعرباس بكسر العين المهملة
امرأة الرجل كذا في الصحاح قوله وسيد لعبده لان الشهادة في كل الثلاثة شهادة لنفسه قوله في غير مال الشركة قال في العناية هذا
في حق الشريكين شركة عنان ظاهر واما شهادة احد المتفاوضين لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح
لان ما عداها مشترك بينهما وهذا سهو فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار والعروض وهذا
قال الولوالجي وهب لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا يبطل الشركة لان المساواة فيه ليست بشرط كذا في الزيلعي قوله التلميذ بكسر التاء
المثناة الفوقانية واجره قال المجد هو التلميذ الذي يسلم نفسه لتعلم صنعة سواء كانت علما او غيره فيخدمه حتى يعلمه امرا
كاملا وفي عياله وليس له اجرة معلومة قوله وان لم يفعل الردي من افعال النساء من التزين بزينتهن والتشبه بهن في القول والفعل
عمدا فان كل ذلك معصية فلا تقبل شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء وقيل
المراد بالفعل الردي التمكين من اللواطة كذا في الزيلعي والعناية قوله ونائحة من ناحت المرأة على الميت اذا ندبته وذلك ان
تبكي عليه وتعدد محاسنه كذا في المغرب والمراد بالنائحة المردودة الشهادة هي المرأة التي تنوح في مصيبة غيرها لجلب النفع
منه وتحصيل المال مكسبها واما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها كذا في الزيلعي وعن القول يجب ان يعتبر عليه رفع الصوت
في مفهوم النائحة والمراد رفع الصوت فيها حرام تسقط عدالتها سواء كان في مصيبتها او مصيبة غيرها كما سيصرح به شرح المغنية
قوله ومغنية من الغناء وهي في الموصوف في الخيشوم والغناء [illegible] برفع الصوت والمراد ههنا المرأة التي ترفع صوتها
بالتزيينات سواء كان غناها لتسليتها او لجلب مكسب فان التغني اللهو معصية في جميع الاديان قوله ومدمن الشرب
على اللهو الى آخره يقال فلان مدمن من كذا اي يديمه ورجل مدمن الخمر اي مداوم لشربها واللهو اللعب يقال لهى بالشيء
لعب به كذا في الصحاح قوله انه هذا اي كون ادمان الشرب في اسقاط العدالة مشروطا بكونه على اللهو قوله ومن يلعب
بالطيور بضم الطاء والياء المثناة التحتانية جمع طير وانما لم تقبل منه لانه يورث غفلة ولانه يطلع على الاقدام على السطح
مع سيئات بعض العادة ولا شك انه يقف على عورات النساء بصعوده سطحه ليطير حمامه وذلك فسق واما ان كان يمسك
الحمام في بيته فهو عدل مقبول الشهادة الا اذا اخرجت من البيت فانها تأتي بحمام غيره فيفرخ في بيته وهو يبيعه ولا يرد
من حمام نفسه فيكون آكلا للحرام فتسقط عدالته في ذلك كذا في البيان قوله والطنبور بضم الطاء وسكون النون فارسي معرب
آلة لهو معروف كذا في الصحاح واقول ولا يأتي به صاحب الهداية فقال صاحب العناية وفي بعض النسخ بالطنبور وهو مستغنى
عنه بقوله ومن يغني للناس فانه اعم من ان يكون آلة لهو او لا فيه بحث لان كلامه يقتضي ان يكون مستغنيا عنه في المتن
وليس كذلك لانه يجوز ان يكون المراد ههنا لمن يلعب به لهو الملاهي بالآلة المصنوعة من الخشب ولا يعتبر في مفهوم التغني
وبالمغني للناس من يغني لهم بصوته الحاصل من خيشومه بتوسط المقابلة بدليل اشتقاق التغني من الغنة كما تقرر للمعنى
قوله او يركب نوعا من انواع الكبائر التي يتعلق بها الحد [illegible] وسقطت عدالته وهذا بناء على ان الكبيرة اعم مما فيه حد
قيل كذا في العناية قوله بلا ازار لان كشف العورة حرام قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الناظر والمنظور اليه قوله او يكون مشهورا
وذلك بالادمان قوله وكل ذلك ربا فلو ردت شهادته اذا ابتلي به لم يبق احد يقبل الشهادة غالبا وهذا بخلاف اكل مال
اليتيم فانه يسقط العدالة وان لم يشتهر لعدم عموم البلوى لان التحرز فيه ممكن ولانه لم يحض في ملكه وفي الربا يدخل في
شرط فيه الادمان دونه هذا زبدة ما في التبيين قوله او يقامر القمار لعب بشرط ان يأخذ احد اللاعبين من صاحبه

شيا

شيئا بان غلبه وفي بعض نسخ الشرح او يفوت الصلاة بها تحته لم يترك فيه من اسباب سقوط العدالة لاعب الشطرنج الاكثر الحلف
الكذب كما قال في الهداية جرى قال شراحها والمصنف لم يذكر الثلاثة لان الغالب فيه الوقوع قوله لان الاجتهاد فيه ساغ اي لان
مالكا والشافعي رحمهما الله يقولان بحل اللعب بالشطرنج فلا ترد شهادته ما لم ينضم اليه احد الامور الثلاثة قوله ثم من هذا
اي من تخصيص صاحب الهداية الشطرنج بالذكر في سلب كونه فسقا بعيد ذكره مع النرد قوله فقيل للمقامرة وكذا في الفصلي
وتكرر الايمان الكاذبة ترجيحا فيها قوله وقع النرد اتفاقا اي من غير خلاف للاحتراز عن النرد الذي لا قمار فيها حتى يكون
المعنى لا يسقط العدالة وقد حكي عنها فانه باطل لان نفس اللعب فيه فسق قال صلى الله عليه وسلم ملعون من يلعب بالنرد
ومن يكون ملعونا كيف يكون عدلا قوله على كل حال اي وان لم يقارن لعبه شيء من المعاني الثلاثة وعن القول لا [illegible]
ان يقدم على الشطرنج الخ معقدا احل معهدا على تنزيه نفسه من جميع المعاني المذكورة لانه زجر الامتناع العادي عنه من
ابتلي به والصفة من نفسه ورجع الى وجدانه قوله او يبول الخ لان عدم الاستحياء من امثال هذه المستحقرة ناشئ من عدم
المروة وضعفهم بعدم الامتناع عن الكذب لان المراد بالطريق المذكور بمرأى الناس قوله او يظهر سب السلف جمع سالف
وهو الماضي وفي الشرع اسم لكل من تقلد مذهبه ويقتفى اثره كابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وانما اعتبر الاظهار لانه من
ابطن سوء الاعتقاد بهم ولم يظهره فهو عدل قوله لانه لو اتكل لا تقبل لان مبنى الاحكام وهو عدم قبول الوصية والقاضي للملك
احيا ر الحد على ثبوتها وليس ههنا شهادة حقيقة كما صرح به في العناية قوله كالشهادة على جرح مجرد الخ وانما سمي هذا الجرح مجردا
لتجرده عما يدخل تحت الحكم لان ما يدخل تحت الحكم ان يثبت عليه حقا لله تعالى كقولهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او العبد كقولهم
اخذوا المال او قتلوا النفس فلا تقبل شهادتهم فاذا كانت على جرح مجرد من غير ان يتضمن الى المعنى المذكور من الفسق
المجرد ودعوى الاستيجار فانه وان كان [illegible] لانه من حقوق العباد فيحتاج الخصم يحكم الحاكم ولا خصم ههنا لان الكذب
على الخصم عن مال الاجرة حتى لو اقام البينة انما [illegible] كان في يده قبلت لانه خصم في ذلك كما سيأتي واما اذا لم يكن خصما
فهل يجمع الى الجرح المجرد فلا يدخل تحت الحكم وليس فيه وسع القاضي الزامه لان الفاسق يدفع فسقه بالتوبة ولعل هذا باب تجعله
ادعيائها تحقق الالزام و[illegible] لهو للحكم والالزام قوله لانه لو لم يقبل البينة الى آخره قال الشيخ المعروف بابن قاضي سماونه [illegible] المقبل
اقول فيه نظر لان الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده ولا حاجة الى ما ذكر من الصور
ثم قال الاستاذ بعد نقل كلام الشارح بتمامه اقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع الشهادة قبل ثبوتها او من باب الدفع
نات وهذا قيل تجرد الواحد وبعد التعديل رفع له بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد
المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشها
دة وانما يمشي الشيخ والعبد الضعيف يحل هذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المحصلين لا يشعر على مراد القائل ومع كونه من اهل حق
القواعد وغافل حيث قال اقول فسقط الى آخر كلام الشيخ فتامل ثم احكم فيها الحق ولا تتبع الهوى قوله انا اخبر المجرح اي اذا شهد شهود
شاهدت انهم فساق قوله لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم حيث يقدر القاضي به على الالزام ولا يرتفع بالتوبة يعني اذا شهدوا
على المدعي انه اقر ان شهوده فسقة فانها تقبل لما ذكره الشارح ولانهم يظهرون الفاحشة لم يحكوها عن غيرهم وليس [illegible]
والملك سواء واما كون الشاهد عبدا فانه ثبت الرق حادثا ضعيفا يحكم بظهور اثره في سلب الولاية وهو حق الله تعالى وموضع القبول
العقد واما كونه محدودا فهو فيه خلاف معلق بحكم هو كمال الحد برد شهادته وهو حق الله تعالى وكذا حد شرب وحد القذف وحد الرجم

يطالبها حقوق الله تعالى واما اثبات السرقة فهو من قبيل الدعوى بالتهمة كما اذا اقام البينة ان الشاهدان المدعي وابيه كذا في العناية قوله
ولم يبرح من مكانه اي لا زال ... كذا في الصحاح قوله ويشترط موافقة الشهادة الدعوى بغير اتحاد اذا لحقت الدعوى تقبل
والا ... موافقتها اياها ... وكيفا ... ومكانا وفعلا وانفعالا ووضعا وملكا ونسبا فاذا ادعى
عشرة دنانير وشهد بعشرة دراهم او ادعى عشرة وشهد بثلثة او ادعى سرقة ثوب احمر وشهد بابيض او ادعى القتل يوم
النحر بالكوفة وشهد بمكة ... او ادعى شق زق وانلاف ما فيه وشهد باشقاق عنده او ادعى عقار
الشرقي من ملك فلان وشهد بالغربي منه او ادعى انه ملكه وشهدا انه ملك ولده او ادعى عبده ولدته الجارية ... وشهد
جرها لم تكن الشهادة موافقة للدعوى فلم تقبل ... اي عند التعارض كلام المدعي والشاهد ... المرجح لصدق الشاهد
حيا ... دون كلام المدعي ... ان الاصل في الشهود العدالة ... قول ابي يوسف ومحمد ولا يشترط على المدعي
تصحيح دعواه فرجحنا جانب الشهود عملا بالاصل واما الموافقة بين لفظيهما فليست بشرط الا ترى ان المدعي يقول ادعي على
غريمي هذا والشاهد يقول اشهد بذلك كذا في العناية وهذا صريح في ان موافقة المعنى فقط كاف ... مراد المصنف
من قوله كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى ... موافقتهما موافقة الشاهد في مطلق الاتفاق لا في الاتفاق ... فانه يختص
بما بين الشاهدين قوله عند ابي حنيفة رح يعني الموافقة بين شهادة الشاهدين شرط ... كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة
لكنهم اختلفوا انها شرط من حيث اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاصة اما الموافقة من حيث المعنى فلا بد منها بلا خلاف
اللفظ من حيث ... لا ... لو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج ...
المعنى بالمعنى فعلى ... الاعظم وجوابه ... على مذهب الاعظم ... الى آخره ... من ... قوله وعلى هذا
تقبل على الالف لانهما اتفقا على الالف ... بالزيادة ... المتفق ... دون ما انفرد به احدهما ... احتملا
لفظا ... واختلاف الالفاظ ... يدل على اختلاف المعاني ...
ان الالف لا يعبر به عن الالفين لا حقيقة ولا مجازا او بالعكس فكان كلام كل منهما ... وحصل على كل واحد منهما
واحد فلا يثبت ... اختلافهما ... لاختلافهما في ... احدهما بكر ... والآخر بكرين كذا في العناية قوله
مرقوله متفقان على الالف ... مذهب ... في الف ومائة ... الشاهدان لفظا ومعنى في الالف ...
احدهما على الاخرى والعطف ... بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر ... ليس بينهما حرف عطف
فان قيل شهادة من يشهد بالقضاء ... فلا ... قوله ... الالف
بان قضاء الدين ... وذلك لقبض العين ... الذي ... فكان قوله قضاه ... شهادة
بالاول وهو ... قوله قلنا الاكذاب في غير المشهود به ... في غير المشهود
لا ... وحاصله ان الاكذاب للمدعي لشهوده تفسيق لهم لكونه اختياريا واما الاكذاب المدعي ... تفسيق ... عن
الاسم ... كذا في العناية قوله ... واحسن ما يمكن التوفيق وذلك ممكن ان

الحرمة

السرقة الخ وههنا بحث ذكره في شرح الهداية قوله والاظهر قولهما لان السرقة السوداء غير سرقة البيضاء فلم يتم على كل واحد منهما
ميقال نصاب الشهادة فلا قطع ... كما في الغصب والسلعة ... فلم تقبل بالاتفاق بل هذا اولى الا ان
... لكونه ... السواد ... نصف الاحمر ... كالركوب ... وهذا الخلاف
كان المدعي ... مطلقا من غير تقييد بها وصف ... ادعى سرقة بقرة سوداء ... لا يقبل شهادتهما
... المدعي ... قوله ... ان القول الى آخره قال الاستاذ رحمه الله وجوابه ان ...
... في حكم ... الوجوه ... كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا يختلفان لفظا لا يقبل
عند ابي حنيفة ... فان ادعى المدعي الاقل تقبل شهادة الشاهد في الاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل ...
... وقال بعض الشراح ... والحق عندنا ... ان ... المدعي عليه بالحلف مثلا على الف عند شاهد
... بالحلف ... المدعي عليه عن البعض ... عند شاهد والآخر ...
شهد ... شاهدا العقد ... التوفيق ... بسبب العقد ... في دعوى المدعي ...
بلفظين ... وان ... المدعي عليه ... الى القاضي
... الى البينة ... الا اثبات ... كما اذا ذكر الشاهد ...
... الى البينة ... بالشراء ... كل واحد من ...
... في ... وشهد احد الشاهدين بالاجارة
والاجارة ... الدعوى في الاجارة ... العقود ...
بالالف والآخر بالف ومائة لا تقبل الشهادة ... في البيع ... العقد وقد اختلف ...
البدل سواء كان المدعي هو المؤجر والمستأجر ... وكالدين ... اذا كان الدعوى بعد ...
والمدعي وهو ... كدعوى الدين ... بالالف ...
على الاكثر ... احدهما بالالف والآخر بالف ... بالعقد بالاجماع هذا
... بالالف والآخر ... عند الاعظم ... والآخر بالف ...
... قوله ... بالف ... اختلاف الشهود في ... احدهما بالالف والآخر ...
... الاكثر ... قوله ... بالالف ... للمقصود من الجانبين هو العقد والاختلاف في السبب
بالعقد الاعظم ... لصاحبيه ... الاختلاف في السبب لان المقصود من الجانبين ...
... قبول الشهادة في البيع قوله ... الى دليل الاعظم ... في الاصل ...
... والنكاح ... والآخر ... الاختلاف في الاصل ...
قوله ... الاصل في النكاح ... والملك ...
... قوله ... الاصل قوله ...
... الاستدلال ... كون الدعوى بالاكثر ...
الواو ... قوله ... اختلاف البدل ... مقصود ...
والمذهب ... الكتاب ... العقد ... اذا كان الزوج يدعي
... قوله في الفصلين ... منهما معمولة والاول ...
قوله من ... معمول ... من الفعلين السابقين ... لكل واحد منهما ...

فاعلم

المفهوم معنى المقام ولما نعرضنا لحديث الامر الواضح لصدوره هو جايله هذا من بعض شراح الوقاية حيث قال الوسوا مع سله
قال قوله فلا حاجة الي الجواب ثم ذكر القبول الشهادة على الاخرس شرايط منها ان يشهد وانه كان بمرض يجيء لو قالوا انه لو مرض
فيقبل ومنها ان يذكروا اسبابا ان الشهادة على الملك بالشايع ويجيء ومنها ان يبين وجه الاشهاد حتى لو قالوا اخوه مات
وترك ميراثا لا يقبل حتى يقولوا اخوه لابيه او لامه او لهما ومنها الجر المذكور في الكتاب عند هما خلافا لابي يوسف رحمه الله وان شهدا
انه كان لابيه ترك ميراثا ولم يقولوا لا نعلم له وارثا سواه فانكان هو ممن يرث في حال دون حال لا يقضي وان كان يرث في كل حال
خياط وسط القاضي ثم يقضي بكل المال كذا في البداية قوله بيد حي متعلق باليد لانه لوكيد كل اليد بل قال انها كانت في منقولة تعالى
وقيد بالحي لانها لو شهدا انها كانت في يد الميت وقت الموت تقبل الشهادة بالاجماع ويكون اليد للوارث واما لفظ يد كما
فليس بقيد احترازا كما فهم من تقرير الكفاية قوله الذي ملك الخ وكلما كان كذلك فهو مجهول فتعذر القضا باعادة المجهول
لانه ان وجب اعادتها من وجه لم يجب اعادتها من وجوه فلا يجب بالشك كذا في الكافي قوله يعني محمد الاقرار
يعني المشهود به هو الاقرار وهو معلوم والجهالة في المقر به وذلك لا يمنع القضا كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا
على اقرار المدعي عليه ان له عليه شيا جازت الشهادة ويؤمر بالبيان قوله وعند ابي يوسف رحمه الله يكفي قال
في الكفاية وعن محمد رحمه الله انه يجوز كيف ما كان حتى روي عنه انه اذا كان الاصل في رواية المجلس يشهد الفرع ثم
في رواية الاخرى من ذلك المجلس يقبل ثم وما لا يما يقل الا كل حيث قال وروي عن ابي يوسف تحمل انها يقبل وان
كان الاصول في المصر لانهم يستعملون فوتهم فلان كنقل اقرارهم قوله يكفي اشارة لان النساء هذين نحو فلان يشهد احد
قضيا كثيرة كذا في النبيين قوله وان انكر الاصل الخ وصفيه الشيخ انهم قالوا مالنا شهادة على هذه الحادثة فانوا وغابوا او ماتوا
الفروع شهد وبن على شهادتهم بهذه الحادثة امسح حضرتهم فلا تقبل الشهادة الفروع وان لم ينكروا وعدالة تحمل
شرط وحيث قالت الشارح يعني المحبوبين كذا في الكفاية قوله ولو شهدا اي الفرعان عن الشيئين يعني الاصليين وقالا اي الفرعان
اخبرانا اي الاصلان بمعرفتها اي بانها حرة النسوة بوجهها ثم لم يقلده بها اي الفرعان انها اي تلك المراة التي
بها المدعي هذه اي اعرة واما عرة ثم بفتح العين المهملة والراء المجمع المشددة بنت طبة وطباسبت اللام عزة والمراة
شيا اي الجميلة قيلة وفي الصحاح الفخذ سكون الخاء الجمع اخر القبايل الست اولها الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن
ثم البطن ثم الفخذ واما يقوم الفخذ مقام الجد ولما اسم الجد على منزلة منزلة الادنى في النسب وهو الكذا في العناية قوله
اي الى كتاب القاضي الى القاضي لانه قال ان كتاب القاضي نقل شهادة الاصول في الحقيقة ولذا لا نقل الشهادة من
قام مقام الاثنين ولا نقول ان القاضي بعموم ولاية كان كالشاهد مقام الاثنين لانا نقول ان القاضي بعموم ولاية كان على
ان التعريف لا يحصل بالنسبة العامة والمعرفة عامة بالنسبة التي مقبرة لهم قوم لا يحصون فلم يكن بينهما الخلاف
مهين وساير ابا ابن قوله فان شرح الخ وما كان فعلجهم الكتاب فاصابوا موقوفا بالعدل وزرس عمر رضي الله عنه والنبي
الله عليهم اجمعين سواد هم وما كان يخفي عليهم ما يحمل ويسكن عنه فكان كالمروي عنها وهو محل الاجماع كذا في العناية قوله
فيهم الله اخرى نعلى الشهر لا نقل عند الشهرة تحريره عند الاعظم كالجمع بين الكافي فافهم قوله ولا بن يعود الله بشهرة المنقول

معناه

معناه لا يعزر بل يقر بمعنا البيه التشهير واما ما ذكر من الحبس والتعزير مفوض الى راي القاضي قوله ثم بالحاء المهملة التي بين الجيم
سواد القلب والمعارضة الاسم بعين الاسود كذا في العناية قوله ولا يعلم بالبينة لانه يقع للشهادة والبينة شرعت للاثبات قبل
اشار بعض شراح الهداية الى جواب قول الشارح اقول الخ بحيث قال وهو يذكر الذي يشهد لتقبل بخصوص يظهر حيا او بيتا
وكان حيا اما المذكور واما انه لا يحصي لانه يقول كذبت وظلمت ذلك او سمعت ذلك فشهدت وهما يجيء كذبت
لادراك بالشهادة اجرعلم يحمل كانه قال ذلك فلينظر في العناية حضارة قوله سقطت الحاء اي عن اثبات الحق عا على الزوج
لان الحق انما يثبت بقضا القاضي ولا قضا ههنا لانه لا يقضي بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانهما ما اتلفا ولا تلاف ههنا
لان انها ما اتلفا شيا لا على المدعي ولا على المدعي عليه اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الشهادة ان كانت حقا في الواقع ورجعا
عنها صار كاتمين الشهادة ولا ضمان على من يكتمها لان علم تقوم حقه لا نسبة الى رجوعهما بل هو باق على اصل العدم حتى
صارت عاية لا اخراف تعالى لولا رجوعهما نفقي بشهادتهما وثبت له الحق لكن ذلك لا يوجب الضمان كما لو ابنا شهدا ابتداء
كذا في التبيين والعناية قوله لم يفسخ الحكم لانه لو نقض يؤدي الي التسلسل اما باطل لانه جاز ان يرجع عن رجوعه بعد اخرى
وليس بعض على عره برجح فيتسلسل الحكم وذلك خارج عن موضوعات الشرع ولانه في الكلام الاخير على الصدق مثل الاول وقد ترجح
الاول باتصال القضاء به كذا في الهداية وشروحها قوله اذا قضى بشاهد حسا لانه او عيبا الخ واما توقف الضمان على القبض
ان تحقق الحيلولة على تسليم المال الى المقضي له واما ما قبله ب القضاء عليه لا تحقق الحيلولة في حقه قوله الا ما جميعا على جبر
المعقول اي من معرض حيثما فان القضاء واجب على المعلوم هذا انهما حتى لو امتنع عنه واخره يا مر ولوم بر ويحق
القضاء على الغير يكون دعوى الزوال وتوابعه ولولا وجبا على الاطلاق قضي الناس عن تقلد القضاء بمخافة الغرامة وذلك
عام فتحمل الضرر الخاص لاجل ولا يمكن استيفاؤه من المدعي لان الحكم ماض حال لانه لا ينقض بالرجوع كذا في الشروح قوله لان ما في البيع
وهو خاص الاخر نحو البيع بين الثمن والمبيع المباشرة لما بينهما من نوع شيء ونحو البيع اسم منها وحق كحجتها هي
في حقهم ملك فلان نفع فلا انشاء ذا عقل بها قوله على الاتلاف بعوار التلف هما ما في البضع وهي غير مضمون عند الاتلاف
تلف لان النقص يقضي المالك بالبيع على ما عرض والا ما تلف يبيع العين والنقد قوله ونصا ما زاد القيمة تلطه بوعين
والاتلاف بلا عوض مضمون بالنصف قوله وهذا المثل اوله لما ورد حافظا هو ان رجوع الشهود في البيع اعم من ان يكون
الدعوى من البائع والمشتري مع ان ههنا ما قضى لا يتصور الا في الثاني كما صرح به الشارح في تصوير المثل ما وجه الاستثنا
المطلق الذي شمل الصنفين معا وهو الشارح بقوله وهذه المثل يخصكم في الحج الخ يعين المراد المصنف بخصيص المثلة بل عموي المترجي
لا تنفي عنه هيأت الهداية لاستقام الاستثنا ومن قال يمكن ان يكون المراد من لفظ البيع المذكور في الهداية الشراء ايضا
عليه من الضمان كما مر قوله اول البيع قوله ضمنا نصف المهر انما الكل انما كان على شرف السقوط بالارتداد ومطاوعة
ابن الزوج لانه يسقط عنه جميع المهر وعلى الوكيل ما على الموجب لشهادتهم قوله ومن في العتق القيمة لان الشاهد
اتلفا مالية العبد على من غير بدل وذلك موجب الضمان سواء كانا موسرين او معسرين لان ضمان الاتلاف لا يختلف
بهما والولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى الشاهدين بالضمان فكذا الولاء التابع له قوله يجب الدية عند نا وعند الشافعي
فهو حجة الله يقيض اول فوسع البحث في ترك كلامن الحنيفة والشافعي اصل الجحود في هذه المسئلة الخواص عرض
كامثالها فليطلع في مثل ضمانا الكفاه فهو من شروح الهداية والتبيين قوله لا يلتفت الى اخره هذا بعد القضا بشهادته

الغرع ولما فيد حقوق طنفت اليه دون بكون الحميل ولا بد منه قوله مشابهة الاصل حاي في تعادى لا يرجع على صاحبه قوله
بخلاف التزكية لان الشهادة لا تعمل الا بها فصار اتلف مضافا اليها كالشهادة وهذا لا يجوز ان يكون الشاهد تركا
مع الرجال في الحد وكذا لا يصلح للشهادة فيها ولولا اضافة الحكم اليها لبطل التزكية فيها كتاب الوكالة والظاهر
ان المراد يعني ان اللام في التعريف للجنس فيكون معناه يملك جنس التصرف احترازا عن الصبي والمجنون فيكون على معنى
الكل لا العهد حتى يكون المميز يملك التصرف الذي وكل به فلا يستقيم الاعلى منهما كما لا يخفى قوله بان يكون اول هذا تفسير
من الشارح بكون المتخصص ممن يملك التصرف قوله ويعرف الغبن اليسير قال الاكمل وهو مشكل لانهم اتفقوا ان توكيل الصبي
العاقل صحيح وعرفة اذا ما ادعى عليه دهيم في المتاع وده يازده في الحيوان وده دوازده في العقار او ما دخل تحت
تقويم المقومين مما لا يطلع على احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فيتأمل قوله لان الصحة بعبارته اذ الكلام عن سباه
هل يرتد برده او لا وعنده يرتد خلافا لهما قوله لا يمكنه فعله بنفسه حتى لو امكنه الخصومة او ركوب الدابة والحمل على ايدي
الناس يلزمه التوكيل الغائب الا برضا خصمه وان كان مما لا يزيده الركوب مرضا في الاصح كذا في العناية قوله وهو ان يكون
متنقلا الى اخره اشارة الى انه لا يصدق في دعوى ذلك الا بالنظر الى زيه وعدة سفره او بالسؤال عن رفقائه او يكون حاله
معلوما للقاضي باي طريق كان كما في خير الاحكام كذا فهم من تقرير العناية واعداد عدة السفر اجمال بيان والا نزر في
مختصر الجوهري العدة بالضم ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح قوله مخدرة من الخدر وهو الستر وجارية مخدرة
اذا لزمت الخدر كذا في الصحاح فالمراد هنا مستورة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم واما اليمين فالتوكيل هنا لو
لم يمكنها ان تتعلق بحقها اليمين وهذا بحث المتأخرين كذا في العناية قوله الا في استيفاء حد قول تخصيص الاستثناء بالاستيفاء
يشعر بجواز التوكيل بالاثبات فهو قول ابي حنيفة والكرخي يجعله عدم جواز التوكيل به اتفاقا وقد اشير في العناية كلام هو التحقيق
ان تخصيص الاستثناء باطل الا في العين كذا قوله ما احفظ تقريره بعد ما كان نقيض الاستيفاء كما لا يخفى واما انها ما يرد فيه
الشهود حجازي عندهما خلافا للثاني دليل هذا الخلاف في حال غيبة الموكل واما عند حضرته فهو جائز اجماعا وعلى هذا الخلاف التوكيل
بالجواب من جانب من عليه الحد والقود حتى ان اقرار الوكيل لا يقبل عليه والتوكيل باثبات حد الزنا وشرب الخمر لا يصح اتفاقا
[illegible] كذا في الهداية وشروحها قوله يشعر اتفاقه صريح في انه يشير في حال حضور الموكل قوله حضرة الوكيل الخ
اشارة الى احد الوجهين الذين ذكرهما شراح الهداية في بيان كون هذه الحقوق راجعة الى الوكيل قوله كبيع الخ هذا شيء
وحدها فلو كونها كتاب تفسير اللام اي الوكيل يطالب الخ اشارة الى اصل بعض الحقوق المتعلقة بكتسليم المبيع وقبض وقبض الثمن
من غير امر الموكل لان الرد من حقوق العقد وهي كلها متعلقة به دونه ويخاصم فيه اي الوكيل بالشراء مع بائعه فيرد عليه بالعيب
وهو في يده اي والحال ان المبيع في يد الوكيل بعد فيخاصم فيهما كليهما قوله فلا يرد يعني اذا سلم الوكيل المبيع الى الموكل فيما اذا اشترى
شيئا بالوكالة فلا يملك على الرد بالعيب الا باذن الموكل لانتهاء حكم الوكالة فلا يتصور بالتسليم اليه وكذا في السعد اذا سلم الدار الى الموكل فليس له ان
يخاصم فيها وكل الخاصم في شفعة ما اشترى بالوكالة ما دام في يده فاذا سلم الى الموكل خرج عن البين ولو رضي الوكيل بالعيب جاز وسقط
حق الرد والموكل بالخيار ان شاء رضي بالعيب واخذه وان شاء رده على الوكيل قوله لان الحقوق فيما الى اخره كان الاولى ان يذكر
في التعليق بالوكيل قوله لانه مفوض في الحل لا بالوكيل مفوض في التوكيل مطلقا فالفرق بين هذين النوعين من الحكم في الكتاب

دون الوداع لانا نقول اشار الشارح الى جوابه بقوله وفي النوع الاخر الوكيل هو المدعي عليه يعني ان التزام الوكالة لا يستلزم
منه كون البيع الوكيل فيه انه لو لم طولب بها الا بملك فلا بد بجبر عليها واما بعد الالتزام فاعتبار الوكالة يوجب كونه مدعى
عليه الا ان الاول يستلزم الجبر عليه كتسليم المبيع واخذ الثمن فانهما يجب عليه بالعقد الذي التزم ولا يتم ابتداء باختيار
شرعا فان المدعي عليه هو الذي يجبر عليه وان لم يرد الخصومة والثاني لا يستلزم الجبر عليه كقبض المبيع وطلب الثمن
المشتري فانه يكون مدعيا فلا يجبر على ان يطالب الموكل فلانه يتبرع في حقه دائما فلا يملك الجبر عليه واما من غيره فانه
المدعي من اذا ترك ترك قوله وكذا سائر الوكلاء وسيذكر الشارح هناك بقوله اي في اصله سائر الوكلاء عن الاصل او
في الملك لا يستتبع الوكيل قوله حكم غير مستقر يعني ان يعود الملك فيصير ملكا مستقرا قال في الزيادات تزوج امة ثم حرم عليه
رقبتها ان جاز للمولى بيعها وبعد بطل الحرمة ولو بعد النكاح وان ملكها الزوج بعدم استقرار الملك وملكها الكل لا يستتبع
في باب الخيار الى الموكل خلاف اليمين على ان تخرج نظرا الى انه محال العاطلات وقول صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق الخ لعله محل
الوكيل بيد ان حق الحكم اصيل في حق الحقوق حتى ان انقلب ثم ينقل الى الموكل من حيث حال بقول المصنف هذا لحق كذا في العناية
قوله يضيفه الى موكله اي المعنى الاضافة اليه ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له كذا في الكفاية قوله يتعلق بالموكل لانه
جب في هذه العقود اضافة العقد الى ايداه الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب الذي هو العقد
الحكم سوى لا محالة حيث لم يدخل فيها خيار الشرط لان خيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه عن السبب وهذه العقود لا تحتمل
الحكم لانه فيها ضمير لاسقاط اما في النكاح فظاهر واما في ملك الاصل في المرأة اي خلقت محلا للنكاح المالكية متعلق
النكاح يسقط عنها نوع المالكية ولان الاصل في الابضاع الحرمة كان النكاح اسقاطا نظرا الى الاصل واما حكمه محمل
ان يقال يسقط فيها المالكية عن الوكيل ثم ينتقل الى الموكل فحمل الوكيل هنا يجري لتعذرنا الحكم السبب محمل السبب
في ان الوكيل فيها سفير عن الاضافة اليه ما الحكم حين يقبل الفصل عن سبيله لا يلزم من وجود العقل وجوب
الحكم وهو الملك لا محالة كما في البيع بشرط الخيار وحمل القول هيهنا ان حقوق العقد فيما كان من حمل صار دل المال بالمال
الى العاقد وهو حقوق عقد كالمالك وهو لا اجنبي فيما زاد عن صفة العقد من غير اضافة الى وسبيله حكم العقد
هذا زائد على المعتبرة كما في التبيين وغيره باب الوكالة بالبيع والشراء قوله في دراهم كثيرة مثل الكثرة عشرة دراهم
وما فوقها والقليلة الثلاثة وما دونها والمتوسط بين الثلاثة والعشرة فلو اشترى بالكثير دقيقا او خبزا بالقليل خبزا لا
يجوز على الوكيل قوله وفي بخت الوليمة اي صاحب الدعوة على الخبز سواء كانت الدراهم كثيرة او قليلة وهو المعنى
من قوله في كل حال لان الحال تدل على الدراهم انصرف للادخار وهو المرجح لجانب الحنطة او الخبز لا بقيد وكذا الدقيق لا يعتبر
طويلا فتعين الى كذا في الترجيح قوله لكن المتعارف في الواحد في عرف اهل الكوفة ان سوق الحنطة او دقيقها على انهم
سوق الطعام وفي عرف غيرهم ما يشتمل كل مطعوم قوله جهل جنس الخ والنوع هيهنا غير ما اصطلح عليه المنطقيون فان
الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كالحيوان والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو كالانسان مثلا والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي كالتركي والهندي والمراد بالجنس هيهنا ما يشمل اصنافا
على اصطلاح اولئك بالنوع الصنف وكل رجل اشتراه شيء فانه ان يكون جنسا او نوعا او لا حاجة فيه الى ذكر شرط
الفائدة لا بد فيه من تسمية جنسه ونوعه فان ان يقول عبدا هنديا او حبشيا وبلغ عنه مثل ان يقول عبد الحبشي بالف درهم مثلا

العقد الوكيل به معلوما فيمكنه الامتثال كالاجر للواجب قوله الا ان يكون جهالة جنس [illegible] يرد على ان جهالة الدار متوسطة كما صرح به في
الكافي جوابان جهالة الدار جهالة جنس عند المتأخرين وجهالة النوع عند المتقدمين فلتحمل عبارة كل من الكتابين على كل من
المذهبين فلا اشكال قوله وهي شراء شيء الخ قوله والفرق قال صاحب التوضيح هذا مستغنى عنه لقوله الا اذا ذكر نوع الجواهر
كالحمار اقول قد ذكره هنا بالاصالة لاظهار النوع الثاني فلا اشارة الى تطويل الاستثناء من النوع الاول [illegible]
المراد [illegible] في صفقة كاملة قوله جانبا اي كل واحد منهما كما لا يخفى قوله تصح الوكالة لانه بتسمية نوع الشيء يقل الجهالة به قوله
ويكون الثمن الخ اقول [illegible] لو كان الثمن بحيث لا يعلم منه النوع لا تصح الوكالة كان يكون الثمن بحيث يشترى به اي نوع كان
من العبيد فلا يعلم النوع المراد معلوما عادة فيمنع الامتثال قوله ومن دفع الى آخر الف درهم مثلا
فوكل الدافع المدفوع اليه بشراء عبد معين بمقابلة الالف التي عليه الوكيل فان شراه كان للموكل ولو هلك في يد الوكيل هلك على الوكيل
الا ان في تعيين المبيع بتعيين البائع يجوز [illegible] ان البائع يصير وكيلا بانه يقبض من المديون للموكل ثم يقبض لنفسه
بكونه تمليكا للدين من غير من عليه الدين وهذا معنى قول الشارح بعيد هذا بخلاف ما اذا كان العبد معينا لانه من تعيين البائع
قوله وتفصيل هذه الخ في اصل [illegible] بالمعرف المذكور [illegible] قوله لكون اعتاقا على مال [illegible] قوله كان الشراء واقعا
من الوكيل [illegible] العبد ملكا له والالف الذي اخذه من العبد ودفعه الى المولى كان للمولى [illegible] العتق
الوكيل على المشتري الذي هو الوكيل او على العبد اذا عتق [illegible] ولزم العتق [illegible] استحقاق المولى ما ادى
[illegible] وهو [illegible] الشراء وصل العتق [illegible] قوله [illegible] الملك [illegible]
[illegible] وهو الرجوع بالبرهان سبب الرجوع على الامر هو العقد وهو [illegible] على اسناد [illegible]
[illegible] وهو ليس [illegible] العقد فكان قول الوكيل [illegible] وهو منكر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال الاستاذ رحمه الله في [illegible] كما قال لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال
[illegible] عن حقوق الامانة [illegible] اذا كان قابضا للثمن [illegible] قوله
[illegible] وهو [illegible] قوله فيصير الوكيل بائعا من موكله [illegible] البائع [illegible] العقد بينهما
[illegible] اذا اختلفا في [illegible] الثمن [illegible] واذا وجد الموكل عيبا بالمشتري يرد على الوكيل [illegible] قوله
[illegible] الثمن [illegible] فاذا كان الثمن [illegible] عن رجع الوكيل على الموكل [illegible] قوله
[illegible] بالعيب [illegible] شراح الهداية كما تم الكلام من قول الشارح [illegible]
[illegible] هذا المذهب اي مذهب الامام الاعظم ومحمد رحمه الله قوله وليس للوكيل الخ اي [illegible] العقد [illegible]
او صرح بالشراء لنفسه بان يقول اشهد اني [illegible] الا اذا خالف باحد الوجوه المذكورة هذا اذا كان الموكل غائبا
[illegible] وصرح الوكيل انه اشترى لنفسه فانه يكون [illegible] الموكل [illegible]
والخلاف حيث من [illegible] المذكور [illegible] في الوصف فان [illegible] فعل من الماموريه [illegible] على الامر كما
اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف [illegible] كما اذا باعه بستمائة كذا في المحيط قوله فالوكيل الخ
قيل ما الفرق بين هذا وبين الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا نكحها من نفسه [illegible] المهر المامور به [illegible] على الوكيل لا على الموكل
[illegible] في المهر المامور به [illegible] بان النكاح الموكل به نكاح مضاف الى الموكل والموجود منه ليس بمضاف الى

نكحها

نكحها من نفسه فان النكاح من نفسه ان يقول [illegible] ولكن ذلك مضاف الى الموكل لا محالة فكانت المخالفة موجودة فوقع
على الوكيل كما في العتاق قوله ولا نظير له في الشرع وذلك لان من باع ملك نفسه العين على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذا
في الديون واذا ابطل الوكيل كان الوكيل [illegible] الطعام في ذمته ورأس المال مملوك له فاذا اسلم الى الامر [illegible]
[illegible] ولو حقيقة ذلك [illegible] العقد الى نفسه او الى الامر [illegible] قوله لان العاقد
هو الوكيل قال شيخ الاسلام رحمه الله هذا اذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا [illegible]
[illegible] الوكيل قوله [illegible] ولا الاول [illegible] قوله الثاني البائع بعد استيفاء الثمن [illegible] الثمن
[illegible] ان البائع بعد الاستيفاء [illegible] من الموكل لا [illegible] لم يكن [illegible] في الخلاف في مخالف
في الاكمل فصل قوله ممن ترد شهادته كالاصول والفروع واحد الزوجين والرقيق واعلم ان الحكم بعدم الصحة في البيع والشراء
[illegible] لم يقل الموكل لا بيع ممن شئت حتى لو قال ذلك يجوز بيعه منهم اتفاقا وبما اذا كان بمثل القيمة فان كان البيع
بالاكثر والشراء باقل منها فلا خلاف في جوازهما قوله وعندهما يجوز اذا كان بمثل القيمة [illegible] ان البيع منهم بعين بيع الا
يجوز كما في شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما [illegible] العين اليسير [illegible] القيمة كما
في النهاية قوله الا من عبده او مكاتبه [illegible] لان المديون المستغرق يجوز البيع والشراء
بينه وبين مولاه لان علة عدم الجواز لزوم البيع من نفسه لانه ما في يد المولاه والمديون ليس كذلك [illegible]
[illegible] اما المكاتب [illegible] قوله [illegible] الكفالة [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] او غابن [illegible] قوله وهو ما لا يقوم به مقوم [illegible] تحت تقويم المقومين
قال [illegible] لم يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبد والدواب فاما [illegible] الوكيل
بالشراء لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة كالفلس [illegible] تقويم المقومين اذا [illegible]
[illegible] فالظاهر [illegible] الاطلاق [illegible] الاصل في الوكالة العموم [illegible]
[illegible] قوله ولا يصح تصرف احد الوكيلين [illegible] وكلهما بكلام واحد لا يجوز تصرف احدهما [illegible]
العموم كما صرح به في [illegible] قوله [illegible] فاما اذا كانت بكلامين لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف [illegible]
كانا ممن يلزمهما الاحكام او احدهما صبيا او عبدا محجورا [illegible] الوكالة بقبضها فقبضها احدهما
[illegible] كل واحد منهما على الانفراد [illegible] قوله [illegible] اما الوكالة [illegible]
اذن صاحبه [illegible] شرط اجتماعهما على القبض [illegible] الموكل [illegible] حفظ اثنين [illegible] فاذا قبض احدهما
[illegible] اذن المالك [illegible] مامور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما منفردا فهو مامور بقبض [illegible] قوله
[illegible] احدهما كذا في الحقائق قوله
[illegible] بعدم العوض [illegible] يحتاج فيه الى الرأي فلا يجوز انفراد احدهما [illegible]
الى الشغب وهو بفتح الشين وسكون الغين المعجمة تحريك الشر [illegible] كذا في الصحاح [illegible] في الخصومة
لا يجتمع فيه الوكيلان فلا يؤدي الى النزاع الذي هو مانع من اظهار الحق [illegible] الشرع [illegible]
الشريعة قوله اي الشراء [illegible] احتاج [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العناية [illegible] الى دفع توهم التخصيص بالبيع والشراء [illegible] كل واحد [illegible]
الخ وسائر تصرفاتهم في صغار وهم المسلمين والمسلمات كذلك [illegible] صاحب الهداية [illegible] معناه التصرف [illegible]

علم تجويز لقرحهم في خصوص تزويج الابنة الصغيرة لجواز البيع والشراء لهما **باب الوكالة** بالخصومة هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان في قبض الدين [illegible] فان الديون انما تقضى بامثالها اذ قبض عين الدين غير متصور فيكون سفا
تاما فهو في معنى [illegible] عليه الدين بخلاف الوكيل بقبض العين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق لانه امين محض حيث لا مبادلة
هناك لكونه وكيلا بقبض عين حق الموكل من كل وجه فاشبه الرسول وعندهما لا فرق بين الدين والعين في عدم كونه
خصما فلا تقبل بينة الخصم قوله صح اقرار الوكيل اي على موكله بان كان وكيل المدعي فاقر بان موكله قبض هذا المال او كان
الوكيل المدعى عليه فاقر بوجوبه عليه قوله [illegible] اقيمت البينة على اقراره عنده يخرج به عن الوكالة حتى لا يجب
دفع المال اليه لانه صار مناقضا فلو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع بينته قوله لانه مأمور بالخصومة
وهي منازعة والاقرار يضادها لانه مسالمة والامر بالشيء لا يتناول ضده قوله [illegible] حيث [illegible] فاعلم ركن الكلام
الذي هو [illegible] فالعلم [illegible] بالعلاج [illegible] وكذلك ذلك ابدا لو هلك المال في يده لا يهلك على الوكيل قوله [illegible]
القبض لا رجوع عليه قوله والاسرار جواب عما يقال ان اعتراف المحقق حاصل [illegible] على الوكيل في تقدير
الجواب ظاهر قال في التنقيح ولم يذكر المصنف [illegible] ان انكر الوكالة هل يحلف اولا قال الخصاف لا يحلف على قول ابي حنيفة رحمه الله
يحلف على قولهما قوله بانه قال الى تصريح في ان ضمنه بتخفيف الميم صار الوكيل ضامنا للمديون بان قال انا ضامن لك ان
اخذ الطالب منك ثانيا ارد عليك ما قبضته قوله [illegible] بالدفع الى الوكيل لان الوكالة قد ثبتت بالبينة [illegible]
كذلك وقبض الدين لم يثبت بمجرد دعوى الغريم فلا يؤخر الحق الا بحلف رب الدين قوله وانكر القبض يحلف فان حلف
[illegible] ان [illegible] ما قبضته قوله نائب والنيابة لا تجري في الايمان قوله فلا يحلف المشتري لانه لا
يمكن اعادة البيع بعد نقضه القاضي فلا يفيد الاشتغال بالاستحلاف كذا في تاج الشريعة قوله [illegible] يكون الثمن الذي
[illegible] من الموكل [illegible] قوله يصير متبرعا [illegible] الكلام
الماخوذة من الموكل [illegible] في الوكالة حتى لو هلك [illegible] فان انفق من مال
نفسه [illegible] فيكون متبرعا قوله ما ذكرنا اي من رجوع الوكيل على الموكل بما اداه من الثمن كما مر في باب الوكالة
بالبيع والشراء **باب عزل الوكيل** للموكل عزل الوكيل [illegible] ان كان [illegible] الطالب [illegible] حق المطلوب
او لان الطالب بالعزل [illegible] هو لا يتوقف على حضور غيره وان كان للمطلوب [illegible] يطلب من جهة الطالب او
من يقوم مقامه مثل القاضي فكذلك وان كان [illegible] الوكيل بالوكالة [illegible] الوكالة
فلزم الوكيل فكان العزل امتناعا [illegible] الطالب بالوكيل [illegible]
واثبات الحق عليه [illegible] بالعزل حال غيبته [illegible] لانه الحق لا يبطل [illegible]
[illegible] مع الموكل [illegible] طلب [illegible] وكيل آخر قوله ووقف على علمه اي توقف العزل الوكيل على علمه [illegible] اشتراط العدد
والعدالة في المخبر في فصل القضاء بالمواريث قوله [illegible] احدهما قيل ان [illegible] موت الوكيل [illegible]
[illegible] في جميع [illegible] قوله [illegible]
جنون احدهما قوله الجنون المطبق [illegible]
[illegible] لا تبطل الوكالة [illegible] ابو بكر الرازي [illegible] رحمه الله [illegible]

بما سقط

سقط به الصوم قوله اي احد الشريكين [illegible] بالحد [illegible] انه لا ينعزل فيما اذا وكل الشريكان معا صريحا
كما صرح به صاحب الكفاية [illegible] بالواحد حيث قال [illegible] يبطل الوكالة في حق الشريك الآخر الذي لم يوكل
التوكيل صريحا وانما صار وكيلا عنه [illegible] وكيلا عنه [illegible] في حق الآخر الذي اي وكله صريحا
وينبغي ان لا ينعزل فيما اذا وكل الشريكان صريحا بافتراقهما قوله ولم يعلم به وكيلهما لان هذا عزل حكمي والعلم شرط للعزل القصدي لا
الحكمي كذا في المنح **كتاب الدعوى** وهي في اللغة اضافة الشيء الى نفسه مطلقا وفي الشريعة ما ذكره المصنف بقوله
احتاج الى قوله [illegible] كالدراهم والدنانير والحنطة [illegible] وكذا دراهما ودينارا او كرا قوله [illegible]
اعتبر ذكرها [illegible] بالوصف [illegible] لامكان المشاركة [illegible]
تعريف العين [illegible] قوله [illegible]
عند الاستاذ [illegible] العقار [illegible] بخلاف المنقول [illegible]
حيث [illegible] في دعوى العقار [illegible] الدعوى [illegible]
فلا يعتبر [illegible] لا احتياج الى الاثبات [illegible]
الدعوى [illegible] والمطالبة [illegible] الدعوى [illegible] سواء كان الدعوى دينا او عينا
[illegible] عطف [illegible] الحقيقة عطف [illegible]
[illegible] معطوفات على المجرور [illegible] ولا يحد ودفيه [illegible]
ان تراكيب البلغاء [illegible] المطالبة [illegible] المجرور [illegible]
قوله وان كانت مشهورة [illegible] المشهورة [illegible] بخلاف المشهور من [illegible]
فيما [illegible] يزاد وينقص [illegible] مجهولة [illegible] الزيادة والنقصان وهذا [illegible]
كما [illegible] رحمه الله [illegible] معلوم [illegible] وليس [illegible] الكل فلا حاجة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الرابع [illegible] لاستقامته [illegible] الاحتياج الى بيان الحد [illegible] الدعوى
ان [illegible] الرابع فلا يصح دعواه [illegible] الاحتياج [illegible]
الشهادة قوله [illegible] المشهور [illegible] الشارح رحمه الله حيث [illegible] من قبيل المشهور
[illegible] رحمه الله في بعض [illegible] المتواتر [illegible] بعض المتاخرين [illegible]
[illegible] الحد المشهور [illegible] الشارح [illegible] بالمشهور قوله [illegible]
[illegible] مشهور لا متواتر [illegible] ذلك عليه وانكر الآخر كذا في الكافي قوله وادعاه اي ادعى
على معروف النسب انه [illegible] ذلك [illegible] الولد [illegible] ولدت [illegible] الولد او ولدا
[illegible] من الدعوة [illegible] الولد قوله ولا يجري في هذه
[illegible] في الكافي [illegible] الولد في المقصود [illegible]
[illegible] الشارح ذكرها [illegible] مع [illegible]
[illegible] نقلا عن [illegible]
البيع [illegible] النسب [illegible]

النكاح مسئلة النسب قوله قدام على اداء الواجب لان على المدعى عليه الصلوة والسلام اليمين على من انكر فالمدعى عليه انما
دفعا للضرر عن نفسه تحصيل الثواب باجراء ذكر اسم الله على لسانه معظما له ودفع توهم الكذب عن نفسه وابقاء ماله على
ملكه فكلاهما كالمذهب في جنسيها ترك هذه الفوايد الثلث قوله على الثاني وهو قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم
وفي النصوص جريا بذكر هذه الاشياء وقالوا اذا قال تاجر وهذا الرجل يؤذيني ودفعت اليه لغيري ان يتبرع او قال
انا ابن فلان ولكن الحجة هنا ان يدعي شيئا او قال انا لست بامرأته لكن دفعت نفسي واحب له [illegible]
بخلاف المال فانه لو قال هذا المال ليس لفلان ولكن الحجة له لان يخلص من خصومته ما باخذه فالحاصل
ان كل محل يقبل الاباحة بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وما لا فلا كذا في الكافي قوله في النكاح وكذا في غيره من
الاشياء المذكورة وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه ان كان متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان كان مظلوما
لا يحلفه اخذا بقوله وهو اختيار المتأخرين من مشايخنا قوله وحد من سواء كان حدا هو خالص حق الله كحد
الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او دائرا بين الحقين كحد القذف حتى ان من ادعى على اخر انه قذفه وانكر
القاذف لا يستحلف لان الغالب فيه حق الله تعالى عندنا فالحق بالحدود الخالصة لله تعالى كذا في الزيلعي قوله
لا يحلف بالاجماع اي باتفاق ائمتنا الثلث الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال له ان زنيت
فانت حر فادعى العبد انه قد زنى [illegible] يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين
قوله والقطع لان موجب فعل الذي هو النكول الا ان الضمان وهو يجب مع الشبهة فيجب بالنكول والقطع وهو
[illegible] الشبهة فلا يجب مع الشبهة فلا يجب بالنكول فصار كما اذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان فان ضمان المال يجب
دون القطع كذا في التبيين قوله طلاقا قبل الدخول [illegible] بالقبل [illegible] ان دعوى المهر [illegible]
والكل يرد عليه ان الاطلاق [illegible] قوله يثبت بالبدل الى ثبت المال بنكوله كما
يثبت النكاح قوله في دعوى النسب بان ادعى رجل على رجل انه اخ المدعي [illegible] وترك المال في يد المدعى عليه
او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يحلف على النسب فان حلف برئ وان نكل يقضى
بالمال والنفقة دون النسب قوله الحجر [illegible] بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم المنع عن التصرف [illegible]
في يد الملتقط فادعت [illegible] الملتقط [illegible] فان نكل يثبت لها الحجر دون
النسب وكذا اذا وهب [illegible] اراد الرجوع عنه فقال الموهوب له انت اخي [illegible] بطل حق الرجوع
يحلف الواهب فان نكل يثبت امتناع الرجوع لا الاخوة قوله [illegible]
والسوق [illegible] وهو غير متحقق [illegible] ان المدعي [illegible]
في الاسواق [illegible] فيضر المدعي كذا في [illegible] من الشروح قوله والحلف بالله شرع [illegible] صفة اليمين
[illegible] قوله اي جاز للقاضي [illegible] المدعى عليه اليمين بالله وكرره
[illegible] قوله [illegible] التغليظ [illegible]

بالله

بالله وقد حصل قوله الحج بالله الذي الخ يعني تغليظ اليمين على كل واحد مما يعتقد به تغليظ اليمين ليكون مانعا له
عن الاقدام على اليمين قوله والوثني بالله يعني لا يجوز ان يقال بالله الذي خلق الوثن والصنم لان المرء عن تعظيم الوثن
يحمى على خلاف النار فانها رواية عن الاعظم والنظر هو من يحصر [illegible] من تعظيم النار قوله
في معابدهم اي في بيوت عباداتهم لان فيه تعظيمها والقاضي ممنوع ان يحضرها قوله ويحلف على الحاصل الى صدر قوله
في نوع اخر من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب والضابط [illegible] السبب اما ان كان مما يرتفع برافع
بعد وقوعه وتحققه كالبيع والطلاق والنكاح اولا فان كان الثاني فالتحليف على السبب بالاجماع وان كان الاول
فان تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل فكذلك وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عندهما وعلى السبب عند ابي يوسف قوله الا اذا
عرض المدعى عليه بان يقول الخ كذا في العناية قوله ولقائل ان يقول [illegible] في البيع
والخصم [illegible] في الاقدام على الايمان [illegible] في الطلاق ان استحلف على السبب يتضرر المدعي
عليه لانه قد يعجز عن اثبات النكاح ولا يحلف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاستيلاء بعد الارتداد [illegible] فالعبد المسلم لانه بالارتداد يجب قتل [illegible]
مطلقا فان الرق يتكرر على [illegible] العبد [illegible] قوله ويحلف على العلم هذا نوع اخر من
كيفية اليمين على العلم او البتات اما الوارث فلانه لا اختيار له في الملك [illegible]
له اليمين على البتات والمشتري والموهوب له [illegible] وقعت على فعل الغير
كان الحلف على العلم [illegible] على المدعى عليه كان على البتات [illegible]
[illegible] فيحلف على العلم لا يكون [illegible] بالنكول فيه
لا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم يحلف على البتات [illegible] اليمين
على [illegible] الحلف [illegible] في اليمين [illegible]
والعبد ليس ان يحلف [illegible]
المال بالمال واليمين [illegible] كذا في الكافي باب التحالف [illegible]
لانه يوجب الحكم على القاضي [illegible] قوله [illegible] الزيادة [illegible] في الزيادة لان البينة المثبتة للاعمل
لا تعارض في الزيادة [illegible] قوله في البيع [illegible]
جميع المشتري بالعين قوله [illegible] المطالبة [illegible] قوله و
[illegible] بالبداءة بيمين المشتري [illegible] البايع [illegible]
المبيع الى زمان تسليم [illegible] الثمن [illegible]
في البداية كذا في العين قوله [illegible] قوله [illegible] والله
ما باعه بالف [illegible] بالله ما
[illegible] رحمه الله [illegible] قوله [illegible]
العقد بفسخ القاضي [illegible]

المبيع بعد التحالف قبل فسخ القاضي بالبيع بينهما ولو كان مقبضه به باخراكما في اليمين قوله والمشتري ينكره والقياس ٧١
كنفالو يحلف لكن اه قوله بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ويقول هذا الحديث فيه الف المشهور ما لم يكن فيهما
حق مرجح واكان فكذلك لعموم المنقول مستحسنات ولا ترجيح قوله سوا اختلفا في ذلك كان التحالف وجرى في البعض
عند الاختلاف فيما تم به العقد كالمبيع والثمن وهذه المذكورات مما لا يخل العقد بعدمها فلم يكن في معنى المنصوص عليه حتى يلحق
به كالنفي الاجل قوله اداء بعض الثمن ولو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك لكنه لم يذكره لكونه مفروغا عنه باعتبار
انه صار ذلك غير لمسائل الدعاوى قوله سكره الآخر والقول القول عن التحالف لا يفصل بين كون السلعة قائمة او هالكة
قوله ولا يجد هلاك بعضه وصورته اشتراء عبدين صفقة واحدة ثم هلك احدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن قوله
الى التحالف مثل هذا اذا هلك بعضه بعد القبض وان هلك قبل تحالفا بالاتفاق وكذا لو خرج احدهما بعيب
لان الكل يعود الى ملكه فلا يؤدي الى تفريق صفقة على البائع كذا في البيان قوله والتحالف بدل الكتابة يعني اذا اختلفا
المولى والمكاتب في مقدار بدل الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يتحالفان ويفسخ الكتابة وهو قول الشافعي رحمه الله دليل الفريقين
كون في الهداية قوله والساقط لا يعود لان الاقالة في باب السلم ليس بيع انما هو اسقاط من كل وجه فان رب السلم لا يملك
السلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن في معنى البيع حتى تحالفا فاعتبر في حقه الدعوى في السلم اليه هو المنكر فكان القول له
ولا يعود المسلم قوله وداعيه ممتنع لا تدعيه فامكن عوده الى ملك المشتري قوله فيما يصلح للنساء يعني القول لها
فقط كالخمار والقلنسوة والقبا والصلات والسلاح والمنطقة والكتب والقوس ونحوها قول الرجل مع يمينه لان الظاهر شاهد له وفيما يصلح
له الظاهر لها الا اذا كان كل منهما يعمل او يبيع ما يصلح للآخر مثل كون المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة تبيع
ثيابهم وكون الرجل صائغا او دلالا عنده اساور وخواتم النساء والحلي ونحوها والقول للرجل فيما يصلح لهما كالفرش
والآنية والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان القول له في الدعاوى لصاحب اليد ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح العادة فيبطل به ظاهر الزوج واما
اليد في ظاهر نطلقت وكان يعتبر الاستعمال قوله والحي والموت اقول حاصله تمام كلام الثاني لكن عدل
عن لفظ الطلاق الواقع في المطولات الا الحي لا يخرج عن الاشتراك الا ان الامر في حال قيام النكاح كذلك عنده فكما
قوله فكما قال ابو حنيفة رحمه الله يعني المشكل للرجل لان المرأة وما في يدها في يده وورثته الزوج يقومون مقامه قوله وان
كان احدهما عبدا اي سواء كان محجورا او مأذونا قوله لان يد الحر اقوى ولا يد للعبد على المحجور الشامل الاثنين ما وجد عبدا
حر من المملوك الذي هو وجه الكل هذا فيشامل قوله والكل يعني ما يصلح للواحد منهما على حدة وما يصلح لهما للحر قوله للحي
هذا الدليل يمشي على رواية الحرين اذا مات احدهما مع ان الاعظم لا يعطي الحر الا المشكل فقط ويعطي ما يختص بها لو
وهنا يعطي المشكل للحي وان كان قد يرى ان الظاهر عكسه فان الرق لا يقوي اليد بل يضعفها ويد هذا الاشكال ما
نقله شراح الهداية من شمس الائمة السرخسي حيث قال للحر بعد الموت بالرد دون البناء وفي بعض النسخ للحي وهو يدل على ان
سبب الى السهو ولعل لو ورد هذا الاشكال عليه قوله ومنهم العبد المأذون اي المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر

لط

مسائل معتبرة في الحضور وهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما قضي به بينهما لاستوائهما في اليد فلو كان بين ثالث واقاما
البينة استويا فيه فلا يترجح الحر بالحرية وسائر الحضور كذلك الرق وصار البيت والجواب ان اليد صار البيت باعتبار سكنى فيدور
الحر في السكنى اقوى دون المملوك فلا يعارضه حضرة قوله كما اذا قال حصته يعني صريح ان مبيع في قول المصنف رحمه الله وسر في كيفية
متعلق بكل واحد من حصته وسرقة ابطال وانما عبر الاسلوب وسرقة اشعارا بان تحالف المذكور بقوله هنا بعجز واستوى بحقق
به كما يقتضيه اسلوب الخطاب لفظ باب دعوى الرجل جعله في الملك المطلق احترازا عن الملك المقيد بالدعوى المقيد كالنتاج
ونحوه لان فيها تقبل بينة ذي اليد اجماعا كما سيأتي كذا في الهداية قوله بخلاف ذي اليد لما ان بينة ذي اليد اقل اثباتا لانه
اثبت الملك لا اليد وبينة الخارج اكثر اثباتا لانه اثبت الملك واليد فكون اولى بالقبول لان البينة للاثبات فمن يكون اكثر اثباتا
قوله فهو تساقط من اهل الكرخ وهو السقط في الكلام والخطأ فيه كذا في العناية قوله فان برهنا على شراء من عن
قيت قوله اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن على الذي شهدت به بينته ويرجع على البائع بنصف الثمن لانه نقد الكل سواء
على دعوى والحر وان شاء ترك لانه شرط العقد الذي يجده وهو اتحاد الصفقة فلا يجبر عليه فلعل رغبته في تملك الكل ولم
يحصل فرده ويأخذ كل الثمن قوله بعد ما قضي لهما اذا ترك قبل القضاء يجب تكون للآخر لانه يحتج بحجته واعد ولم
يفسخ سببه والمراد من فسخ كذا في الهداية قوله فهو اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه قوله المتنازع فيه من ابل
ذكر يديه من هذا اشارة الى قول صاحب الهداية معناه من واحد احترازا عما اذا كان ذلك من اثنين كزيد وعمرو مثلا كما يجيء
وانما ليس ولا تاريخ معها فالشراء اولى لكونه معاوضة من الجانبين كان اقوى قوله والمهر سواء صورتها ادعى الرجل
الشراء من ذي اليد وادعت المرأة ان ذي اليد تزوجها على ذلك العين فهما سواء لاستوائهما في القوة لان كلا منهما اثبت
ملكه ثم المرأة نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج لان نصف المبيع صار مستحقا والمشتري نصف العين او يرجع بنصف الثمن ان شاء
واستفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الشراء اولى ولها على الزوج قيمة العين قوله يعني في جعل
البينة فيه بلا ان في الشراء من اثنين استويا كما يجيء معناه هذا قوله لا يبكي وانما قيد بالنفي لانه لو شكر مع قضي به الخارج كما في الكل
المطلق كالنساج والغرس وزراعة الحنطة والحبوبات اشكل ويرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به وان اشكل عليهم قضي به للخارج
كذا في الهداية قوله لا النساج للقولين وجز صوف اي صوف هذا انه قام كل كل بينة ان دابته نسجها عنده وان هذا اللبن في ملك
وان هذا الجبن صنعه في ملكه وان هذا اللبد صنع في ملكه وان هذا الصوف له قطعه من شاته قوله يقضي للخارج اي
يقضي للخارج اي يقضي بالسبق لامكان العمل فيما وذلك بان يحمل كان ذا اليد قد اشتراها من الخارج وقبضه ثم باعه منه
ولم يقبضه القبض دلالة السبق فيكون للخارج قوله العكس اي الاحتمال كان الخارج اشترى ذلك العين من ذي اليد ولا
باع من ذي اليد لان ذلك سلم البيع قبل القبض وهذا خلف لان البيع لم يقل قوله فيه تفصيل مذكور في الهداية وهو قول دار وقعت
وقعت البينات في العقار ولم تتم احتمال الاقرار ثم وصل اليه بسبب آخر قوله اذ لا يد على المكاتب الاول هذا امين يتقط بين كل
من قطر فيه دعوى علم اليد في العتق المطلق اظهر منه من الكاتب اجيب عنه بانه الكتابة عقد معاوضة ولا بد من ايجابه الفا
ن وفيها علما عقلها ما يكون معتقا فيها فلا يتصور اليد عليه ثم قال انه عبدي كان ثم فقد اعترف انه لا يد عليه ويكون
خارجا للصغير سواء كان مراد المدعي نفسا او ولاء بخلاف التدبير والاعتاق فان الاصح انهم لا يلزم ملا تسلم في يد العبد نقل
لترجيح وان يكون العبد صبيا يكون بين مولاه او كبيرا لا يعبر عنه فيكون في يد من هو معه كما لو كان حاذا قال هو عبدي اعتق

نسب له الولاية قطعا فيتأمل قوله لا بكثرتها الا ترى ان خبر الواحد لا يترجح بخبر آخر ولا الآية بآية اخرى لان كل واحد منهما علة
بنفسه والمؤثر يترجح على النص وهو على الظاهر باعتبار القوة كما عرف في اصول الفقه والشهادة العادلة
المستورة بالعدالة لانها صفة الشهادة ولا يترجح بكثرة العدد لانها ليست صفة الشهادة بل هي مثلها وشهادة كل عدد نفسه كامل قوله
بعلامة [illegible] قال الفقهاء فلان [illegible] فيه الشك اي [illegible] ما لا من الشك كذا في الكفاية قوله فيترك
في يده فيكون له الكل بالقضاء بعد الدعوى ولا دعوى هنا الا انهم من [illegible] اي اشتبه عدد من الدابة فيظهر
سنه الى احد التاريخين يتنصف بينهما لانه سقط التوقيت وصار كأنهما اقاماها ولا تاريخ لهما وقوله واما اذا خالف سنها
الخ واما بطلنا لانه ظهر كذب الفريقين وذلك مانع عن قبول الشهادة حالة الانفراد فيمنع حالة الاجتماع الخ وقيل
الاصح ما قال بمحل من الجواب وهو كون الدابة بينهما في الفصلين وهذه الرواية تخالف ما روى ابو الليث عن محمد
موافقا لما في الكتاب ولعله هو الاصح ووجهه مذكور في الكفاية قوله ومن الراكب من رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب
ونقل [illegible] هذه الرواية من النوادر واما في ظاهر الرواية فهي بينهما نصفان واما اذا كانا راكبين في السرج فهي
بينهما قولا واحدا لاستوائهما في التصرف قوله كمن معه ثوب فان كلا من البساط والثوب بينهما نصفان كما بين الجالسين
على البساط واما البساط فلان اليد عليه اما بالنقل والتحويل او بكونه في بيته والجلوس على البساط ليس من ذلك فلا يكون لواحد
منهما فليس بيد [illegible] ولا في بيته [illegible] وهما يدعيانه على السواء فيترك في ايديهما واما الثوب فلان الزيادة من جنس الحجة فان كل
واحد منهما متمسك باليد الا ان احدهما اكثر استعمالا ومثل ذلك لا يوجب الرجحان كما لو اقام احدهما شاهدين والآخر اربعة
[illegible] الفرق بين هذه وبين مسألة القميص فاذا كان [illegible] واحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى لان
الزيادة ليس من جنس الحجة فان الحجة هي اليد والزيادة هي الاستعمال كذا في العناية قوله فيكون عبدا له لانه لما كان لا يعبر عن
نفسه كان كمتاع لا يد له [illegible] عليه بالملتقط اذا ادعى رق لقيط ولا يعبر عن نفسه فانه لا يكون عبدا [illegible]
الاسقاط [illegible] اليد لان الملتقط امين في اللقيط [illegible] الحكم بالحرية [illegible]
الرق قوله اقول اليد على الانسان [illegible] ما ذكره الاكمل [illegible] دون وجه فلا يثبت بها
هو رفع العارض وكان الواجب ان لا يصدق ذو اليد الا بحجة واجيب بان الاصل [illegible]
ذلك [illegible] دليل الملك [illegible] من
صوم [illegible] قوله المراد بالهرادي الخ [illegible]
يرسل عليها قضبان الكرم [illegible] من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم
[illegible] كذا في العناية قوله في حق ساحتها وهو موضع [illegible]
البيت [illegible] قوله ارض اي محاذية قوله دليل الله كالركوب على الدابة واللبس في الثياب قوله [illegible]
[illegible] قوله فصح البيع لان بيع ام الولد لا يجوز قوله فصح البيع لان بيع ام الولد لا يجوز قوله [illegible]
الدال مختصة بدعوى النسب [illegible] مختصة بالطعام [illegible]
[illegible] يخالف [illegible] عكس ذلك كذا في الصحاح قوله [illegible]
[illegible] ولم يكن مسموعة لا يثبت النسب [illegible] الدعوى [illegible]
لا يعلم ابتداء [illegible] قوله دليل على [illegible]

فيكر

فيكره ذلك منزلة البينة في ابطال حق الغير هنا دعوى الولد [illegible] قوله ثبت النسب من المشتري لوجود الحجة للدعوة وهو الملك [illegible]
انه يجوز اعتاقه واعتاق امه [illegible] دعوة [illegible] النسب والحرية [illegible] امومية الولد باقراره ثم لا يصح دعوى البائع
لانه [illegible] النسب [illegible] من المشتري قوله ويحمل على ان المشتري [illegible] الصورة الاولى من
صور ام الولد [illegible] ويجوز ان يحمل هذا على الصورة الثانية كما لا يجوز حمل القسم الثالث
على الصورة الاولى [illegible] في شرح قول المصنف [illegible] قال وهذا يحمل [illegible] قوله وانما الولد
الاصل [illegible] قوله اعتقها وولدها فادعى
قبل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ابراهيم من [illegible] صلى الله عليه وسلم الاعتقها قوله يرد كل الثمن هذا [illegible] ام الولد
[illegible] البيع والعتق [illegible] المشتري [illegible] وانتقض البيع ويرد الثمن كله [illegible] الولد
[illegible] ام الولد [illegible] قوله [illegible] جارية [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المشتري [illegible] عشرون
[illegible] قوله [illegible] سنتين [illegible]
من [illegible] قوله [illegible] البائع [illegible] فثبت النسب [illegible]
النسب [illegible] على [illegible] المشتري زوجها البائع [illegible] على الصلاح [illegible]
الولد [illegible] المشتري [illegible] الولد [illegible] ان الولد من البائع لا يثبت كون العلوق
في ملك البائع [illegible] والولد [illegible] البطن لاكثر من سنتين وكان [illegible] زوال ملك البائع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان ام الولد [illegible] على [illegible]
من [illegible] حال [illegible] قوله وههنا [illegible] القسم الثالث [illegible] ام الولد [illegible]
[illegible] لان الاولى لا يستقيم [illegible] على التأمين [illegible] والمراد من الملك [illegible]
[illegible] البائع [illegible] يكون الولد [illegible] الملك والزوج [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الولد [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] بتوسط الملك [illegible]
[illegible] النسب على الدعوة [illegible] ملك اليمين [illegible] المشتري [illegible] ان يكون
للبائع بعد التزوج والاوجه [illegible] على [illegible] من قوله [illegible]
سوق الكلام [illegible] النسب بالدعوة [illegible] في عامة العلماء [illegible] ومن باع من ولد
ان المشتري [illegible] بانه لا ملك له عليها حال الدعوة [illegible] قوله ومن باع من ولد
[illegible] قوله والتوأمان [illegible]
[illegible] من بيان حكم [illegible] الفراغ من بيان حكم ولد [illegible] بيع امه قوله والتوأمان الخ اول
[illegible] التوأمين ظاهر لكن في [illegible] تعليل [illegible] واحد اذ لا يتصور [illegible]
هذا [illegible] اشهر [illegible] العلوق [illegible]
[illegible] بطن [illegible] اقل من ستة اشهر [illegible] على العلوق [illegible]
الاصلية لاحدهما الذي عند البائع امتنع ان يكون الآخر الذي هو المبيع رقيقا لانهما من نطفة واحدة فقطعا كان
حق المشتري باطلا [illegible] وهو الحرية الثابتة [illegible] كذا في الكافي قوله لا يرتد بالرد وهذا [illegible] على [illegible]

فمن بيع الولد ويجاب المشتري على الدعوة بعد ذلك فيبطل دعواه باقراره النسب لغيره كذا في الغاية قوله فهو حر هذا
اذا كانت الدعويان معا اما لو سبقت دعوة المسلم يكون عبد المسلم كذا في النهاية قوله لحصول [illegible] الاسلام [illegible]
عن نفسه فاما اذا اعتبرنا القول له [illegible] وثبت نسبه منه [illegible] كذا في الكفاية قوله جعلوا ابنهما لان القائم
ان الولد منهما القيام ايديهما والقيام الفراش منهما كل منهما يريد ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه وكلام في الخلاف
قوله يوم الخصومة لان الولد حاصل في يده من غير صنعه فلا يضمنه الا بالمنع وهو لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهو ما ثبت في
ذلك اليوم قوله لانه حر الاصل ايضا لا ينبغي ان يكون المال مشتركا بينهما لانه حر الاصل في حق الاب رقيق في حق المدعي لانا
نقول الولد حر الاصل في حق المدعي ايضا ولهذا لا يكون فيه الولاء وانما جعل رقيقا في حقه ضرورة القضاء بالقيمة
والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها قوله فاخذ الاب [illegible] لانه [illegible] لم يوجد بالقيمة
لان المنع لا يتحقق [illegible] كذا في الكفاية ولا يرجع بالعقر الذي [illegible] وقال الشافعي يرجع به كما يرجع بقيمة الولد
وعن [illegible] مقابلا بالملاك الذي استوفاها بوطء امة الغير وقد سقط الحد بالشبهة فلا يستوجب الرجوع على غيره
بخلاف ما ذكر لان البائع ضمن سلامة المبيع والاولاد للمشتري فيرجع ان لم يسلم له كذا في الكافي والله اعلم كتاب الاقرار
وهو في اللغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت واقره غيره اذا اثبته قوله اخبار عن ثبوت حق لغيره على نفسه اما النفس على غيره
فدعوى ولغيره على غيره شهادة قوله لا انشاء اي لا اثبات ابتداء بطريق التمليك [illegible] كما قال ابو عبد الله الجرجاني
رحمه الله [illegible] منها اذا اقر لرجل [illegible] ثم [illegible] ولو كان [illegible]
لم يصح ولو كان اخبارا يصح [illegible] ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد [illegible]
[illegible] ولو كان اخبارا [illegible] قوله فصح الاقرار [illegible]
[illegible] الرازي الى [illegible] رحمه الله حيث قال الاقرار اخبار [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
على صدق المخبر [illegible] قال [illegible] رحمه الله [illegible]
الله [illegible] على النفس هو الاقرار [illegible]
الامة [illegible] بالحدود [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] ولا [illegible] هذا الفن [illegible]
مجهول الاصل [illegible]
الحرية واستحقاق الحرية [illegible] فلا يصدق عليهم [illegible] قوله ولو اقر حر [illegible]
فان العبد الماذون له وان كان ملحقا بالاحرار في حق الاقرار لكن المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال [illegible]
كذا في الهداية وقيد بالتكليف احترازا عن المجنون وعن الصبي [illegible] لكن لا مطلقا لان الماذون له [illegible] قوله
او مجهول [illegible] جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن ثبوت الحق وهو قد يلزم مجهولا بان اتلف مالا لا يدري

تشبيها او جرح جراحة لا يعلم ارشها او بقي عليه بقية حساب لا يحيط به علم فالاقرار بالمجهول [illegible]
اخبار عن ثبوت الحق المدعي والحق قد يلزم مجهولا فالشهادة [illegible] مجهول [illegible] واجب [illegible] العلم بالمشهود به
شرط [illegible] قوله لزمه بيان ما جهل لانه [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] كما اذا قال لعبد به احد كما حر فان [illegible] الحاكم على البيان لانه لزمه الخروج عما لزمه باقراره [illegible]
وهو لا يكون الا بالبيان فان قال له علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له
لا يجب في ذمته [illegible] فيكون رجوعا عن اقراره وهو باطل قوله وصدق المقر له
[illegible] الزيادة قوله في اقل من درهم والقياس تصديقه ولو قلنا [illegible] لا يصدق في [illegible]
الاستحسان [illegible] العادة [illegible] قوله ومن النصاب فمال عظيم [illegible]
ان يبني على حال المقر في الفقر والغنى فان [illegible] عند الفقير عظيم [illegible] عند الغني [illegible] قوله من
الذهب متعلق بالنصاب اي يجب ان يكون النصاب من الذهب اي عشرين مثقالا [illegible] اذا قال لفلان علي مال
عظيم من الدنانير وعلى هذا قياس غيره قوله ومن ثلاثة نصب من اي مال فسر به لان اقل الجمع ثلاثة [illegible]
في اقل منه [illegible] الركوة [illegible] قوله ودراهم ثلاثة [illegible]
اي لو قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الصحيح الذي لا خلاف فيه قوله وكذا درهما درهم [illegible]
[illegible] اي لو قال كذا درهما [illegible] لانه [illegible] قوله وهو اي بيان التفسير [illegible]
او صدو [illegible] الصاد المهملة وسكون النون [illegible] في الصحاح قوله اي هو اقرار بامانة [illegible]
[illegible] لان كل ذلك اقرار يكون الشيء في يده وذلك يتنوع الى امانة وضمان [illegible] قوله وهو [illegible]
لان [illegible] معطوف عليها بالواو والعاطف [illegible] على [illegible]
[illegible] وحاصل الفرق بين المقدرات وغيرها [illegible] تكرار الدراهم في كل عدد
[illegible] احد وعشرون درهما [illegible] بذكر الدراهم مرة [illegible]
ذلك [illegible] وذلك الاستعمال [illegible] لكثرة الاستعمال [illegible] وذلك الكثرة في
المقدرات [illegible] في جميع [illegible]
في [illegible] فيه على الاصل وهو ان يكون بيان [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] حتى يدل على المغايرة [illegible]
[illegible] قوله يلزمهما فقط اي يلزم [illegible]
[illegible] قوله وخاتم حلقة [illegible] الخاتم [illegible]
[illegible] بكسر [illegible] الجواهر
[illegible] وهو [illegible] الجوهري [illegible]
[illegible]

قوله في ظاهر [illegible] وعنا قالت وليتأمل اقول ليس في شيء من نسخ المتن التي اطلع عليها [illegible] بعض المشتغلين بقراءة الشرح
وسيف جفن وحمائله [illegible] الاسم يشمل الكل الاول بفتح الجيم وسكون الفاء غمد السيف هنا والثاني بفتح الحاء المهملة جمع حمالة
بكسر الحاء وهو علاقة السيف [illegible] والثالث بفتح النون وسكون الصاد المهملة حديدة السهم والسيف والسكين والرمح
والجمع نصول ونصال كذا في من تعريب المغاير قوله وحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم والعيدان بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة
التحتانية وفتح الدال [illegible] مفعولية بلزم الذي [illegible] المعطوف على جميع [illegible] ذكر [illegible] الخبر و
[illegible] بالفارسية [illegible] كما في الايضاح قوله وتمر في قوصرة التمر بفتح التاء المثناة وسكون الميم [illegible]
بالتشديد والتخفيف وعاء يتخذ من قصب [illegible] ما دام التمر فيها والا فهو زنبيل اعلم ان الاصل في جنس هذه المسائل انه
اذا اقر رجل بشيئين احدهما ظرف للآخر فاما ان يذكرهما بكلمة في او بكلمة من فان كان الاول كغصبت تمرا في قوصرة الزما
لان غصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف وان كان الثاني نحو من قوصرة لم يلزمه الا المظروف لان كلمة
من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المنزوع وان لم يكن احدهما ظرفا للآخر نحو درهما في درهم لم يلزمه الثاني
لانه لما لم يصلح ظرفا للاول لغا آخر كلامه لا يقال فعلى هذا يجب ان يكون الاقراران [illegible] في اصطبل اقرارهما فيجب
ان يلزماه في الضمان وليس كذلك [illegible] كما صرح به في المتن لانا نقول سلمنا انهما يدخلان تحت الاقرار لكن الدخول
في لا يوجب الدخول في الضمان عند الاعظم وابي يوسف كما في غصب طعاما في سفينة فان الدابة والطعام يدخلان في
الغصب دون الاصطبل والبيت لانهما غير منقولين والغصب الموجب للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله [illegible] الاحوال الاقرار [illegible] العقار [illegible] السؤال [illegible]
من تعريب المغاير قوله واحد عند ابي يوسف اي يلزمه واحد في هذا القول الاخير كذا فهم من الخلاصة قوله بينه العرب حرفا لا
العرب لا يكثر المال [illegible] معناه ان [illegible] العرب في تكثير [illegible] لان الضرب لا يكثر المال وعشرة دراهم وقيل وان حمله [illegible]
لم يتجه [illegible] كذا في [illegible] قوله يلزمه خمسة وعشرون وهذا قول زفر رحمه الله [illegible] خمسة
بعرفي العادة خمسة وعشرين [illegible] وعشرين عشرة [illegible] فيلزمه باحدهما بلزمه بالاخرى ولئلا [illegible]
شيء قوله [illegible] الحائطين [illegible] قوله لم ما بينهما اي ليس بين الحائطين
الا بالحمل قوله ولو اقر بالحمل سواء كان حمل الجارية او حمل الشاة قوله فان الوصية [illegible] ولا وجود لها
[illegible] في الحامل [illegible] في الغاية فان ولدت حيا [illegible] الاشتراط وجود المقر له حالة الاقرار [illegible]
[illegible] او قرب من ستة اشهر [illegible] لو كانت [illegible] وهي معتدة فكذلك واما ان جاءت به لاكثر
من سنتين [illegible] لم يلزمه كما اذا ولدت ميتا قوله وان ولدت حيين فلهما ما لكنا ذكرين او انثيين ونصفين
وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين قوله وان فسره ببيع اي وان
بين سببا غير صالح مثل ان قال باعني او اقرضني لم يلزمه شيء لانه بين مستحيلا لعدم تصورهما من الجنين لا حقيقة وهو
[illegible] لا يولى عليه فان قيل كيف ذلك رجوعا وهو [illegible] لا يصح [illegible] رجوع بل ظهر كذبه بيقين كما
لو قال قطعت يده خطأ [illegible] وهذا بخلاف ما اذا اقر [illegible] وبين السبب [illegible]

منه ذلك

منه ذلك حقيقة [illegible] ذلك حكما بنيابة وهو القاضي ومن اذن له القاضي واذا تصور بالنائب جعل اضافة
الاقرار اليه [illegible] اشارة الى الشيء عدم بيان السبب اصلا هذا زيدنا في الغاية قوله هذا في المعنى احكام
قوله والاقرار لا يحتمله يعني لو اقر رجل بشيء على انه بالخيار في اقراره ثلثة ايام فالاقرار صحيح بلزومه له لوجود الصيغة الملزمة
وهو قوله علي ونحوه والخيار باطل لانه للفسخ والاخبار لا يحتمل قوله ادعو الى الحقيقة كتاب المقر باب الاستثناء
من النفي وهو المقر قوله بعض ما اقر به و[illegible] لفظ البعض من غير تعيين شيء دليل على استثناء الاكثر [illegible] كما اذا قال
لفلان علي الف الا تسعمائة وخمسين درهما فان الاستثناء يصح ويكون عليه خمسون درهما قوله متصلا هو قول العامة
ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز التأخير كما عرف في اصول الفقه وتوله لزمه الباقي لان الاستثناء مع الحكم
عبارة عن الباقي لان معنى قوله علي عشرة الا درهما معنى قوله علي تسعة وقد عرف ذلك في الاصول قوله لان استثناء
الكل لا يصح لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار باطل موصولا كان
او مفصولا هذا اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل ان تقول علي عشرة الا عشرة وكذا اذا كان بلفظ مساو
احد عشر من العشرة لانه لما لم يجز استثناء العشرة من مثلها ففي الزيادة بطريق الاولى واما اذا كان بخلاف لفظه نحو
وان الى عبد على الكل نحو عبيدي احرار الا سالما ومباركا وربيعا ويقول نسائي طوالق الا زينب وعمرة وفاطمة وليس له
عبد ولا نساء غير المستثنى يصح الاستثناء ولا يعتق واحد منهم ولا يطلق واحدة منهن لانه اذا اختلف اللفظ يتوهم
بقاء شيء من المستثنى اذ اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء لان الاستثناء يتبع صحة الكلام
لفظا لا تحقق ما دخل تحته فان قيل هذا يرجح جانب اللفظ على المعنى واهمال المعنى رأسا ولو جوز ذلك وجب ان الاستثناء
[illegible] الاترى انه لو قال انت طالق ستة تطليقات الا اربعا صح الاستثناء ويقع تطليقتان وان كانت الست لا صحة
لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلث ومع هذا لا يجعل كانه قال انت طالق ثلثة الا اربعا فكان اعتبار اولى
كذا في التبيين قوله الا دينارا قوله ما قدر مثقال الورق مع تأخره في اللفظ لكونها اقرب بحسب اللفظ والمعنى كما لا يخفى قوله لزمه
فلزمه مائة الا قيمة الدينار والقفيز قوله هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الخ يعني عليه تناول الدراهم عن الدينار والقفيز
هو [illegible] في الكلام والحكم فقلنا يتناول ما كان على اخص اوصافها الذي هو الثمنية وهو الدنانير والمقدرات والعدديات المتقاربة
اما الدنانير فظاهر واما المقدرات فلانها ثابتة باوصافها [illegible] وصف يثبت في الذمة حالا ومؤجلا
الاستقراض بها واما العددي المتقارب فلانه بمنزلة المثلي قوله [illegible] ولمحمد رحمه الله ان الاستثناء لا يخرج تحت اللفظ ذلك
لا يتحقق في خلاف الجنس هذا هو القياس قوله يصح في الكل اي حتى في الثوب قوله ومن اقر بشيء في بيان ما هو في معنى الاستثناء
وجه الفرق وجه عطف صاحب الهداية في عنوان الباب وما في معناه عليه وقوله بطل اقراره لانه اما ابطال كما هو مذهب
ابي يوسف رحمه الله او تعليق كما هو مذهب محمد رحمه الله وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قدم فقال ان شاء الله انت طالق عند ابي
يوسف رحمه الله لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد رحمه الله يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق فيقع الطلاق
من غير شرط فوقع قوله بالتبعية لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا لانه وصف فيه وهو يدخل تبعا لا قصدا كالاشجار [illegible]
قوله لا يصح الاستثناء ولان الاقرار بالخاتم والبستان لا صالتهما كالاقرار بالفص والنخل وجنس هذه المسائل يخرج على اصلين
احدهما ان الاقرار بعد الدعوى صحيح دون العكس والثاني ان الاقرار لا يتناول ما ليس بجزء على عزه قوله فان سلم المقر له ذلك

اي العبد المذكور قوله اي يكون لغوا اي لو قال له علي الف من ثمن خمر او من ثمن خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره
عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا اذا لم يصدقه المقر له لانه رجوع لانه اقر بوجوب الالف ثم زعم انه لم يكن واجبا عليه لان
ثمن الخمر لا يجب على المسلم فكان رجوعا قوله لو صلة الجياد اي لو قال المقر له بعد تمام كلام المقر هي جياد قوله والغصب والوديعة
الخ لان الانسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك ولا مقتضى له في الجياد ولا يعامل في غصب الجياد والا في اوليهما فيكون
بيان النوع فيصح وان كان مفصولا وفيه نظر ذكر وجهه في الحاشية قوله وان فصل الا لو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام
فهو وصل لان الانسان قد يحتاج الى التكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره ولا يمكن ان يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فكان
عفوا لعدم الاحتراز عنه قوله وصدق من قال بخمسة القول قول من اخذ منه الدابة والثوب اذا لم يكن ذلك معروفا للمقر
اما اذا كان فالقول للمقر في قولهم جميعا لان ذلك اذا كان معروفا للمقر لا يكون مجرد اليد سبب الاستحقاق على

باب اقرار المريض

بالاقرار اي الصادر في الصحة قوله لسبب اي دين ثابت بسبب حادث في المرض وعلم
ذلك السبب بدون اقرار المريض ونحو ذلك الخ اشتملت الديون المرض التي علمت اسبابها كما اذا استقرض مالا او بمعاينة
الشهود ودفع المقرض المال اليه او اشترى شيئا بمعاينة الشهود وقبض المبيع او استأجر شيئا بمعاينة الشهود
او استهلك مالا لانسان بمحضر من الناس مثلها كذا في تاج الشريعة قوله وعلما اي ديون الصحة والديون التي عرفت
اسبابها مقدمة على الديون المقر بها في المرض واذا قضيت الديون المقدمة [illegible] وفضل شيء صرف فيما اقر به في حال المرض
قوله وعند الشافعي رحمه الله هذا اي ما اقر به في المرض من الديون التي لا يعلم اسبابها يساوي الاول اي دين الصحة
مطلقا ودين المرض الذي علمت اسبابه كالاول قوله وهو الاقرار [illegible] في الاقرار في كل واحد
من الاولين مع انتفاء [illegible] فما علم سببه منها فاحتاج الشافعي في بيان التسوية بينه وبين الاقرار في المرض الى حجة اخرى
فليتأمل قوله لتعلق الخ يعني ان الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق الغير واقرار المريض يتضمنه لان حق غرماء الصحة
تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع مطلقا اذا احاطت الديون بماله وبالزيادة على الثلث اذا لم يكن عليه
دين قوله وان شمل جميع المال لعدم تضمنه ابطال حق الغير وكان القول اولى من الوصية لقول عمر رضي الله عنه
اذا اقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لان به رفع الحائل بينه وبين
الجنة وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن اصل الحاجة فلهذا يقدم تجهيزه وتكفينه قوله غير ما يعني لا يجوز
ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كانوا غرماء الصحة والمرض او مختلطين لان في ذلك ابطال حق الباقين
فيه مرضا وبعد تمن ما اشترى كذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون بين الغرماء بالحصص عندنا الا اذا قضى في مرضه ما استقرض
لانه لم يبطل حق الغرماء واما قوله من نقل المحل بعد له ... لو نجح ما استقرض بعينا وفسخ البيع ... البيع
سلامة الرد ودعليه حق غرماء الصحة لعكس ... اذا ... بدله لانه حكم البدل حكم المبدل هذا زيادة ما في الاكمل قوله ولا
اقراره لوارث لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولان حق الورثة تعلق بماله في مرضه ولهذا
من التبرع على الوارث اصلا قوله لاجنبي بخلاف ما لو وهب لها هبة او اوصى لها وصية ثم تزوجها فانهما يبطلان لان
الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة ولا وصية للوارث والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت لان حكمها

بثمن

يتقرر عنده لا انما يبطل الدين المتوقف وعند عدم الدين يعتبر من الثلث كذا في شرح الكرخي قوله ولو اقر شرع
في بيان الاقرار بالنسب بعد الفراغ عن بيان الاقرار بالمال وانما اخره عنه لقلته وشرط ثلثة ذكر منها المصنف ان يكون
الولد ثابت النسب لا يمتنع ثبوته من المقر وان لو لدلك يكون مكذبا في الظاهر وان يصدق الغلام المقر
قيل مجهول النسب من لا يعلم له اب في بلد الذي يسكن فيه لا في مسقط رأسه كما اختار البعض لان المغربي اذا نقل
الى المشرق فوقع في حادثة يلزم الاستفسار عن نسب المغربي كذا نقل من القنية قوله ولو في مرضه نص عليه لانه لا
يمنع الاقرار بالنسب بسبب المرض لانه من الحوائج الاصلية وهو يلزمه خاصة ليس فيه تحميل على الغير قوله ويصح اقرار الرجل الخ
شروع في بيان ما يجوز الاقرار به وما لا يجوز وقوله والمولى اي مولى العتاقة سواء كان اعلى او اسفل وسواء كان
الاقرار بالولاء في حال الصحة والمرض لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير محقق المقتضي وانتفى المانع فوجب
القول بجوازه قوله كما شرط تصديق الزوج اشارة الى قول صاحب الهداية ولا يقبل اقرار المرأة بالولد لان فيه تحميل
النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم وعلى الاجماع الا ان يصدقها الزوج لان الحق له او
تشهد القابلة بالولادة اذ الغرض ان الفراش قائم فيحتاج الى تعيين الولد وشهادتها في ذلك مقبولة وقد مر في الطلاق
وقد ذكر الحيلة في اقراره تفصيل الكلام في كتاب الدعوى قوله ذكر انها لو كانت ذات زوج من النساء صورة خرج مخرج العادة فيمن
انها تحتاج للقابلة مع كفاية اي مراة انقضت لان ذكرها جار مجرى العادة قوله تنقطع بالموت وهذا لا يحل غسلها عندنا
لو تحقق العدة فانها واجبة بعد الموت وهي من آثار النكاح الاترى انها تغسل بعد الموت لقيام النكاح قوله يستند الى الاقرار بها
ان التصديق هو الموجب لثبوت النكاح الموجب للارث فلا يمكن ان يثبت الارث ولعل ان تعارض منقول لا
التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار وانما تثبت بعد الموت التصديق يستند الى اول الاقرار
نفسها ذكرهم ويمكن ان يجاب عنه بان العدة لا تمنع الموت عن النكاح بالاجماع كما ان بعض النكاح سابق عليها باعتبار
ما فكذا اي النكاح اقرارا بالزوج المغربية واما الارث فليس بلازم له لجواز ان يكون المرأة كتابية فلم يكن حاجيا باعتبار
كذا في الاكمل قوله وان لم يعلم اما ان يكون له وارث معروف قريبا كان كذوي الفروض والعصبات مطلقا او بعيدا
وهي الارحام او لا يكون فان كان فهو اولى بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت نسبه لم يزاحم الوارث المعروف وان لم
يكن استحق المقر له ميراثه قوله والباقي لاخيه لعدم الحالف بالله ما نعلم ان اباه قضى منه الخمسين

كتاب الصلح

قوله صح اي جاز الصلح بانواعه الثلثة لقوله تعالى
هو اسم المصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة وفي الشريعة ما ذكره المصنف قوله صح اي جاز الصلح بانواعه الثلثة لقوله تعالى والصلح خير وانه باطلاقه يتناولها قوله اي مع اقرار المدعى عليه الحصر على هذه الانواع ضروري لان الخصم وقت الدعوى
اما ان سكت او تكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفي والاثبات لا يقال قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه يسقط بقولنا
مجيبا قوله لا يصح الا في صورة الاقرار لان المدعى عليه في الانكار والسكوت يدفع المال لدفع الخصومة وهذا رشوة
وهو حرام قلنا هذا صلح بعد دعوى صحيحة فكان كالصلح مع الاقرار فيقتضي لجوازه لوجود المقتضي وارتفاع المانع
لان المانع اما ان يكون من جهة الدافع او من جهة الآخذ وليس شيء منهما بموجود اما الثاني فلان المدعي يأخذه بزعمه
عوضا عن حقه وذلك مشروع اما الاول فلان المدعى عليه يدفع لدفع الخصومة عن نفسه وهذا ايضا مشروع اذ المال وقاية
النفس ودفع الظلم عن نفسه الرشوة امر جائز لا يقال لا نسلم الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وهو

عامر لانه يحول على ما اذا كان على صاحب الحق ضرر محض في امر غير مشروع كما اذا دفع الرشوة حتى اخرج الوالي احد
الوزير عن الايت واما دفعها لدفع الضرر عن نفسه فجائز للدافع قوله كبيع ان وقع عن مال الخ الاصل فيه ان الصلح
يجب حمله على اقرب العقود اليه ... بناء على ان الاعتبار للمعاني فان البيع شرطه العوض بيع والكفالة بشرط براءة
الاصيل حوالة وهي بشرط مطالبة الاصيل كفالة قوله جهالة البدل اي المصالح عليه لانها تفضي الى المنازعة دون جهالة
المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على اطلاقه فانه اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم جاز الصلح وان كان عن مجهول على
مجهول مثلا ان يدعي رجل في دار رجل حقا وادعى المدعى عليه في ... حقا فاصطلحا على ترك الدعوى هذا ... ما
في العناية قوله ان وقع عن مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بمال فكل منفعة يجوز استحقاقها بالاجارة
يجوز استحقاقها بعقد الصلح فاذا صالح على سكنى بيت بعينه مدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز قوله
خلاف ما اذا وقع الصلح عن المال الذي يتعلق بقوله ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت يعني انما يشترط التوقيت في الامر الخاص
الذي يدعي شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد او سكنى دار سنة لا فيما عداه كما اذا صالح على صبغ الثوب او ركوب الدابة
وحمل الطعام من المبتدا الى منتهى المعنى كذا فهم من تقرير الشيخ قوله فلو مات احدهما اي المدعي والمدعى عليه وكذا
الحكم لو هلك محل المنفعة كموت العبد مثلا قوله وقطع نزاع في حق الآخر فان قيل العقد لما اتصف بصفة كيف يتصف
بنصف باخرى مقابلها واجيب بانه يجوز ان يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة فانها فسخ في حق
المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث وكعقد النكاح فان حكم الحل في حق امرأته والحرم المؤبد في حق امها قوله لم يجد دار ملك
بل يبقى داره على ملكه بل يدفع المال لدفع خصومة المدعي قوله فيؤخذ بزعمه اي باقراره وانكار المدعي عليه ملكيته
فصار كانه قال اشتريتها منه وهو منكر قوله وما استحق من المدعي بيان الصلح عن انكار وسكوت كما لا يخفى واما قول
الشارح في الصلح مع الاقرار اعادة لقول المصنف وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعي للفرق بين الاقرار
ومقابلته قوله لخاصم المستحق فيما استحقه كلا وبعضا لقيامه مقام المدعى عليه واصابه العوض فلان المدعي ... يبدل
المدعى عليه ... قوله بدعيها وانما وصف الدار لانه لو صالح على بعض دار لحري كيت معلوم منها ... لكونه بيعا
ح قوله الا ببعض الدار يعني ان ما قبضه بعض حقه وهو على دعواه في الباقي ويقبل بينته لانه استوفى بعض حقه وابرأ
عن الباقي والابراء عن العين باطل فكان وجوده وعدمه سواء قوله لان هذه براءة بان يقول برئت من دعوى
في هذه الدار قوله وصح الصلح شروع في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز قوله الى ذلك اي الى هذا التصوير المذكور
وقوله لان الرواية محفوظة يعني انا تتبعنا جميع الروايات في هذه المسألة وحفظناها ولم نجد فيها تجويز الصلح عن دعوى
اتحاد العين قوله الا ان يقيم المدعي البينة فيقبل ويثبت الولاء لانه صالحه بعد كونه عبدا له فكان صلحا عن دعوى
على مال دعوى الولاء قوله في دعوى الزوج النكاح قالوا لا يحل له ما اخذه بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه وهذا
عام في جميع الصلح الا ان يسلم بطيب نفسه فيكون تمليكا على طريق الهبة قوله بان يجعل يعني ان الزوج باعطاء بدل الصلح
زاد على مهرها ثم طلقها قوله فالبدل لا يقع في مقابلة شيء فكان رشوة قوله لانه حق الله تعالى والاعتياض عن حق
الغير لا يجوز فاذا اخذ رجل زانيا او سارقا او شارب خمر واراد ان يدفعه الى الحاكم فصالحه المأخوذ على مال

الزك

الزك ذلك فالصلح باطل وله ان يرجع عليه بما دفع اليه قوله وصالح عن نفسه اي اعطى لا واتخلص نفسه وقوله
ليس من تجارته ولهذا لا يملك بيع نفسه واما في المنفعة ولهذا لا يجب الزكاة على مولاه في رقبته قوله فلا يجوز التصرف فيها
اي في رقبة المأذون له لان التصرف فيها الى مولاه لا اليه واعلم ان الصلح وان لم يصح هاهنا لكن ليس لولي القتيل ان يقتله
بعد الصلح لانه لما صالح فقد عفى عنه ببدل فيصح العفو ويجب البدل في حق المولى فيتاخر الى ما بعد العتق فصار كانه
صالحه على بدل مؤجل فيواخذ به بعد العتق كذا في النهاية قوله عن مغصوب اراد به معلوم القيمة ليظهر الغبن الفاحش
المانع من لزوم الزيادة عندهما وقيد بالمغصوب لانه المحتاج الى الصلح غالبا وقيد بالتلف لانه اذا كان قائما
الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع قوله لان حقه اي حق المغصوب منه وهو المغصوب باق على ملكه لم يتقرر حقه في ضمان القيمة
حتى لو كان عبدا واختار ترك التضمين كان هالكا على ملكه حتى يجب الكفن عليه فالمال الذي وقع عليه الصلح يكون عوضا عن
ملكه في الثوب او العبد مثلا ولا ربا بين العبد والدراهم كما لو كان العبد قائما ولهذا يظهر تعليل قوله او عرض اي صح
الصلح عن مغصوب بعرض لان الزيادة ولا تظهر عند اختلاف الجنس كذا فهم من تقرير الاكمل قوله فظاهر ... ابطال الفضل
بالغبن الفاحش مثل هذا لكونه ربا وهاهنا كذلك قوله منصوص عليه اي ... بالنص قوله عليه السلام من اعتق شقصا من
عبد بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا قوله ... فكانت
القيمة ما اتفقا عليه فيلزم الربا قوله صح لما قدم من ان الزيادة لا تظهر الى آخره قوله اي الموكل لانه اسقاط محض فكان الوكيل
فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح قوله لزم وكيله فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل قوله لو صالح اي
ان اجاز المدعي على جاز الصلح ولزمه الالف وان لم يجوز بطل قوله مال من في الذمة قوله لان هذا الصلح معاوضة لان الدنانير غير
مستحق بعقد المداينة فيمتنع حمل الامر على اسقاط الحق فيتعين حمله على المعاوضة اذا التصرف في الديون ومسائل الصلح لاخراجه
عن احد هذين الوجهين وفي ذلك بيع الدراهم بالدنانير نسيئة فلا يجوز قوله ليس بمال يعني ان هذا لا يمكن حمله على الاسقاط لان المعجل
لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون استيفاؤه استيفاء لبعض حقه وهو خير من النسيئة لا محالة فيكون خمسمائة في مقابلة خمسمائة مثله من
الدين وصفة التعجيل في مقابلة الباقي وذلك اعتياض من الاجل وهو حرام وهذا من جنس الربا ... الا ... مبادلة
المال بالاجل فحقيقة المبادلة بذلك كذا في العناية قوله او عن الالف سود اي اداء الدراهم المضروبة من النقرة السوداء كذا
في البناية قوله وزيادة وصف وهو ربا فلا يصح ولو كانت عكس ما في الكتاب صح قوله فيكون البراءة معلقة بالشرط لا يقال تعليق
الابراء بالشرط باطل كما سيصرح به المصنف متصلا بهذا حيث يقول ولو علق صريحا والتقييد بالشرط عين التعليق به حكما كان جائزا
لانا نقول ان هما شيئان يفرق بينهما لفظا ومعنى اما الاول فلان التعليق بالشرط يستعمل اداته كان صريحا او اذا وتقييد في الا
فيقيد بلا استعمل واما الثاني فلان تقييد الابراء بالشرط يجعل الابراء في الحال شرط وجود ما قيد به حتى اذا لم يوجد القيد
يعود الدين واما تعليقه به لا يوجد الابراء اصلا في الحال لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك التقييد
بالوقت بمنزلة الاضافة الى ذلك الوقت والاضافات اسباب في الحال بخلاف التعليق حتى ان من حلف ان لا يطلق امرأته
فاضاف الطلاق الى الغد فقال انت طالق غدا يحنث في يمينه ولو علق طلاقها بمجيء الغد فقال انت طالق اذا جاء غد لا يحنث كذا
في الكفاية قوله فيعود يعني انه اي ... فان انتفاء الشرط ليس علة لانتفاء المشروط عندنا لكن عند انتفائه فانتفى ... على العدم
الاصلي وموضعه اصول الفقه قوله وفيه نظر لانه على دخلت على البراءة دون الاداء فكيف يكون الاداء شرطا للبراءة ... حتى

دخل عليه كل منها هو الشرط كما في قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وقد نقل عن الشارح انه يمكن ان يجاب عنه بانه
وان كان صار في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد معلق بالآخر لانه صار يجيء بالبراءة مطلقا بل على تقدير الاداء فصارت
البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يؤد عادت به وقد وقع هذه في بعض النسخ للشرح مسطورا ويؤيد هذا الجواب اختيار صاحب
الكفاية اياه حيث قال بعد تقديره ولنا ان قوله لا يقال الخ لانا نقول دخولهما على البراءة عين لدخولها على الاداء بحكم المقابلة
الثابتة بينهما وعدم انفكاك كل منهما عن الآخر انتهى قوله لانه ابراء مطلقا لا تراد الم يوقت للاداء وقيل ظهر ان اداء البعض
لم يكن الغرض لكونه واجبا في مطلق الازمان فيكون وقت العير فلا يصلح ان يكون في معنى الشرط ليحصل به النقل علم من الآخر
العوض وهو غير صالح لذلك لان حل الفداء وعدان سيقيد كل واحد ما لم يكن حاصلا والاداء مستحق عليه ثم يستفد به شيء
لم يكن فكان النقد به لغوا محضا كذا في الكمله قوله وهذا بالاجماع لانه الى تصريح التعيين فيعمل به قوله فعقل اي جاز وحط
وقوله صح عليه اي نفذ هذا التصرف على رب الدين فلا يتمكن من المطالبة في الحال ان اخر جاز ان حط للذي ليس
لتمكنه من اقامة البينة والتحليف قوله اخذ الحال اي المؤجل الحال في الحال قوله ولو صالح شروع في فصل الدين المشترك
وقوله بان يكون اثمانا في تعريفه وقوله كثمن المبيع صفقة واحدة بان جمع اثنان عبدين لكل واحد منهما عبد او باعا
هما صفقة واحدة بان جمع واحدة فيكون ثمنهما على الاشتراك فان اختص كل واحد من العبدين باحدهما وقوله
والموروث بان مات مورثهما وله دين على رجل فورثاه كذا في الكفاية وانما قيد الصفقة بالواحدة احترازا عما اذا كان
عبد بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة وباع الآخر نصيبه منه بخمسمائة وباع الآخر نصيبه بخمسمائة
وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه لان نصيب كل واحد منهما وجب
على المطلوب بسبب آخر فلا يثبت الشركة باتحاد الصك قوله بالمقاصة اي بين ثمنه وبين وقد الدفع بقبل المقاصة
وهما احدهما ان المشتري وان ملك الثوب بعقده لكن بعض دين مشترك وذلك يقتضي ان يكون الشريك الآخر
سبيل في الثوب في صورة البيع الباطل وليس كذلك كما صرح به في الهداية وجه الاول فاع ان الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك
بل بما يجب من الثمن بطريق المقاصة اذ البيع يقتضي شغل الثمن في ذمة المشتري والاضافة اليها على الغريم من نصيبه حين
قسم الدين قبل القبض ورد الثاني ووجه الاول فاع ان القسمة انما لزمت في ضمن المعاوضة كم من شيء لا يجوز ضمنا ولا يجوز
قصدا كذا فهم من تقرير الاكمل على قول الحاكم وهو المصادقة والمخاصمة وضدها المسامحة والمساهلة كذا فهم من اقوال
العلامة وتقرير صاحب العناية قوله قسم الباقي اثلاثا فاذا كان لهما على المديون عشرون مثلا كان المطالبة للذي
المقبوض من راس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم مشتركا بينهما قوله لم ير قسمة الدين في الذمة يعني قبل القبض لان حقوقه
بالحيز والمساكت بالعرض قوله واخذ الحبس ومنع عقد السلم وقوله لا يجوز يعني اذا لم يجزه الآخر فان اجاز جاز وكان
نصيبه لا يظهر الا بالتمييز ولا تمييز الا بالقبض وهو باطل في الديون لانها عبارة عن عين الحقوق وذلك لا يتأتى فيما في الذمة وهذا
المعنى في البيانية بعوض ولانه لو اقتسما الاعيان من غير تمييز لم يصح لعدم التمييز الا ترى ان صبرة الطعام بين شريكين لو قال احدهما
للآخر خذ منها هذا الجانب لك وهذا الجانب لي لم يصح لعدم التمييز وكذلك القسمة في الذمة لهذه العلة انتهى قوله عن عرض

عن عرض وعقار الوصي لوارث الغائب والعقار الذي يخفف الارض الضياع والنخل كذا في الصحاح والمراد بالمال هنا
ما في الموت من ان كل ما يملكه الناس من دراهم ودنانير وذهب او فضة او حنطة او شعير او خبز او حيوان او ثياب
او سلاح او غير ذلك انتهى قوله اي بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ولكن يعتبر القبض في المجلس لكونه بيع صرف قوله
البراءة عن الاعيان يعني غير المضمونة وانما لم يجز لان الاسقاط انما يتحقق في الديون لا في الاعيان وهنا عين فتعين لجوازه
بطريق المعاوضة ولا يمكن هنا لانه يبقى شيء من التركة بلا ثمن في ضمن المعاوضة فيكون ربوا فلا بد من ان يزيد على
نصيبه حتى ينتفي الربو كذا في الكفاية قوله بطل الصلح اي في الدين والعين جميعا اما في الدين فلما في الشرح الى قوله من عرض
على الدين وهو حصة المصالح واما في العين فلاتحاد صفقة الدين والعين وبه يتعلق الصحيح فاسد كالجمع بين الحر والعبد
في صفقة البيع كذا في الشروح قوله فائدته بقية الورثة اقول لعل وجه عدم فائدته ان المديون يتمانع عن يفرعون نقضا دين الغير
ولا شبهة انه احق واسهل عليهم من تصادين الكل لحصول حقوق الورثة لسهولة غاية عظيمة سيما عند امتحان الفرص
والفوت والتمكين وقال في البيانية وغيرها في هذا الوجه ضرر لبقية الورثة فانهم لا يمكنهم الرجوع على الورثة بقدر
نصيب المصالح فليتأمل قوله وعند البعض يجوز وقال الزيلعي هذا هو الصحيح قوله وقيل بعيد الوقف حتى لو كان بعض التركة
في يد المصالح ولا يعلم مقداره لم يجز لاحتياجه الى التسليم يجوز لانه لا يحتاج فيه الى التسليم السلم وبيع المجهول الواقف
صحيح عند الاستيفاء وعن خير الدين اقرانه غصب ومن فلان شيئا وان فلانا وديعة ثم اشترى ذلك الشيء من المقر
وان كان لا يعرف ان مقداره كتاب المضاربة المضاربة من ضرب في الارض سار فيها ومنه قوله تعالى وآخرون
يضربون في الارض اي يسيرون التجارة كما يدل عليه قوله تعالى متصلا به يبتغون من فضل الله وانما سمي العقد بها لان المضارب
يسير في الارض غالبا طلبا للربح فيه تعليم على صاحب المال وقيل اطلق على العامل لذلك وعلى رب المال لانه صاحب
الضرب وسببه لذلك اخصر من البيانية وركنها ان يقول رب المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما يؤدي هذا
المعنى ويقول العامل قولا يدل على القبول قوله خلاف لحمد يعني ان عنده يراد على القول المشروط ويلغو بالفاضل
قوله الا بمال يصح فيه الشركة وهو ان يكون راس المال دراهم او دنانير وكذا التبر والنقرة ان تعامل الناس بها عند الا
عظم والنيلز وفلوس الرائجة عند الزيلعي وباسوتها الجوز وقد تقدم في كتاب الشركة قوله وشيوع الربح احترازا عما
اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة كعشرة مثلا قوله او يوجب جهالة الربح كما اذا ردد في الربح وقال لك اما نصف او ثلثه
او يعده ولم يعين شيئا من هذه الكسور وشرطا ان يدفع المضارب داره الى رب المال سنة ليسكنها او ارضه ليزرعها
لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فتجهل الربح وهو المعقود عليه فكان تو
جب فساد العقد كما في تقرير الاكمل قوله بل يبطل ذلك الشرط ثم دفع الفاء مضاربة على ان الربح بينهما نصفان على ان يدفع
اليه رب المال ارضا ليزرعها سنة فان فيه يصح العقد ويبطل الشرط لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل اذ نصيبه من الربح مقابل
بعمله لا غير ولا جهالة فيه لان الكلام فيما اذا شرط جزءا معلوما او شائعا قوله وكذا شرط الوضيعة وهو اسم لجزء هالك
من المال والجوز ان يلزم غرم رب المال فان شرطت على المضارب او عليهما فسيكا على المعقود حيث لم يوجد جهالة
الربح قيل شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه بل نفسد المضاربة كما صرح به في الهداية فلم يكن
القاعدة مطردة والجواب انه قال وما عداه من الشروط لا يفسد المضاربة واذا شرط العمل على رب المال خليس كذلك

بعناية وسلب الشيء عن المعدوم صحيح كقولنا المعدوم ليس بشيء فقول الهداية واذا شرط العمل على رب المال فسد
معناه مانع عن تحققه كذا فهم من العناية قوله بعده اي لم يكن مثل هذا الاجل متعارفا بين المتعاملين كان يبيع الى عشر
سنين مثلا قوله ويضع ويربح لذلك اي يعطي المضارب مال المضاربة لرب المال على ان يكون العمل لرب المال والربح
كله للمضارب كما فهم من قول الشارح في اول الكتاب ودفع المال الى اخر بضاعة قوله الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله
لا يقال هذا منقوض بالمكاتب والعبد المأذون له والمستعير تضمن هذه العقود امثالها كما صرح به في ابوابها
لانا نقول انهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة لان المكاتب صار حرا يدا فله ان يكاتب والمأذون يفك الحجر صار
متصرفا لنفسه فله الاذن لعبده والمستعير يملك لمنفعة كذا في التبيين قوله اي على الاستدانة اقول قد وقع في بعض
الشروح العبارة المنقولة بعنوان الاستدانة والاقراض معا الى تخطئة الشارح بناء على ظن انه المسمى كما هو الظاهر ووقع
في بعض نسخ الشرح لفظ الاقراض ايضا عطفا على الاستدانة لاقتضاء ظاهر الحال اياه والحق عندي ان المصنف فصل بايراد
العبارة ان التفويض من رب المال بالتجويز للمضارب اقراض مال المضاربة من اللغوية بحيث لا يليق للعاقل ان يلتفت اليه اصلا
فحينئذ قول الشارح وما يجر الى قوله اذ لا فائدة فيه عقيب التصريح يرجع العبارة باتحاد هذا المعنى وهو ان يشتري
بالدين بعدما اشترى براس المال سلعة لان الاستدانة تصرف بغير راس المال والتوكيل مقيد براس المال فلا يملكها ايضا
الا بالتنصيص كذا في الكافي قوله وهي مجلبة بالجيم والباء الموحدة اسم فاعل من اجلب الشيء الى نفسه اذا جذبه
اجتلبه كذا استفيد من الجوهري قوله يشتري بالمال اقول انما اتى بلفظ المال تنبيها على انه لم يبق شيء من مال المضاربة
لتعين كونه استدانة عليه والبز بفتح الباء الموحدة وبالزاي المعجمة عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف
والخز كذا في المغرب قوله او حملا اي اعطى اجرة الحمال من عند نفسه لا من مال المضاربة قوله فهو متطوع اي متبرع وتفصيل
ان الاجرة التي اعطاها للقصار والحمال في حساب الربح من مال المضاربة بل من مال نفسه لانه استدانة على المضاربة
بعدما استغرق راس المال فلم ينفذ على رب المال ولما اعاده بعد ان يعلم تقويما ونسكت بن مخصصا لقوله وان صبغ تنبيها
على الفرق بين القصارة والحمالة وبين الصبغ فالضمير في صبغ راجع الى الحالة المذكورة كما فهم من لفظ الكافي
القصارة بفتح القاف فان القصارة بكسرها حرفة القصار وبالفتح فعل مصدر من قصر الثوب كذا في النهاية قوله خلطا
لخلطه وهو بضم الخاء المعجمة التركيب كذا في الصحاح قوله اذا قال اعمل برأيك اشارة الى الجواب عما قيل المضارب لما لم يكن له
لا يضمن الصبغ كان به مخالفا غاصبا فيجب ان يضمن كالغاصب بلا تفاوت بينهما وحاصل الجواب ان الكلام في المضارب قيل
له اعمل برأيك وذلك يتناول الخلط او الصبغ اخلاطا بالمال المضاربة فصار شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن قوله
ربه وما يات للمضارب بدل صبغه كذا في البناية قوله واصبغ وجوه الثاني حينئذ من غير صبغ الفاء ومصبوغ الفاء كانت الالف الفا
الوجه المهر وسقوط النفقة والجواب انه ليس بتجارة ولكن فيه كسب فصار كالاعتاق اي على مال لا يدخل في المضاربة
قوله لانها وجه الشارح الى الفرق بينها وبين الوكالة فان الوكيل يشتري عبدا مطلقا اذا اشترى من يعتق على موكله لزمه
البيع فاشترى من يعتق عليه كان مخالفا لان الربح المحتاج الى تكرار التصرف ليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصود الموكل وقيد بقوله اشتر لي
في التجارة لم يقع عليه كان مخالفا لان نقد الثمن من مال المضاربة تجريد المال بلى انه يشتري المقيوض

من البايع

من البايع يرجع البايع على المضارب ويثبت ان يقبض المثل ذلك لانه قبضه بمال المضاربة دينا عليه قوله ولا من يعتق
عليه اي ليس للمضارب ان يشتري من ماله من يعتق على نفسه لانه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال لاشتغاله
جواز بيعه لكونه مستسعيا عند الاعظم او يعتق الكل عندهما على الاختلاف المعروف في تجزي الاعتاق فيمتنع التصرف فيفوت
المقصود قوله ان كان ربح قال الزيلعي المراد بوجود الربح المذكور ههنا ان يكون قيمة العبد المشترى اكثر من راس المال
سواء كان في جملة مال المضاربة ربح او لم يكن الا اذا كان قيمة العين مثل راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب
بل يجعل مشغولا براس المال حتى اذا كان راس المال الفا وصار عشرة الاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته
الف واقل لا يعتق عليه انتهى قوله اي لجواز شرائه لانتفاء المانع من التصرف حيث لا شركة له فيه قوله فان ازدادت
اشتراه او قوله عتق بحساب اي عليه لملك بعض قريبه قوله لانه لم يحكما اذا ورثه مع غيره كامرأة اشترت ابن زوجها فمات
وترك زوجها واخا عتق حصة الزوج عليه ولا يضمن لاخيه شيئا لعدم الصنع فيه قوله في قيمة حصة رب المال من
وهو راس المال وحصته من المال من العبد وهو راس المال وحصة رب المال من الربح لانه احتبست مالية العبد
العبد فيسعى العبد فيه كما في الوفية قوله على فراش النكاح بان زوجها البايع من المضارب ثم باعها منه فوطئها فعلقت
قوله اذا صارت اعيانا الخ كما لو اشترى بالالف المضاربة عبدين كل منهما يساوي الفا فانه لا يظهر الربح واذا لم يظهر
لم يكن للمضارب بالجارية ملك ويدون الملك لا تثبت الاستيلاد وقيل على المضارب اذا اشترى بالالف المضاربة فرسين
كل واحد منهما يساوي الفا كان له ربح فيهما ولو وهب ذلك الاخر دعويا ولو كان ظهور الربح لم يشتريه ذلك واجيب
بان المراد بالاعيان اجناس مختلفة والفرسان جنس واحد يقسمان جملة واحدة واذا اعتبر جملة واحدة حصل البعض
يحتاج الى العبدين فاعتبرهما لا يقسمان جملة واحدة بل كل واحد يكون بينهما على حدة فان الرقيق اجناس مختلفة عند الاعظم
فلا واحد منهما في رواية واذا انتفت القسمة لم يظهر الربح فكان كل واحد منهما مشغولا براس المال كما في الفتح
قوله ثم اذا ازدادت يعني حال كون المدعي موسرا وانما قيد به ليفيد شبهة وبيان الضمان انما هو بسبب دعوى المضارب
وهو ضمان اعتاق في حق الولد وضمان الاعتاق يختلف باليسار والاعسار فكان الواجب ان يضمن المضارب اذا
كان موسرا ومع ذلك لا يضمن قوله الدعوة والملك مؤخرا قوله هكذا وجد في اكثر النسخ المرادبها والتي يقتضيها اصل
التسلسل وقول صاحب الحل به وشراحها لان عتق الولد بالنسب والملك والملك اخرهما انه يكون لفظ الملك مكررا
اولهما عطفا على لفظ الدعوة ومرفوعا ثانيهما مبتدا خبره لفظ مؤخر قوله ولا شيء للاول لانه جعل ما له فلا يبقى له
كذا في العناية قوله فيضمن المضارب الاول السدس لانه شرط الثاني ثلث الثلثين هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه
ما فيه من الابطال قوله ولعله اي لعل الملك لا دليل معتبرة خصوصا اذا كان مأذونا واشتراط العمل اذن له فلم يكن
من التسليم والتخلية بين المال والمضارب قوله او لحاق المالك مرتدا يعني يبطل المضاربة بالحاق المذكور اذا لم يعد الى دار الملك
كر مسلما اما اذا عاد مسلما فهي كما كانت قبل القضاء او بعده اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان
المضاربة واما بعده فلان وجود حق المضارب مانع عن بطلانها ولما بطل بالحاق عليه يعد بعد عوده لان بقاءها
انما يتأتى بتصرف المضارب وهو مبني على نظر المالك لديه هو فيما موقوف على بقاء مال المضاربة على ملكه
من بيع فصار حظ لو نقيضه ما دام باقيا على اللحوق المذكور لانه بمنزلة الموت وهنا لا يورث ماله ويعتق امهات اولاده ومدبره

قوله لان له عبارة صحيحة فلا توقف في تصرفه في مال المضاربة بحال لحقوقه لان توقف تصرف المرتد انما هو لتعلق حق ورثته فلا توقف
في المال المذكور لعدم تعلق حق ورثة المضارب به بل بمال مورثهم فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة اليه ولا بالنسبة الى مال نفسه ولهذا
نقم هذا لان ذلك كذا فهم من تقرير الشراح قوله فله بيع عرضها ولا يمنعه العزل عن ذلك نقدا ونسيئة لو نهاه عن نسيئة
ولم يعمل بالاربع عن بيع العرض لان حقه ثبت في الربح بمقتضى العقد والربح انما يظهر بالقسمة وهي تبنى على راس المال
وانما يحصل بالبيع قوله ولو افترقا اي تفاسخا عقد المضاربة برضاهما وفي المضارب يجبر احدهما الحاكم على قبضها دينه اي قبضه فقد
يقال اقتضيته حقي اخذته قوله عمل بالاجرة وهي الربح قوله فهو متبرع لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع
وهذا لا يجبر الواهب على التسليم فان قيل ان رد راس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض وما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب اجيب بانا لا نسلم ان الرد واجب انما الواجب عليه رفع يده كالمودع قوله فلا بد
من كيل المضارب لان حقوق العقد ترجع اليه فلا بد من توكيل لصحيح حق رب المال في مطالبة النقاض الثمن اي طلب الثمن
من المشتري والايصال الى البائع بعد قبضها اجرة عملها قوله صرف الى الربح لان الربح لا يتبين قبل وصول راس المال الى
رب المال قوله عين له النفقة بعد ان مرض في السفر كان ثمن الدواء في مال المضاربة على غير ظاهر الرواية نظرا الى ان الدواء
لاصلاح البدن ولا يتمكن من التجارة الا به قوله وفي سفره وجه التخصيص بالسفر ما ذكره في المطولات والقياس ان لا يستوجب
النفقة في مال المضاربة ولا على رب المال لانه بمنزلة الوكيل والمستبضع عامل لغيره بامره ويتبرع لاجره على ما يتم الربح
ولا يستحق احد هؤلاء النفقة في المال الذي يعمل به الا ركناه فيما اذا سافر بالمال لاجل العرف وفرق بينه
وبين المستبضع بانه متبرع بعمله لغيره وبين الاجير بانه عامل له بدل مضمون في ذمة المستاجر وذلك يحصل له يتيقن فلا تجب
بالاتفاق في مال المضاربة فليس له الا الربح وهو في حيز التردد وقد يحصل وقد لا يحصل فلو انفق من ماله تضرر به
قوله والنفقة هي ما يصرف الى المعاش مصدر دهن من باب نصر فهي الادهان وقوله وموضع يحتاج اليه كالحجاز مثلا فانه معتاد فيه
قوله بالمعروف اي بما يعرف من التجارة بحيث لا يعد مثل هذا الانفاق اسرافا في عرفهم قوله بعد والبداية يروح اليه من
يومه لطلوع الفجر والتقدير ان يعود الى منزله ويبيت باهله فتعين ان خروجه للمضاربة فنفقته فيها قوله فان فضل الخ
لان راس المال اصل والربح مبني عليه فلا يسلم منها الربح حتى يسلم لرب المال الاصل لان الذاهب بالنفقة هالك والهالك
يصرف الى الربح كما في النبي قوله ونحو ذلك كاجرة السمسار والصباغ والقصار قوله نفقة المضارب اي التي انفقها على نفسه
في سفره من الطعام ونحوه قوله فلا يضم الوضيعة اي الانتقاص والحطاط كما قوله اي ان يبيع اي العبد وقوله فلا انه الا
حصة المضارب لانه يبيع على الاصل وهو ان نحاز رب المال للبائع بسبب هلاك مال المضاربة يصوا ما تحلا لمثل
على المضارب والربح بينهما على ما شرطا وضمان المضارب للبائع سبب هو ما كره مانع عنها وتحقيقه ما كتبناه في الحاشية
اخذا من كلمات فخر الاسلام فليطلب فيها قوله والكتاب جائز اي صحيح لجوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة وان كان بيع ملكه
بملكه قوله شبهة العدم اي عدم الجواز لانه لم يبرع عن ملك رب المال عبد كان ملكه ولم يستفد به العالم بكونه كله
والشبهة ملحقة بالحقيقة في المرابحة لان مبناها على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة قوله ضعيفا قال الثمن وهو خمسمائة
لثبوته من كل وجه قوله اي اذا اشتريا اي كان المدفوع والعبد معوضين اليهما فاذا دفعاه بطلت المضاربة بهلاكهما وهاونه
اعتبار العقد بحيث حصة قوله لان قضاء القاضي الخ وهو لقد احسن حيث اظهر جواز كونه جزء من نصيب المضارب و

ورب المال بعد الاجازة الحد الواحد قوله فقد حصل صاحب الهداية بنصيب رب المال وقد علل نصيب المضارب بما عليه
منه من ان نصيب المضارب صار مضمونا عليه فلا يكون امانة ونصيب المضاربة امانة قوله يتضمن انقسام العبد الى
تخلص كل منهما بالعمل اما يخصه قوله وهكذا ان هلك لان المال في يده امانة وقد هلكت وبقي عليه الثمن وهو
عامل لرب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين وبالقبض ثانيا لا يصير المضارب مستوفيا لانه
استيفاء انما يكون بقبض مضمون وقبض المضارب ليس بمضمون بل هو امانة وبينهما منافاة فلا يجتمعان واذا لم يكن مستوفيا
فيما كان له ان يرجع على رب المال مرة بعد اخرى الى ان سقط عنه العهدة بوصول الثمن الى البائع وقد اشار الى دفع
توهم ضياع مال رب المال بكثرة رجوع المضارب عليه بقوله وجميع ما دفع راس ماله قوله مع اليمين ضمنا كان كا
لغاصب او امينا كالمودع لكونه عرف بمقدار المقبوض والله اعلم

كتاب الوديعة

وهي فعيلة بمعنى المفعول مشتق
من الودع وهو مطلق الترك فهي لغة هي الترك مالا او غير مال وشرعا هي مال يترك عند الامين مسلطا على
الحفاظ وتنشر وجه التسمية وركنها قول المودع اودعتك هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال والا
فعال والقبول من المودع بالقول او بالفعل فقط فان من وضع ثوبه بين يدي رجل وقال هذا وديعة عندك ثم
لم يقل شيئا وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب ثمة فضاع كان ضامنا لان هذا ايداع من المالك فان
قبول من المودع عرفا هذا اذا سكت واما اذا رده فلم يلتفت صاحب الثوب اي رده فذهب فضاع لم يضمن
قطعا كالاقرار وفيما وقع عقدا وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع تسليط الغير على الحفظ فلو عقد
الحفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه غير متصور فايداع الآبق والمال الساقط في البحر ونحوهما غير صحيح وكون
المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع ووجوب الاداء عند الطلب وحرمة المال
امانة في يده قوله هي امانة والفرق بينهما لانهما متغايران معنى ولا حكما اما الاول فلان الوديعة خاصة لانه التسليط
على الحفظ لا يكون الا بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد يكون بغير عقد كما اذا هبت الريح على ثوب انسان فالقته
في بيت غيره فانه امانة وليس بوديعة لحمل الامانة عليها لحمل الحيوان على الانسان واما الثاني فلان حكم الوديعة ان
يبرأ عن الضمان بالعود من الخلاف الى الوفاق بان ينزل عن المركب للمودع الذي ركبه تعديا او رده الى بيته تعديا او
دعه عند غيره والابراء عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة الا بالتسليم الى صاحبها هذا خلاصة الكفاية والعناية
والنهاية قوله فلا ضمن لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضمان على المؤتمن ولان المودع متبرع في الحفظ وما على المحسنين من سبيل
قوله ان هلكت وهلاكها لا يختلف لشيء يمكن التحرز عنه او لا وبين ان هلك مال غيره ما معا او لم يهلك قوله وما لكان اذ عدّ
وعياله قالوا المراد به من ساكنه لا الذي يكون في نفقته الخ
قوله في البحر كل ان الفهم كان النبي
الحاسر فتبقى وحدها ليس كان ولم يكن في نفقته ...
فقط فان المراة اذا اودع عندها شيئا جاز لها ان تدفع الى زوجها وابن المودع الكبير اذا عاش معه ولم يكن في نفقته ...
كان الابن في بيته وديعة لم يضمن لكن شرط ان لا يتهم في عيال الحافظ ولم يبين عن الدفع اليهم فان حلفها او نهى عن دفع حفظ
بعض من هو في الحاصل الغايبة قوله فالسعودي فهم قوله ان كان مخوفا وكذا اذا كان آمنا وله بد من السفر ضمن وان لم يكن له بد
ساقر باهله لا يضمن وان ساقر وحده ضمن لانه امكنه الحفظ في اهله ولا فرق بين السفر الطويل والقصير قوله ولو حفظ بغيرهم بان ترك
بيتا فيه الوديعة وخرج وفيه غير عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته واودعها عند غيرهم ضمن لان المالك لم يرض به

لا بيديه و الحال ان لا يدي يحلف في الامانة وان الشيء لا يتميز عنه بحال قوله الا اذا خاف في تعيين الوضع المذكور

طريقا للحفظ فيكون مرضيا للمالك فينتفي الضمان لكنه متهم في دعوى ذلك لادعائه الضرورة مسقطا للضمان بعد تحقق

السبب وهو تسليم الى حرزه الا ان يحتج فصار كدعوى الاذن بالايداع فلا بد من اقامة البينة وقال في الينبوع اذا علم احراق

بيته قبل قوله بلا بينة قوله بعد طلب ردها وانما ضمن بالحبس المذكور لانه متعد لان المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا

يرضى به المودع فاذا طلبها ربها بعد ذلك بامساكه وقد حبس فصار ضامنا قوله مع رب الوديعة وقد لاح لراجي

غفران ربه من النظر ... ارجاع ضمير معه الى الطلب ثم وجدا استخراج بعض شراح الهداية موافقا لهذا والانصاف

ان هذا اجلى مما اختاره الشارح وانفع من حيث انه يقيد الطلب فيالي ان من انكرها عند المالك بلا طلب منه بان

قال ما حال وديعتي عندك فقال ليس لك عندي وديعة لم يضمن وكذا لو طلب المالك منه الرد عند من يخاف

على الوديعة منه فجحدها لا يضمن لان الجحود ههنا من باب الحفظ كذا في التبيين قوله سواء اقر به وانما لم يبرأ عن الضمان

الا بالتسليم الى المالك لان المالك لما طلبه بالرد فقد عزله عن الحفظ والعزل عن الحفظ فيه من جهة المالك واذا جحدها المودع

حضرة صاحبه حصل الفسخ من جانبه لان الكل حق الاصل فتم الفسخ فيبقى الشيء في يده بلا حفظ وجه الامانة فصار كقبض

الغصب ثم بعد انفساخ العقد لا يبرأ عن الضمان بالاعتراف لان العقد لا يعود الا باستئناف ولم يوجد كذا في النهاية

على مخالفات ما في الهداية قوله مع عزم المالك كان قال له رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس له عندي وديعة قوله

من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين قوله عند المودع بان قال رجل لمن يظهر له علامات الموت ما بال وديعة

فلان عندك فقال ليس لفلان عندي وديعة قوله ويجب الضمان اتفاقا كما اذا خلط دنانير بغير الجنس كخلط

دهن السمسم بزيت الزيتون وذلك لانه استهلاك صورة وهو ظاهر ومعنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس

حقيقة القسمة بالافراز وذلك انما يكون عند اتحاد الجنس قوله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله امتاز الاسلوب مع ان

رأيهما استأخر الى الشيخ رأيه فقيل انه ليس في مذهب الاعظم كما صرح به بقوله الا اذا خلطا قوله بل يثبت الشركة

مخالفة لما في الهداية وشرح صاحبيه قالا وعند ابي يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر فيكون المخلوط لصاحب الكثير

ويضمن لصاحب القليل اعتبارا للغالب اجزاء فيلزم منه انقطاع حق صاحب القليل من جميع المال الذي

خلط احدهما بالآخر سواء كان مودعا او مودعا فلا مجال التصوير الشركة على رأي المنتسبين الى الهداية اللهم

الا ان يقال ان ما اختاره الشارح تحرير رواية مخالفة لكما هو لا الكلية فان وجدت ثم الذي والا فالاشكال عليه

مشكل قوله سواء كان اقل او اكثر لان الجنس لا يغلب الجنس لا يغلب الجنس عنه لما عرف في الرضاع من انه اذا جمع من

لبن امرأتين في قدح وصب في حلق رضيع ثبت الرضاع منهما جميعا عند محمد رحمه الله كذا في الاكمل قوله ثم خلط

مثله وانما ضمن الجميع لانه استهلك بعضه بالانفاق وبعضه بخلط ماله من جنسه فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الخلط

قضاء الدين الذي لزمه من الانفاق قلنا لعدم جواز ادائه الدين بغير الدائن عند ابي حنيفة العناية قوله بالحفظ في زعمه

لان الدائن يختلفان في الامن والحفظ ففيه الشرط لانه مفيد فيعتبر قوله بلا فعله كما لو انشق الكيسان فاختلطا شركا

اي صار شريكين قوله ثم ردها هذا هو المعنى الذي عبر عنه الفقهاء بالعود من الخلاف الى الوفاق فان قيل الفرق

بينه وبين العود من الجحود الى الاعتراف حيث زال الضمان ههنا دون هناك مع ان الامر باق وقت التعدي

فيكون

فيكون مأمورا بدوام الحفظ فيما هذا شأنه فالمخالفة فيه ترك للامر من الاصل كالجحود فينبغي ان الابراء من الضمان

برفع المخالفة فيه رد له من الاصل لان بطلان الشيء انما يكون بما هو الموضوع لابطاله او بما ينافيه والمخالفة بالاستعمال

ليس بموضوع لابطال الايداع ولا ينافيه لا يرى ان الامر بالحفظ مع الاستعمال يصح ابتداء بان يقول الغاصب

دعتك فيه وهو مستعمل بخلاف الجحود فانه موضوع للرد ويجوز ان يكون رد القول ضد الايرى ان الجحود في اوامر

الشرع ردها بكفر به والمخالفة بترك صلوة او صوم مأمور به ليست برد ولهذا لا يكفر بها كذا استفيد من شرح

الاكمل قوله عن المستكيل والموزون كالثياب والدواب والعبيد لا يجبر المودع على دفع نصيب الحاضر منهما وحكاية

الحاضر في المسئلة مستورة قوله خلافا لهما وجه قولهما انه يطالبه بتسليم ما سلم اليه وهو النصف ومن طالب

ما سلم لم يمنع عنه ولهذا كان له ان يأخذه اذا ظفره وان كان في يد المودع قوله للمفلس ان دليل الاعظم رحمه الله

يجوز الاشلم انه طالبه تسليم نصيبه بل يطلع بنصيب الغائب لانه يطالبه بالمعزوز وحقه ليس فيه الا المعزز للعين مشتمل على الحقين

ولا يتميز حقه الا بالقسمة وليس له ولاية عليها لانه ليس بوكيل في ذلك ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع وجوازه اخذه لا

يستلزم ان يجبر المودع على الدفع اذا لجر ليس من ضرورة الجواز قوله وهي مما لا يقسم وهو مما يتعيب بالتفريق كالحيوان

لعبد ونحوه ويتبعه ان ما يقسم مما لا يتعيب به كالمكيل ونحوه قوله ويضمن القابض اي باتفاق ائمتنا اما عندهما

فلما قاله في الدفع من ان المالك جعل راضيا بهما باحدهما في حفظ جميع الوديعة لان اجتماعهما في مكان واحد للحفظ

متعذر كما جعل راضيا بانفرادهما بعد الصلح فلا يضمن بالدفع واما عنده فلما اشير كره الشارح بقوله وفرق

ابو حنيفة لا يقال المتبادر من قيد عنده ان يكون لهما خلاف في الضمان لانا نقول معناه ان الضمان عنده يتوهم

الا عندهما حيث قال به في الدفع واما عندهما فلما لم يقولا به في دافع الذي هو مظنة توهم السعدي فكيف يتوهم

لان به في القابض قوله بدو هو بضم الباء والدال المشددة العراق والانفكاك كذا فهم من الصحاح قوله كدفع الدابة

والاصل فيه ان الشرط اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا وجب مراعاته والمخالفة فيه توجب الضمان وان لم يكن العمل

كما فيما نحن فيه يلغوا قوله ايا شاء منهما للمالك ان يضمن الثاني ايضا لانه قبض من ضمن لان المالك لم يرض بيده فكان الاول

سعليا بالتسليم الى الثاني والثاني قد قبض منه والقابض من الضمين ضمين كمودع الغاصب الا انه ان ضمن الاول لم يرجع

على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وقد اشار الشارح الى عدم جواز هذا الرجوع بتخصيص جواز

الرجوع بعكسه بناء على ان الثاني عامل للاول فيرجع عليه بما لحقه من العهدة قوله اذا دفع الى الاجنبي احتراز عن دفعه

الى مودع آخر مثله فانه لم يضمن عندهما وان كان فيما يقسم كما مر قوله في جراسان وهو بكسر الحاء وبفتح الجيم الخط

حصن وهو ما دون الخط الى الكثير كذا فهم من المغرب ومختصر الصحاح قوله فاستاحا بالحاء المهملة اي تصالحا

تقاوما وتنازعا في البناء والحلف حكم القاضي بالورع احتسابا عن تهمة الميل كذا في البيانية قوله يحلفه للآخر اي لا يقضي للاول

بالنكول لم يحلف التحليف الثاني لانه ربما يقول انما نكل لك لانك بذلته بالاستحلاف فلا ينقطع الخصومة بينهما كتاب العارية

وهي بتشديد الياء كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب صرح به صاحب العناية نقلا عن الجوهري فيما ذكره المصنف

هو معناها الشرعي قوله فان العرية العطية حتى قيل ان احدهما مشتق من الآخر لكن خص كل منهما باسم فالواقع في

تمليك الاعيان عرية وفي تمليك المنافع عارية فعلى هذا كان العارية تمليك لا اباحة كذا في العناية قوله والمنافع قابلة

الى آخره جواب عما قيل المنافع اعراض لا تبقى فلا يقبل التمليك قوله ارسال انواع اقول يخرج عنها الصدقة والوصية والقرض
ظاهر لكن تقرير صاحب البيان يشعر بدخولها في التمليك بلا عوض فاحتج الى فرق بينها وبين الهبة بان الصدقة والوصية
اذا وصلتا المستحق لا يجوز الرجوع فيهما وان خلتا عن الموانع المذكورة في الهبة وبجواز صدقة الواحد من اثنين
لا هبة منهما كذا في الكفاية في آخر كتاب الهبة قوله وتصح شروع في بيان الالفاظ التي ينعقد بها العارية قوله
وسكنى عمره لان قوله اي يحتمل تمليك العين وتمليك المنفعة فاذا ميزه تعينت المنفعة قوله متى شاء لقوله صلى الله
الى آخره جواب عما قيل المنافع اعراض لا تبقى فلا يقبل التمليك قوله ارسال انواع اقول يخرج عنها الصدقة والوصية
والقرض ظاهر لكن تقرير صاحب البيان يشعر بدخولها في التمليك بلا عوض فاحتج الى الفرق بينها وبين الهبة بان
الصدقة والوصية اذا وصلتا المستحق لا يجوز الرجوع فيهما وان خلتا عن الموانع المذكورة في الهبة وبجواز صدقة
الواحد من اثنين لا هبة منهما كذا في الكفاية في آخر كتاب الهبة قوله وتصح شروع في بيان الالفاظ التي ينعقد
بها العارية قوله وسكنى عمره لان قوله اي يحتمل تمليك العين وتمليك المنفعة فاذا ميزه تعينت المنفعة قوله متى شاء
لقوله صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة والعارية مؤداة ولان المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فالتمليك
فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض فهو لا يملك الا به فيصح الرجوع عنه قوله بلا تعد هذا في العارية المطلقة اما
اذا شرط الضمان فيها مع عدم التعدي هل يصح فيه اختلاف المشايخ كذا في الجوهرة وقال في الخلاصة رجل قال لآخر
اسرع ثوبك ... فانا ضامن لا يضمن كذا في العناية والتعدي حمل الدابة ما لا يحمل غيرها او استعمالها
استعمالا لا يستعمل مثلها من الدواب قوله وعند الشافعي العارية الخ للطرافة فيما اذا هلكت في غير حالة الاستعمال
اما اذا هلكت فيها لا يضمن بالاجماع كذا في العناية قوله ضمنه لان اجارتها اذا كانت باطلة كان بالتسليم غاصبا فيضمن
حين سلم وقال بعض اصحابنا بانها تؤجر لكن تنعقد جائزة لا لازمة والصحيح ما في الكتاب كذا في العناية قوله كركوب
الثياب لان الركوب للمبتدي ليس كركوب السوقي قوله ان يملكها غيره كالموصى له بالخدمة جاز له ان يؤجر
فان قيل لو كانت تمليك المنفعة لما تفاوت الحكم في الصحيح بين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا يختلف كما لو كان
بالاجر اما لا يجوز فيما يختلف دفع لما يرد النقض عن المعير لانه رضي باستعمال لا باستعمال غيره قوله
ركب بنفسه تعين فليس له ان يركب غيره وبالعكس كذلك ولو فعل ضمن لتعين الركوب في الاول والاركاب في الثاني
هذا اختيار فخر الاسلام وقال غيره له ان يركب بعد الاركاب ويركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
وشيخ الاسلام كذا في العناية قوله الحمل كمن استعار دابة ليحمل عليها قفيزا من هذه الحنطة فحملها قفيزا من حنطة اخرى
قوله او الى جزء اذا حمل مثل ذلك سوا قوله ايضا لان التقييد انما يعتبر اذا كان مفيدا ولا فائدة في المثل والحرج للاعلى
قوله والى شر بعض كالحنطة بالملح قوله مسافة او مشاهرة اي السوى والشهرى بخلاف اليوم لان الاول ليس عن عادة
لا الثالث قوله هو الاصح لوجود الدفع الى المالك في الجمل لان المستعير قد يرد الى غيره ممن يقوم عليه في بعض الاوقات
رضا المالك كذا الرحل هنا فرض رضا غيره واما ورضا فلا يبين فعل الكل الا بالتسليم الى المالك كذا في التبيين قوله قد
السدي التي ذكرت بقوله قيل قوله نفيس كالات البيت والعبد مثلا قوله بل لا يدلان الواجب على الغاصب فسخ فعله
وذلك بالرد الى المالك دون غيره وعلى المودع الرد الى المالك لا الى داره ومن في عياله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله

لما دفعها

لما ودعها اياه قوله الا باستهلاك عينها وكان ذلك تمليكا للعين اقتضاء وتمليك العين اما بالهبة او القرض والقرض
ادناهما لكونه متيقنا به لانه اقل ضررا من العطاء لانه يوجب رد المثل وهو ما اقل ضررا فهو ثابت يقينا قوله ليوجها اي سوى
الاشياء التي توزن ... يقال خواتيمات قال في المغرب والعقود العيار يقال عاير المكاييل والموازين اذا قايسها
العيار والمعيار الذي يقاس به غيره ويسوى قوله والعرس وهو يروى بفتح العين المعجمة وسكون الراء المهملة على
ارادة المغروس ومستغرس الرجل الشجر ويروى بكسر العين وهو ظاهر كذا في البنانية قوله وضمن ما نقص من قيمته
وحوه ان ينظر كم يكون قيمة البناء الذي كان يبقى الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمته بعيرا ذا كانت قيمة البناء
الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا قلع في الحال يكون قيمة النقض دينارين يرجع بما بقي كذا في العناية قوله فقيمة
الزرع يعني لو تركت في يد المستعير الحصاد باجر المثل لم يرد حق صاحب الزرع بالانتهاء الى الكمال قوله لان الرد
واجب الى حمل عليه لان هذا التعليل لا يجري في المؤجر لان المتبادر منه ان يكون العين المستاجر عند المؤجر وهو مالك
غيره يجب عليه رده اليه عند طلبه كما في المستعير والغاصب وليس كذلك لان المستاجر عند المستاجر لا عنده والمالك
هو نفسه لا غيره ولهذا غير بعض النسخ لفظ المؤجر الى المستاجر فقول وبالله التوفيق ويمكن ان يجاب بان المحقق ان جواز
نقل المستاجر من يد المستاجر الى يد المؤجر الذي هو المالك واجب عليه لا على المستاجر بل الواجب عليه مجرد التخلية
التمكين المؤجر على القبض والتخلية بينه وبين العين لا النقل لانه من مؤنة القبض ومؤنة القبض على المؤجر
فكانه لم يوجد القبض من المستاجر حكما فلا يجب عليه مؤنته ولا كذلك المستعير لانه قابض حقيقة وحكما فهو موجر باعتبارين
احدهما انه قابض حكما فيجب عليه اجر النقل والرد الذي مؤنة القبض اذا طلب المالك رد العين المستاجر وثانيهما
انه المالك حقيقة فيطلب ويسترده من المستاجر فهو باعتبار الاول يعطي اجرة الرد وبالاعتبار الثاني يطلب قبض
عين الذي هو في يد غيره فالراد والمالك ... بالذات متغايران بالاعتبار واما بالنسبة الى المستعير
والغاصب متغايران بالذات هذا ما سنح لي بعون الله ... الى المطالعة ... الشريعة **كتاب الهبة** هي تمليك العين
اي من المال بعد سواه الوقف والشرع واما معناه اللغوي فهو العطاء الشيء لا لعوض ما كان او غيره قال الله تعالى
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور قوله بلا عوض اي بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه ليتحقق الهبة
شرط العوض كذا في الدرر قوله ولو تمنى من بعده اي ولو تمنى المولى من عبده المعتق ... يثبت به الهبة وبطل ما اقتضاه من
شرط الرجوع وكذا لو شرط الرجوع صحيحا يبطل شرطه كذا في العناية قوله بينها الا ان الحل هو الاركاب حقيقة وهو ... المنافع
فيكون عارية الا ان يقول صاحب السراية ان ... الرب الف اللفظ ... للتمليك يقال حمل الامير فلانا على فرس فاذا
نوى بحمل اللفظ فيما فيه ... علت نية لا يقال هذا ناقض ما تقدم في العارية من قوله لانه التمليك العين
على ارادة الهبة يحمل على تمليك المنافع مجازا الا انه يقول ان قوله لانه التمليك العين يعني في العرف فاستعماله في المنافع مجاز
عرفي فيكون قوله هنا ان الحمل هو الاركاب حقيقة يعني في اللغة فاستعماله في الحقيقة العرفية مجاز عرفي لغوي قوله بل هو
مشهور ... رأي غالب الظن فان شاء قبل صدقته وسكنها وان شاء لم يقبل وهو بيان المقصود انه ملكه
الدار ليسكنها وهذا معلوم وان لم يذكره فلا يبطل التمليك بقوله قوله هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه والفرق
بين قوله داري لك هبة سكنى حيث جعلها عارية وهذه هبة ان قوله داري لك اسم يصلح ان يكون مقصودا للاسم

وصار كانه قال اسكني داري ولو قال ذلك كانت عارية فكذلك بخلاف قوله تسكنها لانه فعل المخاطب فلا يصلح تفسيرا لقول
المتكلم قوله وتتم بالقبض الكامل فيما يحتمل القسمة الا ان نفس ماهيتها يتحقق بمجرد الايجاب قال الاكمل وهذا بخلاف البيع من جهة
العاقدين اما من جهة الواهب فلان الايجاب كاف وهذا لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر في يمينه بخلاف
البيع واما من جهة الموهوب له فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض بخلاف البيع انتهى قوله وهو القياس الجلي في
القياس ان لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي لان القبض تصرف في ملك الواهب لان ملكه قبل القبض باق بالاتفاق
والتصرف في ملك الغير بلا اذنه غير جائز قوله والمراد به اي بالاذن لا القبل المجري في نفسه لان كل ما في التقسيم يقبل كذا في النهاية
قوله لا يصح الهبة معناه لا يثبت الملك لا انها فاسدة لان الهبة في نفسها فيما ينقسم تقع جائزة ولكن توقف اثبات الملك على
الافراز والتسليم والعقد المتوقف ثبوت ملكه لا يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار كذا في الخانية قوله مما لا يقسم كالعبد
للدار والبيت الكبير والامثلة التي ذكرها لما لا يقسم مما لا يبقى فيها المنفعة التي كانت قبل القسمة وان تنتفع بها بوجه آخر وقد
يصير بعد القسمة بحيث لا ينتفع به اصلا كالعبد الواحد والدابة الواحدة قوله مبني على اشتراط القبض التعريف فيه اشارة
الى القبض الذي وصف المصنف بالكمال والا فالقبض الناقص في الجملة شرط عند الشافعي ايضا كقبض ما ينقسم مشاعا واما عند
مالك رحمه الله فلا يشترط القبض اصلا كالبيع قوله منصوص عليه هنا فلا بد من كماله والنص هو قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز الهبة الا مقبوضة واما وجوب الكمال فلان التنصيص عليه يدل على الاعتبار لوجوده وقبض المشاع ناقص فيما
يقبل الانقسام جزء الموهوب والجزء غير موهوب وغير ممتاز عن الموهوب فكل جزء فرضته يشتمل على ما يجب قبضه وما
لا يجب قبضه فكان مقبوضا بوجه دون وجه وفيه شبهة العدم المنافية للاعتبار بثباته قال في الهداية عطفا على قوله
لان لا يجوز لزيادة القيمة وقيل عليه ان الوجه الثاني غير متمش في جميع الصور لان من وهب من شريكه لم يلزمه
مؤنة القسمة اجيب بانه غلط لانه علة نوعية لاثبات نوع الحكم وذلك لا يستلزم الاطراد في كل شخص كذا في الاكمل قوله
فضلا من الشريك وعند ابن ابي ليلى يجوز من الشريك وعند الشافعي رحمه الله يجوز من الشريك فقط قوله هو الشيوع المقارن
يعني ان المانع من تمامها هو الشيوع الكائن عند القبض الشائع بعد قبض الموهوب حرا وهب نصف داره لرجل ولم يسلم حتى وهب النصف
الباقي وسلمها جملة جازت قوله او استحق البعض وقد عدل في الوثيق والكافي من قسم المقارن بنا على ان الاستحقاق اذا ظهر
بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لا طاريا قوله بخلاف الرهن فانه لا يجوز مشاعا مطلقا سواء كان مما
يقسم ولا يقسم وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطاري فيه كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة قوله لان ما
مسائل الح يعلم منه جوازها قبل القبض لانه لو كان غير جائز لاحتاج الى تجديد العقد عند الافراز كما في المعدوم قوله معدوم
وكون الشيء الواحد شيئين في وقت واحد مستحيل خرجها لانه اضاف العقد الى المعدوم فكان لغوا والامر يكون موجودا
بالقوة لان عامة الممكنات كذلك ولا يسمى موجودا قوله اي لا يجوز هذه الهبة اي لا يثبت هذا الملك كما مر غير مرة قوله
بلا قبض جديد ومعنى تجديد القبض ان ينتهي الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها قوله بالعقد

اي تم بدون القبض فيه باعلامه ما وهبه له وليس الاشهاد بشرط لان فيه احتياط التحرز عن جحود الورثة بعد موته
وجحوده بعد ادراك الولد قوله بقبضه اي تم ما وهب اجنبي للطفل بقبضه لنفسه قوله هو معه اي الولد في
عيال الام قيل به ليكون لها عليه نوع ولاية وعبر بها نظرا الى الاب وعدم الوصي لان عند وجودهما ليس لها
ولاية القبض هذا على كون الواهب اجنبيا والام قابضة وكذا الحال لو كانت الام واهبة وقابضة لكذا في النهاية
قوله او اجنبي يربيه اي تم ما وهب اجنبي للولد بقبض اجنبي آخر في كنفه وحمايته لان له يدا معتبرة على اليتيم
الا ترى ان اجنبيا آخر لا يعتبره على نزعه من يده فيملك ما لمحض نفعا في حقه لكن بشرط انه لا يوجد اب ولا جد ولا وصي
احدهما قوله لكن بعد الزفاف لان الاب فوض امورها الى الزوج حيث بعثها اي بيته وهي صغيرة واقامه
مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها قوله فلا يشيع لان الله تعالى واحد لا شريك له فيقع جميع المعنى الله تعالى
على الخلوص فلا شيوع في الصدقة واما الهبة فرادبه وجه الخير والغرض انهما اثنان قوله باب الرجوع
عنها قوله وجه بيان الحكم فلا ينافي الكراهة لانها لازمة لقوله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في
قيئه وهذا لاستقباحه لا لتحريمه قوله اي ما لم يعوض علم منه ان الثواب هو العوض والجزاء كما فهم من الصحاح
وقد طعن الاتقاني على صاحب الهداية بان هذا كلام علي رضي الله عنه وقد اورده في اسلوب كلام النبي عليه الصلاة
والسلام قوله ونحن نقول به الح لا يقال ظاهره مشعر بجواز رجوع الوالد من الولد فيكون مخالفا للعلماء الكرام
من الموانع لكونها موجودا فيهما على وجه الكمال وقد صرح في السابق بعدم جواز هذا الرجوع عندنا وجوازه
عند الخصم لانا نقول ليس مراد الشارح التزام جواز الرجوع من الولد بالمعنى المشهور بل من الولد تاويل الحديث
على وجه يفهم منه جواز الرجوع المشهور من الاجنبي وغيره من الولد حيث قال فانه يتملكه بدل فانه يرجع عليه
يؤيد هذا الحق جواب الاكمل رحمه الله عن استدلال الشافعي رحمه الله بهذا الحديث حيث قال لا ينفرد يعني لا يستقل
الواهب بالرجوع في الهبة ولا يتفرد به من غير قضاء او رضا الا الوالد فان له ذلك اذا احتاج اليه لحاجة يسمى
ذلك رجوعا باعتبار الظاهر وان لم يكن رجوعا في الحكم انتهى ومن ادلة جواز الرجوع قولهم ان المقصود
بالعقد هو التعويض العادة فثبت ولاية الفسخ واعترض عليها السماوي رحمه الله بان على هذا التعليل لو قيل ينبغي
العوض ينبغي ان يمنع الرجوع لانه ظهر ان العوض ليس بمقصود لكن قوله عليه الصلاة والسلام ما لم يعوض يدل
على جواز الرجوع وان قيد بنفي العوض فليتامل قوله وغرس من غرس النخل ابتها وسقاها والشمس لكبر السن
الهزال ضد قوله ولو من اجنبي يعني ان عوض اجنبي عن الموهوب فقبض الواهب بطل الرجوع وقوله نحو هذا
شروع لبيان جنس الالفاظ المستعملة في العوض عن الهبة حيث يبطل به الرجوع ولفظ نحو اشارة الى جواز غير هذا
بل لا يشترط في معناها وجزائها او في معناها قوله ولم ينصف يعني اذا وهب الموهوب له شيئا ولم يعلم انه عوض
هبة كان هبة مبتداة فلكل واحد منهما ان يرجع بهبته قوله رجع لانها ما كانت الا هبة وقت الهبة علم ان مقصوده
العوض ولم يحصل فله ان يرجع فيها قوله يعني لو وهب مطلق بائنا لا يرجع لان وقوعها وقت قيام الزوجية دليل
على العوض قوله وقرابة المحرم اي قرابة ذي رحم محرم كالاصول والفروع النسبية اما اذا كان ذا رحم وليس بمحرم كاولاد
الاعمام مثلا او محرما وليس بذي رحم كالاصول والفروع الرضاعية كالمحارم بالمصاهرة كامهات الازواج وبناتهن من

اخر وان زواج الزوج فلا يمنع الرجوع فيها قوله وهلاك الموهوب ولو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا يمين كذا في الكافي قوله دمع خزقه الحزقه الطعن والخازق السنان فكانه شبه الدمع بالسنان فان اردت ان تعرف وجه ما نيط كل واحد من هذه الامور السبعة فاستمع لما يتلى عليك اما الزيادة فلانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لامتناع الفصل ولا معها لعدم دخولها تحت العقد واما الموت فلان بموت الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة وصح عن ملكه فصار كما اذا انتقل في حال حيوته وان مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد اذ هو ما اوجبه واما العوض فلان حق الرجوع يختل في مقصوده وقد عدم ذلك لوصول العوض اليه وليس من شرط العوض ان يساوي الموهوب بل القليل والكثير والجنس وخلافه سواء لانها ليست بمعاوضة محضة فلا يتحقق فيها الربوا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب كالبيت من الدار والدرهم من الالف فانه لا ينقطع به حق الرجوع واما الخروج فلان تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب واما الزوجية فلان المقصود وهو صلة يحصل بها فانها واجبة في المحارم وكل عقد نال مقصوده يلزم وهذا بعينه موجود في القرابة المحرمية واما الهلاك فلتعذر الرجوع بعده قوله بنصف عوضها اي ان كان عين العوض قائما وان كان هالكا فبنصف قيمته قوله الا بتراض لانه مختلف فيه بين العلماء وفي اصله ضعف لانه ثبت بخلاف القياس يكون تصرفا في ملك الغير وحصول المقصود حقا قوله الا اذا طلبه اي بعد القضاء قوله فلا يتحقق حق السلامة فان قيل عدم الرجوع لا مطلقا بل في ضمن عقد المعاوضة اعترض عليه الاتقاني في غايته بان المودع يرجع على المودع بما ضمن مع عدم المعاوضة ويمكن ان يتكلف ويقال ان المودع عامل للمالك في حفظ وديعته فلا رجوع الا بهذا الا انه الغرور واما الموهوب له فغير عامل فلو رجع رجع للغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد المعاوضة فلا اعتبار اصلا وذكر في الذخيرة ان الواهب لو ضمن سلامة الموهوب للموهوب له نصا فان ضمن بعد الاستحقاق رجع على الواهب لان سبب الرجوع اما الغرور في ضمن المعاوضة والضمان نصا كذا في العناية قوله هبة ابتداء فان قيل لم لم يعكس الامر قلنا لان انعقاد العقد باللفظ والمقصود هو الحكم وانه يعقب تمام العقد فعند الانعقاد اعتبر اللفظ لان العقد ينعقد وعند التمام اعتبر المقصود كذا في الكفاية قوله ويجوز ان يكون على العكس هذا صريح في كون نسخة الشارح خالية عن لفظ العوضين الذي وقع في اكثر النسخ عقيب قبضهما كما لا يخفى قوله لان الاعتبار للمعاني الا ترى انه لو وهب ابنته لرجل يكون نكاحا ولو وهب امرأته نفسها يكون طلاقا طلاقا ولو وهب الدين لمن عليه الدين يكون ابراء فاللفظ واحد واختلف العقود والاختلاف المعنى المقصود كذا في الكفاية قوله على المعنيين اي معنى الهبة لفظا ومعنى البيع معنى وكل ما اشتمل على معنيين وامكن الجمع بينهما وجب اعمال الجهتين ولو بوجه اولى من اهمال احدهما واما الاشتمال على المعنيين فظاهر واما امكان الجمع فلان الهبة من حكمها تاخر الملك الى القبض وقد يوجد ذلك في البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد يوجد ذلك في الهبة اذا عوض عنها فاذا اشتمل العقد عليهما وقد يوجد فعلنا بهما كذا في العناية قوله على ان يهب هذا في كلمة على اما للوجوب كما هو في قوله بالبيان قال او هبت منك هذا العبد بثوبك هذا او بالقدرهم وقيل الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في الكفاية قوله بعمرى او هي بكسر القاف اللعب شرط كما هو

المنقوض صحيح ويبطل استثناؤه حتى صارت الجارية وحملها هبة صرح بها في النهاية قوله او عوضه ولا يتوهم انكاره في قوله على ان يرد عليه شيئا منها الا انا نقول الرد عليهم لا يستلزم كون المرد ودعوضا فان كونه عوضا انما يكون بالفاظ تقدم ذكرها كذا فهم من تقرير العناية قوله صار كانه وهب الاخ وجه التشبيه انه في صورة اعتاق الحمل لا يبقى الحمل على ملك الواهب فكذا في استثناء الحمل لان الحمل لا يبقى على ملك الواهب عند الاستثناء لعدم صحة استثناء الحمل كذا في الكفاية قوله فلم يكن كالاستثناء اي في التجويز لان الجواز في الاستثناء كان بابطاله وجعل الحمل موهوبا وهبنا القد يمنع عن ذلك قوله لان التعليق الى آخره فان قلت ما ذكر في باب الصلح في الدين وهو انه اذا قال ادا الي خمسمائة غدا على انك بريء من الفضل انه ادى اليه خمسمائة غدا وانه يؤد عادت الالف عليه لان تمام الابراء غير معلق بالشرط بل هو مقيد بالشرط والمقيد موجود والمعلق معدوم فبينهما فرق معلوم كذا في غاية البيان قوله كما جاء به الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي لمعمره حياته ومماته قوله لانه تعليق التمليك بخطر فلا يفيد ملك الرقبة وانما يكون عارية عنده ونحوز للمراد ان يرجع فيه وبيعه في اي وقت شاء لانه يقتضي اطلاق الانتفاع كذا في العناية قوله فيصح ويبطل الشرط فتكون هبة عنده حتى لو مات المراقب يكون نصيبا لابنه وورثته قوله وقد اختاره صاحب البيان حيث قال وعندي ان قوله بنوع في جاء ذخائره في البيان يقال الشرط فاسد قوله مبني على تفسيرها يعني ان من فسرها بالتمليك في الحال واشتراط الرد في المال يجوزها قطعا كالشافعي رحمه الله بناء على ان الهبة لا يبطل بالشرط الفاسد وان بطل الشرط ومن فسرها بالتمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوزها جزما كالاعظم والرباني رحمهما الله وان لم يكن بينهم خلاف في الحقيقة واللفظ لا يحمل المعنيين امكن التوفيق بين الاخبار كذا في النهاية قوله وصل هو اي المتصدق قوله وهو الثواب فصار كالهبة بعوض عنها قيل عليه ان حصول الثواب في الآخرة فضل من الله ليس بواجب عنده لا خلافا للمعتزلة فلا يقطع بحصوله ويمكن ان يقال المراد به حصول الوعد بالثواب والله اعلم كتاب الاجارة وفي عين الخليل هو كتاب من العرف من مؤلفات خليل بن احمد استاذ سيبويه النحوي رحمة الله عليه واما الاساس فهو من كتب متن اللغة من مؤلفات صاحب الكشاف وقد سماه اساس الاقتباس وقد تجوز في كتابه المسمى بمقدمة الادب كون اجرة الدار من باب الافعال والمفاعلة معا وقد صرح به في البناية قوله في موضع فتح كما مر في فصل التعزير من انه مستعمل في تواجر اهل المرة قوله وهي بيع نفع الى آخره هذا شروع في بيان معناه الشرعي وهو معناه اللغوي ايضا بلا خلف بينهما ولما كانت عبارة عن تلك المنافع وهي غير موجود في الحال لم يقتض القياس جوازها الا انها جوزت على خلاف القياس بالاثر لحاجة الناس فكان استحسانا بالاثر ومن اثار الدالة على صحتها قوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه فان الماء اعطاء الاجرة لا يكون الا بعد صحة العقد قوله كذلك اي معلوم دين كالنقدين والمكيل والموزون او عين كالثياب والعبيد والحق ان ينظم اليها المنفعة فانها تصلح اجارة وان لم تصلح عنها لكن يشترط فيها خلاف جنسها كما اذا استاجر سكنى دار بركوب دابته قوله كسكنى الدور اي اذا لم يرهن البناء كالقصار والحداد والطحان وكذا كما اذا ذكر المدة في الزراعة اذا لم يوجد قوله في بيان ما يزرع اما ذا تفاوت المزروع في تعرض الارض به فلا بد من تسميته لئلا يكون المعقود عليه مجهولا قوله فوق ثلث سنين وجه فساده لجواز الثلث لكنه ليس بمطلق بل على تقدير ان لا اشترط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة واما شرطه فليس للمتولي ان يزيد على ذلك لان شروط الواقف يراعى حال او قوله كالمنصوص فان معنى الوقف تعقب

ذلك رفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازها كذا في العناية والنهاية قوله كما جوزها البعض يعني من قال بجواز الاجارة الطو
يلة على الوقف ان يعقد واعقودا متفرقة وكل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان بن كذا ثلاثين عقودا كل عقد على سنة
فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف وقد صرح الشارح رحمه الله لعدم الاقتصار به ولا نقول فعله بعدم
الجواز الخ واشار اليه ثانيا بقوله بجاور الله تعالى اعلم لان هذا التعاشر يكون بجو ز هم هذا معنى بحضر وقيل في
دفعه في تجديد العقد اخر زمن واستهاد حيلة على ما لا يخفى قوله ولا يجب الاجرة اي لا يملك الموجر الاجرة عندنا
قوله يجب بنفس العقد اي يملك به حتى لو كانت الاجرة عبدا يجوز اعتاقه من الموجر عنده قيل وهو احد المعاني الثلث
التي ذكرها المصنف رح لان اعتاقها مملوكات نفس الوجوب ثانيا يصح اعتاقه كما في البيع كذا في الكفاية قوله فيجب الاجر بقبض
المنفعة في المكان الذي وقع العقد فيه مانع ولم يستوفها وجب الاجرة لان الواجب على الموجر تسليم العين التي يحدث فيها
المنفعة في مدة الاجارة في مكان العقد لا تسليم عين المنفعة لانه غير مقصور وكان تسليم العين قائم مقام تسليم المنفعة
فاذا سلم العين فارغة عن متاعه ولم يكن هناك مانع منه او من منفعة العين او اجنبي سلطان غاصب فقد حصل
التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته وتقصير منه فلا يمنع وجوب الاجر وانما اعتبر هذه القيود لانه لو زال
في مكان التمكن فلا يجب الاجر لانه لم يسلم العين او سلمها مشغولة بمتاعه او سلمها فارغة في غير مدة الاجارة مثل ان
يكون استاجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركبها او سلمها فارغة في غير مكان العقد
مثل ان يكون استاجر دابة من بغداد الى الكوفة فسلمها الموجر وامسكها المستاجر ببغداد حتى مضت مدة يمكن المسير فيها الى الكوفة او
سلمها فارغة في مكانه لكن بها عرج فاحش يمنع الركوب او سلمها فارغة فيها في مكانه لم يجحد للعذر فيها الكون مع
او غصبه غاصب اولم يكن شيء من ذلك اصلا لكن الاجارة كانت فاسدة فان الاجرة في جميع ذلك ليس بواجب سالم عن
المفعول لان التقصير لم يكن من جهته بل فوات التمكن كذا في العناية قوله وللدابة لكل مرحلة اذا استاجر جملا الى مكة فيها
معنى الجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة لان سير مقصود كذلك في يوم وذلك لان القياس يقتضي استحقاق الاجر
ساعة فساعة تحقيقا للمساواة بين البدلين الا ان المطالبة في كل ساعة تفضي الى ان لا يتفرغ لغيرها فيتعذر بسبيل المطالبة
بقضي الى عدم معافات المستاجر لم يتمكن من الانتفاع بامر من جهة الموجر فيمتنع الانتفاع من جهة فيمنع المطالبة وما في
وجوده الى عدمه دليل منقوض بقدر ما ذكرنا من اليوم في الدار والمرحلة في السير قوله فتوقف الطلب الخ لان العمل في
مسقط بوجود المنفعة بد لا وجوب الاجر وهذا سر الى انه لو كان ثوبين فرغ من احدهما جاز ان يطالبه اجرته
لانه منتفع به لكن هذا مخالف لعامة المعتبرات لان نقل كل مطالبة على ان من استاجر خياطا ليخيط له في بيته فلا اجر
له ان يحتال الى هذا المقط السفلي في غاية تم حال ولكن نقل من الحريات الحكم فقد ذكر فيه كما ذكر في الهداية فحمل ان صاحبها
ابتع صاحب التجريد في هذا الحكم ثم قال الاكمل رحمه الله اقول صاحب الذخيرة على ما نقله بدل على استحقاق بعض الاجر
انما هو اذا كان لكل حصة معلوم وهو ان ذلك انما يكون اذا عين لكل جزء حصة معلومة اذ ليس لكل مثلا والبدل
حصة معلومة من كل الثوب عادة فلم يكن الحصة معلومة الا بتعينها وعين كل جزء غير انه ثوب على حدة باجرة معلومة

ودفع

وقد فرغ من عمله فيستوجب اجره كما في كل الثوب ولعل هذا معنى المصنف رحمه الله انتهى واقول فظهران هذا معنى
صاحب الوقاية لفظ بعينها ما يفسد ما اختاره الخلاصة قوله والخبز وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون البا الموحدة التحتانية مصدر
خبز يخبز والخبز بالضم موضع كذا في الصحاح فالضمير في اخراجه للمضمير المفهوم من المفتوح الذي يطلق مالا عن لواحقه
اي للخباز طلب الاجرة بخبزه بعد الاخراج وقوله لا غرم فيه اي قبل الاخراج وبعده صرح به جميع شراح الوقاية خلا عن
على الطعام والاستاد بان هذا مخالف لما في النهاية من انه انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحراق بعد الاخراج
من التنور لانه اذا احرق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه مما جنت يده
مقصرا في القلع من التنور واما عندهما فلان العين مضمون عليه المغصوب على الغاصب ولا يبرأ الا بحقيقة التسليم
والوضع في بيته ليس كذلك ثم قال الاستاد رحمه الله فمنشاء هذا الهفوة ان صاحب الهداية قال والضمان عليه لانه
لم يوجد منه الجناية فحمل صاحب الوقاية هذا القول متعلقا بما قبل الاخراج الظاهر بالرمز فليتامل قوله بعض مثل
دقيقه اشار بذكر الدقيق الى انه لا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان
عليه وحال وجوبه زياده لا قيمة له قوله ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر والفرق بينهما ان في ضمان قيمة
الدقيق لم يصل العمل الى المستاجر لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر وفي ضمان الخبز وصل اليه العمل لوصول قيمته فكان له الا
جر كذا فهم من شرح النهاية قوله وللطباخ اي اجره اي الطباخ الذي يستاجر لطبخ طعام الضيافة طلب اجره بجعل الطعام
وبفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخراج الطعام من القدر الى القصاع لانه من تمام عمله عرفا فاما لو استاجره ليطبخ
قدر حاجة خاصة لم العرف لعدم العرف كذا فهم من الهداية قوله ولضرب اللبن وهو بكسر اللام وفتحها وسكون البا
الموحدة التحتانية فيهما جميعا الشيء على وزن كلمة وهي ما يبنى به كذا في البديعة قوله بعد اقامته فان اقامه للطراوة
قبل ذلك فلا اجر له اتفاقا لانه لا يصير مسلما لم يصر لبنا وما دام على الارض لم يصر لبنا كذا في الاكمل قوله بعد التشريح
وهو بالشين المعجمة والجيم وضع بعضه على بعض وقوله من تمام العمل عرفا لانه لا يؤمن الفساد قبله فصار كالاخراج
من التنور وقوله وعند ابي حنيفة رحمه الله اقول مقتضى السياق ان يقول بدله وقال وهو الظاهر قوله كالقفال لا
تري انه ينتفع به قبل التشريح بالنقل الى موضع العمل الا هف ما اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر فانه ضرب فملكه بعد ضربه
الاجر عنده الا بالعمل عليه بعد اقامته وعندهما بالعمل عليه بعد التشريح كذا في الكفاية قوله لقصار اي يحمل العصار بالشاء
بفتح النون والشين المعجمة معصور بات في موضع اصلا نشا او نشا بفتح حمد من السين المهملة والجيم وفتح النون
التخفيف والبيض بفتح البا الموحدة وسكون اليا والنشاء الحنانية جمع بيضة وهو ما يخرج من الدجاجة والفه الخ
من عادة اهل الشام قوله لحبسه للاجر قال في الهداية وهذا اذا عمل في دكانه اما اذا عمل في بيت الموجر فليس له حق
الحبس وكذا صاحب البناء لان العمل وقع مسلما الى المالك لانه الحمل في يده قوله كالحمال وهو بالحاء المهملة والجيم والحكم
فيهما واحد والاولى ان يروى هاهنا بالحاء لان الحمل يجوز ان يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون اعم من لفظ الجمال كذا في
النهاية قوله والملاح وهو بالفارسية كشتي بان قوله وغاسل الثوب اي بلا حرف شيء مستعمل فيه عند بل غسل بالماء الخالص
فليس له حق الحبس لان البياض الذي حدث في الثوب غير مضاف الى عمله بل كان حاصلا مستترا بالوسخ فزال ذلك بعمله
فظهر البياض الذي كان في الاصل قوله بخلاف رد الآبق لانه شارف الهلاك اذ يقال ان لا يتوا ذا رده انسان كان له حق

الجنس الى الوصول حمله فان لم يكن اثر قائم في العين قوله ليس له ان وقع التسليم باتصال المعقود عليه بملكه والمسلم
الى صاحبه لا شيوعه حسبه كما لو عمل في بيت صاحبه وجوابنا مفصل في الهداية فلا نطول به الرسالة قوله ان يستعمل غيره
اي يتخذه عاملا وقوله علا لان المعقود عليه العمل من محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه كاستيجار الدابة بعينها فلا
للموجر ان يسلم غيرها وفيه تامل لانه اذا خالف الى خير بان استعمل من هو اصنع منه في ذلك الفن او سلم دابة اقوى من تلك
ذلك ينبغي بان يجوز قوله والاجير المجرح الخ يعني من استاجر رجلا ليذهب الى البصرة مثلا فيجي بعياله فذهب فوجد بعضهم
ميتا فجاء بالباقي فاما ان يكون على جماعة معلومي العدد او لا فان كان الثاني استحق جميع الاجرة وان كان الاول فله الاجر
بحسابه هذا اذا قلت مؤنة الباقين بموت من مات واما اذا لم ينقص المؤنة بان مات الكبار مثلا فله كل الاجر كذا في الكفاية
قوله لونه قيل الاولى النفاق والمراد عدم الايصال باي مانع كان قوله وعند محمد قيل هذا الخلاف هذا الخلاف بناء على ان
المعقود عليه قطع المسافة او نقل الكتاب واختار محمد الاول لان المشقة فيه دون نقل الكتاب وقالا في بعض
المعقود عليه بذهابه فيستحق الاجر المقابل له لان قطع المسافة وقع في الذهاب للمستاجر فوجب اجر الذهاب ولم يقع تطوعا
في العود له فلم يجب اجره واختار الاعظم والثاني رحمهم الله الثاني لان المقصود او وسيلة اليه هو علم ما في الكتاب وهو ينقض
برده فسقط الاجر كذا في الكفاية والتبيين قوله في القط بكسر القاف وتشديد الطا المهملة كذا في الدستور وفي قول المصنف
ان رده اشارة الى انه لو لم يرد الكتاب بل وضعه هناك لا يسقط اجر الذهاب اجماعا قوله اتفاقا فان قيل لم لم يحكم محمد بجواز
باجر الذهاب كما في نقل الكتاب قلنا المعقود عليه عنده هو قطع المسافة ولم ينقض الاجر برده ما قطع منها واما
الطعام فالمعقود عليه حمله اتفاقا وهو منقوض بالرد قطعا كما لا يخفى وقال زفر رحمه الله له الاجر في الطعام لما
في معاملة حمله الى مكة مثلا وقد اوفى بالمشروط فاستحق الاجر عليه ثم هو برده جان ولا يسقط حقه به في الاجر كذا
من البيان قوله فينصرف اليه لان المعروف اليه عرفا كالمشروط نصا هذا وجه الاستحسان وفي القياس لا يجوز لان
المعقود من الدار والدكان الانتفاع فهو متنوع فوجب ان لا يجوز حتى يبين شيا من ذلك قوله وتسليمها الى
المستاجر قلعهما وتسليمها فارغة لانه لا نهاية لهما وفي ابقائهما اضرار بصاحب الارض هذا من جانب المستاجر واما من جانب
الموجر فما ذكره بقوله الا ان يغرم الخ قوله فيكون البناء والغرس لهذا اي لصاحبهما والارض لصاحبها
ان يتركها قوله والرطبة كالشجر اي اذا انقضت المدة وفي الارض رطبة يجب قلعها على التفصيل الذي ذكره في الغرس ويقال
لها بالفارسية سبست قوله لا يجب على القلع بل يترك باجر المثل الى ان يدرك لان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين قوله
الذي حمله يجمعها فيكون اشق عليها اصلا اذا كانت لا تطيق فيجب جميع الضمان في الاحوال كلها
بان اردف رجلا ذكرا لا رجاف لانه لو حمل عزه على عنقه ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة مما يطيق حملها لا نثقل الراكب مع
التمسك ببعض ما زاد الثقل واما الصبي المستمسك فكالرجل قوله نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا لاستيفا المعقود عليه
كان ينبغي ان لا يجب عليه لا نصف الاجر لكنا انما يسقط الاجر عند وجوب الضمان لا نملكه بالضمان وقد وجب عليه ضمان النصف
والاجر عليه ملكه وههنا لا يملك شيا اخذ الضمان فاستعمل بركوب نفسه وجميع المبيع بمقابلة ذلك ولعله يضمن ما ساوى
بركوب الغير والاجر بمقابلة ذلك لا يسقط عنه كذا في الكفاية قوله بلا اعتبار من الثقل وهو يوزن العيب مفصل ثقل

الشيء معلما مثل صوف الكذا في الصحاح قوله فان التخفيف الجاهل الى كعدد الجناة في الجنايات فانه اذا جرح رجل رجلا جراحة
واحدة والاخر عشر جراحات خطا ثبات فالدية بينهما انصافا لا اثر في جراحة واحدة اكثر تاثيرا من عشر جراحات
قوله على ما ذكر وهو بوزن العلم ما يحمل وبالفتح مصدر والاول هو المراد ههنا واما في قوله ان طاقة حمله فخطاهم
هو الثاني واما حمله ذكر صفة له قوله ما زاد الثقل مثل ما زاد عشر الحمل يضمن عشر الدابة فان زاد معدلا تمام
الحمل يضمن تمام الدابة قوله العقب وهو بفتحتين والكبح بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالحاء المهملة صرح به
في المغرب والصحاح قوله الى نفسه لتقف ولا تجري قوله وجاوزها بالجر عطفا على كبحها اي لجاوزها وقوله اي
يضمن لجواز الدابة كان استاجرها مثلا الى دمشق وجاوزها الى مكة شرفها الله تعالى ثم ردها الى دمشق فهلك
فهو ضامن كذا فهم من تقرير الشرح قوله لكن الصحيح الضمان اي مطلقا فرق بينه وبين المودع بان المودع
مامور بالحفظ مقصودا وهو ظاهر وكل من هو كذلك يبقى مامورا بالحفظ بعد العود الى الوفاق لعموم
الامر لكونه مقصودا ولم يكون الرد راجعا الى باب المالك والمستاجر والمستعير مامورات بالحفظ تبعا للاستعمال لا
مقصودا فاذا انقطع الاستعمال بالتجاوز عن الموضع المسمى انقطع ما هو تابع له وهو الحفظ على ما سبق فلا يكون
الرد ردا اليه ولا يبرأ الا بالرد الى المالك او نائبه كذا في العناية قوله والكاف بقال الكف الحمار واوكفه اي شد
عليه الاكاف وهو بالفارسية پالان كذا في الصحاح والدستور قوله وتفاوتا بان يكون احدهما اوعر واخوف
او نحو ذلك قوله النصار غاصبا لان زرع الرطبة مكان بر مخالفة الى شر يصير به المستاجر غاصبا وذلك لانهما
لا رض فيه لانتشار عروقها وكثرة الحاجة الى سقيها كذا في العناية قوله وحكم الغصب هذا اي هذا الضمان النقصان
وسقوط الاجر والضمان لا يجتمعان اذ الاجر يستلزم عدم التعدي والضمان يستلزم ذلك وتنافي اللوازم بدل
على تنافي الملزومات باب الاجارة الفاسدة قوله وفيها اجر المثل اي يجب اجر المثل جوابه ما اخذه الزايد في
كان بعقد الاجارة حلال عند الاعظم لان اجر المثل طيب وان كان البيت حراما وحرام عندهما وان كان بعقد
حرام اتفاقا لانها احذية بغير حق كذا في المحيط قوله غير متقومة لنفسها لان التقوم يقتضي سابقة الاحراز وما لا يبقا
لا يمكن احرازه فلا يتقوم وانما تقومت شرعا للضرورة لشدة الحاجة اليها واذا فسدت الاجارة وجب ان لا يجب
الاجر لعدم العقد والضرورة لان الصحيح منها كان نظر الحاجة الى فاسد منها لان الفاسد من كل عقد يلحق بصحيحه لكونه
تبعا له فكانت الضرورة باقية من وجه لانه كل احد لا يهتدي الى الصحيح في الحاجة الى العامها فيكون لها قيمة وقد
ما وجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب فيه بالغا ما بلغ وفيما زاد عليه لم يوجد فيه عقد ولا شبهة فلا
يتقوم ويبقى على الاصل كذا في التبيين قوله كل شهر بكذا لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف الى الواحد
لتعذر العمل بالعموم لان جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك ومحصور بترجيح بلا مرجح والواحد منها
معلوم متعين فيصح العقد فيه قوله حتى يبنا على بناء المفعول اي نصوموا حق الفسخ لانتهاء العقد الصحيح وهل يلزم
ان يكون الفسخ بمحضر الاخر ولا اختلاف المشايخ فيه فمنهم من يقول انه لا يصح بغير محضر صاحب على راي الاعظم والرباني
ويصح على راي الثاني رح ومنهم من يقول انه لا يصح بغير محضره بلا خلاف كذا في البناية نقلا من الذخيرة قوله لزم العقد في
صاحب الشهر لحصول رضاهما به وهو القياس والبيه مال البعض وقد احسن المصنف رحمه الله حيث جمع قول صاحب

الهلال يرون ان يسكن ساعة الى آخره قوله وكذا كل شهر الخ قوله وفي كل شهر يسكن لانه شامل للشهر الثاني ولغيره من الشهور التي يسكن في اولها كلمة قوله اذ في اعتبار الرؤية للهلال حرج لان راس الشهر حين عبارة عن الوقت الذي يهل فيه الهلال فكما انه يمضي راس الشهر والفسخ بعد ذلك فسخ بعد مضي مدة الخيار ومثل ذلك فسخ قبل مجيء وقته وكلاهما لا يجوز ومن الطرق التي يتم بها هذه الفسخات يقول الذي يريد في خلال الشهر فسخت العقد راس الشهر فينفسخ العقد اذا اهل الهلال فيكون هذا فسخا مضافا الى راس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافا فكذا فسخه كذا في العناية قوله كل علم مدته اي وصح في الكل الذي علم مدته ذلك الكل بان سمى شهورا معلومة كما ذكر الشارح رحمه الله قوله ما سمى بان يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلا قوله والا اي وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجره لان الاوقات كلها في حق الاجارة سواء كل الشهور منكرا وفي مثله يتعين الزمان الذي يعقب السبب كما في الايمان اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا فانه لا ... الحال لان الظاهر من حال العاقدان يعقد صحيح العقد ويصحح بدلا لتقييد المراد قوله في اثناء الشهر اي في وسطه كذا في الصحاح قوله يعتبر الايام وهو ثلثون يوما والباقي بالاهلة فيكون احد عشر شهرا بالاهلة وشهر بالايام يكمل ما بقي من الشهر الاول من شهر الآخر لان الايام يعتبر في الطلاق والعدة وفي الصوم والعزوة في اول ... ولا يعتبر بمضي رحمه الله ان تمام الاول واجب ضرورة تسميته شهرا وتمامه لا يكون ببعض الثاني فاذا تم الاول بالايام ابتداء الثاني بالايام ضرورة وكذلك الى آخر السنة كذا في العناية قوله واجارة الحمام والحجام اي يجوز استيجارهما واخذ اجرهما اما دليل المراد منها اخذ اجرة دخول الحمام الا اخذ مالك الحمام من الحاجة القياس لا يجوز هذه الاجارة لجهالة قدر المنفعة ولكنها يجوز لاجماع المسلمين لشدة حاجات الناس اليها سيما النساء قال صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن والما ذكرهما وهذا الباب مع جوازهما عند ائمتنا الثلاثة لان بعض الناس فيهما خلافا لان بعض العلماء كره حماما بناء على ما يصح من الحديث وروي عن الحنبل رحمه الله انه لم يبح اجرة الحمام والصحيح عند عامة العلماء انه لا باس باتخاذ الحمام للرجال والنساء باتخاذ الحمام مطلقا وحمام النساء خاصة واما تسمية الرسول عليه السلام اياه بيت الشيطان وشهرة محمول على العورة فيه واما بعد الستر فلا باس بالدخول فيه ولا كراهة في غلة كما لا كراهة في غلة الدار والحوانيت والنهي في كسب الحجام حلا لتقييد بما في آخر حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاتاه عليه الصلوة والسلام رجل من الانصار فقال ان لي عيالا وحجاما فاطعم عيالي من كسبه قال نعم فالرخصة بعد النهي دليل انفساخ الحرمة كذا في العناية قوله والظئر وهي بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة امرأة التزمت تربية ولد الغير بالارضاع واصلاح الطعام وغسل الثياب الجهالة فيها لا يفضي الخ قوله هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اي صحة كون اجرة الظئر طعامها وكسوتها فقط مختار الاعظم رحمه الله بناء على التغذي من الغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمة هو ما يتغذى به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبي باللبن فاغتذى اي ربيته كذا في الصحاح قوله خلا اجراي للظئر الطعام تلبث بالعمل الواجب عليها وهو فعل الارضاع فاذا لم يجد وليس بارضاع فعدم وجوب الاجر لاختلاف العمل لا لانتفاء اللبن وهذا لو صبت لبن الظئر في حلقوم الصبي فانه

وتغذي

وتغذي به لم يستحق الاجرة فعلم بهذا ان المعقود عليه هو الارضاع والعمل دون العين وهو اللبن لان العقد لا جارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها فان قيل الظئر اجير خاص او مشترك اجيب بانه اجير خاص على ما يدل عليه قول المبسوط ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او ثيابه لم يضمن الظئر لانها بمنزلة الخاص فان العقد ورد على منافعها في المدة المذكورة اذ ليس لها ان توجر نفسها من غيرهم بمثل ذلك العمل فالاجير الخاص امين فيما في يده وفيه نظر لاشتغال عبرة الاجير الخاص لا عينه قوله والاصل عندنا الخ اراد بالطاعات التي يختص بها اهل الاسلام اما اذا لم يختص بها يجوز كما اذا استاجر ذميا على تعليم التورية يجوز تعليمها لا يختص بالناس في عدم جواز اخذ الاجرة على الطاعات قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به ولان القربة متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له ان ياخذ الاجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد واداء الزكوة وكتابة المصحف والفقه فانه يقدر عليها الاجير وكذا الاجير يكون للآمر لوقوع الفعل عنه نيابة ولهذا لا يشترط اهلية المامور فيها بل اهلية الآمر حتى جاز ان يستاجر الكافر فيها ولا يجوز فيما نحن فيه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وما لا فلا كذا في الزيلعي رحمه الله قوله وعلى المعاصي وذلك لانه حتى جاز ان يستاجر الكافر عليه جاز ان يستاجر المسلم والعلا ... المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الاجر من غير ان يستحق الاجير من غير ان يستحق الاجر شيئا اذ المبادلة لا يكون الا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عقدا موجبا للمعصية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله تحرزا ومثل ما ذكره المتقدمون ذ ... الى لان كان للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم وليس في زماننا ذلك قوله ويجبر يعني جوزوا الدخر بالملة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم ضرب المدة افتوا الوجوب اجر المثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن قيل من القبول او من القول ويحبس ان امتنع من تسليم قوله من الشريك وغيره اي لا يجوز ان يوجر الرجل نصيبا من داره مشتركة من غير الشريك عند الا ... عظم وزفر رحمهم الله فيما لا يقسم وفيما يقسم وعندهما وعند الشافعي يجوز مطلقا ودليل كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها قوله عن الخبز وهي بفتح العين وسكون الزاء المعجمتين اي الحيط من غزلت المرأة القطن ونسج بالنون والسين المهملة والجيم مضارع من باب ضرب من نسج النساج الثوب والتور بفتح الثاء المثلثة كر البقر ويطحن وهو من طحنت الرحى الحنطة ونحوها وقطعت القفيز الكيال والطحان صاحب الرحى كل هذه الكلمات معربة في الصحاح لما ذكرناه قوله لانه جعل الاجر الخ وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات والمعنى الفقهي في عدم جواز ذلك هو المستاجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج والمحمول او غيرهما والشخص لا يعد قادرا بقدرة غيره واذا ثبت فساد العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب المال استوفى منافعه بعقد فاسد فكان اجر مثله لا يجاوز به المسمى قوله عشرة اساء جمع المن وهو رطلان كذا في الصحاح قوله والمعقود عليه العمل حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر الكامل وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمل في الغد لان المعقود هو العمل فاذا كان المعقود عليه هو العمل جاز العقد ويجعل ذكر اليوم للاستعجال لا لتعليق العقد به فكانه

استاجره للعمل على ان يفرغ منه اسرع الاوقات والحمل على هذا مما لا بد منه دفعا للجهالة لتصحيح العقد قوله ولذا نفع
المستاجر حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم العمل وقوله فيه نفع الاجير لا يستحق الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل فان
مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطلب اجرة نظرا الى الثاني ويمنعه المستاجر نظرا الى الاول فيفضي الى النزاع
قوله اي بكبس ما من كرب الارض قلبها للحرث كذا في الصحاح قوله وان كان اثره لا يبقى لا يفسد لا يقال هذا على تقدير
ان الحرث الارض بالكراب من قسمان يفسد باشتراط بالكراب مرتين لعدم اقتضاء العقد له لانا نقول لا
يكفي في افساد الشروط العقد وكونها مما لا يقتضيه العقد بل يجب مع كونها نافعا لاحد المتعاقدين او للمبيع مستحق
كالادمي مثلا قوله او يكري من كري النهر حفر والجدا اول جمع جدول بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو النهر
الصغير وكلاهما مذكوران في الصحاح قوله او يسرقنها من السرقين بكسر السين المهملة والقاف معرب سركين لانه ليس
في كلام العرب فعليل بالفتح كذا في الصحاح قوله ولان الجنس من المراد التفصيل فليطلع في العناية هنا وفي كتاب
البيع جملا بفتح الجيم والميم والذكر من الابل وقوله ولم يسم حملا بكسر الحاء المهملة ما يحمل على ظهر او راس وقوله فعشر اي
تعين الحمل وارتفعت الجهالة المفضية الى النزاع فانقلب الى الجواز ووجب المسمى قوله سقط لعدم رفعا للفساد ولانه
قائم فعل باب من الاجارة قوله لان هذا يجيء اول مقوله فلما ان يعمل شروع لبيان وجه التقسيم قوله وعليهم ما هلك
وان افتى المتاخرون بالصلح على النصف وهذا النصف كذلك الوزن نقلا من العمادية قوله كالموت حتف انفه الحتف الموت
مات فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب كذا في الصحاح قوله كذلك الحمال ذلك من رجل اداء الدين
موضعها قوله على ما ياتي في الحجام يشعر هذا بكون العصار في معنى الحجام وليس كذلك كما سيجيء كما سنذكره
في قول المصنف لم يجز العصاد قوله والمضمن براي الاجر جملة قوله مثل السفينة اي بعد حملها اول لعل عند وايمن في
صاحب الهداية بسبب سن الكاري الحبل مع ظهوره انما يرد الى حق صاحب ان يقال انقطاع الحبل ليس من
خارج ذكره من جملة ما تلف بعمله بعد ان انقطاع لقلة اهتمامه حيث شد بحبل ضعيف مستعد للانقطاع فكان
من صنع حقيقة قوله لا الجملة العاقلة الا اذا كان بالجنايات وقيل هذا اذا كان كبيرا ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده
والا فهو كالمتاع والصحيح انه لا فرق كذا في التبيين قوله وبزاغ بالباء الموحدة وبالراء والعين المعجمتين من بزغ البيطار
ويفصد بالنزاع تجاوز حقه وفي الجامع الصغير كون الحجامة بامر المولى وبعد الحال لم يكن بامره ضمن قال قيل
فقد علم من رواية الكتابين ان الحجام اذا اجهم بان ذلك يجب بقلة تجاوزه حدا ان الختان اذا اختتن فقطع الحشفة
ضمن كمال الدية وان مات بعليه نصف بدل نفسه فان قيل هل الخلاف في جميع مسائل الدية فانه كلما ازداد تاثر جنايته استحق
بدل النفس كما في قطع اللسان واما اذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلد
والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامنا نصف بدل النفس لذلك وان حصل التنصيف في البدل بعينه
التساوي في السبب وقد اتفق ذلك في قطع الحشفة اشد افضاء الى التلف من قطع الجلدة لا محالة فكان كقطع اليد مع ضرب الرقبة

احب بان كل واحد يحتمل ان يقع نافعا وان لا يقع والتفاوت غير مضبوط فكان نعمد لخلاف الضرب المذكور فانه
لا يحتمل ان لا يقع تلافا كذا في الاكملية قوله وان لم يعمل الى ان سلم ولم يعمل لتمكن املاد المنع من العمل ومضت المدة او لتمكن
من العمل ثم مضت المدة لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس كذا في الكفاية قوله ما تلف بيده بان سرق منه او غاب
او غصب او لا ما تلف بعمله بان انكر القدوم في عمله وخرق الثوب من دقه هذا اذا لم يعمل الفساد فان عمل
ان ضمن كالمودع اذا تعدى كذا في العناية قوله وقال يضمنانه لان مبنى الاجارة دفع الحاجة كالبيع وهي تندفع
بالكفاية لانها تقع على الجيد والوسط والردي ولا حاجة الى الاجرة لاندفاعها بما دونها كما مر في كتاب البيع
قوله غير اشتراط بعينه انما يفارق عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد العبدين لم يصح
الا بشرط خيار التعيين وجوز واعقد الاجارة في احد المنفعتين من غير شرط الخيار لان في الاجارة الاخرى ذكره
الشارح خلاف ابي يوسف ومحمد رحمه الله وجد في كان المعقود عليه احد الشيئين وكذلك الاجر احد الشيئين وهي مجهول و
الجهالة في الاجارة توجب الفساد فكيف الجهالتان والنقض بمسألة الخياط غير موضع لان الاجر ثمة يجب بالعمل وعنده
يرتفع الجهالة اما في هذه المسألة فالاجر يجب بالتخلية والتسليم فبقي الجهالة ولا علم انه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين
فيصح كالخياطة ولبيان كونهما مختلفين ان سكناه بنفسه يخالف اسكانه الحداد والاخرى ان اسكان الحداد لا يدخل مطلق
العقد وكل في اجوائها والجواب عن قولهما ان الاجر يجب بالتخلية الى آخره ان الاجارة تنعقد ساعة فساعة للانتفاع وعند
يرتفع الجهالة اما ترك الانتفاع مع التمكن فنادر لا يعتبر به ولو احتج الى ايجاب الاجر بمجرد التخلية بان سلم ولم يسكن
يجب الاقل من الاجرين للتيقن به كذا في العناية قوله واحتمال الخلاف حيث قال فهو جائز ويحتمل الخلاف في
ان قال ذلك الى ان هذه المسألة ذكرت في الجامع الصغير مطلقا فيحتمل ان يكون هذا قول الكل وان يكون قول الاعظم
رحمه الله خاصة كما في نظائرها قوله جاز ان يقع اسما خاط الحق الحسن قوله لان ذكر اليوم للتعجيل اي لا للتوقيت لانه
حال افراد العقد في اليوم بقوله خطه اليوم بدرهم كان للتعجيل لا للتوقيت حتى لو خاطه في الغد يستحق الاجر فكذا ههنا
وذكر الغد للترفيه لا للتعجيل افراد العقد في الغد بقوله خطه غدا بنصف درهم كان للترفيه فكذا ههنا اذ ليس لعقد
الشرط اثر في تغيره فيجتمع في كل يوم تسميتان اما في اليوم فلان ذكر الغد اذا كان للترفيه كان العقد المضاف الى الغد
ثابتا في اليوم واما في الغد فلان العقد المنعقد في اليوم باق لان ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف الى الغد واذا اجتمع
في كل يوم واحد منهما تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد ببدلين على البدل لانه حال خطه بدرهم او بنصف درهم
وهو باطل بكون الاجر مجهولا والجواب ان الجهالة تزول بوقوع العمل فانه يتعين الاجر اللازم عند العمل كما تقدم
كذا في العناية قوله للترفيه للتوسيع يقال فلان في رفاهية من العيش اي سعة قوله بهما انكلي حمله الحر معناه ان العقود
على واحد وهو العمل ولكن بصفة خاصة يكون مراده التعجيل لبعض اغراضه في اليوم من التجمل والبيع بزيادة فائدة
فيفوت ذلك ويكون التاجيل مقصودا فصار باختلاف الغرض كالنوعين من العمل كما في الخياطة الفارسية والرومية
قوله معنى فانا اذا نظرنا الى ذكر العمل كان الاجير مشتركا واذا نظرنا الى اليوم كان اجير واحد وهما متنافيان لتنافي
لوازمها فان ذكر العمل يوجب عدم وجوب الاجرة ما لم يعمل وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة
وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات ولذلك عدلنا من الحقيقة التي هي التنافي الى المجاز الذي هو التعب وح

يجتمع في العقد تسميتان دون اليوم فصح اليوم ويجب المسمى فيه ويفسد الغد ويجب اجر المثل قوله كما مر في قول الحل
اشارة الى قوله في الاجارة الفاسدة لانه جمع بين العمل والوقت قوله ولا ينقص من نصف درهم لان تسمية الاول
لا ينعدم في اليوم الثاني فيعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان قوله لا يزاد على نصف درهم لانه
اذا لم يرض بالتاخير الى الغد بالزيادة فالى ما بعد الغد اولى قوله الا بشرط لان خدمة السفر اشتملت على زيادة
مشقة فلا ينتظمها الاطلاق ولهذا جعل السفر عذرا فلا بد من اشتراطه قوله لا يجوز نفسه اي عن الغاصب قوله
وصح العبد قبضها اي قبض الاجرة في قولهم جميعا لانه ماذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر من قوله
فبعد الفراغ رعاية حق الآجر فان النافع ماذون فيه كقبول الهبة واذا كان ماذونا وهو العاقد فترجع
الحقوق اليه فيكون له القبض وفائدته تظهر في حق خروج المستاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه ايضا
وضع المسئلة فيما اذا اجر المغصوب نفسه فان اجره الغاصب كان الاجر له لا للمالك فلا ضمان عليه بالاتفاق وان
آجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى لانه العاقد كذا في العناية قوله وياخذ ما هو له اه قال
اي لو وجد مولى العبد ما في يد العبد مما في يده من الاجرة اخذه لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان
التقوم بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك حتى
ياخذه المالك كذا في التبيين قوله وسمى لخمسة اي من غرة تعيين منهما قوله والاول باربعة الى ان المذكور اولا
يصرف لما قال شهرا باربعة بالتنكير كان مجهولا والاجارة تفسد بالجهالة فصرفناه الى ما يلي العقد تحريا للجواز او نظرا
الى تحري الحاجة فان الانسان انما يستاجر الشيء لحاجة تدعوه الى ذلك والظاهر وقوعها عند العقد واذا
انصرف الاول الى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه فينصرف الى ما يلي الاول ضرورة حتى لو قال شهرا بخمسة و
شهرا باربعة كان الاول بخمسة والثاني باربعة وفائدته تظهر فيما اذا عمل الاول دون الثاني فانه يستحق اربعة
دراهم ولو عمل الثاني دون الاول يستحق خمسة دراهم كذا فهم من تقرير غاية البيان قوله وحكم الحال يعني اذا استاجر
رجل عبدا مدة معينة فمضت فقال المستاجر مرض وابق في اول المدة وقال صاحبه لا بل قبل ان تاتيني بساعة
يحكم الحال اي ينظر حال العبد في حال الاختلاف ان كان مريضا او ابقا فيها فالقول للمستاجر مع يمينه وان صحيحا
او حاضرا فيها فالقول لصاحبه لان القول في الدعاوي قول من يشهد له الظاهر
مثلا قوله لان الاذن مستفاد من رب الثوب فلو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر صفته قوله فيما عملت كالقميص
تصدق باليمين ويعني هو بالخيار بين تضمين الصانع وبين اخذ ثوبه واعطاء اجر مثل العامل لحسنه قوله اي
زين المبيع قوله يقوم الجر والقول قول المنكر قوله ما حال الدور وذلك بان يكون المعاملة بينهما باجر ان سبق
ما بينهما باجر يتعين جهة الطلب باجر يتعين جهة الطلب باجر جريا على معتادهما قوله ان كان معروفا بالاجر لانه
لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله الاعظم رحمه الله لانه
منكر وما ذكره من الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ها هنا الى الاستحقاق لا الدفع كذا في العناية
واشار اليه الشارح بقوله وابو حنيفة يقول الخ باب فسخ الاجارة والدبر الدابر وهو بفتح الدال المهملة والباء
الموحدة جراحة تحدث في ظهر الدابة من الرحل كذا في المغرب قوله وبخيار الشرط اي تفسخ الاجارة اذا استاجر

المستاجر

المستاجر دارا للطلبة وللوجه بالخيار فيها ثلاثة ايام ثم فسخها قبل مضيها قوله وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي لا يفسخ
الا بالعيب وكفى بناجح عليه لزوم جبر المستاجر على قلع الضرس واتخاذ الوليمة والظهر يلزم جبر من استاجر رجلا ليقطع
يده لاكلة وقطعت حجامة براسته الى النزاع فتلع اليد وهذا بين لزوما وفسادا لانه التزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد
كذا في العناية وقوله وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كما لا يخفى قوله من الحبس ثم اختلفوا في كيفية الفسخ فقال بعضهم
يبيع الآجر الدار اولا لانه يتعلق حق المستاجر بالمشتري برفع الامر الى القاضي ويطلب منه فسخ البيع
سلم الدار فيفعل القاضي بيعها ويتضمن فسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع كذا في التبيين والمحقق
قوله قلنا وبه اقول هذا اشارة الى قوله معنى التعليل ان قبل الخياط يتوصل الى الخياطة بالخيط والمقراض ولا بد من
اكتسابها فكيف يحرم افلاسه قلنا تاويل المسئلة وخياط يعمل بنفسه في ثياب نفسه ثم يبيع الثياب كما هو عرف
اهل الكوفة لا الخياط الذي يعمل للناس باجرة قوله فلا يتحقق العذر اقول يشعر هذا بان من ليس له راس مال الا
الابرة والمقراض لا سبيل له الى الفسخ وهذا مشكل لان من استاجر غلاما ليعمل معه الخياطة ثم لم يحسن ذلك
الغلام المعاملة بالناس اما بالبطء في خياطة ثيابهم او سرقة قطعة منها ونحو ذلك حتى تنفروا عن التعامل به
مما ينبغي ان يجوز له فسخ تلك الاجارة هربا عن لزوم ضرر زائد كما مر فيمن قلع الضرس وقد حلت
في الكافي بعد كتب هذه الحاشية ما يدل عليه اللهم الا ان يراد بالعذر العذر المعين الذي نشأ من ذهاب راس
المال فليتامل قوله وبدا لمكاري وهو بالمد مضعف بك اي ظهر له فيه راي عن الاول منعه عن ذلك كذا في العناية
قوله فلا اعتبار له ولانه يمكنه ان يقعد ويبعث على يد تلميذه واجيره وكذا لو مرض لما ذكرنا وروى الكرخي ان المرض عذر
لانه لا يعرى عن ضرر الزيادة لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا لم يمرض وعلى رواية الاصل ليس
بعذر لما ذكر كذا في التبيين قوله وترك خياطة بالجر عطفا على بدا المكاري واللام في الخيط متعلق بالمستاجر في يعمل
قوله وبيع ما اجر بالجر عطف على الترك اي وبخلاف بيع من اجر عبدا ثم باعه فانه ليس بعذر لانه لا يلزمه الضرر
الزائد في المضي على موجب العقد غايته فوت الاسترباح وهو امر لا يعتد به ولو نقض الاجارة لما سلمت قطعة
الناس كذا في المحقق مسايل شتى قوله حصايد جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المحصود والمراد به ها هنا ما يبقى
من اصول القصب المقصود والمراد به ها هنا ما يبقى من اصول القصب في الارض من حصد الزرع فقطعه قوله
دنا بالدال المهملة والنون من دنا اي سكن وفي بعض نسخ الهداية هدا بالهاء اي سكن كذا في العناية قوله وهو يجوز
ومن قبل قفيز الطحان قوله بدعوض اي جاز لانه يبيع عوض ما اكل وذلك لان الناس يجوز عليه حمل قدر معلوم من
الزاد فاذا انتقص كان له رد بدله كالمتاع لو سرق والماء اذا شرب كذا في البناية قوله مضافا اي الضمان الى
الاجارة ينتقض عليك المنافع وهي لا يتصور وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة ولهذا قلنا انها ينعقد
ساعة على حسب وجود المنفعة حدوثا على ما مر في اول الكتاب وهذا هو معنى الاضافة فيجوز اضافتها نحو
اضافة الاولى ان البيع لما لم يجز اضافته الى الزمان وهو القائل لانه معتبر والمراد عبد مجيز والمساقاة اجارة
يجرهما على انهما اجارة فيجوز اضافتهما لما ذكرنا والوقف والمضاربة كل ذلك من باب الاطلاق وكل ذلك يجوز اضافته
على ما بينه والكفالة التزام المال ابتداء فيجوز اضافتها وتعليقها بالشرط وتفويض القضاء والامارة يجوز تعليقه

واضافة الى الزمان للتوقيت وعوض تحصحا [illegible] تعليقه بالشرط الا ترى انه عليه الصلوة والسلام امر زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري والاعتبار وهو قياسه التحصيص مقام الشرط فى النقض بعد الموت والوصية وهى تمليك المال بعد الموت لا يكون الا مضافا الى الا مضافا فى الحال لا يتصور الاجعل مجازا عن الوكالة كذا فى البين ما قر قوله لا البيع واجارته الخ يعني ان هذه الاشياء لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل لا يمليك وقد امكن تنجيزها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول الاجارة وما شاكلها لا يمكن تمليكه للحال كذا فى الزيلعي رحمه الله

كتاب المكاتب

سمي بالكتابة لانها تنبئ عن الجمع وفى المكاتب ضم حرية اليد الى حرية الرقبة اولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا اولان كل واحد منهما يكتب الوثيقة عادة وهذا ظهر كذا فى التبيين والفرق بين المكاتب وبين المعتق على مال موجود لفظا ومعنى اما لفظا فلاشتراط لفظ الكتابة او ما يؤدي معناه فيه دون المعتق واما معنى فان المكاتب بالعجز يعود رقيقا دون المعتق على مال والاشتراك فى كونهما عقدان لاحتياجهما الى الايجاب والقبول كذا فى العناية قوله بان يقول سيد لعبده الى الفرق بين المنجم والمؤجل حيث التنجيز فيه باداء المال فى اخر المدة معلومة كانت او لا حتى لو كاتبه على الف الى العطاء او الى الحصاد او الى الدياس يجوز كما صرح به الاكمل فى شرح قول صاحب الهداية واذا كاتبه على حيوان غير موصوف الخ واما المنجم فقد اعتبر فيه معلومية المدة وما يؤدي فيها كما يظهر عند تمثيله بقوله كاتبتك على الف الخ قوله وان عجز عن اداء مولاه مقسطا ولم يكن قبل العقد اهلا لتملك المال والعاجز عن التسليم لا يكون اهلا ببدل العقد قوله ويجوز السلم الحال الخ اشارة الى الجواب عما يرد علينا من ان امكان الاستقراض ثابت فى السلم فلم يجوزون فيه البدل الحال وتفصيل الجواب ان الكتابة عقد معاوضة وهو يعتمد المعقود عليه ويعتمد وجود الاول لان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ووجود الثاني ليس كذلك للاجماع على ان من ليس عنده فلس جاز له ان يشتري ما شاء بما شاء وبدل الكتابة معقود به لا محالة فاشبه الثمن فى البيع والعقد عليه ليس بشرط فكذا عليه واما السلم فيه فمعقود عليه لا يجوز العقد على المعدوم فاشبه المبيع ووجوده شرط ولا بد من القدرة على احذ المال من عبده جبرا فلا يتعين جهة الكتابة لاجل العقل بخلاف قوله كاتبتك فانه يعدم احتمال الاذن فى العقد البدل عند النجوم والحاجة الى تعيين الكتابة كما فى كاتبتك وانما ذكر تحريض العبد على العتق باعلام ان منافع العبد الاحرار والاعيان وهذا لو صحف الامة للشراء عزم المشتري العقد الولد دون المنفعة ولو كان الوطي فى حكم المنفعة لما عزم والتفكر بعدم الاستعمال وليس كذلك فاذا يلزم ان يحل فيما قوله على قيمة الجاني بان قال ان اديت الى قيمتك فانت حر او قال كاتبتك على قيمتك قوله او عين كالعبد والفرس اللذين هما ملكان لغير المكاتب قوله فسد جزاء القول فاكاتب الخ اما الفساد فى القيمة فلانها مجهولة قدرا لاختلاف مقدارها باختلاف المقومين وجنسا فانها تارة من الدراهم واخرى من الدنانير ووصفا فانها

تكون

تكون جيدا ووسطا ورديا واما فى عين الغير فلانه لا يقدر على تسليم لان ملك الغير غير مقدور التسليم واما فى مائة دينار ليرد عبدا غير معين فلان بدل الكتابة مجهول القدر فلا يصح كما اذا كاتبه على قيمة العبد لانه لا يستثنى العبد من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا يصلح بدلا لجهالتها قدرا وجنسا ووصفا ولهذا عندهما وعند [illegible] يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فما اصاب العبد سقط عنه ويكون مكاتبا بما بقي واما فى الخمر والخنزير فلانه ليس بمال متقوم فى حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد هذا زبدة ما فى الهداية وشروحها قوله وعتق بهما اي فى الخمر والخنزير لان العقد منعقد فيعتق بالاداء وان كان فاسدا كالنكاح وكذا اذا كاتب العبد على قيمة نفسه يعتق باداء تلك القيمة لانها البدل وانما تثبت اداء القيمة اما بتصادقهما على ما اداه قيمة العبد او بتقويم المقومين واذا اختلفوا فى ذلك فلا يعتق ما لم يؤد اقصى القيمتين لانه المتيقن بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق باداء ثوب لانه لا يوقف على مراد العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت العتق بدون الاداء لانه لا يقال ان قيمة العبد مجهول كجهالة الثوب فينبغي ان لا يثبت تلك الجهالة فى فساد العقد على وجه لا يعتق باداء القيمة كما لا يعتق باداء الثوب لانا نقول ان جهالة القيمة يمكن ازالتها بتقويم المقومين فلا تأثير لها الا فى فساد العقد ولا فى البطلان ولا وقوف على الثوب المشروط فى الثوب فاسم الثوب كما يتناول غيره يتناوله ان مراده ليس مطلق الثوب لانه لا يزيل ملكه عن العبد لاي ثوب كان فكان المراد معينا ولا يدري ان المؤدي هل هو ذلك المعين ام لا فلا يثبت الاداء كذا فهم من تقرير الكفاية قوله والسعاية ولذا يلزم ان يسعى فى قيمته لانه وجب عليه رد رقبته الى الرق لاجل الفساد وقد تعذر رده الى الرق لنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته كالمشتري شراء فاسدا اذا اعتق المبيع قبل القبض او تلف فى يده قوله ولا ينقص اي يعتق باداء الخمر صرح بذكر الشرط او لا فيصرح قوله ان ادى العين عتق لانه بدل صورة وان ادى القيمة عتق ايضا لانها البدل معنى لان المراد بالقيمة اداء قيمة نفس العبد على ما نقله الاكمل وان كان ظاهر دليل زفر رحمه الله يشعر بكون المراد بها قيمة الخمر قوله مثله اي كاخر ذكر جنسه كالعبد والفرس ونحوه اي لم يذكر نوعه كالتركي والهندي وصفته كالجيد والوسط والردي قوله لسيده اي المولى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكه وفى تسليم عين الخمر كلاهما قوله تمام ما شاءه الى قوله لان المسلم الخ

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

العقد اي عقد الكتابة لان معناه مالكية اليد على جهة الاستقلال وثبوت الاختصاص بنفسه ومنافعه لحصول ما هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون بالسفر والتقييد بمكان ينافيه والشرط المخالف له باطل فهذا الشرط باطل وماذا على ان هذا يقتضي بطلان العقد كما فى البيع اجاب عنه بقوله لا تفسد الكتابة بالمعنى ان شرط الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكن فى صلب العقد كما اذا قال كاتبتك على ان تخدمني مدة او زمانا وشرط عدم السفر ليس كذلك لانه لا ينزل فى بدل الكتابة ولا فيما يقابله فلا يفسد به الكتابة ثم اشار الى التفصيل للمقام بقوله فان الكتابة الخ يعني ان الكتابة تشبه البيع من حيث المعاوضة وعدم صحتها بلا بدل واحتمالها الفسخ قبل الاداء وتشبه النكاح من حيث انها معاوضة مال بغير مال وقوله ومع ذلك يلحق الاعتاق بالنظر الى العبد اشارة الى ما ذكره الاكمل بقوله ان الكتابة فى جانب العبد اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك الى احد والكتابة كذلك الا انه لا يحصل للكاتب شيء وانما يسقط عنه ملك مولاه وكل شرط يختص

بجانب العبد فهو داخل في الاعتاق للحول في الكتابة وهي اعتاق وهذا الشرط يختص به فهو داخل في الاعتاق لا يبطل بالشرط الفاسد انتهى قوله وكل شرط لا يكون كذلك كاشتراط ان لا يخرج من البلد وان لا يبيع بالنسيئة قوله ان يعتق الاول الخ واما ان اديا بدل الكتابة جميعا معا فلان كلاهما للمولى ترجيحا للاصل وان عجز الاول عن اداء البدل ورد الى الرق ولم يؤد الثاني بدله بقي مكاتبا فان ادى البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول كذا في العزيز قوله لا يتزوج الا باذنه لانه ليس من جنس الاكتساب وفيه ضرر بالمولى لزوم المهر في رقبته وفيه استفاد من الشرف نعم الكتابة ما كان سببا الى ادا بدلها وهو ليس بوسيلة الى اداء بدلها فبقي على الحجر فاذا اذن له المولى جاز لزوال الحجر هذا في المكاتب اما المكاتبة هل يجوز لها التزوج بلا اذنه ففيه خلاف قال شيخ الاسلام خواهر زاده تزوج المكاتبة بغير اذن مولاها لانها مملوكة للمولى وقال زفر يجوز ذلك لانه من باب الاكتساب وانا نقول المهر وجب في مقابلة الملك في الذات لا في المنافع وهو حق السيد فان عتقت قبل ان يفسخ النكاح بعد ذلك النكاح لانه لا يفسد الا لحق المولى فاذا اعتقت زال حقه فيصح ولا خيار لها لانها باشرت العقد برضاها ونفذ بعد العتاق كذا في العناية ونحن نقول لما لا يجوز تزوجه بلا اذن مولاه لا يجوز تسريه الوطؤ وان كان مع اذنه كالعقد والمأذون وهو اتخاذ الجارية للتمتع وذلك لان مبنى حل التسري على ملك الرقبة والرقبة مطلقا لا ملك لشيئا من احكامها الكتابة المال ينفعه اذنه وسيشير الشارح الي هذا المعنى بعيد هذا بقوله لان كسب المكاتب موقوفا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ قوله الا بيسيرا اي لا يبيح تصدق الا بشي يسير من مادون الدرهم يسير يتوسع الناس فيه كذلك في الكفاية قوله وتكفل بالنفس او بالمال بامر او بغير امره لان الكل تبرع كذا في التبيين قوله لا تزوج الكتابة لان الثابت للمكاتب نوع حق الحرية والعتق على مال حقيقتها كذا في الكفاية قوله منه اي من الغنيه قوله لو حر وشريكا اي شركة العنان وشركة المعاوضة قوله شكاتب على اي يعتق كاتب قوله كالعتق عليه لو كان المكاتب حرا واشتري يعتق عليه قوله معه وتوبعوض لانها تبرع ابتداء وهو ليس من اهله قوله يخاطب اي مكلف بها قوله لا في غيره اي لا يجب الاخ والعم الاعلى الموسر قوله ومح بيع ام ولده الخ يعني اذا ولدت زوجة المكاتب قبل ان يملكها بوجه من الوجوه تملكها فان ملكها مع الولد فليس له ان يبيعها بالاتفاق لان ولدها دخل في الكتابة كما مر والام تابعة للولد في هذا الحكم على مقتضى الحديث وان ملكها بدون ولد فكذلك قوله والقياس يقتضي يجوز ولا نص فيه يترك به القياس حلا اذا كان معها الولد قوله اي ولد ولد من امته اعترض عليه بان المكاتب لا يملك التسري حتى يدخل في الكتابة اجيب بان معنى قولهم لا يملك التسري لا يحل له وطي امته لكن ان وطي وادعى النسب ثبت كما في دية المشكلة فانه ليس لاحد الشريكين وطيها لكن ان وطيها فولدت وادعاه ثبت النسب قوله لان الولد يتبع الام ولما كانت تبعية الام الرحم لجزء منها بحيث يعرض منها بالمقراض وقوله وفروعه يعني الكتابة والتدبير والاستيلاد فان هذه الاوصاف العارضة الشرعية في الامهات تسري الى الاولاد ولهذا سرت كتابتها الى ظهر وادعاه لم يجب عليه كما صرح انه كذا في العناية قوله لانه ولد المغرور لوجود سببه فيه وهو الغرور لانه صار غيره في نكاحها الا بثبات حرية الاولاد يجب عليه قيمة الاولاد والمهر في الحال لوجود الاذن من المولى والا داخل هذه رواية المبسوط وفي شرح الحاكم مع الصحيح انه يقدر الاولاد عنده يتاخر اداؤها الى ما بعد العتق والي هذا اشار الشارح بقوله وههنا مذهب الي كذا فافهم

من تقرير الاكل قوله بين رقيقين والمولود بينهما رقيق وهذا لان الاصل في الولد ان يتبع الام في الرق والحرية لكنا تركنا هذا الاصل فيما اذا كان الرجل حرا باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قوله وهذا اي ولد المكاتب ليس في معنى الولد لما ذكره الشارح بقوله لانه حق المولى الخ ولان المغرور في الاصل حر فادام يعتق ولده بالحصر من يان يرق ماؤه وفي المصرح رقيق فلم يكن في معنى ما ورد به الشرع متعدية السعاية قوله بل يؤخر الى العتق فكان المانع من الالحاق موجودا وهو الضرر اللاحق بالمستحق بالتاخير فبقي على الاصل ولا يلحق به فيؤمر اذا عزم القيمة يرجع عليها عنده لان الغرور حصل منها كذا في العناية قوله بغير اذن المولى اما اذا كان باذنه مع انه حكم المأذون كذلك لبني من ما اذا كان باذنه بطريق الاولى قوله يجب العقر يعني ان المكاتب اذا اشترى امة لا يجوز له ان يطيها ولو باذن المولى ومع هذا لو وطيها ثم استحقت يلزم العقر في الحال وليس له ان يتزوج امرأة بغير اذن المولى ومع هذا لو فعل يؤخذ بالمهر اذا عتق وتقرير الفرق الذي اشار اليه الشارح بقوله والفرق ان الكتابة اوجبت الشراء والشراء اوجبت سقوط الحد وسقوط الحد اوجب العقر في الكتابة وجبه العقر ولا كذلك النكاح كذا في البيانية والدراية والعناية قوله ولقائل الخ يمكن ان يجاب عنه بالوطي وان لم يكن من التجارة في شي لكن سببه الذي هو الشراء منها تنزيل السبب منزلة السبب من القواعد المقررة عندهم هذا ما سنح لي ثم وجدت بعد سنين في غرر الاستاد ما قاله هذا قوله فيعتق بعد موت المولى اي بعتق على الاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة قوله فلها ان ياخذ العقر اي مع مثلها لاختصاصها بنفسها وبمنافعها توسلا الى المقصود بالكتابة قوله وكتابة ام ولده اي وصح كتابتها لان الكتابة يتوسل بها الى ملك اليد في الحال والحرية عند اداء البدل وحاجة ام الولد الي استفادة هذا المعنى قبل موت المولى لما جرعن الحال جاز وههنا سوال ذكرت في الاكمل وغيرها قوله مجانا اي بالاستيلاد لتعلق عتقها بموت السيد وسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب البدل العتق عند الاداء فاذا اعتقت قبله لم يكن توفير العوض عليه فسقط وبطلت الكتابة لا مسلمة ابقاؤها الا انها بالنسبة الى البدل في بقيت في حق الاولاد والاكتساب حتى يعتق الاولاد وتخلص لها الاكتساب قوله اي صحت كتابة مدبره لوجود المقتضي وهو الحاجة فان التابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية لا حقيقتها ولا امتناع المانع وهو عدم المنافاة قوله وتلتي فيما اي مدبرا لانما قوله كما مر بعد قوله قبيل هذا فان الاعتاق لو كان مجانا الخ قوله عن الاجل بالمال لان الدين مال والاجل ليس بمال وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة واذا لم يجز ذلك كان حيلة مثلا بدلا عن الف وذلك ربوا قوله الا بدفعا على الحكم قوله ليس بمال من جنس وجوده لمخلف الحال النجم قوله فاصله كالاي اسواء كل واحد من الاجل وبدل الكتابة وكان اعتياضا عما هو مال من جنس فلم يكن منه ربوا قوله فانه ان مريض اي كاتب المريض عبده على الفين الى سنتين وقيمته الف درهم ثم مات ولم يجز الورثة الا بالاجل لان المريض تصرف فيه وهو حقهم فلهم ان يردوه دفعا للضرر وتاخير حقهم والباء في الاجل عن الشهر قوله ثلثي البدل وهو الالف وثلثمائة وثلث وثلثون درهما وثلث درهم قوله وهو ستمائة وستون درهما وثلثا درهم قوله وما ورائه اي الزائد على القيمة قوله فيه التاخير لان من له ترك شي له تركه وبعضه وصف يجوز تركه قوله في المقدار وهو اسقاط الف درهم وفي التاخير وهو تاجيل الالف الاخرى قوله فيعتبر في الثلث اي تبرعه تصرف في ثلث قيمته في الاسقاط والتاخير لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق التاخير الخ

يصح تصرفه في تلقي العقد لا في حق الاسقاط لا في حق التاخير كذا في العناية قوله قال رحمه الله لما فرغ من ذكر احكام يتعلق
بالاصيل في الكتابة شرع في ذكر الاحكام التي يتعلق بالنايب عنها قوله لانه متبرع حيث لم يامره العبد الحر بالاداء ولا هو
مضطر في اداءه وهل له ان يسترد ما ادى الى المولى فيه تطويل طالع النهاية تطلع عليه قوله وان قبل العبد فهو مكاتب يعني
ان هذا العقد نافذ في حق ما للعبد من جهة البيع ونفوذ عتقه باداء هذا القائل وموقوف على اجازته فيما علمه لو لزوم
البدل لانه عقد جرى بين فضولي ومالك فيتوقف على اجازته فاذا قبل كان ذلك اجازة منه فيصير مكاتبا لان الاجازة
في الانتهاء كالاذن في الابتداء قوله على فلان يعني المراد العبد الاخر الغايب لهذا المولى قوله فيهم يعني ان الكتابة على هذا
الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت دخل اولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا بادائها وليس عليهم من البدل شيء قوله قبل
جبرا اي يجبر المولى على القبول قوله واما الغايب يعني ان القياس فيه ان لا يجبر لانه متبرع اذ ليس عليه شيء من البدل وجه
الاستحسان انه يرتبه منفعة لا ضرر الخ قوله وان لم يكن اي الدين المذكور قوله لانه اي كل من الحاضر والغايب اقول
ظاهره مخالف لقول الاكمل لان الحاضر فيجب دينا عليه ومثله لا يرجع البيع فليتامل قوله وانما يرجع معير الرهن جواب عما
قبل الغايب ههنا كمعير الرهن وهو مضطر ولهذا يرجع على المستعير بما ادى تقديره ان المعير كالغايب في جواز الاداء من غير
دين عليه لا في الاضطرار فان الاضطرار انما هو اذا فات لشيء حاصل وههنا ليس كذلك بل انما هو تعرضه ان يحصل
للمولى وهو كما يقال علم الربح لا يسمى خرابا قوله لعوذان قبل الغايب او لم يقبل فليس ذلك منه بشيء وليس للمولى ان ياخذ
شيئا من بدل الكتابة كمن كفل عن غيره بغرامة فلم يفذ فاجازة لا يتم حكم حتى لو ادى لا يرجع عليه كذا هنا قوله وان كوتبت
الخ اي اذا قبلت الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز وانما وضع المسألة في الامة اشارة الى ان الحكم في العبد
والامة سواء فانه لو وضعها في العبد لربما توهم ان الجواز لثبوت ولاية الاب عليهما فلا يجوز ذلك في الامة لعدم
ولايتها اذ الام الحرة لا ولاية لها فكيف بالامة قوله فان ادى الخ اي ايهم ادى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول
وذلك لان الام ان ادت فقد ادت دينا على نفسها وكل من الولدين ان ادى فهو متبرع غير مضطر في ذلك
لا رجوع باب كتابة العبد المشترك وقبض بعضه وانما خص بقبض البعض لان مدار المسألة على البعض وذلك
بعد قبض الكل لانه لو قبض كل الالف عتق نصيب القابض ... فامتنع الحجر قوله خذا اي المال المقبوض للقابض قوله
وفائدة الاذن بالكتابة واما فائدة الاذن بالقبض فانقطاع حقه بالمقبوض واختصاصه بالقابض كما اشار اليه الشارح
بقوله وانه لشريكه بالقبض الخ قوله اذن للعبد بالاداء اليه الا اذا نهاه قبل الاداء فحينئذ لانه متبرع لم يرتبه تعين قوله
مشتركا بينهما كالبدل قوله فيعتق على نصيبه فيبقى نصيب الاخر مكاتبا على حاله قوله وطيها ولد الخ فان قبل على هذا يستوي ان يجعل
الثاني قيمة الولد للاول عند ابي حنيفة لان حكم ولد ام الولد حكم امه ولا قيمة لام الولد عنده فكذا لا بنها اجيب بان عند
الاعظم في تقوم ام الولد روايتان فيكون الولد متقوما على احديهما وكان جوابا لقيمة قوله ويضمن نصف قيمتها لشريكه
لانه تملك نصفه بالاستيلاد قوله مليا اي غنيا قوله قلنا ثم العقد لان المنافع انواع ثلثة البيع وما يشبهه في كونه
خروجا عن الملك كالهبة والصدقة والارث والوصية والاستخدام واشباهه في كونها انتفاعا بالمنافع كالاجارة والعارية
والوطي والاعتاق وتوابعه كالاستيلاد والكتابة والتدبير والاعتاق على حال والغايب من ذلك النوع الاول
سقط الثلث قوله واذا هلكت لا يملكه بالضمان لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا وابق فانه يضمنه ولا يملكه

فكان

ذكر ان ضمان حلول الاجل ... كذا في العناية كتاب الولاء والنجم قوله عن نجم وهو الطالع ثم سمي به الوقت المضروب ثم سمي به
ما يؤدي فيه من الوظيفة قوله ان كان له وجه بان كان له دين يقبضه ومال غايب يرجى قدومه والنجم المشبه اي النجم
والحكم ببرد الحكم والحلم التفاضي كذا في البناية قوله الى ثلثة ايام وهي مدة ضربت لابلاء الاعذار قوله وعند ابي يوسف لا يعجزه الى ان
يحكم الحاكم بعجزه مطلقا سواء كان له وجه يحصل او لم يكن حتى يتوالى على المكاتب نجمان وجه قوله ما روي عن علي
رضي الله عنه قال المكاتب اذا توالى عليه نجمان رد في الرق علق هذا الشرط فلا يوجد بدونه وللقائل ان يقول هذا
لا يكون الا بمفهوم الشرط وهو ليس بقائم لانه يعين الوجود عند الوجود فقط والجواب انه معلق بشرطين والمعلق بشرطين
لا ينزل عند احدهما كما لو قال ان دخلت هذين الدارين فانت طالق ووجه قولهما انه المعجز عن نجم واحد كان
عن نجمين فلا حاجة الى الانتظار الى نجم اخر لان من لم يقدر على اداء قليل لم يقدر على اداء كثير بالطريق الاولى فيرد بالرق
قبل توالي النجمين قوله برضاء المكاتب وقيل ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضا المكاتب كما اذا وجد المشتري في البيع عيبا
قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ وحديث ابن عمر في مكاتبة يدل على ذلك وذلك لان الكتابة تم بقبض المولى البدل
تمام القبض لا يتم فيصير مستقلا ابراد لانه عرضه كما يستقل المشتري بالفسخ بالعيب قبل القبض قلنا العبد بعد العقد صار
في يده فصار هذا فسخا بعد القبض فلا بد من ... او الرضا كذا في ... قوله لفوات المحل بموت العبد ومات تركه فلو لاه ولنا انه
عقد معاوضة لا يبطل بموت احد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الاخر وهو العبد والجامع بينهما الحاجة الى ابقاء العقد
لاحياء الحق كذا في العناية قوله الى ما قبل الموت اي اخر جزء من اجزاء حيواته قوله والارث مشترك وحكم بان ما فضل
من بدل الكتابة فهو ميراث مسلوبة قوله وان ترك ولد ولد من حرة ذكر هذه المسألة والتي ذكرها بقوله ولو
... في الاحرار ... سوق المسألة الاول مكاتب مات وله ولد من امرأة حرة وترك دينا على الناس وفاء بمكاتبته
فالكتابة باقية وولاء الولد لمولى الام وصورة المسألة الثانية مات هذا الولد بعد الاب واختصم موالي الاب وموالي
الام فقال موالي الام مات رقيقا والولاء لنا وقال موالي الاب مات حرا والولاء لنا فقضي بالولاء لموالي الام قوله لانه احد
عوضا الخ ومبدل السبب كتبدل العين قوله جاهلا بحق به لانه لو كان عالما بالجناية فكانه صار مختار الفداء لان
مانعية الكتابة للدفع في غاية الظهور قوله ولا يصح يعني ان الكتابة حق المكاتب لانها سبب حريته وحريته حقه فهي
سبب حقه وسبب حق المرء حقه لافضائه الى حصوله فالكتابة حقه فاذا مات المولى لم ينفسخ لئلا يؤدي موته الى ابطال حقه
عزه قوله فلا يصح اعتاق الخ لانه لم يملكه اذ المكاتب لا يملك بسائر اسباب الملك كالبيع والهبة فكذا بالارث ولا عتق فيما
لم يملكه ابن ادم قوله فيجعل يعني ان القياس عدم الجواز في الكل لعدم الملك ووجه الاستحسان انه يصير اعتاقهم
ابراء عن بدل الكتابة فانهم يملكونه لجريان الارث فيه فاذا برئ المكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق كما اذا ابراه مولاه
ولما توجه عليه فاحتمل اعتاق احد الورثة ابراء عن نصيبه اجاب عنه بقوله ولا كذلك اعتاق البعض يعني انه لا يصح ذلك
لا يجعل ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق والعتق لا يثبت في المكاتب بابراء بعض البدل واداءه لا في بعضه ولا في كله لان العتق
معلق بسقوط جميع البدل ولهذا لو ابراه المورث عن بعض البدل لم يعتق شيء منه واذا لم يمكن اثبات المقتضي خلاف لا يثبت
المقتضي فلا وجه لابراء البعض وكذا حال ابراء الكل لحق بقية الورثة كذا في العناية كتاب الولاء هو ميراث بيان الحي والعرف
له باعتبار اثره وحكمه فان معناه في عرف الفقهاء التناصر الذي يوجب الارث والعقل وقد صرح به صاحب الهداية حيث

قال في بيان مفهومها الشرعي والمعرفيها التناصر ثم بين وجود التناصر فيها بان العرب كانت تتناصر بها وبالحلف والتماسح
وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال مولى القوم منهم وحليفهم منهم والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم
كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف انتهى قوله فالولاء نوعان اي قول هذا الفاء صريح ان تنوعه الى نوعين باختلاف السببين
المذكورين كما صرح به الاكمل قوله وان شرط عدمه اي ان اعتق عبده وشرط ان لا يرث منه فالشرط لغو والمراث
ثابت لان الاعتاق احياء معنوي لان الرق اثر الكفر والكفر موت حكمي الا ترى الى قوله تعالى او من كان ميتا فا
حييناه اي كافرا فهديناه ومما يفصح عنه ان كثيرا من احكام الاحياء لا يثبت في حق الرقيق كالقضاء والشهادة والسعي
الى الجمعة والخروج الى العيدين واما سبب ذلك وبالاعتاق يثبت هذا الحكم في حقه احياء معنيا ومن احيى غيره معنى
وبه كالوالد لما صير الولاء كالولادة يوجب الارث فكذا الولاء فان قيل ينبغي ان يرث المعتق من المولى اذا لم يترك
عصبة نسبية كما هو قول حسن بن زياد رحمه الله قلنا المعتق اجنبي وقد جاء في السيد نص يخالف القياس فلا يقاس
عليه غيره وهذا زبدة ما في الكفاية والعناية قوله يخالف لمقتضى العقد والنص الظاهر قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق
ويستوي في ثبوت الولاء الاعتاق بمال وبغيره وسواء كان العتق حاصلا ابتداء او لجهة الواجب كالكفارة ونحوها
قوله وفيه فصل اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا اعلم ان مسائل جر الولاء ونفيه من مواضع الحرج عن غيره من مقامات
هذا المقام والاصل في ذلك ان العتق اذا وقع على الولد مقصودا فولاؤه لا ينجر وان وقع تبعا للام ثم اعتق
الاب جر ولاء ابنه الى مواليه وعلى هذا اذا اعتق الرجل امة وولدها عتقا ولاؤهما فان اعتق الاب بعد ذلك
لا يجر ولاؤه لانه لما كان منفصلا عن الام كان مملوكا لمالك الام والعتق تناوله مقصودا فلا ينجر ابدا واذا
اعتق الام وهي حامل واعتقت وولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او ولدت احد التوأمين لاقل من ستة اشهر
بيوم ثم اعتق الاب رجل اخر فكذلك لا ينتقل الولاء الى موالي الاب لان المولى قصد اعتاق الام والقصد ليما
بالاعتاق قصد الجميع اجزائها والحمل جزء منها فان كان الحمل ظاهرا وقت الاعتاق فواضح وان ولدت لاقل من
ستة اشهر حصل اليقين بقيامه فيه وكذا اذا ولدت احد التوأمين لانهما يتعلقان معا هذا تفصيل ما اجمله الشارح متفرقا
سقوبه العناية قوله لسيد الام لانها لما ولدت كذلك لم يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا فيعتق
بتعلق الام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء فان اعتق الاب جر ولا لينجر الى مواليه لان الولاء عتق له السلام قال
عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب الحديث ثم النسب الى موالي الام كانت ضرورة عدم اهلية الاب لرقه فاذا صار
اهلا عاد الولاء اليه كما ان ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه عاد الانساب كذا في الاكمل قوله
والمعتق عصبة عصبة الرجل قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وانهم سموا بها من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب
طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة
كذا في شرح الفرائض الشريف اي ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها الا في
في نسبة فان من دخلت الا وبنى في نسبة اليهم يكن عصبة كاولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن
البنت فانهما من ذوي الارحام والعصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده كذا
في شرح الشريف قوله وهي انثى بعصبة ذكر كالبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب فهؤلاء الاربع

بغير عصبة

بغير عصبة باخوتهن كما صرح به في احوال الفرائض ويدل على هذا ورثة الاولين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وعلى ضرورة الاخرين قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قوله واما
مع غيره وهو كل انثى عصبة مع انثى اخرى كالاخت لابوين او لاب مع البنت قوله على ذي الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة
مطلقا وفي الشريعة ما ذكره الشارح بقوله اي الذي من لا فرض له اي فرض مقدر في كتاب الله تعالى وسنة رسول
الله او اجماع الامة ولا عصوبة يحرز المال لانفراده ويدخل في نسبته الى الميت انثى كاولاد البنات واولاد الاخوات
انا اعرض اراد التفصيل فلينظر في شرح الفرائض قوله عبارة الحديث قال الفاضل الشريف ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء
الا ولاء ما اعتقن او ولاء اعتقه من كاتبن او ولاء مدبر مدبرهن او ولاء ما دبره من دبرن فكل ما المذكورة والمعتق
عبارة عن موقوف يتعلق بالاعتاق فانه عبر لسائر ما يتملك مما لا يعقل كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم
من عبارة من صار موالا لكانه يحتمل ان يوجه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقيد بهوان يجر ليصير مولى
بالمعتق اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ذكرا وان اجر لا معتقهن انتهى قوله وقد عرضه اي من قوله قبل هذا تلفا
صورة قوله يعرف من ذلك مرتين قال الشارح صورة ولاء من دبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فلا
عصبة وحكم مدبرها المدبر وكذلك اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات
المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل عتق مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة
وصورة جر معتق الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا فزوجه بمعتقة غيره فولدت منها ولدا وهو
حر تابع لمواليها فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبد حر باعتاق ولاء والده معتقه الى نفسه ثم الى مولى المعتق كالامر باب
ولاء الموالاة قوله على ان يرثه ويعقل عنه هذا صريح في كون كل من الارث والعقل شرطا معتبرا كما صرح به السيد في الكفاية
فقوله وهو ليس بشرط مختص بقيد الاسلام فوجه ضم الشارح هذين القيدين الى قيد الاسلام ليس بمكشوف قوله الشيء الخ
يتوجه على الصحيح وعند البعض هو شرط ايضا قوله اي ان جعل الاسفل الخ اقول ظاهره صريح في ان الارث مختص بجانب الاعلى
وليس كذلك لانه لو شرط الارث من الجانبين كان كذلك ويتوارثان من الجانبين بخلاف ولاء العتاقة فانه يرث الاعلى
ولا يرث الاسفل من الاعلى لان سبب الاحياء وجد من الاعلى في حق الاسفل ولم يوجد من الاسفل في حق الاعلى
ههنا السبب هو العقد والشرط فعلى الوجه الذي وجد الشرط يثبت الحكم كذا في الكفاية قوله ان لا يكون معتقا وان لا يكون بينه
وبين احد عقل مولاه وقد عقل عنه وقد اشار المص اي هذا الشرط بقوله ان لم يعقل عنه الخ وقوله ولما لي الاسفل
العدول من الاعلى بحضرته الى غيره المراد من الحضور العلم حتى اذا وجد العلم بلا حضور كان كافيا كذا في العناية قوله ان
يكون مجهول النسب بان لا ينسب هو الى غيره واما نسبة غيره اليه فغير مانع وقيل انه ليس بشرط هو المختار كتاب الاكراه
وهو في اللغة حمل المكره على امر يكرهه يقال اكرهته على كذا اي حملته عليه وهو كاره وفي اصطلاح الفقهاء ما ذكره المصنف
بقوله وهو فعل الخ قوله بفعل اي يوقعه الرجل المكره بالكسر ذلك الفعل المكروه بغيره الذي هو المكره بالفتح فينتفي به ما كان
رضاه ذلك الغير بدون فساد اختياره كالحبس مثلا ويفسد اختياره مع تحقق عدم الرضا ايضا كالتهديد بالقتل مثلا
يؤيد هذا التقدير قول الشارح وفي القتل لا رضا كما لا يخفى اعترض الاستاذ عليه بلزوم قسم اخر قبل الدفع وقد قررناه ههنا

اخذ سبب الضمان قوله وان ضمن المشتري يعني اي مشتريكان بعد الاول قوله لو تناسخت العقود اي تداولته الايدي بان باع هذا من ذلك وذاك من اخر ثم ضمن المالك المشتري الثاني مثلا كذا في البيانية قوله يصير ملكا للرابع بالضمان فينفذ ولا ينفذ بيع من ملك نفسه قوله وهذا الخلاف لما استاني ثم الجواب عما قيل ما الفرق بين تضمينه مشتريا واجازته عقدا مطلقا حيث تنفذ العقود هنا على ما كان بعده وعدم الجمع ههنا لكنه تقرير الجواب ظاهر قوله مستند الى حين العقد يعني ضمان باداء الضمان كانه اشتراه من هذا المالك في اول العقد في اول العقد برضاه لان المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان كذا في الكافي قوله او ضرب اي بيسير قوله لم يحل اي لم يحل الاقدام على ذلك قوله متسامة اي بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه قوله بقتل او اتلف عضوه اثم اي ان علم بالاباحة لانه لما الجي من حيث ان حرمة هذه الاشياء كانت باعتبار خلل يعود الى البدن والاكثر العقل والعرض وحفظ ذلك مع فوات النفس غير ممكن كان بالامتناع عن الاقدام معاونا على اهلاك نفسه فياثم كما في حالة المخمصة وعن ابي يوسف انه لا اثم مطلقا ودليل مع جوابهما عنه مذكور في الهداية وشروحها فان قيل اضافة الاثم الى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد فالجواب ان المباح انما يجوز تركه والاتيان به اذا لم يترتب عليه محرم وههنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار الترك حراما لان ما افضى الى الحرام حرام كذا في العناية قوله ما امر به مما يدل على الكفر بالله ومن سب النبي عليه الصلوة والسلام قوله اجرا اي صار ماجورا قوله عما يدل على الكفر بالله ارخصنا وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون اليا المثناة التحتانية من الصحابة الكرام وقصته انه خرج مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جماعة فاخذه المشركون وباعوه من كفار مكة فجعلوا يعاقبونه على ان يذكر الهتهم بخير ويسب محمدا عليه الصلوة والسلام حتى قتلوه قوله وظهر بفتح العين المهملة وسكون الميم وقصته ان المشركين اخذوه ولم يتركوه حتى سب النبي عليه الصلوة والسلام وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن حاله فقال شر ما تركوني حتى ذكرت نيل منك وذكرت الهتهم بخير فقال عليه السلام كيف تجد قلبك قال اجده مطمئنا بالايمان قال عليه الصلوة والسلام فان عادوا فعد اي فعد الى طمانينة القلب وما قيل من ان معناه فعد الى ما كان منك من السب والكفر والطمانينة فهو غلط لان ادنى درجات الامر الاباحة فيكون اجرا كلمة الكفر مباحا وليس كذلك لان الكفر مما لا ينكشف حرمته قوله والفرق بين هذا الى جواب سوال تقديره ان يقال ما الفرق بين اجرا كلمة الكفر وبين المحرمات المذكورة حتى يصير المكره بالامتناع عنه الى ان يهلك ماجورا مفضلا وبالامتناع عنها اثما وتقرير الجواب مستغنى عنه قوله لا تحل يعني ان حرمة الكفر باقية لان قبحه في النواهي وبقاؤها توجب ثبات فكان عزيمة لا عزاز الدين خلاف ما تقدم من اكل الميتة وشرب الخمر والمحرمات المحرمة هناك لم يكن باخبر الاستثناء كما تقدم قوله لان حقه اي دليل علي التصديق وهو قائم حقيقة لان الركن الاصلي فيه هو التصديق وهو قائم حقيقة والاقرار ركن زائد وهو قائم تقديرا لان المكره ليس بشرط وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد بقينا او فوت حق الله تعالى توهما فيجوز له الميل الى احياء حقه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله رخص لان حال العبد يبيح بالعزورة

كلمة

كلمة الحال المحيد وكذا تحقيقه قوله او في الاخبار يعني التي يحتمل ان تكون آلة له كالاتلاف مثلا بان المكره يمكنه ان ياخذ المكره ويلقيه على مال انسان فيتلفه واما ما لم يصلح ان يكون آلة له كالتكلم والاكل والوطي فالفاعل لا يجرا المحيي الحال فيها لانه لا يمكن للانسان ان يتكلم بلسان غيره بفعل غيره ويطاه بالة غيره كذا في البيانية قوله بالضرورة يعني ان قبل المبيع لو زحق مالا يستباح للضرورة ثم ما تكلفنا بالاكراه فعلان يصير حقيقة تقبل فان قيل كان انما لا يقال قد فهم مما ذكره المصنف ان ما لا يحل لا يرخص فيه والكفر لا يحل ابدا مع انه رخص اظهاره لانا نقول الذي لا يحل ابدا هو نفس الكفر الذي يمتنع اجتماعه مع الايمان قطعا والذي رخص فيه هو اظهاره الذي لا ينافي اطمئنان القلب بالايمان وهذا الاظهار مما يستباح بعذر كما صرح به صاحب التقليد حيث فسر الرخصة بالاستباحة بعذر مع قيام دليل المحرمة فثبت ان كل ما لا يحل يعني ما لا يكون مرخصا فيه قطعا كالقتل مثلا قوله يقتل المكره فقط قال في النهاية سواء كان المكره بالغا عاقلا او صبيا او عاقلا او معتوها مانه فالقود على الامر ونسبه الى المبسوط ونسب هذا الاكل عبد العزيز قول صاحب النهاية الى السهو وقال الرواية في المبسوط يقع الرادع ومن كرهها وروي عن ابي البرية في المبسوط ولو كان الامر صبيا او مجنونا المجب القصاص على احد لان القاتل في الحقيقة هذا الصبي والمجنون وهو ليس باهل لوجوب العقوبة عليه كذا في العناية قوله بعزو اثر فعل يتصور الفاعل القصاص على سبق التامل قوله لانه صار شرعا بعزوان القتل من المكره حقيقة لضرورة منه بعزو واسقط رحمه فانه معاين مشاهد وكذا شرعا لانه قرر عليه حكمه وهو الاثم فايجاب القصاص على غيره معقول وغير مشروع بخلاف الاكراه على الاتلاف لان المحرم لانه سقط حكمه وهو الاثم فلم يكن مقرا عليه شرعا فجاز اضافته الى غيره بهذا تمسك الشافعي في جانب المكره وتوجيه على المكره ايضا لوجوب السبب الا القتل منه والسبب في القتل حكم المباشرة عنده كما ان شهد على رجل بالقتل بغير فاصص المشهود عليه ثم جا المشهود يقتله حيا فانه يقتل الشاهد لان عنده السبب كذا في العناية فقول السبب اي فعل ما اجل الشارع تقوله السبب عنه الح قوله التسبب يعني ان القتل الحاصل المكره يحمل الاقتصار عليه والتعدي الى غيره فطل الدليل تعويل الاعظم والرباني لان ما يتم الشارع اياه يدل على نقض الحكم وقصره على كونه محمولا على الفعل نبيل على انه كالاته والفعل ينقل عنه وكل ما كان كذلك فيتبين القصاص سيد فيحها قوله وعند الشافعي لا يبقى مانع المكره كلها باطل عنده الا ان يكون اكراها بحق وفي الطلاق قوله اي يرجع المكره الي قوله العبد قال هذا قال المكره الى قول العبد قبل هذا اذا قال المكره اردت به قوله هو حر عتقا مستقلا كما طلب مني فانه يعتق العبد قضاء وديانة ويضمن المكره قيمة العبد لانه عبامر به ووقع ما اكرهه وكذا اذا قال لم يخطر ببالي سوى الاتيان مطلوبه وان قال خطر ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا واردت ذلك لا الانشاء الحرية عتق العبد قضاء لا ديانة لانه عدل عما اكره عليه وكان طايعا في الاقرار فلا يصدق القاضي في دعوى الاخبار كاذبا ولا يضمن المكره شيئا لان العبد عتق بالاقرار طايعا لا بالاكراه كذا في العناية قوله اي والعلم يكون في القول فان الاعتاق من حيث التكلم يقع قطعا قوله فيتاكد بالطلاق والعتاق على المعتق فانه لو اشتغل الى المكره من حيث التكلم الخ كحيث الاتلاف لم يعتق العبد قطعا قوله فيتاكد بالطلاق فيتقرر كيد شبهه بالاتجا مكانه اوجب على المكره ذلك ابتداء لكان اتلافا للمال قوله يتوكد بالدخول اي بالطلاق قبل الدخول الاتلاف ملك النكاح وانه ليس بمال فلا يضمن بالمال اذا لا مماثلة بينهما الا ترى ان الشاهدين اذا رجعا بعد الشهادة

بالطلاق بعد الدخول لانتفاء التصاف كما في الاهلية قوله ولقائل ان يقول بين دوام التمكن بمقابلة هذا القائل فليطلب
التفصيل الذي ذكره الاتقاني في غايته قوله وبتمامه اي وجه تمامه اراد ان يبين ما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل فضابط
ذلك ان كل ما يؤثر فيه الهزل يعمل فيه الاكراه من حيث منع الصحة لان الاكراه لفوت الرضا وحيث الرضا
يؤثر في عدم اللزوم وعدم اللزوم يمكن المكره من الفسخ بعد التحقق فيما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه فيصح
الاكراه فان اكره على ان يوجب على نفسه صدقة لزمه ذلك ولا يرجع به على المكره بما لزمه لانه غير مطالب به في الدنيا
ولا يطالب به فيها قوله وبالايلاء وفيئه فيه لان الايلاء يمين في الحال وطلاق في المآل كما صرح به في بابه والاكراه
لا يمنع كل واحد منهما [illegible] بانت ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على المكره لانه كان
متمكنا من القربان في المدة فاذا لم يفعل كان ذلك رضا منه بما لزمه من الصداق وان قربها وكفر لم يرجع على
المكره بشيء لان [illegible] قوله لكن اذا اسلم المكره يعني اذا اكره على الاسلام حيث حكم باسلامه ثم رجع
لم يقتل وقوله لتمكن الشبهة [illegible] عدم الاولاد لجواز ان يكون المصدق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المكره على اجراء كلمة الكفر على لسانه وجه [illegible]
[illegible] وهو ان المكره على الاجراء فاجراها ولم يخطر بباله عزما طلب منه من الكفر وهو الجرم الخبر
[illegible] بالاضطرار [illegible] امراته بالاجراء وطلب [illegible]
[illegible] وهو ان اكره فاجراها وقال اردت ما طلب منه من الكفر وقد خطر بباله [illegible]
هذا [illegible] ان ينوي ذلك [illegible] هذا الامكان فاذا لم يفعل ونشأ الكفر كان
[illegible] ولم يكرهه [illegible] وهو ان اكره فاجراها [illegible]
[illegible] ادعاها البينونة [illegible]
[illegible] قال عيسى بن ابان [illegible] لا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الصدق [illegible]
[illegible] معناه الاصطلاحي ومعناه اللغوي هو المنع مطلقا [illegible]

كتاب الحجر قوله هو منع نفاذ [illegible]
[illegible] قوله لا يتحقق في افعال الجوارح لان الحجر في الحكميات دون [illegible]
[illegible] شيئا لا يمكن ان يجعل [illegible] كالعدم لانه يؤدي الى ان لا يكون [illegible]
اما الاشياء [illegible] فالطلاق والعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يؤثر في [illegible] باعتبارها بالشرع
[illegible] بالشرع واما الاخبارات كالاقرار [illegible] فوجب ان [illegible]
محجور لا يتعلق [illegible] الصدق والكذب [illegible] الكفاية [illegible]

طفل ابن يوم على قادورة [illegible] فكسرها يجب عليه ضمانه ولو كان محجورا في فعل لما وجب الضمان فقطعا قوله وجنون
غلب [illegible] مشهور [illegible] في هذا المقام وهو ان قيل غلب ههنا يوهم
اختصاص عدم صحة الطلاق بالمغلوب مع ان المعتوه كذلك [illegible] وقوع المصنف فيه قول صاحب
الهداية والمجنون [illegible] مغلوب بحال [illegible] انما يعول في صحة الحكم عليه بعدم جواز
التصرف منه في حال ما سواء كان في العقود الضارة المحضة والمتردد بينه وبين النفع سواء كان بالاجازة او لا
وهذا الحكم العام لا يتاتى الا في المغلوب لان المعتوه ينعقد تصرفه في [illegible] بقبول الهبة ولو بلا اجازة وفي المتردد
بالاجازة والعجب منه عدم اشتغال الشارح بتنبيه عليه قوله كما يصح حكمه وهو انه كالصبي العاقل كما ان المجنون المغلوب
كالصبي الغير العاقل قوله يعقل البيع اي يعلم ان البيع سالب والشراء جالب وقوله ويقصدهما اي لا ما [illegible]
[illegible] كون البيع سالبا والشراء جالبا وهذا احتراز عن الهازل فان [illegible] هذا الحكم قوله [illegible]
الذي [illegible] واحسن ما قيل [illegible] فاسد [illegible]
[illegible] لا يدري ولا [illegible] المجنون كذا في التبيين قوله العقود الدائرة كالبيع والشراء قوله خلاف الاعتاق
اي قبول الهبة وقوله فانه يصح بلا اجازة الولي لانه نفع محض قوله فانهما لا يصحان وان اجازهما الولي
لا يملكهما [illegible] هذا في الصبي والمجنون اما العبد فيصح طلاقه كما مر [illegible] لقوله عليه الصلاة
والسلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون ولانه مكلف [illegible] فلم يلزم منه ابطال حق المولى
[illegible] العقل [illegible] مقتضى الشرع والعقل [illegible]
العقل [illegible] على تبذير المال [illegible] خلاف مقتضى الشرع والعقل [illegible]
والاحيين وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والتغابن في التجارة [illegible]
السفيه [illegible] وقد وقع في بعض نسخ المتن [illegible]
[illegible] المتسرع قبل التحيض كما اشار اليه الشارح في الديباجة قوله [illegible] اذا طلب [illegible]
حكم مشترك بينهما وبين الشافعي كما هو الظاهر [illegible] والمديون عطف على السفيه [illegible]
طلب الغرماء في المديون [illegible] والاقرار [illegible] وعند الشافعي يحجر على
الفاسق [illegible] لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق
[illegible] قال اعلم ان الحجر عند ابي حنيفة على الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق
والغفلة وعندهما يجوز الا في الفسق وعند الشافعي يجوز بالكل انتهى قوله بل يمنعه اي بل الحجر هو لا وقال في البدائع
ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] قبل الحجر [illegible] وكذا الطبيب [illegible]
وانما المراد به منع [illegible] هو لا [illegible] من باب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر [illegible] قوله دفعا للضرر عن الناس لان الماجن يفسد عليهم اديانهم والمتطبب
ابدانهم والمفلس اموالهم لان الانقطاع عن الرفقة في الموسم [illegible]

وليس له حرفة ولا يتمكن على شرايها ولا على احتكارها فيؤدي الى اتلاف اموالهم والماجن من المجون وهو ان
لا يبالي الانسان بما صنع وما قيل له والمراد ههنا ما ذكره بقوله الذي يعلم الناس الحيل اي الباطلة كتعليم
المراة لتبين من زوجها وارتداد الرجل ليسقط عنه الزكوة ثم يسلم كذا في الكفاية حواشي الاتقاني قوله فان استمر اي بلغ
واحسم او وجد منه صلاحا في الدين وحفظا للاموال كذا فهم من تفسير القاضي والنيسابوري قوله وهو حتى
وعشرون سنة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين قوله لم يكن منع
المال عنه مفيدا لانه يتلف بلسانه ما منع من يده قوله يمنع الهبة لانها موقوفة على التسليم والقبض وهو على
اليد فلو لم يكن في يده شي يمنع من ذلك وان فعل لم ينفذ قوله عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا ينفذ في الدم الا
حتى يحيي رشده ولا يجوز تصرفه فيه لان علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة وصار كالصبي قوله لبيع مال الذي
حبسه لاجله حتى يبيع ماله بنفسه لاداء دينه قوله بالحصص اي يعطي الغرماء كل واحد من غرمائه بقدر حصته قوله
يبيعهما في دينه قوله وهو عرض اي متاع لرجل بعينه اشتراه منه ولفظه مصرح في ان وضع المسالة فيما اذا كان
باق في يده قوله اسوة وهي بضم الهمزة وكسرها لغتان فيما اس به اي اقتدي به اي صار بايع هذا الا
مقتدي لكونها الذين يونسا ويا معهم من اراد التفصيل فلينظر في اوائل شرح المشارق في شرح قوله عليه
والسلام من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس وانسان قد افلس فهو احق به من غيره واستدل به الشافعي
على مذهبه في هذه المسالة فصل قوله بلوغ الغلام وهو في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر وما
كان الصغر احد اسباب الحجر وجب بيان انتهائه فوضع هذا الفصل لبيان ذلك قوله بالاحتلام الحلم بالضم
ما يراه النائم يقال حلم واحتلم قوله فان لم يوجد اي شي من الاشياء المذكورة قوله وبه يفتى وهو رواية عن
الاعظم ومذهب الشافعي قوله وهما سبع عشرة سنة قيل هذا اقل ما قيل فيه لان بعضهم قال تسع عشرة
سنة وبعضهم خمس وعشرون سنة وهو قول عمر رضي الله عنه كذا في العناية قوله فان راهقا اي الغلام
للجارية يقال راهق اي قرب منه وصبي مراهق اي متقارب من البلوغ قوله فقالا اذا اشكل امرهما في
البلوغ ولم يعلم ذلك منهما فقالا قوله صدقا اي القول قولهما قيل هذا اذا بلغ الغلام اثني عشر سنة او اكثر
ولا يقبل فيما دون ذلك لان ظاهر الحال يكذبه وقد اشار المصنف الى هذا بقوله وادنى مدة له اثني عشر سنة
وتسع سنين قوله وهما كالبالغ حكما لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا اما اذا اخبرا ولم يكذبهما الظاهر
قبل قولهما فيه كما يقبل قول المراة في الحيض كتاب الماذون قوله الاذن في الحجر هذا معناه اللغوي فهو اعلام
قال الاتقاني وهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عن اي شي كان وفي الشرع الاطلاق في حق
التجارة باسقاط الحجر عنه انتهى كلامه قوله صار ماذونا في الجميع لانه بعد الرق ان بقي اهلا للتصرف بلسانه الناطق
المركب لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته او كسبه وذلك حق المولى ثبت الحجر عنه فلا بد من اذنه ليلا
يبطل حقه من غير رضاه فقوله واسقاط الحق كالتفسير لقوله فك الحجر قوله فان الاسقاط لا يتوقت كالطلاق والعتاق
وتاجيل الدين وتاخير المطالبة اذ الاسقاط لما يتلاشى كذا في المعراجية قوله اذا اذن في نوع من التجارة كالبزازة
اذنه في الخز والصياغة وغيرهما من انواع الحرف قوله بخلاف ما اذا اذن بشراء شي معين لا يقال هذا مخالف

لقوله

لقوله بعد هذا ما اذا قيد فقط نوع التجارة لان الاول صريح في ان التقييد لا يفيد الاذن والثاني في انه
يفيد لانا نقول المقيد قسمان قسم لا يجوز ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف المتخصص كالامر بشراء عين مخصص
من الاطعمة والاشربة والاثواب وغيرها وهو الاستخدام لانه لو جعل ذلك اذنا لانسد باب الاستخدام لا
فضاؤه الى ان من امر بشراء بقلة بفلس كان ماذونا يصح اقراره بديون تستغرق رقبته ويوجدها في
الحال فلا يقدم احد على استخدام عبده فيما اشتد اليه حاجته لان غالب استعمال العبد في شراء الاشياء الحقيرة
وقسم يوجب ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف النوعي كالامر ببيع نوع معين من انواع الاعيان المذكورة وهذا
الفرق الذي مداره النوعية والتخصيص هو المفهوم من كلام صاحب الهداية صرح به الاكمل قوله وسكت والي
قال في الهداية في تفصيلها ولا فرق بين ان يكون عينا مملوكا للمولى او الاجنبي قيل هذا مخالف لما في فتاوى
قاضيخان حيث قال فاذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا في اختيار بعض
الافاضل رواية على ما في الهداية واوجها في كتابه قلنا لعل هذا من قبيل اشتباه احد المسالتين بالاخرى وانما
نقل السائل منه ليس مسالة الهداية بل هي الاخرى واوردها قاضيخان بعد ما نقل عنه حيث قال ولو راى عبده في
حانوته يبيع متاعا فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع
ثم نظر في هاتين المسالتين بجزم بعدم المخالفة بين الكتابين قوله وانما يكون ماذونا دفعا للغرر وهو من
باب بيان الضرورة وقد عرف في الاصول قوله صريحا اي نصا صريحا بان يقول اذنت لك في التجارة وهذا لا
يحتاج الى اعلام الاذن دلالة فيه خلاف زفر والشافعي قوله فلو اذن مطلقا بان قال اذنت لك في التجارة
او في التجارة لم يعينه بشراء شي بعينه او بنوع من انواع التجارة قوله ان دل على نفي الحكم يعني انه لم يجعل تعليق
صحة كل التجارة من الماذون على الاذن المطلق بقوله فلو اذن مطلقا يصح كل تجارة منه على نفي الصحة بالاذن
المقيد فلا مخالفة بين هذا وبين قوله السابق فلو اذن في نوع عم اذنه وان حمل عليه فالموفق باعتبار
انضمام قيد الاجماع في كلامه كما جعله الشارح قوله لانه تبرع خلاف المقصود اذ المقصود بالبيع الاسترباح
وفي الاتلاف فكان بمنزلة التبرع ولهذا اعتبر من المريض من الثلث وما هو خلاف المقصود لا ينتظمه الاذن
بالمقصود قوله من باب التجارة فيما يملكه الحر يملكه العبد الماذون لانه بعد الاذن كالحر يتصرف باهلية نفسه
كما مر قوله بها اي بالبيع والشراء قوله اي ياخذها يعني يملك الماذون ان يستاجر الارض ويستلزم مساقاة
وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره فلينظر في كتاب المساقات قوله احترازا عن المفاوضة لانها تنعقد
على الوكالة والكفالة وهي لا تدخل تحت الاذن حتى لو فعلا المفاوضة صارت عنانا لانه فيها عنان مع زيادة
فصحت بقدر ما يملكه الماذون وهو الوكالة قوله وغيرها كالحانوت وغيره قوله والمراد هذا المزارع الارض المساقاة
الماذون له دخولها في قوله ويتقبل الارض كما صرح به الشارح بقوله اي ياخذها الخ قوله طعاما يسيرا اشار
انه لا يجوز هذا في غير الماكولات اصلا ولا يهدى الا اليسير الا في الضيافة اليسيرة وهي معتبرة بمال التجارة فقيل ان كان
مال تجارته عشرة الاف درهم والتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة فاتخذ ضيافة
بمقدار دانق فذلك يكون كثيرا عرفا والهدية بالماكول كالضيافة والقياس ان لا يصح شي من ذلك لانه تبرع لكن تركناه

في الليل من ضرورات التجارة التخلا بالقلوب المعاملين مع الماذون لرمي التجار كذا في النيابة قوله ويستعين
بطوله اي من يعامله به كذا في التوفيق قوله فلذا اعطاه شيئا مما حط من التجارة لان من صنع اذ قد يكون حط
المعيب اظهر من الحط قوله ولا يتزوج اي لا يملك ان يتزوج لان الاذن المفهوم من الاذن العام التجارة بل يجب باذن لم
قصدا على حدة وصاحب البحر علله لا يجوز الماذون ان يتخذ امر التجارة وانه صرح المولى بجوزه قصدا على حدة
ان المولى لو سلم الماذون وشرط المولى فقال اعطيتك ووهبتك فيتبع الرجال من النسا فيقبضها فوطئها فيكون
زانا محضا وحراما قربانا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا سقوط الحد شبهة كذا في التحفة والبيان وهكذا
افتى شيخي في حين استفتائي سلطان عصره طالب نراهما من هذه المسئلة وقد اسلفنا بعضا في هذه المباحث
في باب تصرفات المكاتب فليطلب فيه قوله ولا يكاتب اي لا يجوز الماذون ان يكاتب عبده لانه تصرفه لا بد له يتضمن
التجارة وهي مبادلة المال بالمال والكتابة مبادلة المال بفك الحجر وهذا يجوز ان يأذن عبده كما صرح الزيلعي قوله ولا يعتق
اصلا اي لا بمال ولا بغير لان الثاني تبرع محض وهو لا يملكه والاول تصرف بعوض الكتابة فهو لا يملك الادنى فالاعلى ان لا يملكه اولى
على قوله بشيء يسير كرغيف وفلس ونحوهما فيما روي عنه عليه الصلوة والسلام في حجة الوداع لا تخرج المراة من بيت زوجها
شيئا فعليه الصلوة والسلام الطعام افضل اموالكم والمراد به المادخرة كالحنطة وردت فيها دراهم ايسرت فلو ان يتعلل
به من غير استطلاع الزوج وكذا الامة في بيت مولاها بعلم في تصدق على العادة كما يجوز الاذن صريحا كذا في الدرر والتبيين
رسول الله قال عليه الصلوة والسلام الطعام
قوله فان المراة الخ وان كان مسبوقا لبيان مناسبة ذكرها هنا الكنوز والحقيقة تعليل لقول المصنف ولا يا لنكاح قوله ويكفي ويمنع
نظيره قوله ديته وجبا لتجارة وقوله واجارة وايجار نظير قوله او بيا هو في معناه وصورة دخل الدين بالبيع قوله كثير
وسمى البيع وهكذا ثمن فيه وصورة الدين بالاجارة ان يستاجر الاجرة ثم هلك المستاجر قبل تمام المدة فان الاجر يرجع بما عليه
دين الماذون يكسبه ويقسم الغصاب بين الغرماء بالحصص وحكم كفه عند ذكره بذكر حكم الكفالة قوله ويكسبه اي يتعلق
الى الفرق بين الكسب الذي يبدأ به باداء دين الماذون وهو الذي عرض المصنف بقوله ويكسبه حصل الخ وبين كسب
الذي لا يصرف لادا دينه اصلا وهو الذي قبضه مولاه قبل لحوق الدين قوله والسيد اخذ غلة مثله لانه لو لم يحصل من
كما كان يحلها قبل ذلك وما زاد على ذلك من ما كان للغرماء ولا ياخذ الغرماء ياخذه قبل الدين و
القياس ان لا يأخذ اصلا وان اخذ شيئا رده لانه اخذ من كسبه وكسبه حق الغرماء لكنه استحسن فقيل سلامة المولى الذي
قبله المولى لان في اخذه للمولى منفعة للغرماء بانه اثر على الاذن بسبب ما قيل الدين الغلة فلو لم يمكن من ذلك حجر عليه
فلا تصل الكسب واما الزيادة على ذلك فلا ياخذها لعدم الضرورة وحيث لا بعد ذلك من باب تحصيل الغلة فان اخذها
ردها على الغرماء لتقدم حقهم فيها كذا في العناية قوله فان حجر الخ اي الثلاثا يحصل الى لو اذن المولى لعبده الابق في التجارة
دخل به العبد كان ماذونا فان اولى الاباق بعد الاذن لا يعد الاباق لانه اسهل من الابتدا قوله اما ذكره جواب عن دليل الشافعي كالاشتغال
حين
مطبقا اي حين سيد الماذون جنونا مطبقا وهو على ما روي عن محمد رحمه الله مقدار شهر وفي رواية اخرى عنه سنة

وصاحب قياس

واما على قياس قول ابي يوسف فينبغي ان يقدر باكثر السنة واما فيه به لا انجنون لو كان غير مطبق وهو ما يوجد ساعة
وينعدم اخرى او يوجد يوما ويزول يوما لا ينحجر به لان الاهلية لا تزول بما علم ان الحجر في الاباق وموت السيد وجنونه
ولحوقه بدار الحرب حكمي لا قصدي يعتبر فيه شرائط فقوله بشرطه ان يعلم قيد لما يتصل هو به لا بما قبله حتى لو علم اهل سوقه
وهو غافل لا يكون حجرا وكذا لو علم دون معظمهم او علم اقلهم لا يصير محجورا كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله لكن اذا ذكرها جواب
عن دليل زفر رحمه الله وهو بقوله قوله لكن اذا ذكرها جواب عن دليل زفر رحمه الله هو بقول الاستيلاد ليس بحجر على اعتبار
بالابتداء فان للمولى اذا اسولد امته قبل ان ياذن بالتجارة فله اذن اسولدها بعد الاذن وهو القياس ومذهبنا قوله الا
بناء على ان العادة في الظاهر جرت على ان الانسان يحصن ام ولده كما قاله الشارح قوله لان دبرها لا لا يحجر العبد بالتدبير
بناء على ان اللبسة علاها لا تعين للفراش حتى يقصد تحصينها واما العبد فوجه مكشوف قوله عزم السيد قيمتهما لانه الا
دخلها في الاتلاف على الغرماء تاوجه انه لا يعتق اصلا في اعتاق ام ولده المدبر والمدبرة على السيد وفيهما الاولى على الثاني
نقول الكشاف وجهه بحسب الاشتباه على من لا دين يترك ان منشأ حتى الغرماء هو الاستيلاد والتدبير الاولان ضمنا تعلق
الدين بالرقبة فوجود الاعتاق وعدمه بعد هما سيان في عدم افرادهم قوله او دين عليه عطف على قوله ان ملعومه اذا لزم
اي لو اقر بدين عليه صح اقراره في الحال حتى يؤاخذ به في الحال من كسبه دون رقبته ولا يتاخر الى ما بعد العتق عند الامام
اعلم ان صحة اقرار الدين بعد الحجر مشروط بوجود شيء معه من كسبه مقدار ما يفي باداءه ما اقر به حتى لو لم يوجد معه شيء له
لم يصح اقراره مطلقا في قولهم جميعا وان وجد البعض فيصح في مقدار الموجود لو كذا قول صاحب الهداية فيقضيها في يده
متصلا بقوله او يقر بدين عليه قوله الا يجوز اشارة الى خلاف صاحبيه الا عظم كما صرح به الشارح بقوله وعندهما انه لا يصح باقراره الا بحال
هذا مخالف للتوضيح حيث قال وان باع منه بالاقل فالبيع جائز اتفاقا في الغبن اليسير والفاحش ويبطل المحاباة الخ فالقول
هو خلاف بين العلماء فبعضهم قالوا ان لا يجوز بيع الماذون المديون بالاقل من القيمة بمحض يسير خلافا للاعظم وهو مخاصم صاحب
الهداية وشمس الائمة والشارح وبعضهم قالوا باتفاق الكل في التجويز وهو الصحيح يؤيده قول صاحب العناية وتخصيصها بهذا الحكم
اختيار الخصاف بقول بعض المشايخ قبل الصحيح ان قول الكل لان المولى ان يخلص كسب عبده الماذون لنفسه بالقيمة ويدفن الي الوقت
لم يحدث بالبيع او لا بتضاد العبد في تصرفه مع مولاه كالمولي الماذون في تصرفه مع الاجنبي يخالف صاحب التوفيق اشار اليه الجا
راي القائلين باتفاق الكل حيث لم يتعرض لخلافهم مع مطالعته في العبارة التي كلها على الخلاف قوله اذا كان دين محيطا او يعلم
منه انه اذا لم يكن عليه دين يجوز قوله هو لان المحاباة بايصال الثمن الى تمام القيمة والمحاباة في البيوع معروفة واصلها من
حبا يحبو حبوة بالفتح اعطاه والحباء بالكسر العطا كذا فهم من المغرب والصحاح قوله اي لو مر اي جاز البيع لكن المولى المولى يخير
بين الامرين كما في جانب العبد سواء كانت المحاباة كثيرة او يسيرة لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء قال في النهاية هذا على
اختيار صاحب المبسوط واما على رواية صاحب الكتاب فان هذا البيع لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كما ذكره في حاشية الجمل
كذا فهم من العناية قوله فان سلم اي المولى الى العبد المبيع الخ وانما بطل لان حق المولى ثابت في العين من حيث الحبس لعدم
تعلق حقه بالثمن بعد البيع والثابت في العين من حيث الحبس سقط بالتسليم فحق المولى يسقط به فلو خرص تعلق حقه
بعد سقوط لكان ذلك في الدين لكونه فيما بلا العين والمولى لا يستوجب على عبده دينا حتى لو اتلف شيئا من ماله لم يضمن
قوله يضمن القيمة سواء علم المتولدين او لم يعلم به لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه وضمان الاتلاف

لا يختلف بالعلم وعدمه ولا يوجب ازيد من مقدار ما التزم فيبقى الباقي على العبد كما كان ويطالب به بعد العتق وهذا معنى قول
المصنف وهو قضاء بينه معنا قوله وعيب المشتري معناه باعه بثمن لا يتغابن الناس في مثله بدون اذن الغرماء والدين حال وانما
اعتبر بالتعيب لانهما لا يضمنان بمجرد البيع والشراء بل بتعيب ما فيه حق الغرماء وهو الذي يستسعونه ويبيعونه كما يريدون
ذلك انما يفوت بالتعيب بمجرد البيع والشراء وقيد بعلم الوفاء لان من العبد ما لا يفي بديونهم وصل اليهم فليس لهم التضمين
وقيد بعلم الاذن لان البيع لو كان في اذنهم لا يثبت لهم التضمين قطعا وقيد بالحلول لان الدين لو كان مؤجلا فباعه لكن
من قيمته وباقل منها جاز بيعه وليس لهم حق المطالبة حتى يحل دينهم فاذا حل ضمنوه قيمته لانه اتلف عليهم محل حقهم وهو المالكية
هذا زبدة ما في العناية قوله واجاز الغريم اي انشأ اجازة الغريم بيعه وليعتبر وليس له التضمين لان الاجازة اللاحقة كالاذن
السابق ولو كان البيع باذنه لم يكن هناك ضمان فكذا اذا اجاز قوله او ضمن المشتري اي انشأ الغريم ضمن المشتري فان ضمن
المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع لان سداد القيمة كسداد العبد لو ظهر وله وان ضمن البائع قيمته ثم البيع
الذي جرى بين البائع والمشتري لزوال المانع كذا في الكفاية ثم رد عليها على البائع يعني المولى قوله معناه اذا قبل بعضا
لان القاضي اذا رده فقد فسخ العقد بينهما فعاد الى الحال الاول كما لا يخفى قوله بكون المولى ولا امر له للبيع لا ننجيه هذه الامر
انما هو سقوط حق المشتري في الرد بعيب الدين فيكون البيع لازما بينه وبين البائع وان لم يكن الاسم ما في حق الغرماء لما
لم يكن في الثمن وفاء بدينهم فلهم ان يردوا البيع المتعلق حقهم ودعوا ستحقاقا سعيا من رقبته كذا في العناية قالت عن
اذا باع المولى عبده الجاني بعد العلم بالجناية كان مختار الفداء فما بال هذا لا يكون مختارا لقضاء الديون من ماله اجيب
بان موجب الجناية الدفع على المولى فاذا تعذر عليه البيع طولب به لبقاء الواجب عليه واما الدين فهو واجب في ذمة
العبد حتى لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق حتى يطالبه بعد العتق فلما كان كذلك كان البيع من المولى لا يعتبر كان يقول
الا ان يقضي دينه ودل ذلك علامة بالتبرع والالتزام قوله والمشتري سكوا انما قيد به الا كان لان المشتري اذا اقر بدينهم وصدقهم
في الدعوى كان للغرماء ان يردوا البيع بلا خلاف قوله من بنا رعليه يلزمه قوله قضاء على الغائب لان العقد قائم بكل من
قد بين وفيه حكم عليهما فكان الخصم من تقرير الاخر قوله فهو مأذون وهذا استحسان والقياس ان لا يقبل قوله لانه جرى
شيئين احدهما اخبار بملكه وهذا اقرار منه على نفسه والثاني اخبار بانه مأذون وهذا اقرار عليه ليس بحجة وجه
الاستحسان في المعاملات وخبر الواحد فيها مقبول الاترى ان واحدا اذا قال انا وكيل فلان او مضاربه ليس لاحد ان يكذبه بل يقبل
قوله لان الظاهر انه يصدق ولا يكون كذلك هنا لان في اخبار ما يخبر عن مولاه فالظاهر انه مأذون فالواقع للحجر ولان الناس
حاجة الى قول الاحاد في هذا الباب لان الانسان يبعث عبده الى الافاق ليتجر ويصارف فلو قلنا ان قوله لا يقبل القاضي
الامر على الناس لان يحتاج العبد حينئذ الى ان يشهد له في الليل واطراف النهار شاهدين عدلين يشهدان على الاذن
والمعاينة وماضاق امره اتسع حكمه كذا في البناية قوله دليل على الدين والقياس انه لا يجوز بيعه وشراؤه لانه يحتمل انه مأذون
ويجوز انه ليس الاذن بالشك وما في يده من مال مولاه فلا يبايع في دينه بالشك وجه الاستحسان يجوز ان يطالب العبد بدين
الغرماء الا ان الاقدام على المبايعة من الناس دليل على اقراره بانه مأذون له فانه عاقل دين فالظاهر انه لا يقدم على ما يرى انه
بالملك كذا في البناية قوله الا اذا قر به اي يقول المولى انه مأذون فانه يباع ح فان حكم المأذون ان يباع في الدين فاما
المتخلل وانه محجور فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى الغرماء البينة لان دعوى العبد الاذن كدعواه الاعتاق والكتابة فلا يقبل
قوله

قوله عند جحود المولى الا بالبينة قوله والمولى ثم هو اي لم يحلم معتوها قوله وتصرف الصبي شروع في بيان احكام اذن الصبي بعد ما فرغ
عن احكام اذن العبد الا انه قدم الادلة لكثرته وقوعه ولكونه مجمعا عليه في الجواز لا يقال قد سبق حال الصبي في كتاب الحجر
لانا نقول ما ذكر هناك بيان حجره وهنا لبيان كونه مأذونا باذن وليه فلا تكرار قوله والاحتطاب اي قبول الهبة قوله
وما ينفع ومن ذلك قيل اذا باع شيئا باضعاف قيمته كان نافعا محضا كقبول الهبة فيجب نفوذه بلا تعليق او توقف اجيب بان
ذلك هو الوضع لا بحسب اسباب الواقع الاتفاقية والبيع في اصل الوضع متردد بينهما قوله لا يجيء ضرر في الحجر نصابه مقصود
حقوق بعد الاذن وبقاء العقل يلزم بقاء التعلول لا محالة بخلاف حجر الرق فانه ليس الرق نفسه بل لحق المولى وهو سقط
بكونه راضيا بتصرفه ولانه مولى عليه حتى يملكه المولى التصرف والحجر عليه والمولى عليه لا يكون واليا فانه لان الاول
سمة العجز والثاني سمة القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان ولنا انتفاء ولاية لسقط الصبي ينبو عن طريق النيل والاصابة
على قبض في المصلحة بطريقين بمباشرة الولي وبمباشرة الصبي نفسه من جرح للاحتمال سبيل لحالة من الهداية الى غيرها ومن
جعلناه وليا عليه باعتبار اصل الاهلية لم يجعله موليا عليه ومن جعلناه موليا باعتبار قصور الاهلية لم يجعله وليا
فيكون كذا في الكفاية قوله وشرطه اي شرط كونهما مأذونا في حق ان الشرط من كون الصبي عاقلا ان يعرف مضمون البيع لا
يعرف مجرد العبارة هذه عين عبارة البيان قوله صح اقرار بكسبهما كان او دسا الولي او لوره قوله مع ان الاقرار والولي
الخ اشارة الى ما نحن بصدده على قوله فان الولي لو اذن الصبي الخ من ان الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة والولي لا يملك
الاقرار على حال الصبي فكيف افاده ذلك باذنه والجواب انما افاده من حيث كونه من توابع التجارة والولي يملك الاذن
بالتجارة وتوابعها وقد عبر الشارح عن هذا الجواب بقوله لانه من تمام التجارة الخ قوله في ظاهر الرواية قيل وجه الظاهر
ان الحجر لما انفك عنه بالاذن التحق بالبالغين ولهذا نقل ابو حنيفة رحمه الله بعد الاذن تصرفه بالغبن الفاحش كالبالغ
فكان الارث والكسب في صحة الاقرار سواء لكونهما ماليين

كتاب الغصب

وهو في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه القهر
والظلم مالا كان او غيره ويقال غصب زوجة فلان وحر فلان وفي الشريعة ما ذكره المصنف بقوله هو اخذ مال الخ وقوله
والانتقال الحرب اي في دار الحرب قوله ان زوائد الغصب مثل ولد المغصوب وثمرة البستان ونحو ذلك امانات الخ
لا تعلم حد الغصب الذي ذكر وقوله بدون ازالة اليد لانها كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب قوله
وسيأتي اشارة الى قول المصنف شرطه كون المغصوب منقولا الخ قوله وفي الحرف البساط جلسة وفيها فائدة دفع النزاع بين من جلس
عليه وبين من يتعلق به لا يحكم بكون الجالس صاحب اليد لان البسط على الملك فيبقى انه يجب عليه ما يقتضي اثر عمله
شفاعة يفيدها بالنقل والتحويل كذا في النهي قوله والعزم بضم العين المهملة سكون الراء ما يلزم اداؤه كذا في الصحاح وفي
المسائل ان الغصب ان كان مع علم الغاصب بانه ملك المغصوب منه فحكمه الاثم ورد العين ان كان قائما والعزم ان كانت هالكة
لكن وان لم يكن مع علمه بان ظن ان المأخوذ مال نفسه مثلا كانت المسئلة بحالها فحكمها ذكر سوى الاثم فانه مرفوع
عنه بقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ و
النسيان والمراد به الاثم هذا زبدة ما في الكفاية قوله والعددي المتقارب كالجوز والبيض قوله وقعت وقال الجوهري لا دقه
وقال الجوهرة وهو الشيء اصل في جوهره قوله اقول هذا عدل الى اختيار بقول الثاني وقوله ما دام يبقى الى الساقي الحوت الله اعظم
رحمه الله وقوله يوم الانقطاع لا ضبط له الخ جواب عن قول الرازي رحمه الله كما لا يخفى قوله كالعددي المتقاربة كالرمان والبطيخ

والمنقولات الثياب والدواب قوله وشرطه اي شرط تحقق الغصب الموجب للضمان قوله فلو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه
كالتلف بالسماوي وقوله وهلك في يده بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية
او جاء السيل فذهب بالبناء كذا في الكفاية قوله كما اذا بعد المالك وعن المواشي فان ذلك لا يكون غصبا حتى لو حبس المالك
الشيء فتلفت مواشيه لا يضمن قوله وضمن ما نقص بفعله يعرف النقصان بان ينظر بكم كان يستأجر هذه الارض قبل استعمالها
وبكم يستأجر بعده فتفاوت ما بينهما نقصانها ومن صور النقصان بفعله ان يفعل في دار الحداد او القصار فضعف
جدارها بذلك فانهدمت ... النقصان بفعله الا اذا انهدمت بعد ما غصبها وسكن فيها لا بسكناه وعمله بل
بآفة سماوية فلا ضمان عليه عند الامام الاعظم رحمه الله قوله او تحافر ... بالموت والحالة المهلة فيها لا بسكناه الهزال
يخيف قوله او اطلق ونقدها وحاصل المسألة على اربعة اوجه الاول ان يشير اليها وينقدها ويجب فيه التصدق
بالربح الثاني ان يشير اليها وينقد من غيرها الثالث ان يشير الى غيرها وينقدها الرابع ان يطلق وينقدها
فالتصدق في شيء من هذه الثلاثة لان كلا من الاشارة والنقد لا يفيد التعيين ما لم يتأكد احدهما بضم الآخر اليه
وبجب في الاول فقط كما لا يخفى قوله والبناء على ساحة ولهذا قول وجود التغير فيهما لا يخلو عن نوع خفاء فلو قال في
تقرير اصل المسألة لو تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها او اختلطت بملك الغاصب
بحيث يمتنع امتيازها او يمكن بحرج ملكها الغاصب
من حيث الظاهر والغالب ان الظاهر ان الثوب اذا قطع يفوت شيء من اجزائه ويفوت بعض منافعه ويبقى بعضها قوله
ودفع العين يعني ... مع المغصوب منه كما فعله الزيلعي لكان الامثلة كلها واضحة قوله ودفع العين
وتفسيرهما ... لا يفوت به شيء من العين والنقصان فيه من حيث المالية بسبب فوات الجودة
قيل الاول اشارة الى الفاحش والثاني الى اليسير وهو الصحيح ولما وضع المسألة في الثوب اشار الى ان الحكم عام في الثوب
يلبس كالقميص ونحوه وفيما لم يلبس كالكرباس هذا زبدة ما في العناية قوله بالقلع والرد اي بقلع البناء والشجر و
الارض فارغة الى مالكها قوله امر بقلعه جملة وقعت صفة لكل واحد من البناء والشجر على سبيل البدل قوله بقلع البناء
ما امكن اي بقيمة النقصان قوله لان النقض يكون وهو بالكسر المنقوض فيعان الحاصل من البناء المنقوض كالخشب
والآجر للغاصب اما الصبغ فبلا شيء ولم يحصل للغاصب منه شيء فلم يلزم الغاصب بقطع صبغه كيلا يفوت حق المالك
قوله والسويق مثل شروع في بيان وجه تخصيص الثوب بالقيمة والسويق بالمثل كما لا يخفى فصل قوله ولو غصب
من غصب عينا فغيبها غائبا فالمالك بالخيار ان شاء انتظر الى ان يوجد وان شاء ضمنها قيمتها قوله لا يكون سببا للملك
لانه عدوان محض وما هو كذلك لا يكون وسيلة الملك الذي هو امر شرعي ونفع محض كما لو غصب مدبرا وغيره
ضمن قيمته فانه لا يملكه بالاتفاق قوله بخلاف ما لا يقبل الى جواب عن قول الشافعي كما لو غصب مدبرا قوله يعني
الغاصب قال يقول الغاصب مع يمينه لانه منكر وما هو للمقدار حيث يدعي الزيادة قوله لان الملك المستند كالى الغير الى
الغاصب لا يملك المغصوب ملكا حقيقيا ثابتا من كل وجه ما لم يضمن فيكون ملكه قبل الضمان ملكا ثابتا من وجه دون
وجه لانه ثابت بطريق الاستناد وهو لا يكون الا ناقصا غير حقيقي والبطلان هو ثابت للدفع ضرورة اجتماع البدلين في ملك
واحد وما هو كذلك لا يكون الا ناقصا والملك الناقص يكفي في صحة البيع لا الاعتاق لانه لا ينفذ الا في ملك الحقيقي الثابت
من كل وجه بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم والبيع ينفذ في الحقيقي المذكور والحكمي الثابت

من وجه

من وجه جميعها لما نفي الطبكلك الكامل المحتاج اليه المأذون فانه ملك ناقص كما مع ان كل واحد منهما ان يسمع عبده وليس له
ان يعتقه وبالجملة آن مال دليل كل من النفاذ في البيع وعدمه في الاعتاق النص كما نص عليه في العناية قوله سببهما الكسب
الغصب والولد قوله لا يعد نقصانا وذلك لان السبب الواحد لما اثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان
كالبيع لما ازال المبيع عن ملك البائع ادخل الثمن في ملكه وكان الثمن خلفا عن مالية المبيع لاتحاد السبب حتى ان الشاهدين
اذا شهدا على رجل ببيع شيء بمثل قيمته فقضى القاضي به ثم رجعا لم يضمنا شيئا وهذا لان الفوات الى خلف كلا فوات وحمل
كما اذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت او سقطت اسنانها ثم نبتت كذا في الكفاية قوله لان سبب التلف ولادة الولد
حصل في يد الغاصب فكانه لم يردها فهلكت حيث لما وجبت على الغاصب ثم ردها ثم قتلت تلك الجناية عند المالك
فانه يرجع على الغاصب بقيمتها كانه لم يردها اصلا فكذا هنا كذا في العناية قوله فانه اي في نفاسها قوله ... في
الضمان اي الضمان الغصب وقوله بعد فساد الرد اي لكونها حاملا قوله فانها غير مضمونة عندنا الا ان يكون
وقفا او مال يتيم فان منافعها تضمن كذا في الفصولين لنا ما روي ان عمر وعليا حكما بوجوب قيمة الولد المغرور وحرية
ورد الجارية بعقرها على المالك ولم يحكما بوجوب اجر منافعها مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقوقه وان المغرور كان
يستخدمها مع اولادها ولو كان ذلك واجبا لما سكتا عن بيان ذلك لوجوبه عليهما كذا في البين قوله وعندهما
مضمونة اي يجب اجر المثل باتلاف المنافع يعني بالاتلاف والاستعمال والتعطيل غصب كذا في التحقيق قوله
واتلاف خمر الى ... واتلاف خمر قوله لحمل اي حملها خلافا قوله اي السمن وبالعكس جرح ... قوله احذهما المالك
بلا شيء اي لا يلزم الغاصب الشيء في شيء لان التخليل تطهير الخمر فلا تعد المالية والتقوم والدباغة تطهير الجلد
والتقوم فصار كغسل الثوب النجس كما ان غسل الثوب المغصوب النجس لا يزيل ملك المالك فكذا هذا قوله ولو استهلكهما اي لو
اتلف الغاصب الخل الذي صار من الخمر المغصوب والجلد المدبوغ الذي دبغه بعد غصبه من مثل الخل لانه اتلاف مال مملوك متقوم
خالص للمالك مثليا وقيمة الجلد مدبوغا مع لانه لما حصل بوصف الدباغة فلا يلزم عليه ضمان اثره والاكثر
الفقهاء على انه يضمن قيمته مدبوغا الا ان صفة الدباغة تابعة للمدبوغ فاذا كان الاصل مضمونا فلا بد وان تتبع
وصفه قوله وعندهما اخذه المالك واعطى ما زاد الدبغ قال صاحب الهداية ومعناه ههنا ان يعطي مثل وزن كل
من الخل قوله وضمن ما زاد الدبغ وبيانه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما
قوله لانه غصب الى تفصيل دليله ان ماليته وتقومه حصل بفعل الغاصب وفعله متقوم لاستعماله ما لا متقوما فيه وهو
كان الاثر بجسم ... ما زاد الدباغ ... كان حقا له والجلد تبعا للصنعة الغاصب في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة
لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا التبع فصار كما اذا هلك من غير صنعة قوله لكن العين اذا كان الى اول اشارة الى
ما يرد على قوله والضمان يتبع التقوم وهو انه لا تقوم للجلد عند عدم هلاك الصانع انه يجب رده حينئذ فالجواب
ان وجوب الرد حال قيامه مبني على ان الرد يتبع الملك والعين غير تابع للصنعة في حق الملك لثبوته قبلها وان كان غير متقوم
وههنا نقوض ذكرت اجوبتها في الهداية والبين فليطلب في الحاشية قوله المرقب بكسر الميم وسكون العين المهملة والراء
المعجم ما ذكره الشارح الا ان الصب دالا سال والسكو بفتحتين السين المهملة والكاف المخففة والراء المهملة من الرطب اذا اشتد
والمنصف بفتح الصاد المهملة المشددة ما ذهب نصفه بالطبخ كذا في الهداية والصحاح والمزمار بكسر الميم وسكون الزاي المعجمة

انه طبل يقال له بالفارسية تبيك والدف بضم الدال المهملة والفتح لغة فيه كذا في الصحاح قوله عند ابي حنيفة لما بين
انه ليس فيه شيء من اسباب تحميل الضمان عند الاعظم بل ليس معنى قوله بالضمان انه يضمن قيمته صالحة للهو بالغرم للعب ج
قال ابو الليث لو ان انسانا اراد ان يشتري البربط ليجعله على اللحم او قصعة يجعل فيها الزيت او الدف ليضع القطن
فيه كم يشتري فيضمن قيمته [illegible] المقدار كما في الجارية المغنية الى آخر ما ذكر في الهداية كذا في غاية البيان قوله اما طبل الغزاة
الى آخره هنا صريح في ان الخلاف المذكور اولا يثبت بين صاحبيه [illegible] على هذه المشروعات المذكورة فقط وليس كذلك
بل المستفاد من عبارة الهداية الا ان يكون الضمان واجبا في جميع افراد آلات الطرب لقيمته غير صالحة للهو عنده وليس
يلعب عندهما في جميعها سواء كانت لهو العرس او العيد او لعب الصبيان او العبيد او غير ذلك من الامور
الشرعية فضلا من غيرها واما الاتفاق المذكور فرواية اخرى كما يدل عليه قول صاحب الهداية بعد ذكر
الخلاف المطلق بين الفريقين وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي [illegible] نصفهما لتقويمهما ولكن لا يملك
المدبر باداء الضمان لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك صرح به الكافي ودليل الفريقين مذكور في احرابه
معتق البعض في الهداية حيث قال المقوم يبنى على الاعراف قوله او رباطا وهو بكسر الراء المهملة ما يشد به
الدابة والبقر وغيرهما كذا في الصحاح قوله فذهبت اي المذكورات من العبد والدابة والطائر قوله او سعى الى السلطان
[illegible] وشايه كذا في الصحاح وقد شرح صاحب الكشاف [illegible] قوله والدي
[illegible] الى السلطان قوله قد يغرم السلطان اي قد يأخذ بامثال هذه الكلمات من الرعاة
مالا [illegible] ان فلانا وجد مقولا او قال مع سلطان قوله من غير حق اي من غير صلة
ذنب وجريمة منه قوله زجرا له قيد للعوض [illegible] وهو كتاب الشفعة مناسبتها الغصب
كون كل منهما تملك انسان مال غيره بلا رضاه وجه تأخيرها عنه مع كونها مشروعة دونه ورود الحاجز [illegible]
للاحتراز عنه وسببها اتصال الملكين وشرطها كون المبيع عقارا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها
لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع ومعناها الشرعي ما ذكره المصنف بقوله هي تملك عقار الخ وهو كل مال له اصل
دور او من دار وضيعة وما في حكمه كالعلو فانه يستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه التحق بالعقار
لماله من حق القرار كذا في الكافي قوله المراد بالوجوب الثبوت [illegible] لا الوجوب المصطلح الذي يلزم من تركه الاثم كذا في النهاية
قوله بعد البيع وكذا تثبت الشفعة بعد ما في معنى البيع كالصلح عن مال والهبة بعوض كذا في شرح المجمع قوله بقدر الجار
فيه قوله الخليط متعلق بحجب الخليط الشفعة ويقسم على عدد الرؤوس [illegible] لا يعتد [illegible]
في سبب الاستحقاق لوجود علة استحقاق الكل في حق كل واحد منهم ولهذا لو انفرد واحد اخذ الكل والاستواء في العلة يوجب
الاستواء في الحكم ولا ترجيح بكثرة العلل بل بقوة فيها وقال الشافعي يجب بقدر الملك حتى لو كانت
دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللثالث سدس فباع صاحب النصف نصيبه فالشريكان لو اخذا بالشفعة
نصيبه اثلاثا ثلث لصاحب السدس والثلثان لصاحب الثلث ولو باع صاحب الثلث نصيبه اقتسم الشريكان الباقي
ارباعا ربع لصاحب السدس وثلاثة الارباع لصاحب النصف ولو باع صاحب السدس سدسه اقتسم الشريكان الباقي
اخماسا خمسا لصاحب الثلث وثلاثة اخماس لصاحب النصف عنده وعندنا يقسمان في الكل نصفين كذا في الكفاية

احدامن

احدا من البيانية قوله الجار الملاصق سواء كان مكاتبا او ماذونا او ذميا عملا باطلاق الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام
الشفعة لشريك لم يقاسم قوله لما روي الخ وقيل [illegible] بلفظ الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام الشفعة [illegible]
طلبها على وجه السرعة والمبادرة قوله كان الشفيع [illegible] من الوتر بالتاء المكسورة [illegible] الظفرة
كذا في الصحاح كل واحد منهما بالاخرى قوله وعلم من معه وهو ان يشهد على تحصيل كون محل العقار من بائع ان سلم
المبيع او مشتري ان سلم وقد صرح الشارح بقوله وعند طلب قال شيخ الاسلام الشفيع انما يحتاج الى طلب الاشهاد
بعد طلب المواثبة اذا سمع الشراء حال غيبته من المشتري والبائع والدار واما اذا سمع الشراء بحضرة احد هؤلاء يطلب طلب
المواثبة ويشهد على ذلك فيكفيه ويقوم مقام الطلبين قوله سأل القاضي الخصم الخ قيل ما يجب عليه ان يسأل بحق
شفعة لاختلاف اسبابها فانها على مراتب كما عرفت فلابد من بيان السبب ليعلم هل هو محجوب بغيره او لا وربما ظن
ما ليس بسبب كالجار المقابل سببا فانه سبب عند شريح رحمه الله اذا كان اقرب بابا كذا في الاكملية قوله والعهدة على البائع
الخ يعني قبل تسليم المبيع الى المشتري واما بعده فلا رواية فان العهدة على المشتري كما صرح به في الهداية [illegible] المستحق لخلو
عن نوع اخلال [illegible] وقال الشافعي العهدة على المشتري بكل حال سواء اخذها من يد البائع او من يد المشتري لان حق
حقوق العقد يرجع الى المالك كذا في الكفاية قوله وابطل عكسه وصدق البينة الى تخصيص دليلها [illegible] لا تنافي بين البينتين
وحق الشفيع لجواز تحقق البيع مرة بالف واخرى بالعين على ما سهل عليه البيان وفسخ احدهما بالآخر لا يعلم في
حق الشفيع فلكل حق فجاز ان يجعلا موجودين في حقه وله ان ياخذ بايهما شاء وهذا بخلاف البائع والمشتري لانها
لا تتوالى [illegible] الاول فالجمع بينهما غير ممكن فيصار الى الترجيح [illegible]
فيق قوله بطلت شفعته وقد روى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه كان يقول اولا كقولهما وهو ما ذكر في الكتاب ثم رجع
وقال له ان ياخذها عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال لان الطلب انما هو للاخذ وهو [illegible] في الحال لا يتمكن
منه على الوجه الذي يطلبه فانما يريد الاخذ بعد حلول الاجل وثمن مؤجل في الحال ولا يتمكن من ذلك فلا فائدة في طلبه
في الحال فيكون سكوته لعدم الفائدة في الطلب لا لاعراضه عن الاخذ قوله والشفيع ذمي قال في العناية هذا احتراز عما اذا كان
حربيا فانه لا شفعة له سواء دخل علينا [illegible] او لحق بدار الحرب ولا الوثنية لانها لا ترث قوله وقيمة الخنزير اعترض عليه بان
[illegible] حكم عين الخنزير ولهذا [illegible] اجيب بان مراعاة حق الشفيع واجبة بقدر الامكان ومن ضرورة
ذلك دفع قيمة الخنزير بخلاف ما اذا امر على العاشر وطريق معرفة قيمة الخنزير الرجوع الى من اسلم من اهل الذمة او
من تاب من فسقة المسلمين [illegible] فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول قول المشتري مثل ما اذا اختلف الشفيع
والمشتري في مقدار الثمن قوله من غير تسليط اي من جهة من له الحق وهو الشفيع هنا احتراز عن الموهوب له والمشتري
شراء فاسدا فان بناءهما حصل بتسليط الواهب والبائع قوله على احد اي لا يرجع بما نقص بالقلع على البائع ان اخذ
ها منه ولا على المشتري ان اخذها منه قوله بخلاف المشتري الخ اشارة الى [illegible] ابي يوسف رحمه الله برجوع القيمة فيهما على الشفيع
مع من اخذ منه صار كالمشتري المغرور من جهة البائع قوله باخذ بجميع الثمن بخلاف ما اذا غرق بعض الارض حيث ياخذ
الباقي بحصته لان البناء وصف والاوصاف لا تقابلها شيء من الثمن اذا فات من غير صنع احد واما بعض الارض فليس بوصف
لبعض آخر فلابد من اسقاط حصة ما غرق من الثمن قوله باخذ بحصة الارض [illegible] طريق معرفة الحصة ان تقوم الارض مع النخل

وحدها والقوم التمر وحده ثم يقسم التمر على ما ذكرنا [illegible] يسقط من الشفيع وما اصاب الارض والنخل اخذ به الشفيع قوله وهما
قال وان لم يقسم قال في الكفاية في تفسير لا يقسم اي لو قسم قسمة حسية لا ينتفع بها قوله كرحى يجيء بيت الرحى مع الرحى قوله ولانه
مؤنة القسمة قيل هي العرصة الذي يلحق الشريك باجرة القسام قوله في عرض وحائط وزن الفلس لمتاع وكل شيء عرض الا الدراهم
والدنانير فانهما عين قال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح
قوله المعوض اي شرط عوض معوض بالشيوع في الموهوب وعوضه لانها هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا
ثم استحق فيها قوله بعضها اي بعض الدراهم قوله في جميع الدراهم اي في شيء من اجزاء الدار قوله ولا يفيد شرط النكاح ولكن
البيع اصلا لا يفيد كما لو قال بعت منك هذه الدار على ان تزوجني نفسك قوله اي يجب الشفعة الذي يثبت للمشتري مطلقا ولو كان
شراء الشفعة في شراه ولما ورد على انه ما فائدة اخذ الشفعة في ملك نفسه اجاب عنه بقوله وفائدته تراه في صورة المسألة
التي تظهر فيها الفائدة دار بين ثلاثة ولهما جار ملاصق فاذا بيع الدار واشتراه احد الشركاء يثبت الشفعة للمشتري سواء
اشترى في اصالة او وكالة كما يثبت للموكل اذا اشتراه الوكيل الجار ويثبت الخط للشريك الاخر لا الملاصق قوله ولا يكون للبائع
اي مطلقا لان اخذ الشفعة لكل واحد منهم سعي في نقض ما تم من جهته وهو مردود قوله ولا يكره اسقاط الشفعة اعلم
ان الخلاف فيما اذا لم يكن ثابتا بعد واسقاط الثابت مكروه اتفاقا وهي ان يقول المشتري للشفيع بعد ما اخذ الشفعة
انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة في الاخذ بالشفعة فاعرض الشفيع بكلامه الحلو فسلم الشفعة فسقط فيبقى الدار في يد المشتري
سالما كذا في الذرائع والكافي كتاب القسمة يثبت في القسمة من الخيارات ما يثبت في البيع وليس لهم الرجوع اذا اقتسم
او ما يسر كذا في المختار واختياره قوله وغلب فيه الافراز في المثلي يعني ان معنى الافراز الذي هو عبارة عن تمييز حق
الحق ظاهر في المكيل والموزون لعدم التفاوت فكل نصيب اخذ احدهما من نصيبه مثل ما ترك عليه من نصيب الاخر
المثلي كذلك عين حق العين قوله كما في قضاء الدين يعني ان المديون يجبر على القضاء وان كان يؤدي ما يقبضه بالمثل قضاء
ما يؤديه لا عينا في نفسه وهذا اجري في المبادلة فصل وقد جاز فلا يجوز للاخر الافراز الا ان المقصود الاصلي ههنا
انتفاع فلا اخذ احدهم بنصيبه على الخلوص دون الاجارة على غيره قوله احب لانه ارفق بالناس حيث لم يفرض القسام
مال المسلمين والبعد من التهمة الذي يحصل في الاجر عملا على الدوام لا يميل الى البعض طمعا للرشوة قوله صح لان الاجرة
على المقسمين والنفع لهم فكان على الخصوص وليست بقضاء حقيقة حتى يجب نصبها واجرتها على القاضي حتى يجوز له
فلان ياخذ الاجرة على القسمة وان لم يجز له اخذها على القضاء قوله يجب كونه عدلا عالما بها [illegible]
الامانة مع العدالة كصاحب الهداية وهي مستلزمة لها قطعا واعتقادا والعناية والكفاية بان ذكر الامانة بعد العدالة [illegible]
كانت لوازم لجواز ان يكون غير ظاهر الامانة لعل معناه ان ذكر الشيء في محل [illegible] ومرة اخرى احمال الجواز ان
يكون [illegible] في ذلك المحل فرد على الشرط المعتبر في القسام [illegible] هو نفس العدالة [illegible] ظهورها
[illegible] كذلك وان اعتبر ظهورها فيلزمه ظهور الامانة قطعا لان استلزام ظهور الملزوم ظهور اللازم مما لا يشتبه على احد
قوله اي ان قسم واحد بيان لمعنى اشتراك القسامين قوله والعقار معهما [illegible] معهما اشعار منه [illegible]
لفظ المصنف [illegible] عبارة الهداية والتحفة [illegible] على الهداية على التقسيم وان ادعوا [illegible]
للفرقين في الشراء والارث مذكور في الهداية قوله الا برضاهم متعلق بجميع ما تقدم من قوله الا الجنس قوله ولا يقسم الرقيق

وجه قوله

وجه قولهما ان الرقيق [illegible] جنسا لاتحاد الاسم قوله وفي الجواهر لما ذكر المصنف [illegible] بقوله لا يقسم الرقيق والجواهر [illegible]
الاول بقوله ولانه التفاوت [illegible] في شرح [illegible] وفي الجواهر يعني ان الجواهر يجري التفصيل في قول بعضهم
[illegible] اللآلي واليواقيت لم يقسم بعضها في بعض وان لم يختلف منها امكن التعديل فيجبر [illegible] وقيل في الجواهر
على التفصيل اخرا ان كانت اللآلي واليواقيت فكبارا لا يقسم لفحش التفاوت وان كانت صغارا يقسم لقلة التفاوت قيل جواب القدوري
على الاطلاق فلا يقسم الجواهر لان جهالتها افحش من جهالة الرقيق وهو لا يقسم عند الاعظم والجواهر اولى قال في الغاية هذا
اصح عندي لان هذا القيد [illegible] المطلق هو المراد بقول المصنف والجواهر عطفا على المنفيات قبله قوله ولا يقوم البناء الحاجة
بالاجرة اذ البناء يقسم على حدة [illegible] في نصيب احدهم [illegible] فيكون عالما بقيمتها [illegible] قوله ويكتب [illegible] السهام
اي يكتب اسماء الشركاء على رقاع فيطوي كل رقعة [illegible] ويجعلها في طين ثم يخرجها [illegible] اذا استقر [illegible]
[illegible] يجعلها في وعاء ثم يخرج واحد بعد واحد قوله فان وقع [illegible] صورته دار بين رجلين فيها صفة وبيت كان
بابها ومسيلها في البيت [illegible] الصفة مع قطعة من الساحة [illegible] ولم يشترط في القسمة ان يترك
الطريق والمسيل على ما كان قبل وصاحب البيت [illegible] من الساحة ومسيلها [illegible] في ذلك فان اراد ان
في الصفة ومسيلها [illegible] في ذلك فليس له ذلك [illegible] باب البيت ومسيل الماء الى ما اصاب من الساحة تحقيقا لمعنى القسمة
وهو قطع الشركة [illegible] والاختلاط من [illegible] في الكفاية والنهاية والتوفيق قوله سفل
وعلو صورة المسألة ان يكون علو مشترك بين رجلين وسفلا لاخر وسفل مشترك بينهما وعلو لاخر وبيت كامل مشترك بينهما
وكل في الدار واحدة او في دارين لكن [illegible] على القسمة وطلبا من القاضي القسمة [illegible] فانه يقال يقسم العلو
السفل [illegible] واذا كانت البيوت متفرقة لا يجمع عند الاعظم كما في العناية قوله وشهادة القاسمين [illegible]
ان اختلفوا [illegible] القاسمان على فعل [illegible] القاضي او [illegible] السهام بالتراضي عندهما وقال محمد
وهو قول ابي يوسف اولا وقول الشافعي [illegible] بالاجرة [illegible] قوله على فعلهما وهو [illegible] فعل القاسمين الافراز
والتمييز وهو مستغن عن الشهادة لكونه محسوسا بخلاف الاستيفاء فانه فعل صاحب الحصة وهو غاية الظهور كتاب
المزارعة [illegible] عن المخابرة وهي المزارعة [illegible] الخبير [illegible] لمعالجة الخبار وهو الارض الرخوة قوله وكان [illegible]
[illegible]
الاجارة [illegible] قوله شرط صلاحية الارض [illegible] الشروط [illegible] قوله وذكر المدة لانها عقد على
منافع الارض والعامل [illegible] بالمدة وعن محمد بن سلمة [illegible] المدة ويقع على سنة واحدة قوله ورب البذر
لان المعقود عليه يختلف باختلاف [illegible] المعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل رب الارض
فالمعقود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان المعقود عليه اذ الجهالة تؤدي الى النزاع بينهما قوله وجنسه اي ذكر جنس البذر قوله
وقسط الاخر اي نصيب من لا بذر له لانه اجر عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما قوله والشركة في الخارج اي عند حصول
الذي هو المقصود [illegible] تنقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد [illegible]
قوله فبطلت ان شرط لاحدهما [illegible] قوله اذ لا مناسبة [illegible] والعمل [illegible] للفقهاء [illegible]
والتناسب ان [illegible] عن القوى [illegible] والبذر

والارض قوله يحتاجون الى شرع لبيان صفة عقد المزارعة بكونه لازما وغيره وهو لازم في حال دون حال اما بعد
البقاء الذي في الارض فانه لازم من الجانبين ليس لاحدهما فسخه الا بعذر واما قبل فلازم من جهة من ليس البذر
منه وغير لازم من جهة من هو منه فلو امتنع صاحب البذر لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي على العقد الا بضرر يلزمه وهو استهلاك
البذر في الحال ولم يدر انه هل يخرج ام لا فصار كمن استاجر رجلا لهدم داره فندم قبله فله ان يرجع لان الامتناع عن
ملكه وان امتنع غيره اجبره الحاكم على العمل لانه لا يتضرر بالوفاء بالعقد ضررا سوى ما التزمه بالعقد وهو اقامة العمل وهو قادر
عليها كما التزمه فان قيل اليس العامل في جانب صاحب البذر كذلك قلنا ان في الزام موجب العقد اياه ضررا فيما لم يشارطه
العقد لان البذر ليس معقودا عليه لكنه شرط بخلاف العمل هذا زبدة ما في العناية والكفاية قوله وقد كرب اي والحال ان
العامل كرب الارض للزرع كذا فهم من الصحاح قوله يكون عليهما بقدر الحصص الى بقدر ملكيهما بعد انقضاء مدة المزارعة
لانه مشترك بينهما حيث انتهى العقد بانتهاء المدة وبخلاف العمل على العامل انما كان في المدة بالعقد ولم يبق بخلاف ما اذا مات
رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل لان العقد لم يبق في مدته وهذا معنى قول صاحب الهداية لا
هنا ابقينا العقد في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل وفيما لا يكشف قول صاحب [illegible] فالحاصل ان
كل عمل قبل الادراك فهو على العامل [illegible] مدة المزارعة [illegible] بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل
اذ لو نقضت فلا عقد فلا استحقاق فلا استيفاء [illegible] عليهما وبين قوله فهو على العامل فليتامل قوله كاجر الحصاد الى
[illegible] الذرية [illegible] ان يحمل الزرع الى البيدر والدوس وطرا الزرع لاخراج
بعد انتهائه للزرع كالحصاد ونحوه [illegible] المزارعة [illegible] فان شرط اي العمل الذي يكون
كرفع الحمل والطحن على العامل قوله فالحاصل ان كل عمل [illegible] الاعمال [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العامل [illegible] ما كان قبل الادراك كالحفظ والسقي
بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو على كل واحد منهما [illegible] فهو عليهما على الاشتراك قال الشيخ
الزاهدي رحمه [illegible] قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا ان من لا يزرع الارض [illegible] الاعمال المزارعة الاخرى قال
جماعة [illegible] ويعملها بالا [illegible] لا يكون زرعه طيبا وكذا الزرع او غرس [illegible] او سع الاجرة من الاجر
البذر [illegible] ثم يصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف [illegible] اليك [illegible] ويستحب ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يحفظ هذا الزرع من [illegible] ببارك فيه [illegible]
[illegible] كتاب المساقاة هي معاملة من السقي الى
لا قول والعمل قوله [illegible] الادراك الثمر [illegible] يخالف الزرع [illegible] قوله [illegible] في الكلام
الربيع [illegible] من زرع في الصيف واذا كان ابتداء العمل [illegible] الاشياء كذلك [illegible]
[illegible] المزارعة في جميع ما ذكرنا [illegible] احدهما اذا امتنع يجبر عليه [illegible]
في المعنى بخلاف المزارعة حيث لم يجبر صاحب البذر اذا امتنع الثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر

وفي المزارعة

وفي المزارعة باجر مثله نصيبه والثالث اذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة تقيم الزرع والرابع المدة
من كونه في هذا الكتاب استحسانا قوله ويقع على الاول تمر يخرج الى في اول السنة لان لادراك الثمر وقتا معلوما
عادة والنابت عادة كالثابت شرطا فصارت المدة معلومة وان تقدم او تاخر فذلك سبب لا يقع سببا مانعا
عادة وقد فهمنا بان العقد يتناول الاول تمر يخرج وفيما وراء ذلك شك فلا يثبت الا المتيقن حتى قالوا ان الشيء
يفيد ان لم يخرج الثمر في هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانه نص على ذلك قوله فيخرج الثمر فيها
كما اذا كان العقد بينهما على ان يعمل ثمرا لا يخرج عرا في مقدار هذه المدة كالكرم في سنة واحدة مثلا قوله والا اي لم
يخرج بالفعل بل تاخر خروجه المحقق فللعامل اجر مثله لفساد العقد لانه تبين الخطاء في المدة المسماة فجاز ان
لم يخرج اصلا لانه لما جعلت من الاول ان التمار لا يخرج في المدة المذكورة ظهر انه لم [illegible] العقد فكان
وموجبه الشركة في الخارج ولا خارج فلم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء كما في الكفاية قوله للعمل الى ادراك الثمر
فيه تكلف لان هذه العبارة تشعر بان الاجر انما هو في معاملة العمل اللاحق الى نضج الثمر وليس كذلك الا انما تبين
فساد العقد لعدم الخروج لم يتم اجر العمل السابق يحصل الانقطاع بينهما بالكلية ويمكن ان يقال ان معنى قوله للعمل
للدوم عليه ومعنى قوله بلا ادراك الثمر الخروج لانه ما لم يخرج لم يتحقق الاجر اصلا بناء على جواز ان لا يخرج ابدا
لان سماه من حملها قوله والرطاب بعد البقول كالكراث والاسفاناخ ونحوهما وهو المشهور قوله والتمر في
هو بكسر الموحدة وتشديد الياء ما يبلغ الى كماله من كل شيء كاللحم المعروف مثلا والمراد هنا هو التمر الذي لا يستوي
والتمر يتاخر الى كماله الممكن له كالتمر الاحمر قوله تقوم العامل كما كان ولو التزم العامل ان ياخذ حصته [illegible]
وربه الاخر بين ان يعطيه الخارج على الشرط وان يعطوه قيمة نصيبه منه وان ينفقوا عليه حتى يبلغ ويرجعوا
بنصيبه في حصة العامل منه ولو ما ناخرها كان الخيار للورثة العامل لما بيناه فان ابوا كان لو ربه رب الارض خيار
ثمة ثلاثة جلها وضعنا وانما لم يتعرض لشرح قوله او مضت لان حكم مضي المدة والتمر في وحكم موتهما او موت
احدهما سواء هنا زيدة ما في العناية والكفاية قوله على سعف وهو بفتحتين السين والعين المهملتين وبالفاء ورق
النخل وقد يطلق على نفس الغصن الذي يعمل منه الزنبيل والمراوح هنا المعنى الثاني قوله وقع فضاء بفتح الفاء اي
ارض بيضاء خالية عن الاشجار ونحوها قوله فما هو حاصل وهو هو الارض قوله والغرس لرب الارض وهو بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء المهملة المغروس وقد جاء فيه الكردمة قولهم ياخذ غرسه كما في المغرب قوله لانه غرسه
بوضاه الخ ولانه تعذر رد الغرس لاتصالها بالارض فانه لو قلع الغرس وسلمها لم يمكن تسليمها للمعجم بل يكون تسليما
لقطوعه ولم يكن منه وطالما المشروط تسليما للمعجم يقول على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض والغارس نصفين
وفي فتاوى قاضيخان رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان تكون ما يحصل
من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز فليتفق بينه وبين قول المصنف ودفع فضاء كتاب الذبائح جمع
ذبيحة وهي اسم لما يذبح كالذبح بالكسر واما الذبح بالفتح فهو معروف بانه اتلاف الحيوان بازهاق روحه في الحال لا بقطع بعض
بعد ذلك قوله كالموقوذة من تردى في البئر او سقط فيها او من جبل فمات والنطيحة هي التي ضربت بالقرن فمات منه قوله
ونحوها كالمنخنقة والموقوذة وما اكل السبع قوله من المذكير وهو بالذال المعجمة اسم للذبح الخاص وهو ما يريد كذكر

عن الله وبما سمي الذبح به الاضافي لغة اما بمعنى الحدة والسرعة يقال فلان ذكي اذا كان سريع الفهم حدة خاطره و
ذكت النار اذا كان تفوح غاية واما بمعنى الطهارة قوله عليه الصلوة والسلام دباغ الاديم ذكوته ويجوز اطلاقها على الذبح
بكلا المعنيين لما فيه من سرعة الموت وطهارة المذبوح من الدم المسفوح الذي هو نجس كذا في المعراجية قوله والنحر من
الصدر وهو بين المذهب موضع القلادة منه قوله والاوداج جمع الودج والوداج عرق في العنق وهما ودجان
اي عرقان يشترك [illegible] الدم كذا في الصحاح قوله وهو سهو من الكاتب او غيره كان الاولى اشارة الى كتابتهما صاحب الهداية
والنقل اليه كما صرح به صاحب العناية حيث قال ووقع في بعض النسخ بالعكس وليس بجيد قوله فلم يجز فوق
العقدة وهي الموضع المرتفع في اعلى العنق واما المريء فلانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمريء قوله وكل ما افرى
الاوداج يقال فرى الشيء بالفاء والراء المهملة قطعه افساده يقال افرى الذئب بطن الشاة وقال الكسائي افرى الاديم
قطعه على جهة الافساد وفراه قطعه على جهة الاصلاح كذا في المغرب حل الذبح الخ بكل ما قطع العروق واخرج ما
فيها من الدم الا ان المراد من الاوداج كلها الاربع تغليبا واسم بمعنى سال من نهر الماء جرى في الارض قوله والمرئة قوله
قد صححها بعض شراح الوقاية بكسر الميم ولم نجدها في المعتبرات من اللغات وقد اوضحها صاحب الدستور في الميم المفتوح قوله
الذبيحة مستعمل كما في الذبح بها فليس ميتة عند كذلك الذبح بما هو عين صنعه عند الشافعي قوله فانها مدى
الحبش المدية بضم الميم وفتح الدال المهملة جمع مدية وهي سكين عظيم يعني ان الحبش يفعلون باسنانهم واظفارهم ما
يفعل غيرهم بسكين عظيم قوله ونذب احداد [illegible] الاحداد [illegible] القطع والسرعة [illegible] التجرد يكون
[illegible] وهو سكين عظيم وفي المغرب هو السكين العريضة التي [illegible] القصاب والمراد هنا المعنى الاخر قوله
قبل الانخاع وهو [illegible] العرق بالارض قوله ذكره بعد ما سئل عليه صاحب الهداية بما روي انه عليه الصلوة والسلام
راي رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها قيل
هذا انما يستقيم اذا كان المذبوح من ذوي العقول يعقل ان الحديد للذبح والامر بخلافه اجيب بان هذا السوال
السوال الذي اورد على حديث [illegible] الكونين مع كونه سوء ادب [illegible] لان البهائم تدرك [illegible] وادراك الحوف والالم
والعقل انما يحتاج اليه في ادراك الكليات وما نحن فيه ليس منها قوله وذبحها من قفاها [illegible]
الذبيحة المذكورة [illegible] والخلاف الكراهية من الذبح من القفا مخصوص بما اذا بقيت حية حتى قطع العروق وان ماتت
قبل قطع العروق لا يحل لوجود الموت بما ليس بذكوة كذا في شرح المجمع قوله حتى يبلغ النخاع بفتح النون والكسر والضم لغة فيه
صاحب الهداية باسترق البيض في عظم الرقبة ونسبه صاحب النهاية الى السهو وقال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة
يمتد الى الصلب وقد ذكر بان الحيوان مركب من عظام واعصاب وعروق وهي شرايين واوردة [illegible]
ذكر في النهاية الاصل الجامع في افادة معنى الكراهية هو ان كل ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في الذكوة مكروه قوله قبل ان تبرد
بضم الراء من باب حسن من البرودة فيقيد بالسكون قيد باللازم كما لا يخفى قوله والقلب هو ما لا يحتمل اللحرس الذي
لا لسان له والوثني عابد الوثن والمجوسي عابد النار قوله ونارك التسمية عمدا [illegible] لان البيع المطلق في قوله
ولا تاكلوا [illegible] والكلي غير [illegible] سواء قوله لانه اذا لم يحل [illegible] حاصل قوله
حجة وبين قوله [illegible] الاول الاحتجاج بحل قوله تعالى ولا تاكلوا الاية بقوله تعالى وانه لفسق [illegible] قوله

تعالى وانه

تعالى وانه لفسق والتساهل احتجاج بجلي مما على عدم حله من الحرمات قوله نا لا يقيل ولا تاكلوا الخ مما فسق وهي ان ظاهر هذا الكلام
يخالف الحديث الذي نقله الزمخشري والبيضاوي في تفسيرهما في آخر سورة الانعام حيث قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزلت علي سورة الانعام جملة واحدة الحديث لان نزولها جملة يا في ظاهر كون نزول احدهما قبل الاخر فتامل قوله وحمل مالك
لا يحل في السياق انظر هذا تصريح بخلاف ما ذكره البيضاوي والبغوي في تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه حيث صرحا على ترك التسمية ناسيا عند مالك وان كان موافقا للحج في العيون والبحار ويمكن التوفيق بين النقلين بالحمل
على اختلاف الروايات من مالك رحمه الله قوله ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وهو على ثلاثة اوجه الاول مكروه والثاني حرام
والثالث لا باس به الاول ما قال ان يقول وصلا لا عطفا الخ والثاني يقول وحرم الذبيحة ان عطف الخ والثالث
يقول قال ان فصل صورة ومعنى الخ قوله اللهم تقبل من فلان قال الزيلعي رحمه الله او يقول بسم الله محمد الرسول الله بالرفع
فيكره ولا تحرم الذبيحة والنقال الحصني لا يحل وقال بعضهم اذا كان يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا
هيئة وجود الوصل صورة والقران ظاهرا وحمل الحل فقال ان يعني التركة قوله وجب نحر الابل الخ قطع العروق عن
اعلى العنق والذبح قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين وجه الاستحباب في الكل موافقة السنة واجتماع العروق
في الابل في اسفل العنق عند الصدر وفيهما في الذبح وجه الكراهية في الكل مخالفة السنة وهي لمعنى في غيره فلا يمنع الجواز
الحل قوله صيد انسيا اي صار انيسا بعد ان كان وحشيا قوله فمن توحش النعم بفتحتين البوب والعين المهملة
جمع الانعام وهو المال الراعية واكثر استعمالها في الابل ويعني توحش صار وحشيا بعد ما كان انسيا قوله ولا الحمرات
هي صغار دواب الارض واحدها حشرة كذا في الشام قوله والخيل اي ولا يحل الخيل والمعلوم من المجمع الجرجاني
الهداية كراهية وتحرم قبل في الفرق بين الحرام والمكروه تحريما ان فاعل الاول معاقب في العقبى دون الثاني وقيل نحو
انه مكروه كراهية تحريم كذا في الشروح قوله والجريث والمارماهي بالجر عطف على سمك فيكونان مستثنين من حرمة الحيوان
المائي فان قيل لم خص هذين النوعين بالحكم بالحل او انه امر مجمع على انواع السمك برؤوسها وعلى ما ينبه كما سيجيء
في الشارح ولو لم يذكرهما اولا الداخل في الحكم الاول قطعا فما فائدة اوردهما بالذكر قلنا لانهما شاذا دليل الرد على من يقول
في المغرب حتى الرباني من ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي قوله شبه والاضطراب بالفارسية عالمث كرد
وهو ينسب الى السباع والمخلب خيكال بازي وغيره والاختطاف وهو ينسب الى الطيور والمراد من الناب
والمخلب ما هو سلاح يجرح الغير وان كان له ناب والحمامة وان كان لها مخلب والوبر في الهند الاسدا وهو قد يكون
بالناب وقد يكون بالمخلب والخبث وهو قد يكون خلقة كما في الفارة وقد يكون بعارض كالبقرة الجلالة تاكل النجاسات
لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث ما استخبثه الطبع السليم قوله وفي الضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الباء
الابقع بالباء الموحدة والقاف واعلم ان الغراب اربعة انواع نوع ياكل الحب فقط يقال له غراب الزرع كما يانا
فهو حلال اتفاقا لانه ليس من سباع الطيور ولا ياكل الجيف ونوع ياكل الجيف فحسب فهو حرام اتفاقا ونوع معدود من
سباع الطير فهو حرام اتفاقا ونوع يجمع بين الحب والجيف وهو حلال عند الامام الاعظم وهو العقعق الذي يقال
له بالفارسية عكه لانه كالدجاجة وعن ابي يوسف انه يكره لان غالب اكله الجيف والاول اصح كذا في السايبان ونوع مخالف
الغائب جوارح مباحات وقد شرط بان يكون نطفه من فوق حتى لو كان طهره من فوق الكل لا انه ليس مطلق

كالدلفين قوله نوع من السمك يقال له بالفارسية ماهي كول قوله والاربيان يقال له بالفارسية جركوش كتاب الاضحية وهي

في اللغة اسم ما يذبح في يوم الاضحى واصلها اضحوية على وزن افعولة اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو

ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لمناسبة الياء ويجمع على اضاحي بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية القربة

في وقت مخصوص قوله هي شاة من فرد الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر لحما

والكبش افضل من النعجة وان كان النعجة اكثر قيمة او لحما فيه فضل الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من

الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويا في القيمة كذا في منية المفتي قوله لا اجزاء الجذع بفتح السين اقل من السبع نصيبها لا يجوز عن جزء

عن الكل قوله لا تجزي فاذا لم يجز عن الجزء لم يجز عن الكل كما اذا اراد ان يترك امراة وابنا وبقرة يجوز القافلة والسبع عنه وهو

القياس لفضلها من البقرة لكنا تركناه بظاهر النصوص قوله ولا يجب الا على من عليه الفطرة والمعتبر في حق الفطرة والاضحية

من كتب الفقه باب او على النحر من رواية واحدة ومن المفاسد والاحاديث ما دل على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة

ما زاد على الواحد وكل ذلك معتبر معنا في كتب الطب والادب كما معتبر في الغنى متعلق به النصاب احكام وجوب صدقة

الفطر والاضحية وحرمة دفع الزكوة فيه وحق اهو الاجانب من الجد زيادة تفصيل فلينظر في اول باب الفطرة والاضحية من فتاوى

قاضيخان قوله وعند الشافعي رحمه الله هي سنة مؤكدة وهو احد قوليه في قوله الاخر تطوع وروي عن ابي يوسف ايضا رحمه الله وعن

محمد رحمه الله في رواية قوله فلما سبب الفطرة راس يمونه من ماله يمونه من ماله اذا احتمل سوية وقام بكفايته كذا

الصحاح وقوله ... الولاية وهما موجودان في الصغير كما في الخلاصة بخلاف الاضحية فانها عبادة وقربة محضة والاصل

فيها انه لا يجب على الصبي لا يجب عن غيره وان كان يجب عن نفسه من الفطر قوله واما يجوز ان يبدل بذلك ولنا

لا يجوز ان يبدل بذلك وانما لا يجوز التصدق بها لان الواجب عليه هو الاراقة وقد تم فلو تصدق بها عن مال الصبي

ولا يملك احد قوله واخره قبل غروب اليوم الثالث وهل هو جائزة في الجمع والوصي والامام ثم بين الرجل نحر اطلاق الجمع

الصلوة دون الاضحية ولو ذبح في السواد ... بعد طلوع الفجر من صلوة العيد

ولو شهدوا عند الامام انه يوم عيد ... يوم عرفة جاز ثم الصلوة والتضحية كذا ذكره الزيلعي قوله يتصدق فان ذبح

على الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان ياكل من صدقته فلو اكل

قوله بما هو متعلق بتصدق اي يتصدق شاة حية قوله ويجزي الجذع ... اي بيان الاولى

الجذع من الشاة ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء ... عند اهل اللغة

على اما طرق من بعد قوله وحولين من البقرة يدخل فيه الجاموس لانه من جنسه والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها

الام الحيوان وهو محل له وانما هو قوله حل المسائل ... واما الحكم ومن

... والحج ...

والخف يختص بالابل وهو ... مقام ... والحمر وهي

التي

حسيله دون ... الاعين لها اصلا والعمى بالعاسي لا عن والجنف بفتح الجيم مصدر والوطء الذي

لها عرج وهو بالفارسية لنكي قوله لا تمشي الى المنسك هو بفتح الميم وكسر السين المهملة موضع الذبح قوله وقد ثبت الحجة على اول

وقد ثبت الحجة على الاول ... العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها

الشارح اليه ... ان المانع هو العيب الفاحش لا اليسير لان الجنون ... عن سن الحساء

هو التي ليس ... الفاحش ... بكسر النون وسكون القاف ... الميم وسكون ...

كلاهما بالفارسية ... قوله او ... وبين الله ... بالحاء

قوله ولو كل ... اقول كان الاول ... طعام الوقت والثاني ... كما لا يخفى ... ببعض شراح

بفتح الكاف ... الاكل قوله وندب التصدق ثلثها لان الجهات ثلث الاكل والادخار

لقوله عليه الصلوة والسلام كلوا منها وادخروا واطعموا القانع والمعتر فانقسم عليها اثلاثا قوله والامر عرفة سيوان

... لقوله عليه السلام فاطمة ... قومي فاشهدي ... انه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها على ...

كل ذنب ... وهو ... قوله فيكون غاصبا قبل الذبح ومن ... الزاهدي عن

ما ذكره الشارح هيهنا حيث قال ... والسد وقد ... ان

... لكن شك في انه لا يعقر قبل الذبح لان ... الحوز ان يكون للحفظ

على المودع فلا ... العيب ... بخلاف ما اذا ... القول ... الرابد

المحقق ... ما ذكره الشارح هو الثاني واما ... فلا يتحقق الا بعض

الذبح هو مذهب الجمهور كتاب الكراهية وهي في اللغة ضد الرضا والارادة وفي اصطلاح الفقهاء ما ... من

المصنف ما كره حرام ... عنون الكتاب بالكراهية مع ان فيه بيان ما لا يكره ... المكروه اهم لوجوب

عند ... حرام عند محمد رحمه الله ... من الشارح ... ان المكروه تحريما ...

... الى الحرام ... مكروه كراهة التحريم والمكروه ...

... عند محمد ... مكروه حرام ... المكروه كراهة ... وليس بحرام ...

في باب ... الحرام ... الحلال والحرام

على ... الحلال ... دليل الحل ودليل الحرمة ... قوله عليه الصلوة والسلام ... الحرام

والحلال ... حيث قال ... من فعله ... النهي عن الفعل حرام ...

مكروه كراهة التنزيه ... الى الحل اقرب ... في ثواب ... كراهة التحريم ...

الحرام اقرب ... قوله واما مكروه كراهة ...

قال بعض الفضلاء ... بين التحريم والتنزيه ... في كتاب الصلوة ...

كتاب الصيد والحظر والاباحة ... قوله فالى الحل اقرب واما عند محمد رحمه الله ...

العقل ... قوله الحل ... لا باس بالاشتغال بالتداوي

اذا ... الشافي هو الله تعالى لا الدواء وفي مجمع الفتاوى اذا وقع الوباء في الارض وكان ...

بر وقع عنده ان النبيذ يحوله ولو خرج مجا ووقع عنده انه تجاجر وجبر فلا يحل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان
كل شيء ... الله تعالى وانه لا يضر الا ... فلا باس ان يدخل ويخرج انفع كا عليه قوله لا يبيح حرا ما الضرورة محل يكون الا
بالحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا
بالحرام فلم يتناوله حديث الشيخ ويحمل انه قال في داء عرف دواء غير المحرم قوله والادهان قبل ... الادهان
هو ان ياخذ الانية المحرمة ويصب الدهن منه على الراس بالدلك اما اذا دخل فيه واخذ الدهن ثم صبه ... عليه
ما دام لا يكره قال صاحب النهاية كذا ذكره صاحب الذخيرة في الجامع الصغير واري انه يخالف لما ذكر في الكرخي ... الحمل
ان نفصلهما حين الاكتحال وبعد ذلك فقد ذكر في الحرمات قوله قال عليه الصلاة والسلام انما يجرجر الجرجرة بالملك
ويحتمل ... الاول ... نار جهنم بالرفع وعلى الثاني بالنصب واختار في المغرب النصب فقال هكذا كان يحمو
من النقات ... ومعناه يرددها من جرجر الجمل اذا ردد صوته في حنجرته قوله كسرا ذكرا اي قبل
تقول سربت اللحم في تعقول لان المعاملة كثيرة من اجناس الناس فلو شرط شرط زائد لادى الى الحرج فقبل
دفعا للحرج فما ذكره بعض شراح الوقاية من ذكره بدل ذكر ثم فسره بقوله يعني اذا اخبر ان هذا اللحم ... حدا
شراء ... تصحيف بعيد عن المقام قوله دعي الى وليمة وهي طعام العرس قوله لعبا او غنا اللعب اللهو والغنا بكسر
العين والمد السماع وهو بالفارسية سرود قوله الحرير يكون نيئا الابتداء لا يكون الا بالسراء المحرم لشهادة اهل
العلوق قوله لكن هجم تعبده الي ... قال فقد ذكر حد ... اذا كان ... في ذلك المنزل لا في بيت الا ...
... فيه المساله اما اذا كان عليها الاستمتاع ان يقعد وان لم يكن مقتدي ... في الهدايه قوله فلا ترك سنة ... قبل
الى قياس الشرع على ... وهو غير مستقيم ... من حمل ... وفي اقامة ... لاقامة السنة واجب
سنة ... الواجب ... على ... كما قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم
ويجوز ان يقال ... ان العبادة ... مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة قوله ان يلعب ... لا
الحوم وذلك ... على ... كلها حرام لان محمدا رحمه الله اطلق اسم اللعب ... فوجد فيه اللعب ... ما
الا هو حرام لانه قال الحيوة الدنيا لعب ولهو ... الحيوة الدنيا ... ولهو ... وهو ليس بحرام لان العامل ... هذا العا
بعض اللهو واللعب ليس بحرام ... باستثناء النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهو المؤمن باطل الا في ثلث ... لفرس
ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله قوله وعلى ان يقال هذا اعتراض ... على قوله ... ان ... اي ...
سلمنا ان الاعظم رحمه الله كان غير مقتدي حين الابتلاء فلا يجوز له ان يصبر على الحرام ... اجاب ... الامر
الذي قال ابو حنيفة رحمه الله ... حاصله ان الابتلاء كان ... المحرم من حيث هو الصبر عليه ... الحرمة ... من
حيث ... هو ... عن ... من اشتغال النفس ... وهذا ... مكروه ... ثوب مكفف ... طرف
مكبر من الديباج قوله بالحسن ... والدال المهملة ... بالفارسية ... قوله وتوسده ... ويجعل الحرير وسادة ... وهو
وسادة الاكمام قوله وعكس في الحرب فقط اعلم ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ما يكون لحمته حريرا وهو الديباج
لبس في غير الحرب اتفاقا واما في الحرب فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز ودليل الفريقين مذكور في الهداية والعناية

ما يكون

ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره فلا باس بلبسه في الحرب وغيره لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الى اخرهما
وجودا واللحمة كذلك والثالث عكس الثاني وهو جائز في الحرب بالضرورة ... في الحرب ... في غير الحرب ... ولم ...
... ولا ... فيكون مكروها كذا في الكافي قوله ولا التحلي بالحلي المعمول من الحلي والمنطقة بكسر الميم ... والمسمار
... وسكون السين المهملة ... لنقب ... في ... الخاتم للاحكام والصغير بضم الصاد المهملة ... الحي
... عن ... قوله كان شرب الخمر حرام لا يقال هذه العبارة تقتضي الحرمة لا الكراهة لانا نقول ... الاصطلاح
كراهة اللبس كراهية الالباس ... يقتضي حرمة الشرب حرمة الاشراب فلا اشكال فيه اصلا قوله لوضوء بفتح الواو ... البلل
من الوضوء على الاعضاء ... قوله او مخاط بضم الميم والخاء المعجمة والطاء المهملة ما سال من الانف وقد
... فصل وينظر الرجل قوله واعلم ان مسائل النظر اربع نظر الرجل الى المراة وبالعكس ونظر الرجل
الى الرجل ونظر المراة الى المراة والاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة ونظره الى من يحل له من الزوجة والامة
ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى اما الغير قوله والركبة عورة ... انه كا ... على ... وكا ...
عليه ... السواد ... ان ... يتوجه ... في ... الاموال ... وفي ... الحرج
يقبل ابدا ولو كشف ازاره في الموضع ... كالحمام ... لا باس به ... الناظر ... الاثم ...
لا ... قوله ... الشيء ... الحلال ... عن ... والمشركة ... او
من الرضاع ... امراة ... الان ... النظر ... على ... الوطء ... لا
... ان ... في باب النظر ... الوطء ...
لم ... قوله ... من ... ومن ... المحارم خاصات النبي صلى الله عليه وسلم ... قبل ... فاطمة ... قول
احل ... ذلك ... عن شهوة قطعا ... قوله ... بلغ ... مشتهاة ... حكم البلوغ
لا ... على البالغ ... ثوب ... النظر ... كذلك ... نظرها ... لم
من ... انه لا يحل النظر ... قوله ... بالحرير ... على ... الاعضاء ...
... قوله ... الرجل ... لان ... الرجال ... المراة
... الحلول ... على ... الحمام ... الحلول ... لا ... عن
... الناس ... الظاهر ... الحمام ... من دخول الحمام
... العقود ... الرجال ... تحصيل الزينة والمراة
... دليل ... الحمام ... والمراة ... من ذلك قوله ... من
... من الرجل ... من ... في ... والحياض ...
... الرجل ... قوله والخنثى اي الذي ... من ...
... الذي ... لا ... الا ...
... قوله ... اما ... الاتفاق ... عند ... كذا ... حرام
... لا ... العبد ... لا ... في ...
واما على العبد من هذا العقد لانه لا يملك شيئا اصلا فضلا عن الجارية وطيها قوله لكن ... ذي رحم محرم كما اذا اشترى

من رب ... وهو موطوءة ابيه او من كانت احدى رضاعا قوله تعرف براءة الرحم ... قوله ماء المحترم

هو بان لا يكون من زنا ولنا فصل بذلك وان كان الحكم غير المحترم كذلك في الجارية الحامل من الزنا لا يحل وطيها حتى

تضع الحمل على الصلاح قوله وهو استحداث الملك او تجدده فيه حيث لا مانع من الانتقال من ملك الى ملك فيخالف قوله

باب [illegible] الشرط لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ما داه [illegible] لا توهم اشتغال الوجوب في [illegible]

احد الاستحداثات هذا الاصح محقق الوجوب فيها فيتأمل قوله لكن يرد على ان الحكم الخ اوتلخيصه ما ذكر في الكافي من

ان عدم وطء المولى اذا كان معلوما فكيف يتوهم شغل الرحم بما يلزم اشتباه الانساب واجيب عنه بان الشغل

لا يلزم ان يكون من المولى يجوز ان يكون من غيره وكذا التوهم ثابت في البكر انما لان الشغل متصور بدون زوال

البكارة [illegible] قول قاضيخان في كتاب الحظر اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فحبلت وقد ذكر

لا [illegible] حاصل يرد عليه ان الشغل من غير المولى كان من الوطء في نكاح المزنية ووطيها جائز بلا استبراء عندهما خلافا

لمحمد فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا

لجواز ان يكون المولى زوجها من اخر كما في [illegible] ذكره في [illegible] قول الشارح وهو ان يكون الولد ثابت

النسب حيث قال بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من [illegible] فحبلت منه ثم [illegible]

[illegible] باعها من رجل [illegible] ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم [illegible]

[illegible] اشتباه الانساب [illegible] كلام ذلك الفاضل ونحن نقول ليس [illegible] قوله لان الحمل ثابت النسب

[illegible] باعها من رجل مع ان [illegible] الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله وهو ان يكون الولد [illegible]

[illegible] في هذا المقام [illegible] فيقعوا فيما [illegible] الذي عندي [illegible] عدم النبوة المستفاد من

[illegible] البائع [illegible] من غير البائع بان يكون الولد ثابت النسب من غير البائع قوله [illegible]

قوله [illegible] والحبال [illegible] موضع [illegible] مراحل من مكة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] في المغرب [illegible] بالهمزة قوله فان السبايا [illegible] ان يكون فيها بكرا او [illegible]

[illegible] لا يجب في هذه الصورة [illegible] البائع كان [illegible] الدخول لا [illegible]

[illegible] البكارة [illegible] توهم الشغل وان كان من غير المالك [illegible]

[illegible] على الوطء بلا استبراء [illegible] قوله [illegible] ولا يبيع [illegible]

[illegible] لعدم الملك قوله [illegible] الحكم قوله [illegible]

ذكره صاحب الهداية [illegible] وهذا لا [illegible] اذا كان القبض بعد الشراء [illegible]

[illegible] الشراء [illegible] لو كان القبض قبل الشراء [illegible] القبض [illegible] الشراء بالقبض

ان [illegible] قبل الشراء لان [illegible] النكاح [illegible] الشراء [illegible] وقال [illegible]

فلم يكن بعد الشراء [illegible] النكاح [illegible] الاستبراء [illegible] ذكره [illegible]

لو قال

لو قال بدل [illegible] صاحب الهداية [illegible] الكافي لكان صوابا الا ان لفظ [illegible] لم يقع في الهداية [illegible] ان النكاح

لا يجب الاستبراء لانه [illegible] الفراش [illegible] الشراء [illegible] الفراش [illegible] دليل [illegible]

[illegible] هذا [illegible] ان يكون [illegible] قوله او [illegible] المشتري [illegible]

ولو [illegible] في التسهيل قال [illegible] في هذا النوع [illegible] واحد [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] الاستبراء [illegible] الوجوب [illegible] القبض [illegible] الشراء لا يسقط [illegible]

[illegible] العقد الا [illegible] المشتري [illegible] الطلاق [illegible] لا يجب الاستبراء في [illegible] اسقاط [illegible]

المولى [illegible] امرها [illegible] اللطف فاذا [illegible] ولا استبراء لانه [illegible]

[illegible] وهذا الوجه هو [illegible] بالمراة [illegible] ثم [illegible] الزوج [illegible] القبض على الطلاق

[illegible] قبل [illegible] المشتري الاستبراء [illegible] عن محمد [illegible] قبل القبض [illegible]

القبض [illegible] العقد [illegible] نكاح [illegible] الاستبراء قوله [illegible]

الاستبراء لان القبض [illegible] ليس [illegible] الممكن [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] قبلها او [illegible] واحد منهما [illegible]

[illegible] قوله [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] كان [illegible] معا او على التعاقب وان [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] لانه اذا لم يكن [illegible] الحكم ما ذكره في الكتاب وهو [illegible]

[illegible] وان [illegible] بين الاختين [illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible] وما ملكت ايمانكم [illegible] قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين [illegible]

رضي الله عنه [illegible] الحل بعد وجود السبب [illegible]

[illegible] كلام [illegible] صاحب الكشاف [illegible]

[illegible] ملك اليمين [illegible] عثمان وعلي رضي الله عنهما [illegible] قال احلتهما [illegible] وحرمتهما [illegible] التحريم [illegible] التحليل قوله [illegible]

[illegible] صاحب الكفاية [illegible] عثمان وكان [illegible] قوله وكره [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الجوهري [illegible] المعانقة [illegible]

[illegible] المذكورة في الهداية [illegible] واحد [illegible] الطرف [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] لا باس بالتقبيل [illegible]

[illegible] كلام [illegible] صاحب الهداية لا باس [illegible] الطرف المذكور [illegible]

وقوله [illegible] في المعانقة [illegible] واحد [illegible] الطرف [illegible]

ذكر [illegible] الطرف المذكور [illegible] قول الشارح لا باس [illegible] جميع النسخ [illegible]

[illegible] وهو [illegible] شرح الشارح وهو قول صاحب الهداية لا باس بالتقبيل [illegible]

المقبل في ازار واحد [illegible] ونحن نقول [illegible] الشارح [illegible]

[illegible] ولا باس [illegible] بالمعانقة [illegible]

[illegible] في ازار واحد [illegible] المقبل [illegible] لا باس [illegible]

[illegible] وجه [illegible] الطرف بالمقبل [illegible] قوله [illegible] والمصافحة [illegible]

الاخذ بالبد والخلاف فيما يكون بالحج الشيخ ابو منصور رحمه الله وصف بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة
ما كان على وجه الشهوة وعبر عنه المصنف بقوله في ازار واحد فانه سبب يفضي اليها فاما على وجه البر والكرامة اذا كان على
قميص او جبة فلا باس به واما تقبيل يد العالم والسلطان العادل او المتحصن معروف الزهد والورع للتبرك فرخص
عند بعض من المتاخرين ومنعه عند بعضهم واصلوا عزمهم فلا رخصة في تقبيله ولم يذكر القيام بعظما الحرة وروى انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره القيام قوله كره بيع العذرة خالصة وهي رجيع الآدمي لانها نجس العين
فلا يكون مالا قوله كبيع السرقين الجامع بيع العذرة مخلوط بما والتراب او تراب غالب عليها كبيع بيع سرقين في
الصحيح قاله الصدر بقول الشارح فان بيع سرقين لم يتعلق بحكم المصنف مع السرقين في صورة النظر قوله لا يجامعها
هذا هو الصحيح من رواية المالكي قال الزيلعي والصحيح ان الاعظم ان الانتفاع بما الصقها بجوز قوله وبحل المتحد
الاما تعظيم رفضا لبعض المسجد وتزيينه بالذهب قوله وعند مالك والشافعي يكره المتبادر من هذه العبارة
الحاد من هيئتها بالتفاوت وليس كذلك لان من هب مالك حرمة دخول كل مسجد لانه محل عنده بالنجاسة فهم الحكم
ومذهب الشافعي حرمة دخول المسجد الحرام لوجود النهي فيه خاصة فليتطرق في الهداية قوله وعادته الى عيادة
الذمي اليهودي والنصراني وفي المجوسي اختلاف فلا يجوز لانهم من اهل الذمة وهو مروي عن محمد رحمه الله
ومنهم من بعد عن الاسلام الا يرى انه لا اباح ذبيحتهم ولا نكاحهم واختلفوا في الفاسق النظر والصحيح انه لا باس
بر لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا في العناية قوله او حصى البهائم ولعل احسن حيث عبر بلفظ الاحصاء
الواضح من ابل الساعلا وغيره الا الحصا لانه صرح في الخلاصة فانه يقال حصاه اذا نزع خصيته محض حصا الاحصا
توضحنا حيطا ولكن يمكن ان يقال ان عبارة الزيلعي في معنى عام على صفة الاعمال ولا دليل انه اولى من الطرق
الذي هو مثل صاحب النهاية والخلال وانبط بجوز ان يكون اختار الاحصا ههنا الرعاية الازدواج بين
وبين الانواع الذي هو افعال من الزا وهو وقع الذكر على الانثى وعليه لا ازواج عندهم من المذهب بحسب
جون هذا الكلام الكل عنا وصا هها الاصل في المواضع العديدة قوله والحقنة اي جاز الاحتقان التداوي لا
للقبلين قال منير التطليق لا يجوز استعمال الحرم في الحقنة كالخمر ونحوهما لان التداوي بالحرم محرم قوله وسق
الاصابة قال صاحب الكلف هذا في زمانهم واما في زماننا فلا لعلة الفسق وبينه كذا في التسهيل قوله في حرم
وهو بيع لذلك المعنة وكرها قالوا فلان في حجر فلان اي في حضنه وكنفه ومنعتهم وصيرها وزنا ودليلهم الاتي في نحو
كرم قوله واجارة بيت بالسواد يعني القرى وقوله بيتخذ نارا اي يجعل معبدا لعبدة النار والكنيسة معبد النصارى و
البيعة معبد اليهود كما مر قوله فاعلام الاسلام فيظاهرة ومنه بفهم وجه قوله لا يجوز في الامصار اتفاق فان
ظهور شعائر الاسلام في الامصار اظهرية في السواد كما صرح صاحب الهداية قوله وتقبيل عبد اي حمل رجل عند
الغير قوله وجه الاستحسان انه عليه الصلوة والسلام قبل هديته واجاب الجهاد رحمه الله عنهم دعوة مولى الى سلمة
كان عبدا ولان في هذه الاشياء ضرورة لابد التاجر منها ومن تلك شا يملك ما هو من ضرورته ولا ضرورة في الكسوة
الدراهم فبقي على اصل القياس قوله فاذا فرض حرمتها وهو دقاس به ولو كان في يده عرح من ساعة ولم يبق فيصير في معنى
حرمتها وهو منهي عنه وينبغي ان يودعه اياه فيوخذ ما شاء من اجزائه وان ضاع فلا شيء عليه والتحقيق انه اخا وضعه

ودم شرطنا

وثم شرط شاكان وديعة النظر وان لم يصرح بها قوله وكل لهو قال عليه الصلوة والسلام لهو المؤمن باطل الا الثلث تاديبه
لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله قوله اذ فيه تشحيذ الخاطر اي تحديده من شحذ السكين حدده قوله
ولا يكون فيه ميسرة وهو اسم لكل قمار وانه لم تعامر ونوعبث فيقول انه رد تفصيل المقام الواجب الاهتمام في اللعب
المذكورين مما ابتلي به كثير من احياء الناس والاعيان الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير واما النرد فهو حرام
بالاجماع لما روى ابو موسى الاشعري رحمه الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى
الله ورسوله وسليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فانما غمس يده في لحم الخنزير
ودمه واما الشطرنج فان قامر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى حرم القمار وان لم يقامر به فكذلك عندنا خلافا للشافعي
فهو وطلب جوابا عنه مذكور في الشرح اجمالا وتفصيل الذي هو جميعا على حقيقة انه عبث وهو حرام لقوله تعالى افحسبتم
انما خلقناكم عبثا والعبث وانه لهو سوى الثلث التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حراما وما يدل
على حرمته صريحا ما روي عن علي رضي الله عنه انه مر لقوم يلعبون الشطرنج وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
كذا وروي مثل هذا عن ابن عمر انه حين مر بقوم يلعبون قد سبه عليهم على عبدة الاوثان قال في الكشاف وعن علي
رضي الله عنه ان النرد والشطرنج من الميسر وانه لهو يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وهل رايت صاحب شطرنج
نصيرا حصل من الجاهدين من اباحه فقد اعان الشيطان على الاسلام والمسلمين وقال ورحم الامام ابو موسى رضي الله عنه
في كتاب الامالي باسناده الى حبة بن مسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من لعب الشطرنج وانا
ظل اليها كالآكل لحم الخنزير ثم الاعب انه مامر لم تقبل شهادته والا تقبل لانه متاول ولا باس ما اللام عليه عند الاعظم
حين شغله عما هو فيه وكره ابو يوسف ذلك اهانة لهم قوله والبيانية قوله وجعل الغل اي كره ان يجعل في عنق
عبده طوقا مسمر المسمار عظيم يمنعه عن تحريك راسه وهو معتاد بين الظلمة قال في الهداية الغل عادة الجبابرة
هانة آنو ولا باس به في زماننا لغلبة الاباق سيما في الهنود وكان في زمانهم مكروها قلت كذا في العناية والكفاية
قوله معقد العز بمقعد العز من العقد وهو المركب في صدقته علي وصفي الخلاف المذكور بينهما وبين
ابي يوسف وجه قولهما انه توهم تعلق عزة بالعرش وان عزة حادث تتعلق بالحادث والله تعالى متعال بجميع صفاته لم يزل ولا يزول
وعزة صفته لم يزل ولا يزال موصوفا به وجه قول الثاني وبه قال ابو الليث انه لا باس به لما روي انه كان من دعائه
والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد يخالف القطع ولو جعل العز صفة العرش لان العرش موصوف في القرآن بالمجد
والكرم فكذا بالعز واما العكس فكروه بالاتفاق لاشتقاقه من القعود المنبئ عن المكان لان المراد عن القعود هو
التمكن على العرش وذلك قول المجسمة وهو قول باطل قوله الدعاء المأثور تعليل لجواز الاول لان الثاني ليس من الدعاء
المأثور قوله فانه حسن لهم لحرمهم من التعلم الاسر وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الآي قوله واحتكار
قوة الخ وهو افتعال من حكر اي حبس الاقوات متربصا للغلاء قوله ولا تسعيرا لم قوله عليه السلام لا تسعروا فان الله تعالى
هو المسعر القابض الباسط الرازق والسعر في الحقيقة اسعار الطعام والتسعير تقديره قوله حاشا وكذا حد والخص مع
ما سمع لضعف مالا تباشر به كانت حمل الموة وهو حيوان مات واما سمع ما لا ينتفع به من الارض مواتا لبطلان الانتفاع
منتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات فيبطل الانتفاع به فالمراد باحياء الموات تسبب للحيوة النامية قال الله تعالى واحييناه به الارض

بعد موته لان الشرع ما ذكره المصنف لقوله ادمن الخ قوله كما اذا نزفت الارض اي صابت ذات نزه وما يجلب من الآبار من
من البئر قوله سيحة بفتح السين المهملة وكسر الباء المفتوحة لواحدة والرلغة المعجمة ارض مالحة لا تنبت شيئا قوله عادية ليس المراد ما
نقض ظاهر اللفظ من ان يكون منسوبا الى عاد بل ما كان جميع الارض المواة بل المراد انها متقدمة الخراب كانها
في عهد عاد وفي الغايات الظاهر ما يوصف بطول مضي الزمان عليه ينسب الى عاد فمعناه ما تقدم خرابه قوله
وبعض نقصان الارض اي يضمن الزارع نقصانها قوله ثم النبل عن العامر شرط ابو يوسف لانه قريب موحي لاهل
ومحل من طمس انتفاع اهل العام وان كانت متصلة ما عدل عنه لما الخ لحاجة العامر اليه لكونها قوله اي ان لم يجز
عود الماء عليه لان شرط جواز الاحياء ان يكون الارض تحت تصرف الامام فاذا عدل عنه ولم يمكن عوده ذهب غلبة
الماء فصار في تصرف الامام فيجوز احياؤه اذا لم يكن حريما العامر قوله بالسكون وهو المنع نفع النحي من منع الوضين الا حيا
عاد واما في الاول فاحتاجا لا استحقاق مفتوح الجيم قوله ذراع العامة وانما وصف به لانها نقصت من ذراع الملك وهو
بعض الاكاسرة لقبضة للتربيع قبضاة قوله كل اصبع ست شعيرات وفي بعض النسخ ثلث شعيرة وفي الصحيح الست كما هو
بد الزيلعي حيث قال في اوايل باب التيمم وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن لكن فيه نوع مخالفة لهذا الشرح ان
لم يربط الظاهر البطون والرابح الظاهر بالظهر البطن وليؤيد محمد لفظ الست لتقدير اهل الحساب باربعة وعشرين اصبعا
فليتامل قوله في للقناة الخ وهي بفتح القاف في الون مجرى الماء تحت الارض يسمى بالفارسية كاريز قوله لضياه وهي جمع
القيم وفتح السين المهملة الحجر وهو بالفارسية سنا آب جوى ترك قوله ولو لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا
تفريع منه لعدم لزوم الحريم النهر فيل هذا الخلاف في نهر كبير يحتاج فيه الى الكري في كل حين اما الانهار الصغار التي
يحتاج فيها الى الكري في كل حين اما الانهار الصغار التي يحتاج الى كريها في كل وقت فلها الحريم بالاتفاق هكذا ذكر في
وظاهر كلام الهداية والوقاية يباينه فصل الشرب وهو بالكسر نصيب من الماء مطلقا سواء استوفي بالشفاه كشرب
بني آدم والبهايم قال الله تعالى ناقة صالح لها شرب ولكم شرب يوم معلوم او لسقي الارض والشجر والشفة اصلها الشفه
اسقطت لامها تخفيفا والمراد بها هنا النصيب المخصوص منه لان اهل الشفة الذين لهم حق الشرب بشفاههم وسقي
دوابهم والاستقاء بالاواني دون سقي الارض والشجر بينهما عموم وخصوص مطلق قوله كدجلة نحوها وهي نهر
بغداد والمراد نحوها جيحون نهر خوارزم وسيحون نهر ترك والفرات نهر الكوفة قوله منها اي من المياه العظام المذكورة
قوله او حفرة في داره جملة الجرارة لحفر وقعت في داره عمل الماء بالجرار وهي جمع جرة بفتح الجيم والراء المهملة يقال لها بالفارسية
سبود قوله في الاول اشارة الى الاول انه يلج ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر وغيرها الماء فيمنع سقي سنا هر بالقصا
او الوادي او في غسل الثياب منه كلام قوله وكري نهر ملك على اهله وهو نوعان احدهما مملوك ودخل ماؤه
تحت القسمة الا انه عام وثانيهما مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة بالنهر علم
بعد ان كل ما يستحق به الشفعة خاص وما لا يستحق به عام ويتكلموا في النهر الخاص الذي يستحق بها ياها انهما فقال بعضهم
ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يفرغ ماؤه فيها فهو خاص والاكان فما فوق المذكور عام وقيل
الخاص ما لا يجري فيه السفن وما يجري فيه فهو عام قوله وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله قال قاضيخان والفتوى على قوله
اعلم ان هذا الخلاف في النهر الخاص واما العام الذي عليها قرى شرب منها اذا اتفقوا على كريه فيلحقوا فوهة

جرجر

نحو قريب من فم منهم مؤنة الكري وعلى هذا العمل اذا احتاجوا الى اصلاح حافتي النهر كما في حقائق المنظومة قوله هذا
استحسان قال في المبسوط ينبغي في القياس ان لا يصح لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعى كالشهادة والشرب مجهول
جدا فلا يقبل الاعلام قوله من سكر النهر وهو بفتح السين المهملة وسكون الكاف مصدر سكر النهر اذا سدّه قوله
او دالية وهو بالفارسية چرخ آب والجسر اسم لما يوضع ويرفع مثل من الخشب والالواح قوله والقنطرة ما
جعل النهر كسر صاحبه وهدمه وهو ان يبني لطريقه الذي كانت قوله والجدار والجمع جداول وهو النهر
كتاب الاشربة قوله حرم الخمر الخ قوله الدرة وانما يطلق تصريحه منه باب الاشربة للمشهور وغايته ما
اربعة منها محرمة ان لم تسكر وهي الخمر والطلاء والنقيع والحرمة بعضها محللة احدها المثلث وثانيها نبيذ التمر
والزبيب وثالثها الخليطان ورابعها نبيذ عسل وما عطف عليه هنا والاقتصار على الحقائق قوله ومن
الذي شرع في تفاصيل المواضع العشرة الى ذكرت في الهداية في حق الخمر الاول بيان في بيان ما هيتها وقد عرجه
المصنف بقوله وهي التي الخ والثاني في حد سوة هذا الاسم لها وعبر عنه بقوله عبر قوله على الخ الثالث قول الشارح
عينها حرام الخ الرابع كونها نجاسة غليظة وقد اشار اليه المصنف بقوله وغلظ نجاستها الخامس قوله ثم يكفر مستحلها
السادس قوله وسقط السابع قوله ويحرم الخ الثامن قوله ويحد شاربها التاسع قوله ولا يؤثر فيها العاشر
قوله ويجوز الخ قوله وقد حققنا في التنقيح ليس فيه فانه تحليله زايدة علاما في الكتاب ولكن قال رحمه الله وادخل فصل
حكم الشرك في توضيح والمراد بالترجيح الاولوية فعلم هذا ان الوضع فلا يعتبر فيه المناسبة كالحمار في الحجر وقد يعتبر
كالقارورة والخمر واعتبار المعنى الاول في الوضع الثاني لبيان المناسبة الاولوية لا لصحة الاطلاق والا يلزم ان يسمى الدن
قارورة فلهذا السر لا يجري القياس في اللغة فلا يقال ان سائر الاشربة تحرم بمعنى مخامرة العقل جاز معنى الخامرة ليس
مرعيا في الخمر لصحة اطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة بل لاجل المناسبة والاولوية ليصح الوضع هذا المعنى لفظا شايعا
لمن قوله وهذا الخ قوله اي كون الحرام من الخمر وهو سكرها لا عينها مردود بان الله تعالى سماها رجسا وهو ما يكون
محرم العين وعلى كونه محرم العين انعقد الاجماع قوله وسقط تقومها دليل عليها علم تقرير سلفها وخاصيها وعلم
جوار بيعها وحكم الله تعالى بكونها رجسا لا انها نزرت اتقوم مستويا بالمرات قبل علمهم تعين سلفها اهل بالتحكم على
اساحة التي وقعنا الادلة عليها لكن اختلف فيها اهل ساح وقيل الاباحة اللغوي صحيح بان وجد عند فاسق حنيفة عليه
الفسق واما اذا كان عند صالح فلا يباح لانه تخليلها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله فذهب الى ما من ثلثة وهو ما
لما ذكر في المحيط من الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ما العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهري اياه بما ذهب ثلثاه فلزم الوهن منها وبين
الشرح والهداية والعلاء بين قلنا مثل قوله ونقيع التمر قال بعض شراح الوقاية النقيعان مجروران معطوفان على الطلاء قول
يجوز ان يكونا مرفوعين معطوفين على الخمر قوله اي السكر وهو بفتحتين فسره الجوهري بنبيذ التمر وفي الهداية السكر هو
النيء من ماء التمر اي الرطب وفي العناية انما فسر والتمر بالرطب لان المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو الحلال على
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من قول الجوهري والفقهاء نوع مخالفة فليتامل قوله سنبين حال من النقيعين لبيان
الواقع لا للاحتراز لان عدم الطبخ معتبر في مفهوم النقيع في المشهور كما ان وجوده معتبر في مفهوم النبيذ وانما الاتي هذا الحال

فصح الثلث وحال النبيذين بالموحدة والمطبوخ معا ان كلا منهما عبارة عن الشيئين لان النقيعين كلاهما ملفوظان وليكن
من النبيذين الا احدهما فرد وهو الباذق وهو بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة آخره قاف معرب باده وهو الخمر قوله
لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ولنا قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين والاجماع الصحابة رضي الله عنهم وجواب
الاية انها منسوخة على مذهب النخعي وغيره كما صرح في الكشاف او يقول السكر النبيذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه واشتد وهو حلال عند الاعظم الحد السكر [illegible] بهذه الاشياء كلها في الكشاف وحمل السكر المذكور في الاية على هذا
توفيقا بين الاية والحديث وقيل المراد منه التوبيخ لا الامتنان يعني انتم لسفاهتكم تتخذون منه سكرا حراما وما تتركون
رزقا حسنا وحل المثلث الى ما يبلغ حد السكر لان المقصود بيان نوع حكمه وهو حرمة القطرة منه في معنى الخمر ولما
بالذكر الثلث العنبي لا زمانه علة [illegible] حلالا با في طبخ [illegible] ثم بذهب [illegible] عن قوله وسبق الى [illegible] عطفا
على المثلث قوله يعني ما ذهب ثلثاه [illegible] لان ضعف [illegible] الاضعاف بخلاف ما اذا ذهب قبل الطبخ لان الماء
مذهب ولا عند الطائفة [illegible] منها فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب قوله ولان حل المثلث بما قوله عليه السلام
حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب خص السكر بالتحريم في غير الخمر ان العطف للمغايرة ولا
المقتل هو القدح المسكر وهو حرام عندنا الا بقال [illegible] ان لا يكون المراد من الحرام القدح الاخر لانا نقول نعم
بقياس ذلك ولكن [illegible] لان الخمر لرقتها ولطافتها تدعو الى الكثير فاعطي القليل حكم الكثير واما المثلث ليس كذلك
لانه لغلظه لا يدعو اليه وهو في نفسه غذاء فبقي على الاباحة والمثلث الاخيرة قوله عليه الصلوة والسلام كل
مسكر حرام وقوله عليه الصلوة والسلام ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله عليه الصلوة والسلام كل
قوله لا لقصد اللهو والطرب هذا القيد [illegible] هذه الاشربة لا [illegible] ما اسكر [illegible] حرام
للهو والطرب على هيئة الفسقة حرمت كذا في الوجيز قوله والانبذة اي حل احد هذه الاواني المذكورة [illegible]
قوله سواء اي الكل قوله ويرد في الخمر [illegible] وهو من كل شيء ما بقي في اسفله قوله والامتشاط باي
استعمال المشط بالدردي انما خصه بالذكر لان له اثرا في تحسين الشعر وذلك [illegible]

كتاب الصيد

وهو مصدر بمعنى الاصطياد ثم سمي به المصيد تسمية للمفعول بالمصدر [illegible] اسم لكل حيوان متوحش ممتنع
عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول فهو حلال وحرام لان الصائد [illegible] يكون محرما او لا فان كان فهو حرام ان
لم يكن [illegible] ان اصطاد في الحرم او لا فان اصطاد فيه فكذلك والا فهو حلال ان وجدت عشر شرائط خمسة في الكلب
والاثنان منها ان يكون معلما وان يقتل جرحا حتى لو قتل الكلب والبازي الصيد من غير جرح لا يحل [illegible]
وما علمتم من الجوارح ظاهر الرواية عن الاعظم انه لا يشترط الجرح حتى لو خنقه الكلب المعلم كان عنده حلالا كما [illegible]
الشارح عن الثاني رحمه الله وقد عبر عنهما المصنف بقوله شرط علمها وجرحها اي علم ذي ناب وعلم ذي مخلب
وجرحهما والثالث ان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وقد عبر بقوله لا يشارك الكلب [illegible] والرابع ان [illegible]
على سنن الارسال وقد عبر عنه بقوله ولا يطول وقفه اي وقفة الكلب او البازي والخامس ان لا يأكل منه وقد عبر عنه
بقوله لا ان اكل الكلب وخمسة في الصائد ان يوجد منه الارسال وان يكون من اهل الذكاة [illegible] مسلما او كتابيا وان
لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده كالمجوسي وان لا يترك التسمية عامدا وقد عبر عن هذه الاربعة بقوله وارسال مسلم او كتابي

اياها

اياها سميا والخامس ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وقد عبر عنه بقوله وان لا يتغافل عن طلبه [illegible]
ذكره في الرمي لكن الحال كذلك في الكلب والبازي [illegible] قول الكونجي متصلا بشرحه وحكم الارسال الكلب والبازي في
جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرمي وحمته في الفصل الاول ان يمتنع [illegible] قصده اما بقوائمه واجنحته فيخرج عن الحيوانات
الاهلية كالبقر والغنم والدجاج والبط وغيرهما وقد عبر عنه بقوله بحل ممتنع متوحش واما في ان لا يكون من
الحشرات والثالث ان لا يكون من الحيوانات المحرمة كالسمك والرابع ان لا يكون متقويا [illegible] وصليا [illegible]
هذه الثلثة بقوله توكل [illegible] لا يوكل [illegible] الخامس ان [illegible] قبل ان يصل اليه ذبحه وما وجد في [illegible]
بعض [illegible] للاشارة الى [illegible] قال الاكمل بعد نقل هذه الشرائط من خاتمة الخلاصة [illegible]
الاصطياد والاكل بالكلب لا يعثر على ان [illegible] لم يجرح كالوا اشتغل بعمل لكن ادركه حيا فذبحه وكذا اذا لم يدركه [illegible]
بجرحه فهو حلال قوله والفهد وهو بفتح الفاء المهملة والباء الموحدة بالفارسية [illegible] قوله الحداة باي [illegible]
وهو بكسر الحاء وبالدال المهملتين مهموز يقال له بالفارسية [illegible] وجمعه مثل عنبة وعنب قوله شرط في الصيد ان يكون
ممتنعا الى آخره اقول مقتضى كلام [illegible] الامتناع ان يقول بعد قوله ممتنعا ومتوحشا [illegible] الحاجة كل [illegible]
مثل [illegible] يكتفي [illegible] عما [illegible] قوله غير متوحش فلا يكون صيد الحرم لو قتله الكلب [illegible]
او السهم لا يقال [illegible] الاكل [illegible] متوحش واصل الخلقة [illegible] الحمام المسرول والطير المستانس [illegible]
عارض فيهما الا انا نقول [illegible] ان الاكل [illegible] الحرم احتياطا [illegible] قوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم لان المتبادر منه هو الصيد واصل الخلقة [illegible] ممتنعا ومتوحشا [illegible]
دم [illegible] الحمام المطير [illegible] البعير والبقر [illegible] الزكوة الاختيارية واما في [illegible]
عن الحرم فالمراد هو امتناع الزكوة [illegible] بالاختيار [illegible] فلا يصل [illegible] مع انها اهلية خلقة
وما يمكن فيه الزكوة المذكورة [illegible] كالحمام والطير المستانس [illegible] قوله والذي الحق [illegible]
الجراح او هتكه قوله متوحش غير ممتنع فلا يكون صيد [illegible] شرط [illegible] المذكورة تعليل الكلب او البازي
او السهم [illegible] رحمه الله لكن [illegible] قوله ان طال وقفته يعني انه امتد زمان توقف الكلب بين الارسال [illegible]
الاخذ ساعة للاستراحة او لاشتغال امر آخر وكذا الحال في البازي قوله بخلاف ما اذا امكن الفهد الكمون بضم الكاف [illegible]
والفهد يفعل الفاء ويكون لها بالفارسية [illegible] قوله [illegible] مرة هذا عندهما ورواية عنه وعنه لا يثبت التعليم [illegible]
على ظن الصائد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع فيفوض الى راي المبتلى [illegible]
اصل الاعظم [illegible] ولم يتعرض في [illegible] عند اجابة البازي [illegible] ان يكون على الاختلاف [illegible]
ذكره في الكلب ولو قيل [illegible] معلما باجابة [illegible] كان له وجه [illegible] بخلاف الكلب قوله [illegible] صاده [illegible]
الاكل اول وهو على ما في الهداية على ثلاثة اقسام ما كول ومحرز في بيت الصائد وما ليس بمحرز بان كان في مفازة بعد
بحكم الاول انه لا يظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية [illegible] الحرمة لا تقتصر الا في محل قائم [illegible] الحل بالاكل وحكم الثاني انه يحرم
عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما ان الاكل لا يدل على الجهل [illegible] لان الحرمة [illegible] قوله ان الاكل [illegible]
[illegible] لا [illegible] اصلها فاذا اكل [illegible] لا العلم والحاصل [illegible] بجهله [illegible]

الاكل وعنه مستقلا وحكم الثالث انه محرم اجماعا لان معنى الصيد فيه باق من وجه وهو انه يعد في المفازة
قوله لان هذا ليس في سواقول لفظ هذا اشارة الى ذبح ما فهم من قوله فجاءت الى قوله بما يفهمان علم غير حيد
عن نصوحليا غير معلقة بلاحد يؤيد قول صاحب الهداية حرم قوله لانه لا يجري الاصطياد عنه واما عدم الفراغ عن
طلب المكلف لمعقد من كل احد قوله اما اذا المهماكن اما العدم الزاد والضيق الوقت قوله فغ المتن اسا فحرم اجلها اول
لعلها الفيد قوله فان تركها يقول على قلبا مل قوله فظاهر الرواية انه يحرم لان هذا قدرة اعتباره لا فاسب بلاحط
المذهب وهو قائم مقام التمكن من الذبح اذ لا يمكن اعتباره لانه لابد له من مدة والناس يتفاوتون فيها لاحب تقلوتم
في الكتاب والهداية تمام الذبح فان منهم من يمكن في ساعة ومنهم لا يمكن في الكثير فادير الحكم على ضبط البد عليه ومد
قوله ذبح الشاة لكنه مريضة قال ابو القاسم اذا ذبح الشاة ولم يسل منه الدم لا يحل لان الدم النجس لم يسل فلا يكون بحر الذبح
وقال ابو بكر الاسكاف يحل لوجود الركوع في محلها للذكوة في الذبائح والدم قد يحتبس لغلظ او لضيق المنفذ قوله اي اعراه
الزجر في اللغة السوق يقال زجر البعير ساقه لكن المراد ههنا هو السوق المقارن للتخصيص وهذا شرع بالاغراء المراد
في قوله اذ يلحم وهو طين مدوحم ويرعيها قوله ما بين اي قطع قوله مع محزه وهو بضم الجيم موجز الشيء قوله اوقد
اي شق راسه بتصفيق طوله منه قوله تعالى فلما راى قميصه قد من دبر الآية الشيء باي سببكان شرعا ما ذكره المص وهو مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة كتاب الرهن وهو لوجس
البقاء الحبس عن الوهن عن الحدود والقصاص قوله فلا يمكن تحصيل منه فلا يجوز الرهن بالعين الغير
المطلوبة كالودائع والعواري والمضمونة كالمبيع في يد البائع والرهن في يد المرتهن بخلاف الاعيان المضمونة بنفسها
كما يفهم من قول الهداية ويمكن ان يقال الخ فيجوز الظاهر بكون ابرا لفظ الدين فانه يصح بها كما يصح بالدين لانه ما هو الا الدين
اختيار لفظ الحق على الدين لا يخلو عن اشارة الى هذا التعميم قوله بالجاء كقول الراهن رهنتك هذا المال بدين
على الغير ما اشبهه ويقول وهو قول المرتهن قبلته قوله يعني المرهون لا يخلو عن الاشاعة الا ان من سلم من قبيل الا
من لفظ الجوهري واما من حول احتراز عن المتفرق كالزاهدي ولا كل وسلابالثمار على روس الاشجار فقال
يودعه ثم يسلمه صح به الزاهدي قوله وضمن الخ فروع لبيان كيفية الضمان ومكنه نقد بيان دخوله تحت الضمان
لقوله اذا سلم اليه فقبضه دخل في ضمانه قوله مشكل وقال خواهر زاده هذا خطأ والصحيح هذا يقول الرجل من ...
من نسبه مع يكون الاعلم غيرهما ولو كان بالاعلم من احدهما الاعلم واحد منهما ولم من الغير كما في مسائل الفقه
رحمه الله قوله وقال مالك هو مضمون بالقيمة الى الكامل سواء كانت مساوية للدين او اكثر منه او اقل هذا اذا كان الهلاك
بامر خفي واما اذا كان بامر ظاهر كموت وحرق وغرق فهو امانة عند مالك كذا في العيون وشرح البخاري وقد وقع
في شرح المجمع زفر بدل مالك فليتامل في التوفيق بينهما قوله وهو متعلق بقوله فلو هلك الرهن
قيمة ضمان الغصب يجب ان الزيادة على مقدار الدين امانة والامانات تضمن بالتعدي كما يجيء في المصنف بقوله

وبعديه

وبعده قوله الولد وفي الهداية يعني محمدا معناه ان يكون الولد في عياله الظ وقال في الكفاية وذكر محمد من حمامن في عيال
زوجته وولده واجيره الخاص الذي استاجره مشاهرة اومساهرة ثم قال والحاصل ان العبرة في هذا للساكنة والاعم
النفقة الا يرى ان المرأة اذا رهنت فدفعت الرهن الى زوجها لا نضمن وان لم يكن الزوج من نفقتها الا انهما يسكنان معا قوله
في عيال من عال عياله انفق في عيال الرجل بالكسر من تنفق اليه قوله ومن جوزه منها اي من الرهن كما وفي الجروح والفروح
بان ينقص عن الرهن او تحدث مرض الاخر فالمداواة على المرتهن وان كان الرهن واجب عليه فكذا جزؤه وفي المداواة حفظ
الجزء الرد كذا في شرح الهداية قوله واما جعل الآبق وهو بضم الجيم ما يجب للعامل على عمله ثم عليه استعماله في اجرة رد الآبق
بق قوله واما جعل الآبق وهو بضم الجيم ما يجب للعامل على عمله ثم عليه استعماله في اجرة رد الآبق قوله وظن ولد الراهن
وهو بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة من تقوم على الولد في تربيته قوله باموراي امورا بستان نحو تلقيح نخله واصلاح
جداره ونحوها قوله ما يجب وهذا قوله لعدم كونه متفرعا انما ثم التعليل جميع هذه المذكورات بالاصل الجامع
وهوان اتصال الرهن بغير المرهون يمنع جواز الرهن لاشتغاله والقبض في المرهون يوجب الاختلاط بغيره قوله وارهن
الخراي الاتجوز رهن هؤلاء لان حكمه ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء من هذه الاعيان لانه لا يجوز بيعها اما الحر
فلعدم المالية واما الباقي فلقيام المانع فيهم وهو حق الحرية ولهذا لو وطئت على هذه التصرفات الباطلة ولكن
مقاربة المتعة قوله كالوديعة الخ لان مقتضى قبض الرهن هو الضمان فالبس مضمون لا يتحقق ذلك فيها فلا يجوز الرهن
بكل قوله البائعة قوله وصورته الخ اقول هذا التصوير يوهم ان وضع المسئلة على ان الرهن هو الثالث الاجنبي دائما وليس
كذلك لان اخذ الرهن من البائع الظ باطل كما صرح به الاكل قوله ولو كفل بها الخ يجوز اي بما ذاب وكذا ما ذاب و
الفرق ان الرهن لا يجوز الا بدين مضمون ولا ضمان قبل استحقاق المبيع فكان الرهن بالدرك رهنا بالذي ليس بمضمون
فلا يجوز فلو جاز بما سيجيء كان معلقا بالخطر والرهن لا يحتمل التعليق لان فيه معنى التمليك بخلاف الكفالة فانها عقد التزام
والالتزام مما يجوز تعليقها بالاخطار كالتزام الصوم والصلوة والصدقة فانها تحتمل التعليق بالخطر والاضافة قوله المراد ان
يكون مضمونا الخ لان العين المضمونة باحد هما كالمغصوب ولا عين مضمونة بنفسها وقد مر مسائرا ان الاعيان على
اقسام قوله لعدم الدين اما في الكفالة والقصاص فظاهر واما في الشفعة فلان المبيع غير مضمون على المشتري قوله فانه غير مضمون
على المولى تعليل لعدم جواز اخذ الرهن من المولى لا بعبد الجاني ولا بعبد المديون واما عدم جواز الرهن باجرة
النائحة والمغنية فلانهما اشتا جرا حدهما باجر معلوم واعطاها بالاجر رهنا فضاع في يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن
ضمان لان الاجارة على ذلك باطلة والاجرة غير مضمونة والرهن ان لم يكن في مقابلة شيء مضمون كان باطلا كذا في البيانية
قوله اي لا يجوز الخ وذلك لان الرهن للايفاء والاستيفاء والمسلم لا يملك الايفاء اذا كان هو المرتهن وكذا الحال في الجوهرة
وقوله لا يضمن المسلم شيئا كما لا يضمن الذمي لو غصب خمر المسلم وقوله يضمن المسلم للذمي كما يضمنها لو غصبها منه قوله فهاهنا
لان الذمي غير باطل لانا على ان الرهن اذا كان في مقابلة شيء مضمون لم يكن باطلا كما فهم من كلام صاحب البيانية وانكان
وهاهنا باطلا لان المسلم يا على قوله والقضاء اذا لم يكن في مقابلة شيء مضمون كان باطلا قوله حيله عاد عند معنى قوله هنك
لو عرض الغاء فقبض الرهن فهلك في يد المرتهن قبل ان يقرضه هلك مضمونا على المرتهن حيث يجب عليه تسليم الالف الراهن بعد
الهلاك لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فان الانسان يحتاج الى استقراض شيء وصاحب المال لا يعطيه قبل

الرهن بمحل الدين موجود [illegible] الجواز دمعالها عن المستوفى فكان الرهن حاصلا بعد الفرض حكما اذ الظاهر ان الحلف
التحري في الوعد ويؤدي الى الوجود غالبا [illegible] في الخيار [illegible] بطل الرهن [illegible]
[illegible]

[illegible]

...ما يزاد هذا الكتاب وقال مالك يلزم بنفس العقد وهو نص على عدم اشتراط [illegible]
[illegible] ابن ابي ليلى [illegible] مالك [illegible] الراهن والمرتهن [illegible]
[illegible]
اختلف في المشايخ قال بعضهم [illegible]
[illegible]

[illegible]

نسق اعتبار الدين لان النقصان حصل في ضمان المرتهن فكذلك عليه قوله لقيام عينه في مقامه فلو كان الاول قائما ورجع سعره لم يكن دخيلا فكذلك هنا مسقط قوله وفي الدين لا اي لا يجوز الزيادة في الدين كما اذا رهن عبدا بالف ثم [illegible] دين اخر بالالف للشراء او للاستقراض مجملا الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث قوله وهو قول زفر رحمه الله فانه قال يضمن المرتهن للراهن قدر الدين ان كان قيمة الرهن قدر الدين او اكثر فاما اذا كانت اقل يجب عليه الاقل من قيمة الرهن لان قبض المرتهن استيفاء ومن وجه فلما هلك الرهن بعد الابراء تم ذلك القبض فصار مستوفيا حقيقة من حين القبض فيرده مثله اما استوفى

كتاب الجنايات

والجناية في اللغة اسم لما يجنيه من شر اي يحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه في الشرع خص بالمحرم من الفعل سواء كان في مال او نفس لكنه في عرف الفقهاء يراد بها الفعل الضار على نفس غيره او طرفه وسمي الاول قتلا والثاني جرحا قوله انواع المراد من الخصوص عليها اما ذا وجدها رتب عليها من المذكورة من الاثم والقصاص ونحوهما فاندفع ما توهم من ان الحصر ممنوع لوجود جنس نوع آخر مثل القتل قصاصا القتل ورجم الزنا وصلب لقطع الطريق وقتل الحربي لان شيئا منها لا يترتب عليه شيء من تلك الاحكام ولهذا اشار صاحب الهداية بقوله والمراد بيان القتل الخ قوله ضربه قصدا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب اي ازهاق الروح بالضرب القصدي والا فلا شك ان الضرب ليس عين القتل القتل عمدا قوله كسلاح وهو بكسر السين المهملة ما اعد للحرب من آلة الحديد كذا في شرح المشارق قوله ومحدد مفعول من حدد السيف اي جعل حادا او حديدا المعنى قاطعا قوله او ليطة بكسر اللام وسكون الياء المثناة التحتية والطاء المهملة قشر القصب ومروة وهي حجر [illegible] الذبح بالليطة قوله ونار الاولى الذي يتبادر الى الطبايع السليمة كونه عطفا على محدد لان النار من قبيل المفرقات كما صرح به التفتازاني رحمه الله تعالى قوله وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل عمله فهو عمد كما اذا احرقه بالنار فانه عمد يوجب القصاص [illegible] الحلل وقال في الكفاية الا ترى ان ما اتحد عمل الحديد يجري مجراه اذا وضع في المذهب فقطعت ما يجب فقطع في الزكوة [illegible] الله حل وان الجسم ولم يسل الدم الجل فعلى هذا لو وقع لفظ النار بالواو لا باو كما في اكثر النسخ لكان اظهر قوله عند ابي حنيفة رحمه الله اي اشترط الحد [illegible] ان القتل بما ليس له حد كمثقل او محدد حديد او نحاس لا يوجب القصاص عند الاعظم [illegible] وذكر في قاضيخان ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس ونحوه في ظاهر الرواية كذا في التبيين [illegible] قوله وجب القود وهو بالفتحتين القصاص عينا اي ليس حق الولي الا فيه وليس له اخذ الدية من الجاني الا برضاه قوله سائره كالخطأ [illegible] الكفارة [illegible] من الكفر [illegible] وسمي العمد عمدا [illegible] ومعنى الخطأ باعتبار [illegible] قصد الفعل [illegible] الى الضرب [illegible] فلان [illegible] من حيث انه كان قاصدا الى الضرب والى ارتكاب ما هو محرم عليه كذا في الكفاية [illegible] بفعل القلب والجوارح [illegible] كل واحد منهما [illegible] كفارة ودية قوله الخطأ [illegible] والما صار الخطأ نوعين لان الا [illegible] من الناس كذا في الزيلعي قوله كما اذا رمى الغرض وهو بالغين المعجمة والراء المهملة [illegible] صاد معجمة الهدف الذي يرمى فيه والرمي [illegible] وان الخطأ في هذا القصد وانما الخطأ في فعل [illegible]

هو ايصال السهم الى غير ما قصده قوله دخل في الخطأ اي في النوعين منه اثم القتل اي اثم قصد القتل لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان اما القتل في نفسه فلا يعري عن الاثم من حيث ترك العزيمة كما ذكره الشارح ثم قال في الكفاية وهذا الاثم اثم القتل لانه نفس ترك المبالغة في الاحتياط ليس باثم وانما يصير به اثما اذا اتصل به القتل فيصير الكفارة لذنب القتل وانما وان لم يكن فيه اثم قصد القتل قوله اي كقتل نائم انسان الساقط في قول المصر كناي ولما على هذا ما جرى مجرى الخطأ لانه كالخطأ في الحكم لان النائم لا قصد له ولا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ الا انه في حكم لحصول الموت بفعل كالخاطئ كذا في الهداية قوله اي كما لا اثم تفسير مثال القتل به قوله معدوم حقيقة لعدم اتصال الاثم [illegible] في حق الضمان الى على خلاف القياس صيانة للدماء عن الهدر قوله [illegible] اصل فان قيل الحافر في غير ملكه يأثم وما فيه اثم من القتل حتى تعلق المرتب كما ذكر ثم في الخطأ فلما هو وان كان يأثم بالحفر في غير ملكه الا ان الاثم على الاثم الحاصل بنفس القتل وما ذكرتم ليس كذلك لان اثم الحفر لا الموت

باب ما يوجب القود

قوله نقلا ما حصل هذه لما بطه كلها المعرفة بما يجب له القصاص قوله عمدا قيد به لقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود اي موجب ولان الجناية بها تكامل بالعمدية [illegible] اوجه ذكرت في العناية باجوبتها فليطالع فيها قوله اي محقون دمه وانما قيد الحقن به لانه منع الله من ان يسيل قوله لقوله تعالى العبد بالعبد ولا الذكر بالانثى لقوله تعالى والانثى بالانثى قوله لا مستامن اي لا يقتل مسلم او ذمي بمستامن لعدم التساوي فانه غير محقون الدم على التأبيد لكونه على عزم العود والحاربة محاربا عارا بقسح دمه هذا عندنا وما عندنا يوسف والشافعي والمالك واحمد تقتص ذمي بمستامن كذا في العيني قوله بل هو مثله وهو بكسر النون المثل والنظير وقد وقع في بعض النسخ المثل بدل المثل والاظهر ما كتبناه كما في الخفي قوله والعاقل بالمجنون اي يقتل العاقل بالمجنون واما العكس فلا كما في قاضيخان قوله والزمن بفتح الزاء المعجمة وكسر الميم صاحب الزمانة وهي آفة في الحيوانات وهو وما عطف عليه معطوفات على الاعمى قوله ولا يجب الرهن يعني لو قتل العبد المرهون عند غير العاقد بن ليس للراهن قتل قاتله الا برضا المرتهن قوله والمكاتب قتل عمدا الخ وقد صور هذه المسئلة باربع صور الاولى انه قتل عمدا وترك ما لا يفي ببدل الكتابة ووارثا احرار وسيدا فحكمها عدم القصاص عند الجمع والثانية انه قتل عمدا ولم يترك وفاء ولم يترك وارثا سوى سيده فالقود للمولى الولي القصاص بناء على انه مات رقيقا بالشهادة والثالثة انه ترك وفاء ولم يترك وارثا سوى سيده فحكمها القصاص عندهما بناء على انه يتقرر حق الاستيفاء للمولى وقال محمد لا لانه انما يقتص للاشتباه بسبب استيفاء فانه الولاء ان مات حرا والملك ان مات عبدا والملك انما يصلح فاشتبه به والثالث انه لم يترك وفاء ولم ترك احرارا فحكمها عدم القصاص عندهم جميعا لانه صح لانفساخ الكتابة بالموت لا عن وفاء وقد اورد في الصور الثلث على الترتيب المذكور ولم يذكر الرابعة لانه ما ترك وفاء ولا وارثا سواه اصلا او ترك ورثة ارقاء فان حكمها يفهم بطريق الاولى من الثالثة فانه لما كان مجرد عدم ترك الوفاء مع وجود وارث آخر سببا لانفساخ الكتابة ووجوب القصاص للمولى فهاهنا على الوارث سواه اولى كما لا يخفى كذا فهم من نفس الاكمل قوله هنا يحصل وجه قيد بقوله فانه لم يدع اي مع ترك الوفاء وترك وان لم يترك وفاء يشترط بقول او ترك ولا وفاء والمراد من هذا الشرح بيان ان الخلاف المذكور مختص بالمسئلة الاولى كما ذكرنا قوله اذا قتل الاب يعني كما ابنه مثلا اول تعليل وجه تخصيص الاب والابن الورود النص على لفظهما والا فالحال في الام والاجداد والجدات من الطرفين واولاد الاولاد ذكورا كان او اناثا كذلك فان النص الوارد بهما النص فيهم دلالة

كما عرف من تقرير الزيلعي الكافي والتبيين قوله خلافهما والاخ اي الخلاف مثل ما فعل فقلع الامر وان لم يثبت تجرد [illegible]
اي تعتق عنقه كذا ذكره الجوهري في باب الخاء المعجمة قوله وقالا الكبير الخلاف مخصص بما ليس منه وليا يقتل كبير له ولا
الصغير اما اذا كان الكبير وليا للصغير بمنزلة الفرض فيما كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير بالاجماع فيما
سواء كانت الولاية لهما بالملك كان يكون المقتول عبدا مشتركا بين الاب والابن او بالقرابة والخلاف الكبير وليا لانه
على المعروف فيما الاخ فعلى الخلاف المذكور والكلام احتيالا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير
وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل كذا في [illegible] قوله واحتمال العفو جواب عن قولهما كما اذا كان من الكبيرين
كما لا يخفى قوله واحتمال العفو جواب عن قولهما كما اذا كان من الكبيرين كما لا يخفى قوله وثبت عيانا في الجراح [illegible]
ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امران احدهما ان يجرح رجل رجلا بحضرة جماعة فمات منها والثاني ان يشهد
رجلان انه جعل مجروحا وذا فراش حتى مات كذا في [illegible] قوله وفي موالاة السوط وهو ما تضرب به قوله [illegible]
لا حرج اعتراض على قوله تلك المسئلة [illegible] مطلق احاصلان الموثر ههنا امور اربعة لكل واحد منها [illegible]
فلا اعتبار بالاتحاد في كونه شهيدا في الدنيا والاخرة فلما كان في الموثرات الثلث منها [illegible] انه يجب على الرابع
الدية ثم لما انتفى الاتحاد وتعدده راجع الى ما واللام في ذلك بما حاصله الاعتبار لا التعليل بعدم الاعتبار كما لا يخفى قوله [illegible]
قال من شهر [illegible] الواجب دفع الشر والضرر على الطريق كان لا بعين القتل وانما يجب لكونه طريقا متعينا [illegible]
حيث هو وشهر سيفا اي سله وجرده من غمده قوله على المسلمين [illegible]
النصر والعون [illegible] قوله دون [illegible] قوله فلا [illegible] فقتل نفسا معصومة [illegible]
هو [illegible] الاقتصاص [illegible] مضطرا [illegible] كما لو وجد [illegible] بالسيف [illegible]
[illegible] قوله فاذا قتل اخر وهو حديث [illegible] الذي جرد عليه السيف وضرب به قوله [illegible]
وفي حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعقل العواقل عمدا [illegible] في كتاب العاقل من [illegible] قوله [illegible]
علي [illegible] وغيره [illegible] باب القود فيما دون النفس من [illegible]
بين المرفق والكف [illegible] قوله اذ لا يمكن حفظ المماثلة [illegible] القطع [illegible]
عدل [illegible] في باب الديات [illegible] فقدر التفاوت بين [illegible]
عدل قوله ان في قوله ان [illegible] قوله كالرجل اي كما يقتص قاطع الرجل ومارن الانف وهو ما لان [illegible]
قوله يجعل [illegible] الحديد [illegible] مرآة [illegible] يقرب من [illegible]
الراس قوله [illegible] ان [illegible] الرجل [illegible]
اعتبارا [illegible] قلع السن [illegible] بالمبرد الى موضع اصل السن [illegible]
الحديد [illegible] قوله [illegible] قوله فان الجائفة [illegible] الى الجوف اي البطن [illegible]
[illegible] الجائفة [illegible] البطن من الصدر والظهر لا يكون في الرقبة [illegible] والحلق [illegible]
قوله لا يجري فيها القصاص [illegible] كما يجي في الديات قوله [illegible] قوله خلافا لمالك [illegible]

في العاير

في العاير غليظ والجائفة قوله ويقاد [illegible] قال [illegible] انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح [illegible]
[illegible] او بالعطارة او [illegible] بالامساك والحد لا قصاص عليهم قوله [illegible] بين جميع الاولياء
على السواء [illegible] قوله لم يخرج [illegible] قوله على ادنه قال مالك [illegible] الشافعي [illegible] قوله [illegible]
ودية اليد نصف الدية [illegible] النفس [illegible] منها الربع من مال [illegible] كذا في التبيين قوله اذا اخذ رجلان سكينا [illegible]
جانب واحد واما اذا امراها [illegible] من جانب والاخر [illegible] من جانب اخر حتى التقيا السكينان في الوسط [illegible]
[illegible] فلا يجب منهما القصاص [illegible] واحد منهما بالاتفاق [illegible] كل واحد منهما [illegible] على بعض العضو
كذا في التبيين قوله والثاني خطأ اي في الفعل صرح به الزيلعي [illegible] فكيف [illegible]
[illegible] لا بعد في ذلك [illegible] الواحد [illegible] الاخر [illegible]
هذا [illegible] بالنسبة الى [illegible] الواحد [illegible] بالنسبة الى [illegible]
او [illegible] ذلك اما ان يتحقق من شخص واحد او شخصين [illegible] وجهان [illegible]
او حكم كل واحد منهما يوجب [illegible] القصاص واحد [illegible] قوله [illegible] في اصول الفقه [illegible]
الى ما حقق في الفصل الثاني في الاسباب [illegible] الباب الثاني في [illegible] حكم [illegible] من الركن [illegible]
من [illegible] قوله والقصاص [illegible] ماله مثل كالنفس صورة ومعنى [illegible] كالعبد [illegible] القطع [illegible]
في الصورة [illegible] الاعتداء [illegible] عن [illegible] قطع اليد ثم القتل [illegible] القطع [illegible]
وهو [illegible] القتل [illegible] وعندهما [illegible] القطع قال في التلويح وعندهما ليس للولي ان [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القتل [illegible] حكم القطع في [illegible]
وهو القصاص في موجب القتل [illegible] بالقطع حسا وحقيقة بدليل ان حكم [illegible] القطع [illegible] القتل [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الى القتل [illegible] قوله [illegible]
كل منهما خطأ واما خالف [illegible] شرح [illegible] على المختلفين [illegible] الاجماع بين [illegible]
[illegible] قوله لان [illegible] القطع هذا [illegible] تعليل [illegible]
وجوب القصاص القطع ووجوب دية القطع في قطع [illegible] وقطع الخطأ [illegible] قوله والعمد
الى الاحرام [illegible] الاشتراك في عدم [illegible] وان [illegible] حكمها لكن [illegible] المعقولية [illegible]
بين القصاص والدية مع ذلك قوله [illegible] تعليل [illegible] وان قطع [illegible] قوله [illegible] سوط [illegible] من ضرب [illegible]
[illegible] سوط [illegible] قوله [illegible] دية [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اي [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الزيلعي [illegible]
على حكومة العدل [illegible] اسواط ودية [illegible] قوله اجرة الطبيب [illegible] ما يحتاج اليه في علاجه [illegible]
[illegible] الذي [illegible] كما [illegible] الشافعي [illegible] كتاب [illegible] قوله [illegible]
والدية على العاقلة [illegible] كما ان [illegible] والدية في مالها [illegible] كما لا يخفى قوله [illegible] دية النفس [illegible]

ولكن الدية قد تجب على العاقلة ... [illegible] ... لا اذا اراد هذا القطع اسقا ... من القطع ولم يرد به اتلاف النفس قوله واثر
يجب حطا على دية النفس كما يفهم من تقرير الشارح وهو بون العرش دية الجراحات كذا في الصحاح قوله كساهم السعادة
في القتل واعتبار حالة ... اولى ... واعتبار حالة الرمي ... قال والحرمة بحالة الرمي الخ قوله كا مال
وهذا يجب ... [illegible] ... كذا في الكفاية قوله لما ذكرنا حيث قال لانه يدخل على الخاص الخ قوله فان
... [illegible] ... القتل ... قوله وطلبا اي
... ما ... الشارح بقوله لانها لجبر ان الخ ... [illegible]
... [illegible] ... كذا في حواشي الخلاصة قوله لانهما جنايتان
من جزء النفس ... [illegible] ... قوله لما ذكرنا ان الاصل ... [illegible]
الخ قوله لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة لا يقال ... [illegible] ... والاختلاف ... [illegible]
لانها ... [illegible] ... كل واحد ... بخلاف ما ... اخر بان يقول احدهما قتل بالسيف ويقول الآخر قتل بالعصا
هذا الاحتمال ... [illegible] ... الاختلاف ... وصاحب القياس ... قال قول صاحب الكافي والقياس
لا تقبل هذه ... [illegible] ... لانه اذا جهلت الآلة فقد جهل القتل لانه يختلف حكمه باختلاف الآلة
قوله ... [illegible] ... مع عدم ظهور الاختلاف بينهما ... [illegible] ... كذا في العناية قوله لان المرمي
الديعتان ... [illegible] ... ويقول هو ... [illegible] ... الرمي والرمي ... [illegible]
صحيحا ... [illegible] ... والقتل ... فالواجب القصاص ... [illegible]
حالة الاصابة كذا في العناية قوله فضل ما بين قيمته ... [illegible]
ما بين ... [illegible] ... محمد رحمه الله ان العتق قاطع ... [illegible]
الاصابة ... [illegible] ... لان ... [illegible] ... في العناية المولى ... [illegible]
حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدية والقيمة ... [illegible] ... كذا في الاكمل

كتاب الديات

والدية اسم للمال الذي هو بدل النفس ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... الآدمي كذا في العناية قوله ومن الورق اي الفضة عشرة آلاف درهم ... [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم ... عشرة دراهم من الدراهم ... [illegible]
نفر ذلك ... [illegible] ... قوله ومن البقر ... [illegible]
فيما بين الصحابة فان عمر ... [illegible] ... كذا في العناية قوله يختلف
حقه وثلاثة وثلاثون ... [illegible] ... قال محمد رحمه الله والشافعي ... [illegible]
الخطأ ... [illegible] ... وقال ابن مسعود رضي الله عنه ... [illegible] ... قوله ودية
لا ... [illegible] ... قوله ومن الاصناف اي كل من الاصناف الاربعة الى آخره قوله ما دون الثلث
... [illegible] ... كذا في الكفاية قوله ... [illegible]
قوله ... [illegible] ... الكاملة ... [illegible] ... كالدين والعينين والشفتين

والحاجبين

والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثدي المرأة ... [illegible] ... كذا في التبيين قوله في اشفار العينين جمع شفر بضم
الشين المعجمة وسكون الفاء وهو طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر وهو الهدب كذا في الصحاح وقد ... [illegible]
الاستعارة على الاهداب ... [illegible] ... ان يكون ... [illegible] ... كالرواية ... [illegible]
حقيقة في ... [illegible] ... ولو قطعها ... [illegible] ... واحدة ... [illegible] قوله
... [illegible] ... الدية ... [illegible] ... القاعدة السابقة ... [illegible]
... [illegible] ... كالنفس ... [illegible]
... [illegible] ... في كل واحدة ... [illegible]
... [illegible] ... الاسنان ... [illegible] ... عشرة ... [illegible]
... [illegible] ... الشارح ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
ومن الدراهم ... [illegible] ... الاسنان ... [illegible]
درهم ... [illegible] ... الاسنان ... [illegible] ... الشارح ... [illegible]
ضرب رجل ... [illegible] ... اسنانه ... [illegible] ... الدراهم ... [illegible]
... [illegible] ... كما لا يخفى فان قيل ... [illegible]
من وجه ... [illegible] ... وهو قوله عليه السلام
في السن ... [illegible] ... العناية ... [illegible]
حتى ... [illegible] ... الاسنان قوله ... [illegible]
من ... [illegible] ... الجرح ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... والشجاج ... [illegible]
الشعر ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... في النادرة
... [illegible] ... قوله والخارصة ... [illegible] ... والدامعة ... [illegible]
والباضعة ... [illegible] ... قوله اي ... [illegible]
في ... [illegible] ... قوله ومابا ... [illegible]
اطلاق ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
من ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
اي ... [illegible] ... الدية ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... كذا في الصحاح قوله ... [illegible]
... [illegible] ... الوجود ... [illegible]
... [illegible] ... قوله اي يجب الدية ... [illegible]

ان الغصب الى قال في العناية لانه فصل نفسا كاملا وعلى الضارب الكفارة قوله وعشر دية الانثى في كل منهما خمسماية درهم لان
نصف العشر من عشرة الالف هو العشر من خمسة الاف كذا في الكفاية والعناية قوله وعند ابي يوسف يجب النقصان فيهما في
ظاهر الرواية عن الثاني حتى قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين الامة قول الاعظم والرابع وهو الظاهر من قول الثاني
وعنه في رواية انه لا يجب الا النقصان الام ان تمكن فيها نقص وان لم يتمكن لا يجب شيء كما في جنين البهيمة كذا في العناية باب
ما يحدث في الطريق قوله والجرصن بالجيم والراء والصاد المهملتين والبرج الركن قوله فلكل نقضه قال اسماعيل الزاهد
انما نقض بخصومة اذا لم يكن مثل ذلك فان كان ان اشتغل لا يلتفت الى خصومته لانه لو اراد ازالة الضرر عن الناس بدأ بنفسه
وحيث لم يزل ما فعله علم انه متعنت كذا في الزيلعي قوله وفي غير نافذ اي من احدث شيئا من هذه المذكورة في طريق غير نافذ
الجيران لان الطريق مملوك لاهلها فلا يجوز التصرف فيها الا باذن الكل قوله لكل واحد من احاد الناس وان كان صغيرا منعه
وازالته قوله والمراد بالغم بفتح العين المعجمة يقال الغم عنهم اذا كانت يأخذ النفس من شدة الحر كذا في الصحاح قوله
ومن نحى بالنون والحاء المهملة المشددة اي ابعد عن الطريق الحجر الذي وضعه غيره قوله في الحصاة وهي ما يقال ان [illegible]
[illegible] وهو بالفارسية سنگ ريزه قوله سقط عليه [illegible] فهلك [illegible] الساقط [illegible] حايط [illegible] قوله فان ملك
[illegible] بيد ان [illegible] ويسرع الحايط فهدم قوله واب الطفل اي وكان الطفل والوصي [illegible]
حايط اليتيم بالولاية لكن الضمان في مال اليتيم [illegible] لتقدم اليهما كالتقدم الى [illegible] والى اب اليتيم
اليتيم مع وجوده قوله والمكاتب اي كالمكاتب [illegible] نقض حايط للمايل [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] ومن دية المقتول قوله والعبد التاجر فانه [illegible] حايط [illegible]
[illegible] فان المستعير [illegible] العبد [illegible] العناية قوله وساكن الدار اي بالاجارة كذا في
[illegible] باب جناية البهيمة والجناية عليها
[illegible] قول صاحب الهداية [illegible] بين [illegible]
[illegible] اي عضت [illegible]
والحا المهملة [illegible] الضارب [illegible]
وقوله [illegible] الذي [illegible]
الانفس قوله كالفارس وكذا الماشيين [illegible]
[illegible] في الكفاية قوله
مملوكا [illegible] قوله [illegible] قوله وسايق [illegible]
الارسال [illegible] وهو [illegible] وسكون الواو
كصاحب التوثيق [illegible] من [illegible] الارض [illegible]
[illegible] قوله بخلاف الصيد [illegible] ارسل الكلب [illegible]
طريق الاصطياد [illegible] الاصطياد [illegible] المرسل ما دام الكلب [illegible]
[illegible] حيث [illegible] صاحبه قوله واختار [illegible]

والحا المهملة

والحا المهملة المجرى السين المهملة لطعنها ومنه نخاس الدواب لانها كذا في العناية قوله وفي فقاء عين شاة [illegible] في باب الجناية عليها
وقوله فيما نقصتها اي من حيث المالية قوله وفي عين بقرة الجزار اي القصاب [illegible] القطع وجزر الجزور نحرها [illegible]
الابل [illegible] وهو مستعد للسل في تقرير الحمار وحرز [illegible] يكون [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] والركوب [illegible] البغل والحمار كذا في شرح الهداية باب جناية الرقيق
وعليه قوله [illegible] في النفس لان العمد يوجب القصاص واما فيما دونها فلان [illegible]
[illegible] فانه يوجب المال في الحال اذ القصاص لا يجري بين العبيد ولا بين العبيد والاحرار فيه كذا فهم من تقرير الاكمل
قوله او فداه [illegible] بالكسر الذي هو عوض [illegible] والارش [illegible] يجب فيما دون النفس لكن
المراد [illegible] الجناية ويكون عوضا [illegible] النفس [illegible] الاعم [illegible] الفقهاء
[illegible] الدفع والفداء [illegible] الفداء [illegible] الجناية في النفس والعمد [illegible]
والارش [illegible] الفداء [illegible] المولى [illegible]
[illegible] قوله عند الشافعي رحمه الله [illegible]
عنده الوجوب على العبد [illegible] وعندنا الوجوب على المولى دون العبد [illegible]
لا عتاق [illegible] في العناية قوله [illegible] قوله يجب [illegible]
دفع [illegible] العبد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] والارش [illegible] واحد [illegible] الدفع [illegible]
فانه [illegible] كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] قول صاحب العناية [illegible] المولى بين الدفع والفداء [illegible]
فان فضل [illegible] لاصحاب الجناية [illegible] الدفع [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الجناية [illegible]
الناس [illegible] جناية [illegible]
[illegible] اولياء الجناية [illegible] الدين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشارح [illegible] المقتول
لان هذه الولاية من قبيل التصانيف كما لا يخفى قوله فادى الدية على العاقلة اي عاقلة العبد [illegible]
[illegible] الجناية لان العاقلة [illegible] في كتاب العاقل [illegible] قوله [illegible] العبد والمولى [illegible]
عن الامر [illegible] من شرح المجمع قوله واحدث [illegible] قوله وانما
قال وجب ان يرجع [illegible] الاسلوب [illegible]
الرجوع [illegible] العتق [illegible] الدفع والفداء [illegible]
[illegible] العناية [illegible] من احد المجتهدين قوله [illegible] من كلام الاكمل وقد [illegible]

حاشية هذا المقام بيان من تطويل الكتاب فليطلب منها قوله يدفع النصف في المسئلة كل ونصف فالمسئلة من اثنين ويقول الملتقط

اي لا يخطر الكل اي يبطل الدم كله عند الاعظم لان القصاص واجب لكل واحد منهما النصف من غير تعيين فاذا انقلب مالا يبقى

احدهما احتمل الوجوب من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بان يعتبر متعلق بنصيب نفسه

واحتمل التنصيف بان يعتبر متعلقا بهما شائعا فلا يجب المال بالشك والاحتمال وجوابهما ان نصيب من لم يعف لما انقلب

مالا بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وما اصاب ملك نفسه سقط فان المولى

لا يستوجب على عبده الا كذا في شرح الوافي فصل قوله ينقص من كل اي كل من قيمة العبد التي بلغت عشرة الاف وقيمة الامة التي بلغت

عشرة الاف قوله عشرة دراهم فانقص عنه لا يراد ديتهما على دية الحر والحرة لكن قيمتهما ضعف ديتهما فان دية العبد عشرة

الاف الا عشرة ودية الامة خمسة الاف الا عشرة وروي الحسن عن الاعظم انه ينقص من قيمة الامة خمسة وقال ابو الليث رد

الحسن وهو القياس كذا في البيانية قوله قيمة ما كان اي ما بلغت ما بلغت قوله لا للادمية لان الغصب لا يرد الا على المال

قوله يجب قيمته حرا اي الحر ... وقيمة عبد المولى قوله قيمة العبدين اي ان قتلاه معا فقيمة العبدين واجبة عليهما الا انه يعني

بقتل كل واحد منهما حرا وكلمتهما ... يكون ذلك نصفين بين المولى او الورثة كذا في التبيين قوله كما في الخرق الفاحش

يعني ان من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا ان شاء المالك دفع الثوب اليه وضمنه قيمته وان شاء امسك الثوب وضمنه النقصان

قوله اوجب ما ذكرنا يعني بالنظر الى الادمية ... ان لا يجب الضمان ... على ... الغاصب ... والنظر الى المالية

ليس له ... بدل العين مع امساك الحر كما انه ليس له ذلك في المال وفيما قال ... الجانب الادمية حتى جعله

كالحروق وفيما قال الشافعي ... لجانب المالية ... حتى جعل ... على ... ففان شاء

المولى دفع عبده واخذ قيمته نظرا الى المالية وان شاء امسكه ولا شيء له نظرا الى الادمية كذا في العناية قوله

اذا حق لولي الجناية ... الارش لكان اكثر من ديته فلا حق لولي الجناية فيما زاد عليه وان كان اكثر من القيمة ...

بالتدبير والاستيلاد الا الرقبة وقيمتها يقوم مقامها قوله شارك في الثانية اي مع ولي الثانية وولي الاولى فيما ذكر ... القيمة

بينهما ... ولا يرجع على المولى قوله ثم يرجع قال بعض المشايخ الاختلاف ... محمد رحمه الله في هذه المسئلة بل ...

الجناية الاولى ... الجناية الاولى تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى اذ ... على الغاصب وهذا هو الصحيح ...

في الجامع الاختلاف ... خلاف محمد ... قال بعضهم ... في هذه المسئلة خلاف ... الاولى ... المولى ... من ...

الغاصب ولا ... الجناية الاولى ... كذا في البيانية قوله ...

قوله ... بالقتل اي صار ... على عاقلة ... بالاجماع قوله الحق السيد اي المالك باب القسامة وهي لغة اسم ... موضع

الاقسام وفي الشرع ايمان ... على اهل محلة او دار ... قيل ... قوله ...

وجد ... او ... او ... من اي جانب كان ... نصفه مشقوقا بالطول ...

اقل من نصف ... الراس لان هذا الحكم عرف بالنص ... ولكن ... الاكثر ... حكم الكل ...

للادمي كذا في ... قوله بالله ما قتلنا هذا على سبيل الحكاية عن الجمع ... الحلف ... كل واحد منهم بالله ما قتلت

ولا علمت له قاتلا ... في ... القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا ... بلفظ الجمع ... ان يكون ...

... فانه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل ... ان يكون غيره عالما معه ولا ... لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا

لم يقتلا

[illegible]

ردهذا بقتل كل منهما قصاصا اي هذا ... ما في التبيين قوله لوث يقال بينهم لوث اي شر ... من ... لم ... الا

... ولوث ... اي ... ولوث كذا في العناية قوله على واحد بعينه مثل ان يوجد ... سيف ...

... من آثار القتل وعليه ... القتل ... يوجب القسامة ... كذا في البيانية قوله ... مذهب ... قوله مثل ...

الا انه لا ... اليمين ... على المدعى عليه ... عددهم ... وعند الخصم ... يرد ...

... مذهب مالك والشافعي ... بل ان يمين الولي ... على المدعى عليهم وعددهم ...

... كذا في العناية قوله وان حلفوا اي المدعى عليهم ... قوله على ... هذا ...

لا ... بحيث يبلغه الصوت ... وقد ... واذا كان ...

... فلا ينسب الى التقصير فلا ... كذا في العناية قوله ... وعاقلته ...

الخ قوله ... قول الاعظم فان ... ان ... على مالك الدار ...

... القتيل فيها وهو ... ولا ... على الوارث ...

... على اهل ... وهي ... دارا وغيرها من العمارة ومعناه

على ... الاملاك ... الذين كانوا يملكونها ... الامام ... قوله

دون السكان ... من ... الدار بالاجارة او الاعارة ... قوله ... اي ... ملك ...

قوله ... سوق ... فان ... اهل ذلك ...

... كذا في التبيين ... الشارح ... الاعظم كذا في الصحاح قوله ...

من اهل المحلة ... قوله ... اي ... قوله ... امراة ... قوله ...

ومحمد رحمه الله ... قتل هذا ... على ... وامراة ... ان الاول ...

... قوله والمراة ...

القسامة ... العاقلة ...

القسامة كذا في العناية كتاب المعاقل وهو ... الميم ... جمع معقلة ... الميم وسكون العين ...

... العقل اي الدية ... لان ... الدية ...

دراهم ... كذا في العناية قوله ... عمر رضي الله عنه ... الدواوين ...

... في ... قوله من عطايا ... العطايا ... اعطية ... قوله وهذا ...

... قوله ... العاقلة ...

من العبارة ... اهل ... قوله ...

... حال ... في ... بان يكون ...

... كتاب الوصايا ...

... لان الوصية ...

... قوله اي العقول اي ...

[illegible]

الوصية بالقول صريح لانه سند واحد ... اما ... فانها ملك هو فيها بقبول يحيى لان موت الموصى له بلا رد كقبوله دلالة كذا في النهاية

قوله بلت السويق اي الت الخلف والسويق معرب قوله وهيئة معقداته المقعد من لا يقدر على القيام لداء في جسده كان الداء افقده
وعند الاطباء هو الزمان كذا في الكوسجي والمفلوج من ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة والاشل من ... الشلل
بالسين المهملة آفة في اليد والمسلول بالسين المهملة هو الذي به مرض السل وهو عبارة عن اجتماع المدة في الصدر وبفسخ كذا
في الاكمل قوله من كل مال الحبر بقوله وهيئة المعقد اه قوله ان طال مدة قيل قدر ... واطولها بالسنة قوله قدم الفرض قدمه الموصي
او اخره كالزكوة والحج والصوم والصلوة قوله ادكلها نوافل كالحج التطوع والصدقة على الفقراء وكلها واجبا كالكفارات
والنذور وصدقة الفطر كذا في العناية قيل باب الوصية للاقارب باب الوصية بالثلث يعني في مرض الموت قوله بنصف ثلث
مما لا يعقل ... مخالف لقوله قيل هنا وان اجتمع الوصايا الى قوله قدم ما قدم لانه يقتضي ... من اجزاء الموصى له الا
من حصة الثلث لانا نقول ذلك فيما اذا اوصى بحقوق الله تعالى ... الثلث ... الحج وغيره كما مر قوله ولا يضرب للموصى
له في المعرب قال الفقهاء ان لا يضرب فيه بالثلث اي يأخذ ... حكم ما له من الثلث ... لا يأخذ الموصى له بالكل من
الثلث بما زاد على الثلث لان قوله بالكل ان تعلق بالموصى له كان معقولا لا يضرب ... بما زاد وان تعلق بلا يضرب
كان ... الموصى له ... بما زاد ونحوه فالحاصل ان الموصى له بما زاد على الثلث ... وصية لا ... الثلث
... من الكل على تقدير الاجازة بل يكون هو والموصى له بالثلث سواء عند الاعظم كذا في الكوسجي وقال في
... فيما بينهما اي جعل ... هذا قوله ... ابو حنيفة رحمه الله لا يضرب الموصى له فيما زاد على الثلث
على حذف المفعول الصحيح ... لا يجعل له ... ولا يعطيه ... اصطلاح الحساب تضعيف احد العددين بعدد
ما في العدد الآخر من الآحاد ... قوله ... اي ... من حياه ... حيوة ... اي اعطاه ...
كذا في الصحاح قوله ... من الثلث ... والعون ... وهو ثلثاه ... من ثلث جميع المال
هو ... ثلثاه ... قوله كان هل ... الوصايا ... على قول ابي حنيفة رحمه الله ان لا يضرب الموصى له ...
في ... لان ... الموصى له ... من الثلث لا يضرب الا بالثلث وهو ثلث ماله هذا حاصل ما في شرح الاكمل قوله وان
اوصى بعتق عبد ... احدهما ستون والآخر ثلثون ... اي ثلث الكل الذي هو ستون والثلثون قوله اعتق عبدين اي ...
الذي هو الثلثون ... بين العبدين ... رحمه الله ... يضرب كل ... وصية ... على السقاية ... الثلث
ثلث الدراهم بينهما ... في تفصيل الكوسجي قوله ... ثلث ... والقياس ان يكون النصف ...
على ... بان يجعل الموصى له كاحدهم كذا في الزيلعي قوله فان ... ثلث ما له ... ان ... ثلث ماله
... الظاهر الواجب كون نصيب الموصى له نصف ... الاجازة فائدة لان الثلث ... الاجازة ...
واجب وان لم يكن ... بوصية السدس ... احبارا ... المذكور ... سدس الواحد الذي ...
... في سدس ... اخبار ... ولعل ... اللفظ الواحد ... في حالة واحدة ... بحيث يكون
... في واحد ... من حيث انه ... من حيث انه انشاء ... الى اللسان هذا على تقدير ان

يكون

يكون عباده ... هكذا والثالث والسدس انشاء ... السادس كما هو الصحيح الواقع في اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل
السدس ... من النساخ لان الظاهر انه ... كان في قوله والثالث في السدس قوله ... على
... في المعطوف عليه وليس ... سدس وثلث ... يكون احدهما اخبارا والآخر انشاء ثم اعلم ان المشهور ...
ما ... ان الشارح لم يذكر لهذا السؤال جوابا ظاهرا وهذا ... سائر ... حيث لم ... من اهل ...
ايراد السؤال ... ثلث ... وسمي ... في تحقيقا ... الاول وهو ما ... بان يجعل ...
في ... المذكور ... السدس جوابا ... النصف اما ... عند الاجازة ... السدس الاول ... مغاير ...
الذي ... من الثلث وليس كذلك بل هو عين احدهما لانه معرفة ولقائل ... حتى يجيء مثل المتن جوابا بالسؤال
و ... السل لان ترك الجواب فقال
ترك ... ذكر بعض اجزاء الجواب ... لا يحسن ... الاحتمال ... الجواب ...
ولا حقيق ... فيمكن ان ... بقول الاكمل ... ان حق الثلث وان اجازت الورثة ان السدس ...
في ... ان ... زيادة السدس ... الاول ... لثلثين ... زيادة ثلث على الثلث
... النصف ... السدس ... الثلث ... لا على ما ... وهو ... بالثلث
هذا ما ... تحقيق هذا السؤال الحقيق والجواب ... والله سبحانه وتعالى علم بحقيقة كل معلوم وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام
لانه بحث ... الايام قوله ... الثلث الكامل ... ان يخرج هذا الباقي من ثلث ...
جميع ... مال ... الحال ... الفقه ... ولا ... الدرهم ... الدرهم ...
... اذا هلك الدرهمان ... الدرهم قوله ... جميع ... احد السهمين اي ... كل واحد ...
قوله لان الوصية ... عند الموصي ... اعتقاده ... الموصى له ... النصف ...
... قوله ... الامكان قوله ... ثلث ما كل
... النصف الآخر ... الذي ورثه الموصي قوله ...
واحد ... في الصورة الاولى ست وستون وثلثا درهم ... من زيد وعمرو ... في الصورة الثانية ...
وسبعون درهما ولزيد ... وعشرون قوله ... الذي ... القدم ...
... الدين هو ... وهو ... قوله ... ذلك الذي يكون ...
اي ... الزيادة ... لان اليمين ... الحالف ... على البتات ... الزيادة
... قوله ... الوصية ... الموصى ...
وذلك لا يجوز قوله ... الوصية ... الزوائد ... القسمة بالاجماع ...
الميت ... الوصية ... في شرح الهداية قوله ...
في حقه قوله ... قوله ... رحمه الله ...
... الموصى ... قوله لان ... الثلث ...
... لوجب مساواة ذلك ... قوله ... ابو حنيفة رحمه الله ... الولد ...
... ثلثا ... باب العتق في المرض ...

بخلاف الحمايات فانها تاخذ في صور البيع وهو يقبل الفسخ وكذا ما يتضمنه قوله ان القرب يتفاوت الى ان هذه وصية من عتبا
بانه لان الموصي صرح بذلك فصار لم عسا اهمية اول حما فاعتق الثاني مهما لا ولحرف وصل المستحق لاعزة جانب الوصايا المستحق
هو الله تعالى لم سدل بالقلة والكثرة وصار كما اذا اوصى بالمال لذلك مصرفا يقع اليه وحده قوله لانه نوع قربة فيقدم الوصية
الى الله تعالى فوجب تنفيذ الوصية مهما امكن واما استدل المستحق تعين ذلك على اصله لان الحق حق الله تعالى عندهما وان يكن العبد
العبد فوصية لم بل هو صاحب الشرع وهذا جازت الشهادة على عتق العبد عندهما بلا دعوى كما في الامة كذا في البناية قوله طهر الخانقاه
وهو بالنظافة من الطهارة اي خلص عنها كذا في الساهر باب الوصية الملك من تصرفات العقد داره لدار الموصي قرب
الابواب او محلته شاء كانوا دخلا خصيصا لرواه ميلهن فالوصية يتم على السوية قوله وغيره اي من يسكن محلة الموصي جمع محل
المحلة وقوله احسانه لان هؤلاء لكلام سمون جيرانا عرفا لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفسروه بكل
من سمع النداء قوله وصهره بكسر الصاد المهملة كل ذي رحم محرم من زوجته كاباها وامهاتها واخوالها واخواتها وعماتها قوله
وختنه يعني الى المعجم في الناء الشاه العرفانه كل زوج لذي رحم محرم كازواج البنات والعمات والخالات وذكر هذا هو المشهور وقيل
في الصحاح الى العامد قوله وعندهما كل من يعولهم من عياله اي الموصي قوله وبهم عطف تفسير قوله وعند بعض
المشايخ قال صاحب الهداية هذا الخلاف اذا كان علويا في القول الاول ادرج الاب ابو طالب لانه ادرك الاسلام ولم
يسلم فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر وعلى القول الثاني على رضي الله عنه لانه يدخلون قوله وهي اسم بيان الاسم اسم لرجل او
من الرمل وهو التراب ومن الناس من قال الارامل جمع ارملة وهي المراة التي مات عنها زوجها وهو والاحاص عند احمد
المصنف الاول حيث قال وكونهم وانما تم كذا في الكلمة وقال محمد اذا كان القوم من مائة فلهم الخصوص وما الخصوص قيل احوا
على ابي يوسف رحمه الله انه لا محتاج من تعميم الى احصاد وكتاب فان احتيج الى ذلك فهم لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض الى رأي
القاضي كذا في شروح الهداية قوله وفي بني فلان الانثى معهم يعني اذا وصى لثلثه لبني فلان فجاء اسم منهم يتناول عند ابي حنيفة
القبائل الموجودة فيها الذكور والاناث لان المراد تحديد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة كلاهما
قوله عموم ما اي لا يجوز عن المشترك بان يراد به كلا معنيه معا باطلاق واحد باب من الوصية قوله لاهل الوصية يعني محمد
الموصى به المراد له بسكن الموصى له في الدار الموصي بها قوله بمقدار ما يجب وهو ثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله عقدا هما
وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو سهم البقاء اي كذا في الهداية قوله دهم مرعا كالمساقاة والاجارة والمعاملة اجارة
بعقد من العقود المذكورة جاز استحقاقها بالوصية لطلان باب الوصية دسح من غيرها واما الثمرة اجارتها فلا يجوز
فيها اصلا فعقل ما لم يجز استحقاقها بعقد الوصية كذا في البناية قوله وقف لوقت يوسف بها اي اليهودي والنصراني كذا في البناية
ان ملك البائع ينقطع عن المسجد فملكهم لاجل كنائسهم لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك قلنا
قطعا هذا زيادة على الهداية قوله وذلك لان الوصية لقوم باعيانهم تمليك والذمي عكسه ذلك كما لو اوصى لهم البيع وكنيسة
واذا صار ملكا لهم يصنعون به ما شاؤوا وكذا في البناية قوله لا عبد هما قالوا هذا الاختلاف اذا اوصى ببناء بيعة او كنيسة
في القرى واما في المصر لانهم فيمكنون احداث ذلك في الامصار كذا في الكفاية باب الوصي قوله والى عبد اي عبد غير الموصي

رونه

يوم قوله بعبده وابنه اي العبد قوله لان تغلب المشروع لغيره نصب العبد الذي اشغل الى الصغار الارث الشرعي ومباعلم
اثبات الولاية للمملوك على المالك قوله ولا علم بالوكالة والوقف بينهما ان الوصاية خلافة كالارث فلا يتوقف على العلم كالارث
بلا علم والوكالة انابة لغيره فشرط فيها العلم كما في اثبات الملك بالبيع والشراء كذا في البناية قوله لا ليس لهم ولاية المنع يعني ان
نقضه تغلب في تصرف وصايا صغار مولاه اذ ليس لهم من التصرف وحجره عنه وليس لهم بيعه ايضا فلا ما في ان يكون
كذلك وولاية بخلاف عبد الغير لمولاه منعه وحجره وبيعه فانتقض فيه الساقي كما في شروح الهداية قوله وتحت الوصي سدا
وادعى الى ان العتق انما عاصمد وحجره فيها احتيوه قوله فيما اذا اي الوصي الاول اذا اوصى فيما انقضت اي الوصي الثاني ولم يذكر
مال الموصي صار وصيا في المالين في الاصح كما صرح به في العناية فيقول قوله او مال الموصي يشعر بلزوم كونه وصيا على التقدير
ذكر مال الموصي وحده بل وان ذكر ماله ولم يجد عنه رواية في المعتبرات من المطولات الموجود انه اذا جعله وصيا في ماله
نفسه فقط اوصى مال الموصي او قال جعلته وصيا تعريضا وجعله ذلك فيصير وصيا في المالين وما يشعره المتن ليس واحدا منهما
قوله وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا وقوله الرجوع بعبارة ابي حنيفة رحمه الله كما لا يخفى قوله وشراء كونه من البيع والشراء
في كل تصرف وهو ظاهر قوله ويحتال اي يقبل الحوالة وقبض الدين الذي كان على الميت على آخر على الاملاء اي الاقدر على
اداء الدين من المحيل وهو المديون قوله شاهدا رجلين اي كيف شهادتهما هنا على الاعظم والربا اذا ما عسى اللذين جاء
كبطلان شهادة الوصية بالف من الى رجلين او شهادة الاولين بعد والاخرين بثلث ماله انقطاعا فيقول قوله فان يجوز
انه متعلق بسند شهادة دين الف فانه لا خلاف في بطلانه الشهادة في الاخرين والشاهد منهما اسلوب الشارح ان
يتعلق ذلك القول المصنف بخلاف الشهادة بوصية الف وبطلانه ظاهر عند من نظر في الهداية وقال صاحب
العناية جنس هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ما اختلفوا فيه وهي الشهادة بالدين والثاني اتفقوا على عدم جواز
وهو الشهادة بالوصية بجزء شائع من التركة كالشهادة بالف مرسلة او ثلث المال والثالث اتفقوا على جوازها
وهو ان يشهد رجلين بجاريته ويشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية بعبد والرابع وهو المذكور في الكتاب
وهو ان يشهد الرجلين بعبد ويشهد المشهود لهما للشاهدين بالف مرسلة او ثلث المال ويضيق ذلك على ان الشركة
الى ما ثبت فيه الشركة لا تقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع وما لم يثبت فيه الشركة كالثالث على ما ذكر قيل ويختلف في
اما الوجه الاول فقد وقع الاختلاف فيه بناء على ذلك لنظر فوجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق
شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة ووجه الرد ان الدين بالموت يتعلق بالتركة
والتركة الى الغرماء ولهذا لو استوفى حقه من التركة شارك الاخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحقق التهمة كما
حوته المملوك لانه في القيمة لتعلقها لا في المال فلا يتحقق الشركة فيه والله اعلم كتاب الخنثى قال بالمن ذكره
من ذكره فذكر ومقول لاجمع هنا ذكر الذكر والمراد الدليل العضو المخصوص وبالثالث ضد الانثى كما لا يخفى ولو قال بعد
الثالث معلوم كما في سائر المعتبرات كان احسن واعلم ان الله تعالى خلق ذكورا واناثا بين في كتابه العزيز حكمها ولم يبين حكم
شخص الذكر والانثى فعلم ان الشخص الواحد لا يكون الا احدهما الا ان ما جمعا فيه نوع الاشتباه بمعارضة الالتين
الى ان يترجح احدهما بمرجح نحو خروج البول فان لم يترجح بقي مشكلا وقد يرتفع الاشتباه بعدم آلة الفرج اصلا بل يولد
ولد ليس له اصلا وهذا ابلغ وجوه الاشتباه ولهذا ابدا في كتاب الخنثى به وسئل الشعبي عن مولود ليس له ما للذكر ولا ما للانثى

يخرج من مرتبة كمية البول الغليظ فقيل لم يصف حظ الاسق ويضعف حظ الذكر وعن محمد رحمه الله هو والخنثى المروي سواء و
الاصل في احبابا لمثال ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبلان كيف يورث فقال عليه السلام حيث
يبول وعند الله تعالى خلق في الخلق لكل عضو منفعة ومنفعة هاتين الالتين عند الانفصال من الام ليس الا خروج البول
منهما وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فاذا مال من احدهما عرف ان الالة التي هي المنسل في حقه هنا
والاخرى زيادة حرق في البدن فكان بمنزلة العيب هذا زبدة ما في البناية ولا غاية قوله واشكل ويبلغ هذا انما
يقال لا اشكال بعد البلوغ الا اذا ربي بعد البلوغ امارات يقل مشكلة لانه لما لم يحصل المذكور و تانيثه والاصل هو الذكر لان حوا
خلقت من ضلع آدم عليه السلام اعتبره كذا في الاكمل قوله ولا يلبس حريرا وانما كره ذلك لان لبسه حرام على الرجل لاحتمال
جهره لم يجد فيوخذ بالاحتياط فان الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على المباح مباح فيكره اللبس حذرا عن الوقوع
في الحرام ولكن كالمراة للاحتياط ايضا كذا في شرح المجمع قوله ولا يكشف ولا يقال انكشاف العورة حرام مطلقا فما معنى
تخصيصه بالخنثى لانا نقول المراد بالانكشاف ههنا ان يكون في ازار واحد لا بدا ما موضع العورة كذا في الاكمل
قوله ويباع اي يشترى له ثم يباع الامة تمام مصالح الخنثى يباع الامة ويرد ثمنها الى بيت المال كما كان قوله
لا يحصى لاحتمال ان ذكرا وانثى كذا في الهداية قوله مسائل شتى اعلم ان ذكر مسائل شتى ومسائل منثورة
ونحوهما مثل التذنيب والتكميل ومسائل متفرقة من داب المصنفين لما ترك مما لم يذكر في كتاب نحو
كره كذا في الحقائق قوله بما يعرف به نكاحه يعني اذا اشار اليه نكاحه بما يعرف انه يريد به النكاح وكذلك غيره
قوله وقوده اي اشار بما يعرف بانه تقر بالقود يرفاعلم انما لابد لنا من الفرق بين الحدود والقصاص
حيث جريان التلفظ في الاخرس دون الاول حاصله ان حد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا ترى انه لو شهدوا
بالوطي الحرام اذا اقر بالوطي لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر مطلقا يجب القصاص وان لم يوجد
لفظ التعمد في الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع
البينة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد اما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية
فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في الهداية وقوله لا للمبتلى اي لا للمطلق بالقتل وقوله لا يكون موضوعا لا للمحل
كذا في الكفاية قوله وهو كالكتابة بالبون نحو الكتابة القولية كقولها انت بائن وامثاله كذا في شرح
كمل الاستشهاد مثلا وانما قال مثلا اشارة الى الاصلاح على الحصر ليكثر لان الكتابة قد يكون للتجربة وقد يكون
للتحقيق بين الاشياء ويتعين الجهة وقيل لا املاء من غير استواد لا يكون حجة والاول اظهر كذا في الزيلعي قوله ولا يحده
لمن وللحجة ايضا اذا كان معتقد وفاي لا يكون كتابة واماؤه كالبيان في الحدود لانها تندرئ بالشبهات لو
حق الله تعالى فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا للشهادة ان قذف غيره ليس بصريح وهو لا يطالب الا بالقذف الصريح
الزنا ونحوه كذا في الزيلعي قوله وعلم اشارته يعني ان ما يجيء من الاخرس ومعتقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون
دالا على الانكار كما اذا حرك راسه عرضا والثاني ما يكون في الشهادة دالا على الاقرار كما اذا حرك راسه طولا اذا كان
ذلك معهودا منه في نعم ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه اذا لم يتد اعتقاله قوله والا فلا اي وان لم يمتد اعتقا
له لم يعلم اشارته اذ لم يكن حكمه حكم الاخرس فلا يعتبر اشارته وكتابته والله اعلم تم بحمد الله على التمام وعلى رسوله افضل الصلاة

داليا

والكل السلامة قال المصنف اتم في احقر العبيد اخي يوسف بن جنيد عفى عنهما الحميد المجيد المدرس باحد الثانيات الكائنة
في البلدة القسطنطينية حرسها الله تعالى عن الشرور القاسية هذا اخر ما تيسر لي من شرح الاصلاح المسمى بذخيرة
عقبى الله تعالى ان يجعله لصاحبه عند مولاه وسيلة التقرب والزلفى وذريعة الدرجات العليا اذ لا يعلمها الا من العلوم الا لوجهه لا للاطراد
ليس في شرحه و ليس بهذا المستقل والمسرى قول الاحد وعلى اساس خلاف مقام ردن و نزل الفتن عن الهوى فان الحديث الاولين
هو الذي يرا الى طريق الابتداع والانشاء الى سبيل التقليد بعاد الاعيان بحي الموتى و قد جهدت فيه واجتهدت
ولم ال في افادة ما استغلق و شرحت مشكلات الاصول ومعلقاته وحللت معضلات القلوب معضلات بعقول شارح
ومعقول كاف مع حرزا عراضات تحقيقي وايراد اسول واجوبة بدقيق تاركا للتقليل جانبا ولصاحبها بابا وهو
كما قيل ان كان الضلال اتم فالتقليد اصل الاجرام ان الجاهل تم الكتاب بعون الملك الوهاب
تمام شد

١٣١

[illegible] الظهر [illegible] العشي [illegible]

[illegible]

[illegible] الظهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

الظهر يوم [illegible] عن محمد [illegible] الظهر الآخر [illegible]

ستة بغير [illegible]

[illegible] العشرة الأولى [illegible]

[illegible]

[illegible] مثل يقول [illegible] ما كان [illegible]

[illegible]

[illegible] ما كان [illegible]

[illegible] رواية محمد [illegible] كان

[illegible] محمد [illegible] ابي يوسف ما كان

[illegible] ولا يقول ابي يوسف [illegible]

[illegible] من الأيام [illegible] الآخر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن محمد [illegible]

[illegible] ابي سهل [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

وعند ابي سهل [illegible] هذا العشرة [illegible]

[illegible]